جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس

كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962

حرية البحث العلمي وضمانات ممارستها في القانون الجزائري

أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في الطور الثالث

تخصص: الحقــوق فرع: القانون العام المعمق

قدمت ونوقشت علنا بتاريخ: 2022/01/05 من طرف الطالب: عمــام مكــي

أمام لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	الرتبة	جامعة الانتماء	الصفة
شايب صورية	أستاذة التعليم العالي	جامعة سيدي بلعباس	رئيسا
دويني مختار	أستاذ محاضر أ	جامعة سعيدة	مشرفا ومقررا
عثماني عبد الرحمن	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعيدة	عضوا
فرعون محمد	أستاذ محاضر أ	جامعة سيدي بلعباس	عضوا

السنة الجامعية: 2022/2021 م/1443/1442هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

"إن الحرية عبء ثقيل على الشعوب التي لم تحضرها نخبتها لتحمل مسؤوليات استقلالها"

المفكر "مالك بن نبي"
"رحمة الله عليه"

إهداء

إلى روح والدي الغالي رحمة الله عليه

إلى والدتي العزيزة حنانها ودعواتها

إلى زوجتي الحبيبة لصبرها وتفهمها

إلى إخوتي الأعزاء سندي وقت الضيق

إلى ابني الغالي آدم منيب

إلى كل صديق بادلنا الشعور والتحية

إلى كل باحث متعطش للحرية

تشكرات

مصداقا لقول اللّه تعالى: قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ".

الآية 19 من سورة النمل.

وعملا بقول الرسول صلى اللّه عليه و سلم : "من لا يشكر الناس لا يشكر اللّه".

حديث صحيح رواه الترمذي.

أحمد الله العظيم الجليل وأشكره على توفيقه و امتنانه علي لإتمام هذا العمل المتواضع الذي مهما بلغ فإنه مجرد قطرة في بحر العلم والمعرفة.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ المشرف "دويني مختار" على قبول إشرافه و سعة صدره و نصائحه القيمة وكذا على هامش الحرية التي منحها لي خلال إنجاز هذا العمل.

أشكر كذلك السيد محافظ الدولة بالمحكمة الإدارية لولاية سعيدة على مساعدته لنا وحسن استقباله.

كما أشكر كل من دعمني، وساندني ولو بكلمة طيبة ، و من دعى لي بالتوفيق، وكل من سهل لي الطريق في مسيرة إتمام هذا البحث.

في الأخير أعلم أن الكمال صفة يستحيل إدراكها ذلك لأن الجليل تفرد باتصافها، لكن الحلم بمقاربتها يظل هدفا شرعيا لكل متعلم قد يستغرق منه ذلك عمره كله، لأن طريق العلم معقد مليء بالعثرات.

لكن كما يقال : 'مسيرة الألف ميل تبدأ دائما بخطوة' ، لهذا أرجو أن أكون قد وفقت ولو بالقدر القليل في وضع أولى الخطوات لإتمام هذا التحدي.

و الله الموفق والمستعان.

عمار ملي

قائمة لأهم المختصرات

1- باللغة العربية:

ق م ج : القانون المدني الجزائري

ق م ف: القانون المدني الفرنسي

ق إ ج م: قانون الإجراءات المدنية (القديم)

ق إ ج م إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية

ط : طبعة

ج: جزء

ص: صفحة

ب د ن: بدون دار نشر

ب ت ن: بدون تاريخ نشر

ق: قضائية

ق. م د: قرار المجلس الدستوري

د ع د: دفع بعدم الدستورية

2- باللغة الفرنسية

CE : conseil d'état français
DC : Discision Constitutionnel
DOC : Document
AJDA : Actualité juridique –droit administratif
N : numéro
VOL : Volume
CA : Cour d'appel
CASS : cassation
QPC : La question prioritaire de constitutionnalité
P : Page
EJ : Études Juridiques

مقدمة

بالعلم تحي الأمم وبدونه تكون ميتة تجهل مصيرها، كما أن مسيرة العلم ليست ثابتة بل هي في تطور مستمر، لذلك فإن البحث عن المعرفة لم ولن يتوقف يوما ، يرجع ذلك لقاعدة مهمة استنباطها الفقهاء من قوله تعالى : "وما أوتيتم من العلم إلا قليلا "، ففي هذه الآية إشارات واضحة إلى أن مجال العلم واسع، كما أنها دعوة واضحة لمواصلة البحث والعلم، ويتم ذلك وفق منهج علمي متفق عليه ينير به الباحث طريقه إلى المعرفة، ليسد احتياجاته المعرفية أو الحياتية، ليصبح بذلك نشاط البحث العلمي وسيلة لتحقيق رفاهية الإنسان، يتجلى هذا من خلال ما يوفره من مخرجات يمكن توظيفها لتحسين طريقة عيش المجتمعات على جميع الأصعدة .

بالمقابل فإن الإنسان في بحث دائم عن الحرية، سواء كانت شخصية أو جماعية، وبقيام الأنظمة والدول صار للفظ "الحرية" خصما قويا عليه مواجهته ألا وهو "السلطة" بثقلها وقوتها وجبروتها، وهو ما أثر على مفهوم هذا اللفظ ونطاقه ليتحول معناه من "أن تفعل ما تريد"، إلى "أن تفعل ما تسمح به القوانين"، ما نتج عنه صراع غير معلن بين الفرد والدولة، هدفه كيفية افتكاك مساحة أكبر لكل طرف في مواجهة الآخر، ما أدى إلى اتساع دور لفظ الحرية من دلالة على الحق في التصرف الغير المقيد، إلى مقياس لتقييم الأنظمة على مؤشر الديمقراطية، وتصير بذلك الحرية من مجرد مطلب للعيش إلى ضرورة لقيام الدول، ويصبح معها ضمان حقوق وحريات الأفراد واحترامها في قلب كل مشروع سياسي يستهدف تنظيم سلطات كل دولة (الدستور)، ما ساهم في اتساع نطاق الحرية وتنوعها، فظهرت الحريات الأساسية والحريات العامة والخاصة.

غير أن مطالب الاعتراف بهذه الحريات لم تتوقف، بل بالعكس تفاعلت معها مختلف الأنشطة البشرية بما في ذلك نشاط البحث العلمي، أين صار التدخل الحكومي في عمل الباحثين والعلماء يهدد استمرارية العلم، حيث ومنذ ظهور هذا النشاط حاول رجال السلطة إخضاعه لها و كسب ود المشتغلين فيه، يرجع ذلك لمكانتهم في المجتمع لكن أيضا لدورهم في كشف الحقائق التي قد تتعارض في بعض الأحيان مع توجهات بعض هذه الأنظمة، وهذا ما أدى إلى تعرض العديد منهم للاضطهاد عبر مختلف مراحل التاريخ، ومع مرور الزمن تطور هذا الاضطهاد لتضاف إلى صورته الجسدية صور أخرى معنوية يتم من خلالها وضع مختلف العوائق أمام مسيرة الباحث، بهدف تقييد حريته في الوصول إلى الحقيقة بشتى الحجج والإدعاءات، لعل أبرزها "تنظيم نشاط البحث العلمي"، ما أدى إلى انتفاض أعضاء المجتمع العلمي في بعض الدول

للمطالبة بحقهم في الحرية أثناء ممارسة العلم، فظهر مصطلح جديد ألا وهو "حرية البحث العلمي"، التي أصبحت ضرورة لاستمرارية نشاط البحث داخل كل دولة.

ومنذ ذلك الوقت مفهوم هذه الحرية في تطور مستمر كنتيجة لتطور العلم ومعه وسائل البحث عن الحقيقة، بالمقابل أصبحت عملية تنظيم نشاط البحث العلمي هي الأخرى ضرورة للمحافظة على حقوق كل طرف، كما فرض ذلك وجوب وضع ضمانات لتحصين نشاط البحث من كل تقييد قد يهدر حرية الباحث ويؤثر على بيئة البحث، فتسابقت الدول واجتهدت لإرضاء أعضاء مجتمعها العلمي من خلال توفير كل الوسائل الضرورية لممارسة عملهم في أحسن الظروف، وأهم هذه الوسائل وضع منظومة قانونية تحمي وتشجع على البحث.

وبدورهم أصحاب الشأن– الباحثون والعلماء– وقع على عاتقهم التعريف أكثر بأسباب مطالبتهم بالحرية في ممارسة عملهم، حيث ومن أجل تكريس أنفسهم لمهمة البحث عن المعرفة والحقيقة وتحقيق أهدافها، وجب أن يكون الباحثون أحرارا في تطوير عملهم والبقاء دون إزعاج من التأثيرات الخارجية، وهو ما أكدته دراسة استقصائية قام بها العالم الأمريكي مارلان بليست Marlan Blissett في عام 1972 شملت 800 عالم، اتفق فيها سبعة وسبعون في المئة ممن شملتهم هذه الدراسة على أن "السعي وراء العلم يتم تنظيمه بشكل أفضل عندما يتم منح أكبر قدر ممكن من الحرية لجميع العلماء."[1] ، هذه الحركية والشعور بقيمة حرية البحث العلمي بالنسبة للعلم، دفعت العلماء والباحثين للتكتل في جمعيات ومنظمات غير حكومية للدفاع عنها، وشيئا فشيئا انتشر هذا الوعي في المجتمع العلمي على نطاق دولي لتصبح المناداة بهذه الحرية أمرا شائعا في المناقشات المعاصرة حول أخلاقيات البحث والسياسة العلمية، على غرار المؤتمر العالمي لحرية البحث العلمي الذي تنظمه جمعية لوكا كوسكيوني (إيطاليا)، حيث وخلال دورته الثانية التي انعقدت في مارس 2009، بمقر البرلمان الأوروبي في بروكسل، بالاشتراك مع البرلمان الأوربي أين حضره العديد من الفاعلين في مجال سياسة العلم بأوربا، تم الإعلان على أن حرية البحث العلمي تعد "شرطا للديمقراطية وحقا مدنيا وسياسيا وأحد أهم الضمانات لصحة الإنسان ورفاهه، طالما أنه لا يقصد إلحاق الإضرار بالآخرين "[2]، والأمثلة على مثل هذه الأنشطة عديدة، وكلها تصب في اتجاه واحد، هو مدى قيمة هذه الحرية وأهميتها لممارسة سليمة لنشاط البحث العلمي، كما يمنح ذلك نظرة حول أحقية وشرعية هذه المطالب.

---

[1] Blissett, M, Politics in Science, Little Brown, Boston, Massachusetts, Usa, 1972, p. 59.

[2] Torsten Wilholt, Scientific Freedom: Its Grounds and Their Limitations, Studies in History and Philosophy of Science Part A, Volume 41, Issue 2, June 2010, Elsevier company, Nederland, P 174, link : https://pub.uni-bielefeld.de/download/2551327/2916290/freedom.pdf

أما بالنسبة للجزائر، وكغيرها من دول العالم يشهد بها قطاع البحث العلمي حركية مستمرة، تبوء فيها المشرع دورا بارزا لقيادة قاطرة البحث العلمي إلى السكة الصحيحة التي قد توصله إلى إدراك غاياته الأساسية ألا وهي خدمة المجتمع وتحقيق رفاهيته، غير أن ذلك قد لا يعتمد على العمل التشريعي فقط، بل قد يتجاوزه إلى وجوب إزالة كل العوائق التي تهدد حرية الباحث، وكذا تقديم الضمانات الكافية لممارسة نشاط البحث، لذلك ولفهم هذه الحركية يجب أولا تبيان معالمها وأهم محاورها، ومن ثم محاولة تقييمها من خلال دراسة ايجابياتها وسلبياتها بالنسبة للباحث ولمجال البحث.

من خلال كل هذا تظهر لنا أهمية حرية البحث العلمي في كونها جوهرية للعمل البحثي، حيث بموجبها يحس الباحث أن فضوله العلمي غير محدود مما يطلق العنان لنشاطه الإبداعي هذا من جهة، أما من جهة أخرى، فتشكل هذه الحرية معيارا أساسيا لقيام بيئة بحثية حقيقية يمكن أن يكون عبرها لنشاط البحث العلمي دورا في خدمة المجتمع، إذ لا يمكن أن نتكلم عن بيئة مشجعة على البحث دون توفر الحرية للباحثين والعلماء، كما لا يمكن لنا أن ندعي وجود هذه الحرية بعيدا عن تأثيرات البيئة التي تحيط بالباحث والمجتمع الذي ينشط فيه، لذلك قد يكون كليهما (حرية البحث و بيئة البحث) وجهان لعملة واحدة، إذ لفهم إحداهما لابد من دراسة الآخر، كما أن مصطلح "حرية البحث العلمي " كثيرا ما يثار عند كل مناسبة يتم فيها التدخل في نشاط البحث أو انتهاك حقوق الباحثين، حيث يتم الإشارة إليها كأداة لمواجهة هذا التدخل أو الانتهاك، لذلك تقترن حرية البحث العلمي بممارسة النشاط العلمي للباحث كعنصر أساسي لاستمرارية هذا النشاط، ولعل هذا ما جعل معظم الدول تميزها عن باقي الحريات المشابهة لها، يرجع ذلك إلى خصوصية نشاط البحث العلمي الذي يفرض أن يكون للباحث حرية خاصة ومستقلة عن باقي الحريات الأساسية.

من هنا تبرز أسباب اختيار موضوع هذه الدراسة، ولعل أبرز سبب لاختيار البحث فيه، أنه لم يسبق تناوله بدراسة مفصلة في الجزائر، يضاف إلى ذلك الحركية التي يتميز بها قطاع البحث العلمي وما يترتب عن ذلك من نقاشات حول متطلبات وجود بيئة مشجعة على البحث، وأسباب عدم لعب هذا القطاع دوره الحقيقي في تنمية المجتمع، وهو ما يتطلب الغوص أعمق في جذور هذه الأزمة من خلال محاولة تحليلها وفهمها واقتراح بعض الحلول المساعدة على تغييرها.

كما أن مصطلح "حرية البحث العلمي" حديث النشأة في الجزائر، على الأقل من الناحية التشريعية، حيث ظهر لأول مرة بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 2016، ما أدى إلى طرح عدة تساؤلات حول دلالات هذا المصطلح وشروط قيامه، والأهم من ذلك نطاق تطبيقه، لاسيما في ظل وجود العديد من الملابسات التي تكتنف نشاط البحث العلمي، والتي تتعلق أساسا بهامش الحرية المطلوبة أثناء ممارسة هذا النشاط وكذا حقيقة الاحتجاج بها ضد أي انتهاك محتمل، لهذا فإن لهذا الموضوع أهمية علمية وأخرى عملية، وكليهما

يهم أعضاء المجتمع العلمي الوطني، وكذا السلطة المختصة بتنظيم نشاط البحث، من أجل معرفة ضوابط عمل كل طرف، وحقيقة الضمانات المكفولة للباحث ضد كل أشكال التدخل في عمله العلمي.

الإشكالية المقترحة:

تعتبر جدلية الحرية والسلطة أحد أهم الإشكالات الفلسفية والقانونية التي تواجه مجتمعاتنا، يرجع ذلك لكون أن حرية الإنسان ترتبط بمحيطه، هذا الأخير تتحكم فيه السلطة عن طريق تنظيم نشاط الأفراد ووضع حدود له، والبحث العلمي كباقي الأنشطة البشرية الأخرى يخضع لهذه الجدلية، لأن نشاط الباحث لا يمكن أن ينفصل عن البيئة التي تحيط به، وفي خضم كل هذا قد تضيق حرية الباحث أو تتوسع مع كل محاولة لتنظيم نشاط البحث العلمي، والجزائر كمعظم الدول التي تسعى إلى تحسين بيئتها البحثية من خلال تعديل منظومتها القانونية بما يتلاءم مع تحقيق هذا الهدف، حيث بدأت المحاولة منذ أزيد من عشرين عاما ولازالت مستمرة إلى يومنا هذا، ما يجعلنا نتساءل : **إلى أي مدى يمكن القول أن الجزائر في الطريق الصحيح لوضع بيئة تشجع على البحث العلمي وتمنح الباحث الحرية و المكانة اللتين يستحقهما؟ وهل الواقع الحالي للبحث العلمي في الجزائر بما يقدمه من ضمانات قانونية من شأنه أن يخدم هذه الغاية وبالتالي المساعدة على تطوير وتحقيق أهداف هذا القطاع؟ أم أن هذه الضمانات تبقى غير كافية والبعض منها مجرد نوايا لا يرقى إلى التطبيق ؟.**

للإجابة على هذه الإشكالية سيتم الاستعانة بحزمة من المناهج منها :

– المنهج التاريخي لتتبع جذور وتطور مفهومي البحث العلمي وكذا حرية البحث العلمي،

– المنهج الوصفي الذي نصف من خلاله واقع حرية البحث العلمي في الجزائر،

–المنهج التحليلي الذي يعتمد على تحليل المنظومة القانونية الوطنية المؤطرة لنشاط البحث العلمي،

–وأخيرا المنهج المقارن الذي بواسطته يتم مقارنة هذه المنظومة مع متطلبات قيام حرية البحث العلمي المستخلصة من التجارب الدولية الرائدة في مجال تنظيم نشاط البحث، وهذا من أجل استيعاب مفهوم هذه الحرية وكذا الاختلالات القانونية التي قد تعيق تفعيل هذا المفهوم.

بالطبع هناك صعوبات واجهتنا خلال إنجاز هذه الدراسة إذا لا وجود لبحث علمي بدون عوائق تقيد حرية الباحث، وأبرز العوائق التي واجهتنا خلال إنجاز هذه الدراسة هي قلة المراجع المتخصصة في موضوع البحث، إن لم نقل انعدامها بالنسبة للمراجع الوطنية، حيث وإن وجدت بعد الدراسات فمعظمها سطحي لا يتوافق مع العنوان المقترح لكل دراسة، بالإضافة إلى صعوبة الوصول للمراجع الأجنبية باستثناء منها المنشور إلكترونيا عبر خاصية الوصول المفتوح، ما عدا ذلك فإن معظم هذه المراجع يتطلب دفعا مسبقا

لرسوم الاشتراك، وننوه في هذا الإطار بالمجهودات التي تبذلها المديرية العامة للبحث العلمي من خلال توفير خاصية الوصول المفتوح لبعض مواقع النشر العلمي الدولية من خلال النظام الوطني للتوثيق عن بعد.

كما أن عدم وجود إحصائيات محينة حول نشاط البحث العلمي الوطني والتي تصدر بصفة دورية، تطلب جهدا أكبر لجعل هذه الدراسة متلائمة مع الواقع العملي، ضف إلى ذلك نقص النشر الرقمي لإصدارات بعض مؤسسات الدولة والذي يعيق الوصول إلى مصادر المعلومات.

من جانب آخر شكلت جائحة كورونا أكبر عائق لحرية التنقل وما ترتب عن ذلك من تقييد للسفر سواء على المستوى الوطني أو الدولي بسبب إجراءات الحجر الصحي، ما أدى إلى إيقاف معظم النشاطات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية داخل الدول ما انعكس سلبا على الاتصال العلمي المباشر، وبالتالي الحرمان من إمكانية الإطلاع على بعض التجارب الوطنية والدولية في تنظيم نشاط البحث العلمي، ضف إلى ذلك التمييز الذي يضعه المشرع الجزائري للاستفادة من الحق في منحة التربص بالخارج بين الطالب الغير أجير والطالب الأجير، وهو ما أدى إلى حرماننا من ممارسة حرية الاتصال العلمي على نطاق دولي، هذا التمييز الذي يخالف نص المادة 37 من التعديل الدستوري لسنة 2020[1].

أما بالنسبة للدراسات السابقة، فكما سبق الإشارة إليه، فإنه ليس هناك دراسة سابقة لموضوع هذا البحث على المستوى الوطني، باستثناء دراسة مازالت في طور الانجاز بعنوان "الحق في الحرية الأكاديمية والبحث العلمي-دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون" للباحث مرمي لمنور بجامعة الأمير عبد القادر –قسنطينة–، لذلك قمنا بتمديد نطاق الدراسات السابقة لمحاولة الاستدلال والإثراء، ليشمل :

1– دراسة بعنوان: تنظيم حرية البحث في فرنسا (l'organisation de la liberté de la recherche en france) للباحث Charles Fortier التي تم مناقشتها بتاريخ 13 ديسمبر 2004، حيث من خلالها تم دراسة التطور التاريخي والتنظيمي لمجال البحث، وكيف تغيرت أساليب دعم البحث على مدى خمسين عاما في فرنسا، وخلص الباحث إلى أن السلطات العامة الفرنسية انتقلت تدريجيا من التخطيط المركزي للبحث من خلال إنشاء مؤسسات بحثية عامة تحكم نشاطها قوانين صارمة لاسيما في مجال التمويل العام للمشاريع البحثية، ما جعل حرية البحث العلمي جزء من التدخل العام في مجال البحث، إلى التعاقد على السياسات العلمية عبر لوائح موحدة ومخففة لدعم المشاريع البحثية ذات الأبعاد الاقتصادية، وكيف تم دمج حرية اختيار محاور البحث مع تقاليد استقلالية المجتمع العلمي، مع التوجه نحو الخصخصة التدريجية لنشاط

[1] حيث تنص على أن:" كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي.".

البحث العام في إطار الإصلاح المتبع بعد سنة 2004 ، والتي جعلت مجال البحث يخضع لقوانين السوق والمنافسة، رغم أن هذا الإصلاح كان الهدف منه أيضا تعزيز حرية البحث بالنسبة للباحثين ومؤسسات البحث من خلال تعزيز مفهوم "الحرم البحثي" إلى جانب الحرم الجامعي المكفول لمؤسسات التعليم العالي، مع منح القدرة على المبادرة والضمانات اللازمة للإبداع العلمي.

2- الدراسة الثانية (عربية) للدكتور عبد القادر الشيخلي بعنوان "البحث العلمي بين الحرية والمؤسسية" (2001) ، من خلالها حاول الباحث دراسة أزمة تنظيم الحرية في مجال البحث العلمي، وخلص البحث إلى أن مفهوم حرية البحث العلمي موضوع خلاف شديد بين المشتغلين في مجال البحث العلمي والفلاسفة والمفكرين، كما تمثل البيروقراطية أكبر تهديد لنشاط البحث العلمي المؤسسي، حيث أن المؤسسية قد تحنق حرية الباحث العلمية إذا لم تنجح مؤسسات البحث في خلق منظومة مفتوحة لا تلتزم إلا بمبادئ حرية الفكر، و من بين ما اقترحه الباحث ضرورة وضع إستراتيجية للبحث العلمي، وتوفير المناخ العلمي للجامعات من خلال استقلالها عن النظام السياسي عبر خلق مجلس أعلى للجامعات بدل وزارة للتعليم العالي، وإصدار ميثاق حقوق الباحث العلمية مع ضرورة القضاء على البيروقراطية.

الخطة المتبعة:

للإجابة على إشكالية البحث تم إتباع خطة مبنية على بابين، في الباب الأول نتناول مسألة مهمة لنشاط البحث العلمي تتعلق أساسا بإشكالية تنظيم هذا النشاط وتأثير ذلك على حرية الباحث، حيث تم تقسيمه إلى فصلين، في الفصل الأول نتطرق لعملية تنظيم البحث العلمي في الجزائر والتي بدورها نناقشها في ثلاثة مباحث، وفي الفصل الثاني مسألة أخرى مهمة تهم المشتغلين في مجال البحث العلمي ألا وهي الإطار النظري لحرية البحث العلمي، والذي نتناول من خلاله مفهوم هذه الحرية وخصائصها، أما بالنسبة للباب الثاني الذي نتطرق فيه لعنصر جوهري لتقييم مدى توفر حرية البحث العلمي، والمتعلق بحجم الضمانات القانونية المكفولة لهذه الحرية في الجزائر، حيث نعالج ذلك من خلال فصلين، في الأول نتطرق لأهم الضمانات التي يوفرها القانون الجزائري لحرية البحث العلمي بكل فروعه، أما في الفصل الثاني وباعتبار أن القضاء هو السلطة الساهرة على التطبيق الأمثل للقانون، نتطرق إلى دور هذه المؤسسة الدستورية في حماية حرية البحث العلمي .

الباب الأول: البحث العلمي بين التنظيم و الحرية

لا احد منا ينكر دور البحث العلمي في تطوير المجتمع بشتى ميادينه لاسيما الاقتصادية منها والاجتماعية ، فبفضله تم تحقيق عدة اكتشافات واختراعات نقلت العالم من عصر البدائية إلى عصر الحداثة والأمثلة على ذلك عديدة ومختلفة عبر التاريخ، كما أن البحث العلمي ساهم في إبراز مجالات جديدة لم يكن الإنسان يعطي لها أهمية فأصبح لها دورا رياديا في حياته اليومية لما لها من تأثيرات وانعكاسات على المجتمع والمحيط الذي يعيش فيه، ونذكر مثالا بالتأثيرات على البيئة الناجمة عن الاحتباس الحراري والتلوث الصناعي، وغيرها ....

كما يساهم البحث العلمي كذلك في زيادة إنتاجية العمل ورأس المال، مما يجعله عنصرا أساسيا في تكوين الثروة وتنوع السلع والخدمات ذات النوعية العالية[1]، حيث بالرغم ما يكلفه البحث العلمي من استهلاك في الموارد المالية إلا أن عائدات نتائجه قد لا تقدر بثمن وأحسن دليل على ذلك هو استثمار الشركات الكبرى والدول في البحوث العلمية لما لها من نفع عظيم على المجتمع، وكما يقول جيبسون Gibson :"إذا كنت ترى أن البحث الطبي شيء مكلف فجرب المرض"[2]، غير أنه لتحقيق هذه الغايات يجب أن تنجح الدولة في وضع مناخ جيد يشجع على البحث يتم ذلك من خلال توفير عدة وسائل أهمها وجود إطار تنظيمي لنشاط البحث، بالإضافة إلى منح الحرية التامة للباحثين في ممارسة نشاطهم البحثي، من خلال هذا الباب سنحاول إلقاء الضوء على أهم هذه الوسائل عبر البحث في الإطار النظري والتنظيمي الذي على أساسه يمكن أن نقيس مدى توفر بيئة حقيقية للبحث في الجزائر.

[1] جون ب.ديكنسون، العلم والمشتغلون بالبحث العلمي في المجتمع الحديث ، ترجمة شعبة الترجمة باليونسكو، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، أبريل 1987، ص26.

[2] رجاء وحيد دويدري، البحث العلمي :أساسياته النظرية وممارسته العلمية، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق–سوريا، سبتمبر 2000، ص95.

الفصل الأول: تطور مفهوم البحث العلمي

البحث العلمي نشاط بشري، وكغيره من النشاطات البشرية الأخرى لا يجب أن يترك للعشوائية، بل يحتاج للتنظيم حتى يستفاد منه، حيث يساعد ذلك في وضعه على السكة الصحيحة التي عن طريقها تدرك أهدافه، وكأي عملية تنظيم لابد من توفر عدة وسائل لدعمها، أهمها وجوب وجود إستراتيجية للبحث العلمي يتم من خلالها الإجابة على سؤال مهم، ألا وهو: ماذا نريد من البحث العلمي على المدى القصير والمتوسط والبعيد؟ وعلى أساس ذلك يتم وضع خارطة طريق للبحث تضم عدة مراحل، ولكل مرحلة أهدافها التي يجب تحقيقها، تأتي بعد ذلك سياسة البحث حيث بموجبها يتم تنفيذ محاور إستراتيجية البحث، ويتم ذلك من خلال مجموعة من الأدوات، التنظيمية (مؤسساتية) منها و القانونية، والتي بواسطتها يتم تنظيم نشاط البحث على جميع المستويات، كما يتطلب ذلك أيضا توفر مجموعة من الوسائل المادية والبشرية لانطلاق نشاط البحث العلمي.

من خلال هذا الفصل سنحاول التطرق لماهية هذه الوسائل، عبر البحث في مفهوم البحث العلمي ومتطلباته الأساسية، وكذا دراسة أهم مراحل تطور نشاط البحث العلمي في الجزائر منذ الاستقلال إلى غاية يومنا هذا، من أجل تسليط الضوء على مميزات كل مرحلة وأهم العوائق و الاختلالات التي واجهت ولا زالت تواجه هذا النشاط لتبوء مكانته الحقيقية داخل المجتمع.

المبحث الأول: ماهية البحث العلمي

إن البحث العلمي قديم قدم الإنسانية، يرجع ذلك لرغبة الإنسان بمعرفة وفهم المحيط الذي يعيش فيه و حاجته لتلبية رغباته المعيشية والفكرية، وهو ما جعل مسيرته تعرف العديد من التجاذبات التي فرضتها كل مرحلة من مراحل التطور عبر مختلف العصور، ولفهم هذه التأثيرات يلزم تسليط الضوء ولو بصفة مختصرة على مختلف مراحل تطور البحث العلمي قبل الغوص في الإشكاليات التي يطرحها مفهومه.

المطلب الأول: لمحة تاريخية عن نشأة البحث العلمي

من الصعب تحديد تاريخ أول ظهور لنشاط البحث العلمي، كون أن التفكير والبحث بدأ منذ ظهور الإنسان في هذا الكون، غير أنه يمكن ذكر بعض بدايات التطور والنشاط في هذا المجال وحصرها في ثلاثة مراحل من التاريخ البشري.

الفرع الأول: مرحلة العصور القديمة

تتمثل هذه العصور في مراحل عيش الفراعنة و الإغريق ثم الرومان، فالفراعنة برعوا في عدة ميادين كالتحنيط والهندسة والحساب والطب والفلك والزراعة، إلا أن خلو البحوث التي خلفوها من أي إشارة إلى القواعد النظرية التي تستخرج بها نتائج هذه البحوث جعلت اليونانيين يعتبرونها بأن مجرد وصفات نفعية، ووسائل عملية غير قائمة على قواعد نظرية توصلهم إلى وضع علم أساسه البراهين المنتظمة، أما تفوقهم في الرياضيات فيرجع لحاجتهم للحساب في تداول السلع ، في حين أن توظيفهم للهندسة كان الغرض منه إيجاد وسيلة لقياس مساحة الأراضي، أما الفلك فكان لمعرفة الاتجاهات والزمان، لذلك كل توظيفات هذه العلوم كانت الغاية منها الحصول على نتائج عملية لا البحث عن الأصول النظرية التي تقوم عليها هذه العلوم[1].

أما البابليون فقد استفادوا من هذه الاستعمالات واستعانوا بها لقضاء حاجياتهم المعيشية، حتى جاء الإغريق الذين كان حضارتهم امتداد للحضارتين المصرية والبابلية، فحققوا تفوقا في مبادئ البحث باعتمادهم على التأمل والنظرة العقلية المجردة القائمة على البرهان والاستدلال المنطقي القائم على أساس الارتباط العقلي بين القضايا والموضوعات، وهو ما يمكن ملاحظته في كتاب "أصول الهندسة" لإقليدس الذي يعد نموذجا تطبيقيا للمنهج الاستدلالي الذي عرضه أرسطو في كتبه التي تناولت مختلف التحليلات، فبعدما كانت البراهين غير كافية أو دقيقة عند فيتاغورس، أصبحت عند إقليدس عرض عقلي محكم للبراهين الهندسية[2]، وكان أعظم ما استحدثوه في الأمور العقلية علم الهندسة، حيث اعتبروها دراسة غير تجريبية تبدأ

---

[1] عبد الرحمن بدوي، مناهج البحث العلمي، الطبعة الثالثة، وكالة المطبوعات، الكويت، 1977، ص27-28.

[2] عبد الرحمن بدوي، المرجع السابق، ص30.

بالتسليم بمقدمات لا ريب فيها ولا تحتاج إلى تحقيق علمي، فالعبقرية الإغريقية كانت قياسية أكثر منها استقرائية لذلك ازدهرت عندهم ممارسة الرياضة، وحتى ما اكشفوه في علم الفلك كان مهما، كالإقرار بأن الأرض مستديرة منذ البداية، ولعل ما كتبه أرخميدس إلى جيلون Gélon[1] ملك سيراكيوز 'Syracuse' لدليل على ذلك[2].

أما الرومان فقد ورثوا المعرفة اليونانية وطوروها لتلبية حاجياتهم، وحرص على نهضة وتقدم حضارتهم علماء اعتمدوا على تجاربهم الشخصية أو النقل من الحضارات السابقة، فكانوا صناع قوانين ومهندسين أكثر منهم مفكرين ومتأملين حيث يعود لهم الفضل مثلا في تحديد الأبراج السماوية.

كما أن دراسة الجغرافيا تميزت بواقعية أكثر، وكان الغرض من ذلك أن يستعان بها في ملاحة السفن، وقد نشر بمبنيوس ميلا Pomponuis Mela (43م) خرائط قسم فيها سطح الأرض إلى منطقة حارة في الوسط، ومنطقتين معتدلتين شمالية وجنوبية، ووضع كيوس بلنيوس سكندس Caius Plinius Secondus كتاب التاريخ الطبيعي ما بين 77 و79 ميلادي حيث يقول فيه: "إن الغرض الذي أرمي إليه هو أن أعرض وصفا عاما لكل ما نعرف أنه موجود على سطح الأرض".[3]

أما الطب فقد أخذته روما عن أثينا ولكنَها أحسنت صياغته وتنظيمه، وطبقته على الصحة العامة والخاصة، وتم النص في قانون "أكوليا" lex Aquilia[4] على أن تشرف الدولة على الأطباء، كما نص فيه على وجوب تحملهم تبعة إهمالهم، وكان قانون "كورنليا" lex Cornelia[5] يفرض أشد العقوبات على من يتسببون في موت المرضى بسبب إهمالهم أو خطئهم الناشئ من جهلهم بأعمالهم.

---

[1] Gélon, né vers 540 av. J.-C. et mort en 478 av. J.-C., fut le tyran de Géla, puis de Syracuse. Site internet : www.fr.wikipedia.org, date de visite : 06/02/2018

[2] حيث يقول :"لقد ألف أرستاخوس كتابا يحتوي على بعض الفروض التي تؤدي مقدماتها إلى استنتاج أن الكون أكبر من العالم المعروف مرات كثيرة ، وتذهب فروضه إلى أن النجوم ثابتة والشمس لا تتحرك ، وأن الأرض تدور حول الشمس في محيط دائرة ...."، برتراند رسل، النظرة العلمية، ترجمة عثمان نويه، الطبعة الأولى، دار المدى للثقافة والنشر، دمشق، سوريا، 2008، ص 14.

[3] راغب السرجاني ، العلم وبناء الأمم، الطبعة الأولى ، مؤسسة اقرأ، القاهرة ، مصر ،2007، ص 323.

[4] وضع قانون أكوليا سنة 286 قبل الميلاد،في الحقبة الجمهورية لروما والذي يعتبر أصل المسؤولية التقصيرية.

[5] قانون Lex Cornelia هو قانون روماني ، كتبه الديكتاتور الروماني سيلا سنة 81 قبل الميلاد بهدف قمع بعض الأفعال المسيئة المصاحبة للعنف. سمح هذا القانون للضحايا الذين زعموا أنهم تعرضوا للضرب أو للضرب أو الذين تعرضوا للاعتداء بالعنف داخل منازلهم لرفع دعوى.

وبرع الرومان كذلك في إنشاء الطرق و أنشؤا الموانئ، وكانت القناطر التي تحمل الطرق نماذج حقيقية لتضافر العلم والفن، كما ورث الرومان عن الحضارة المصرية القديمة أصول الهندسة المائية واستخدموها على نطاق واسع، ومازال العمل بتلك الأساليب موجودا إلى يومنا هذا، حيث لم يطرأ على ذلك تغيير كبير[1].

الفرع الثاني: مرحلتي النمو والتطور

خلال العصور الوسطى عرفت الحضارة الإسلامية ازدهارا خاصة بين القرنين الثامن والحادي عشر ميلادي، حيث استفاد العلم من هذه النهضة، فقطع المسلمون أشواط كبرى في تحصيل المعارف العلمية التي لم تقتصر على العلوم الشرعية فقط، بل امتدت إلى علوم أخرى كالكيمياء والطب والرياضيات .....

ويرجع ذلك لكون العرب كانوا أميل إلى التجريب من الإغريق، حيث كانوا ينشدون الحقائق المنفصلة أكثر مما ينشدون المبادئ العامة، فمنح اعتماد العرب على التجربة لمؤلفاتهم دقة وإبداعا ونتج عن ذلك تحقيقهم لاكتشافات مهمة، وأنجزوا في أربع قرون من الاكتشافات العلمية ما حققه الإغريق في زمن أطول، وبلغ الإنتاج العلمي أوج عظمته في القرنين العاشر والحادي عشر، وتمكنوا من تجاوز الحدود التي ذهب إليها الفكر اليوناني، ولم يقتصروا على ترقية العلوم بل نشروها وأقاموا المعاهد والجامعات وألفوا الكتب بما كان له الأثر البارز في أوربا، كما اعتبروا الملاحظة والتجربة أسلوبا مهما في البحث العلمي[2].

وإن كان يعزى إلى الصينيين القدامى أنهم أول من أقام التجربة والترصد –اللذين يعتبران ركنا المناهج العلمية الحديثة– مقام الأستاذ، فإن العرب أدركوا أن هذان الركنان الأساسيان خير من أفضل الكتب، حيث ذهب غوستاف لوبون إلى أن جميع العلماء الذين درسوا مؤلفات العرب قد أبدو هذا الرأي ومن بينهم العالم الشهير هنبولد M.Humblet الذي يرى أن: "ما قام على التجربة والترصد هو أرفع درجة في العلوم وأن العرب ارتقوا في علومهم إلى هذه الدرجة التي كان يجهلها القدماء تقريبا"، أما مسيو سيديو فيرى "أن أهم ما اتصفت به مدرسة بغداد في البداية هو روحها العلمية الصحيحة التي كانت سائدة لأعمالها، وكان استخراج المجهول من المعلوم، والتدقيق في الحوادث تدقيقا مؤديا إلى استنباط العلل من المعلولات، وعدم التسليم بما لا يثبت بغير التجربة..."[3].

---

[1] للإطلاع على فن العمارة في روما أنظر ول ديورانت، قصة الحضارة، ترجمة محمد بدران، الجزء 2، المجلد 03، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1988، ص 288–301.

[2] غوستاف لوبون، حضارة العرب، ترجمة عادل زعيتر، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، مصر، 2013، ص23،453.

[3] غوستاف لوبون، حضارة العرب، ترجمة عادل زعيتر ،المرجع السابق، ص451.

وكل هذه الطرق العلمية تأثر بها أعلام عصر النهضة والازدهار في الغرب، والتي وجدت على يد علماء مسلمين أجلاء ك- ابن الشاطر الذي وجدت اكتشافات لمخطوطات مشابهة لأعماله استخدمها نيكولاس كوبرنيك في نظرياته، بالإضافة لمزدوجة الطوسي التي استعان بها في أبحاثه[1]، كذلك استعان الغرب بأبحاث وأعمال العلماء المسلمين في شتى الميادين، من بينهم الخوارزمي والكندي والطبري، وابن سينا والفارابي، وابن الهيثم والبيروني وابن رشد و ابن الطفيل...وغيرهم من العلماء الذين لا ينكر فضلهم إلا جاحد.

وبينما كانت نهضة العرب تتطور يوما بعد يوما كان الغرب يعيش عصر الظلام والجهل، حتى حلول القرن الرابع عشر ميلادي الذي ظهر خلاله عصر النهضة في أوربا على يد علماء كنيكولاس كوبرنيك Nicolas Copernic (19فبراير 1473 – 24 ماي 1543) وغاليليو Galileo Galilei (15 فبراير 1564 – يناير 1642)، حيث يرجع أول ظهور لعمل في أوربا يصلح وصفه بوصف البحث العلمي إلى العالم البولندي نيكولاس كوبرنيك[2] ، ويدور موضوع هذا البحث حول مركزية الشمس لمجموعة الكواكب التي من بينها كوكب الأرض، كما ألف كتاب " دورة الأجرام السماوية" في سنة 1533 وألقى سلسلة من المحاضرات في روما والتي تناول فيها مبادئ نظريته دون أن يثير غضب الكنيسة عليه، وعندما أكمل كتابه "دورة الأجرام السماوية"، لم ينشره خوفا من الكنيسة، حيث لم ير هذا الكتاب النور إلا يوم وفاته، و يثبت فيه أن الأرض تدور حول نفسها وأن القمر يدور حولها، في حين أن الأرض والكواكب الأخرى كلها تدور حول الشمس[3].

واكتملت دعائم التفكير العلمي في أوربا في العصر الحديث ابتداء من القرن السادس عشر حيث حدث التحول الرئيسي في الفكر العلمي، عندما اقترح الفيلسوف البريطاني فرانسيس بيكون (1561–1626) أنه لا يمكن استخلاص المعرفة إلا من الملاحظات في العالم الحقيقي، واستنادا إلى ذلك شدد بيكون على اكتساب المعرفة كنشاط تجريبي بدلا من كونه نشاطا تفسيريا، وطور المنهج التجريبي كفئة مؤثرة من

---

[1] أنظر صفحة العالم نيكولاس كوبرنيكوس على الموقع الالكتروني: https://ar.wikipedia.org، تاريخ الاطلاع: 2018/02/06.

[2] راهب وعالم رياضيات وفيلسوف وفلكي وقانوني وطبيب وإداري ودبلوماسي وجندي بولندي كان أحد أعظم علماء عصره، يعتبر أول من صاغ نظرية مركزية الشمس وكون الأرض جرما يدور في فلكها في كتابه "حول دوران الأجرام السماوية"، وهو مطور نظرية دوران الأرض ويعتبر مؤسس علم الفلك الحديث الذي ينتمي لعصر النهضة الأوروبية – 1400 إلى 1600 ميلادية.

[3] الموقع الالكتروني: www.wikipedia.org، تاريخ الاطلاع: 2018/02/06.

الفلسفة، وأدت أعماله إلى تعميم الطرق البحثية للبحث العلمي، وتطوير "الطريقة العلمية" التي كانت تسمى في الأصل "طريقة باكونيان"، والتي تتكون من المراقبة والقياس المنهجيين[1].

وعادت مسيرة البحث العلمي إلى الازدهار فتوجت باكتشافات في الرياضيات، والفيزياء والكيمياء، وازدهرت علوم الجيولوجيا والبيولوجيا والطب والميكانيك وعلم الاقتصاد بظهور الثورة الصناعية التي صاحبتها ثورة علمية نهاية القرن السابع عشر وبداية القرن الثامن عشر، مما ساهم في ترسيخ المنهجية العلمية التي رافقتها حرية النقد وإبداء الرأي[2].

المطلب الثاني: تعريف البحث العلمي

يتبين من خلال هذه الوقفة التاريخية، أن الخلاف الذي قد يقع حول حقيقة بداية أول ظهور لما يطلق عليه بحق بحثا علميا، يبنى على معرفة كل العناصر المشكلة للبحث العلمي، وإن كان الإجماع على دور المسلمين في قطع المنهج العلمي لأشواط كبرى نحو إدراك الحقيقة، ومهما تباينت الرؤى فإنها ترجع إلى تحديد التعريف الحقيقي للبحث العلمي ومتى يمكن إطلاق هذا الوصف؟.

الفرع الأول: تعريف مفردات البحث

البحث في اللغة، معناه الطلب والتفتيش والتحري، قال الله تعالى:« فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبۡحَثُ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُرِيَهُۥ كَيۡفَ يُوَٰرِي سَوۡءَةَ أَخِيهِۚ قَالَ يَٰوَيۡلَتَىٰٓ أَعَجَزۡتُ أَنۡ أَكُونَ مِثۡلَ هَٰذَا ٱلۡغُرَابِ فَأُوَٰرِيَ سَوۡءَةَ أَخِيۖ فَأَصۡبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ ﴿٣١﴾ »[3] ، أي حفرها وطلب شيئا فيها، أما البحث عن موضوع ما أو في أمر ما فهو الاستقصاء عنه وإستوضاح معناه وبذل الجهد للتعرف على حقيقته[4]، ومنه سميت سورة التوبة باسم "البحوث" لأنها بحثت عن المنافقين وكشفت ما يدور في قلوبهم، قال ابن فارس :" الباب والحاء والثاء أصل واحد، يدل على إثارة الشيء، والبحث: أن تسأل عن شيء وتستخبر، ويقال بحث عن الخبر أي طلب علمه"[5].

أما اصطلاحا فيعرف whitney البحث بأنه: "استقصاء دقيق يهدف إلى اكتشاف حقائق وقواعد عامة يمكن التحقق منها مستقبلا"، في حين يعرفه Hillway بأنه : " وسيلة للدراسة يمكن بواسطتها الوصول إلى

---

[1] Anol Bhattacherjee, social science research: principles, methods, and practices, Second Edition, sholar commons, University of South Florida, Usa, 2012, p7.

[2] رجاء وحيد دويدري، مرجع سابق، ص61.

[3] سورة المائدة، الآية 31.

[4] معجم المعاني الجامع، الموقع الالكتروني: www.almaany.com، تاريخ الاطلاع: 2018/02/06.

[5] أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، المجلد الأول، دار الجيل ، بيروت ، لبنان، 1972، ص 204-205.

حل لمشكلة محددة عن طريق التقصي الكامل والدقيق لجميع الشواهد والأدلة التي يمكن التحقق منها والتي تتصل بهذه المشكلة"[1]، أما Legrain.M فيعتبره "الجهد المبذول للعثور على الشيء أو محاولة العقل الحصول على المعرفة"[2].

أما كلمة "العلمي" فمستنبطة من العلم، وهو في اللغة كلمة مأخوذة من الفعل "علم " أي عرف وعلم الشيء أي عرفه وتيقنه وأدركه، وعلم الأمر أي أتقنه[3].

والعلم كما يعرفه أبو حسن الماوردي هو: "الاعتقاد الجازم المطابق للواقع، والجهل نقيضه"، أما المعرفة فيعرفها على أنها: "إدراك الشيء بتفكر وتدبر لأثره، فلا يقال يعرفه الله بل يعلمه الله"[4].

واصطلاحا يعد العلم من وجهة النظر التقليدية مجرد مجموعة من المعارف الإنسانية التي تتضمن المبادئ، والفرضيات، والحقائق، والقوانين، والنظريات بهدف كشف ظواهر الكون، غير أن كونت Conant اعتبر هذه النظرة للعلم جامدة باعتبار أن العلم شيئا متحركا ومتطور لا يعرف الثبات أو الجمود، حيث يرى أن العلم :"سلسلة من تصورات ذهنية ومشروعات تصورية مترابطة ومتواصلة، هي نتاج لعمليتي الملاحظة والتجريب"[5].

أما كارل بوبر Karl Popper فيعرف العلم على أنه "معرفة يمكن إثبات خطأها، حيث يرى أن العلم سلسلة من المحاولات المستمرة لتفنيد ودحض الأفكار والنظريات السابقة، وما تبقى منها نتيجة عدم القدرة على إثبات خطأها، تحظى بالقبول وتشكل علما"[6].

هناك كذلك من يرى أن ترجمة كلمة العلم في اللغة الألمانية "Wissenschaft" لها معنى أوسع من كلمة "science" في اللغة الإنجليزية، والتي تضم فقط العلوم الطبيعية والاجتماعية في حين أن المعنى الألماني يشمل أيضا العلوم الإنسانية[7].

أما المعرفة فهي أوسع وأشمل من العلم، ذلك أنها تتضمن معارف علمية وأخرى غير علمية، فإذا اتبع الباحث قواعد المنهج العلمي واتبع خطواته في التعرف على الظواهر وكشف الحقائق فإنه يصل إلى المعرفة

---

[1] ربحي مصطفى عليان، البحث العلمي:أسسه، مناهجه وأساليبه وإجراءاته، بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن،2001، ص 17.

[2] Modest Muke Zihisire, la recherche en sciences sociales et humaines, l'harmattan, 2011, p15.

[3] لويس معلوف ، المنجد في اللغة، الطبعة 37، دار المشرق العربي، بيروت، لبنان، 1998، ص 526.

[4] أبي حسن الماوردي، أدب الدنيا والدين، الطبعة الرابعة، دار اقرأ ، بيروت ، لبنان، 1985 ، ص 33.

[5] ربحي مصطفى عليان، المرجع أعلاه، ص 14.

[6] نبيهة صالح السامرائي، محاضرات في مناهج البحث العلمي للدراسات الإنسانية – نموذج لكتابة الأطروحة والدفاع عنها، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013 ، ص33.

[7] Torsten Wilholt, ibid., P 174.

العلمية، أما العلم فكما يعرفه قاموس ويبستر فإنه "فرع من فروع المعرفة التي تتعلق بتنسيق وترسيخ الحقائق والمبادئ والمناهج بواسطة التجارب والفروض"[1].

الفرع الثاني: تعريف مصطلح البحث العلمي

ليس من السهل أن نحصر كل التعريفات التي تناولت البحث العلمي لتعددها وتنوعها واختلافها حسب اتجاه ونظرة وميول كل باحث وقناعته العلمية، لكن معظم هذه التعريفات تلتقي حول التأكيد على دراسة مشكلة ما بقصد حلها وفقا لمناهج وأسس علمية دقيقة.

ويعرف قاموس أكسفورد للغة الانجليزية (English oxford living dictionaries) البحث العلمي على أنه:" التحقيق المنهجي في المواد والمصادر ودراستها من أجل تحديد الحقائق والوصول إلى استنتاجات جديدة"[2].

أما البحث العلمي حسب وجهة نظر اليونسكو فهو:" عمليات الدراسة والتجربة وصياغة المفاهيم واختبار النظريات التي تدخل في توليد المعرفة العلمية."[3]

أما المحكمة الدستورية الفيدرالية بألمانيا فتعرفه على أنه "أي نشاط من حيث المضمون والشكل، يمكن اعتباره محاولة جدية ومخططة للتأكد من الحقيقة"[4].

هناك أيضا من يعرف البحث العلمي على أساس أنه "دراسة مبنية على تقصي وتتبع لموضوع معين وفق منهج خاص لتحقيق هدف معين من إضافة جديد أو جمع متفرق أو ترتيب مختلط أو غير ذلك من أهداف البحث العلمي"، في حين يرى البعض الآخر أن البحث العلمي: "عملية تحقيق منهجية تهدف إلى جمع وتحليل وتفسير واستخدام البيانات لفهم الظواهر الطبيعية ووصفها والتنبؤ بها والتحكم فيها أو لتحرير الأفراد من بعض الوضعيات."[5].

---

[1] أحمد بدر، أصول البحث العلمي ومناهجه، الطبعة 9، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، مصر، 1996، ص19.

[2] English oxford living dictionaries, website: www.en. Oxforddictionaries.com.Date of visit :07/02/2018.

[3] منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة« UNESCO » ، التوصية الخاصة بالعلم والمشتغلين بالبحث العلمي المؤرخة في 13 نوفمبر 2017 المنبثقة عن الدورة 39 المنعقدة ما بين 30 و أكتوبر و14 نوفمبر2017 بباريس، والتي تحل محل توصية 20 نوفمبر 1974 المنبثقة عن الدورة 18، سجلات المؤتمر العام، المجلد 1، اليونسكو، 2018، ص185.

[4] Günter Tolkiehn, Die Wissenschaftsfreiheit im Grundgesetz und in der Charta der Grundrechte der Europäischen Union, Wissenschaftliche Dienste Ausarbeitung, WD 3 – 3000 – 149/10, Deutscher Bundestag, Seite 5, Link: https://www.bundestag.de/resource/blob/420386/07891b8c2e2b3a104b0ffd0128619ba1/WD-3-149-10-pdf-data.pdf

[5] Modest Muke Zihisire,ibid.

أما الأستاذ مدحت أبو النصر فيعتبر أن البحث العلمي: "تطبيق الإجراءات المنظمة بهدف تطوير المعرفة والتعديل والإضافة إليها، تلك المعرفة التي يمكن أن يستفيد منها الآخرون ويستطيع باحثون مستقلون التحقق منها."[1].

و مهما اختلفت التعريفات التي تنظر إلى البحث العلمي من منظور معين فإن ذلك الاختلاف يرجع لاختلاف أنواع البحوث ومجالاتها وأهدافها وأدواتها، فالبحث العلمي عبارة عن نشاط فكري منظم يستخدم المنهج العلمي للتحقق من المعرفة القائمة أو للحصول على معرفة جديدة ويهدف لتحقيق الفهم المبني على الوصف والتفسير والتنبؤ واقتراح الحلول الممكنة للمشكلات[2].

وعلى الرغم من هذا الاختلاف إلا أن جميع التعريفات تشترك في كون البحث العلمي محاولة منظمة تتبع أسلوبا أو منهجا علميا، و تشمل جميع مجالات الحياة ومشكلاتها وتهدف إلى معرفة الحقائق أو زيادتها وتوسيعها للكشف عن معارف جديدة بعد اختيارها وفحصها والتأكد منها وإعلانها ليكون أكثر قدرة على التكيف مع بيئته والسيطرة عليها، ولا يكون البحث علميا إلا إذا كانت الدراسة موضوعه مجردة وبعيدة عن المبالغة والتحيز، وتم إنجازها وفق أسس ومناهج وقواعد، ومرت بخطوات ومراحل بدأت بمشكلة وانتهت بحلها.

إن ما يمكن ملاحظته من خلال معظم التعريفات التي تناولت البحث العلمي أنه مكون متماسك تتصل فيه البدايات بالنتائج كما ترتبط فيه النتائج بالبدايات[3]، ومهما تعددت هذه التعريفات فإن للبحث العلمي أغراض متعددة كذلك، قصرها بعض العلماء في ثمان، ونبينها كما يلي: " اختراع معدوم، أو جمع متفرق أو تكميل ناقص، أو تفصيل مجمل، أو تهذيب مطول أو ترتيب مخلط أو تعيين مبهم أو تبيين خطأ"[4].

---

[1] مدحت أبو النصر، قواعد ومراحل البحث العلمي، الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص20.

[2] نفس المرجع، ص21.

[3] يقول أبو حسن الماوردي في كتابه أدب الدنيا والدين، فصل 'في أسباب التقصير في العلم' : "اعلم أن للعلوم أوائل تؤدي إلى أواخرها ومداخل تفضي إلى حقائقها فليبتدئ طالب العلم بأوائلها لينتهي لأواخرها، وبمداخلها ليفضي إلى حقائقها ولا يطلب الآخر قبل الأول ولا الحقيقة قبل المدخل فلا يدرك الآخر ولا الحقيقة لأن البناء على غير أسى لا يبنى، والثمر من غير غرس لا يجنى".أنظر أبي حسن الماوردي ، مرجع سابق، ص 53.

[4] خلود محمد الشواف، مفهوم البحث العلمي والبحث التربوي، مقرر مناهج البحث التربوي لطالبات مرحلة الماجستير مرحلة ثانية، قسم التربية، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2013 – 2014، ص 07.

المطلب الثالث: مميزات البحث العلمي

تستعمل كلمة بحث هذه الأيام لوصف العديد من النشاطات والأعمال والتي قد تتميز بجمع المعلومات والبيانات وتحليلها أو تصنيفها، كما قد تعتمد على طرق أو أدوات علمية لتحصيل النتائج كالإحصاء والرياضيات.....، لكن السؤال الذي قد يطرح: هل يمكن أن نصنف هذه الأعمال بأنها بحث علمي؟

الفرع الأول: تميز البحث العلمي من خلال المنهج والهدف

من خلال تناولنا لمجموعة من التعريفات التي تطرقت لمحاولة تعريف البحث العلمي وجدنا أنفسنا نخوض فيها دون التوقف ولو للحظة أمام المصطلح في حد ذاته، ومدى ترابط مكوناته وهل إضافة كلمة "العلمي" للبحث هي إضافة للمعنى أم إنقاص منه؟ فالبحث كما يلاحظ أنه بذل الجهد لاكتشاف الحقائق، إذ أن الغاية من البحث هي إدراك الحقيقة، وهي غاية كل أنواع البحوث أو الأنشطة البحثية التي قد تستعمل البحث أداة لها.

وعليه فإضافة لفظ "العلمي" للبحث إنما هو في الحقيقة تقويم لنشاط البحث وإبرازا للمنهج المعتمد فيه هذا من جهة، ومن جهة أخرى هو تأكيد على إلزامية أن يكون نشاط الباحث نحو تحقيق نتيجة وهي حل مشكلة ما، أو الإجابة على الإشكال المطروح بمناسبة دراسة موضوع البحث وبدون ذلك لا يكون البحث علميا، حيث يرى توماس كون Thomas Kuhn أن "البحث عن الحقيقة الموضوعية ليس الهدف الجوهري للعلوم، وإنما العلوم بالأساس منهج لحل المشكلات"[1]، ذلك أن فلسفة العلم مقتصرة على منطق البحث، وأن العلم يقدم ضمانة لدقة البحث[2]، كما أن العلم في سعيه للحقيقة لا يقدم وعدا أو ضمانا بأن نتائجه ستكون الكلمة الفصل، فالعلماء في بحث دائم من أجل إدراك الحقائق، ولا يكون الباحث راضيا مهما بدا أنه يدنو منها، وحتى في حالة نشر هذه النتائج، فإن النشر ما هو إلا وسيلة لاختبار دقة تلك النتائج وبعث النقاش حولها.

فإذا نظرنا إلى بعض جوانب البحث التاريخي مثلا نجدها أنها لا تشكل بحثا علميا بهذا المفهوم، كون أن الغرض منها هو الاطلاع على المراجع والمصادر ومعرفة كيفية تثبيت الحقائق دون تحليلها ومناقشتها

---

[1] توماس كون، بنية الثورات العلمية،ترجمة شوقي جلال، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت ، ديسمبر 1992، ص 54-55.

[2] جعل جون ديوى البحث أساس العلم وأساس المنطق حيث يرى أن الإنسان لا يأخذ في التفكير إلا إذا صادف موقفا فيه إشكال يسبب التنافر بين عناصره فيحاول أن يحدث التغيير لإزالة هذا التنافر ليجعل منه موقفا محدد المعالم ،موحد العناصر، محلول الإشكال، وعليه ليس من البحث من لا يبدأ بمشكلة معينة وينتهي بحلها، أما الكلام الذي يقال دون أن يكون أداة نغير بها جوانب الموقف مما يساهم في حل الإشكال، لا يكون من المنطق في شيء. أنظر: جون ديوى، المنطق نظرية البحث، ترجمة زكي نجيب محفوظ، المركز القومي للترجمة، القاهرة، مصر ،2010، ص 13.

أو إيجاد الحلول لإشكالاتها[1]، حيث يكون هدف الكاتب فيها هو إعادة بناء كل شيء بالضبط بقدر الإمكان بالنسبة للحدث الذي يضعه تقريبا كما لو كان هناك بنفسه يكتب كل شيء في حينه، يستثنى من ذلك بعض حالات البحث التاريخي التي تهدف إلى حل بعض إشكالات التاريخ التي تطرح الكثير من الجدل والنقاش، من خلال البحث عن الوقائع وتحليلها ومناقشتها لاستخلاص الحقيقة التي تمثل في حد ذاتها حلا لمشكلة مطروحة في المجتمع، نذكر على سبيل المثال مساءل الهوية والذاكرة بالنسبة للشعوب والتي تعتبر مجالات خصبة للبحث .

المشرع الجزائري من خلال القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي لسنة 2015، لا سيما في المادة السادسة منه، اعتبر البحث العلمي "جزء من عملية إنتاج المعرفة والعلوم تغطي كل مجالات المعرفة واستعمالها واستغلالها من أجل تطبيقات جديدة وذلك للاستجابة للتطلعات الاجتماعية والثقافية والاحتياجات الاقتصادية وضرورات التنمية المستدامة"[2].

هذا و إن البحث العلمي قد ينطوي على التحرك باستمرار ذهابا وإيابا بين النظريات والملاحظات التي تمثل مكونات أساسية للبحث العلمي، لذلك لا يعد الاعتماد فقط على الملاحظات المتعلقة بإبداء الاستدلالات وتجاهل النظرية بحثا علميا صحيحا[3].

---

[1] محمد صادق إسماعيل، البحث العلمي بين المشرق العربي و العالم الغربي: كيف نهضوا ؟ و لماذا تراجعنا ؟، الطبعة الأولى، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، مصر، 2014، ص 34.

[2] القانون رقم 21/15، المؤرخ في 2015/12/30، المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، الجريدة الرسمية العدد 71، الصادرة في 2015/09/30، ص 8.

[3] Anol Bhattacherjee, ibid., p 56 , See to : Richard J.Shavelson and Lisa Towne , Scientific Research in Education,National Academy press, Center for Education, Division of Behavioral and Social Sciences and Education, National Research Council, Washington D.C, USA, 2000, p 70.

الفرع الثاني: تميز البحث العلمي من حيث الخصائص

يستند البحث العلمي إلى منهج ثابت ومحدد تحكمه عدة خطوات تشكل قواعد وأصول يجب على الباحث التقيد بها، حيث أن المنهجية عنصر ثابت وملازم للعلم، وهي تعني التعمق في الملاحظة وقياس الأدلة والظواهر ومقارنتها ببعضها البعض واستخدام الحجج والمنطق والابتعاد عن التحيز و التفضيلات الشخصية، كما أن النتائج العلمية يجب أن تتحمل الاختبارات المعمقة والشاملة التي يجريها الباحثون الآخرون، فسلوك نفس الخطوات التي اتبعها الباحث أول مرة يجب أن يؤدي إلى نفس النتائج التي وصل إليها ، وهذا ما يطلق عليه اسم الموثوقية العلمية[1].

و تختلف المناهج التي تستخدم في البحث العلمي تبعا لموضوع البحث، وليس المنهج سوى خطوات منظمة يتبعها الباحث في معالجة الموضوعات التي يقوم بدراستها إلى أن يصل إلى نتيجة معينة، وبهذا يكون في مأمن من اعتقاد الخطأ صوابا أو الصواب خطأ.

وعلى العموم يمكننا تمييز البحث العلمي من خلال الخصائص التالية:

1- **الموضوعية** : وتعني أن تكون خطوات البحث العلمي كافة قد تم تنفيذها بشكل موضوعي وليس شخصي متحيز ، مما يفرض على الباحث أن لا يترك مشاعره وآراءه الشخصية تؤثر على النتائج التي توصل إليها بعد تنفيذ مختلف مراحل أو الخطوات المقررة لبحثه العلمي[2].

2- **الدقة وقابلية الاختبار**: اعتماد المنهج العلمي يفرض الارتكاز على المعلومات الدقيقة و الحجج والبراهين التي تدعم رأي الباحث في كيفية بناءه لنتائج البحث، كما أن الظاهرة أو المشكلة موضوع البحث يجب أن تكون قابلة للاختبار أو الفحص[3].

3- **إمكانية تكرار النتائج**: إي يمكن الحصول على نفس النتائج تقريبا بإتباع المنهجية العلمية نفسها وخطوات البحث مرة أخرى وتحت نفس الظروف الموضوعية والشكلية المشابهة.

4- **التبسيط والاختصار**: يتطلب أي عمل بحثي الكثير من الجهد والمال والوقت الأمر الذي يحتم السعي الحثيث إلى التبسيط والاختصار من خلال اعتماد الشكل البسيط القابل للفهم والبعيد عن التعقيد لفهم البحث وكيفية وصول الباحث إلى النتائج.

5- **أن يتناول البحث العلمي تحقيق غاية أو هدف** :يجب أن يكون للدراسة هدف واضح ودقيق وهو عامل أساسي يساعد في تسهيل خطوات البحث العلمي وإجراءاته وكذا سرعة إنجازه .

---

[1] نبيهة صالح السامرائي، مرجع سابق، ص 20،22.

[2] مدحت أبو النصر، مرجع سابق، ص 22.

[3] غالب فريجات، ثقافة البحث العلمي، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للتوزيع والنشر، عمان، الأردن، 2011، ص19.

6- **التعميم والتنبؤ:** نتائج البحث قد تساهم في حل مشكلة آنية، كما أنها قد تساعد على التنبؤ بالعديد من الظواهر والحالات المستقبلية قبل وقوعها[1].

المبحث الثاني: عوامل نجاح أو فشل نشاط البحث العلمي

الحقيقة ليس شيئا يسهل إدراكه، فطريق المعرفة مليء بالمعوقات والصعوبات، وهي نتاج عمل مضني وجهد قد يمتد لسنوات، ومنذ ظهور البحث العلمي عانى الباحثون من مختلف العوائق التي كانت تحول دون تحقيق نتائج مرضية لبحوثهم أو الانطلاق فيها أصلا، أو حتى إخراجها للعلن عن طريق النشر.

و تتباين معوقات البحث العلمي بين ما هو مرتبط بالباحث أو بموضوع البحث (معوقات خاصة)، وبين ما هو مرتبط بالمحيط العام للبحث أو ما يطلق عليه بنظام أو مناخ البحث العلمي داخل الدولة (معوقات عامة)، ولمعرفة هذه المعوقات وتمييزها كان لا بد علينا تسليط الضوء أولا على المتطلبات أو العوامل المشجعة والمساعدة على البحث العلمي بصفة عامة، لأن أسباب انعدامها هي أهم عائق قد يواجهه البحث العلمي، كما أن البحث في هذه المتطلبات والمعوقات يساعدنا في معرفة مدى توفر مناخ للبحث العلمي بالجزائر، وهو إحدى التساؤلات الذي سنحاول الإجابة عليه في نهاية هذه الدراسة[2].

المطلب الأول: متطلبات نجاح نشاط البحث العلمي

لم يعد البحث العلمي رفاهية أكاديمية تمارسه مجموعة من الباحثين، بل قطاعا تستثمر فيه الدول لضمان استمراريتها وقوتها وتحصينها من مختلف الأخطار، فهو يعمل على إحياء المواضيع والأفكار وتحقيقها تحقيقا علميا دقيقا، بهدف تطويرها للوصول إلى اكتشافات جديدة، كما يسمح البحث العلمي بفهم جديد للماضي في سبيل انطلاقة جديدة للحاضر، ورؤية استشرافية للمستقبل.

ولا يمكن أن نتكلم عن منظومة بحث علمي بدون وجود أهداف محددة وواضحة للبحث وطموح ورؤية وفق نظام متكامل، مع توفير مناخ خاص بالبحث العلمي فيه مقومات تعليمية وأسس علمية وفكرية، فرفع الميزانية المخصصة للبحث العلمي قد يكون بلا فائدة ومجرد إهدار للمال، كون أن البحث العلمي منظومة متكاملة تشترط لقيامها و لنجاعتها مجموعة من المتطلبات التي من بينها التمويل المالي بالطبع، بل أكثر من ذلك قد لا نجد مشاريع بحثية ذات جودة يمكن أن تتلاءم مع التوجهات الرامية لتطوير المجتمع.

---

[1] محمد أزهر سعيد السماك، طرق البحث العلمي: أسس وتطبيقات، الطبعة الأولى، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، الموصل، العراق، 2008، ص14.

[2] حيث تدور إشكالية هذه الدراسة حول مدى توفر شروط قيام بيئة مشجعة على البحث العلمي في الجزائر والتي تعتبر حرية البحث العلمي أحد أعمدتها الأساسية.

الفرع الأول: المقومات التعليمية

جاء في تقرير اليونسكو للعلوم أفاق 2030 ما يلي: "إن صياغة سياسة قومية ناجحة للعلوم والابتكار تبقى مهمة في غاية الصعوبة، ولتحقيق كامل الاستفادة من التطور الاقتصادي المؤسسي المبني على البحث العلمي والابتكار يجب التحرك في الاتجاه السليم في عدد من مجالات السياسات بالتوازي في ذات التوقيت بما في ذلك تحرك السياسات المؤثرة في التعليم والعلوم الأساسية والتنمية التكنولوجية وما يستلزمه ذلك من إدماج التقنيات المستدامة "الخضراء" والبحوث والتطوير للأعمال والإطار الاقتصادي."[1].

يتبين لنا من خلال هذه الفقرة أن هناك علاقة قوية ما بين البحث والتطوير ومنظومة التعليم، كون أن هذه الأخيرة هي المصدر الأساسي للكفاءات التي تعمل في مجال البحث العلمي، وأي ضعف أو تحسن في مستوى هذه المنظومة ينعكس بالسلب أو الإيجاب على مجال البحث العلمي، فالمقومات التعليمية هي التي تجعل الباحث أو الطالب يتكيف بسهولة مع التغييرات والأهداف، وعدم التقييد بطريق أو منهج واحد لدراسة موضوع ما، وذلك من خلال إيجاد توازن بين مناهج التدريس ومتطلبات سوق العمل وحاجيات المجتمع، وهذا من خلال التركيز على المتعلم وتوفير بيئة تعليمية تتلاءم وقدراته، من خلال تكوين أسس متشبعة بقيم الاستقلالية والاعتماد على النفس، والحرية والمبادرة والتفاعل مع متغيرات العصر، وهو ما يخلق جودة في التعليم مبنية على مبادئ التعلم الذاتي التي تضمن استمراريته بصورة دائمة بما يتفق مع متطلبات روح العصر، مما يضمن التكييف مع متطلبات سوق العمل المتجددة[2]، فلو أخذنا مثلا دولة كسنغافورة أو كوريا الجنوبية، اللتان احتلتا المرتبة الأولى والثانية على التوالي في ترتيب مؤشر رأس المال البشري لسنة 2018 الصادر عن البنك الدولي، والذي يقاس على أساس إنتاجية الجيل التالي من العمال بالنسبة إلى المقياس المرجعي للتعليم والرعاية الصحية الكاملين[3]، نجد أن طبيعة العمل في هذه الدول تفرض تكيف العامل بسهولة مع النهج العام لتوجهات الدولة، حيث لو أرادت الحكومة الانتقال من صناعة البرمجيات مثلا إلى صناعة أخرى الكترونية أو غير ذلك، فلا يكون هناك إشكالية في تكيف العمال مع هذا

---

[1] منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، تقرير اليونسكو للعلوم حتى 2030، منشورات اليونسكو، 2015، ص 35، الرابط الالكتروني: https://ar.unesco.org/unesco_science_report

[2] السعيد عواشرية، متطلبات تجسيد مشروع التكامل المعرفي في التعليم الجامعي وتحقيق أهدافه ومعيقات ذلك، بحث من سلسلة بحوث معنونة ب: التكامل المعرفي :أثره في التعليم الجامعي وضرورته الحضارية، ملتقى بمناسبة المؤتمر العلمي الدولي :التكامل المعرفي ودوره في التعليم الجامعي من الإسهام في جهود النهوض الحضاري في العالم الإسلامي، تنظيم المعهد العالمي للفكر الإسلامي بالتعاون مع جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 14–16 أفريل 2010، الطبعة الأولى،المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، 2012، ص 784.

[3] The world Bank, Human Capital Index and Components, 2018, web site : www.worldbank.org. date of visit :08/02/2018

النهج الجديد كونهم تكونوا على أسس تضمن التأقلم والتكيف بسهولة مع التوجهات الجديدة في التصنيع والإنتاج، وهي مفاهيم تصقل أثناء تحصيل المعرفة من خلال تدريب الطلاب على التفكير المرن الذي يساعد على فهم متطلبات الأسواق، بالإضافة إلى إمكانية التفكير في العلوم الحديثة وآخر ما وصل له العلم[1]، وهي مهارات لا يمكن توفيرها بمنهج تقليدي يعتمد على التلقين وحفظ المعلومات.

فكما أن الإبداع ضروري للبقاء على قيد الحياة، فإن أنجح الأنظمة –في كل الميادين– هي الأكثر قابلية للتكيف، الشيء الذي يعطيها القدرة على إعادة التنظيم أثناء خضوعها للتغيير، و باعتبار أن العنصر البشري هو اللبنة التي تقوم عليها هذه الأنظمة فإن سهولة قابليته للتغيير لها تأثير على سلاسة هذه العملية برمتها وهي عوامل وثقافة تكتسب أثناء تحصيل المعرفة في المدارس والجامعات بفضل البيئة التعليمية والمنهج المدروس بعناية لتحضير الطلاب[2].

لقد أدركت الدول الغربية اليوم أن هدف المنظومة التعليمية يجب أن يكون منصبا على وضع فهم علمي للتنمية البشرية يعتمد على نتائج تعلم العلوم[3]، من خلال تعليم الطلاب كيفية التأقلم الذي ينتج عنه المرونة في مواجهة التقلبات، حيث أن الكفاءة التي تعد أحد ركائز الابتكار بالإضافة للإبداع، صار لها جانبان هما: المعرفة والمرونة أو القدرة في التكيف والتي صارت تدخل ضمن المهارات المطلوبة في سوق العمل بصفة عامة وهو ما يطلق عليه رأس المال البشري[4].

جاء في الفقرة التاسعة من التوصية رقم 1762 المعتمدة من طرف الجمعية العامة للبرلمان الأوربي في دورته الثالثة والعشرون بتاريخ 30 جوان 2006 بخصوص الحرية الأكاديمية والاستقلال الجامعي، والصادرة بناء على تقرير لجنة الثقافة العلوم و التعليم بالبرلمان، أنه :" من أجل أداء مهنهم التقليدية وتطوير إمكاناتهم الكاملة في القرن الحادي والعشرين، يجب على الجامعات، بالإضافة إلى إجراء البحوث المستقلة وتطوير المعرفة (من خلال أنشطتها أيضا) ، أن تساهم باستمرار في تطوير النظام الاجتماعي

---

[1] أحمد زويل، معوقات البحث العلمي العربي، الموقع الالكتروني : www.eljazeera.net، تاريخ النشر : 2005/01/10، تاريخ الإطلاع : 2018/02/10.

[2] جاء في تقرير مجموعة البنك الدولي حول التنمية في العالم لسنة 2019 بعنوان "الطبيعة المتغيرة للعمل": "أن إنشاء قوة عاملة ماهرة من أجل مستقبل العمل يعتمد على الطلب المتزايد على المهارات المعرفية المتقدمة والمهارات الاجتماعية والسلوكية والقدرة على التكيف.."، أنظر تقرير مجموعة البنك الدولي حول التنمية في العالم 2019 بعنوان "الطبيعة المتغيرة للعمل"، ص 72، الرابط الالكتروني:
http://documents.worldbank.org/curated/en/711541543929794801/pdf/WDR-2019-ARABIC.pdf

[3] Erin Gohl, Education Systems Should Be Based on How Students Develop, March 29, 2018, website : www.gettingsmart.com. Date of visit : 10/02/2018.

[4] لمعرفة المزيد حول موضوع بناء رأس المال البشري، أنظر: تقرير مجموعة البنك الدولي حول التنمية في العالم 2019، المرجع أعلاه، ص 50.

والاقتصادي، والاعتراف بالقيم الأساسية داخل المجتمع، وتعزيز الهوية الوطنية والانفتاح على القيم الدولية والعالمية، وتعزيز المواطنة الديمقراطية والحساسية اتجاه البيئة البشرية والطبيعية، على المستويين المحلي والعالمي، تحديد الأهداف الأكاديمية، وتمنح الطلاب القدرة على التكيف مع الظروف العملية، وتزويدهم بتعاليم التفكير الناقد."[1].

إذن دور المنظومة التعليمية الصحيحة هو المساعدة على خلق الثروة البشرية المرنة وسهلة الاندماج في كل الميادين، بما فيها ميدان البحث العلمي التي تساهم في توفير له نواة لباحثين قادرين مستقبلا على تقديم الإضافات وتحقيق النتائج من خلال فهم الحاضر والتنبؤ للمستقبل، كما أن الكفاءات التي صارت مطلوبة من الطلاب اليوم هي الوصول إلى القدرة على اتخاذ القرار الصواب والقيام بالخطوات الصحيحة داخل مجال النشاط من: حل المشكلات ، وكتابة الأوراق، واستكشاف ما يجري، وتصميم التجارب، ومقارنة المصادر، وتشخيص المشكلات وما إلى ذلك[2]، وهي مهارات ليست سهلة الاكتساب والإتقان بل تتطلب تعليما ممنهجا ومدروسا بعناية، كما أنها لا يجب أن تقتصر على المشتغلين في مجال البحث العلمي فقط، بل تمتد ضرورة فهمها إلى المسؤولين الإداريين والسياسيين وواضعي الاستراتيجيات المستقبلية.

إن إيجاد المنظومة التعليمية الفعالة والمساعدة على خلق هذه الثروة البشرية ليس بالأمر الهين بل يتطلب الجهد والوقت، حيث طلب من وزير التعليم السابق في فنلندا 'بار ستانباك' ذات مرة تلخيص سر التميز الفنلندي في مجال التعليم في جملة واحدة فأجاب : "هذا يحتاج 150 سنة من ترسيخ احترام التعليم ومهنة التدريس"[3]، فدولة كفنلندا التي تعتبر رائدة في مجال التعليم من خلال احتلالها المرتبة الأولى عالميا في هذا المجال وفقا لتقرير التنافسية العالمية لسنة 2015[4] – والذي احتلت وفقه الجزائر المرتبة 114–، والمرتبة الثانية في تقرير رأس المال البشري العالمي لعام 2017 المعنون ب"إعداد الناس لمستقبل العمل2017" الصادرين عن المنتدى الاقتصادي العالمي، والذي جاء فيه بأن احتلال فنلندا لهذه المرتبة يرجع إلى: "جودة مدارسها الابتدائية ونظام التعليم العام، فضلا عن التعليم المهني العالي والمتنوع للالتحاق بالتعليم العالي، كما أنها من بين المراكز العشرة الأولى في الدلالات الفرعية للقدرات والمعرفة، حيث تمتلك

---

[1] Assemblée parlementaire européen, Recommandation 1762 (2006) : Liberté académique et autonomie des universités, adopté par l'Assemblée le 30 juin 2006 (23e séance), conseil de l'Europe, Lien: http://assembly.coe.int/nw/xml/XRef/Xref-XML2HTML-FR.asp?fileid=17469&lang=FR

[2] Guest Author, What The Learning Sciences Tell us about Competency Education, January 4, 2018, website : www.gettingsmart.com, Date of visit : 10/02/2018.

[3] أحمد محمد، 7 أسباب جعلت فنلندا أقوى دولة في التعليم عالميا، 2016/01/04، الموقع الالكتروني: https://www.sasapost.com/ ، تاريخ الإطلاع : 2018/02/11.

[4] Human Capital Report 2015, Link: http://reports.weforum.org/human-capital-report-2015/?doing_wp_cron=1560763356.9612839221954345703125

أجيالها الأكبر سنا بعض أعلى معدلات التحصيل في العالم من التعليم العالي وما يقرب من نصف القوى العاملة في البلاد التي تستخدم في وظائف عالية المهارة"[1]، ومرد ذلك أن مفهوم التعليم في هذا البلد يرتكز على النشاط الجماعي والتفاعل مع المدرسين والطلاب الآخرين والمجتمع المدرسي بأكمله بفضل منهج توجيهي مدروس يعطي للأستاذ كل الحرية لاختيار ما يدرسه من خلال التركيز على ما ينفع الطالب، وهو ما يساعد الطالب والأستاذ على حد سواء في تطوير وتوسيع معرفتهم، مما يساهم في اكتساب مهارات معرفية وسلوكية واجتماعية أكثر مرونة للمستقبل في مواجهة ما يسمى بحالات عدم اليقين[2]، لأن تعريف نجاح الشخص صار في هذه المجتمعات يتم بجودة السؤال الذي يطرحه، وهي أشياء مطلوبة في مجال البحث العلمي[3]، مما يجعل التلميذ أو الطالب بمثابة باحث صغير إن صح التعبير، ولو تم مقارنة هذا المنهج مع الجزائر مثلا نجد أن معظم مناهج التعليم من الطور الابتدائي حتى للجامعة، تعتمد منهجا مبنيا على تلقين المعلومة للطالب وتقييمه على أساسها، وحتى الامتحانات بما فيها الدكتوراه ومسابقات الالتحاق بالمدارس المتخصصة تعتمد الحفظ كوسيلة لتقييم واختيار المترشحين، في حين أنه من البديهي في مثل هذه المسابقات هو اختيار أفضل الكفاءات القادرة على التفكير والبحث والتحليل والتكييف بسهولة.

الفرع الثاني: الأسس العلمية والفكرية

[1] World Economic Forum, The Global Human Capital Report 2017 'Preparing people for the future of work',p 10, Link : http://www3.weforum.org/docs/WEF_Global_Human_Capital_Report_2017.pdf

[2] يعتبر مبدأ **عدم اليقين** أو **عدم التأكد** أو **الريبة** و**الشك** من أهم المبادئ في نظرية الكم بعد أن صاغه العالم الألماني **هايزنبرج** عام 1927 وينص هذا المبدأ على أنه لا يمكن تحديد خاصيتين مقاسيتين من خواص جملة كمية إلا ضمن حدود معينة من الدقة، أي أن تحديد أحد الخاصيتين بدقة متناهية (ذات عدم تأكد ضئيل) يستتبع عدم تأكد كبير في قياس الخاصية الأخرى، ويشيع تطبيق هذا المبدأ بكثرة على خاصيتي تحديد الموضع والسرعة لجسيم أولي، فهذا المبدأ معناه أن الإنسان ليس قادرا على معرفة كل شيء بدقة 100% ولا يمكنه قياس كل شيء بدقة 100%، إنما هناك قدر لا يعرفه ولا يستطيع قياسه. تطور هذا المبدأ ليشمل جميع مجالات الحياة بما فيها تخطيط الاستراتيجيات حيث يفرض هذا المبدأ عدم إمكانية التنبؤ في المستقبل بالتفكير المسبق لذلك بجب وضع إستراتيجية يمكن أن تتغير وفق المستجدات والمجهولات التي لا يمكن التنبؤ بها مسبقا، أنظر: جو وايتهيد، كل ما تحتاج إلى معرفته عن الإستراتيجية، ترجمة صباح حسن عبد القادر، الطبعة الأولى، دار افجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2013، ص 116 وما يليها..

[3] تعد جودة السؤال المطروح الذي يبنى على الانتقال من الحدس إلى التصور وتحديد سؤال جدير بالاهتمام أمرا ضروريا للبحث العلمي، حيث غالبا ما تكون صياغة المشكلة أكثر أهمية من حلها، ورغم ذلك قد تكون هذه المسألة من الجوانب الحاسمة التي لا تحظى بتقدير كبير في البحث العلمي الناجح، حيث يدين العديد من العلماء والباحثين بشهرتهم إلى قدرتهم على حل المشكلات أكثر من قدرتهم على اختيار أسئلة ثاقبة للتحقيق والتي تعتبر قدرة إبداعية في حد ذاتها، لمزيد من المعلومات أنظر: Richard J.Shavelson and Lisa Towne, ibid., p 55.

تتمحور الأسس العلمية للبحث العلمي في المناخ المبني على التفاعل العلمي وتوافر حريات البحث والإبداع والفكر، والتفاعل العلمي معناه أن البحث هو مشروع لا ينجز بصفة منفردة بل بصفة جماعية، كما أن نتائج الدراسات يجب أن تنشر حتى تناقش وتنتقد مما يساهم في إثراء موضوعها وتصحيح الخطأ فيها، وهو ما يمثل فرصة يتعلم من خلالها الباحث كيفية تحمل مسؤولية رأيه والدفاع عنه بكل موضوعية، والمقصود بالمسؤولية هنا هو المسؤولية العلمية والفكرية، وكل هذه المفاهيم لا يمكن أن توجد و تترسخ وتتطور إلا في بيئة اعتادت توفير حريات الإبداع والفكر[1].

أما الأسس الفكرية، فهي عدم شغل الباحث نفسه بمواضيع مستهلكة أو تدخل في النقاشات اليومية للإنسان العادي، كمواضيع الأبراج مثلا وعلم الغيب..، أو حتى المواضيع التي حسمت فيها الحقائق، بل الالتفاف إلى دراسة المشكلات التي يساهم حلها في رقي المجتمعات وازدهارها، فالبحث العلمي هو وسيلة لحل المشكلات الصعبة أو لتطوير تقنيات جديدة، وهو إشكال تعاني منه الدراسات حتى لا نقول الأبحاث خاصة في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية في الجزائر، حيث يطرح الإشكال حول مدى جودة وقيمة الأبحاث المنجزة في هذا الميدان ومدى الاستعانة بها في حل مشكلات المجتمع.

لقد أصبح التقدم العلمي لأية دولة من الدول يقاس اليوم ليس فحسب بمدى قدرة هذه الدولة على مواكبة العصر في الإلمام بكافة المعارف المستحدثة والمتاحة عن حياة الإنسان ومحيطه، ولكن أيضا بمدى قدرتها على إجراء البحوث اللازمة لضمان اضطراد نموها وتقدمها، أي أن مستوى التقدم العلمي والتكنولوجي لأي مجتمع من المجتمعات في وقت ما يقاس بمقدار مخزون هذا المجتمع من المعرفة المتوفرة، وبقدرته على توظيف هذا المخزون في عملية تنموية شاملة تحقق له تقدم الحياة بمستوى العصر الذي يعيش فيه(تثمين البحوث)، وفي هذا الصدد كان تقرير اليونسكو حول العلوم لسنة 2005 والذي تناول الوضع المعرفي للعلوم حول العالم، قدم بيانا مفصلا لمجتمعات المعرفة المثالية واعتبرها تلك المجتمعات التي لها: "القدرة على تحديد المعلومات وإنتاجها وتجهيزها وتحويلها ونشرها واستخدامها لبناء وتطبيق المعرفة للتنمية البشرية"[2].

إن المعرفة تتولد عن العلم، فهي المحصلة النهائية للبحث العلمي المتمثلة في مخرجات العملية البحثية التي يمارسها الإنسان، والتي تتمثل في نتائج ما يجريه من بحوث أساسية أو تطبيقية، وفي

[1] أحمد محمد، 7 أسباب جعلت فنلندا أقوى دولة في التعليم عالميا، مرجع سابق.

[2] روبن مانسيل، غايتان ترمبلي، تجديد رؤية مجتمعات المعرفة للسلام والتنمية المستدامة، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، 2015 ، ص 2.

ما يتوصل إليه من اختراعات وابتكارات وإبداعات، ولإتمام هذه العملية لابد من توافر مجموعة من المقومات أهمها:1- الميزانية المالية التي تكفل تمويل ورعاية البحث العلمي والمشتغلين فيه.

2- فريق البحث العلمي الذي يتكون من مشرفين (الخبراء والعلماء والأساتذة) بالإضافة إلى باحثين شباب، لضمان المشاركة ونقل الخبرات.

3- البنية التحتية للبحث العلمي المتمثلة في الأدوات والمعامل والمختبرات البحثية الجيدة التجهيز، وتوفر مصادر المعلومات لا سيما من خلال الاشتراك بالمجلات العالمية، وكذا التجهيزات والبرامج حاسوبية...

4- الإجراءات واللوائح التي توفر حرية البحث وحرية الاتصال بالمجتمع العلمي العالمي.

5- البرامج اللازمة لقياس الأداء والتقويم.

6- الجداول الزمنية بعيدة المدى لإجراء العمليات البحثية.

7- صناع القرار على مستوى عال وكذا مختلف الأطراف المشاركة أو المستفيدة من البحث العلمي (جامعات – وزارات – نقابات – شركات القطاع العام و الخاص)[1].

فلضمان ديمومة التقدم العلمي والتطور التكنولوجي لأي مجتمع، لا بد من توفر هذه المقومات التي تعد شرطا ضروريا لذلك، بالإضافة إلى توفر أيضا البيئة الاجتماعية والمناخ السياسي الملائم، كما أن ارتباط الجهد العلمي الوطني بالجهود العلمية العالمية أو الدولية يعد شرطا ضروريا، كون أن النشاط العلمي بطبيعته لا يعرف الحدود الموجودة بين الدول، مما يجعل المجتمع العلمي في أية دولة جزء متكامل مع المجتمع الدولي بكل أبعاده وطموحاته[2].

في شهر أفريل من سنة 2017 اعتمد الاتحاد الجيوفيزيائي الأمريكي (The American Geophysical Union) تقريرا يتعلق بمسؤوليات وحقوق العلماء، من بين ما جاء فيه : "أنه و باعتبار العلم يتطلب حرية الحركة والتعاون والتواصل، وكذا الوصول العادل إلى البيانات والموارد، فإنه يتطلب من العلماء إجراء وإيصال العمل العلمي لتحقيق الفائدة للمجتمع، مع التميز بالنزاهة والاحترام والجدارة بالثقة والوضوح والشفافية، حيث أن تعزيز قوة عاملة متنوعة وبيئة شاملة من شأنه أن يسمح للعلوم و المهن العلمية بالازدهار، بيئة توفر الحق في إجراء البحوث حول أي موضوع لا ينتهك الأخلاقيات المهنية، ويكون للباحث

---

[1] عبد الرحمن على شنيب، ماهر تبرا حنا، أهمية البحث العلمي والتطوير التكنولوجي والتراكم المعرفي في تحقيق التنمية العربية الشاملة، دراسة مقدمة إلى المؤتمر العربي الثاني للبحوث الإدارية والنشر، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2-3 أبريل 2002، ص 20. الرابط الالكتروني:
http://unpan1.un.org/intradoc/groups/public/documents/ARADO/UNPAN005875.pdf

[2] نفس المرجع ، ص 22.

فيها الحق في أن يقرر بشكل مشترك كيف يمكن إجراء البحوث ومشاركتها على أفضل وجه، مع الالتزام بالمبادئ العلمية الأخلاقية واحترام الملكية الفكرية"[1].

كما يعتبر الحق في التعبير الحر عن نتائج البحوث في الاجتماعات العلمية، والمجلات المتخصصة، وفي وسائل الإعلام دون عرقلة أو مضايقة أو تهديد أو انتقام، عنصر هاما لبيئة علمية سليمة، والتي تضمن كذلك الحق في حماية النتائج الأولية حتى النشر، وإمكانية معارضة أي إجراءات أو سياسات أو ممارسات غير أخلاقية أو غير قانونية تؤثر على سلوك العلم وتعمل بنشاط على تصحيحها.

هذا وكانت الدورة الثامنة عشر للمؤتمر العام لليونسكو المنعقدة بباريس في عام 1974 ، خرجت بمجموعة من التوصيات تخص العلم والمشتغلين بالبحث العلمي، حيث تم ذكر بعض العوامل المهمة لتشكيل المناخ العلمي المطلوب توفيره للباحثين، ومن خلال التوصيات التي تم إقرارها –لا سيما الثامنة والتاسعة و الرابعة عشر–، نستنبط هذه العوامل والتي تتمحور حول ما يلي:

– "الاستقلال الذاتي للباحثين مع وجوب تعزيز الأنشطة الإبداعية للمشتغلين بالبحث العلمي في إطار السياسة العلمية الوطنية، على أساس توفير أقصى الاحترام لما يقتضيه التقدم العلمي من استقلال البحوث وحريتها.

– العمل على خلق المناخ العام واتخاذ التدابير الخاصة اللازمة لضمان الدعم والتشجيع المعنوي والمادي للمشتغلين بالبحث العلمي، لا سيما من خلال التحفيز والتشجيع لاجتذاب الباحثين الشباب ذو الكفاءات العالية وزرع الثقة الكافية فيه ليتخذون من البحث العلمي مهنة تفتح لهم آفاقا للمستقبل وتوفر لهم قدرا مقبولا من الأمن المعيشي والوظيفي، سواء للباحثين المقيمين أو الموجودين في الخارج من أبناء الدولة، وهذا للاستفادة من خبرتهم وتدريبهم مما يكفل لها الديمومة والتجدد في مجال البحث العلمي".

وحسب التوصية 14 فإنه على الدول الأعضاء السعي إلى تشجيع تهيئة ظروف تكفل للمشتغلين بالبحث العلمي المسؤولية والحقوق التالية:" أ– العمل بروح حرية الفكر من أجل البحث عن الحقائق العلمية وتفسيرها والدفاع عنها.

ب–المساهمة في تحديد أهداف وغايات البرامج التي يشتركون فيها وتقرير الأساليب التي تتبع في هذا الصدد والتي ينبغي أن تتسم بطابع المسؤولية الإنسانية والاجتماعية والايكولوجية.

[1]American Geophysical Union, The Responsibilities and Rights of Scientists, Link: https://sciencepolicy.agu.org/files/2013/07/AGU-Responsibilities-and-Rights-of-Scientists-Position-Statement-Adopted-2017-1.pdf

ج- التعبير الحر عن آرائهم فيما يتعلق بالقيمة الإنسانية أو الاجتماعية أو الايكولوجية لبعض المشروعات وبحرية الانسحاب من هذه المشروعات كملاذ أخير إذا أملت عليهم ضمائرهم ذلك.

د-المساهمة الايجابية والبناءة في دعم العلم والثقافة والتربية في بلادهم وفي تحقيق الأهداف الوطنية ورفع مستوى رفاهية مواطنيهم وتعزيز الأهداف والمثل العليا الدولية التي تنشدها الأمم المتحدة"[1].

من خلال كل هذا يتضح لنا أن توفر الحرية للباحثين يعد عاملا أساسيا ومهما في تكوين مناخ علمي مناسب ومشجع للبحث العلمي والإبداع والابتكار، هذه الحرية التي ترتكز في حرية البحث، وحرية الفكر، وحرية التعبير والنشر، وهي العناصر التي تشكل ما يصطلح عليه بحرية البحث العلمي.

المطلب الثاني: المعوقات العامة لنجاعة نشاط البحث العلمي

ترتبط هذه المعوقات بمكانة قطاع البحث العلمي داخل الدولة، لأنها تعكس الواقع الذي يواجهه الباحث من خلال المنظومة المسيرة لنشاطه البحثي ، لذلك فإن وجود أو انعدام هذه المعوقات يعتبر حاسما للحكم بوجود بيئة مشجعة على البحث العلمي من عدمه، والتي يمكن معها استقطاب الباحثين وتشجعهم لإطلاق مشاريع البحث، ما يجعل لها تأثير على كمية البحوث المنجزة، وأداء قطاع البحث العلمي ككل.

ومن أهم هذه المعوقات:

الفرع الأول : تهميش قطاع البحث العلمي الوطني

أول عائق يمكن أن يعاني منه نشاط البحث العلمي هو تعمد تهميش قطاع البحث الوطني ككل أو جزء منه، والذي قد تمارسه بعض الأنظمة السياسية خاصة في الدول المتخلفة، والذي يعتبر من الأسباب الرئيسية لتخلفها، ويرجع ذلك لعدة اعتبارات أبرزها: قصر نظرة بعض السياسيين حول جودة دعم هذا القطاع، فقدان الثقة في الباحث الوطني ما يؤدي إلى احتقار مجهوده، سياسة الاتكال التي تسيطر على بعض الأنظمة والتي ينتج عنها التبعية للخارج بسبب تفضيل كل ما هو مستورد على كل ما هو وطني.

ويأخذ هذا التهميش صورتان:

01)- **التقليل من قيمة نشاط البحث العلمي واعتباره مجرد ترف فكري أو علمي:** وينجر عن هذا الاعتقاد عدم الاهتمام الجدي بمجال البحث والاستخفاف بأهميته وعدم إعطاء الباحث المكانة التي

[1] منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، سجلات الدورة الثامنة عشر للمؤتمر العام المنعقدة بباريس ما بين 17 أكتوبر و23 نوفمبر 1974، المجلد الأول، اليونسكو، باريس، 1975، ص 195، 198.

يستحقها، وعدم القناعة بجدواه في رفع الإنتاجية وتحسين رفاهية المجتمع[1]، سواء من خلال نقص تمويل البحوث مما قد يؤثر على جودة البحث ومصداقيته من جهة، ويقيد الباحث في إتمام كل المراحل والتجارب المطلوبة للوصول إلى النتائج والحلول، أو من خلال الاستخفاف بنوع معين من البحوث وعدم الإيمان بدورها في إمكانية تنمية وحل مشاكل المجتمع، ونخص بالذكر هنا البحوث في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية، فمشكلات المجتمعات قبل ما تكون اقتصادية أو علمية (تقنيات وتكنولوجيات) قد تكون في المقام الأول مرتبطة بروح المجتمع في حد ذاته، في تفكيره ونظرته لكل التفاعلات التي تحيط به من بيئة وسلطة وعمل ...إلخ، وهنا يكمن مربط الفرس إذ أن السلطات في العالم العربي على العموم لا تتوجس خوفا من نظرية فيزيائية ما، بقدر ما ينتابها الشعور بعدم الارتياح من أي نظرية جديدة في مجال الاجتماع أو الفكر أو الثقافة إذا كانت تتعلق مباشرة بالمجتمع أو بمنظومة حكمه[2]، ويرجع ذلك لاعتقاد مهم وهو أن إطلاق حرية البحث العلمي في هذه المجالات قد يكشف بسهولة أنماط السلطة وطرق السيطرة والحفاظ عليها، وهو ما قد تفهمه هذه السلطات على أنه تهديد لمنظومتها.

والمهم أنه كما لا يمكن لنا بناء اقتصاد بدون يد عاملة مثلا، فلا يمكن لنا إنتاج منتج صناعي مهما كان نوعه دون الأخذ بعين الاعتبار ذوق وعقلية المستهلك المستهدف بهذا المنتج أيضا، وهكذا كل المشاكل التي يعيشها المجتمع أو سيعيشها، بإمكان البحث العلمي أن يتنبأ بها وأن يقترح الحلول الممكنة لها، وبهذه الطريقة تعالج الشعوب والدول المتقدمة مشاكلها بالبحث العلمي الذي ينبني ويفهم واقع المجتمع وليس بالتجارب المستوردة .

هذا وكانت توصية اليونسكو الخاصة بالعلم والمشتغلين بالبحث العلمي الصادرة في 2017، قد أشارت إلى ضرورة "الاعتراف بالدور الرئيسي للبحث والتطوير في اكتساب المعارف ومعاجلة الأسباب الجذرية للنزاعات وآثارها، وفي تحقيق التنمية المستدامة، و استخدام المعارف العلمية والتكنولوجية في اتخاذ القرارات ورسم السياسات"[3].

---

[1] خوشي عثمان عبد اللطيف، واقع البحث العلمي في الدول النامية مقارنة بالدول المتقدمة في توطين التكنولوجيا –الصين وماليزيا واليابان– نموذجا، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، العدد 30، جامعة بابل، العراق، ديسمبر 2016، ص 210.

[2] عبد القادر الشيخلي، البحث العلمي بين الحرية والمؤسسية، الطبعة الأولى، دار المجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2001، ص 31.

[3] منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم والثقافة "اليونسكو"، التوصية الخاصة بالعلم والمشتغلين بالبحث العلمي، سجلات المؤتمر العام، الدورة التاسعة والثلاثون، باريس، 30 أكتوبر – 14 نوفمبر 2017، مرجع سابق، ص 187.

لكن ليس هذا وحده ما قد يعيق البحث العلمي بل هناك معوقات عامة تتعلق بمحيط البحث وأخرى خاصة مرتبطة بنشاط البحث، نذكر من بينها:

02) الاعتماد على استيراد نتائج البحوث الأجنبية: قد تهدف الإرادة السياسية للحكومات إلى الاعتماد على استيراد نتائج البحوث الأجنبية، بدل تدعيم ومنح الثقة للبحث العلمي الوطني، أو ما يطلق عليها بسياسة تسليم المفتاح باليد (Turn-Key)[1] في سياسة التطوير، بالاعتماد على الخبرة والتجارب الأجنبية بمعزل عن مؤسسات البحث والتكنولوجيا الوطنية، مما يطرح في كثير من الأحيان الإشكال في مدى ملائمة هذه النتائج مع واقع المجتمع كونها بنيت على دراسات وبيئات مختلفة، وهو ما يساهم في فقدان الثقة في الباحث بنفسه، بالإضافة إلى زيادة التبعية للخارج، كما يؤدي ذلك إلى إمكانية تفاقم المشكلات المطروحة وزيادة تشعبها في بعض الحالات، كون التجارب المنتقاة لا تكون بالضرورة هي الأفضل على المستوى العالمي، وهذا نظرا لخصوصية كل مجتمع وكل بيئة، وفهم هذه الخصوصية هي مهمة الباحث الذي لا يمكن أن ينجز بحثا عن بيئة لم يفهمها ولم يعايشها ولم يتفاعل معها، فاحتياجات المجتمع والاقتصاد الجزائري مثلا تختلف عن احتياجات المجتمع الفرنسي أو الايطالي وحتى التونسي.

[1] A turnkey solution is a type of system built end-to-end for a customer that can be easily implemented into a current business process. It is immediately ready to use upon implementation and is designed to fulfill a certain process such as manufacturing (in part or whole), billing, website design, training or content management, Link : https://www.investopedia.com/terms/t/turnkey_solution.asp

الفرع الثاني: إطار تنظيمي يعيق نشاط البحث

تنظيم نشاط البحث له آثار مباشرة على بيئته، كما أنه قد يكون سبب من أسباب فشل سياسات البحث العلمي داخل الدولة، لذلك تعمل الدول من الضروري وقبل سن هذه السياسات على وضع خطط للتخلص من كل المعوقات التي تحيط بنشاط البحث، لأنها قد تشكل حاجزا أمام تحقيق أهداف البحث سواء القريبة منها أو الطويلة المدى، وتتمثل أبرز هذه المعوقات، في:

01) الافتقاد إلى إستراتيجية وطنية للبحث العلمي: وغياب سياسات شاملة للتأهيل وفق المعايير العالمية لجودة البحث العلمي، والافتقار إلى سياسة علمية وتكنولوجية محددة المعالم والأهداف والوسائل وعدم التوفر على ما يسمى بصناعة المعلومات، وأجهزة للتنسيق بين المؤسسات والمراكز البحثية، والصناديق المختصة بتمويل الأبحاث والتطوير، إذ أن تخصيص جزء من الناتج الداخلي الخام للبحث العلمي قد لا يكفي، دون امتلاك إستراتيجية وطنية قصيرة أو طويلة المدى للبحث العلمي يمكن الاعتماد عليها لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، كما أن هذه الإستراتيجية يجب أن تراعي روح البحث الجماعي وتسيير البحث العلمي وفق المعايير الدولية في مراكز البحوث بهدف الربط بين البحث العلمي والتنمية، وبإشراك المؤسسات العلمية (الجامعات، مراكز البحث) في إعداد خطط التنمية ومناقشتها والمساهمة فيها، وإعطاءها الأولوية في حل مشكلات المجتمع[1].

كما أن ارتباط البحث والتطوير بالأشخاص وليس بالسياسات والخطط الإستراتيجية مثل ما يحدث في الدول المتقدمة، وارتباط الإنفاق على البحث العلمي بوجهات نظر هؤلاء الأشخاص من أسوء المعوقات التي قد ترجع بالبحث العلمي إلى نقطة الصفر مع كل تغيير في الأشخاص، حيث أن البحث قد يتوقف في مجال معين عند تغير المسؤولين لمجرد أن هذا المجال من البحث لا يروق لمن خلفهم في المسؤولية، أو هو في نظرهم غير مجد أو خارج اهتمامهم لمجرد أنه كان محط اهتمام سلفهم من المسؤولين[2].

هذا وكان مكتب اليونسكو الإقليمي للعلوم في الدول العربية بالقاهرة، وجامعة الدول العربية وعدد من المؤسسات العلمية الإقليمية، قد أطلق مشروع إعداد ما سمي ب" شرعة أخلاقيات العلوم والتكنولوجيا في المنطقة العربية"، حيث جاء ضمن بند المسؤوليات الأخلاقية التي تنطبق على عموم مراحل إنتاج العلوم والتكنولوجيا، وتحت عنوان مسؤوليات الحكومات، الإقرار بضرورة: "وضع وتفعيل سياسات تشجع على إنتاج

---

[1] مصمودي زين الدين، إستراتيجية التكتل في الأنظمة التعليمية العربية في ظل العولمة– حالة البحث العلمي، مجلة دفاتر المخبر، العدد 01، منشورات مخبر:المسألة التربوية في الجزائر في ظل التحديات الراهنة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر–بسكرة ، سبتمبر 2006، ص 98 .

[2] خوشي عثمان عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 211.

العلوم والتكنولوجيا وعلى التعاون بين منتجي العلوم والتكنولوجيا (الجامعات والمراكز البحثية) ومستخدمي العلوم والتكنولوجيا في القطاعات الإنتاجية والخدمية المختلفة، في القطاعين العام والخاص، وتعزيز السياسات التي توجه الأنشطة العلمية نحو مجالات إستراتيجية تخدم الإنسان وتكفل بناء القدرات في العلوم والتكنولوجيا والابتكار وتطبيقاتها، لتشمل كافة أطياف المجتمع"[1].

02) البيروقراطية الإدارية وما تطرحه من عراقيل سواء قبل أو أثناء أو بعد إنجاز البحث العلمي، حيث قد تتطلب الموافقة على إنجاز أو إطلاق مشروع بحث المرور على العديد من الإجراءات الإدارية والكثير من الموافقات واللجان لاستغلال منشأة بحثية أو للظفر بتمويل، وهو ما قد يستهلك الكثير من وقت الباحث، كما قد تتدخل بعض الجهات سواء كانت علمية أو إدارية من أجل التأثير أو التغيير مما قد يحول دون تحقيق الأهداف المطلوبة من البحث، ويكون ذلك سواء لحماية مصالح خاصة أو نتيجة ممارسة رقابة متعمدة قد تؤثر على نوعية وجودة البحث، كما أن الاعتماد على التمويل الحكومي لتغطية نفقات البحث العلمي بنسبة عالية يجعله عرضة لسيطرة الإجراءات البيروقراطية، حيث فاقت نسبة هذا التمويل على نشاط البحث العلمي في الجزائر حسب إحصائيات منظمة اليونسكو لسنة 2019 حوالي 95%[2].

03) محدودية التمويل والدعم المالي للبحث العلمي: مما يؤدي في أغلب الأحيان إلى عمليات بحثية هزيلة ومستهلكة، ومشكلة تمويل البحث العلمي تطرح نفسها بقوة خاصة في الوطن العربي كونها مازالت لم تصل للنسبة العالمية، حيث أن نسبة تمويل البحوث في العالم العربي لا تتجاوز **0.2** بالمئة وهي نسبة متدنية عند مقارنتها بالمعدل العالمي المقدر ب **2.28** بالمئة، ومقارنة بالحد الأدنى للإنفاق الحكومي على البحث العلمي في العالم وهو **0.73** بالمئة[3]، لذلك تعمل العديد من هذه الدول على الرفع من ميزانية البحث العلمي لديها ، حيث أقرت الجزائر رفع هذه الميزانية تدريجيا بما يتلاءم مع النسب العالمية للإنفاق انطلاقا من سنة **2000** لتبلغ **01**٪ من الناتج الداخلي الخام بعدما كانت **0.2**٪ في سنة **1997**[4].

---

[1] اليونسكو، شرعة أخلاقيات العلوم والتكنولوجيا في المنطقة العربية، الرابط الإلكتروني:
http://www.unesco.org/new/ar/cairo/social-and-human-sciences/ethics-of-science-and-technology/draft-charter

[2] يمكن الإطلاع على التقرير من خلال الرابط الإلكتروني : http://uis.unesco.org/fr/country/dz

[3] أحمد محمد الأمين أنداري، ضعف الإنفاق على البحث العلمي يؤخر مراتب الجامعات العربية دوليا، صحيفة العرب، العدد 10508، السنة 39، 2017/01/10 ، لندن، المملكة المتحدة، ص17، الموقع الإلكتروني :https://alarab.co.uk ، تاريخ الإطلاع: 2018/02/12.

[4] المادة **21** من القانون رقم 11/98 المؤرخ في 1998/08/22، المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي1998–2002، الجريدة الرسمية العدد 24، الصادرة في 1998/08/24، ص 03.

المطلب الثالث: المعوقات الخاصة المرتبطة بموضوع البحث

هذه المعوقات لها تأثير مباشر على عمل الباحث، كما أن آثارها قد تمتد إلى كل مراحل تنفيذ مشروع البحث لاسيما مرحلتي الانجاز و الإعلان عن النتائج، لذلك فإن وجودها قد يهدد انطلاق أو استمرارية هذا المشروع، وعكس المعوقات المرتبطة بنجاعة البحث العلمي والتي يمكن أن ترهن هذا النشاط ككل، أو تؤثر على حجمه الكمي، فإن هذه المعوقات لها تأثير على نوعية البحوث المنجزة من خلال تأثيرها المباشر على اختيار مواضيع بعضها،هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن وجود هذه المعوقات قد يساهم في إضعاف الباحث ما قد يدفعه للانسحاب من مشروع البحث.

و يمكن أن نورد أهم هذه المعوقات على الشكل الآتي:

الفرع الأول: عوائق الوصول للمعلومة العلمية

تعتبر المعلومات العلمية مسألة حيوية للبحوث، فبموجبها يتم الإطلاع على آخر ما توصل له العلم في موضوع البحث (انتشار المعرفة)، ومن جهة أخرى يمكن أن يشكل ذلك سببا لاختيار موضوع البحث، من خلال اعتبارها نقطة لانطلاق مشروع جديد للباحث، كما أنها لها تأثير على نوعية وجودة البحوث المنجزة ، لأنها تجعل مشاريع البحوث محينا ومتزامنا مع وقت انجازها، لذلك أي عائق في الوصول إلى هذه المعلومات هو في الحقيقة عائق أمام استمرارية وحركية العلم.

لهذا العائق صور و أسباب أبرزها:

01)صعوبة الحصول على المعلومات الحكومية: إن إحاطة بعض المعلومات التي يحتاجها الباحث في بحثه –خاصة ما تعلق منها بالإحصاءات الرسمية– بسرية غير مبررة أو تحت دواعي أمنية، في حين يمكن الوصول إلى بعضها في بعض الأحيان من جهات أجنبية كالبنك الدولي ومنظمات دولية أخرى، وما يمثله ذلك من تعارض مع الحق في الحصول عليها المعترف به في معظم الدساتير[1]، يشكل أكبر عائق يمكن أن تسببه العديد من الإدارات والمؤسسات العمومية، لأنه قد يصعب على الباحث إقامة دراسة تعكس الواقع المعاش، مما يؤثر على نتيجة البحوث التي يمكن أن تطرح الحلول لمشكلات المجتمع أو لمشاكل قد تواجه هذه الهيئات في حد ذاتها، ويرجع ذلك إلى سوء النية اتجاه البحث العلمي وإحاطة مهمة الباحث في بعض المواضيع بالريبة والشك في أهداف البحث، بالإضافة إلى عدم الثقة بقدرة البحث العلمي في حل مشكلات المجتمع.

[1] يعترف المؤسس الجزائري بالحق في الحصول على المعومات من خلال المادة 55 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تنص على أنه: "يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات، والحصول عليها وتداولها.".

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 يحدد أشكال ممارسة الحق في الوصول إلى المعلومات، في المادة 19 منه، لاسيما الفقرة الثانية التي تعتبر أنه "لكل إنسان الحق في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها"، أما الفقرة الثالثة من نفس المادة فاعترفت بجواز تقييد ممارسة هذا الحق شريطة أن يكون ذلك بموجب القانون وأن يتعلق التقييد بضرورات احترام حقوق الآخرين وسمعتهم، وحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة والآداب العامة [1].

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (Unesco)، بدورها ترى أن حق الحصول على المعلومة هو حق أساسي للفرد والجماعة لمعرفة ما يقع في الحياة العامة والإعلام به، حيث تعكس القوانين المعنية بحرية المعلومة، المسلمة الأساسية التي ترى بأن كل المعلومات التي تحتفظ بها الحكومات والمؤسسات الحكومية هي عامة في جوهرها ولا يمكن التحفظ عليها إلا في حالة توفر أسباب مشروعة للتحفظ عليها، كالأسباب الأشهر وهي احترام الحياة الخاصة والمسائل الأمنية، حيث وبالنسبة لارتباط المنع من الوصول للمعلومة بحجج حماية الأمن القومي فإن مبادئ جوهانسبورغ بشأن الأمن القومي وحرية التعبير عن الرأي والوصول إلى المعلومات المعتمدة سنة 1996 ، ومن خلال مبدأها الحادي عشر توجب على الدول أن تكون القيود المفروضة على حق الوصول إلى المعلومات الرسمية، شرعية (قانونية) وضرورية في مجتمع ديمقراطي و من أجل حماية مصلحة مشروعة من مصالح الأمن القومي المحددة في المبدأ الثاني من نص المبادئ[2].

الاعتراف بالحق في الوصول إلى المعلومات الرسمية يتزايد سنويا من قبل الدول والحكومات، حيث يتم ذلك من خلال تبنيها مجموعة من القوانين التي تتعلق بهذه المسألة، فبعدما لم يتجاوز عددها حسب منظمة اليونسكو سنة 1990، 13 بلدا فقط كانت قد كيفت دساتيرها أو قوانينها الوطنية مع ما يضمن ممارسة سليمة لحرية الوصول إلى المعلومة، ارتفع هذا العدد إلى 94 بلدا سنة 2012[3].

---

[1] العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 ، الموقع الالكتروني لمكتبة حقوق الإنسان ، جامعة منيسوتا، الرابط: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html

[2] مبادئ جوهانسبورغ بشأن الأمن القومي وحرية التعبير عن الرأي والوصول إلى المعلومات المعتمدة في سنة 1996: الوصول إلى المعلومات وحكم القطاع الأمني: نصوص مرجعية، مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، سويسرا، 2011، ص 29، الرابط الالكتروني:
https://www.dcaf.ch/sites/default/files/publications/documents/Access_Ar_14-02-12.pdf

[3] لمزيد من المعلومات يمكن الدخول على الرابط الالكتروني:https://ar.unesco.org/fieldoffice/rabat

الجزائر بدورها اعترفت بهذا الحق سنة 2016 بموجب المادة 51 من التعديل الدستوري لسنة 2016[1]، ليتم إعادة التأكيد عليه في التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب نص المادة 55 منه.

وإن كان المشرع الجزائري أقر صراحة بأهمية هذا الحق، حتى قبل اعتراف المؤسس به بعشر سنوات، وذلك من خلال المادة 11 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، التي جاء فيها على أنه: "لإضفاء الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العمومية، يتعين على المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية أن تلتزم أساسا : –باعتماد إجراءات وقواعد تمكن الجمهور من الحصول على معلومات تتعلق بتنظيمها وسيرها، وكيفية اتخاذ القرارات فيها،..."[2].

02) نقص المصادر العلمية المتخصصة كالكتب والمراجع والمقالات، حيث لا زالت المكتبات الجامعية أو العامة لا توفر للباحث آخر ما توصل له العلم والبحث في جميع المواضيع، وعدم توفر المجلات الدولية المتخصصة الحديثة، وهذا لعدم وجود آلية للاشتراك السنوي بهذه المجلات وحتى المواقع الالكترونية المقترحة في المنصات العلمية لا يتم تجديد الاشتراك معها، وهو ما يحول دون الحصول على آخر ما توصل له العلم في موضوع البحث ، وتفاديا لهدر مجهود الباحث في مواضيع مستهلكة أو حتى يتمكن الباحث من تدعيم مواقفه وتقوية الحجج التي بنى عليها نتائج بحثه، مع ذلك لا يمكن إغفال دور المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي على تغيير هذه الوضعية من خلال التجديد التدريجي للاشتراكات مع مواقع المجلات العلمية الدولية أو من خلال الاستفادة من فترة وصول مفتوح محددة زمنيا إلى هذه المواقع ، مع الإشارة إلى أن هذا المجال يتطلب ميزانية خاصة قد ترتفع سنويا نظرا لإقبال هذه المواقع على الرفع المتعمد للاشتراكات كل سنة، وهو مشكل تعاني منه كل مؤسسات البحث في العالم بما في ذلك الجامعات الكبرى، لذلك وللتأقلم مع هذه الوضعيات يجب وضع ميزانية خاصة استشرافية، ودعم المبادرات الدولية الرامية إلى تعميم الوصول المفتوح للمنشورات العلمية.

[1] القانون رقم 01/16 ، المؤرخ في 06 /2016/03، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة في 2016/03/07، ص03.

[2] الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة في 2006/03/08، ص 6.

الفرع الثاني: عائق اللغة

التاريخ يخبرنا أن الأمم لا تبني نفسها بمعزل عن العالم، بل باستيراد الأفكار و اللغات، "فالفكرة في علاقاتها باللغة تخفي وراءها طبيعة أسلوب حياة يختلفان من أمة إلى أخرى، لأن اللغة تعبير عن ثقافة ورؤية للعالم"[1].

بهذه الكلمات الذهبية، يعبر عالم الجزئيات بجامعة هارفارد الأمريكية جون ت.إدسال John T. Edsall عن أهمية الإلمام باللغات الأجنبية وإصدارتها، والذي تزداد أهميته بالنسبة للباحث أكثر لا سيما في ما يتعلق بموضوع بحثه، حيث أن انعدام ذلك يشكل عائقا كبيرا أمام تطور البحث العلمي، وحتى الاعتماد على لغة أجنبية واحدة وعلى مخرجاتها للاستعانة بها في البحوث العلمية قد يجعل هذه البحوث تتميز بقصر الرؤيا، إذ أن أكبر الأخطاء التي قد يقع فيها الباحث هي اعتماده على لغة واحدة أو حتى على لغة أجنبية واحدة لإنجازه بحثه، كما أن الاعتماد إلى حد الاكتفاء باللغة الفرنسية كلغة بحث أجنبية وحيدة في الجزائر هو خطأ شاسع كذلك يقع فيه العديد من الباحثين، خاصة في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية وحتى العلمية لإبرازها كدليل على إلمام الباحث بمختلف التجارب الأجنبية الرائدة، ولعل ذلك له من الأسباب التاريخية والثقافية والجغرافية، لكن الحقيقة قد يشكل هذا الاعتقاد عائقا أمام البحث العلمي.

في تقرير للمجلس الأعلى لتقييم البحوث والتعليم العالي الفرنسي (HCERES) بناء على دراسة أجراها مرصد العلوم والتكنولوجيا في فرنسا (OST) وتم الإعلان عنها في 05 أفريل من عام 2018[2]، أقر فيها بانخفاض الحصة الفرنسية من المنشورات العلمية العالمية، وهذا بالرغم من ارتفاع منشورات المختبرات الفرنسية بنسبة 40% من عدد المنشورات من سنة 2000 إلى 2015، حيث ارتفعت من 41000 منشور علمي إلى 57000 مقارنة بانخفاض الإنفاق على البحث العلمي إلى 0.8% من الناتج المحلي لتتراجع مرتبة فرنسا من الخامسة (05) إلى السابعة (07) بحوالي 3.2% من حجم المنشورات العلمية العالمية بالمقارنة مع دول كالولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وألمانيا واليابان والهند، والصين التي أصبحت تهدد حتى الإنتاج العلمي للولايات المتحدة الأمريكية[3].

---

[1] فضيل بومالة، مفهوم الديمقراطية في فكر مالك بن نبي، مجلة الفيصل، العدد 196، دار الفيصل الثقافية، الرياض، المملكة العربية السعودية، أفريل 1993، ص 24، الموقع الالكتروني:https://books.google.dz ، تاريخ الاطلاع: 2018/02/15.

[2] يمكن الإطلاع على الدراسة من خلال الرابط الإلكتروني :
https://www.hceres.fr/fr/actualites/la-position-scientifique-de-la-france-dans-le-monde-2000-2015

[3] Sylvestre huet, la place de la France dans la science mondiale, site internet du journal le monde, 05 avril2018, lien : http://huet.blog.lemonde.fr/2018/04/05/la-place-de-la-france-dans-la-science-mondiale/

كما عرفت سنة 2016 انخفاض هذه النسبة إلى 3% من المنشورات العلمية العالمية، أمام تفوق الصين لأول مرة على الولايات المتحدة الأمريكية بفضل منشوراتها في ميادين الفيزياء والكيمياء والهندسة وبنسبة 18.6% (426.165 منشورا)، مقابل 17.8% (408.985 منشورا) للولايات المتحدة الأمريكية[1].

وهو ما أكده موقع Scimago Journal & Country Rank المتخصص من خلال نشره ترتيب الدول بالنسبة لحجم المنشورات في المجلات العلمية لسنة 2017 حيث سيطرت الولايات المتحدة الأمريكية إلى جانب الصين والمملكة المتحدة وألمانيا والهند واليابان على المراتب الستة الأولى في حين احتلت فرنسا المرتبة السابعة بحوالي 115747 منشورا، أما بالنسبة للدول العربية فجاءت المملكة العربية السعودية في المرتبة 32 (الأولى عربيا ب 20644 منشورا) تلتها مصر في الرتبة 38 وتونس في المرتبة 49، فالجزائر في المرتبة 53 ب 6841 منشورا [2]، أما في آخر ترتيب تم نشره عبر هذا الموقع فاحتلت فيه فرنسا المرتبة الثامنة بعد كل من الدول الستة المذكورة سابقا، إضافة إلى إيطاليا التي تقدمت عن فرنسا بفارق يقارب 7000 منشور، في حين تراجعت الجزائر مرتبة واحدة (54) ب 8459 منشور علمي[3].

إن مجموع المنشورات العلمية في الحصة العالمية باللغة الإنجليزية يسيطر على هذه المنشورات، بفضل دول كالولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا والهند وحتى الصين وألمانيا اللتان تصدر منشوراتها باللغة الانجليزية لضمان وصولها للعالمية، ولتحتل بذلك اللغة الفرنسية المرتبة الرابعة بعد اللغة الانجليزية والصينية والألمانية[4].

في سويسرا أثيرت مسألة مهمة حول: هل صارت الانجليزية اليوم هي لغة العلم ؟، كما أثيرت مسألة التنوع اللغوي للباحثين من أجل مناقشة المفاهيم العلمية ونشرها على المستوى الدولي، لأن اللغة الانجليزية أصبحت تطغى على إنتاج المعرفة، وضرورة للحفاظ على مكانتها على المستوى الدولي، وخلصت الدراسة إلى أن طرح الأسئلة بلغات مختلفة يساهم في التفكير بشكل مختلف لأن تعريف هذه المفاهيم قد يختلف حسب كل ثقافة، وهو ما يساعد على التواصل العلمي بين مختلف الثقافات، كما أنه أصبح من الضروري بمكان اليوم على الباحثين إعادة كتابة بحوثهم باللغة الإنجليزية لضمان وصولها إلى العالمية[5]، كما أن الدوريات العلمية ذات المستوى العالمي تسيطر عليها المجتمعات الناطقة باللغة الانجليزية، حيث يتم نشر

---

[1] National Science Board, Publications - Report - S&E Indicators 2018, Outputs of S&E Research : Publications, lien : https://www.nsf.gov/statistics/2018/nsb20181/report/sections/academic-research-and-development/outputs-of-s-e-research-publications

[2] أنظر الرابط الالكتروني:https://www.scimagojr.com/countryrank.php?year=2017

[3] يمكن الاطلاع على التقرير من خلال الرابط الإلكتروني : https://www.scimagojr.com/countryrank.php?year=2019

[4] Sylvestre huet, Ibid.

[5] Alexander Raths, La langue anglaise est-elle la seule langue scientifique ?, 05 Mars 2018, site internet de la radio télévision suisse : www.rts.ch, date de visite : 15/04/2018.

أكثر من ثلاثة أرباع الأوراق العلمية في العالم اليوم(75%) باللغة الإنجليزية وفي بعض المجالات تزيد النسبة عن 90 %[1]، كما أن ما يقارب من 80٪ من المجلات المفهرسة في Scopus تعتمد اللغة الإنجليزية كلغة للنشر[2].

كل هذه الإحصائيات تبرهن مكانة اللغة الإنجليزية كلغة للعلم، لذلك فإن خلو البلاد من مراكز ترجمة لأحدث منشورات العلوم الصادرة بمختلف اللغات لاسيما الانجليزية، يشكل هو الآخر عائقا أمام البحث العلمي كون أن الباحث يكون أمام أمرين: إما اعتماده على مراجع ومنشورات باللغة التي يجيدها والتي قد لا تكون مسايرة لآخر التطورات التي وصل لها العلم في مجال بحثه مما يؤثر على قيمة بحثه وجدواه، أو تقسيم مجهوده بين البحث عن هذه التطورات ومحاولة ترجمتها، وكلها صعوبات إضافية لمسايرة البحث، لذلك يجب الإقتداء ببعض الدول العربية الرائدة في مجال الترجمة العلمية على غرار جمهورية مصر(المركز القومي للترجمة)، والكويت (المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب) التي توفر للباحثين بعض الأعمال العلمية العالمية المترجمة.

الفرع الثالث: ضعف التعامل مع نتائج البحث

من بين المسائل المهمة في نشاط البحث العلمي هي كيفية التعامل مع مخرجات البحوث، لأن لذلك علاقة بأهداف مشروع البحث، حيث يبقى الهدف الأسمى لنشاط البحث العلمي هو خدمة المجتمع من خلال العمل على فهم وحل مشاكله ما يساهم في تحقيق رفاهيته ورقيه، ولا يمكن إدراك ذلك إلا عبر حسن استغلال نتائج البحوث وتوظيفها توظيفا يجعل أثرها فعالا في المجتمع، من جهة أخرى فإن مسألة حسن التعامل مع هذه النتائج تعتبر في كثير من الحالات حاسمة لإطلاق بعض مشاريع البحوث، كما أنها كذلك تعتبر مرآة تعكس مكانة البحث العلمي في الدولة.

و يمكن ذكر أهم العوامل التي تعكس ضعف التعامل مع مخرجات البحوث وفق ما يلي:

01) عوائق نشر نتائج البحث: الحفاظ على جودة وسلامة عمل المجتمع العلمي من الناحية المثالية، تقتضي أن يكون هذا المجتمع مفتوحا أين جميع النتائج تكون متاحة للجمهور وبشكل عام، ومفتوحة للنقد والتحسين وإذا لزم الأمر، الرفض[3].

---

[1] Boer Deng, English is the language of science, web site : https://slate.com, date of publication : Jan 06, 2015, date de visite : 15/04/2018.

[2] Daphne van Weijen, The Language of (Future) Scientific Communication, Research trends, issue 31, November 2012, link : https://www.researchtrends.com/issue-31-november-2012/the-language-of-future-scientific-communication/

[3] John T. Edsall, Scientific Freedom and Responsibility, American Association for the Advancement of Science Washington, D.C. 1975,p 8.

يعد النشر وسيلة لإعلان البحوث والتي قد تشكل في حد ذاتها مرجعا للدراسات اللاحقة هذا من جهة، أما من جهة أخرى فإن النشر يعتبر وسيلة من وسائل تقييم البحث العلمي، كونه يساهم في إطلاع المتخصصين والخبراء وحتى الناقدين على نتائج البحث، ومعرفة آراءهم وانتقاداتهم وحتى تثميناتهم لمجهود الباحث، وعدم نشر البحوث المنجزة في إطار أطروحات الدكتوراه يجعلها مجرد دراسات أكاديمية مآلها رفوف المكتبات الجامعية، مما يساهم في إحباط الباحث كونه يعلم أن مجهوده العلمي الذي قد استمر لسنوات من البحث والتقصي ومحاولة إثبات صحة نتائج بحته، لا يمكن إطلاع الغير عليها إلا من خلال بعض الصدف التي تسوق الطلبة أو الباحثين إلى مكتبة الكلية، وبالتالي لا يمكن مناقشة هذه النتائج إلا من خلال لجنة مناقشة الأطروحة، في حين أن الغاية الأساسية للبحث العلمي هي توظيف نتائجه لحل مشكلات المجتمع.

02) مشكل تثمين نتائج البحث: منذ زمن بعيد وفي جميع مجالات النشاط البشري، ارتبط الدافع للقيام بنشاط ما بالاعتراف من قبل الآخرين وبالأشكال المختلفة للمكافأة، والتي تكون نتيجة حكم وتقدير يستند أساسا على تقييم صارم، وبالتالي فإن التقييم جزء رئيسي من العملية المؤدية إلى التحفيز، إذا كان الهدف المتنازع عليه في مجتمعنا هو تشجيع البحث العلمي، فمن الضروري تقدير أهمية الحافز الذي يشجع الفرد على تخصيص وقته وطاقته له[1].

في القرن الماضي، ظهر جدل مستمر حول التأثير الاجتماعي وكيفية الاستفادة من البحث الأكاديمي، أو ما يطلق عليه"تقييم المعرفة" أو "نقل التكنولوجيا"، حيث أن تمويل قدر كبير من البحوث الجامعية يتم من الأموال العامة، وهو ما يفرض التساؤل عن العائدات الاجتماعية والاقتصادية التي تولدها تلك الأموال؟، وعن الأهمية الاقتصادية للبحوث العلمية، ومدى مساهمة هذه البحوث في التنمية الاقتصادية والاجتماعية؟.

هناك تحدي يفرض نفسه في كيفية سد الفجوة بين ما نعرفه وما نفعله، وتسمى هذه الفجوة بنقل الفجوة المعرفية، وعليه ظهر نقل المعرفة كاستجابة محتملة لهذا التحدي، والذي لا يمكن ترجمته دون التواصل مع الهيئات والمؤسسات التي تستخدم هذه المعرفة، أين يتم نقلها بشكل فعال، ويهدف هذا الاتصال إلى تعزيز التفاعل بين الجامعة والهيئات ذات الصلة في المجتمع، إذ أن أحد أهم المجالات لنقل المعرفة من الجامعات

[1] Bernard Rentier, L'évaluation de la recherche et des chercheurs: une réflexion sur la reconnaissance des mérites scientifiques dans un environnement de science ouverte, lien : https://openeval2016.sciencesconf.org/data/program/Resume_Bernard_Rentier_1.pdf

ومراكز البحث إلى المجتمع هي عبر ترجمة نتائج الأبحاث العلمية إلى لغة يفهمها الجمهور (المستهلكين)، هذه العملية التي ينتج عنها التفاعل بين الباحثين و مختلف القطاعات في الدولة[1].

إن تطور البحث العلمي يحتاج إلى تحفيزات مالية ومادية، وتلعب مسألة التثمين دورا مهما في هذه العملية، ويقصد بالتثمين حسب نص المادة 06 من القانون رقم 21/15 المؤرخ في 30 ديسمبر2015، المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي : "كل نشاط يسمح بإمكانية استخدام أو تسويق نتائج ومعارف ومهارات البحث "[2].

فالتثمين إذن عملية تحويل الاختراع إلى إبداع، وهو يربط الباحث بالبيئة الاقتصادية والاجتماعية التي تحيط به، عن طريق تحويل فكرة بحيث يتم قبولها واستخدامها من قبل بيئة مختلفة عن الجامعة، وعليه فالتثمين في مجال البحث العلمي هو طريقة لنقل التكنولوجيا، أو الكفاءة، أو المنتج(نتائج البحوث) إلى الجهات الفاعلة الاقتصادية القادرة على تحسينها وجعلها في متناول المستخدمين، حيث تسمح عملية التثمين بالتقدم في العديد من المجالات مثل الصحة والبيئة والثقافة والتنمية[3].

المشرع الهولندي يعتبر من خلال قانون التعليم العالي والبحث العلمي الصادر في 1992/10/08، أن نقل المعرفة لمصلحة المجتمع هي الوظيفة الثالثة من وظائف الجامعات[4]، كما أن المشرع الجزائري ومن خلال القانون التوجيهي للتعليم العالي الصادر سنة 1999، يعتبر أن الجامعة تساهم في تنمية البحث العلمي والتكنولوجي واكتساب العلم وتطويره ونشره ونقل المعارف[5]، كما تنص المادة 27 من نفس القانون على أنه: "يعتمد التعليم العالي سياسة تعاون وطيدة في مجال البحث العلمي والتطوير التكنولوجي مع جميع القطاعات الاقتصادية والاجتماعية.".

---

[1] محمد علي حسيني، فهيمه كرمانشاهاني، وآخرون ، مكانة مترجمي المعرفة في جامعة قزوين للعلوم الطبية من منظور أعضاء هيئة التدريس (وضعيت ترجمان دانش در دانشگاه علوم پزشكي قزوين از ديدگاه اعضاي هيئات علمي)، مقال باللغة الإيرانية، مجلة البحوث في التعليم الطبي ، المجلد 7 ، العدد 2، صيف 2015، مركز جيلان لدراسة وتطوير العلوم الطبية، رشت ، إيران، ص 52، الرابط الالكتروني: http://rme.gums.ac.ir/article-1-126-en.pdf

[2] الجريدة الرسمية العدد 71، الصادرة في 2015/09/30، مصدر سابق.

[3] Le réseau C.U.R.I.E, Comprendre la valorisation de la recherche publique, lien : https://www.mon-quotidien-avec-la-recherche-publique.fr/comprendre-la-valorisation

[4] تنص الفقرة الأولى من المادة 1.3 من قانون التعليم العالي والبحث العلمي، على أنه: " هدف الجامعات هو توفير التعليم الأكاديمي وإجراء البحوث العلمية. وفي كل حالة، فإنها تقدم التدريب الأولي في التعليم العلمي، وتقوم بإجراء البحوث العلمية، وتقدم التدريب للباحث العلمي أو المصمم التكنولوجي وتنقل المعرفة لصالح المجتمع."، لمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع يمكن الدخول إلى الرابط الإلكتروني:
https://maxius.nl/wet-op-het-hoger-onderwijs-en-wetenschappelijk-onderzoek/artikel1.3

[5] المادة 03 من القانون رقم 05/99 المؤرخ في 1999/04/04، المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 24، الصادرة في 1999/04/07، ص 04.

وعليه ومن خلال تثمين البحث العلمي وانفتاحه على سوق العمل، تشكل الجامعة قاطرة التنمية، بخلاف النظرة التقليدية التي تجعل منها مجرد هيئة تدريسية مانحة للشهادات، بل على العكس تعتبر مؤسسات التعليم العلي بصفة عامة مصانع للمعرفة القابلة للتطبيق، لذلك يعرف البعض عملية التثمين على أنها تلك العملية التي تهدف إلى "جعل المعرفة المكتسبة من التعليم والبحث العلميين متوفرة أو مفيدة للاستخدام الاقتصادي أو الاجتماعي، و ترجمتها إلى منتجات وخدمات، عمليات و رجال أعمال جدد."[1] ، وهو نفس النهج الذي اتخذه المركز الهولندي للبروتينات (Netherlands Proteomics Centre) في تعريفه لعملية التثمين حيث يرى أنها: "عملية خلق القيمة خارج المعرفة، من خلال جعل هذه المعرفة مناسبة ومتاحة للاستفادة الاقتصادية أو الاجتماعية وترجمتها إلى منتجات وخدمات وعمليات وأنشطة صناعية ذات إمكانات عالية"[2]، وتكمن القيمة في هذين التعريفين في كونهما يتكلمان عن نشر والمعرفة واستخدامها، حيث أن عملية التثمين تشكل فرصة لمؤسسات البحث والتي تعتبر الجامعة إحداها للتقليل من الاعتماد على التمويل الحكومي، وكذا معالجة التحديات الاجتماعية الكبرى و التوسع في أسواق جديدة.

لكن القيمة المرجوة من هذه العملية لا تقتصر على الاستفادة الاقتصادية (المالية) فقط، بل تتعلق كذلك بالأثر الاجتماعي الذي يمكن تحقيقه من خلال نقل المعرفة العلمية، حيث بصرف النظر عن تسويق الاختراع، أو الترخيص لاستغلال براءاته، هناك العديد من الطرق للتأثير داخل المجتمع، نذكر على سبيل المثال: عملية نقل المعرفة إلى مؤسسات الرعاية الصحية (المستشفيات والمراكز الصحية) ، أو عن طريق إتاحة المعرفة والخبرة للمنظمات غير حكومية (المجتمع المدني) ومن خلال توصيل المعرفة إلى عامة الناس[3].

في اقتصاديات المعرفة الحديثة، أصبح العلم أكثر أهمية في تحقيق النمو الاقتصادي الذي لا يمكن أن يحدث إلا إذا زادت قاعدة المعرفة في المجتمع، وبالتالي خلق طرق عمل أكثر كفاءة، و باعتبارها مكانا

---

[1] Robert Buzink, Caroline Cauffman, Valorization of knowledge, Action Learning Project Steep Face Program 2014-2015, The desirability and financing of spin-offs at Maastricht University, Netherland, link : https://www.maastrichtuniversity.nl/sites/default/files/downloadables/steep_face_alp-valorisation_of_knowledge.pdf.

[2] للمزيد من المعلومات في هذا الموضوع ، يمكن الدخول إلى الرابط الالكتروني:
http://www.netherlandsproteomicscentre.nl/npc/valorisation/what-is-valorisation.html

[3] للإشارة يضع هذا المركز إرشادات بسيطة للباحثين وأصحاب الأفكار والإبداعات لمساعدتهم على تجسيدها إلى حقيقة وذلك من خلال الخطوات التالية: 1. الاتصال بمكتب نقل التكنولوجيا (TTO) 2.التحقق مما إذا كانت الفكرة تحتاج إلى الحماية. 3. الحصول على النصائح والمشورة. 4. تنظيم التمويل.

وهكذا بكل بساطة وبدون أي إجراءات روتينية أو بيروقراطية، يتم تشجيع البحث العلمي والباحثين وأصحاب الأفكار البناءة، ويتم مساعدتهم على ترجمتها إلى منتجات أو خدمات أو أنشطة صناعية ...، لمزيد من المعلومات يمكن الاطلاع على الرابط الالكتروني: http://www.netherlandsproteomicscentre.nl/npc/valorisation/idea.html

للعلوم، ومن أجل لعب دور مهم في الاقتصاد، صار من المحتم ألا يتم الاكتفاء بإنتاج المعارف الجديدة في الجامعات فقط، ولكن أيضا العمل على نقلها إلى المجتمع، أو بشكل أدق إلى الصناعة، حيث يمكن لعملية تثمين نتائج البحوث في مختلف القطاعات والمؤسسات أن تعزز الرؤى حول دور مؤسسات البحث العلمي، كما يمكن أن تساعد صناع القرار على تحسين سياستهم فيما يتعلق بهذه العملية، وبذلك يمكنهم تحقيق طفرة في النمو الاقتصادي[1].

من خلال الموقع الالكتروني لجامعة أكسفورد ندرك الحقيقة التي أيقنها الغرب منذ عقود وأصبح يعمل عليها وينميها ويدعمها، وهي تأثير البحث العلمي على حياة الإنسان، حيث من خلال هذا الموقع وتحت عنوان تأثير البحوث "Research impact" تستوقفنا فقرة مهمة تتمحور حول تأثير الأبحاث التي صدرت عن هذه الجامعة، كما يتم الإشارة إلى نقطة مهمة وهي أن تأثير بعض الأبحاث يكون فوريا، بينما في حالات أخرى قد يستغرق الأمر سنوات أو حتى عقود قبل أن تصبح القيمة الحقيقية ظاهرة، كما لا توجد تنبؤات بسيطة بالفوائد أو النتائج المحتملة، ولا يوجد مقياس واحد للتأثير، وفي هذه الحالة يعتبر المسؤولين عن هذه الجامعة أن "تمويل مجالس البحث والجمعيات الخيرية يعد أمرا حيويا في دعم الأبحاث التي تزيد من فهمنا الأساسي للعالم وتسمح لنا بتطبيق تلك المعرفة المحسنة."[2]

ما يجب الإشارة إليه أنه ليست كل البحوث التي تنجز قابلة للتثمين بل فقط البحوث التي تتميز بالجودة وقدرة التأثير، ولمعرفة ذلك وتمييزه تفرض عملية تقييم البحوث نفسها كخطوة مهمة يجب المرور عليه للحصول على البحوث ذات الجودة العلمية والاقتصادية القابلة للتثمين، لذلك الحاجة إلى وجود هيئة مختصة بهذه المسألة تعتبر حيوية كذلك بالنسبة لجودة العملية ككل لاسيما بالنسبة لمشاريع البحوث الممولة من المال العام .

كما أنه إذا كان الهدف الرئيسي المبتغى من التثمين هو إعطاء قيمة لنتائج البحث، حيث يتم النظر إلى هذه العملية للوهلة الأولى على أنها نشاط اقتصادي بحث، وهي النقطة التي أشار إليها مجلس المحاسبة الفرنسي في تقريره لعام 1997، حيث جاء فيه: "يشمل مصطلح التثمين أنشطة النقل التقليدية، ولكن أيضا وعلى نطاق أوسع، جميع الأنشطة التي تربط عالم البحث الأكاديمي والمجال الاقتصادي "[3]، فإنه أيضا لا يمكن إغفال أن هناك جانبا آخر غير اقتصادي لعملية التثمين، والذي يرتكز أساسا على ما يسمى بالتثمين

---

[1] Reginald Brennenraedts, Rudi Bekkers & Bart Verspagen, The different channels of university-industry knowledge transfer: Empirical evidence from Biomedical Engineering, Eindhoven Centre for Innovation Studies, The Netherlands Working Paper 06.04 Department of Technology Management Technische Universiteit Eindhoven, The Netherlands February 2006, p 01.

[2] للمزيد، أنظر الرابط الالكتروني: https://www.ox.ac.uk/research/research-impact?wssl=1

[3] Agnès Robin, La définition de la notion de «valorisation» dans le contexte de la recherche scientifique, Lex-Electronica, volume 22,2017, p143, lien : https://lexelectronica.openum.ca/files/sites/103/Lex-22_robin_135.pdf

الفكري المتمثل في النشر في المجلات العلمية أو وضع المقالات في قواعد البيانات المفتوحة[1]، وهو ما يفرض وجوب التمييز بين نوعين من التثمين، الأول مالي وتجاري، أما الثاني فهو التثمين الاجتماعي غير الربحي، وبينما ترتكز الحالة الأولى على أنشطة التسويق والنقل، فإن النوع الثاني يتعلق بتطوير الحلول أو التطبيقات المنبثقة من البحث، بهدف حل مشكلة اجتماعية محددة، مع إمكانية وجود منافع اقتصادية في هذه الحالة، لكن التسويق ليس هو الهدف الرئيسي، وعليه فإن التثمين بهذا المفهوم يتعلق بجميع مجالات البحث العلمي دون أي تمييز، والتي قد تنشأ عنها ابتكارات سواء كانت تكنولوجية أو غير تكنولوجية أو اجتماعية[2]، وبذلك فإن التثمين يختلف حسب نوع أو مجال البحث، فقد يكون التثمين في بحث ما، هو مجرد النشر في مؤلف يتداول بين الجمهور، في حين قد يكون في نوع آخر هو توظيف نتائج البحث في حل مشكلة مطروحة، أما بعض البحوث فقد تتمحور عملية التثمين حول كيفية وضعها في خط الإنتاج والتسويق، ولهذا التقسيم دور مهم في معرفة مدى فعالية ووجود عملية التثمين، حيث أن درجات التثمين وطرقه تختلف حسب النظرة التي تفرضها نتائج البحث العلمي، ونوعه وتأثيره الفعلي في المجتمع.

و على العموم فتثمين البحث العلمي يمر بعدة مراحل قبل الوصول للمرحلة النهائية التي تقدم لنا نتائج البحث كمنتج قابل للتداول(ملموس وقابل للتطبيق)، ويمكن تقسيم هذه المراحل إلى خمس، كل مرحلة تتضمن مجموعة من الخطوات[3]، نوجزها كما يلي:

-**المرحلة الأولى:** يطلق عليها مرحلة تحديد الهوية (Identification) أي تعيين البحث، وتشمل خطوتين هما البحث وإعلان الابتكار، واللذان يتعلقان بالمرحلة التي يتم الانتهاء فيها من البحث العلمي (الوصول على النتيجة) وإعلانها أي نشرها.

- **المرحلة الثانية:** هي التي تلي مرحلة تقديم البحث أو الإعلان عنه، وتسمى بمرحلة النضج (Maturation)، وهذه المرحلة مهمة كونها تشمل خطوتين مهمتين هما التقييم والحماية (الملكية الفكرية)، والتقييم مهم لأنه يعمل على معرفة القيمة العلمية وجودة البحث ومدى إمكانية تثمينه.

- **المرحلة الثالثة:** ويطلق عليها بمرحلة ما قبل البيع (Pre-Commercialization) وتضم خطوة مهمة في مسيرة التثمين وهي التسويق من أجل الحصول على الرخصة (marketing to Find A Licensee) ، ويتم

[1] Agnès Robin, Ibid., P. 145

[2] Valorisation de la recherche, site internet : wikipedia.org, date de visite : 17/04/2018.

[3] Elisabet del Valle, Research Valorization Process, Seminar on Patents and Knowledge Assessment, Ciéncia institute of materials Barcelona, Spain, 18/10/2016, link : https://icmab.es/seminar-on-patents-and-knowledge-assessment-october-18th-2016-9-30-conference-room-matgas

ذلك إما بالشراكات القائمة مع القطاع الاقتصادي أو بخلق مؤسسة جديدة(مؤسسة ناشئة) ، وتلعب حاضنات الأعمال البحثية دورا مهما في هذه المرحلة[1].

– **المرحلة الرابعة:** وتسمى بمرحلة البيع (Commercialization) أي التسويق التجاري، وتضم خطوتين مهمتين وهما الترخيص للاستخدام أو الحصول على الرخصة من أجل الإنتاج والتسويق، وخطوة بداية الاستخدام التجاري، والترخيص تقدمه هيئات مختصة بعد تقييم المنتج الأولي ودراسة أثره ومدى وجود خطورة لاستخدامه من عدمها، ولعل هذه الخطوة التي تعد من بين أهم العوائق التي تحول دون استكمال عملية تثمين البحث العلمي في الجزائر، لا سيما بعد التوجه لإنشاء حاضنات الأعمال والمؤسسات الناشئة (المرحلة الثالثة) ، وهي عدم وجود هيئة مختصة بتقديم الترخيص للمنتج العلمي أو مستخرجات البحث العلمي لبداية الاستخدام التجاري أي تحويلها إلى منتوج متداول.

– **المرحلة الخامسة:** مرحلة المتابعة (Follow-Up) وتشمل خطوة النمو أي تطوير الإنتاج وتحصيل الإيرادات، كما أن تطوير المنتج قد يتطلب عادة البحث من جديد في الكيفيات المساعدة لذلك، وهذا بعد تقييم رأي الجمهور (المستهلك) وعليه فعملية التثمين هي عملية مستمرة ودائرية[2].

بإتباع هذه المراحل الخمس تتم عملية التثمين، التي تعتبر الوسيلة المساهمة في بناء الجسور بين الباحثين وبقية المجتمع، لذلك تبقى الحاجة ضرورية إلى التفكير في التثمين كتوازن ضروري وواسع بين عالم البحث والمجتمع ككل.

[1] للوقوف على دور الحاضنات أنظر: لعلى بوكميش، يوسفات علي، دور حاضنات الأعمال في دعم وتطوير البحث العلمي بالوطن العربي، مجلة الحقيقة، المجلد 11، العدد 04، جامعة أحمد دراية، أدرار، تاريخ النشر:2012/12/30، ص 36.

[2] Pivot Agnès, La valorisation en sciences de l'homme et de la société, Bulletin de l'Association française des anthropologues, n°37-38, Septembre-décembre 1989, p 55, lien : https://www.persee.fr/doc/jda_0249-7476_1989_num_37_1_1474

المبحث الثالث: مسار البحث العلمي في الجزائر

يرتبط مجال البحث العلمي في الجزائر بقطاع التعليم العالي، لذلك فإن دراسة مسار البحث العلمي مرتبط بالتطور المؤسساتي والتشريعي الذي عرفه هذا القطاع منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، وعلى العموم يمكن تقسيم المسار المؤسساتي (الهيكلي) للبحث العلمي في الجزائر إلى مرحلتين: المرحلة الأولى ميزها اللاإستقرار في التنظيم الهيكلي وتمتد من الاستقلال حتى سنة 1994 ، أما المرحلة الثانية فتلي المرحلة الأولى أي من 1994 –تاريخ إعادة استحداث وزارة للتعليم العالي والبحث العلمي– حتى يومنا هذا.

أما بالنسبة للمسار التشريعي المنظم للبحث العلمي فهو الآخر عرف مرحلتين: مرحلة قبل سنة 1998 – تاريخ صدور القانون التوجيهي رقم 11/98 –، ومرحلة ما بعد صدور هذا القانون، مع تخصيص حيز لما تضمنه القانون التوجيهي رقم 21/15 المؤرخ في 30 ديسمبر2015 المتضمن القانون التوجيهي للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي[1]، بصفته التنظيم الذي يحكم حاليا نشاط البحث العلمي في الجزائر.

المطلب الأول: التطور المؤسساتي للبحث العلمي في الجزائر

عرف التطور المؤسساتي أو الهيكلي للبحث العلمي في الجزائر مرحلتين، الأولى تميزت باللاإستقرار تم خلال محاولة بناء البحث العلمي الوطني بعيدا عن التبعية للمستعمر، غير أن هذه المرحلة ورغم مدتها الطويلة التي فاقت 30 عام لم تنجح خلالها الجزائر في وضع قاطرة البحث العلمي الوطني على السكة الصحيحة، رغم الإمكانيات والإرادة السياسية خاصة خلال السبعينات من القرن الماضي، أما المرحلة ثانية فهي مرحلة بداية الاستقرار في مؤسسات البحث العلمي، ومحاولة إعادة البناء والاستثمار في البحث العلمي والتي تمتد من سنة 1994 إلى غاية يومنا هذا .

[1] الجريدة الرسمية العدد 71، الصادرة في 2015/12/30، مصدر سابق.

الفرع الأول: مرحلة محاولة البناء والتنظيم

تمتد هذه المرحلة من الاستقلال إلى غاية سنة 1994 ، ويمكن تقسيمها على الشكل الآتي:

أولا: مرحلة التبعية

بعد الاستقلال كانت الدولة مازالت في مرحلة البناء المؤسساتي والقانوني، لذلك تم التركيز على القطاعات ذات الأولوية، مع محاولة الإبقاء على التعاون مع فرنسا في بعض المجالات التي لم يوجد لها تأطير وطني أو لنقص الخبرة فيها، وبالنسبة لمجال التعليم العالي والبحث العلمي فاعتمد على مجموعة من المؤسسات التي ورثتها الجزائر عن المرحلة الاستعمارية والتي تمثلت في مؤسسات متخصصة محصورة في المركز الوطني للبحث العلمي، ومحافظة الطاقة الذرية، والمركز الوطني للدراسات الوطنية، وديوان البحث العلمي والتقني فيما وراء البحار، وجامعة وحيدة أسسها المستعمر الفرنسي سنة 1909 لاستقبال أبناء المعمرين وبعض أبناء الأهالي الجزائريين، ألا وهي جامعة الجزائر، والتي كانت تنطوي على مجموعة من المعاهد : كمعهد الدراسات الشرقية (تم إنشاؤه سنة 1933)، ومعهد البحث الصحراوي(أنشأ سنة 1937)، ومعهد الدراسات الفلسفية(أنشأ سنة 1952)، ومعهد علم الأعراق البشرية (أنشأ سنة 1956)، بالإضافة لبعض المؤسسات ذات الطابع البحثي التي وجدت داخل حرم الجامعة[1]، وبلغ عدد الطلبة المسجلين سنة 1954 حوالي 5146 طالب، شكل الطلبة الجزائريين منهم ما نسبته 11% (557 طالب)، غالبيتهم يدرسون الأدب والحقوق، ليصبح العدد في الموسم الجامعي 1962–1963 (الأول بعد الاستقلال) حوالي 2700 طالب[2].

ولم يحظى قطاع البحث العلمي بالأهمية التي يشكلها، حيث تم التركيز على مسألة مهمة وهي ضمان التأطير داخل المدارس و الجامعة للتكفل بأعداد الطلبة في جميع الأطوار، عن طريق ضمان التعليم والتسيير الإداري للجامعة، مما لم يسمح بمرافقة نشاطات مؤسسات البحث الموجودة آنذاك والتي هي الأخرى غادرها الأساتذة الباحثين الفرنسيين.

ورغم هذه الظروف التي فرضها تسيير تلك المرحلة، عرفت سنة 1963 توقيع بروتوكول اتفاق بين الجزائر وفرنسا بتاريخ 11 جوان 1963 تم بموجبه إنشاء هيئة البحث العلمي (CRS)، بإدارة مشتركة

---

[1] وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، التعليم العالي والبحث العلمي في الجزائر: 50 سنة في خدمة التنمية 1962–2012، ص87.

[2] إسماعيل بوخاوة و فوزي عبد الرازق، أفاق التعليم العالي في ظل الألفية الثالثة حالة الجامعة الجزائرية، إشكالية التكوين والتعليم في إفريقيا و العالم العربي، سلسلة إصدارات مخبر إدارة و تنمية الموارد البشرية، العدد 01، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2004، ص44.

وإشراف فرنسي على البحث العلمي الوطني، ومن خلال المرسوم رقم 208/65 المؤرخ في 12 أوت 1965 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية[1]، يتضح لنا وجود مديرية وحيدة بعنوان التعليم العالي تضم أربع مكاتب، ولم تظهر أية إشارة للبحث العلمي في تنظيم هذه المديرية وفق المادة 03 من المرسوم رقم 185/67 المؤرخ في 14 سبتمبر 1967 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التربية[2] والذي يبين مهمة كل مديرية من مديريات هذه الإدارة المركزية.

بتاريخ 16 مارس 1968، وفي إطار التعاون العلمي بين الجزائر وفرنسا، تم إبرام بروتوكول تعاون جديد دام أربع سنوات حتى 11 جوان1971، تم بموجبه إنشاء هيئة التعاون العلمي والتقني (OCS) لتعوض هيئة البحث العلمي (CRS)، وكان من مهامها تثمين التعاون والتبادل العلمي بين تنظيمات البحث العلمي للبلدين، حيث كان عدد الباحثين الجزائريين في سنة 1968 لا يتعدى 114 باحث، لا يشتغلون في الإنتاج العلمي إلا في فترات وجيزة من السنة باعتباره عملا ثانويا بالنسبة لهم، مقارنة مع عملهم الرئيسي (التدريس، الإدارة) [3] .

للعلم عرفت هذه المرحلة (الستينات) إنشاء جامعات جديدة في كل من مدينة وهران التي أنشأت بها جامعة سنة 1965، و قسنطينة التي أنشأت بها جامعة سنة 1967.

ثانيا: مرحلة البناء وبداية التنظيم

عرفت سنة 1970 إنشاء وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بموجب الأمر 53/70 المؤرخ في 21 يوليو1970 المتضمن تأسيس الحكومة[4]، وبذلك تم إدماج نشاط البحث العلمي في نشاطات التعليم العالي، كما أعقب ذلك إنشاء جامعات جديدة كجامعة العلوم والتكنولوجيا بوهران (1971)، وجامعة العلوم والتكنولوجيا (هواري بومدين حاليا) بالجزائر العاصمة (1974)، وجامعة عنابة (1975)، بالإضافة إلى مراكز بحث جديدة.

وبصدور المرسوم رقم 35/71 المؤرخ في 20 يناير1971 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي[5]، تم إحداث مديرية للبحث العلمي أسندت لها مهمة تنمية وتوجيه وتنسيق

---

[1] الجريدة الرسمية العدد 71، الصادرة في 1965/08/27، ص 1012.

[2] الجريدة الرسمية العدد 79، الصادرة في 1967/09/26، ص 1218.

[3] دليلة خنيش ، سياسة البحث العلمي بالجزائر : الأهداف والنتائج، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 22، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جوان 2011، ص 74، الرابط:http://revues.univ-biskra.dz/index.php/sh/article/view/963

[4] الجريدة الرسمية العدد 63، الصادرة في 1970/07/24، ص 906.

[5] الجريدة الرسمية العدد 07، الصادرة في 1971/01/22، ص 128.

النشاطات المتعلقة بالبحث في المصالح والهيئات، كما تم تقسيمها إلى مديريتين فرعيتين الأولى تعنى بالبحث في ميدان علوم الطبيعة، والثانية بالبحث في ميدان العلوم الإنسانية والقانونية والاقتصادية، ليتم إعادة تنظيمها بعد أربع سنوات بموجب المرسوم رقم 30/75 المؤرخ في 22 يناير 1975 في مادته الثامنة[1].

بداية الاهتمام بالبحث العلمي ظهرت من خلال المرسوم رقم 30/72 المؤرخ في 21 يناير 1972 المتضمن إحداث مجلس مؤقت للبحث العلمي مكلف باستخلاف الهيئة الجزائرية الفرنسية للتعاون العلمي[2]، لتخلفه الهيئة الوطنية للبحث العلمي بموجب الأمر 44/73 المؤرخ في 25 يوليو 1973[3]، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي تمثلت مهامها الأساسية في الإدارة التنفيذية لسياسة الترقية والتوجيه في مجال البحث العلمي الذي ترسمه الحكومة، ويتولى توجيه ومتابعة أعمالها المجلس الوطني للبحث العلمي والذي يعتبر هيئة استشارية مكلفة بتحديد سياسة البحث ووضع مخططه، مع إبداء رأيه حول كل مسألة ذات طابع علمي تطرحها عليه الحكومة[4]، وتم عقد أول دورة لهذا المجلس سنة 1975 بمناسبة تهيئة المخطط الأول للبحث العلمي في إطار المخطط الرباعي الثاني الذي مس القطاعات التنموية التي لها علاقة بالبحث العلمي[5].

هذا وتجدر الإشارة إلى أن مديرية البحث العلمي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي سطرت برنامجا بمناسبة مخطط (1973–1977) تحت عنوان: المخطط الوطني للبحث العلمي والتقني، والذي ألح على الاعتراف بالبحث العلمي كعامل تنمية واستقلالية تكنولوجية[6].

وخلال الفترة ما بين 1975–1977، تم تمويل حوالي 56 مشروعا علميا منها 30 مشروعا في العلوم الدقيقة والطليعية، و16 مشروعا في العلوم الطبية، و10 مشاريع في العلوم الاجتماعية بنفقة قدرت

---

[1] الجريدة الرسمية العدد10، الصادرة في 1975/02/04، ص 170.

[2] الجريدة الرسمية العدد 08، الصادرة في 1972/01/28، ص 130.

[3] الجريدة الرسمية العدد 63، الصادرة في 1973/08/07، ص 890.

[4] المادة 18 وما يليها، القانون الأساسي للهيئة الوطنية للبحث العلمي المرفق بالأمر 44/73 المؤرخ في 1973/07/25 المتضمن إحداث هيئة وطنية للبحث العلمي، المصدر السابق، ص 892.

[5] دليلة خنيش، مرجع سابق، ص 76.

[6] وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، التعليم العالي والبحث العلمي في الجزائر: 50 سنة في خدمة التنمية 1962–2012، مرجع سابق، ص 87.

ب 483400 دج[1]، وبذلك ساعد عمل الهيئة الوطنية للبحث العلمي في استحداث مراكز بحث جديدة وإعادة بعث الحركية في المراكز الموروثة عن الحقبة الاستعمارية .

ثالثا: مرحلة إعادة الهيكلة

عرفت هذه المرحلة وفي إطار المخططين الخماسيين الأول والثاني تطورا في الجانب التنظيمي للبحث العلمي، بدأ بتوسيع صلاحيات ومهام المديرية المركزية للبحث العلمي على مستوى الوزارة الوصية بموجب المرسوم رقم 116/81 المؤرخ في 06 جوان1981، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التعليم والبحث العلمي[2]، حيث أعطيت لهذه المديرية من خلال نص المادة 10 من هذا المرسوم بالإضافة لمهامها السابقة المتمثلة في التطوير والتوجيه والتنسيق في مجال البحث العلمي، مهام أخرى تمثلت في السهر على الإعلام والنشر والتقييم وإجراء المبادلات، كما كلفت بتطوير البحث العلمي من خلال إدماجه في التنمية وربطه بالتكوين، وذلك عبر توليها الكتابة العامة للمجلس الوطني للبحث العلمي.

كما عرفت سنة 1982، تدعيم هيئات البحث العلمي بالمجلس الأعلى للبحث العلمي والتقني برئاسة رئيس الجمهورية وذلك بموجب المرسوم رقم 45/82 المؤرخ في 23 يناير1982 [3] ، وأسندت لهذا المجلس مهمة ضبط الاتجاهات الكبرى للسياسة الوطنية الخاصة بالبحث العلمي والتنمية التكنولوجية وتنسيق استخدامها وتقييم تنفيذها، كما تم إنشاء محافظة للطاقات الجديدة تحت وصايته[4]، مهمتها تنفيذ السياسة الوطنية الخاصة بميدان الطاقات الجديدة، والقيام بالأبحاث العلمية والتقنية لإنتاج هذه الطاقات واستخدامها، بالإضافة إلى مهام أخرى أدرجت في اختصاصاتها، غير أنه سرعان ما تم وضعها تحت وصاية رئاسة الجمهورية مع تعديل مهامها إلى تنفيذ التوجيهات والقرارات التي تحددها الحكومة[5].

ولم تكد سنة 1983 تنتهي حتى تم حل الهيئة الوطنية للبحث العلمي المنشأة بتاريخ 25 يوليو1973 وتحويل أعمالها واختصاصاتها إلى الهيئات المعنية بالبحث العلمي، وذلك بموجب المرسوم رقم 733/83

---

[1] نسمة مسعودان، معوقات البحث العلمي في الجامعة الجزائرية، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، العدد الرابع، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، أكتوبر 2018، ص08.

[2] الجريدة الرسمية العدد 23 ، الصادرة في 1981/06/09، ص 780.

[3] الجريدة الرسمية العدد 05، الصادرة في 1982/02/02، ص 196.

[4] المرسوم رقم 46/82 المؤرخ في 1982/01/23، المصدر نفسه، ص 197.

[5] المرسوم رقم 273/84 المؤرخ في 1984/09/22، يعدل المرسوم رقم 82 /215 المؤرخ في 1982/07/03 يحدد اختصاصات محافظة الطاقات الجديدة وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 42، الصادرة في 1984/09/23، ص 1560.

المؤرخ في17 ديسمبر1983[1]، ليتم بعدها وبالضبط في 22 يناير1984 إعادة تشكيل الحكومة، ما نجم عنه حذف تعبير البحث العلمي من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، لتصبح وزارة تشرف على قطاع التعليم العالي فقط، ويبقى المجلس الأعلى للبحث العلمي والتقني برئاسة رئيس الجمهورية، الهيئة الوحيدة المشرفة على البحث العلمي حتى 07 يوليو 1984، تاريخ إنشاء محافظة البحث العلمي والتقني تحت وصاية الوزارة الأولى والتي حلت محل هذا المجلس، ومن المهام التي كلفت بها هذه الهيئة الجديدة مهمة دراسة واقتراح كل ما يساهم في تطور البحث العلمي وينميه لاسيما في مجال العلوم والتكنولوجيا، بالإضافة إلى اقتراح الإطار القانوني والتنظيمي اللازم لتطوير أعمال البحث العلمي والتقني[2]، كما أنشأت لجنة قطاعية مشتركة لمساعدتها في تنفيذ مهامها، بالإضافة لمجلس علمي يساعد في عملية تقويم برامج البحث ومراقبتها، مما ساهم في انطلاق أولى وحدات البحث المستحدثة في إطار المرسوم رقم 455/83 المؤرخ في 23 يوليو 1983، والمتعلق بوحدات البحث العلمي والتقني[3]، وبلغ عدد الوحدات المنشاة حوالي 51 وحدة ، تبنت 400 مشروع بحث في مجالات مختلفة، ويرجع ذلك لتنشيط العديد من المخابر الجامعية، وتحويل بعض المعاهد إلى مراكز بحث.

كما عرفت السنوات اللاحقة وفي ظل توفر الإطار القانوني لمراكز البحث ووحدات البحث، إنشاء مراكز جديدة نذكر منها : مركز البحث في الإعلام الآلي والتقني (بموجب المرسوم 56/85 المؤرخ في 16مارس1985[4])، ومركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية CREAD (المنشأ بموجب المرسوم رقم 307/85 المؤرخ في 17ديسمبر1985[5])، بالإضافة لمراكز بحث أخرى تم إنشاؤها سنة 1988.

سنة 1986 تم إنشاء المحافظة السامية للبحث العلمي بموجب المرسوم رقم 72/86 المؤرخ في 08أفريل1986[6]، تحت وصاية رئاسة الجمهورية، لتخلف بذلك محافظة الطاقات الجديدة المنشأة سنة 1982، ومحافظة البحث العلمي والتقني المنشأة سنة 1984، كما تم إلحاق مركز البحث في الإعلام الآلي والتقني المذكور سابقا بها، وتمثلت مهمة هذه الهيئة في تطبيق السياسة الوطنية للبحث تبعا للقرارات التي تتخذها الحكومة والأولويات التي تحددها، ليتم إلغاء وصاية رئاسة الجمهورية لها و استبدالها بوصاية

---

[1] الجريدة الرسمية العدد 52، الصادرة في 1983/12/20، ص 3267.

[2] المرسوم رقم 159/84 المؤرخ في 1984/07/07، الجريدة الرسمية العدد 28، الصادرة في 1984/07/10، ص 1050.

[3] الجريدة الرسمية العدد 31، الصادر في 1983/07/26، ص 1973.

[4] الجريدة الرسمية العدد 12، الصادر في 1983/03/17، ص301.

[5] الجريدة الرسمية العدد 53، الصادر في 1983/12/18، ص 1896.

[6] الجريدة الرسمية العدد 15، الصادر في 1986/04/09، ص 527.

رئيس الحكومة بموجب المرسومين الرئاسيين رقم 55/89 و رقم 56/98 المؤرخين في 02 ماي 1989[1].

من خلال كل هذا تشكل سنوات الثمانينات المرحلة التي شهدت إعادة هيكلة قطاع البحث العلمي وتطوره وهذا رغم فقده لوصاية قطاع التعليم العالي، بفضل الحركية التي أضفاه إنشاء المحافظة السامية للبحث العلمي مما أدى إلى ارتفاع عدد مراكز البحث وفرق البحث على مستوى الجامعات، حيث بعدما كان عدد مراكز البحث سنة 1979 في حدود 13 مركز، ارتفع سنة 1982 إلى 22 مركز، ثم إلى 56 مركزا سنة 1989 ، كما ارتفعت فرق البحث على مستوى الجامعات من 66 سنة 1979 إلى 110 سنة 1983 ، ليبلغ سنة 1990 حوالي 500 فرقة بحث، وتطور عدد الباحثين من 1205 باحث مقسم ما بين مراكز البحث (707 باحث) والجامعات (498)[2]، ليبلغ 3500 باحث سنة 1990[3].

رابعا: مرحلة التيه

ونسميها كذلك، لعدم التوافق بين مختلف الحكومات المتعاقبة خلال هذه الفترة التي تبدأ من بداية التسعينات حتى سنة 1994، على هيئة لتسيير وقيادة قطاع البحث العلمي، حيث عرفت سنة 1990 إنشاء الوزارة المنتدبة المكلفة بالبحث العلمي والتكنولوجيا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 224/90 المؤرخ في 25 يوليو 1990 [4] ، لتحل محل المحافظة السامية للبحث التي تم حلها في نفس السنة، حيث وضعت كل مراكز البحث والتطوير ومحطات التجريب التي كانت ملحقة بالمحافظة السامية تحت وصاية الوزارة المنتدبة[5]، ثم أصبحت الوزارة المنتدبة للبحث والتكنولوجيا والبيئة سنة 1991 في حكومة سيد أحمد غزالي المعينة في 18 جوان1991 [6]، ثم كتابة دولة للبحث العلمي لدى وزير الجامعات والبحث العلمي

---

[1] الجريدة الرسمية العدد 18، الصادر في 1989/05/03، ص 484.

[2] دليلة خنيش، مرجع سابق، ص 79.

[3] وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، التعليم العالي والبحث العلمي في الجزائر: 50 سنة في خدمة التنمية 1962–2012، مرجع سابق، ص 88.

[4] المرسوم الرئاسي رقم 224/90 المؤرخ في 1990/07/25، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 178/89، المؤرخ في 1989/09/06، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية العدد 31، الصادرة في 1990/07/28، ص 1022.

[5] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 394/90 المؤرخ في 1990/12/01، المتضمن حل المحافظة السامية للبحث، الجريدة الرسمية العدد54، الصادرة في 1990/12/12، ص 1718.

[6] المرسوم الرئاسي رقم 199/91 المؤرخ في 1991/06/18، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية العدد 30، الصادرة في 1991/06/18، ص 2011.

بداية سنة 1992[1] ، لكن سرعان ما تم الاستغناء عن وزارة الجامعات والبحث العلمي في حكومة السيد بلعيد عبد السلام المعينة في 19 يوليو 1992، ويتم تدارك ذلك باستحداث كتابتين للدولة الأولى للتعليم العالي والثانية للبحث العلمي، ويتم إلحاقهما بوزارة التربية الوطنية، وهذا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 390/92 المؤرخ في 25 أكتوبر 1992[2]، ثم تم دمج كتابتي الدولة المذكورتين سابقا في وزارة منتدبة للجامعات والبحث العلمي لدى وزير التربية الوطنية في الحكومة الموالية المعينة في 04 سبتمبر 1993 برئاسة المرحوم السيد رضا مالك[3]، ليتم ترقيتها مجددا لوزارة قطاعية مستقلة بموجب المرسوم الرئاسي 93/94 المؤرخ في 15أفريل1994[4] المتضمن تعيين أعضاء حكومة السيد مقداد سيفي.

والملاحظ من خلال هذه الفترة الممتدة ما بين 1990 وبداية 1994 أنها تميزت باللاإستقرار في قمة هرم الوصاية على البحث العلمي، وقد يرجع ذلك للوضع السياسي الخاص الذي عاشته البلاد في تلك الفترة، خاصة بعد 1992، والذي تسبب في كثرة تغيير الحكومات والتي لم تكن تعمر لأكثر من سنة كأقصى تقدير، وهو ما أثر على نشاط البحث العلمي الذي لم يكن من الأولويات الأساسية للسلطة أنذلك، ورغم ذلك عرفت هذه الفترة وفي ظل الوزارة المنتدبة للبحث والتكنولوجيا والبيئة، صدور مرسومين تنفيذيين بتاريخ 13 يناير1992، أسسا لإنشاء هيكلين جديدتين للبحث العلمي، والمتمثلان في المرسوم التنفيذي رقم 22/92 المتضمن إنشاء لجان مشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني وبرمجته وتقويمه ويضبط سيرها وتنظيمها[5]، والمرسوم التنفيذي رقم 23/92 المتضمن إنشاء مجلس وطني للبحث العلمي والتقني وتنظيمه وعمله[6]، وتمثلت مهمة اللجان المشتركة بين القطاعات حسب المادة الثالثة من المرسوم رقم 22/92، في ترقية أعمال البحث والتنمية التكنولوجية للبرنامج أو البرامج الوطنية المكلفة وتنسيقها وتقويمها، وهذا عن طريق عدة وسائل من بينها: دراسة واقتراح برامج البحث العلمي والتنمية و الإعتمادات اللازمة لتنفيذها، بالإضافة إلى تنظيم التشاور بين هيئات البحث والمؤسسات الاقتصادية في ميدان البحث، ودراسة واقتراح إجراءات استثمار نتائج البحث ...

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 76/92 المؤرخ في 1992/02/22، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 199/91، المؤرخ في 1991/06/18، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية العدد 15، الصادرة في 1992/02/22، ص 409.

[2] الجريدة الرسمية العدد 78، الصادرة في 1992/10/28، ص 1992.

[3] المرسوم الرئاسي 201/93 المؤرخ في 1993/09/04، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية العدد 57، الصادرة في 1993/09/05، ص 04.

[4] الجريدة الرسمية العدد 23، الصادرة في 1994/04/19 ، ص 05.

[5] الجريدة الرسمية العدد 05، الصادرة في 1992/01/22 ، ص 136.

[6] نفس المصدر، ص 137.

أما المجلس الوطني للبحث العلمي والتقني فهو جهاز استشاري لدى رئيس الحكومة مهمته حسب المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 23/92 المؤرخ في 13 يناير 1992، هي وضع التوجيهات الكبرى للسياسة الوطنية للبحث العلمي والتنمية التكنولوجيا وتنسيق عملية تنفيذها وتقدير مدى تطبيقها.

وما يمكن الإشارة إليه من خلال عمل هذين الجهازين، هو التركيز على ربط البحث العلمي بالقطاعات الاقتصادية الأخرى، كما تم إتباع سياسة التوجيه عن طريق تحديد أهداف البحث من طرف الجهات الوصية، تم توزيعها وفق محاور ومواضيع يتكفل بها القائمون بالبحث على مستوى المراكز والجامعات، عكس ما كان عليه سابقا في كون الباحثين هم الذين كانوا يقترحون مواضيع البحوث للمصادقة عليها من طرف الهيئات العليا للبحث وتصحيحها ثم إدماجها في البرنامج الوطني للبحث، وهي طريقة عمل كانت لا توفر الانسجام والتماسك الذي تتطلب مثل هذه البرامج[1].

كما عرفت هذه الفترة ارتفاعا في عدد الباحثين ليصل إلى 5000 باحث بحلول سنة 1994، بفضل إنشاء مراكز بحث جديدة كمركز البحث العلمي والتقني لتطوير اللغة العربية، ومركز البحث العلمي والتقني حول المناطق القاحلة، ومركز البحث العلمي والتقني للتحاليل الفيزيائية والكيميائية، ومركز للبحث العلمي والتقني في علم الإنسان الاجتماعي والثقافي، ومركز البحث العلمي والتقني في اللحام والمراقبة .

وعلى العموم فإن ما يمكن استخلاصه من هذه المرحلة أن الإرادة لوضع البحث العلمي في مساره الصحيح كانت موجودة، إلا أن عدم الاستقرار الذي سببته التغيرات الكثيرة على مستوى الهيئة الوصية على البحث العلمي، أثر بصفة مباشرة في تجسيد البرامج و استمراريتها وعمل الهيئات التابعة، في ظل نقص التنسيق بين هذه المكونات، رغم القفزة التي عرفتها سنوات الثمانينات في ما يخص محاولة تنظيم البحث العلمي وعدد مراكز البحث المنشأة.

[1] دليلة خنيش ، مرجع سابق ، ص 80.

الفرع الثاني: عودة الاستقرار و محاولة إعادة التنظيم

تمتد هذه المرحلة من سنة 1994 إلى غاية يومنا هذا، وتتميز بنوع من الاستقرار على المستوى قمة هرم قطاع البحث العلمي حيث منذ إدماج البحث العلمي مع قطاع التعليم العالي في وزارة واحدة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93/94 المؤرخ في 15 أفريل 1994 –السالف الذكر–، لم ينقطع هذا الإدماج إلى يومنا هذا رغم تعدد الحكومات خلال هذه المرحلة، وهو مؤشر على القناعة السياسية لدور وعلاقة قطاع التعليم العالي بالبحث العلمي وهو ما تجسد في الترسانة القانونية المنظمة لهذا القطاع والتي صدرت على طول هذه المرحلة ولعل من أهمها القانون التوجيهي للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، والقانون التوجيهي للتعليم العالي، بالإضافة لمجموعة من النصوص سيتم التطرق لها بمناسبة الحديث على التطور التشريعي للبحث العلمي في الجزائر.

كما أن في هذه المرحلة تم تدعيم هياكل البحث بإنشاء العديد من وكالات للبحث العلمي، بدأ بالوكالة الوطنية لتطوير البحث في الصحة التي تم إنشاؤها سنة 1995[1]، و تم تحويلها لوكالة موضوعاتية للبحث في علوم الصحة سنة 2012[2]، ليتبعها إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير البحث الجامعي[3] ، والتي تم تحويلها هي الأخرى سنة 2012 إلى وكالة موضوعاتية للبحث في العلوم والتكنولوجيا[4] ، ثم تلى ذلك إنشاء الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية سنة 1998[5]، ليليها إنشاء الوكالة الفضائية الجزائرية في سنة 2002، هذا وعرفت سنة 2012 إنشاء وكالات موضوعاتية أخرى للبحث في كل من العلوم الإنسانية والاجتماعية، والعلوم الطبيعية والحياة، و البيوتكنولوجيا وعلوم الزراعية والتغذية.

أما على المستوى المركزي فتم استحداث وزارة منتدبة للبحث العلمي لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي سنة 2000، والتي استمرت لمدة 12 سنة، حتى تم الاستغناء عنها والاكتفاء فقط بوزارة قطاعية

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 40/95 المؤرخ في 1995/01/28، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير البحث في الصحة وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية العدد 06، الصادر في 1995/02/08، ص 19.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 20/12 المؤرخ في 2012/01/09 ، الجريدة الرسمية العدد 07، الصادرة في 2012/02/24، ص 23.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 183/95 المؤرخ في 1995/07/02، يتضمن إنشاء وكالة وطنية لتطوير البحث الجامعي وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 36، الصادر في 1995/07/12، ص 05.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 19/12 المؤرخ في 2012/01/09 ، الجريدة الرسمية العدد 07، الصادرة في 2012/02/24، ص 22.

[5] المرسوم التنفيذي رقم 137/98 المؤرخ في 1998/05/03 ، الجريدة الرسمية العدد 28، الصادرة في 1998/05/06، ص 08.

وحيدة للتعليم العالي والبحث العلمي سنة 2012 إلى يومنا هذا، وخلال هذه الفترة (12 سنة) تم تنفيذ البرنامج الخماسي 1998–2002 بمناسبة صدور القانون رقم 11/98، المؤرخ في 22 أوت 1998، المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي[1]، حيث يتم تمديد العمل بهذا القانون لفترة خماسية ثانية من 2008–2012[2] .

في سنة 2008، تم إنشاء المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي تطبيقا لنص المادة 14 من قانون رقم 11/98، وبمناسبة صدور المرسوم التنفيذي رقم 250/08 المؤرخ في03 أوت 2008، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 01/03 المؤرخ في 04 يناير2003، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التعليم والبحث العلمي[3]، ليتبع بالمرسوم التنفيذي رقم 251/08 المؤرخ في 03 أوت 2008، الذي حدد مهام المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنظيمها[4]، والتي أسندت لها مهمة تنفيذ السياسة الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في إطار جماعي ومشترك بين القطاعات، ليتم تعويض هذا المرسوم بالمرسوم التنفيذي رقم 81/13 المؤرخ في 30 يناير2013[5]، والذي نزع الاستقلال المالي الفعلي الذي كانت تتمتع به هذه المديرية العامة في ظل المرسوم التنفيذي 251/08 لاسيما من خلال المادة السادسة منه[6].

في 2016، وبمناسبة التعديل الدستوري الصادر بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 [7]، تم استحداث المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات ليتم تفعيله على أرض الواقع بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 01/20 المؤرخ في 30 مارس 2020، الذي يحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه، وتتمثل مهام هذا المجلس أساسا في:" ترقية البحث الوطني في مجال الابتكار التكنولوجي والعلمي،– اقتراح التدابير الكفيلة بتنمية القدرات الوطنية في مجال

---

[1] الجريدة الرسمية العدد 62، الصادرة في 1998/08/24، مصدر سابق.

[2] القانون رقم 05/08 المؤرخ في 2008/02/23، يعدل ويتمم القانون رقم 11/98 المؤرخ في 1998/08/22، المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي1998–2002، الجريدة الرسمية العدد 10، الصادرة في 2008/02/27، ص 03.

[3] الجريدة الرسمية العدد 46، الصادرة في 2008/08/10، ص 15.

[4] نفس المصدر، ص 16.

[5] الجريدة الرسمية العدد08 ، الصادرة في 2013/02/06، ص 28.

[6] تنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي 251/08 على أن: " المدير العام هو الآمر بالصرف الثانوي لاعتمادات التسيير والتجهيز التي يفوضها له الوزير الكلف بالبحث العلمي..."

[7] الجريدة الرسمية العدد 17، الصادرة في 2016/03/10، مصدر سابق.

البحث والتطوير،– تقييم فعالية الأجهزة الوطنية المتخصصة في تثمين نتائج البحث لفائدة الاقتصاد الوطني في إطار التنمية المستدامة."[1].

وعلى العموم تبقى هذه المرحلة مهمة في مسار تنظيم البحث العلمي، إلا أن التبعية للنموذج الفرنسي في تنظيم نشاط البحث فرضت ومازالت تفرض نفسها على أرض الواقع وهو ما قد يوقع نشاط البحث العلمي في نفس مشاكل نظيره الفرنسي، لذلك من الأولى التوسع في البحث عن بدائل هذا النموذج عبر الانفتاح على النماذج الأكثر تطورا على غرار ألمانيا والدول الاسكندنافية وكندا.

المطلب الثاني: تنظيم نشاط البحث العلمي في الجزائر قبل سنة 2016

إمتاز المسار التشريعي للبحث العلمي في الجزائر بالتذبذب مقارنة بمحاولات التطور المؤسساتي، وعرفت بداية الثمانينات وبالضبط سنة 1983، صدور بعض المراسيم التي تنظم البحث العلمي ليعقب ذلك صدور تشريعات أخرى حتى سنة 1998، تاريخ بداية تنظيم البحث العلمي وفق قانون توجيهي وبرنامج خماسي أو ما نطلق عليها مرحلة التخطيط الممنهج، لهذا يمكن تقسيم المسار التشريعي المنظم للبحث العلمي في هذه الفترة إلى مرحلتين: مرحلة قبل سنة 1998 –تاريخ صدور القانون التوجيهي رقم 11/98–، ومرحلة ما بعد صدور هذا القانون إلى غاية صدور القانون التوجيهي رقم 21/15 المؤرخ في30 ديسمبر2015 ، المتضمن القانون التوجيهي للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي .

الفرع الأول: مرحلة ما قبل صدور القانون التوجيهي رقم 11/98

تم التركيز بعد الاستقلال على كيفية بناء منظومة وطنية للتعليم العالي في ظل عدم توفر الهياكل والأطر العلمية التي تسيرها، أما في مجال البحث العلمي فكانت التشريعات التي تصدر تمحور أساسا حول إنشاء هيئات للبحث العلمي أو استخلافها بأخرى، لتعرف سنة 1974 صدور القرار المؤرخ في 01 فبراير1974 المتضمن تنظيم مراكز البحث وتسييرها[2]، والذي تم تعديله في نفس السنة، ليتم العمل به حتى بداية الثمانينات أين انعكست الحركية التي عرفها تنظيم وإعادة هيكلة قطاع البحث العلمي على المنظومة التشريعية المنظمة لهذا القطاع، فكانت البداية بصدور مجموعة من المراسيم سنة 1983 تتمثل في : 01–المرسوم رقم 455/83 المؤرخ في 23 جويلية 1983، يتعلق بوحدات البحث العلمي والتقني[3]، حيث اعتبر المشرع من خلال هذا المرسوم أن وحدات البحث هي الكيان العلمي الأساسي لتنفيذ البحث، ويمكن

[1] المادة 207 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مصدر سابق.

[2] الجريدة الرسمية العدد 20، الصادرة في 1974/03/08 ، ص 302.

[3] الجريدة الرسمية العدد 31، الصادر في 1983/07/26، مصدر سابق.

إنشاؤها في مؤسسات التكوين العلي والمؤسسات العمومية بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير الوصي والوزير المكلف بالبحث العلمي بعد موافقة المجلس الأعلى للبحث العلمي والتقني، و يتم إنشاء هذه الوحدات لتنفيذ أعمال البحث المدرجة في إطار البرنامج العلمي والتكنولوجي الرامي إلى تحقيق أهداف التنمية والتكنولوجيا المحددة في المخطط الوطني للتنمية، كما أسندت لها عدة مهام بحثية، في حين يخضع إنشاؤها لمجموعة من المقاييس، كأهمية البحث بالنسبة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومدى حجم ودوام البرنامج العلمي وأثر النتائج المنتظرة[1].

02- تلى ذلك صدور القانون الأساسي لمراكز البحث المحدثة لدى الإدارات المركزية، بموجب المرسوم رقم 521/83 المؤرخ في 10 سبتمبر 1983[2]، ومن المهام التي كلفت بها هذه المراكز، تنشيط وحدات البحث التابعة للسلطة الوصية (أي السلطة التي تتبع لها الوحدات والمركز)، وكذا تطبيق برامج التنمية العلمية والتكنولوجية التي يحددها مرسوم إنشاؤها، وبذلك خلف هذا المرسوم القرار الوزاري المؤرخ في 01 فبراير 1974 المتضمن تنظيم مراكز البحث وتسييرها، والمشار إليه أعلاه، وبهذا يكون المشرع قد وسع إنشاء مراكز البحث إلى القطاعات الأخرى، إذ لم يعد مقتصرا على وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، مع اشتراط الحصول على موافقة المجلس الأعلى للبحث العلمي والتقني على مشروع الإنشاء، وتلبية بعض الشروط المتعلقة بطابع أولوية ميدان البحث، وحجم البرامج المطلوب إنجازها، وطريقة تنفيذ المشاريع و البرامج البحثية، وكيفية التنسيق بين الوحدات الناشطة في موضوع البحث، بالإضافة لحجم الموارد البشرية المتوفرة ونوعيتها[3].

بالإضافة لهذين المرسومين المهمين في مجال تنظيم البحث العلمي صدر في نفس السنة قانونان أساسيان نموذجيان لهيئات، يعتبر البحث العلمي إحدى أنشطتها الرئيسية ألا وهما: الجامعة [4]، والمعهد الوطني للتعليم العالي[5]، وهي الهيئات التي يمكن إحداث وحدات بحث على مستواها، وبذلك تكون سنة 1983، سنة بداية بناء المنظومة القانونية لمجال البحث العلمي في الجزائر.

---

[1] المادة 06 من المرسوم رقم 455/83 المؤرخ في 1983/07/23، المصدر السابق.

[2] الجريدة الرسمية العدد 38، الصادرة في 1983/09/13، ص 2273.

[3] المادة 05 من المرسوم رقم 521/83 المؤرخ في 10 سبتمبر 1983، يحدد القانون الأساسي لمراكز البحث المحدثة لدى الإدارات المركزية، نفس المصدر، ص 2274.

[4] المرسوم رقم 544/83 المؤرخ في 1983/09/24، يتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة، الجريدة الرسمية العدد 40، الصادرة في 1983/09/27، ص 2420.

[5] المرسوم رقم 543/83 المؤرخ في 1983/09/24، يتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي، نفس المصدر، ص 2415.

في سنة 1986، صدر القانون الأساسي النموذجي لعمال قطاع البحث العلمي والتقني بموجب المرسوم رقم 52/86 المؤرخ في 18 مارس 1986[1]، والذي أقر مجموعة من الحقوق والواجبات للمشتغلين في مجال البحث العلمي والتقني، بالإضافة إلى كيفيات توظيفهم في مختلف أسلاك البحث، والتي قسمها القانون إلى سلكين أساسين: سلك مستخدمي البحث، وسلك مستخدمي الدعم، كما أعطى هذا القانون لهيئات البحث إمكانية الاستعانة بباحثين مساعدين يعملون بالتوقيت الجزئي وأطلق عليهم اسم "الباحثين غير المتفرغين"، ويكونون جزائريين إما مقيمين بالجزائر أو بالخارج، ويتم توظيفهم إما باتفاقيات بين الهيئات أو بصفة فردية، هذا ونظم المرسوم رقم 53/86 المؤرخ في 18مارس 1986[2]، المكافأة التي تمنح لهؤلاء الباحثين الموظفين وفق هذا النمط.

وفي إطار القوانين الأساسية، عرفت سنة 1989 صدور القانون الأساسي الخاص للعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العاليين، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 122/89 المؤرخ في 18 يوليو 1989[3]، والذي نصت المادة 10 منه على أن :"يمارس الأساتذة أعمال البحث غير المرتبطة بتحضير الرسالات والأطروحات طبقا للبرامج التي تقررها المؤسسات المعنية حسب إجراءات داخل هياكل تنشأ لهذا الغرض طبقا للتنظيم المعمول به"، والمقصود بالهياكل هنا هي وحدات البحث.

في 1992، صدر مرسومين تنفيذيان سبق الإشارة لهما بمناسبة دراسة التطور المؤسساتي للبحث العلمي في مرحلة التسعينات، هما: المرسوم التنفيذي رقم 22/92 المؤرخ في 13 يناير 1992 المتضمن إنشاء لجان مشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني وبرمجته وتقويمه ويضبط سيرها وتنظيمها، والذي تم تعديله وإتمامه في 2008 بموجب المرسوم التنفيذي 238/08 المؤرخ في 27 جويلية 2008 [4]، والذي منح لهذه اللجان مهام جديدة في إطار تسيير وإعداد برامج البحث العلمي، والمرسوم التنفيذي رقم 23/92 المؤرخ في 13 يناير 1992، المتضمن إنشاء مجلس وطني للبحث العلمي والتقني وتنظيمه وعمله، والذي تم إلغاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 237/08 المؤرخ في 27 يوليو 2008، المحدد لتشكيلة المجلس الوطني العلمي والتقني وعمله[5]، والذي عدل من تشكيلة هذا المجلس وكذا أمانته من أجل ضمان تفعيل أكبر لعمله.

---

[1] الجريدة الرسمية العدد 12، الصادرة في 1986/03/19، ص 409.

[2] المرسوم رقم 53/86 المؤرخ في 03/18/ 1986، نفس المصدر، ص 417.

[3] الجريدة الرسمية العدد 29، الصادرة في 1989/07/19، ص 766.

[4] الجريدة الرسمية العدد 43، الصادرة في2008/07/30، ص 18.

[5] نفس المصدر، ص 17.

سنة 1993 صدر مرسوم يتعلق بحماية الاختراعات وهو المرسوم التشريعي رقم 17/93 المؤرخ في07 ديسمبر 1993[1]، والذي ألغى الأمر رقم 54/66 المؤرخ في 03 مارس 1966 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع، كما وسع من استبعاد بعض الأعمال من حقوق براءة الاختراع والتي من بينها الأعمال المؤداة لأغراض البحث العلمي فقط، بعدما كان إضفاء صبغة الاختراع في المجال العلمي مقتصرا على النظريات والاكتشافات ذات الطابع العلمي، ويرجع ذلك إلى أن اعتبار مثل هذه الأعمال ضمن خانة الحقوق المشمولة بالحماية التي تفرضها براءة الاختراع قد يتسبب في عرقلة تطور البحث العلمي، والذي قد يقتضي توظيفها في إحدى مراحله أو الاستعانة بها لتحقيق نتائج مرضية للبحث العلمي في موضوع ما، وهذا لما تفرضه من حقوق وحماية من أي توظيف سواء في البحوث العلمية أو حتى في التدريس، عبر اشتراط الرجوع إلى صاحب براءة اختراعها وبموافقته[2].

كتقييم لسياسة البحث العلمي في الجزائر خلال هذه الفترة يمكن القول أنها رغم النقائص التي رهنت تطور القطاع والدفع به لتبوء مكانته الحقيقية، حيث عرفت الفترة ما بين 1962 إلى غاية 1998 تباينا وتذبذبا من خلال عدة مراحل عاشها قطاع البحث العلمي بدأت بمحاولة البناء ثم التنظيم لتنتهي بالإهمال والتهميش، ولعل السبب يرجع لحالة عدم الاستقرار السياسي والاجتماعي الذي أثر سلبا على القطاع، إضافة إلى الوضعية الاقتصادية التي عاشتها الجزائر منذ منتصف الثمانينات، لكن ذلك لم يمنع من تحقق بعض الايجابيات، على غرار التغلب التدريجي على النقص الكمي في نهاية السبعينات، حيث مع بداية الثمانينات بدأ التفكير في كيفية التغلب على مشكل النوعية[3]، لكن ذلك لم يتحقق بسبب الأوضاع المشار إليها سابقا لتعرف الجزائر هجرة جماعية للباحثين حيث لم يتجاوز عدد الباحثين الناشطين في مجال البحث العلمي 16000 باحث يشمل ذلك الأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين[4]، هذا بالإضافة لطريقة إعداد البرامج الوطنية للبحث والتطوير التي كانت تتم وفق نظام Top down، عبر اختيار الباحثين أنفسهم لمشاريع البحث ثم الحصول على الموافقة من الجهات المسؤولة، والتي من أبرز عيوبها إغفالها الانشغالات الأساسية للبلاد و ابتعاد البحث العلمي عن محيطه.

---

[1] الجريدة الرسمية العدد 81، الصادرة في 1993/12/08، ص 4.

[2] وألغي المرسوم التشريعي رقم 17/93 المؤرخ في07 /1993/12 سنة 2003، بموجب الأمر 07/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية العدد44، الصادرة في 2003/07/23، ص 27.

[3] محمد الشريف صابه، البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في الجزائر، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، المجلد 13، العدد الأول، جامعة الجزائر 03، جوان 2009، ص 106.

[4] التقرير العام لمشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 11/98، المؤرخ في 1998/08/22، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، يوليو 2006، ص01.

الفرع الثاني: مرحلة التخطيط الخماسي

سنة 1998 صدر القانون رقم 11/98 المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998–2002[1]، تجسيدا للقناعة التي تشكلت حول ضرورة وضع البحث العلمي في مساره الصحيح باعتباره أصبح من الأولويات الوطنية، وأحد العوامل الأساسية للتنمية والتطوير الاجتماعي والاقتصادي للدولة، حيث أن الغرض من هذا القانون كان تقويم حالة اللاإستقرار التي ميزت مجال البحث العلمي، وحالة الانقطاع الدائم للأعمال التي تم الشروع فيها من قبل المؤسسات التي أشرفت على البحث العلمي، وذلك من خلال إنشاء صرح مؤسساتي للبحث يمكنه ضمان الاستقرار وديمومة المهام وتناسق الأهداف ورصد الوسائل البشرية والمادية لتنفيذ البرنامج[2].

ويمكن ذكر أهم أهداف هذا القانون في ما يلي:

- "تعزيز الأسس العلمية والتكنولوجية في البلاد.
- تحديد وجمع الوسائل الضرورية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.
- رد الاعتبار لوظيفة البحث في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وفي مؤسسات البحث، وتحفيز عملية تثمين البحث.
- توفير الدعم المالي لنشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي.
- تثمين الصروح المؤسساتية والتنظيمية للتكفل الفعال بأنشطة البحث العلمي"[3] .

وبذلك اعتبرت سنة 1998 –بصدور هذا القانون– نقطة انطلاق حقيقية من أجل بناء منظومة بحث جديدة وفعالة ومتناسقة من خلال إستراتيجية وطنية للبحث العلمي منظمة في شكل برامج بحث وطنية ذات طابع قطاعي أو متعددة القطاعات، بلغ عددها 30 برنامجا، وكل برنامج منها يتفرع إلى مجالات، والتي يتفرع كل مجال منها إلى محاور، وكل محور إلى مواضيع، وكل موضوع إلى مشاريع بحث، يتم انجاز كل مشروع من طرف مجموعة من الباحثين، ويتم تمويل هذه المشاريع من طرف الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي الذي استحدث بموجب قانون المالية لسنة 1995[4].

---

[1] الجريدة الرسمية العدد 24، الصادرة في 1998/08/24، مصدر سابق.

[2] وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، التعليم العالي والبحث العلمي في الجزائر: 50 سنة في خدمة التنمية 1962–2012، مرجع سابق، ص 90.

[3] المادة الأولى من القانون رقم 11/98 المؤرخ في 1998/08/22، المتضمن القانون التوجيهي و البرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998–2002، مصدر سابق، ص 04.

[4] المادة 146 من الأمر 03/94 المؤرخ في 1994/12/31، المتضمن قانون المالية لسنة 1995، الجريدة الرسمية العدد 87، الصادرة في 1994/12/31، ص 40.

كذلك من بين المستجدات التي جاء بها القانون رقم 11/98، أنه استبدل النظام المتبع في اختيار البرامج الوطنية للبحث العلمي بصورته القديمة التي كانت تتم من الأسفل إلى الأعلى المعرف باسم Top Down، بنظام عكسي جديد (من الأعلى إلى الأسفل) وفق نظام Bottom Up[1].

هذا وعرفت سنة 1999 صدور عدة مراسيم تنفيذية من أجل تدعيم المنظومة القانونية لهيئات البحث للبحث العلمي التي أقرها القانون رقم 11/98، والتي نلخصها في ما يلي: –المرسوم التنفيذي رقم 243/99 المؤرخ في 31 أكتوبر 1999، المحدد لتنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتسييرها[2]، وهي الجهاز الذي أقره القانون 11/98 في مادته 16، يتم إنشاؤه داخل كل دائرة وزارية مهمته ترقية نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي الخاصة بالقطاع وتنسيقها وتقييمها.

–المرسوم التنفيذي رقم 244/99 المؤرخ في 31 أكتوبر 1999 المحدد لقواعد إنشاء مخبر البحث وتنظيمه وسيره[3]، حيث كانت المادة 19 من القانون 11/98 نصت على إنشاء مخابر البحث داخل مؤسسات التعليم والتكوين العاليين وكذا داخل المؤسسات العمومية.

–المرسوم التنفيذي رقم 256/99 المؤرخ في 16 نوفمبر 1999، المتضمن كيفيات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها[4]، وهي الهيئة التي نصت عليها المادة 17 من القانون رقم 11/98، مهمتها تنفيذ برامج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي التي تحدد في نص إنشاءها.

–المرسوم التنفيذي رقم 257/99 المؤرخ في 16 نوفمبر 1999، الذي يحدد كيفيات إنشاء وحدات البحث وتنظيمها وسيرها[5]، وهو المرسوم الذي ألغى المرسوم رقم 455/83 المؤرخ في 23 يوليو 1983 (المذكور سابقا)، هذا وكانت المادة 18 من القانون رقم 11/98 تكلمت على وحدات البحث كآلية لتحقيق أشغال البحث العلمي والتطوير التكنولوجي المنصوص عليه في هذا القانون، مع إمكانية إنشاءها بصبغة قطاعية أو مشتركة بين القطاعات، ومن بين ما تم إقراره بموجب المرسوم التنفيذي رقم 257/99 ولم يكن موجودا في ظل المرسوم رقم 455/83، هو تحديد الحد الأدنى لعدد فرق البحث المشكلة لوحدة البحث والمتمثل في ثمانية وتوزع على قسمين، تطبيقا للمرسوم التنفيذي رقم 256/99 المذكور أعلاه،

---

[1] محمد الشريف صابه، مرجع سابق، ص 108.

[2] الجريدة الرسمية العدد 77 ، الصادرة في 1999/11/03، ص 03.

[3] نفس المصدر ، ص 05.

[4] الجريدة الرسمية العدد 82، الصادرة في 1999/11/21، ص 03.

[5] نفس المصدر، ص 09.

في حين أن تحديد حجم وحدة البحث في ظل المرسوم رقم 455/82 كان يخضع لمدى اتساع البرنامج العلمي أو التكنولوجي الذي تعنى بإنجازه[1].

كما أن اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، حلت محل المجلس الأعلى للبحث العلمي، فيما يخص الرأي المطلوب أخده قبل إصدار القرار الوزاري المشترك المنشئ لهذه الوحدات.

وأقر القانون التوجيهي رقم 11/98 تحفيزات ضريبية، تحدد سنويا في قوانين المالية للمتعاملين الاقتصاديين الخواص نظير استثمارهم في المجهود الوطني لترقية البحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

أما الهيئات المقترحة لإعداد وتنظيم السياسة الوطنية للبحث العلمي بموجب هذا القانون، إضافة إلى المجلس الوطني للبحث العلمي والتقني المنشأ مسبقا(سنة 1992) ، أوجد القانون رقم 11/98 في مادته 14 هيئة مديرة مكلفة بتجسيد السياسة الوطنية المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي التي يحددها المجلس الوطني للبحث العلمي والتقني، لا سيما من خلال السهر على تنفيذ وتقييم وتثمين البرامج الوطنية للبحث العلمي، وكذا تنسيق نشاطات البحث بين مختلف القطاعات، كما تتولى أمانة المجلس الوطني للبحث العلمي والتقني، غير أن إنشاء هذه الهيئة بصفة فعلية تأخر إلى غاية سنة 2008.

وإضافة إلى اللجان المتعددة القطاعات التي تساعد الهيئة المديرة في تطبيق السياسة الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، واللجان الدائمة المنشاة على مستوى كل دائرة وزارية، نصت المادة 17 من القانون رقم 11/98 على أن المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي مهمتها تنفيذ برامج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

هناك أيضا الشبكة الوطنية للبحث العلمي التي تضم وكالات البحث المتمثلة في الوكالة الوطنية لتطوير البحث الجامعي المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي 183/95 المؤرخ في 02 يوليو 1995[2]، والوكالة الوطنية لتطوير البحث في الصحة المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 40/95 المؤرخ في 28 يناير 1995[3] ، الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 137/98 المؤرخ في 03 ماي 1998[4] ، إضافة إلى مراكز البحث الموجودة، ووحدات ومخابر البحث الناشطة والمستحدثة باعتبارها هياكل بحث أساسية في منظومة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

---

[1] المادة 02 من المرسوم رقم 455/83، المؤرخ في 1983/07/23، يتعلق بوحدات البحث العلمي والتقني، مصدر سابق.

[2] الجريدة الرسمية العدد 36، الصادرة في 1995/07/12، ص 05.

[3] الجريدة الرسمية العد د06، الصادرة في 1995/02/08، ص 19.

[4] الجريدة الرسمية العدد 28، الصادرة في 1998/05/06 ، ص 08.

أما فيما يخص الجانب المالي، و لتحقيق أهداف البرنامج الخماسي، فإن المشرع أقر بموجب المادة 21 من القانون رقم 11/98 المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998–2002، رفع نسبة الإنفاق المالي المخصص للبحث العلمي من 0.2 % المسجلة سنة 1997، إلى نسبة 01%من الناتج العام بحلول سنة 2000[1].

البداية الفعلية لتنفيذ البرنامج الخماسي كانت سنة 2000 حيث تحول إلى برنامج خماسي لسنوات 2000–2004، بسبب طبيعة عمل المنظومة المالية في الدولة (صب الإعتمادات المالية يتم في السنة الموالية بسبب صدور قانون المالية نهاية كل سنة)، وتم تنفيذ 27 برنامجا من 30 برنامج المقررة، أي بنسبة انجاز تقدر ب 90% ، في حين أن عدد اللجان القطاعية التي كان من المقرر إنشاؤها هو 27، ليتم إنشاء 21 لجنة في نهاية الخماسي بنسبة انجاز تعادل 79% [2].

كما تم اعتماد 5244 مشروع بحث لدى اللجنة الوطنية لتقييم برامج البحث الجامعي، ولدى 15 هيئة بحث التابعة للدوائر الوزارية، تم تنفيذ منها 5226 مشروع، كما تم تنصيب ثمان لجان قطاعية مشتركة مكلفة بترقية نشاطات البحث وتقييمها وتوفير الوسائل لتحقيقها، وتم استحداث 640 مخبر بحث ليرتفع عدد الباحثين من 3257 سنة 1998 إلى 8000 باحث سنة 2000 ليبلغ 11500 نهاية 2002[3].

هذا وحسب الإحصائيات الرسمية بلغ عدد الأساتذة الباحثين المشتركين في نشاطات مخابر البحث بداية 2008 حوالي 13700 أستاذ، في حين تراجع عدد الباحثين الدائمين من 2000 سنة 1997 إلى 1500 باحث[4].

على العموم ساهم القانون رقم 11/98 في إيجاد نظام وطني للبحث أكثر نجاعة وتناسق، من حيث ملائمة الأهداف مع البيئة الاجتماعية والاقتصادية المطلوبة للتطوير، بالإضافة إلى تعبئة الأسرة العلمية وهيكلتها في إطار هياكل البحث دون إغفال إجراءات تحسين تمويل البحث العلمي التي أقرها هذا القانون،

---

[1] المادة 21 من القانون 11/98 المؤرخ في 1998/08/22، مصدر سابق، ص 07.

[2] عبد الكريم بن إعراب، دراسة مقارنة و نقدية للبرنامجين الخماسيين للبحث العلمي في الجزائر (2000–2004) المنجز، والمخطط (2006–2010) ، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، العدد الثاني، قسنطينة، 2007/12/15، ص 21.

[3] محمد صادق إسماعيل، البحث العلمي بين المشرق العربي والعالم الغربي: كيف نهضوا؟ولماذا تراجعنا؟، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، مصر، 2014، ص 81.

[4] التقرير العام الملحق بالقانون رقم 05/08 المؤرخ في 23 /02/ 2008، المعدل والمتمم للقانون رقم 11/98 المؤرخ في 08/22/ 1998، المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998–2002، الجريدة الرسمية العدد 10، الصادرة في 2008/02/27، مصدر سابق، ص 22.

إلا أن إيجاد منظومة بحث ناجعة وفعالة بصفة دائمة هو عملية لا يمكن الوصول إليها بسهولة بل يتطلب ذلك الجهد والاستمرارية والوقت وهو ما أدى إلى تمديد العمل بهذا البرنامج سنة 2008 تاريخ صدور القانون رقم 05/08 المؤرخ في 23 فبراير 2008، المعدل والمتمم للقانون رقم 11/98 المؤرخ في 22 أوت 1998 المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998–2002، حيث تم إقرار العمل به لفترة خماسية جديدة 2008–2012 مع بعض التعديلات والإضافات التي نذكر منها:

– تعديل بعض الأهداف الرئيسية للبرنامج وإضافة أهداف جديدة: كترقية التسيير الراشد، ترقية الشباب والرياضة، البحث المعمق في ذاكرة وتاريخ المقاومة الشعبية الحركة الوطنية وثورة التحرير الوطني....

– رفع عدد البرامج الوطنية المتعلقة بالفترة الخماسية لتصبح 33 برنامج بذل 30 المقررة في ظل القانون رقم 11/98، وأعطيت مهمة ترتيب هذه البرامج حسب أولويتها للمجلس الوطني للبحث العلمي والتقني[1].

– إقرار جهاز جديد هو المجلس الوطني لتقييم البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، يكلف بالتقييم الاستراتيجي للسياسة الوطنية للبحث وخياراتها ونتائجها وكذا بإعداد آليات التقييم ومتابعة تنفيذها[2].

– إقرار إنشاء وكالات موضوعاتية للبحث مهمتها تنسيق نشاطات البحث ومتابعتها.

– إمكانية إنشاء مصالح مشتركة من أجل جمع الكفاءات والتجهيزات العلمية لدى مؤسسات التعليم والتكوين العليين والمؤسسات الاستشفائية الجامعية ومؤسسات البحث والوكالات الموضوعاتية.

تلى هذا القانون صدور عدة مراسيم تنفيذية مهمة والتي ساهمت في ترجمة الرؤية التي أقرها، والتي تتطلب فعالية نظام البحث من خلال التحكم والتقييم اللذان يشكلان الهيكل الأساسي لهذا النظام، وأهم هذه المراسيم ما تضمنه العدد 23 من الجريدة الرسمية لسنة 2008[3]، والمتمثلة في:

– المرسوم التنفيذي رقم 129/08 المؤرخ في 03 ماي 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي، والذي ألغى المرسوم التنفيذي رقم 471/91 المؤرخ في 07 ديسمبر 1991 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأطباء المتخصصين الإستشفائيين الجامعيين[4].

---

[1] المادة 05 من القانون رقم 05/08 المؤرخ في 23 /02/ 2008، المصدر السابق، ص04.

[2] المادة 08 من القانون رقم 05/08 المؤرخ في 23 /02/ 2008، نفس المصدر، ص 05.

[3] الصادر في 04 ماي 2008.

[4] الجريدة الرسمية العدد 66، الصادرة في 1991/12/22، ص 2550.

– المرسوم التنفيذي رقم 130/08 المؤرخ في 03 ماي 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث.

– المرسوم التنفيذي رقم 131/08 المؤرخ في 03 ماي 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم، والذي ألغى المرسوم التنفيذي 52/86 المؤرخ في 18 مارس 1986، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال قطاع البحث العلمي والتقني المعدل، المشار إليه سابقا، مع بقاء الأحكام المتعلقة بمستخدمي دعم البحث سارية المفعول، والتي تم إلغاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 443/11 المؤرخ في 26 ديسمبر 2011، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك مستخدمي دعم البحث[1]، حيث من خلال هذه المراسيم تم تأطير مختلف الأسلاك العاملة في مجال البحث العلمي الذي أصبح نشاطا رئيسيا يخضع للتقييم، وضروريا لأي ترقية في المسار المهني.

هذا وتوالى صدور المراسيم التنفيذية الداعمة لبرنامج البحث والتطوير التكنولوجي الذي أقره القانون رقم 05/08 المؤرخ في 23 فبراير 2008، حيث عرفت سنة 2008 والسنوات التي تلتها إصدار عدة مراسيم نذكر منها: –المرسوم التنفيذي رقم 237/08 المؤرخ في 27 يوليو 2008، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للبحث العلمي والتقني وعمله[2].

– المرسوم التنفيذي رقم 238/08 المؤرخ في 27 يوليو 2008، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 22/92 المؤرخ في 13 يناير 1991، المتضمن إنشاء اللجان المشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني وبرمجته وتقويمه ويضبط سيرها و تنظيمها[3].

– المرسوم التنفيذي رقم 251/08 المؤرخ في 03 أوت 2008، يحدد مهام المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنظيمها[4].

– المرسوم التنفيذي رقم 10 /35 المؤرخ في 21 يناير 2010، يحدد مهام المجلس الوطني لتقييم البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتشكيلته و كيفيات سيره[5].

– المرسوم التنفيذي رقم 11 /396 المؤرخ في 24 نوفمبر2011، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي[6].

---

[1] الجريدة الرسمية العدد70، الصادرة في 2011/12/27، ص 08.

[2] الجريدة الرسمية العدد43، الصادرة في 2008/07/30، ص 17.

[3] نفس المصدر ، ص 18.

[4] الجريدة الرسمية العدد46، الصادرة في 2008/08/10، ص 16.

[5] الجريدة الرسمية العدد06، الصادرة في 2010/01/24، ص 15.

[6] الجريدة الرسمية العدد66، الصادرة في 2011/12/04، ص 05.

- المرسوم التنفيذي رقم 11 /398 المؤرخ في 24 نوفمبر 2011، يحدد مهام الوكالة الموضوعاتية للبحث وتنظيمها وسيرها[1].

- المرسوم التنفيذي رقم 12 /293 المؤرخ في 21 جويلية 2012، يحدد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها[2].

- المرسوم التنفيذي رقم 81/13 المؤرخ في 30 يناير 2013، يحدد مهام المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي و تنظيمها[3]، والذي ألغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 251/08 المذكور أعلاه.

- المرسوم التنفيذي رقم 109/13 المؤرخ في 17 مارس2013، يحدد كيفيات إنشاء فرق البحث وسيرها[4].

هذه المراسيم كان الهدف منها، هو إنشاء وتفعيل عمل هياكل البحث العلمي التي أوجدها القانون رقم 11/98، والتي تأخر إنشاؤها حتى صدور القانون 05/08 المعدل والمتمم لهذا القانون، كالهيئة المديرة التي أوردتها المادة 14 من القانون رقم 11/98، والتي أطلق عليها مسمى المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، كما تم وضع الإطار القانوني لإنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، وفرق البحث، وهي هياكل بحث أوجدها هذا القانون، و تم وضع الإطار القانوني لإنشاء وعمل الهياكل الجديدة التي أقرها القانون رقم 05/08، والمتمثلة في المجلس الوطني لتقييم البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، والوكالات الموضوعاتية للبحث، والمصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي، وفي الوقت الذي أكدت فيه الإحصائيات الرسمية تتطور ملحوظ فيما يخص نشاط البحث العلمي لاسيما ما تعلق منه بالارتفاع المسجل في عدد الباحثين والذي بلغ سنة 2009 حوالي 24855 باحث منهم 21000 أستاذ باحث و 3855 باحث دائم[5]، وزيادة الإنفاق في مجال البحث العلمي الذي عرف تصعدا خلال فترة ما بين 1998 و 2012 حيث بلغ حوالي 233 مليار دينار[6]، كما بلغ عدد الأوراق العلمية المنشورة هو الأخر منحى تصاعديا من 424 ورقة علمية نشرت سنة 1998 إلى 4619 سنة 2014، ليبلغ العدد الإجمالي في الفترة

---

[1] الجريدة الرسمية العدد66، الصادرة في 2011/12/04، مصدر سابق، ص 18.

[2] الجريدة الرسمية العدد44، الصادرة في 2012/07/29، ص 16.

[3] الجريدة الرسمية العدد08، الصادرة في 2013/02/06، ص 28.

[4] الجريدة الرسمية العدد16، الصادرة في 2013/03/20، ص 07.

[5] محمد الطيب دويس، محاولة تشخيص وتقييم النظام الوطني للابتكار في الجزائر خلال الفترة 1996- 2009، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012/2011 ، ص 182 .

[6] زموري كمال، مرداوي كمال، منظومة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في الجزائر: الوضع الراهن واستراتيجيات التطوير، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، العدد 05، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، جوان 2017، ص 641.

الممتدة مابين 1998 و2014 حوالي 35732 ورقة علمية منشورة[1]، في حين بلغ عدد براءات الاختراع المسجلة سنة 2012 ضمن نشاط البحث الوطني حوالي 134 طلب منها 118 لمؤسسات البحث العمومية و16 للمؤسسات الخاصة[2]، استمر من جهة أخرى النزيف في الكفاءات العلمية (باحثين، مهندسين، أطباء..) حيث أشارت بعض الإحصائيات إلى هجرة ما يقارب 30 ألف إطار من الجزائر في الفترة الممتدة ما بين 2007 و2011، ولعل ذلك مرتبط بعدة أسباب لعل أبرزها المشاكل الاجتماعية وكذا الأجور الزهيدة التي تحول دون إعطاء الباحث المكانة الاجتماعية التي يستحقها[3]، أما فيما يخص مناخ الابتكار وتثمين البحوث وحسب تقرير التنافسية العالمية لسنة2015 –2016 الصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي سنة 2015، الذي يعنى بالأداء التنافسي لاقتصاديات 144 دولة حول العالم من خلال دراسة العوامل التي تساهم في دفع عجلة الإنتاجية والازدهار، احتلت الجزائر بموجبه المرتبة 124 عالميا في مجال الابتكار والتطور، والمرتبة 128 فيما يخص الجاهزية التكنولوجية، والمرتبة 119 بالنسبة للابتكار، في حين احتلت المرتبة 128 بالنسبة لتطور الأعمال[4]، وهي مراتب تعكس مدى الضعف المسجل في استغلال مخرجات البحث العلمي والقدرة في تثمين نتائج البحوث العلمية، وهو ما يعكس وجود مناخ ضعيف للبحث العلمي، يؤثر سلبا على الباحثين وعلى نشاط البحث.

---

[1] زموري كمال، مرداوي كمال ، المرجع السابق، ص 642.

[2] فلاح كريمة، مداح عرايبي الحاج، البحث العلمي في الجامعات الجزائرية: الواقع ومقترحات التطوير، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 12، العدد 15، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، جوان 2016، ص 222.

[3] عيدود هاجر، عسوس عمر، واقع البحث العلمي وتأثيره على هجرة الأدمغة الجزائرية، مجلة أفاق للعلوم، المجلد 05، العدد الثاني عشر، جامعة زيان عاشور، الجلفة، جوان 2018، ص 281.

[4] World Economic Forum, the global competitiveness report 2015-2016, Geneva, Switzerland, 2015, P: 94, link : http://www3.weforum.org/docs/gcr/2015-2016/Global_Competitiveness_Report_2015-2016.pdf

المطلب الثالث: البحث العلمي في ظل القانون التوجيهي رقم 21/15

بعد مرحلة إعادة البناء والتقويم التي تمت في ظل القانون التوجيهي رقم 11/98، المعدل والمتمم، بموجب مخططين خماسيين كان الهدف منهما وضع البحث العلمي على السكة الصحيحة للانطلاق والتقدم، عبر توفير كل الوسائل المادية والقانونية منها وإعطاء الوقت لتجربتها، وبعد تقييم هذه المرحلة والوقوف على إنجازاتها والنقائص المسجلة المشكلة عائقا أمام تطور البحث العلمي، والتي مثلت أسبابا لوجوب تدارك بعض الخلل الذي أثبته التطبيق الفعلي لهذا القانون بالإضافة إلى أسباب أخرى خارجية، وهو ما فرض الحاجة إلى قانون جديد للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، من خلاله يتم إعطاء دفعة جديدة وقوية لقطاع البحث العلمي، لكن قبل التطرق إلى ما أقره هذا القانون الجديد، ارتأينا الخوض في أهم الدوافع التي عجلت بصدوره.

الفرع الأول: دوافع إصدار قانون جديد للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي

عرفت سنة 2014 مجموعة من الأحداث عجلت بضرورة الإسراع في تقييم وتعديل أو إثراء النصوص التي تحكم وتنظم مجال البحث العلمي في الجزائر، وترتبط هذه الأحداث بتهاوي أسعار النفط في الأسواق العالمية والتي صارت تجبر السلطات في الجزائر على البحث على قطاعات أخرى قد تساهم في زيادة مداخيل الخزينة العمومية، وبالإضافة لقطاعات الصناعة و الفلاحة والسياحة برز قطاع البحث العلمي كقطاع رائد ومحفز للاستثمار فيه للاستفادة من مخرجاته في تطوير قطاعات أخرى لتفعيل مردوديتها في المساهمة في الدخل العام، أو حتى المساعدة في ترشيد نفقاتها من الخزينة العمومية مستقبلا، هذا وإن لم يتم الإفصاح صراحة عن بعض الأسباب، حيث صرح وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ 20 أفريل 2015 أمام لجنة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية بالمجلس الشعبي الوطني خلال عرضه لمشروع هذا القانون، بأنه "يهدف إلى تطوير وظائف المنظومة الوطنية للبحث من حيث الدقة والفعالية سواء فيما يتعلق بالبرمجة والتقييم أو تثمين نتائج البحث العلمي والتقني والتطوير التكنولوجي، مع اقتراح إعادة النظر في تشكيلة المجلس الوطني للتقييم ليضم بالأساس شخصيات علمية مستقلة، مع تعزيز مهام الوكالات الموضوعاتية للبحث لتشمل برمجة نشاطات البحث وتقييم نتائجها من خلال اللجان المشتركة بين القطاعات"[1].

[1] لجنة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية تستمع لعرض وزير التعليم العالي حول مشروع القانون التوجيهي للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، الموقع الالكتروني للمجلس الشعبي الوطني: http://www.apn.dz ، تاريخ النشر 2015/04/21، تاريخ الإطلاع : 2018/06/05.

أما خلال إعادة عرض مشروع القانون التوجيهي مرة أخرى أما نفس اللجنة بتاريخ 14 جوان 2015، فقد صرح وزير التعليم العلي والبحث العلمي (الجديد) بأن إعداد هذا القانون يهدف أساسا إلى ضمان تفتح أكثر على المؤسسة الاقتصادية بوصفها الرافع الرئيسي للاقتصاد المبني على المعرفة، وأنه جاء "للاستجابة إلى انشغال مزدوج يتمثل في تأطير الوظائف المجاورة للنظام من حيث الملائمة و النجاعة وضمان تفتح أكثر على المؤسسة الاقتصادية بوصفها الرافع الرئيسي للاقتصاد المبني على المعرفة"[1].

وبين تصريحات الوزيرين (القديم والجديد)، تضمن التقرير التمهيدي الصادر عن اللجنة –المذكورة أعلاه– بتاريخ 02 سبتمبر 2015 بعض هذه الأسباب، حيث جاء فيه أنه: " يشهد العالم اليوم تطورا تكنولوجيا سريعا وكبيرا في الوقت نفسه، نتيجة الحركية الكبيرة التي تشهدها نظم البحث العلمي والتطوير التكنولوجي عبر مختلف الدول، ولذلك بات من الضروري أن تتماشى منظومة البحث العلمي الجزائرية وفق الاستراتيجيات العالمية الرائدة في هذا المجال، كما بات من الجلي مسايرة ركب الأمم المتقدمة تكنولوجيا للحد من الفجوة التكنولوجية الفاصلة بين الدول المتقدمة وتلك التي هي في طور النمو."[2]، كما أضاف التقرير مجموعة من الأسباب الأخرى التي أوجبت التعجيل بإصدار هذا القانون والمتمثلة في قدرة الباحثين الجزائريين سواء المقيمين أو الموجودين بالخارج في "الإسهام في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال تنشيط البحث العلمي والتطوير والتكنولوجي، وتنظيمهما، بهدف تحقيق التنمية الشاملة المستدامة، والتركيز بصفة أولوية على أهداف التقليص من التبعية الغذائية للخارج، وكذا تعزيز تنافسية الإنتاج الوطني مقارنة مع منتوجات البلدان المتقدمة، وتطوير الطاقات المتجددة، وتشجيع المؤسسات العمومية والخاصة، وإشراك القطاع الخاص في هذا الجهد"[3].

وعلى العموم كل هذه الأحداث والعوامل دفعت الحكومة إلى عرض قانون توجيهي جديد للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، لكنها هذه المرة لم تقدم حصيلة تنفيذ البرنامج الخماسي 2008–2012، كما حدث مع القانون رقم 05/08 المؤرخ في 23 فبراير 2008، المعدل والمتمم للقانون رقم 11/98 المؤرخ في 22 أوت 1998، المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998–2002، حيث تم الاكتفاء بذكر عدد المخابر المعتمدة في هذه الفترة والبالغ

---

[1] لجنة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية تستمع لعرض وزير التعليم العالي حول مشروع القانون التوجيهي للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، الموقع الالكتروني للمجلس الشعبي الوطني: http://www.apn.dz ، تاريخ النشر 2015/06/15، تاريخ الإطلاع : 2018/06/05.

[2] التقرير التمهيدي عن مشروع القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، الجريدة الرسمية للمناقشات، السنة الرابعة، رقم 192، المجلس الشعبي الوطني، 2015/10/12، ص05.

[3] نفس المرجع ، ص 08.

عددها 744 ، ليصبح العدد الإجمالي للمخابر المعتمدة 1361 مخبرا، وعدد الباحثين الناشطين بمختلف هياكل البحث، والبالغ 27.584 ما بين أستاذ باحث وطالب دكتوراه.

الفرع الثاني: المستحدث بموجب القانون التوجيهي رقم 21/15

صدر القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي الجديد تحت رقم 21/15 بتاريخ 30 ديسمبر 2015، حيث تم الاستغناء عن خاصية أو نظام البرامج الخماسية في تنفيذ القانون، حيث أرجع التقرير ذلك إلى أن مشروع القانون التوجيهي الجديد "يرتكز على مبدأ التوجيه والمتابعة في مجال البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، إذ أن البحث مستلهم من مختلف المقترحات التنفيذية للبحث (اللجنة القطاعية وما بين القطاعات، والوكالات الموضوعاتية للبحث والمجلس الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي)، وهو ما يعني عدم التنصيص على المخططات الخماسية للبحث في نص القانون.."[1]، هذا وإن اللجوء للمخططات والبرامج الخماسية عادة ما يتم لإعادة تأهيل قطاع أو مجموعة من القطاعات للدفع بها نحو السكة الصحيحة، من خلال توفير الموارد والوسائل المادية والبشرية لذلك (مخابر، مؤسسات بحث، باحثين..) ، وقطاع البحث العلمي في الجزائر تم خضوعه لهذه الإجراءات في ظل المخططين الخماسيين 2000-2004 و2008-2012[2]، في حين أن القانون التوجيهي رقم 21/15 اكتفى بتحديد المبادئ التي تحكم البحث العلمي والتطوير التكنولوجي[3].

من ناحية الشكل، تم إثراء هذا القانون حيث تضمن ثمانية أبواب ضمت 60 مادة، وهو ما يعد معتبرا مقارنة بالقانون التوجيهي رقم 11/98 و القانون رقم 05/08 [4]، كما تم تعديل ترتيب الأبواب وإعادة تسمية بعضها، أما من ناحية الموضوع ، فقد تم تعديل بعض أهداف القانون و إضافة أخرى جديدة، فعلى سبيل المثال تم الاستغناء عن مصطلح "رد الاعتبار" في الهدف المتعلق بوظيفة البحث في مؤسسات البحث، ليتم تعويضه بمصطلح "ترقية"، وهو ما يمكن اعتباره بمثابة تطور في مكانة البحث العلمي واعتراف بالتهميش الذي عاشه قبل صدور قانون رقم 11/98، أما بخصوص الأهداف الجديدة فأبرزها ما يشير إلى ربط مجال البحث بالمجتمع من خلال العمل على "فهم التحولات التي يعرفها المجتمع بغرض تحديد وتحليل الأنظمة

---

[1] التقرير التمهيدي عن مشروع القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، المرجع السابق، ص 06.

[2] نصت المادة الأولى من القانون التوجيهي رقم 11/98 المؤرخ في 1998/08/22 المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي أنه:" يحدد هذا القانون ....المبادئ المتعلقة بترقية البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وكذا التدابير والطرق والوسائل الواجب توفيرها لتحقيق الأهداف المسطرة للفترة الخماسية 1998-2000".

[3] المادة 01 من القانون رقم 21/15 المؤرخ في 2015/12/30، المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، الجريدة الرسمية العدد 71، الصادرة في 2015/12/30، مصدر سابق، ص 18.

[4] تضمن القانون رقم 11/98، 42 مادة، في حين أن القانون رقم 05/08 تضمن 19 مادة.

والمعايير والقيم والظواهر التي تتحكم فيه"[1]، وهو ما يساعد الباحث على التأقلم مع متطلبات محيطه والعمل على تحسين نظرة المجتمع اتجاه البحث العلمي، كما تم إضافة مجال البحث في التاريخ والتراث الوطني ضمن أهداف هذا القانون، في سبيل ترقية هذا المجال ودعمه من أجل الحفاظ على الذاكرة والهوية الوطنيتين.

أما بالنسبة لأهداف مجال البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، فقد تم تبني مجموعة إضافية مقارنة بما كانت عليه في القانون السابق، لتبلغ 40 هدفا بعدما كانت 21 في ظل القانون رقم 11/98، ثم ارتفعت إلى 29 هدف بعد تعديله بموجب القانون رقم 05/08 المؤرخ في 23 فبراير 2008 [2]، والملاحظ في القانون رقم 21/15 أن المشرع حاول الإلمام بكل المجالات الاقتصادية والاجتماعية التي تهم المجتمع، فتم تعديل بعض الأهداف لخدمة هذا المسعى على غرار الهدف المتعلق بتنمية الصناعات الغذائية وتطويرها، الذي أصبح "الأمن الغذائي والاكتفاء الذاتي الغذائيان "، من أجل إعطاء قيمة أكبر ودفعة جديدة لمجال البحث في قطاع الأغذية، كما تم إضافة أهداف جديدة مرتبطة بقطاعات حيوية تم تهميشها في السابق على غرار قطاع السياحة والصناعة التقليدية، وهذا من أجل تشجيع البحث العلمي في هذا المجال من أجل النهوض بهذا القطاع المهم.

أما بخصوص دور المتعاملين الاقتصاديين في الدفع بعجلة البحث العلمي وتطويره فتم الاستغناء عن وجوبية الاستثمار في المجهود الوطني لترقية البحث العلمي والتطوير التكنولوجي الذي تضمنها القانون رقم 11/98، ليترك المجال لحرية الاستثمار، ترجمة لدسترة هذه الحرية[3]، ولتشجيع ذلك تم إضافة تحفيزات جديدة إلى الإجراءات التشجيعية بموجب قوانين المالية والتي تعنى أكثر بتخفيض أو الإعفاء المؤقت للضريبة، و كذا الإعفاء الجمركي عند استيراد أدوات البحث العلمي، وفتح الباب أمام إمكانية الاستفادة من التمويل الحكومي لمشاريع البحث بموجب الميزانية الوطنية للبحث العلمي والذي حيث تم توسيعه ليشمل المتعاملين الخواص[4].

---

[1] الهدف الثالث من أهداف القانون التوجيهي للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي الواردة في المادة 03 من القانون رقم 21/15، المؤرخ في 2015/12/30، مصدر سابق، ص 07.

[2] الجريدة الرسمية العدد 10، الصادرة في 2008/02/27، مصدر سابق.

[3] بموجب المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مصدر سابق.

[4] المادة 05 من القانون رقم 21/15، المؤرخ في 2015/12/30، مصدر سابق.

و بالنسبة لنشاط البحث العلمي، فتم الإشارة إلى كيفية سير عملية تقييم هذا النشاط، حيث تم تبني نظام مراجعة النظراء في تقييم نشاط الباحثين مع الحفاظ على حقوق طرفي عملية التقييم سواء كان الباحث أو الخبير المقيم[1].

وبخصوص عملية التثمين، فقد تم إبراز دور المؤسسات المبتكرة في العملية لتعوض بذلك المؤسسات المتوسطة والصغيرة في ظل القانون القديم، وهو مصطلح صحيح لهذه العملية، كون أن دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وآلية عملها يميل أكثر لمجال الصناعة، في حين أن مجال الابتكار يبقى مجالا خاصا يخضع لإجراءات خاصة ومراحل تدريجية للوصول إلى مرحلة الإنتاج والتسويق، وهي المراحل التي لا تخضع في إنشاءها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تستطيع بداية النشاط مباشرة بعد الحصول على الاعتماد، في حين أن المؤسسات المبتكرة تحتاج لفترة حضانة ودعم قد يستغرق سنوات لكي تبدأ في تسويق منتجاتها.

أما في مجال الموارد البشرية فتم الإشارة إلى الدكتوراه المهنية، كمصطلح جديد في مجال تكوين الباحثين، والذين استفادوا أيضا من إمكانية الوضع في حالة انتداب لدى مؤسسات بحث غير تلك التي تم توظيفهم فيها (المادة 50)، كما تم الإشارة إلى التحفيزات على الإنتاج العلمي في مجال براءات الاختراع من أجل تشجيع الباحثين على العمل في هذا المجال (المادة 22).

هذا وعرفت سنة 2020، صدور القانون رقم 01/20 المؤرخ في 30 مارس 2020، يحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه[2]، تطبيقا لنص المادة 206 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والتي بموجبها تم دسترة هذه الهيئة، حيث يضم 45 عضوا معظمهم باحثين، ومن مهامه الأساسية إبداء الآراء والتوصيات في كل ما يتعلق بنشاط البحث العلمي، كما تم تعديل القانون رقم 21/15، المتضمن القانون التوجيهي للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، بموجب القانون رقم 02/20 المؤرخ في 30 مارس 2020[3]، من أجل إبراز دور هذا المجلس والذي عوض المجلس الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

---

[1] من بين الحقوق المكفولة للباحث في عملية التقييم وجوب حضوره بالإضافة لحق الدفاع عن مشروع البحث وكذا حقه في معرفة نتائج عملية التقييم وأن تتم العملية في ظروف تضمن الامتثال لآداب وأخلاقيات المهنة، أما حقوق الخبير المقيم فتتمثل أساسا في سرية هويتهم، أنظر: الفقرة 2 من المادة 16 من القانون رقم 21/15، المؤرخ في 2015/12/30، مصدر سابق.

[2] الجريدة الرسمية العدد 20، الصادرة في 2020/04/05، مصدر سابق.

[3] نفس المصدر.

وكتقييم أولي لنشاط البحث العلمي في ظل القانون التوجيهي رقم 21/15، فقد عرف هذا القطاع انتعاشا أكبر رغم بعض العراقيل، حيث سجلت زيادة تصاعدية في مخابر البحث، والتي بلغ عددها في آخر إحصاء (الثلاثي الأول من سنة 2021) حوالي 1575 مخبر معتمد، توظف 6931 باحث ، كما بلغ عدد هيئات البحث حولي 100 هيئة[1].

كما لا يمكن إغفال الدور الجبار الذي تقوم به المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي من أجل تنفيذ سياسة البحث العلمي وكذا المساهمة في تحقيق أهداف القانون التوجيهي رقم 21/15، والقضاء على مختلف العراقيل التي البعض منها يمثل هاجسا وعائقا أمام تطوير هذا النشاط، من خلال العروض المختلفة لتمويل مشاريع البحث وكذا محاولة حل مشكل النشر العلمي، بالإضافة إلى جذب الباحثين المهاجرين وتشجيعهم على المشاركة في البحث العلمي الوطني.

أما من ناحية المنتوج العلمي، وفيما يخص براءات الاختراع فتم تسجيل 154 براءة سنة 2017 على مستوى المعهد الوطني للملكية الصناعية، 30% منها ناتجة عن مؤسسات البحث العمومية(جامعات، مراكز بحث) أي حوالي 46 براءة [2] ، فيما تم إيداع 162 براءة اختراع سنة 2018 منها فقط 27 لهيئات وأفراد مقيمة بالوطن، ليبلغ عدد البراءات الناتجة عن مؤسسات البحث المسجلة في الفترة ما بين 2009 حتى 31 ديسمبر 2019 حوالي 292 براءة منها 263 لمؤسسات التعليم العالي ومراكز البحث العلمي ووكالة البحث التابعة للوزارة الوصية[3]، في حين عرفت سنة 2020 تسجيل 28 براءة اختراع تم إيداعها على مستوى المعهد الوطني للملكية الصناعية، وتثمين عشرين (20) منتوج بحث على مستوى القطاع الاقتصادي، منها أربعة (04) نماذج تكنولوجية تم استغلالها من طرف وزارة الصناعة(مؤسسةSONELEC)[4]، غير أن هذه الأرقام تبقى ضعيفة ولا تعكس القدرات العلمية الحقيقية في مجال البحث العلمي، أما فيما يخص هياكل البحث والتثمين، فعرفت سنة 2020، إنشاء ثلاثة وعشرون (23) مخبر بحث امتياز على مستوى المؤسسات الجامعية، إضافة إلى إنشاء 30 حاضنة و 11 أرضية تكنولوجية على مستوى مؤسسات الجامعية والبحثية، إنشاء 17 فرقة بحث مختلطة بين مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي ومؤسسات اقتصادية واجتماعية (ليبلغ عدد الفرق المنشأة 31 فرقة ، إنشاء 05

---

[1] الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي: www.dgrsdt.dz، تاريخ الإطلاع : 2021/03/15.

[2] الموقع الالكتروني لوكالة الأنباء الجزائرية : www.aps.dz، تاريخ النشر :2020/03/07، تاريخ الإطلاع: 2021/03/17.

[3] إحصائيات طلبات براءات الاختراع وأشكال الملكية الفكرية الأخرى للباحثين الجزائريين، طبعة 2019، المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، الجزائر، ص 06، 09.

[4] وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، حصيلة نشاطات قطاع التعليم العالي والبحث العلمي بعنوان سنة 2020، الموقع الالكتروني لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي: www.mesrs.dz ، تاريخ الإطلاع : 2021/03/18.

وحدات بحث قطاعية مشتركة لفائدة مؤسسات قطاع الفلاحة والتنمية الريفية، كما أسفر ذلك على إطلاق 480 مشروع بحث في إطار تنفيذ مشاريع البحث ذات الأثر الاقتصادي والاجتماعي [1].

و رغم المخرجات العلمية المسجلة، سواء في مجال الأوراق العلمية المنشورة[2]، أو براءات الاختراع، يظل مشكل تثمين نتائج البحث العلمي يشكل هاجسا وعائق للبحث العلمي في الجزائر، كما أن مساهمة القطاع الخاص في هذا المجال يبقى ضعيفا، شأنه في ذلك شأن انفتاح كيانات البحث على المحيط الاقتصادي والاجتماعي في ظل ضعف الجسور التي تربط بينها وبين هذا المحيط، وهو ما رهن الانتقال من "بحث أكاديمي قوي ومثمر إلى بحث تطبيقي فعال"[3].

وبغض النظر عن كل هذه السلبيات والإيجابيات، دخلت الجزائر لأول مرة لقائمة مؤشر بلومبرج للابتكار (Bloomberg Innovation Index) لعام 2020، حيث احتلت المرتبة 49 (المرتبة الثانية عربيا) من مجموع 60 دولة ضمها هذا المؤشر، الذي يعتمد التصنيف فيه على معايير تشمل الإنفاق على البحث والتطوير، والقدرات التصنيعية، وعدد الشركات العامة ذات التقنية العالية[4]، لكن هذه النتيجة لم تعمر طويلا إذ سرعان ما خرجت من تصنيف هذا المؤشر في سنة 2021، لتترك المجال لدول عربية أخرى على غرار قطر(52) والسعودية (53) وتونس (57) ، كما واصلت الإمارات زعامتها للدول العربية الأكثر ابتكار، حيث تقدمت مرتبة (43) مقارنة بتصنيفها سنة 2020[5].

ولعل هذه النتائج تعكس واقعا سلبيا بالنسبة لمجال الابتكار، حيث في الوقت الذي ظهرت فيه العديد من الابتكارات في ظل المبادرات التي أخذها الباحثون في الجزائر لمواجهة وباء كوفيد 19، عجزت الدولة بالمقابل عن توفير الوسائل لتثمين وتسويق هذه الابتكارات.

أما بالنسبة لمؤشر الابتكار العالمي لسنة 2020 الذي يصدر عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية، فاحتلت الجزائر المرتبة 121، متأخرة على بلدان مثل مدغشقر(115)، وأوغندا (114)، و سيريلنكا (101)، و بوستوانا (89)، وكينيا (86) ،وتونس(65)، وهي دول لا تملك ربع إمكانيات الجزائر إن لم

---

[1] وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، حصيلة نشاطات قطاع التعليم العالي والبحث العلمي بعنوان سنة 2020، مرجع سابق.

[2] بلغ عدد الأوراق المنشورة في منصة المجلات العلمية الجزائرية ف مارس 2021 حوالي 141088 مقال .

[3] كلمة وزير التعليم العالي والبحث العلمي بمناسبة انعقاد الندوة الوطنية للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، الموقع الإلكتروني لجريدة الشروق اليومي : www.echiroukonline.com ، تاريخ النشر : 2021/01/16، تاريخ الإطلاع : 2021/03/17.

[4] Bloomberg Innovation Index, site web : www.bloomberg.com

[5] محمد علي، الدول الـ10 الأكثر ابتكارا في العالم.. الإمارات الأولى عربيا، الموقع الالكتروني لصحيفة العين الإخبارية: https://al-ain.com ، تاريخ النشر 2021/02/07، تاريخ الاطلاع : 2021/03/17.

يكن أقل، ويعتمد هذا المؤشر على معايير تتعلق بعدد المؤسسات الناشطة في مجال الابتكار، رأس المال البشري والبحث، بنية تحتية، تطور السوق، تطور بيئة الأعمال، مخرجات المعرفة والتكنولوجيا، المخرجات الإبداعية، حيث تباينت المرتب في هذه المعايير حسب الحالة، ففي الوقت الذي احتلت فيه الجزائر الرتبة 74 فيما يخص رأس المال البشري والبحث، احتلت مراتب متأخرة في معايير: تطور السوق (المرتبة 130)، تطور بيئة الأعمال (126)، مخرجات المعرفة والتكنولوجيا(125)، المخرجات الإبداعية (118)[1].

كل هذه المعايير تثبت مدى النتائج المسجلة في مجال البحث العلمي، والتي تبقى ضعيفة سواء بالنسبة لمخرجات المعرفة والتكنولوجيا أو للمخرجات الإبداعية ، كما تشير أيضا إلى نقطة مهمة تتعلق ببيئة البحث العلمي لاسيما ما يتعلق منها بتثمين النتائج والعوامل التي مازالت تمثل عائق أمام سير العملية، وهو مجال مرتبط أيضا بتطور السوق و بيئة الأعمال.

أما على مستوى التنظيم فقد عرفت سنة 2021 صدور مرسومين تنفيذيين الهدف منهما إعطاء دفع جديد لنشاط البحث في بعض أنشطة البحث (المرسوم الأول)، وكذا تشجيع الباحثين على التعاقد مع مؤسسات البحث في إطار التوظيف بوقت جزئي(المرسوم الثاني)، حيث صدر المرسوم التنفيذي رقم 89/21 المؤرخ في أول مارس 2021، المتضمن مخطط تطوير متعدد السنوات لتنفيذ البرامج الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي[2]، بموجب هذا المرسوم تم الرجوع لنظام المخططات، حيث حاول المشرع من خلاله، تدارك الركود والتأخر لنشاط البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في بعض المجالات التي تهم المجتمع، حيث من أهداف هذا المخطط : "تطوير الأمن الغذائي وتحسين التغذية وترقية الفلاحة المستدامة، الحفاظ على الحالة الصحية للمواطنين وتحسينها، تعزيز الأمن الطاقوي، تنويع مصادر الطاقة وتحسين نجاعتها، والأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات البيئية على جميع المستويات، –تطوير تقنيات وعمليات إنتاج الطاقة البديلة وتطبيقاتها، –المساهمة في حماية البيئة وترقية الاقتصاد الأزرق والأخضر،– تطوير تربية المائيات على نحو مستدام وترقية الصيد مع إيلاء اهتمام خاص لمصائد الأسماك الحرفية، –تنمية الموارد المائية وحمايتها، لاسيما من أجل الري." [3].

[1] Global Innovation Index 2020 ,The World Intellectual Property Organization (WIPO), 13Th edition, 2020, p 17. Link : https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/en/wipo_pub_gii_2020.pdf

[2] الجريدة الرسمية العدد 19، الصادرة في 2021/03/16، ص 08.

[3] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 89/21 المؤرخ في 03/01/ 2021، المتضمن مخطط تطوير متعدد السنوات لتنفيذ البرامج الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، المصدر أعلاه.

من خلال هذه الأهداف يتضح أن الحكومة الجزائرية تحاول عبر هذا المرسوم التنفيذي إدراك التأخر في بعض المجالات التي لها تأثير مباشر في المجتمع، والسعي إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي فيها، لاسيما في قطاعات الفلاحة والصيد البحري، والطاقة و الموارد المائية، بالإضافة إلى مجالات أخرى زادت أهميتها في الفترة الأخيرة على غرار الصحة و البيئة والطاقة البديلة، وعلى هذا الأساس تم منح للبرامج البحثية المتعلقة بهذه المجالات، وهو ما يمثل فرصة للباحثين في هذه المجالات إلى اقتراح مشاريع بحث تتلاءم مع الأهداف المعلنة، والأولوية هنا –كما تم الإشارة إليها في هذه مسبقا الدراسة[1]–، تتعلق بالاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع، ولا يعد ذلك تقييدا لحرية الاختيار بل بالعكس تشجيعا للبحث العلمي والابتكار في هذه المجالات، و تسهيلا للباحث الناشط فيها في الحصول على تمويل لبحثه.

كما تم إلحاق هذا المرسوم بملحق يتضمن أهداف كل برنامج وطني من هذه البرامج المعني بعملية التطوير وكذا الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والعلمية، ومحتوى كل برنامج وكذا الوسائل البشرية والمادية المساعدة على التنفيذ[2]، وتم رصد الوزارة عدة وسائل مادية ومالية لتمكين الباحثين من تنفيذ هذه المشاريع التي تدخل ضمن الأولوية الوطنية للفترة ما بين 2021–2027، حيث تم تسطير 250 مشروع حول الأمن الطاقوي، و250 للبحث في الأمن الغذائي، و250 حول صحة المواطن.

و تم تحديد مجموع نفقات هذه البرامج البحثية بقيمة 11197.5 مليون دينار، من بينها ميزانية تقدر بنحو 3750 مليون دينار كتكلفة لمشاريع البحث المتوقع إنجازها في هذه الفترة، فيما تم تخصيص الباقي لمكافأة الباحثين العاملين على تلك المشاريع، حيث تم رصد ما مجموعه 7447.5 مليون دينار في إطار تنفيذ هذه البرامج بمقدار 2482.5 مليون دينار لكل برنامج، حيث يبلغ عدد مشاريع البحث المزمع تنفيذها سنويا من خلالها حوالي 150 مشروع بحث، أي بمعدل 50 مشروع لكل برنامج، يضم كل مشروع منها حوالي ستة باحثين ما يجعل متوسط عدد الباحثين في كل برنامج حوالي 300 باحث، ليبلغ العدد الإجمالي للباحثين المطلوب سنويا لتنفيذ هذه البرامج حوالي 900 باحث.

ولتشجيع الباحثين على التعاقد مع مؤسسات البحث، لتنفيذ هذه البرامج وغيرها صدر المرسوم التنفيذي رقم 144/21 المؤرخ في 17 أفريل 2021، يحدد شروط ممارسة أنشطة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوقت جزئي ومكافأتها[3]، والذي جاء تنفيذا لنص المادة 47 من القانون رقم 21/15 المؤرخ في 30 ديسمبر

---

[1] خلال دراستنا لحرية الاختيار ضمن موضوع عناصر ومكونات حرية البحث العلمي، ضمن الفصل الثاني من الباب الأول من هذه الدراسة.

[2] الجريدة الرسمية العدد 19، الصادرة في 2021/03/16، مصدر سابق، ص 10.

[3] الجريدة الرسمية العدد 30، الصادرة في 2021/04/22، ص 07.

2015 المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي[1]، حيث يفتح هذا المرسوم المجال لمؤسسات البحث العامة والخاصة لتوظيف باحثين في إطار التعاقد الجزئي للمشاركة في تنفيذ نشاطات البحث بكل مؤسسة، وهذا من أجل إعطاء حركية أكبر لهذه النشاطات، حيث عرفت هذه العملية(التوظيف الجزئي) عزوفا من الباحثين (سواء وطنيين أو مغتربين) بسبب ضعف قيمة المكافأة المخصصة بموجبها(لم تتجاوز في أحسن الأحوال مبلغ 12300 دج) ، ليتم رفعها لتتراوح مابين 10000 دج إلى 18000دج حسب درجة الباحثين، واللذين يتم توظيفهم في نفس شروط الرتبة والتأهيل الخاصة بالباحث الدائم والمطابقة لرتبهم الأصلية وفق نص المادة 03 من هذا المرسوم، والتي تدفع سنويا بناء على تقييم إيجابي[2]، في حين يترتب على التقييم السلبي لنشاط الباحث فسخ عقد البحث حيث تتم عملية التقييم بعد ستة أشهر من النشاط.

أما بالنسبة للإطارات التابعين لمختلف القطاعات الأخرى فيتم توظيفهم للمشاركة في تنفيذ مشاريع البحث كباحثين بتوقيت جزئي، وفق شروط حددتها المادة 04 من هذا المرسوم.

ويتم الترخيص قانونا (حق مكفول) للباحث من مؤسسته الأصلية من أجل إبرام عقد البحث المحدد المدة، بشرط عدم تأثير ذلك على مردودية نشاطه الأساسي[3]، مع عدم إمكانية إبرامه لأكثر من عقد واحد، كما لا يمكن له ممارسة نشاط مربح أو أن يتولى مهام التكوين والتعليم بصفة ثانوية إلا في الضرورة القصوى وبترخيص من مؤسسته الأصلية[4]، ويخضع الباحث الموظف في هذا الإطار لنفس التنظيمات الخاصة بنشاط البحث لاسيما ما تعلق منها بالالتزامات المفروض احترامها، وكذا طريقة تقييم نشاط البحث، بالإضافة إلى ملكية نتائج البحث[5].

أما بالنسبة للباحثين الموظفين بتوقيت جزئي في إطار البرامج الوطنية للبحث العلمي فيستفيدون من مكافآت شهرية تتراوح ما بين 25000دج إلى 60000 دج حسب رتبة كل باحث، والتي تخضع لاقتطاعات التعاقد والضمان الاجتماعي .

---

[1] التي تنص على أنه: " يقوم بأنشطة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي باحثون دائمون.
يمكن الأساتذة الباحثين و/أو الباحثين الدائمين والإطارات التابعين لمختلف القطاعات ممارسة هذه الأنشطة بوقت جزئي.
تحدد شروط ممارسة ومكافئة أنشطة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوقت جزئي عن طريق التنظيم."

[2] المادتين 15 و 17 من المرسوم التنفيذي رقم 144/21، المؤرخ في 2021/04/17، مصدر سابق.

[3] المادة 09، نفس المصدر.

[4] المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 144/21، المؤرخ في 2021/04/17، المصدر أعلاه.

[5] المواد من 10 إلى 13، نفس المصدر.

ما يلاحظ من خلال هذا المرسوم أن المشرع حاول تدارك الضعف المسجل في جذب الباحثين من خارج مؤسسات البحث خاصة ذو الخبرة، والذي تسبب في تأخر إطلاق العديد من مشاريع البحث بسبب المقابل المالي الهزيل المؤطر لهذه العملية، وكذا بسبب تأخر صدور التنظيم المحدد لشروط التعاقد مع الباحثين بتوقيت جزئي، ورغم أن هذا المرسوم عدل من قيمة المكافآت التي تمنح للباحثين في هذا الإطار، غير أن المشرع لم يبين ما إذا كان بإمكان مؤسسات التعليم العالي (الجامعة مثلا) من الاستفادة من هذا الإجراء (التوظيف بتوقيت جزئي للباحثين)، والذي قد يشكل فارقا لتنشيط مخابر البحث على مستوى هذه المؤسسات والرفع من حركيتها وبالتالي تأثيرها في المجتمع، كما أن إبقاء ملكية نتائج البحث لمؤسسة البحث دون منح الباحث أية نسبة من عملية التثمين، قد يشكل عائقا كذلك أمام الدخول في مشاريع بحث ذات قيمة اقتصادية أكبر.

الفصل الثاني: الإطار النظري لحرية البحث العلمي

تثير مسألة الحقوق والحريات الكثير من اللغط والنقاش بين من يدافع وبين من ينتقد، غير أن الفاصل بين هذين الفريقين يبقى هو مفهوم الحق أو الحرية موضوع النقاش في حد ذاته، حيث أن معرفة الشيء تسهل وتساعد في الدفاع عنه، كما أن "الحكم على الشيء فرع عن تصوره"، كون أن الحكم الذي يمكن أن يصدر لا بد أن يسبقه تصور ومعرفة عن هذا الشيء[1]، وينطبع ذلك على كل تقسيمات الحريات بما فيها حرية البحث العلمي، غير أن الخوض في هذه النوع من الحريات يفرض علينا أولا تبيان مسألة مهمة وهي صعوبة إيجاد تعريف موحد للفظ الحرية بصفة عامة، وهو ما قد ينعكس بالطبع على إيجاد التوافق حول مسألة حدود ونطاق كل حرية، وهي مسائل أساسية في دراسة هذه الحريات والبحث في مدى توافر ضماناتها، لذلك سنحاول في البداية التطرق باختصار للتعقيدات التي يثيرها مفهوم الحرية وأهم التعريفات التي تناولتها، لتكون كمقدمة لهذا الفصل الذي سنتناول من خلاله ماهية حرية البحث العلمي وعلاقتها بالحريات التي تتداخل معها لاسيما الحرية الأكاديمية، ثم نتطرق لمسألة مهمة وهي حدود أو ضوابط حرية البحث العلمي.

[1] على بن نايف الشحود، مفهوم الحرية بين الإسلام والجاهلية، الطبعة الأولى، ب.د.ن، 2011، ص 03.

المبحث الأول: مفهوم الحرية وحدودها

قال الرئيس الأمريكي السابق أبراهام لنكولن (فبراير1809–أفريل1865) في إحدى خطبه: "أن العالم لم يصل بعد إلى تعريف طيب للفظ الحرية، والشعب الأمريكي اليوم بحاجة ماسة إليها. كلنا نعلن أنفسنا من أجل الحرية، لكن من خلال استخدام نفس الكلمة، لا نعني الشيء نفسه ... هناك شيئان ليسا مختلفين فقط ولكن غير متوافقين، سميا بنفس الكلمة: الحرية."[1].

من خلال هذا القول تظهر لنا صعوبة إيجاد تعريف موحد للحرية، ورغم ذلك تتعدد توظيفات هذا اللفظ في حياتنا، حيث لكل جهة زاوية نظرتها التي تبني عليها تعريفها لهذا اللفظ، وهو ما سنحاول اكتشافه من خلال هذا المبحث الذي نتناول فيه جزئيتين مهمتين هما تعريف الحرية (المطلب الأول) وحدودها (المطلب الثاني)

المطلب الأول: تعريف الحرية

ظل جوهر الحرية يكمن في القدرة على الاختيار بناء على الرغبة بلا قيد أو إكراه، مع الحق في المقاومة والدفاع عن وجهات النظر والخروج عن المألوف والسائد، ومن دون ذلك تكون الحرية مجرد وهم خيالي يحلم به[2]، وإلى يومنا هذا مازال يحتل مفهوم الحرية مكانة مركزية في النقاش السياسي والفكري والقانوني والدولي، وهذا لحجم تأثيره على حياة الإنسان وارتباطه بتقدم وتطور المجتمعات، وهو ما نتج عنه عدم وجود إجماع على تعريف موحد بين الفقهاء والفلاسفة والقانونيين، كون أن هذا التعريف يتأثر من مجتمع لآخر ومن ثقافة لأخرى، كما أن تأثيره يتعدى إلى مفهوم الحقوق والحريات الأساسية التي تنظم علاقة الفرد بالسلطة في مختلف الدول، والذي يتحكم فيها اختلاف المذاهب الفكرية في نظرتها إلى تحديد المالك الأصلي للحرية بين من يرى أنه الفرد ومن يرى أنها الجماعة(المجتمع).

[1] Friedrich A. Hayek, La Constitution de la liberté, traduit de l'anglais par Raoul Audouin et Jacques Garello avec la collaboration de Guy Millière, Litec, paris, France, 1994, p 15.

[2] آيزايا بيرلن، الحرية، إعداد هنري هاردي، ترجمة معين الإمام، منشورات دار الكتاب، مسقط ، عمان، 2015، ص06.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للحرية

تعرف الحرية في اللغة نسبة إلى الهدف والدافع من استعمال اللفظ، حيث أن الحرية في لسان العرب معناها نقيض العبودية، وهو ما يستدل من قوله تعالى في الآية رقم 92 من سورة النساء:"..فتحرير رقبة مِؤمنة ودية مسلمة إلى أهله.."، كما أن استعمالات لفظ الحرية أعطى لها عدة معاني في القاموس اللغوي، وثقها المفكر المغربي عبد الله العروي في أربع[1]، أولها: معنى يدل على الكرم وحسن الخلق والأدب، وثانيها: نقيض للعبودية كما تم الإشارة إليه سابقا، أما ثالثها: فللدلالة على الإعفاء من الضريبة وصفاء الذمة، وهو استعمال ظهر عند بعض المفكرين المتأخرين، والرابع: هو استعمال صوفي للدلالة على مرتبة الزهد والانعزال عن الآخرين، وبذلك يكون معنى الحرية مرتبط بوصف حالة يعيشها الإنسان أو منزلة يحوزها أو يهدف إلى الوصول إليها.

أما كلمة freedom في اللغة الانجليزية فتعني في قاموس أكسفورد :" القوة أو الحق في التصرف أو التعبير أو التفكير كما يريد الشخص"[2].

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

تعددت تعريفات الحرية اصطلاحا حتى فاقت المئتين كما يقول الفيلسوف البريطاني آيزايا برلين في كتابه "حدود الحرية"[3]، ولعل ذلك يرجع لتعامل المفكرون مع الحرية على أنها "مفهوم سياسي واقتصادي وفلسفي وأخلاقي عام ومجرد، ذو مدلولات متعددة ومتشعبة، كل مدلول منها يحتاج إلى مستوى معين من التحديد والتعريف"[4].

وبعيد عن هذه النقاشات الفكرية والفلسفية التي يثيرها مفهوم الحرية والتي بدأت منذ عهد سقراط وأفلاطون، فكانط وديكارت، ثم هيجل إلى مونتسكيو، وصولا إلى آيزايا بيرلن الذي أعطى للحرية مفهومان، وغيرهم من الفقهاء والفلاسفة والمفكرين الذين لا يسعنا هذا المقام لذكر وجهات نظرهم حول هذا المفهوم، لذلك سنحاول الاكتفاء ببعض التعاريف.

---

[1] محمد المساوي، مفهوم الحرية في الفكر الإسلامي المعاصر، مجلة تبيين للدراسات الفكرية والثقافية، المجلد الثالث، العدد 10، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، لبنان، خريف 2014، ص 49 ، الرابط الالكتروني:
https://tabayyun.dohainstitute.org/ar/issue10/Pages/art03.aspx

[2] The power or right to act, speak, or think as one wants, website : www.lexico.com, dte of visit :14/08/2018

[3] Henry Hardy, Two Concepts of Liberty, The Isaiah Berlin Virtual Library, P3, Link:
http://berlin.wolf.ox.ac.uk/published_works/tcl/tcl-a.pdf

[4] عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، مارس 1981، ص 242.

مونتسكيو مثلا يرى أن "الحرية تتمثل في قدرة الإنسان على أن يعمل ما تمليه إرادته لكن وفق لما تنص عليه القوانين العادلة، كون القوانين هي التي تنظم العلاقات داخل المجتمع وتضمن الحريات."[1].

الموسوعة العربية العالمية تعرف الحرية على أنها :" الحالة التي يستطيع فيها الأفراد أن يختاروا ويقرروا ويفعلوا بوحي من إرادتهم ، ودونما أية ضغوط من أي نوع عليهم."[2]

في حين يعرفها البعض على أنها الانطلاق بلا قيد، والتحرر من كل ضابط، والتخلص من كل رقابة[3].

أما الدكتور عبد الوهاب الكيالي يرى أن للحرية ثلاث مستويات، المستوى الأول: لغوي متعارف عليه ويعني انعدام القيود القمعية والزجرية، وبموجبه تكون الحرية هي الصفة التي تعطى لبعض الأفعال التي يقوم بها الإنسان دون ضغط أو إكراه، وبذلك ترتبط الحرية في هذا المستوى بمجموعة من المفاهيم كالقدرة على اتخاذ القرار، والمسؤولية، الإرادة، والقدرة على تنفيذ مشروع أو هدف، أما المستوى الثاني فيقع في نطاق التفكير الأخلاقي والسياسي وبموجبه ترتفع الحرية عن مجرد صفة تعطى لبعض الأفعال عن غيرها لتشمل الواجبات والحقوق والقيم، والتفكير في الحرية على هذا المستوى هو التفكير في شروط تحقيقها وفق ارتباطها بمجموعة من المفاهيم كالقانون والشريعة والسلطة السياسية والمؤسسة ....وتستعمل كلمة الحرية في هذا الإطار بصيغة الجمع للتعبير عن الحريات بأنواعها مدنية، اجتماعية، اقتصادية ...، لينحصر معناها في مجموعة الحقوق المكتسبة المعترف بها والمكرسة في مجال كل نشاط.

أما المستوى الثالث فهو فلسفي يتمحور حول ماهية الحرية وجوهرها فيربط وجودها بمفاهيم كالسببية والضرورة والحتمية، الاحتمال .....[4].

كما أن هناك اتجاه آخر يتزعمه المفكر آيزايا بيرلن، والذي يرى أن للحرية مفهومان أساسيان يرتبط كل منهما بسؤال يطرح، السؤال الأول يتمحور حول ماهية المجال الذي يترك فيه لشخص أو لمجموعة من الأشخاص القيام بما يحلو لهم دون رقابة من قبل أشخاص آخرين؟، و هنا يقودنا هذا التساؤل لمفهوم سلبي للحرية مرتبط بقدرة الشخص على التصرف والاختيار دون قيد أو إكراه، أما السؤال الثاني فيتعلق بماهية مصدر التحكم إذا وجد؟، والذي يمكن أن يمنع أي شخص من فعل ما يشاء، والإجابة على هذا السؤال يعطيها المفهوم الايجابي الذي يرتبط باستقلالية الفرد من حيث أنه سيد نفسه لا يقبل تدخل الآخرين، يتحرك

---

[1] بلقاسم أحمد، محاضرات في الحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، ص6 .

[2] الموسوعة العربية العالمية، الجزء التاسع، الطبعة الثانية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 1999، ص 305.

[3] ناصر بن سعيد بن سيف السيف، أسس الحرية في الفكر الغربي، الطبعة الأولى، ب.د.ن، 2017، ص56.

[4] عبد الوهاب الكيالي، مرجع سابق، ص 245.

بدافع الأسباب والغايات الصادرة عن إرادته لا تلك الخارجة عن كيانه والتي تجعله يخضع لتوجيهاتها[1]، وبذلك يكون هذا المفهوم أسمى وأعلى مرتبة في الحرية، إلا أنه قد يفرض الانضباط الصارم للارتقاء له، من خلال عدم الانسياق وراء الرغبات والأهواء وإلا كان عبدا لها وبالتالي تنقص حريته، كما أن الإيمان بهذا المفهوم يجعل الشخص مطالبا بتحمل مسؤولية اختياراته مع القدرة على تفسير أفكاره وأهدافه[2].

من خلال كل هذه التعاريف يظهر لنا أن محاولة إيجاد تعريف موحد وجامع للحرية هو طريق معقد تحكمه عدة تداخلات، بعضها فلسفي والبعض الآخر مرتبط بطبيعة ومحيط توظيف هذه الكلمة والهدف من استعمالها، كما أن ما يمكن ملاحظته أيضا أن الأخذ بتعريف موسع للحرية ليس معناه عدم وجود حدود لها، فكما يرى الأساتذة: 'هوبز'، و' بنتهام'، و 'ج.س.ميل' (فلاسفة إنجليز) عندما استخدموا هذه الكلمة، أنه لا يمكن أن يكون مجال الحرية غير محدود، لأن ذلك ينتج عنه التداخل والتصادم بين احتياجات الأشخاص الذي تحكمه القوة مما قد يؤدي للفوضى نتيجة عدم رضا الفئة الأضعف[3]، كما أن الحرية قد تتفرع إلى مجموعة من الحريات لكل منها خصائصه ومحيطه الذي يحكمه، فتلتقي في وسائل الحماية من التدخلات بغرض التقييد تحت عنوان تنظيم هذه الحريات، و تختلف عن بعضها البعض في المعنى بالنظر لظروف ومحيط كل منها.

[1] Henry Hardy, ibid., p 4.

[2] آيزايا بيرلن، مرجع سابق، ص 241.

[3] Henry Hardy, ibid, P5.

المطلب الثاني: خضوع الحرية للتقييد

الحرية ضرورة حياتية، لكن معرفة ذلك قد لا يكفي لبناء تصور معرفي حولها، كما أن البحث في مفهوم الحرية يقودنا إلى جزئية مهمة تساعد على إثراء هذا التصور ألا وهي مدى الحاجة إلى تقييد الحرية، فالحرية ليست مطلقة ولا يمكن أن تكون كذلك، كون أنه لا يمكن السماح بجميع الأعمال في المجتمع لأن بعضها قد يكون مدمرا أو قمعيا لحقوق وحريات الآخرين ورفاهيتهم.

الفرع الأول: مبررات التقييد

تلجأ معظم الدول إلى وضع قيود على بعض الحريات لتكون بمثابة حدود تنظمها وتجعل استعمالها عقلانيا لا يسبب الضرر للآخرين، ولعل ذلك هو المبدأ الذي يتفق عليه جميع الفلاسفة والمفكرين الذين تناولوا مفهوم الحرية، وفي هذا الإطار نذكر نص المادة الرابعة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر في 1789 التي تنص على أنه:" تكمن الحرية في القدرة على فعل كل ما لا يضر بالغير، و لذلك فإن ممارسة الحقوق الطبيعية لكل إنسان ليس لها حدود إلا تلك التي تكفل للأعضاء الآخرين في المجتمع التمتع بذات الحقوق. ولا يجوز تحديد هذه الحدود إلا بموجب القانون." [1].

إن مسألة وضع حدود للحرية تثير الكثير من الخلاف حول من يبرر ومن ينتقد، خاصة في المجتمعات التي تأخذ بالمفهوم الموسع للحرية والتي تعبر هذه الحدود مجرد أدوات لمصادرة الحرية، وهنا يثار سؤال مهم، وهو باسم ماذا يمكن لنا أن نقيد الحرية بشكل صحيح؟.

كما أن البحث في المعايير والأسس التي يبنى عليها هذا التقييد يقودنا إلى التفكير في العقبات التي يمكن أن تجعل ممارسة الحرية مرهقا، كعدم المساواة الاجتماعية وظهور مظاهر للاستبداد وتلك الناتجة عن عدم فعالية الضمانات، وقد تشكل هذه العوامل في حال ضبطها امتيازات لممارسة الحقوق والحريات، وهذا لكونها لا تدخل في مجال ممارسة هذه الحريات بل تتعداه إلى جوهرها، فالحرية تبنى على أساس العدالة والمساواة وعدم الاستعباد وكلها أسس لا يمكن أن تتوافر الحرية إلا بتوافرها، لكن أيضا الاعتراف بحق ما أو حرية ما لا يلزم المجتمع بالنتيجة بل بالوسائل التي تسهل ممارسة هذا الحق، ومثال ذلك أن الاعتراف بالحق في الصحة أو التعليم أو العمل لا يلزم الدولة بشكل خاص بإنشاء تعليم مجاني و نظام لتغطية المخاطر الناشئة عن المرض أو البطالة، وهو التزام محدود بحد ذاته بالقيود الاقتصادية التي تفرضها الوضعية المالية للدولة.

[1] إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي، الصادر في 1789/08/26، الرابط الالكتروني:
https://www.constituteproject.org/constitution/France_2008.pdf?lang=ar

إن مسألة وضع حدود للحرية أصبحت اليوم أكثر إلحاحا نظرا للتجاوزات التي أصبحت تحدث خاصة في المجتمعات الليبرالية التي تعطي قيمة أسمى للحرية، حيث يرى البعض أنه من الشرعي وضع حدود للحرية للحفاظ على قيم معينة تعتبر ضرورية للحفاظ على الروابط الاجتماعية والمؤسسات السياسية[1].

الفرع الثاني: شروط التقييد

من أجل تقييد الحرية يجب مراعاة الضوابط الصحيحة التي يمكن فرضها بطريقة مشروعة على الأفراد أثناء ممارساتهم لها، حيث يجب أن تخضع لمسألتي التناسب والتوازن، والتي تعتبر مسألة أساسية أثناء التفكير في وضع قيود للحريات بصفة عامة، وفي هذا الإطار تنص المادة 2/29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948، على أنه: "لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفا منها، حصرا، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاءَ بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي."[2].

كما تنص المادة 18 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على أنه:" لا يجوز تطبيق القيود الموضوعة وفقا لشروط هذه الاتفاقية على الحقوق والحريات المعنية، إلا للغرض الذي وضعت من أجله."[3].

هذا ولم يهمل المؤسسون التطرق لشرطي التناسب والتوازن عند فرض القيود على الحريات، إذ تم اعتبارها من الأحكام المستنبطة من معظم الدساتير، ونذكر مثالا على ذلك نص المادة 2/34 من التعديل الدستوري لسنة 2020، التي جاء فيها على أنه : "لا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب قانون، ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن، وحماية الثوابت الوطنية وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور."[4]، حيث أن ذكر مبررات التقييد يعتبر من قبيل التناسب كونه يمنح المشروعية لهذا التقييد كما ينفي عنه العمل التعسفي، كما أنها تقيد المشرع في وجوب تناسب القيود مع إدعاءات وحجج التقييد، وهو ما يعبر عنه المؤسس بعبارة " الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى".

يقودنا هذا إلى الفقرة الثالثة من نفس المادة التي تنص على أنه: " في كل الأحوال، لا يمكن أن تمس هذه القيود بجوهر الحقوق والحريات."، و عليه بجمع الفقرتين معا نستنبط الشرط الثاني للتقييد، والمتعلق

---

[1] Danièle Lochak, Les bornes de la liberté, Pouvoirs - Revue française d'études constitutionnelles et politiques, Le Seuil, Paris, France, 1998, p 03, lien: https://hal-univ-paris10.archives-ouvertes.fr/hal-01690682/document

[2] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر في 1948/12/10، الموقع الإلكتروني لمنظمة الأمم المتحدة، الرابط: https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html

[3] الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، الصادرة في 1950/11/04، المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان/ مجلس أوربا، ستراسبورغ، فرنسا، ب ت ن ، الرابط الالكتروني: https://www.echr.coe.int/Documents/Convention_ARA.pdf

[4] المرسوم الرئاسي رقم 442/20 ، المؤرخ في 2020/12/30، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري..، مصدر سابق.

بوجوب مراعاة التوازن، بمعنى أن على المشرع عند التفكير في تقييد الحرية وجوب مراعاته التوازن بين الحاجة للتقييد(سبب التقييد) وبين حق الأفراد في عدم إهدار حرياتهم.

المؤسس الجنوب إفريقي استخدم تعبيرا أكثر دقة من نظيره الجزائري، وهنا يبرز الفرق بين الصياغتين، حيث ينص دستور جنوب إفريقيا لسنة 1996 المعدل في مادته 36 من الفصل الثاني المعنون ب : وثيقة الحقوق، على أنه: " لا يجوز تقييد الحقوق الواردة في وثيقة الحقوق إلا بمقتضى قانون يطبق على الناس كافة بقدر ما يكون التقييد معقولا وله ما يبرره في مجتمع مفتوح وديمقراطي يقوم على الكرامة الإنسانية والمساواة والحرية، مع مراعاة كل العوامل ذات الصلة، بما فيها: أ. طبيعة الحق، ب. أهمية الغرض من التقييد، ج. طبيعة ونطاق التقييد، د. العلاقة بين التقييد وغرضه، هـ. الوسائل الأقل تقييدا لتحقيق الغرض.."[1]، فتعبير " معقولا وله ما يبرره في مجتمع مفتوح وديمقراطي يقوم على الكرامة الإنسانية والمساواة والحرية" يفيد التوازن بين التقييد وحاجة الأفراد للتمتع التام بحريتهم، وشرط " العلاقة بين التقييد وغرضه " مثلا يفيد التناسب، إذ يجب تناسب التقييد مع سببه.

[1] دستور جنوب إفريقيا لعام 1996 المعدل سنة 2012، الرابط الالكتروني:
https://www.constituteproject.org/constitution/South_Africa_2012.pdf?lang=ar

المطلب الثالث: حدود الحرية

ظهرت عدة معايير وخيارات من أجل تقييد الحرية، نذكر منها وجوب مراعاة مسألة الأخلاق والقيم وكرامة الإنسان أثناء محاولة التصرف بحرية، حيث ظهرت مسألة الأخلاق مثلا بصفة جدية في السنوات الأخيرة في عدة مجالات من بينها مجال البحث العلمي كما سيتم تبيانه لاحقا في هذه الدراسة، وفي هذا الشأن تنص المادة الثانية من القانون الأساسي لألمانيا على أنه:" لكل شخص الحق في حرية تنمية شخصيته، طالما أنه لا ينتهك حقوق الآخرين ولا يخل بالنظام الدستوري، ولا القانون الأخلاقي."[1]، لكن ما هو متعارف عليه في مجال تقييد الحرية هو وجوب مراعاة فكرة النظام العام وكذا مبدأ المساواة بين الأفراد في الحقوق والحريات.

الفرع الأول: فكرة النظام العام كقيد عام للحرية

من خلال التطرق لشروط التقييد نجد أن معظم النصوص القانونية سواء الدولية منها أو الوطنية تعترف بفكرة النظام العام كحد أساسي إن لم يكن ضروري للحرية، ويرجع ذلك لكون هذا الحد وسيلة في يد الأنظمة السياسية لتهذيب الحريات والحقوق –إن صح التعبير–، وأساس ذلك هو المصلحة والسلامة العامة للمجتمع، حيث أن الإنسان مهما بلغت قوته فإنه مفروض عليه العيش في جماعة والتي من خلالها يمكن له الإحساس بمكانته وقيمة وأهمية حريته، والتي لا يمكن أن تكون على حساب باقي أفراد الجماعة، هذه الأخيرة قد تكون المجتمع وقد تكون أيضا ما يحيط به في مكان نشاطه سواء كان أسرته أو مؤسسة عمله، أما الوحدة وإن كانت تعطي للإنسان حق التمتع بحريته المطلقة فإنها في الحقيقة قد تولد له رغبات قاتلة[2].

بالرجوع إلى نص المادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948 نجدها تشير إلى النقطة المتعلقة بضرورة عيش الفرد في جماعة، والتي من خلالها يمارس حقوقه وواجباته، حيث تنص على أنه:" 1-على كل فرد واجبات إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.

2–لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرِياته، إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفا منها، حصرا، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي.

---

[1] القانون الأساسي لألمانيا الاتحادية الصادر عام 1949، مترجم إلى اللغة العربية، الرابط الالكتروني:
https://www.constituteproject.org/constitution/German_Federal_Republic_2012.pdf?lang=ar

[2] Elisabeth Clément, La liberté, Profil – Notions philosophiques, N° 779, Hatier, Paris, France, janvier 2019, p 12, Lien: http://www.ac-grenoble.fr/PhiloSophie/wp-content/uploads/ebooks/liberte_clement.pdf

3-لا يجوز في أي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها."[1].

الإشكال قد لا يكون في حق الإنسان في أن يتمتع بالحرية المطلقة التي لا تتقيد بها قدرته في الاختيار والتصرف، إلا عندما يكون لهذه الحرية معنى وقيمة، لكن وجود حقوق وحريات أخرى يجب التعايش معها يفرض ضبط حرية الفرد لحساب حريات وحقوق الجماعة، كما أن التجارب التاريخية أثبتت أن الدفاع عن الحريات الفردية في المجتمع ينتج عنه صراعات بين السلطة كحامي لمصالح المجتمع وأصحاب هذه الحريات، والبعض من هذه الصراعات قد يكون أبديا إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، ذلك أن لكل جهة مساحتها التي تدافع عنها وتدعي أحقيتها بها.

لذلك تبرز فكرة النظام العام التي تشمل كل من الأمن والهدوء أو السكينة والسلامة العامة بالإضافة إلى الآداب العامة، كقيد أساسي وضروري لإقرار التوازن داخل المجتمع بين المصلحة العامة والمصلحة الشخصية للأفراد، لكن الإشكال الذي يصاحب تقييد الحريات باسم النظام العام هو المرونة التي يتميز بها مفهومه، وإمكانية تغير هذا المفهوم وفق المكان والزمان وكذا الظروف المحيطة بالتصرف والتي قد تختلف من مجتمع لآخر، بل قد لا تتشابه في نفس المجتمع الواحد لما قد تثيره بعض التصرفات من حساسيات تمس بالأمن والسلامة العامة في بعض المجتمعات، ومثال ذلك تناول مواضيع دينية تحت طائلة حرية التعبير دون مراعاة الحساسية التي يمكن أن تثيرها هذه المواضيع لبعض الفئات أو المجتمعات.

كما أن الاعتراف بفكرة النظام العام كحد من الحدود الشرعية لحقوق الإنسان وحرياته قد يمنح الدول تفويضا عاما في تقييدها دون الحاجة إلى تبرير ذلك، والاكتفاء بتعبير "المصلحة العامة تقتضي ذلك"، وهو ما قد يؤدي إلى التعسف في التقييد وكثرة القيود.

[1] منظمة الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر في 1948/12/10، الرابط الالكتروني:
https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html

الفرع الثاني: مبدأ المساواة

الحد الآخر للحرية هو ضرورة مراعاة مبدأ المساواة، وفي هذا الإطار نص إعلان الاستقلال الأمريكي على أن "جميع البشر خلقوا متساوين، وأن خالقهم منحهم حقوقا ثابتة، لا يمكن التنازل عنها، من بينها الحق في الحياة والحق في الحرية والحق في تحقيق السعادة"[1]، في حين نص إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر سنة 1789 في مادته الأولى، على أن "الناس يولدون ويعيشون أحرارا ومتساوين في الحقوق، وتتأسس التمايزات الاجتماعية بينهم على المصلحة العامة فحسب"[2] .

إن مبدأ المساواة كضابط للحرية يبدأ بكون الشخص مطالب عند مباشرته لتصرف ما، أن يعلم أن المساحة التي يمكن له التصرف فيها بحرية محدودة بمساحة الآخرين، الذين لا يجب الاعتداء على مساحاتهم التي تعطيها لهم حرياتهم أيضا، حيث يعتبرون متساوون معه في نفس الحرية وبنفس المساحة وبدون تمييز، وحدود مناطق ممارسة الحريات يحددها القانون أو العرف في بعض الحالات، حيث يراعى في ذلك مبدأ المساواة بين الأفراد، كما أن هذا المبدأ لا يعني فقط المساواة بين الأفراد في ممارسة الحريات ولكن قد يتعداه لوجوب عدم المفاضلة بين الحقوق والحريات في حد ذاتها، حيث لا يمكن تكريس حق أو حمايته على حساب حق آخر واعتباره أكثر أهمية منه، فاختلاف الحريات وتنوعها لا يمنح لأي صنف منها الأسبقية على صنف آخر، ومرد ذلك لاعتبارين أحدهما نظري يتمثل في أن المساس بأي حرية قد ينجر معه المساس بحريات أخرى تتداخل معها، أما الثاني فواقعي يتمثل في أن استعمال السلطة لمقاربة تفاضلية بين الحقوق والحريات كثيرا ما أثبت أن الدافع ورائه هو محاولة مصادرة هذه الحريات التي تراها خطرا على استمراريتها لا غير[3].

يقول إيغنايبو سيلوني Ignazio Silone (سياسي وكاتب إيطالي) في كتابه "الخبز والنبيذ" الصادر سنة 1939 أن:" الحرية ليست شيئا تحصل عليه كهدية"، في حين يرى لويس غوتييه Louis Gauthier (كاتب كندي) أن: "الحرية هي الهدية التي تصنع لنفسها" [4]، ومعنى ذلك أن الحرية قد تستوجب في معظم الحالات

---

[1] وثيقة إعلان الاستقلال الأمريكي، الصادرة في 1776/07/04، الموقع الالكتروني: https://ar.wikipedia.org ، تاريخ الاطلاع : 2018/09/14.

[2] محمد يونس، موجز تاريخ الحرية قصة ميلاد حقوق الإنسان والمواطن، سلسلة: تعليم حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، مصر، 2011، ص 18.

[3] خالد الماجري، ضوابط الحقوق والحريات : تعليق على الفصل 94 من الدستور التونسي، المؤسسة الدولية للديمقراطيات والانتخابات، تونس، 2017 ، ص10.

[4] Citation du Jour , Ignazio Silone, lien: https://citations.ouest-france.fr/citation-ignazio-silone/liberte-chose-dont-fait-cadeau-117249.html

نضالات و جهودا قد تستمر لسنوات حتى يتم الاعتراف بها، كما لا يمكن تصور حرية من دون قانون عادل يضع حدودا لما هو مقبول وما هو ممنوع[1]، لأن الحرية المطلقة تعني أيضا حرية الإنسان في أن يخترق مساحات الآخرين، وهو ما قد يقود إلى فوضى اجتماعية تضيع معها فائدة الحرية، ويستأثر بها الأقوياء على حساب الضعفاء فيكون المبرر لهذا التقييد هو العدالة، حيث أنه من البديهي أن تكون الحرية حق متساو لجميع الأفراد، وتقتضي العدالة أن يتمتع كل فرد بنفس القدر الذي يتمتع به غيره، وهو ما يؤدي بالضرورة إلى تقييده.

المبحث الثاني: ماهية حرية البحث العلمي

الحرية في البحث أساسية لإدراك الحقيقة، لهذا تحضى حرية البحث العلمي بتقدير وقيمة كبيرين في الدول التي تشيد بالديمقراطية وبالحريات الأخرى، وهو موقع تم اكتسابه على المستوى الدولي من خلال نضال تاريخي لمجموعة من العلماء والباحثين وكذا بفضل التعاون بين الدول والجامعات والمنظمات، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، كما أن هذه الحرية تم النص عليها في عدد من البيانات والمواثيق من المنظمات والمجتمعات السياسية والأكاديمية الدولية، وكذا دساتير كثير من الدول.

من خلال هذا المبحث سنحاول تسليط الضوء على ماهية حرية البحث العلمي من خلال الغوص في ماضي وحاضر هذه الحرية، والذي سيؤدي بنا لاكتشاف بدايات ظهورها ومراحل تطور مفهومها.

المطلب الأول: التطور التاريخي لمفهوم حرية البحث العلمي

هناك اختلاف في تحديد أصول فكرة حرية البحث العلمي بين من يرجعها للعصر الإغريقي والتضييق الذي مورس على أرسطو خلال تلك الفترة، ومنهم من يرى أن هذا المفهوم أصله إسلامي من خلال الحرية التي تمتع بها العلماء في عصور النهضة خاصة في بلاد الأندلس، في حين يرى جانب من الفقه أن أصل المصطلح هو ألماني المنشأ، تطور أكثر في ظل انفتاح الجامعات الأمريكية على التجربة الألمانية في التدريس، وبين كل هذه الآراء يبقى الأهم أن كل مرحلة ساهمت في تطور وتعزيز وبالتالي انتشار مصطلح حرية البحث العلمي.

[1] يمكن الرجوع لقول مونتسكيو الذي يرى أن "الحرية تتمثل في قدرة الإنسان على أن يعمل ما تمليه إرادته لكن وفق لما تنص عليه القوانين العادلة.."، أنظر التعريف الاصطلاحي للحرية الوارد في هذا الفصل من الدراسة.

الفرع الأول: جذور مصطلح حرية البحث العلمي

يربط البعض ظهور مصطلح حرية البحث العلمي بتطور البحث العلمي في أوربا في القرون الوسطى أين عانى العلماء و الباحثين من اضطهادات السلطة الدينية المتمثلة في الكنيسة، وذلك بسبب خوفها من كشف حقائق لا تتماشى مع المفاهيم التي كانت تحكم بها المجتمع، في ظل ظهور أبحاث جديدة في ميدان الفلك خصوصا، تتعارض كليا مع هذه المفاهيم الموروثة عن الحقبة الإغريقية، والتاريخ يسجل هذه الممارسات الاضطهادية التي مورست على العلماء والباحثين آنذاك، والذين من أبرزهم العالم الفلكي البولندي نيكولاس كوبرنيكوس (1473–1543) الذي يعتبر أول من صاغ نظرية مركزية الشمس وكون الأرض جرما يدور في فلكها في كتابه "دورة الأجرام السماوية"[1]، والذي لم ينشر خوفا من رد فعل الكنيسة آنذاك إلا يوم وفاته، وأدى النهج العلمي المميز الذي استعمله هذا العالم إلى الاقتداء به مما ساهم في ظهور اكتشافات عظيمة على يد علماء سايروا تلك الحقبة أمثال كيبلر و نيوتن وغاليليو، هذا الأخير الذي تبنى علنية نظرية كوبرنيكوس ونشرها وهو ما عرضه للمحاكمة سنة 1632 من قبل ما كان يسمى بمحاكم التفتيش، والتي حكمت عليه بالسجن ليخفف الحكم في اليوم الموالي إلى الإقامة الجبرية، مع المنع من مناقشة هذه النظرية، كما أعلنت المحكمة بأن كتاباته ممنوعة[2].

هذا وعلى عكس الأوربيين، فإن الثابت تاريخيا أن المسلمين في عصور ازدهارهم قد عرفوا ومارسوا حرية البحث والعلم في نقلهم لعلوم ومعارف الثقافات الأخرى، وفي شرحهم وتفسيرهم لها و الإضافة إليها ومحاولة التوفيق بين الفلسفة والدين، وفي إصدار الآراء المتخالفة لما هو متوارث ومتعارف عليه في الفكر الإسلامي، يشهد على هذا ما كان يقوم به الفلاسفة المعتزلة من نقد صريح لأحداث التاريخ في صدر الإسلام، ولعل النهضة التي عرفها الأندلس لخير دليل على تطور العلم في المجتمع الإسلامي نتيجة الحرية والمكانة الممنوحة للعلماء أنذلك.

في حين يشير البعض من المفكرين أن حرية البحث العلمي ظهرت بموجب تبني الجامعات الألمانية أسس هذه الحرية من خلال تبدل النظرة التقليدية التي ترى أن الجامعة مجرد مكان جامد يتصف بالركود الفكري، متأثرة بشدة بمفهوم أرسطو للعلوم والتعلم، وعلى النقيض من ذلك، كانت الجامعة في بروسيا(شمال ألمانيا) بمثابة فكرة ومؤسسة تتجه نحو النهضة، حيث خلال القرن الثامن عشر تم دمج عناصر جديدة

---

[1] للمزيد حول هذه النظرية أنظر : وليام تي فولمان، وداعا نظرية مركزية الأرض –كوبرنيكوس ودورات الأجرام السماوية، ترجمة أسامة فاروق حسن، الطبعة الأولى، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، مصر، 2015.

[2] غاليليو غاليلي، الموقع الالكتروني : https://ar.wikipedia.org، تاريخ الإطلاع: 2018/09/15.

في الأنشطة الأكاديمية في العديد من الجامعات الألمانية لاسيما في جامعات غوتنجن Göttingen التي أنشأت سنة 1734 ، وهال Halle التي أنشأت في 1694[1].

ويرجع الفضل في ذلك لخطاب الفيلسوف نيكولاس جوندلينج ، الذي ألقاه في جامعة هال عام 1711 والذي جاء في إحدى مقاطعه ما يلي : "خطوة بخطوة يجب توسيع نطاق قمة الحقيقة، التي ترتفع بين ألف صخرة وشجيرات من الآراء، بحيث يكون من المستحيل تقريبا حتى من أجل أكثر الأشخاص حرصا على عدم الانزلاق هنا وهناك ويتصادمون ويفهموا أشياء خاطئة، قبل أن يصلوا إلى مكان لا يوجد فيه المزيد من الفرص للخطأ والانزلاق، لكن الآن تخيل أنه لم يتم التسامح مع الخطأ، وتم قمع الخداع والذين تم تعثرهم طردوا، من الذي لا يزال بإمكانه الصعود إلى أعلى قمة للحقيقة؟ لذلك، يجب التنازل عن الحرية إلى العقل."[2].

تسبب هذا الخطاب في ضجة كبيرة في بروسيا في أوائل القرن الثامن عشر، لأنه دعا إلى حرية كاملة في التدريس والبحث لجميع كليات الجامعات الأربع وهو ما اعتبر مفهوما مروعا في ذلك الوقت.

هذه الرؤية المتفتحة أكثر نحو الجامعة، جعلت منها مؤسسة للعلم والمعرفة تتميز بالحركية والحياة من خلال مواكبتها لمتطلبات العصر عن طريق تلبية احتياجات المهن وممارسة البحث العلمي، مما فك عزلتها عن المجتمع، فظهرت مدارس لتدريس تخصصات جديدة كالطب البيطري والتعدين والتجارة من أجل تلبية متطلبات هذا العصر الجديد.

كما أن إنشاء جامعة برلين في 1810 لم يكن من فراغ فكري، حيث في أواخر القرن الثامن عشر وبالضبط ابتداء من 1790 نوقشت فكرة الجامعة في عدد كبير من المنشورات والمناقشات، وكان جزء من هذا النقاش حول المثل الأكاديمية ووضعية كلية الفلسفة[3] ، وهو ما ألهم الأفكار حول نوع جديد

---

[1] Johan Östling, HumboldT and the modern german university an intellectual history, Translation: Lena Olsson, Lund University Press, Lund, Sweden , 2018, p 26.

[2] Torsten Wilholt, Scientific Freedom: Its Grounds and Their Limitations, ibid., P 175.

[3] " في جامعة العصور الوسطى، كانت الكلية الفلسفية هي الأدنى في التصنيف، وكانت موجهة بالدرجة الأولى للدراسات التحضيرية، وبحلول نهاية القرن الثامن عشر، بدأت أعداد متزايدة من الناس في التشكيك في هذا النظام القديم الذي لا يزال قائما، حيث جادل كل من إيمانويل كانت ويوهان غوتليب فيشت وفريدريش شلايرماخر بأن أعضاء هيئة التدريس الفلسفية يجب أن يوضعوا على قدم المساواة مع أعضاء الكليات الأخرى، في دير سترايت دير فاكولتن (1798) تحدث كانط عن صراع بين كلية الفلسفة من ناحية ، وكليات اللاهوت والقانون والطب، من ناحية أخرى، وفي تحد للأفكار السائدة في ذلك الوقت جادل كانط بأن كلية الفلسفة كانت متفوقة لأنها كانت مستقلة عن مطالب المنفعة وخالية من الروابط بالدولة، لقد اعتمدت بشكل حصري على العقل وبالتالي يمكنها "المطالبة بأي تعليم، من أجل اختبار حقيقتها"، فقط إذا تم منح كلية الفلسفة منصبا أعلى وأكثر استقلالية، فسيكون من الممكن تطوير التفكير العلمي". للمزيد أنظر: Johan Östling, ibid

من المؤسسات التعليمية، وهي مؤسسة سميت ب "الجامعة الرومانسية"، مع بيلدنج (Bildung)[1] وحرية أكاديمية، وعملية البحث الجماعي باعتبارها حجر الزاوية فيها، وهو ما ساهم في تقديم اقتراح لإنشاء جامعة جديدة ببرلين في عام 1784، غير أن الموافقة على ذلك تأخرت بسبب الجدال حول مكان الجامعة، حيث تساءل البعض "لماذا برلين بالذات؟"، ليستمر ذلك حتى جويلية من عام 1809، تاريخ تلقي الملك البروسي "فريدريك وليام الثالث" خطابا رسميا يحمل توقيع "فيلهلم فون هومبولت"، الذي كان يشغل في هذا الوقت منصب رئيس قسم القضايا التعليمية والثقافية في وزارة الداخلية البروسية، كان نصه يتمحور حول ضرورة إنشاء مؤسسة عامة للتعليم العالي، وكانت الحجة المهمة لتحديد موقعها في برلين هي عدم وجود معاهد وأكاديميات في المدينة، بالإضافة إلى أن العدالة الكاملة لن يتم تحقيقها إذا لم تكن مرتبطة بالتدريس العلمي في الجامعة الجديدة، ليوافق الملك على هذا الاقتراح في شهر أوت من نفس العام، وبدأ التدريس والبحث في الجامعة الجديدة في أكتوبر عام 1810[2]، حيث أعلن "فيلهلم فون هومبولت" أن التدريس والبحث وحدة مترابطة، من خلال تصريحه الشهير الذي قال فيه أنه: "على أعلى مستوى، المعلم غير موجود من أجل الطالب، لكل من المعلم والطالب مبرراتهما في السعي المشترك للمعرفة"[3]، وهذا ما منح حرية البحث والتدريس الجامعي دون قيود، من خلال أن يتمتع الأساتذة بالحق في أداء التدريس والبحث وفقا لاهتماماتهم، وأن يكون للطلاب الحق في اختيار الدورات التدريبية التي يجب إتباعها[4].

في منتصف القرن التاسع عشر وبالضبط سنوات 1848–1849 ظهرت في أوربا ما يسميه المؤرخون بثورات الربيع الأوروبي أو ثورات "ربيع الشعوب"، والتي اندلعت نتيجة عدم رضا شعوب أوربا أنذاك على الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية بالرغم من بداية الثورة الصناعية، فبدأت الشرارة الأولى في صقلية التي أعلنت استقلالها في يناير 1848 على إثر ثورة شعبية ضد أسرة البوربون الحاكمة، لتتبعها

---

[1] يشير لفظ Bildung بالألمانية: [ˈbɪldʊŋ] إلى التقاليد الألمانية الخاصة بالنمو الذاتي حيث ترتبط الفلسفة والتعليم ببعضهما البعض مما يشير إلى عملية النضج الشخصي والثقافي، ويوصف هذا النضج بأنه تناسق بين عقل الفرد وقلبه وفي توحيد الذات والهوية داخل المجتمع، مما يوسع مفهوم التعليم إلى عملية تنمية بشرية مدى الحياة بدلا من مجرد تدريب على اكتساب معرفة أو مهارات خارجية معينة، ويعرف هذا التدريب على المهارات بالكلمات الألمانية Erziehung و Ausbildung. وعلى النقيض من ذلك ينظر إلى Bildung كعملية حيث تكون الحواس الروحية والثقافية للفرد –بالإضافة إلى الحياة والمهارات الشخصية والاجتماعية قيد التوسع والنمو بشكل مستمر. للمزيد من المعلومات يمكن الدخول على الرابط الالكتروني:
https://en.wikipedia.org/wiki/Bildung

[2] Johan Östling, ibid,p 34.

[3] Vanessa L. Ryan, Redefining the Teaching-Research Nexus Today, November 2016, Link: https://profession.mla.org/redefining-the-teaching-research-nexus-today/

[4] Jacqueline Elise Hoepner, 'You need to shut up': Research silencing and what it reveals about academic freedom ',a thesis submitted for the degree of doctor of philosophy of the australian national university , centre for the public awareness of science college of physical and mathematical sciences canbrra , australia, July 2017,p 93.

فرنسا التي قامت فيها ثورتين من قبل 1789 و1830، نتج عنها إعلان الجمهورية الأولى، حيث شعر الفرنسيون بالحماسة والغيرة من الصقليين الذين سبقوهم هذه المرة، فأعلنوا عن ثورتهم الثالثة في فبراير 1848 والتي أعقبها قيام الجمهورية الثانية، ثم تبعهم الألمان في شهر مارس من نفس السنة، وهم اللذين كانوا يريدون إنشاء دولة تجمعهم فأشعلوا ثورتهم بتجمع في برلمان فرانكفورت ليعلنوا عن مشروعهم لوحدة ألمانيا، وهكذا انتشرت الثورات في مختلف بلدان أوربا كالمجر، الدنمارك، بولندا ، التشيك ...، حتى بلغت معظم دول أوربا باستثناء دول كانجلترا وروسيا واسبانيا وبلجيكا والدولة العثمانية [1].

فشل مشروع توحيد ألمانيا في 1849، إلا أن من نتاج الثورة الألمانية كان صدور دستور فرانكفورت الإمبراطوري في 28 مارس 1849، ليتم الاعتراف بحرية البحث العلمي لأول مرة من خلال مادته 152 التي نصت على أن : "العلم والتعليم حران"[2]، لتبرز كذلك كحرية معترف بها في دستور مملكة بروسيا بعد مراجعته في 31 يناير 1850، من خلال نص المادة 20 التي نصت على أن: " العلم وتعاليمه يجب أن يكون حرا "[3]، وبذلك تجسد حق الأساتذة في تدريس أي موضوع يرونه مناسبا، كما أصبح لهم حرية البحث العلمي بغية كشف الحقيقة وحل المشكلات الاجتماعية وتنمية المجتمع.

بعد ذلك تطور هذا المفهوم أكثر وتدعم بالحركية التي عرفتها الجامعات في أمريكا في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين لترتبط فكرة حرية البحث العلمي في الجامعات بمفهوم أكثر شمولية وهو الحرية الأكاديمية.

[1] ثورات الربيع الأوروبي، الموقع الالكتروني: https://ar.wikipedia.org، تاريخ الإطلاع: 2018/09/16.

[2] Artikel 152 : Die Wissenschaft und Lehre ist frei , "Frankfurter Reichsverfassung" bzw. "Paulskirchen-Verfassung",vom 28. März 1849, Elektronischer Link : http://www.documentarchiv.de/nzjh/verfdr1848.htm

[3] Science and its teachings shall be free, Constitution of the Kingdom of Prussia, link: https://en.wikisource.org/wiki/Constitution_of_the_Kingdom_of_Prussia

الفرع الثاني: حرية البحث العلمي من تقليد ألماني إلى حرية معترف بها دوليا

انعقد أول مؤتمر للحريات الأكاديمية والحيازة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1925، ليتبعه سلسلة من المؤتمرات المشتركة في منتصف ثلاثينيات القرن العشرين بين كل من رابطة الكليات والجامعات الأمريكية ورابطة أساتذة الجامعات الأمريكية AAUP، أدت إلى الاتفاق على إعادة صياغة المبادئ المنصوص عليها في بيان مؤتمر 1925 حول الحرية الأكاديمية و الحيازة ، و توج بانعقاد مؤتمر آخر سنة 1940 الذي صدر عنه بيان المبادئ بشأن الحرية الأكاديمية والحيازة، والذي حدد حقوق أعضاء هيئة التدريس ومسؤولياتهم فيما يتعلق بالكلام في الفصل الدراسي والخطاب خارج المؤسسة والبحث، كما حدد فترة اختبار مدتها سبع سنوات كحد أقصى[1].

في 1931 تم إنشاء المجلس الدولي للعلوم (ISC) كمنظمة غير حكومية تعمل من أجل النهوض بالعلم باعتباره منفعة عامة عالمية، ومن بين المهمات التي تبناها : حماية الحرية العلمية والدعوة لمبادئ الممارسة المسؤولة للعلوم، ويضم المجلس حاليا حوالي 40 نقابة ورابطة علمية دولية وأكثر من 140 منظمة علمية وطنية وإقليمية بما في ذلك الأكاديميات ومجالس البحوث.

خلال الحرب العالمية الثانية أصبحت الجامعة مختبرا للبحث والتطوير لصالح وزارة الدفاع خصوصا في الدول المتحاربة، وتم إطلاق حرية البحث العلمي لتعرف عصرها الذهبي في ظل الحرب الباردة خاصة في الدول الغربية كالولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا، فبدأت الحكومات في تمويل جميع أنواع البحوث الأكاديمية، مع التركيز بشكل خاص على تخصصات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات و تم منح الباحثين في هذه المجالات أموالا إضافية لإجراء البحوث وسمح لهم بالتدريس بشكل أقل، وصارت تقاس جودة الأساتذة والجامعات وفقا لما يطلق عليه "إنشاء المعرفة أو الإنتاجية"[2].

إطلاق القنبلة الذرية على هيروشيما وناجازاكي في اليابان سنة 1945، مثل صدمة لدى الرأي العام العالمي وأثار مسألة مهمة وهي مخاطر العلوم، حيث ساهم اكتشاف الطاقة النووية وتجربتها على السكان المدنيين في ظهور فكرة مسؤولية العلماء عن تأثير معارفهم وأبحاثهم على مستقبل المجتمع.

وتفاعلا مع الحركة الداعية للسلم والأمن الدوليين التي انتشرت بعد الحرب العالمية الثانية، وارتفاع مستوى الوعي العام الدولي حول مخاطر الأسلحة الذرية، وضرورة المساهمة في تحسين الحالة الإنسانية من خلال تطوير العلوم وتطبيقاتها، وجعل العلم في خدمة رفاهية الإنسانية في المجالين الاجتماعي والاقتصادي،

[1] AAUP, Statement of Principles on Academic Freedom and Tenure 1940, ibid.

[2] For more on this concept, see: Paul Keursten, Suzanne Verdonschot , and others, Relating learning, knowledge creation and innovation: Case studies into knowledge productivity, International Journal of Learning and Intellectual Capital (IJLIC), Vol. 3, N°. 4, January 2006, p405, Link : https://www.researchgate.net/profile/Paul-Keursten/research

عقدت الجمعية البريطانية للعمال العلميين مؤتمرا تحضيريا بلندن في 20 و 21 يوليو 1946، تم فيه اتخاذ قرار بإنشاء منظمة عالمية للعاملين بمجال العلوم تعرف باسم الاتحاد العالمي للعمال العلميين المعروفة باسم « The World Federation of Scientific Workers » ، وانتخب البروفيسور فريديريك جوليو كوري – عالم فيزياء فرنسي– كأول رئيس لها، والبروفيسور جون ديزموند بيرنال–عالم فيزياء إنجليزي– نائبا أول لرئيس المنظمة[1].

كان من أوائل الأعمال التي قام بها هذا الاتحاد، اعتماد" ميثاق العمال العلميين" في فبراير 1948 هذا الميثاق الذي حدد مسؤوليات العلماء اتجاه العلوم والمجتمع والإنسانية ككل، واستند محرروه على تجربة وخبرة أعضائه خاصة خلال سنوات الحرب العالمية الثانية لإبراز مسؤوليات العاملين العلميين والظروف التي يجب توفيرها لحماية الحرية والتقدم والفائدة الاجتماعية للعلوم، هذه الوثيقة اعتبرت مهمة لأنها أجابت على العديد من الأسئلة في الأوساط العلمية، ومن بين ما جاء فيها بخصوص حرية البحث العلمي ما نصت عليه من وجوب إقرار حرية مناقشة البحث مع العلماء الآخرين، وحق النشر والإلغاء الفوري للسرية في جميع العلوم الأساسية، بالإضافة إلى مجموعة من الشروط التي والحقوق التي تسهل عمل العلماء[2].

لم يكن هذا الميثاق الوثيقة الوحيدة التي اعتمدتها الجمعية العامة للاتحاد، حيث اعتمدت كذلك "إعلان حقوق العمال العلميين" في أفريل من عام 1969، وتم التطرق لحرية البحث العلمي في الفصل الثاني منه الخاص بالمؤهلات من خلال المادة 5 المتعلقة بتقدم العلوم والتي نصت على أنه: "ينبغي للحكومات دعم وتعزيز تطوير العلوم، وتخصيص الوسائل اللازمة لتدريب العلماء، وتشجيع توظيف العاملين العلميين المؤهلين بشكل مناسب في أعمال البحث، وبالنظر إلى الأهمية الحيوية لمستقبل البشرية، والتطبيق الصحيح للعلوم والأساليب العلمية لحل مشاكل عصرنا، يجب أن تتاح للعاملين العلميين كل فرصة للعمل على وسائل استخدام العلم، ولتعريف إمكاناته للجمهور العام، يجب دعم العاملين العلميين من قبل حكوماتهم لمقاومة أي محاولة لتقويض سلامتهم العلمية."، والمادة 3 من الفصل الثالث الخاص بالحقوق الأساسية للعاملين العلميين والمتعلقة بالحق في تبادل الخبرات، حيث نصت على أنه: "لكي يتمكن العلم من المساهمة بنشاط في زيادة رفاهية البشرية، فمن الضروري إعطاء العاملين العلميين الحق في التبادل الحر للآراء والخبرات بشأن العمل العلمي وعواقبه الاقتصادية والاجتماعية، على الصعيدين الوطني والدولي. يجب على الحكومات

[1] Web site of The World Federation of Scientific Workers : https://fmts-wfsw.org, date of visit : 20/09/2018.
[2] The World Federation of Scientific Workers ,Charter For Scientific Workers, Link : https://fmts-wfsw.org/1948/07/charter-for-scientific-workers/?lang=en

الامتناع عن التدخل في حرية التعبير عن وجهات النظر العلمية أو نشر نتائج البحوث العلمية، يجب عليهم اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع أي تدخل آخر في ممارسة هذه الحرية."[1]

وكانت هاتان الوثيقتان اللتان تحددان مسؤوليات وواجبات وحقوق العلماء، بمثابة أساس لتوصية اليونسكو الخاصة المشتغلين في المجال العلمي التي تم تبنيها في عام 1974[2] ، و التي تم تحديثها سنة 2017[3]، كما عرف على الاتحاد عدة مواقف كتلك التي اتخذها ضد حربي فيتنام في الستينيات والسبعينيات، كما اتخذ عدة مواقف بشأن قضايا اضطهاد العلماء من قبل الأنظمة السياسية في الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة وألمانيا وأمريكا اللاتينية خلال فترة الحرب الباردة، وهو الآن له دور استشاري كمنظمة غير حكومية لليونسكو.

في منتصف السبعينات قرر مجلس الجمعية الأمريكية لتقدم العلوم (AAAS) التي تأسست سنة 1848، إنشاء لجنة الحرية العلمية والمسؤولية، والتي كان من انجازاتها إقامة مركز لتبادل المعلومات بشأن العلم وحقوق الإنسان في عام 1977، والذي يعبر عن اهتمامات الاتحاد فيما يخص انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية الخاصة بالعلماء والمهندسين والطلاب، بالإضافة للقيود التي تفرض على الاتصال العلمي الدولي[4].

في عام 1999، نظمت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بالشراكة مع المجلس الدولي للعلوم مؤتمرا عالميا للعلوم بالعاصمة المجرية بودابست في الفترة مابين 25 يونيو إلى 01 يوليو 1999، تحت شعار" العلوم من أجل القرن الحادي والعشرين"، والذي شارك فيه العديد من الوزراء والمسؤولين الحكوميين في مجال البحث والعلوم، حيث دعا المشاركون في المؤتمر إلى دور مركزي للعلوم في التعاون الدولي، حتى يتم بناء القدرات ونقل المعرفة وهو ما يساعد على تمكين المجتمعات من تلبية احتياجاتها الإنمائية[5].

---

[1] The World Federation of Scientific Workers, Declaration on the rights of scientific workers, Link: https://fmts-wfsw.org/1969/07/declaration-on-the-rights-of-scientific-workers/?lang=en

[2] Pierre Biquard, L'internationale des travailleurs scientifiques, le monde-diplomatique, N°270, 23éme année, septembre 1976, p20, lien: https://www.monde-diplomatique.fr/1976/09/BIQUARD/33911

[3] سجلات المؤتمر العام لليونسكو، المجلد الأول: القرارات، الدورة التاسعة والثلاثون، باريس، فرنسا، 30 أكتوبر – 14 نوفمبر 2017، ص182، الرابط الالكتروني: https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000260889_ara.page=176

[4] جون ب.ديكنسون، مرجع سابق، ص279.

[5] Federico Mayor, The World Conference on Science, journal Science, Vol. 285, Issue 5427, 23 Jul 1999, p 529, Link: https://science.sciencemag.org/content/285/5427/529

صدر عن هذا المؤتمر إعلان بشأن العلوم واستخدام المعارف العلمية، تضمن العديد من التوصيات الخاصة بدور العلم و أهمية توفر المعلومات في مجال البحث العلمي وضرورة تقيد الباحثين بالأخلاق واحترامهم لحياة وكرامة الإنسان، وجعل العلم وسيلة لخدمة وسلام ورفاهية البشرية[1].

في 2004 تم تأسيس جمعية لوكا كوسكيوني لحرية البحث العلمي من طرف الحزب الراديكالي الايطالي، وسميت باسم رئيسها "Luca Coscioni " العضو المؤسس في الحزب الراديكالي اللاعنفي الايطالي (NRP) و المتوفي سنة 2006، وتم تعيين هذه الجمعية كأمانة تشغيل للمؤتمر العالمي لحرية البحث العلمي في جميع أنحاء العالم منذ الجلسة التأسيسية التي عقدت في أكتوبر 2004، ومن بين الأهداف الرئيسة لهذه الجمعية تعزيز حرية البحث العلمي والرعاية، تشجيع المشاريع والتقنيات من أجل "العيش المستقل"..، وتم عقد الدورة الخامسة للمؤتمر العالمي لحرية البحث العلمي في الفترة من 11 إلى 13 أبريل 2018، في مقر البرلمان الأوروبي ببروكسل بعنوان "العلم من أجل الديمقراطية" [2].

هذه أبرز وليست كل الأحداث والتطورات التي تناولت حرية البحث العلمي، والتي نقلت فكرة هذه الحرية من مجرد دعوة سرية وفردية في تفكير كل عالم، إلى مفهوم عالمي ومبدأ هام ومطلوب في الحقل العلمي، ويرجع الفضل في ذلك لكفاح وتضافر جهود العديد من العلماء والباحثين المشتغلين في المجال العلمي، رغم الاضطهادات والانتهاكات التي عايشوها في مسيرة سعيهم من أجل افتكاك اعتراف وطني ثم دولي بهذه الحرية، والتعاطف الذي حشدوا له كل الوسائل والإمكانيات من أجل الوصول إليه.

الفرع الثالث: الإشارة إلى حرية البحث العلمي في المواثيق الدولية

تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر1948 إشارات قوية لحرية البحث العلمي، حتى ولو لم تكن بالاسم لكنها من خلال المكونات، فلما نتصفح هذا الإعلان نجد تلك الإشارات من خلال مادتين هما المادة 19 و المادة 27، حيث تنص المادة 19 منه على أنه :" لكلِ شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود."، فحق التمتع بحرية الرأي والتعبير وما يشمله هذا الحق من تبني الآراء والأفكار ونشرها بحرية، تعتبر من أهم المكونات التي تجعل البحث العلمي حرا، وتتأكد هذه الإشارات في المادة 27 من نفس الإعلان، والتي تنص على أنه:" لكل شخص حق المشاركة

[1] منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم والثقافة، إعلان بشأن العلوم و استخدام المعارف العلمية، الرابط الالكتروني:
http://www.unesco.org/science/wcs/declaration_ab.pdf

[2] Associazione Luca Coscioni per la libertà di ricerca scientifica , The 5th session of the World Congress for Freedom of Scientific Research, link : https://www.freedomofresearch.org/final-declaration-of-the-5th-session-of-the-world-congress-for-freedom-of-scientific-research/

الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه، لكل شخص الحق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه."[1]، فالمشاركة الحرة في فعاليات المجتمع الثقافية والمساهمة في التقدم العلمي، وحقوق الملكية الفكرية المترتبة عن هذه النشاطات، هي أسمى ما يحتاجه الباحث والبحث العلمي للتقدم.

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في 16 ديسمبر 1966، الذي وقعته الجزائر في 10 ديسمبر 1968 وصادقت عليه في 12 سبتمبر 1989[2]، ينص في مادته 19 على أنه:" لكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة. لكل إنسان الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها."[3].

في حين أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر هو الآخر في 1966/12/16، والذي وقعت وصادقت عليه الجزائر في نفس التاريخ مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تكلم في مادته 3/15 على حرية البحث العلمي حيث تنص على أنه:" تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي."[4].

ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية تضمن كذلك هذه الإشارات، حيث تنص المادة 13 منه على أنه: "يجب أن تكون الفنون والبحث العلمي خالية من القيود. يجب احترام الحرية الأكاديمية."[5]، وهي إشارات قوية وضمانات مهمة لحرية البحث العلمي في دول الاتحاد، وهو ما يؤكده الميثاق الأوروبي للباحثين الذي

---

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الموقع الالكتروني للأمم المتحدة، الرابط:
https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html

[2] المرسوم الرئاسي رقم 67/89 المؤرخ في 1989/05/16، يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الخاص بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 1966/12/16، الجريدة الرسمية العدد 20، الصادرة في 1989/05/17.

[3] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 (د-21)، بتاريخ 1966/12/16، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، الرابط الالكتروني:
http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html

[4] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 (د-21)، بتاريخ 1966/12/16، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، الرابط الالكتروني:
http://hrlibrary.umn.edu/arab/b002.html

[5] Article 13 : ''Freedom of the arts and sciences'' : « The arts and scientific research shall be free of constraint. Academic freedom shall be respected. », Charter Of Fundamental Rights Of The European Union, (2000/C 364/01), Official Journal of the European Communities, C 364/1, 18/12/2000, p 11, Link : http://www.europarl.europa.eu/charter/pdf/text_en.pdf

يعترف بها كحق أساسي من خلال البند الخاص بالمبادئ والمتطلبات، حيث ينص على أنه: "يجب على الباحثين تركيز أبحاثهم لصالح البشرية وتوسيع حدود المعرفة العلمية، مع التمتع بحرية الفكر والتعبير، وحرية تحديد الأساليب التي يتم بها حل المشكلات، وفقا للمبادئ الأخلاقية والممارسات المعترف بها."[1].

الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان المعتمد سنة 1948، ومن خلال مادته 04 ينص على أنه: "لكل شخص الحق في حرية البحث والرأي والتعبير ونشر الأفكار بأي وسيلة أيا كان نوعها."، أما في مادته 13 وتحت عنوان الحق في الانتفاع بالثقافة، فينص على أنه: "لكل شخص الحق في المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع، والتمتع بالفنون، والمشاركة في الفوائد التي تنشأ عن التقدم الفكري، وخاصة الاكتشافات العلمية. و بالإضافة إلى ذلك – يكون له الحق في حماية مصالحه الأدبية والمادية فيما يتعلق باختراعاته أو أي أعمال أدبية أو علمية أو فنية يكون هو مؤلفها."[2].

أما الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المعتمدة في سان خوسيه (كوستاريكا) بتاريخ 1969/11/22، وفي مادتها 13 تنص على أنه : " لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، دونما اعتبار للحدود، سواء شفاهة أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها."[3].

الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد سنة 2004 تطرق هو الآخر لحرية البحث العلمي وذلك من خلال مادته 42، التي نص فيها على أنه: "– لكل شخص حق المشاركة في الحياة الثقافية وفي التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته، تعهد الدول الأطراف باحترام حرية البحث العلمي والنشاط المبدع، وتكفل حماية المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن الإنتاج العلمي أو الأدبي أو الفني، تسعى الدول الأطراف للعمل المشترك وتعزيز التعاون فيما بينها على كل الأصعدة وبمشاركة كاملة لأهل الثقافة والإبداع ومنظماتهم من أجل تطوير البرامج العلمية والترفيهية والثقافية والفنية وتنفيذها."[4].

كل هذه النصوص وغيرها تعبر عن الرغبة المشروعة للباحث في أن يكون حرا في الكتابة، والتحدث، وطباعة نتائج بحثه، وتوزيع منشوراته بحرية، وضمان الوصول الحر إلى منشورات الآخرين، والسفر

---

[1] The European Charter for Researchers, Link : https://euraxess.ec.europa.eu/jobs/charter/european-charter

[2] منظمة الدول الأمريكية، الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، لمؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية (1948)، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، الولايات المتحدة الأمريكية، الرابط الالكتروني:
http://hrlibrary.umn.edu/arab/am15.html

[3] منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، الرابط الالكتروني:
http://hrlibrary.umn.edu/arab/am2.html

[4] الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة ، تونس 23 مايو 2004، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينسوتا، الرابط الالكتروني: http://hrlibrary.umn.edu/arab/a003-2.html

إلى البلدان الأخرى لحضور الاجتماعات والتحدث عن عمله من أجل تبادل المعلومات والمعارف العلمية دون أية قيود، وبذلك تعتبر هذه المواد مهمة لأنها تضع بوضوح الحقوق الدنيا التي يجب ضمانها إذا تعلق الأمر بحرية البحث العلمي.

المطلب الثاني: مفهوم حرية البحث العلمي

البحث العلمي يتطلب الشفافية، والتي يتم توفيرها في المقام الأول عن طريق التبادل الحر للمعرفة ونشر نتائج البحوث، هذه الخصوصية تجعل من حرية البحث العلمي حرية خاصة ومعقدة، حيث يرى بعض الكتاب أن فهم حرية البحث العلمي يتم من خلال الإشارة إلى جزئيتين مهمتين، الأولى أن الباحثين المشاركين في البحث يجب أن يقرروا بأنفسهم المشاريع والمناهج التي يجب إتباعها، وهو ما يطلق عليه "حرية الغايات"، حيث يعتبر أرسطو في كتابه " الميتافيزيقيا" أن "حرية العلم هي حرية الهدف"[1]، لكن علاوة على حرية الغايات، يتم أحيانا الاستناد إلى مبدأ حرية البحث العلمي من أجل دعم الادعاء بأن المجتمع أو الدولة يجب أن توفر الموارد اللازمة لإجراء جميع البحوث التي يرى الباحثين أنها مهمة، وهو ما يسمى ب "حرية الوسائل"[2]، ولمعرفة معنى هاتين الجزئيتين يجب البحث في تعريف وطبيعة حرية البحث العلمي.

الفرع الأول: تعريف حرية البحث العلمي

تتعدد تعريفات حرية البحث العلمي، إلا أنها تتفق كلها في كونها ذلك العامل الأساسي الذي يسهل للباحث عمله واستقلاليته الفكرية على الأقل قبل وأثناء وبعد إتمام بحثه.

قاموس أكسفورد للقانون الدستوري يعرف حرية البحث العلمي على أنها حرية إجراء "تحقيق منهجي في المواد والمصادر ودراستها من أجل إثبات الحقائق والتوصل إلى استنتاجات"[3].

أما المحكمة الفيدرالية العليا في ألمانيا فترى أن حرية البحث هي "الحصول على المعرفة الإنسانية ونقلها من خلال حرية اختيار السؤال والطريقة والتنفيذ"[4].

بالرجوع إلى التقرير الذي قدمته اللجنة الخاصة بالنظر في إمكانية تقنين الحرية الأكاديمية الفردية، التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالنرويج، الصادر في عام 2006، والمعنون ب: "الحرية

---

[1] William J. Hoye, Lieferung 8: Hilfsgerüst zur Vorlesung: Wissenschaftsfreiheit und akademische Freiheit, Secularization - Active Christian Elements in the Secular Culture,Vorlesung: Säkularisierung - Wirksame christliche Elemente in der säkularen Kultur, Link : http://www.hoye.de/saekular/lieferung8.pdf

[2] Torsten Wilholt, Scientific Freedom: Its Grounds and Their Limitations, ibid.

[3] Freedom of Scientific Research, oxford constitutionnel Law, Link : https://oxcon.ouplaw.com/view/10.1093/law-mpeccol/law-mpeccol-e169

[4] Kley, A, Die Wissenschaftsfreiheit (Art. 20 BV), University of Zurich Zurich Open Repository and Archive, Winterthurerstr. 190 CH-8057 Zurich, p8, Link : https://www.zora.uzh.ch/id/eprint/3861/1/Kley_SJK366_2004V.pdf

الأكاديمية: الحقوق الفردية واحتياجات الإدارة المؤسسية"، نجدها (اللجنة) تعتبر أن الحرية الأكاديمية الفردية (حرية البحث العلمي) تتضمن " ثلاثة عناصر رئيسية على الأقل: 1- حرية طرح الأسئلة بالنسبة حتى لما تعتبره السلطات معرفة وفهم راسخين، أو حالة الأطروحات التي توجد بها اهتمامات أو مشاعر قوية.

2. حرية تحديد المواد والأساليب المستخدمة للعثور على الإجابات، بتعبير أدق إجابة حقيقية أو دائمة.

3. حرية تقديم الفرضيات والنتائج والتفكير العلني، هذه العناصر التي تصف جوهر هذه الحرية التي تحمي الباحث من العقوبات المبالغ فيها التي تهدد سلامته العلمية[1].

المحامي و الحقوقي النمساوي مانفريد نوفاك "Manfred Novak" يرى أن حرية العلم والتدريس المنصوص عليها في المادة 17 من القانون الأساسي الخاص بالحقوق العامة للمواطنين في النمسا[2]، تعني في الأساس"حرية اختيار القرارات الممكنة فيما يتعلق بموضوع وهدف وطريقة المعرفة، وكذلك نقلها أو حذفها ضمنيا"[3].

من خلال كل هذه التعاريف نجد أن الاتفاق يقع على الإقرار بأن للباحث كامل الحرية في جميع مراحل بحثه، التي تبدأ من مرحلة التفكير إلى التنفيذ حتى مرحلة الإعلان، مما يجعل من حرية البحث العلمي حقا شخصيا لا يخضع لأي تحفظ قانوني يعطي للباحث أحقية الدفاع عن مشروعه البحثي ضد أي تدخل كان.

إلا أن المشكل قد لا يقف عند هذه التعريفات والاستنتاجات، كون أن مفهوم حرية البحث العلمي يتميز بنوع من التعقيد والحركية والذي تفرضه طبيعة العمل العلمي، وهو ما يجعل منه مفهوما مرنا ذو أبعاد عالمية، يتأثر بالأحداث التي تقع في مجال البحث العلمي على مستوى العالم، الشيء الذي أصبح يدفع الكثير من المنظمات الدولية لعقد عدة مؤتمرات بصفة دورية محاولة منها لمسايرة التطور والحركية في مجال البحث العلمي، وكذا لإعادة تكييف تعريف حرية البحث العلمي مع المستجدات التي تحدث على مستوى العالم والتي تفتح النقاش حول ما المقصود بحرية البحث العلمي؟، حيث تكمن المشكلة في تعقيدات مجال النشاط العلمي وفي طبيعة هذه الحرية باعتبارها مجال شد وجذب بين السلطات في الدول وأصحاب الشأن الذين هم في هذه الحالة المشتغلين بمجال البحث العلمي بصفة عامة.

---

[1] Norges offentlige utredninger 2006: 19, Akademisk frihet : Individuelle rettigheter og institusjonelle styringsbehov, Departementenes servicesenter Informasjonsforvaltning, Oslo,Norge, 2. oktober 2006, p 14, lenke : https://www.regjeringen.no/contentassets/29b88a39d4c84eb4aaf889c314b808bf/no/pdfs/nou200620060019000dddpdfs.pdf

[2] Staatsgrundgesetz vom 21. December 1867, über die allgemeinen Rechte der Staatsbürger für die im Reichsrathe vertretenen Königreiche und Länder, Link : https://www.ris.bka.gv.at/GeltendeFassung.wxe?Abfrage=Bundesnormen&Gesetzesnummer=10000006

[3] Manfred Novak, Veröffentlichungspflicht und Aufgriffsrecht im Lichte der Wissenschaftsfreiheit, Ordnung Der Wissenschaft, Heft 2 / 2017,p 108, Link: http://www.ordnungderwissenschaft.de/2017-2/1_Gesamt%20PDF/02_2017_02_ordnung_der_wissenschaft_odw.pdf

من ناحية أخرى، يرى البعض من الكتاب أن تبرير حرية البحث العلمي يعتمد على وظيفة البحث العلمي في حد ذاتها، فهو يعتبر أنسب إطار للبحث عن المعرفة والفهم ونشرهما، لذلك تعتبر حرية البحث العلمي شرطا أساسيا لاستقلالية البحث، وبناء على ذلك، تتمثل العناصر الأساسية لحرية البحث العلمي في:" 1- الحرية في اختيار الموضوع،

2- حرية اختيار طرق البحث والتحليل التجريبية،

3- الحق في التنقل بحرية وفي اختيار الشركاء بحرية والتواصل معهم،

4- الحق في استخلاص النتائج بحرية،

4-حرية النشر، سواء داخل المجتمع العلمي أو للجمهور الأوسع،

و تنطبق هذه الحرية أيضا على حرية التواصل بشأن الأمور في المؤسسة التي يعمل بها الباحث."[1].

وهو ما يؤكده المجلس الدولي للعلوم من خلال تعريفه لمبدأ عالمية الحرية والمسؤولية في العلوم حيث يعتبر أن :"الممارسة الحرة و المسؤولة للعلوم أمر أساسي للتقدم العلمي و الرفاه البشري والبيئي. تتطلب هذه الممارسة، من جميع جوانبها، حرية الحركة وتكوين الجمعيات والتعبير والتواصل للعلماء، وكذلك الوصول العادل إلى البيانات والمعلومات والموارد الأخرى للبحث، إنها تتطلب مسؤولية على جميع المستويات لتنفيذ وتوصيل العمل العلمي بنزاهة واحترام ونزاهة وجدارة بالثقة والشفافية، مع الاعتراف بفوائدها والأضرار المحتملة."[2] .

إن تطور مفهوم حرية البحث العلمي من مفهوم يعنى بالباحث نفسه، إلى مفهوم يعنى بوظيفة البحث العلمي باعتباره مشروعا قد تتداخل فيه عدة أساسيات واعتبارات، من بينها البيئة أو محيط نشاط الباحث، أوجد مفهوما موسعا يعطي لحرية البحث العلمي ثلاثة مستويات، أو يعنى بثلاثة اعتبارات: الاعتبار الأول هو الفرد أو الباحث نفسه، والاعتبار الثاني هو العمل الجماعي الذي يتطلبه البحث، أما الاعتبار الثالث فيخص مؤسسة أو هيئة البحث، ويطلق عليه مسمى الاعتبار المؤسسي.

بالنسبة للمستوى الأول، فيتمثل في حرية الباحث الفردي التي تضمن له حرية الاختيار والاستقصاء وطرح الأسئلة، وحق التواصل والتنقل وحرية نشر النتائج، لكن ضرورة انجاز البحث العلمي قد تعطي للحرية الفردية بعدا أو معنى أعمق، وهو المشروع الجماعي والطويل الأجل الذي قد لا يتجاوز الفرد(الباحث) فحسب، بل أيضا حتى المؤسسة التي يعمل فيها، كون أن المعرفة وإدراك الحقيقة البحثية قد يفرضان

[1] Heine Andersen, Forskningsfrihed Idealer Og Virkelighed, Hans Reitzels Forlag, p 277, Link: https://ubva.dk/media/22365/forskningsfrihed_mat_2opl_high.pdf

[2] International Science Council, Freedom, Responsibility and Universality of Science, Link: https://council.science/cms/2017/04/CFRS-brochure-2014.pdf

الاستناد على مجموعة معارف وموارد موجودة في مجتمع البحث ككل، سواء كان وطنيا أو دوليا، وهو ما يجعل لمشروع البحث بعدا يتجاوز الفرد لأنه قد يؤدي إلى إبرام شراكات مع مؤسسات وهيئات وطنية وحتى دولية .

يقودنا هذا إلى المستوى الثاني لحرية البحث العلمي، وهو ما يعبر عنه بالمستوى الجماعي، أين يصبح لحرية البحث العلمي الفردية بعدا جماعيا خاصا بأعضاء هيئة البحث العلمي ككل، هذه الحرية الجماعية تتطلب أن يساهم الباحثون بشكل كبير ومؤثر في إدارة الأمور العلمية المشتركة بينهم، والتي تشكل أساسا لتطوير مجال أبحاثهم، بما في ذلك اختيار رؤسائهم، والتنظيم الذي يحكم عملهم، وتخصيص الموارد، والتقييمات المهنية، والتوظيف ..... ، فمثلا إذا لم يكن هناك تأثير على تخصيص الموارد من خلال دراسات الميزانيات ومعرفة حجمها من خلال الأخذ بآراء الباحثين أنفسهم، فقد تكون حرية الفرد في اختيار موضوع البحث أقل قيمة[1].

وعبرت توصية اليونسكو الخاصة بالعلم والمشتغلين بالبحث العلمي الصادرة في 2017، عن هذه النقطة بنصها على أنه: " ينبغي للدول الأعضاء أن تعمل على إتاحة الفرص للمشتغلين بالبحث العلمي لكي يشاركوا في إعداد السياسة الوطنية الخاصة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار، وينبغي بصفة خاصة أن تكفل كل دولة من الدول الأعضاء وجود آليات مؤسسية مناسبة تدعم عمليات رسم السياسات وتتلقى ما يلزم من المشورة والعون من المشتغلين بالبحث العلمي ومنظماتهم المهنية"[2].

أما المستوى الثالث من حرية البحث العلمي فهو الحرية المؤسسية من خلال التحرر من التدخل الخارجي، أي خارج هيئة البحث، ولكن أيضا في مواجهة السلطات القائمة على إدارة مؤسسة البحث، للحماية من التهديدات الداخلية التي قد تطال الباحثين، وتشمل هذه التهديدات الداخلية كل أشكال الضغوط والبيروقراطية الإدارية التي قد تعيق عمل الباحث.

كما يشمل هذا المستوى كذلك حرية الاتصال الخارجي بالباحثين من خارج المؤسسة البحثية وحتى الدولة التي تنتمي لها، وهنا يوجد مسألتين مهمتين، الأولى تتعلق بحرية التنقل والسفر، والثانية بتوفير الإمكانيات اللازمة لحضور المؤتمرات والفعاليات العلمية الدولية المرتبطة بنشاط البحث العلمي، والذي من شأنها أن يساعد الباحث على التطور والفهم الأوسع لمجال بحثه، حيث يرى المجلس الدولي للعلوم أن: "العلم في حد

[1] Heine Andersen, ibid, p 278.

[2] منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم والثقافة "اليونسكو"، التوصية الخاصة بالعلم والمشتغلين بالبحث العلمي، سجلات المؤتمر العام، الدورة التاسعة والثلاثون، باريس، 30 أكتوبر – 14 نوفمبر 2017، مرجع سابق، ص 187.

ذاته هو مؤسسة عالمية، والمشاركة الكاملة فيه تتطلب التبادل والتواصل الحر بين جميع العلماء، والمشاركة في الخطاب العلمي دون تداعيات، أو خوف منه، وكذلك الوصول العادل وغير التمييزي إلى أدوات العلوم"[1].

وهو ما تؤكده توصية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة 'اليونسكو' الصادرة في نوفمبر 2017، في فقرتها 31 المتعلقة بالمشاركة في أنشطة الأوساط العلمية والتكنولوجية الدولية من البند الخامس المعنون ب:"شروط نجاح المشتغلين بالبحث العلمي"، والتي تنص على أنه :" تماشيا مع المنصوص عليه في الفقرة 16من هذه التوصية، ينبغي أن تعمل الدول الأعضاء بنشاط على تعزيز تفاعل الأفكار والمعلومات بين المشتغلين بالبحث العلمي في جميع أنحاء العالم لأن ذلك شرط حيوي للتنمية السليمة للعلوم، وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي أن تتخذ الدول الأعضاء جميع التدابير الضرورية لضمان تمكين المشتغلين بالبحث العلمي من المشاركة طوال حياتهم المهنية في أنشطة الأوساط العلمية والتكنولوجية الدولية، وأن تيسر سفرهم داخل بلدانهم وإلى الخارج."[2].

كما تؤكد على ذلك الفقرة الموالية (32) من نفس التوصية، والمتعلقة بالتعلم مدى الحياة، حيث تنص على أنه:" ينبغي أن تشجع الدول الأعضاء توافر تسهيلات تتيح للمشتغلين بالبحث العلمي مدى الحياة الانتفاع بفرص تكفل لهم تجديد معلوماتهم باستمرار في مجالات تخصصهم وفي مجالات علمية أخرى، وذلك عن طريق حضور المؤتمرات، الانتفاع الحر بقواعد البيانات والمجالات الدولية، وحرية استخدام المكتبات وغيرها من مصادر المعلومات، والمشاركة في دورات التدريب."[3].

هذه المستويات الثلاثة قد تدعم أو تقيد بعضها البعض، لذلك فإن حرية البحث العلمي تدور حول التوازن الأمثل لهذا المعادلة الثلاثية: الحرية الفردية والجماعية والمؤسسية.

ترتبط حرية البحث العلمي كذلك بمصطلح أكثر عمومية ألا وهو "الحق في العلوم" أو ما يعبر عنه "بالحق في الاستفادة من التقدم العلمي وتطبيقاته"، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948، على أنه: " لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكا حرا في حياة المجتمع الثقافية وفي المساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه"[4].

---

[1] International Science Council, Freedom, Responsibility and Universality of Science (2014), Link: https://council.science/publications/freedom-responsibility-and-universality-of-science-2014

[2] منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم والثقافة "اليونسكو"، التوصية الخاصة بالعلم والمشتغلين بالبحث العلمي لسنة 2017، مرجع سابق، ص 194.

[3] نفس المرجع.

[4] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948، مصدر سابق.

و يشمل المضمون المعياري للحق في الاستفادة من التقدم العلمي وتطبيقاته:" أ) استفادة الجميع من فوائد العلم دون تمييز، (ب) توفير فرص للجميع ليساهموا في النشاط العلمي وتوفير الحرية اللازمة للبحث العلمي، (ج) مشاركة الأفراد والمجتمعات في صنع القرار، و(د) تهيئة بيئة مواتية تساعد على صيانة العلم والتكنولوجيا وإنمائهما وإشاعتهما"[1].

المقررة السابقة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية بالأمم المتحدة السيدة فريدة شهيد، ومن خلال تقريرها المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته العشرين بتاريخ 14 ماي 2012 والمعنون ب:" الحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته"، ترى أن حرية البحث العلمي تعني: "ضمان بقاء المشروع العلمي بمنأى عن التدخل السياسي وغيره من أنواع التدخل، والعمل في الوقت نفسه على ضمان مراعاة الأوساط العلمية لأسمى المعايير الأخلاقية."[2]، هذا التعريف وإن كان فيه جانب من متطلبات حرية البحث العلمي إلا أنه يرتكز أساسا على المفهوم السلبي للحرية الذي يرتبط باستقلالية الفرد التي تفرض غياب التدخل الخارجي في نشاطه وانتفاء القيود و الإكراهات في عمله، في حين أن حرية البحث العلمي لا تشمل استقلالية الباحث فقط، بل قدرته على الخوض في مواضيع دون أن يكون هناك مخاوف من العواقب التي قد تترتب على ذلك، بالإضافة لذلك أنه أهمل المتطلبات الأخرى التي تشمل حرية الحركة والنشر، وإن كان تم تدارك ذلك من خلال الحديث عن مشتملات حرية البحث العلمي، كما أن هذا التعريف ربط الممارسة بمدى احترام الأخلاقيات، وهنا يرجع بنا للمفهوم المبني على الحرية المسؤولة.

[1] تقرير المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية السيدة فريدة شهيد، الحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2012/05/12، ص 12، الرابط الالكتروني:
https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/HRC/20/26

[2] نفس المرجع

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لحرية البحث العلمي

حرية البحث العلمي تعد صورة من الحريات الفكرية، كما تعتبر مكملة للحريات الأصلية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والوثائق الدولية الأخرى الخاصة بالحقوق والحريات الأساسية، لكن التساؤل قد يطرح حول مصدر وطبيعة هذه الحرية، ويقصد بالمصدر هنا الأسس التي تبنى عليها حرية البحث العلمي و الحجج التي تدعم المطالبة بها والدفاع عنها.

من خلال الغوص في تطور مفهوم حرية البحث العلمي نجد أن الباحثين والعلماء بنوا مطالباتهم بها على ثلاثة أسس: الأولى: أن الحق في المعرفة باعتباره حقا معترف به لكل إنسان يمنح لهم الحق في البحث عن حقائق الأشياء.

الثانية: أن حرية البحث العلمي هي صورة مجسدة لحرية الفكر.

أما الثالثة: فهي أن حرية البحث العلمي ما هي إلا صورة موسعة لحرية التعبير المعترف بها في المواثيق الدولية ودساتير الدول.

إن الحق في المعرفة مكفول لكل شخص على هذه الأرض، فهو حق ينشأ معه و به يتعلم جوهر الأشياء والحياة، والبحث العلمي هو طريق للوصول إلى المعارف ووسيلة لإدراكها، لذلك فحق الإنسان في البحث ما هو في الحقيقة إلا تعبير طبيعي لحقه في المعرفة، وعليه لا يمكن حرمان الشخص من المعرفة ما دامت مبنية على حق أصلي مرتبط بحقه في الحياة، حيث تتأثر حياته بما يدركه من معارف، ولتكون عملية إنتاج المعرفة فعالة و ذات جودة وقيمة، يجب أن يتوفر البحث العلمي باعتباره وسيلة لإنتاجها، على أسس وعوامل لنجاحه والتي تعتبر الحرية أحدها، حيث لا يمكن أن نعترف لشخص ما بحقه في المعرفة دون الاعتراف له بحقه وحريته في اختيار و استعمال وسائل الوصول إليها، ويرجع ذلك لطبيعة ومفهوم المعرفة، الذي ترى اليونسكو أنه أصبح أكثر تعقيدا من مجرد إضافة معلومات جديدة إلى الرصيد الشخصي، حيث تعتبر أن المعرفة أصبحت "مفهوما يدل على المعنى والتنظيم والهيكل، وهي يشير إلى مجموعات واضحة من الملاحظات والتحليلات والتفسيرات ذات المغزى التي يتم تطويرها عبر الزمن والمتاحة لكل جيل بغرض مناقشتها وانتقادها"[1].

---

[1] روبن مانسيل ، غايتان ترمبلي ، تجديد رؤية مجتمعات المعرفة للسلام والتنمية المستدامة، التقرير النهائي المعد لمؤتمر اليونسكو بعنوان :نحو مجتمعات المعرفة من أجل السلام والتنمية المستدامة :الاجتماع الأول لاستعراض مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات، باريس، 27 - 25 فبراير 2013 ، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة "اليونسكو"، باريس، فرنسا، 2013، ص06. الرابط الالكتروني:
https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000224531_ara?posInSet=2&queryId=d06db30f-a8e4-4e2d-9e8a-e5900d40e984

من خلال هذا يظهر لنا الدور الذي يلعبه البحث العلمي كوسيلة لإدراك المعرفة، وذلك عبر مرور عملية إنتاجها على مراحل تعتمد على الملاحظة والتحليل والتفسير والمناقشة والانتقاد، وهي مراحل تدخل في صلب المنهج العلمي، حيث لا يمكن لهذه الحلقة العمل بطريقة سليمة دون توفر حرية للباحث خلال كل مرحلة منها للوصول إلى النتيجة المرجوة، وبالتالي فعلاقة حرية البحث العلمي كعامل أساسي ومساعد لعملية إنتاج المعرفة هي علاقة الجزء بالكل، وارتباطها بالحق في المعرفة ما هو في الحقيقة إلا ارتباط الوسيلة بالغاية، فلإدراك الغاية لا بد من وسيلة فعالة ولتفعيل الوسيلة لابد من توفير الحرية.

من جهة أخرى، يعتبر البحث العلمي نشاط فكري مضني يعتمد على تبني ودراسة الأفكار وطرح التساؤلات والتحقق من الفرضيات لإدراك الحقائق عن طريق الوصول إلى نتائج جديدة، تشكل في حد ذاتها أفكار جديدة حول موضوع البحث، لهذا فحرية الفكر في مجال البحث العلمي تشمل حرية اختيار موضوع الدراسة، وحرية طرح التساؤلات، ونشر وتبادل هذه الأفكار، وهذه المراحل هي أبرز مكونات حرية البحث العلمي.

هذه العلاقة التي تربط حرية الفكر بحرية البحث العلمي، نصت عليها المادة السادسة من إعلان كمبالا بشأن الحرية الفكرية والمسؤولية الاجتماعية لسنة 1990 بقولها :" لكل مفكر أفريقي الحق في متابعة الأنشطة الفكرية بما في ذلك التدريس والبحث ونشر نتائج الأبحاث دون معوقات أو مضايقات خضوعا فقط للمبادئ المعترف بها عالميا للبحث العلمي والمعايير الأخلاقية والمهنية"[1].

لذلك تم ومازال يتم تقيد حرية البحث العلمي لأنها تؤدي إلى طرح وتبني أفكار جديدة، قد تشكل خطرا أو إزعاجا للسلطة الحاكمة مما تعتبر تهديدا لديمومتها و استمراريتها، ولعل التاريخ يحتفظ بالعديد من هذه الممارسات التي تم فيها التضييق على الباحثين والعلماء، والتي وصلت في بعض الأحيان إلى سجنهم والحكم عليهم بالإعدام لأنهم اكتشفوا أفكار تتعارض مع ما تتبناه هذه السلطات.

ارتباط حرية البحث العلمي بحرية الفكر قد يتعدى تبني الأفكار ومناقشتها، فالمؤرخ البريطاني جون بانيل بيوري في كتابه حرية الفكر، وفي معرض تعريفه لهذه الحرية، ذكر أنها "لا يمكن أن تعني فقط، أن يفكر المرء كيفما أراد في حدود مواهبه الخاصة، لأن هذه الحرية الفكرية المكتسبة بحكم الفطرة أو الطبيعة، قد لا تجدي شيئا ما دام الإنسان المفكر لا يستطيع إيصال أفكاره إلى الآخرين"[2].

---

[1] إعلان كمبالا بشأن الحرية الفكرية والمسؤولية الاجتماعية لسنة 1990، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منسيوتا، الولايات المتحدة الأمريكية، الرابط الالكتروني: http://hrlibrary.umn.edu/arab/afr-res-dec.html

[2] جون بيوري، حرية الفكر، ترجمة محمد عبد العزيز إسحاق، المركز القومي للترجمة، القاهرة، مصر، 2010، ص 17.

بموجب هذا القول يتضح لنا أن حرية الفكر من وجهة نظر بيوري قد يتسع معناها إلى حرية التعبير، حيث لا يمكن أن تكون لحرية الفكر أي معنى إذا لم يكن لها متسعا للتعبير عن هذه الآراء والأفكار، كما أنه بالنسبة للفلاسفة مثل 'سبينوزا' و'إيمانويل كانت'، فإن "حرية التعبير" تعني بالدرجة الأولى الحرية الفكرية للمشاركة في التبادل العام للحجج[1]، وبهذا تكون حرية التعبير مظهرا من مظاهر حرية الفكر.

لهذا تتعزز هذه العلاقة من خلال كون حرية التعبير شرط أساسي لتجسيد حرية الفكر، كما أنها شرط أساسي لاستكمال حرية البحث العلمي، فحرية طرح الأفكار العلمية ومناقشتها لا يمكن أن تشكل لوحدها حرية البحث العلمي في ظل وجود قيود على حرية تداولها ونشرها، وهو ما يدخل في صميم حرية التعبير.

هذه العلاقة الثلاثية إن صح التعبير نجد لها سند قانوني، حيث ترى اليونسكو أنه يتجسد من خلال البند 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 الذي ينص على أنه:" لكل إنسان الحق في حرية التفكير والتعبير مما يعني أنه لن يضايق بسبب أفكاره، والحق في البحث والتلقي والنشر دون اعتبار للحدود والمعلومات والأفكار بكل طريقة من طرق التعبير"[2].

و تضيف اليونسكو: "في المجتمعات التي تكتسب فيها المعلومات أهمية إستراتيجية، يمكن لازدهار حرية التعبير أن يشجع على نشر قواعد وأسس أخلاقية تكون ضمانا لنوعية المعلومات التي تنشر، ويعني التأكيد على حرية التعبير، احترام الحرية الضرورية للبحث العلمي والنشاطات الإبداعية..." ، كما تعتبر اليونسكو أن حرية التعبير تتضمن "حرية التفكير وحرية الكلام والتعبير وحرية الصحافة وحرية الوصول على المعلومات وحرية انتقال البيانات والمعلومات"[3].

لو تمعنا في هذا الوصف نجده في معظمه يتكلم عن مكونات حرية البحث العلمي والمتمثل في حرية التفكير والتعبير عن الآراء والأفكار، بالإضافة إلى حرية الوصول إلى مصادر المعلومات، ولعل هذا ما جعل اليونسكو تعتبر أن حرية التعبير ومن خلال حرية البحث العلمي "تشكل ضمانا لعدم كون مجتمع المعلومات مصدرا للتضليل والتجهيل"، كما أن من دونها (أي حرية التعبير) "قد تكون هناك معرفة لكن لن يكون هناك مجتمع معرفة"، تتشارك فيه مختلف المعارف علمية كانت أو غير ذلك[4].

---

[1] Teresa M. Bejan, The Two clashing meanings of 'Free Speech', Dec 2, 2017, Link: https://www.theatlantic.com/politics/archive/2017/12/two-concepts-of-freedom-of-speech/546791/

[2] منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة 'اليونسكو'، من مجتمع المعلومات على مجتمع المعرفة، مطبوعات اليونسكو، باريس، فرنسا، 2005، ص30، الرابط الالكتروني:
https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000141843_ara?posInSet=1&queryId=d06db30f-a8e4-4e2d-9e8a-e5900d40e984

[3] نفس المرجع.

[4] منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة 'اليونسكو'، من مجتمع المعلومات على مجتمع المعرفة، مرجع سابق، ص 31، 41.

حرية التعبير تحقق للباحث كذلك الاستقلالية كونها أصل كل الحريات الأساسية، طبقا لما جاء في القرار 59 من الدورة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1946 تحت بند الدعوة إلى مؤتمر دولي حول حرية المعلومات[1]، ولعل هذا الذي جعل بعض الدول تتجه إلى عدم النص على حرية البحث العلمي في دساتيرها على غرار الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وكندا، وهو ما أثار التساؤل حول مدى توفر الحماية الدستورية لهذه الحرية؟، حيث كانت هذه القضية موضوع نقاش أكاديمي كبير بين فقهاء القانون في الولايات المتحدة وحتى في كندا.

يرى بعض الكتاب الأمريكيين أن الحماية الدستورية المحددة لحرية البحث العلمي، مشتقة من خلال الحماية الدستورية للفكر والتعبير الحر، حيث يروا أن التعبير العلمي المنبثق عن الحق في الإبلاغ عن نتائج البحث العلمي، ونظرا إلى أهميته لاكتشاف ونشر بعض الحقائق عن العالم، فإنه يحتوي على قيمة اجتماعية كافية تضمن حماية التعديل الأول[2].

أما في كندا، وفي سنة 1989، صدر قرار مشترك حدد فيه كبير القضاة 'بريان ديكسون'، مع القضاة 'أنطونيو لامير' و 'برثا ويلسون'، نطاق ضمان حرية التعبير ليشمل جميع الأنشطة غير العنيفة التي تهدف إلى إيصال معنى، كما سلطت المحكمة الضوء أيضا على المبادئ الأساسية الكامنة وراء ضمان حرية التعبير، والتي وصفت بأنها البحث عن الحقيقة، وتشجيع المشاركة في صنع القرار الاجتماعي والسياسي، وكذلك تحقيق الذات وازدهار الإنسان[3]، وهو ما يقود إلى التساؤل يطرح: هل البحوث حقيقة تعتبر معبرة؟.

لو تفحصنا هذا القرار نجده تكلم على مسألة مهمة وهي "إيصال المعنى"، لذلك نتساءل هل الباحث يهدف من خلال إجراءه للبحث إلى الكشف عن المعلومة أم إلى إيصال المعنى؟.

ظهر رأين في محاولة الإجابة على هذا التساؤل، جانب من العلماء يرى أن نشاط إجراء البحوث معبر في جوهره، حاله حال الفنون والصحافة، حيث يعتبر شكل من أشكال التعبير ويرتبط ارتباطا عميقا بمعناه إلى حد لا يمكن الفصل فيه بين الشكل والمحتوى، فالباحث يقوم بإجراء بحثه بغرض الحصول على المعلومات، لكن هذا لا يخلو من وجود معنى، والنتيجة التي يتحصل عليها تكون قابلة للتسجيل وهي المعنى المقصود الذي ينتقل إلى الباحث عن طريق التجريب والاستقصاء والتحقيق، وبهذا يكون البحث نشاطا

[1] Calling of an international conference on freedom of infomation, link : https://undocs.org/en/A/RES/59(I)

[2] Amedeo Santosuosso, Freedom of Research and Constitutional Law, Scientific Freedom An Anthology on Freedom of Scientific Research, 29 April 2014, p342, link: https://www.bloomsburycollections.com/book/scientific-freedom-an-anthology-on-freedom-of-scientific-research/

[3] Stephen Armstrong, On the Charter, Freedom of Expression, and Scientific Research, Posted on June 29, 2016, link: https://ablawg.ca/2016/06/29/freedom-of-expression-and-scientific-research/

تعبيريا يهدف لإيصال المعنى، في حين يرى جانب آخر أن البحث والتحقق يختلف عن التواصل وبذلك يكون الهدف هو البحث عن المعلومة وليس نقل المعنى، وبالتالي فإن إجراء التجارب ليس عملا تعبيريا[1].

قد يكون لكل رأي داعميه ومنتقذيه، لكن ما هو ثابت أن الهدف من البحث هو معرفة معنى الأشياء وجوهر المشكلات، كما أنه من خلال اختيار وتنفيذ طريقة بحث معينة أو مجال بحث معين، قد يشير الباحث ضمنيا إلى المجتمع بأنه يعتقد أن هذا المجال مهم أو يحتاج إلى عناية أو أنه أفضل طريقة لحل مشكلة ما، وبالتالي يلفت انتباه مختلف أطياف هذا المجتمع سواء العلمية منها أو السياسية إلى هذه المواضيع، وهو ما يمكن فهمه على أنه عملية تتضمن نوعا من استهداف إيصال المعنى، كما أن ما يخدم العلم ليس بالضرورة هو أن يكون لنتيجة البحث معنى واضح، كون أنه ليس لكل البحوث العلمية نتائج قاطعة، حيث قد يشكل البعض منها مرحلة أولية ضمن سلسلة مستمرة وطويلة من المراحل في سكة الوصول إلى النتيجة، وكل مرحلة سابقة تمثل بداية للمرحلة التي تليها، والتي لا يمكن إهمالها لأنها تساعد على الإلمام والفهم بدرجة أكبر بموضوع البحث، وهذه هو جوهر العلم الذي ينبني على الاستمرارية.

كما قد تكون بعض الحقائق العلمية قاطعة اليوم، لكنها قد تصبح قطعيتها محل شك في زمن ما لاحقا، وهذا شيء معروف في ميادين البحث العلمي(الأساسي والتطبيقي)، لذلك فإن الباحث في بعض الحالات قد لا يكون مطالبا بإدراك الحقيقة من أول محاولة، لكنه قد يجد نفسه مطالب بإثارة البحث في موضوع مشروعه البحثي، ففي بعض الحالات قد يتمثل هدف الباحث في تبيان حجم ونوع المشكلة التي قد تثيرها مسألة من المسائل، وهو ما يقدم لنا حقيقة جديدة تساعدنا على فهم جوهر المشكلة لكن هذه الحقيقة قد تتأكد أكثر من خلال البحوث التي تليها للحصول على نتيجة تمثل حلا لهذه المشكلة ، فأبدا لم يكن اكتشاف الأمراض والأوبئة بلا معنى رغم أنه لا يعطينا حلا للمشكلة، لكنه ساعد على إثارة البحث من أجل إيجاد الدواء، فمثلا تم اكتشاف مرض الايدز في بداية الثمانينات، ومنذ ذلك الحين مازالت الأبحاث تتوالى للوصول إلى علاج للمرض، لكن لا يمكن مصادرة جهود الباحثين والعلماء في محاولاتهم التي استمرت لسنين وقد تستمر أكثر للوصول إلى النتيجة، كما أنه من المجحف أن نعتبر كل هذه المحاولات بلا معنى، طبعا لا ! فكل بحث رغم استقلاليته من حيث المكان، إلا أنه يمثل خطوة للأمام نحو النتيجة، وهنا تدخل أهمية النشر لأنها تساعد على إيصال المعلومة المكتشفة، وهكذا يكون لكل مرحلة معنى يتم إيصاله للباحث الذي يعمل في المرحلة اللاحقة لها، والتي قد تساعده على إتمام العمل المنجز أو عدم تكرار الخطوات المجربة والتي أثبتت عدم جدواها أو قصورها، وبهذا يكون البحث العلمي في هذه الحالة عملا تعبيريا باستمرار.

[1] Stephen Armstrong, On the Charter, Freedom of Expression, and Scientific Research, Ibid.

وبين كل هذه الآراء الداعمة والمنتقدة لتعبيرية البحث العلمي، نشير إلى أن الاتفاق يقع حول اعتبار أن حرية التعبير عنصر ضروري في مجال البحث العلمي، وبدونها لا يمكن أن نتكلم عن حرية البحث العلمي، فبفضلها يتم كشف المعلومة وإيصالها للمجتمع وبدونها لا يسمع صوت الباحث، يعزز هذا النسق ما نص عليه قرار للمجلس الدستوري الفرنسي صادر في 28 يوليو 1993 بشأن قانون المؤسسات العامة ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، والذي جاء فيه على أن "وضع مؤسسات التعليم العالي لا يمكن أن يحد من الحق في حرية نقل الأفكار والآراء التي تضمنها المادة 11 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن فقط في حدود متطلبات الخدمة العامة المعنية." ويضيف أنه: " بحكم طبيعتها، فإن وظائف التدريس والبحث تتطلب من أجل مصلحة الخدمة نفسها، ضمان حرية التعبير واستقلالية الأساتذة و الباحثين"[1].

الفيلسوف والاقتصادي في القرن التاسع عشر جون ستيوارت ميل من جهته قام بتطوير سرد مؤثر لأهمية حرية التعبير في النقاش العام، حيث وفقا لميل، "يحدث تقدم اجتماعي وعلمي من خلال نقاش قوي يتضمن وجهات نظر متعارضة لتوليد وجهات نظر مختلفة، ويجب أن يتمتع الناس بحرية الفكر والتعبير، فلا يمكن أن يحدث تقدم إذا استخدمت الأغلبية سلطتها لقمع وجهات نظر الأقليات."[2].

من خلال كل هذا تظهر لنا أهمية حرية التعبير في مجال البحث العلمي كونها تعطي حركية وحيوية لتطوير البحوث ووجهات النظر العلمية، كما أنها عنصر جوهري لقيام حرية البحث العلمي.

[1] Décision n° 93-322 DC du 28 juillet 1993 : Loi relative aux établissements publics à caractère scientifique, culturel et professionnel, Le Conseil constitutionnel, lien: https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/1993/93322DC.htm

[2] David B. Resnik, Freedom Of Speech In Government Science, Issues in Science and Technology, vol: xxiv, No: 2, winter 2008, Arizona state university, Link: https://issues.org/p_resnik/

المطلب الثالث: عناصر أو مكونات حرية البحث العلمي

يقصد بعناصر حرية البحث العلمي، تلك الشروط و الظروف التي تجعل الباحث العلمي مركزا على البحث دون الانصراف إلى النقاشات الجانبية التي قد تعيق أو تحد من التقدم في بحثه، والنقاشات الجانبية هنا يقصد بها كل الجدالات التي قد تطرح حول موضوع البحث العلمي أو تمويله أو الإعلان عن نتائجه..

بالرجوع إلى تعريفات حرية البحث العلمي نجد أن هذه الحرية تتضمن مجموعة من العناصر الرئيسية المتمثلة في: 1- حرية الاختيار 2- حرية الحصول على المعلومة ،3-الحق في التنقل بحرية والتواصل مع الأقران، سواء داخل مؤسسة البحث أو خارجها، 4- حرية نشر نتائج البحوث دون قيد أو رقابة.

الفرع الأول: حرية الاختيار

ترتبط الحرية بصفة عامة بالقدرة على الاختيار، حيث يرى الفقيه الفرنسي جون جاك روسو أن:"الحرية لا تتعلق بإعمال إرادة الفرد بقدر ما أن يكون خاضعا لإرادة الآخرين، إنها لا تزال تتمثل في عدم تقديم إرادة الآخرين على إرادتنا"[1].

في حين يرى الأستاذ أغاتا زيلينسكي" Agata Zielinski" أن "مفهوم الاختيار الحر يشير إلى قدرتنا على التداول والبت، إنه يناشد قدرتنا على التخيل، وتقييم ما هو ممكن أم لا، وما هي العواقب، والقدرة على الحكم على الأشياء"[2]، إذن حرية الاختيار هي التي تمنح للشخص إمكانية تقليب الأفكار والمواضيع وتخيل تطبيقاتها وتقييمها لمعرفة العواقب منها، مما يساعده في الأخير على معرفة أنجعها، وبالتالي تفضيل بعضها على البعض الآخر، لذلك تجد نطاقها أيضا في الحق في الحياة الخاصة الذي يعرفه البعض من الفقه وفي مقدمتهم الأستاذ روبرت بادينتر 'Badinter. R' على أنه :" رغبة الأفراد في الاختيار الحر للآلية التي يعبرون فيها عن أنفسهم ورغباتهم وتصرفاتهم للآخرين"، في حين يعرفه آخرون على أنه:" حيز خاص يسمح للفرد بأن يتفاعل أو لا يتفاعل مع الآخرين، دون تدخل أو تطفل أي شخص غير مرغوب به، كما يعطي للفرد حرية تحديد ما يريد، ومع من يريد أن يشارك معلوماته.."[3].

تعتبر حرية الاختيار في مجال البحث العلمي أهم حلقة يواجهها الباحث في بداية إطلاق مشروعه البحثي، ذلك أنها تشكل وجها من أوجه استقلاليته، والتي يرى البعض أنها التعريف العملي لحرية البحث العلمي الذي أخذ بها فقه المحكمة الدستورية الألمانية في قرارها الصادر في 29 ماي 1973 بشأن

---

[1] Bac Philo, Dico Philo, La Liberté En Philosophie, lien: https://la-philosophie.com/la-liberte-en-philosophie

[2] Agata Zielinski, Le libre choix. De l'autonomie rêvée à l'attention aux capacités, Gérontologie et société 2009/4 (vol. 32 / n° 131), pages 11 à 24, link: https://www.cairn.info/revue-gerontologie-et-societe1-2009-4-page-11.html

[3] هوزان عبد المحسن عبد الله، المسؤولية التقصيرية الناجمة عن التعدي على الحياة الخلاصة في القانون الفرنسي (دراسة مقارنة)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 12، العدد 01، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020، ص 18.

نص المادة 05 من القانون الأساسي لعام 1949، حيث جاء فيه أن حرية التدريس والبحث "تعني أن تنظيم التدريس والبحث يجب أن يعهد به على الأقل و إلى حد كبير، إلى هيئات مستقلة عن الدولة"[1].

والمقصود بتنظيم التدريس والبحث هو اختيار المناهج التدريسية ومواضيع وطرق تنفيذ البحوث، والتي يجب أن تتم من طرف الأساتذة والباحثين أنفسهم، وليس بناء على مخططات مسبقة من الجهات الوصية.

إذن الاستقلالية عنصر ضروري وهام، وهي ترتبط وتنبع من مبدأ هام ألا وهو"مبدأ استقلال الجامعات"، وقد سار المجلس الدستوري الفرنسي على نفس هذا النهج الفقهي الألماني، من خلال تصور حرية البحث بعبارات عضوية، أي كنشاط يرتبط بكائن مستقل عن سلطة الدولة، حيث في قراره المؤرخ في 20 يناير 1984، رأى المجلس أن حرية البحث يجب أن تعرف كنشاط مستقل عن السلطة[2].

وعليه حرية البحث العلمي تفرض تأمين البحث مؤسسيا أي استقلالية مؤسسات البحث عن الضغوط السياسية، والتي تجعل طرح الأسئلة غير المرغوب فيها سياسيا ممكن، كون أن فضول الباحث من أجل فهم حقيقة العالم الذي يحيط به هو حق أساسي لا يمكن أن تقاومه الآراء السياسية أو المعتقدات الشخصية.

حرية الاختيار لدى الباحث تجد لها كذلك مصدر هام آخر وهو حرية الفكر، حيث تنص توصية اليونسكو بخصوص المشتغلين بالبحث العلمي لسنة 2017 أنه : "تتمثل مسؤوليات وحقوق المشتغلين بالبحث العلمي الموصى بها في ما يلي: أ) العمل بروح حرية الفكر من أجل البحث عن الحقائق العلمية وتفسيرها والدفاع، على النحو الذي يرونه ملائما، وتشمل حرية الفكر حماية استقلال رأيهم وقرارهم من التأثيرات غير المبررة،.."[3]، فحرية الفكر تعطي للباحثين حق اختيار مواضيع بحوثهم وتفسيرها والدفاع عنها بكل حرية مما يضمن استقلاليتهم، ويحميهم من أي تدخل خارجي.

ولحرية الاختيار صدى ايجابي لدى الباحث كونها تؤثر على الروح المعنوية لديه في اعتبار مشروع البحث بمثابة ولده الأصلي النسب، كما أنها بمثابة إشارة قوية للاحترام والثقة الموضوعة في شخصه، وهو ما يشعره بروح المسؤولية التي تفرضها ضرورة العمل بجهد لإثبات وجهة نظره وصحة اختياره، وكذا جدوى الجهد الذي بذله والوقت الذي استهلكه لانجاز البحث، مما يوجد لدى الباحث نوع من الجدية والتركيز خلال

---

[1] يمكن الإطلاع على هذا القرار المعنون ب "قرار الجامعة" (Hochschul-Urteil - BVerfGE 35, 79 - DFR) والتعليقات الواردة بشأنه من خلال الرابط الإلكتروني : https://www.servat.unibe.ch/dfr/bv035079.html

[2] Paragraphes18, 19 et 27, Décision n° 83-165 DC du 20 janvier 1984 : Loi relative à l'enseignement supérieur, lien: https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/1984/83165DC.htm, voir aussi : Stéphane Mouton, Les fondements constitutionnels de la liberté de la recherche, lien: https://books.openedition.org/putc/2498

[3] منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم والثقافة، التوصية الخاصة بالعلم والمشتغلين بالبحث العلمي، سجلات المؤتمر العام، المجلد الأول، الدورة التاسعة والثلاثون، باريس، 30 أكتوبر – 14 نوفمبر 2017، مرجع سابق، ص 189.

مرحلة الاختيار، الشيء الذي قد يعكس معدن الباحث وقيمته العلمية، كون أن تقييم الباحث صار يتم حسب جودة السؤال الذي يطرحه، وكذا من خلال تجنبه الأسئلة البحثية التي تمت الإجابة عليها.

قد لا يكون هناك معيار يمنع أي شخص من أن يكون فضوليا خلال اختياره لموضوع ما، وعلى هذا النهج يمكن أن ندعي أن حرية اختيار أي موضوع بحثي هي مطلقة، لكن الحقيقة أن هذه الحرية مرتبطة بعوامل أخرى لها أثر بارز على المشروع البحثي ككل، والتي من بينها التمويل، حيث أنه قد لا تفرض الجهة الممولة للبحث (الدولة، المؤسسات الخاصة) النهج، أو تعيق موضوع معين من البحث، غير أنها قد تعمل على توجيه البحث العلمي[1]، وتتم هذه العملية عبر وضع قائمة مجالات ذات أولوية يتم من خلالها تقديم كل الحوافز والوسائل الضرورية لتحقيق أهداف البحث، وهو ما يفرض على الباحثين توجيه اهتماماتهم للبحث في هذه المجالات (خاصة بالنسبة لنشاط البحث في المؤسسات العمومية) إذا ما أرادوا تلقي الدعم من طرف هذه الجهات، والتوجيه هنا أو وضع قائمة أولية لا يعتبر مصادرة لحرية الاختيار بل أنه يدخل ضمن وضع السياسات الوطنية للبحث العلمي التي توضع بناء على احتياجات الدولة، ولقد تناولت توصية اليونسكو لعام 1974 المنقحة سنة 2017 هذه النقطة من خلال نصها على أنه " ينبغي أن تضع كل دولة عضو إجراءات تناسب احتياجاتها لكي تضمن احترام المشتغلين بالبحث العلمي للمسؤولية العامة في أدائهم لأنشطة البحث والتطوير، مع تمتعهم في الوقت ذاته بقدر ملائم من الاستقلال لأداء المهمة التي يقومون بها ولتحقيق التقدم في مجال العلم والتكنولوجيا، وينبغي أن تراعي تماما ضرورة تعزيز الأنشطة الإبداعية للمشتغلين بالبحث العلمي في إطار السياسات الوطنية، مع إيلاء أقصى الاحترام لما يقتضيه التقدم العلمي من استقلالية وحرية في مجال البحوث"[2].

حيث أنه إذا كانت كل مؤسسة بحثية (جامعة، معهد، مركز بحث...) مسؤولة عن كيفية تنظيم الأنشطة الأكاديمية والبحثية الخاصة بها، فإنها قد تكون ملزمة بالأهداف المحددة من طرف جهة التمويل وفق الشروط المنصوص عليها في اتفاقية تخصيص الأموال لهذه المؤسسة، وسواء تم توجيه البحث من طرف الدولة أو لأغراض التسويق في حالة البحث في المؤسسات الخاصة، فإن ذلك لا يعتبر تقييدا لحرية

---

[1] صار التوجيه في مجال البحث العلمي اليوم مرتبط بتقسيمات البحث، حيث إذا كان يتم تقسيم البحوث إلى أساسية وتطبيقية، فهناك من يضيف فئة أخرى وهي البحوث الإستراتيجية أو الموجهة، للمزيد حول هذا الموضوع أنظر:
Véronique Halloin, Quels types d'évaluation pour quelle recherche et quelle société ? , Edwin ZACCAI -Benoît Timmermans Marek Hudon - Barbara Clerbaux Bruno Leclercq - Hugues Bersini, L'évaluation de la recherche en question(s), Académie Royale des Sciences, des Lettres et des Beaux-Arts de Belgique,2016, p 23 , lien : http://labos.ulg.ac.be/ccs/wp-content/uploads/sites/20/2015/04/penserlascience_2015_actes_complets.pdf

[2] منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم والثقافة، التوصية الخاصة بالعلم والمشتغلين بالبحث العلمي، الدورة التاسعة والثلاثون، باريس، 30 أكتوبر – 14 نوفمبر 2017، مرجع سابق، ص 188.

الباحث، كون أن الحرية المقررة له في اختيار الطريقة والأساليب والمواضيع في هذه الحالة تكون ضمن الإطار الاستراتيجي للبحوث في مؤسسته البحثية، في المجال الذي تم تعيينه فيه[1]، بالإضافة إلى ذلك فإنه حر كذلك في اختيار المؤسسة التي يلجأ إليها لتبني مشروعه البحثي، وفق مجالات النشاط المحددة في كل مؤسسة بحثية.

فالتوجيه أو وضع قائمة لمجالات البحث العلمي مرتبط أساسا بتلقي الدعم المالي من الجهات الداعمة للبحث، والتي لها كل الحق في اختيار المجال الذي تنفق عليه الأموال لأنه يرتبط بأهدافها المبتغاة من البحث وكذا بحق ملكيتها لنتائجه، هذا في حالة ما تكون جهة التمويل خاصة، أما إذا كانت عامة (الدولة، الجامعة..) فإنه يرتبط أيضا بضرورة مراعاة أولوية المصلحة العامة، لذلك فإن لجوء الباحث لهذه الجهات لطلب التمويل يكون بالطبع بناء على اطلاع مسبق على هذه القوائم، وحتى في حالة فرض تعديل على الخطة البحثية المقدمة وإن تم فإنه يكون بالتشاور مع الباحث، لذلك لا يمكن أن نقول أن حرية الاختيار في هذه الحالة منعدمة، كون أن الباحث حر في اختياره لجهة وطريقة تمويل مشروعه البحثي، كما أنه له كل الإمكانية في إقناع الجهات الممولة حول وجهة نظره و أهمية موضوع بحثه، وهو ما يمكن أن يجذب موافقتها على تمويل مشروعه.

إن التمويل مسألة حيوية للبحوث، لذلك لا يمكن أن تكون هناك حرية في ظل انعدامه أو في حالة الحرمان منه، حيث يشكل الدعم المالي عنصرا هاما لبعث البحوث و استمراريتها كونه يساهم في توفير الوسائل الضرورية التي تتطلبها هذه البحوث، وعبرت عن ذلك توصية اليونسكو المتعلقة بأوضاع المشتغلين بالبحث العلمي الصادرة في 1974 ب: وجوب توفير الدول الأعضاء "الدعم الأدبي والعون المادي اللذين يكفلان نجاح الباحثين العلميين فيما يتولونه من بحوث علمية و تنمية تجريبية"[2]، ليتم تعديل الصياغة سنة 2017 ، لتشمل "العون المادي والدعم المعنوي والاعتراف العام بما يكفل نجاح المشتغلين بالبحث العلمي فيما يتولونه من أنشطة البحث والتطوير"[3].

---

[1] Rapporten fra den Akademisk frihet -Individuelle rettigheter og institusjonelle styringsbehov som ble forelagt utdannings- og forskningsdepartementet, Norges offentlige utredninger 2006: 19, Departementenes servicesenter Informasjonsforvaltning, Oslo, Norge,2. oktober 2006, link: https://www.regjeringen.no/no/dokumenter/nou-2006-19/id392466/sec2

[2] منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم والثقافة، التوصية بشأن أوضاع المشتغلين بالبحث العلمي، سجلات المؤتمر العام، المجلد الأول، الدورة الثامنة عشر، باريس، 17 أكتوبر – 23 نوفمبر 1974، اليونسكو، 1975، ص 198–199، الرابط الالكتروني: https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000114040_ara

[3] منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم والثقافة، التوصية الخاصة بالعلم والمشتغلين بالبحث العلمي، سجلات المؤتمر العام، الدورة التاسعة والثلاثون، باريس، 30 أكتوبر – 14 نوفمبر 2017، مرجع سابق، ص 192.

من جهة أخرى، صار البحث العلمي مجالا مكلفا جدا تنفق فيه الدول والشركات ملايين الدولارات على مر السنين للوصول إلى نتائج مرضية للبحث العلمي، وطريق الحصول على التمويل ليس طريقا مفروشا بالورود، بل قد يتطلب جهدا مضنيا لما تقتضيه ضرورة البحث عن جهة ممولة تتبنى مشروع البحث، وحتى بالنسبة لنشاط البحث العلمي على مستوى الجامعات قد يتطلب الحصول على التمويل عدة إجراءات بيروقراطية وإمضاءات من عدة جهات، ورغم ذلك قد يكون في أغلب الحالات ضئيلا لا يتناسب مع حجم المشروع البحثي، وتخضع مسألة التمويل لعدة اعتبارات منها ما يتعلق بالأولويات، ومنها ما يتعلق بأغراض التسويق، ومنها ما قد يتعلق بمركز وسمعة الباحث في حد ذاته.

لذلك يرتبط الدعم المالي بحرية البحث العلمي كونه يعطي للباحث إمكانية الولوج واستخدام وتجربة كل الطرق الممكنة والمتاحة وبصفة أدق تقربه من الحقيقة، مما يساعده في إتمام مشروعه البحثي، أما انعدام الدعم المالي أو قلته فيجعل الباحث مقيدا، ومجبرا في بعض الأحيان على إكمال بحثه قبل إدراك النتيجة المرجوة .

و تعد مسألة التمويل جد مهمة بالنسبة لديمومة نشاط البحث العلمي، كما أن العلم الحر يحتاج إلى أسس موثوقة للتمويل، ولا يمكن أن يخرج من الدعم المالي الاهتمام بتحسين ظروف العمل البحثي ومعاملة الباحثين وإعطاءهم المكانة التي يستحقونها، لاسيما من خلال المرتبات والمكافئات والمنح التي تضمن لهم مستوى معيشي مقبول بالنظر لتميز وقيمة عملهم المنطوي على إنتاج المعرفة، ما من شأنه أن يجعلهم يتفرغون للعمل العلمي دون الالتفات لبعض المشاكل الاجتماعية التي قد تضعف إرادتهم وتلهيهم عن تصفية تفكيرهم واشتغالهم بمشاريعهم البحثية دون غيرها، وقد وضعت توصية اليونسكو بشأن أوضاع المشتغلين بالبحث العلمي لعام 1974 هذه النقطة ضمن بندها الخامس المتضمن شروط نجاع المشتغلين بالبحث العلمي حيث وضعته كشرط ينبغي للدول الأعضاء احترامه عندما تقوم بمهمة أصحاب العمل الذين يستخدمون باحثين علميين من خلال أن تضمن لهم " ظروف عمل تتناسب مع وضعهم ومستوى أدائهم، دون تمييز على نحو يتعارض مع القانون الوطني أو القانون الدولي "[1].

من جهة أخرى لا يمكن لسلطة المال المبنية على آليات التسويق أن تقيد نشاط البحث، لأنه لا يمكن لها وحدها أن تنشأ البحوث وتنسقها، بل بالعكس قد تضر في بعض الأحيان بسمعة البحث، كون أن هدفها

[1] منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم والثقافة، التوصية بشأن أوضاع المشتغلين بالبحث العلمي، سجلات المؤتمر العام، الدورة الثامنة عشر، باريس، 17 أكتوبر – 23 نوفمبر 1974، مرجع سابق، ص 199.

الأساسي هو التسويق وليس المعرفة، كما أن مفهوم المعرفة يجعلها غير قابلة للحماية بموجب براءة، بل هي سلعة جماعية لا يمكن امتلاكها وتسعيرها[1]، لأنها في الأول والأخير ملك للبشرية جمعاء.

هناك مسألة مهمة أخرى بالنسبة لحرية الاختيار هي أن حرية البحث العلمي لا تكفل حرية اختيار مواضيع البحث فقط بل تتجاوز ذلك إلى حرية اختيار طرق و كيفيات تنفيذ البحث، غير أن هذه المسألة قد لا تثار في حالة ما إذا كان البحث مشروعا فرديا، لكن الإشكال يطرح في المشاريع البحثية الجماعية، وهي المشاريع التي تضم عدد من الباحثين سواء من نفس مؤسسة البحث أو من مؤسسات أخرى، تتدرج فيها الصلاحيات والسلطات، كما أن المشاريع البحثية الكبرى صارت لها أبعاد وطنية و دولية في بعض الحالات قد تتعدى مؤسسة البحث نفسها، أين تتداخل فيها الإرادات والأفكار والتوجهات والصلاحيات، حيث قد يختار الباحث موضوعا معينا للبحث لكن خصوصية هذا الموضوع، سواء لتعدد مراحله أو لقيمته العلمية الكبرى، يجعل منه مشروعا ذا حجم يفوق قدرة الباحث الشخصية أو المؤسسية لانجازه، نظرا لتتطلبه دعما ماليا وتجنيدا بشريا أكبر، وهو ما يفرض وجود تنظيم وخطط لانجازه، مما قد يؤدي إلى تداخل الرؤى ووجهات النظر حول كيفيات وطرق تنفيذ البحث، فيجد الباحث الأصلي (صاحب فكرة مشروع البحث) نفسه مجبرا على التنازل والانصياع لوجهات النظر الأخرى مما يفقده قدرا من الحرية.

لكن الغاية قد تبرر الوسيلة في هذه الحالة، حيث يمكن تقسيم غاية البحث إلى نوعين : غاية تتمحور حول المعرفة وغاية تتمحور حول براءة الاختراع ، فإذا كانت غاية الباحث منذ البداية هي إدراك النتيجة التي تحققه له معرفة جديدة حول موضوعه البحثي والتي تعطيه كل الحرية في توظيفها كيفما شاء، وهنا لا يمكن أن يطرح الإشكال في حالة كون البحث جماعيا، حيث أن بعض المشاريع البحثية الدولية التي لها غايات المعرفة والمساهمة في تقدم العلم، قد تتساوى فيها الحريات والحقوق حتى وإن كان طابع تنظيم البحث يتطلب تدرج الصلاحيات ووجود قيادة علمية تشرف على مشروع البحث، أما الإعلان على نتيجة البحث فإنه ينسب لكل الأطراف المشاركة في البحث.

لكن الإشكال قد يطرح في حالة ما كانت غاية البحث هي الحصول على براءة الاختراع، وهنا قد ينشأ التنازع حول الصلاحيات وحتى حول ملكية البحث، وبالتالي من له اليد الطويلة في الأمر والتخطيط لمراحل إنجاز البحث (سلطة إصدار القرارات)، وهو ما يجعلنا نتساءل من يملك حقيقة مشروع البحث هل هو صاحب فكرة البحث، أم الجهة الممولة، أم هو ملكية جماعية بين المشاركين فيه؟، حيث تعد مسألة الملكية مهمة جد في هذه الحالة لأنها قد تؤثر على الهامش المسموح لحرية الباحث، وكذا على جميع مراحل

[1] Heine Andersen, ibid., p 282.

البحث خاصة مرحلة الإعلان على نتائج البحث ونشرها، لذلك في مثل هذه الأوضاع كثيرا ما يتم تنظيم ذلك بموجب عقود تحفظ لكل جهة حقها[1].

كما أن المال يلعب دورا محوريا في تحديد الحقوق والحريات وتفوق جهة على الأخرى، فإذا كانت الغاية من البحث هي الحصول على منتج قابل للتسويق وبالتالي تحقيق أرباح، فإن الإعلان عن نتيجة البحث في هذه الحالة قد تتحكم فيه الجهة الأقوى ماليا في مشروع البحث، وهو ما قد يحد من حرية الباحث في ذلك.

حرية الاختيار كذلك تضمن للباحث حرية الانضمام والانسحاب من المشاريع البحثية التي قد لا تتناسب مع أهدافه العلمية أو لا تتفق مع معتقداته الأخلاقية، مع حقه في الإبلاغ عن مخاوفه وآرائه في هذا الشأن[2].

الفرع الثاني: حرية الوصول للمعلومات

الدعم المالي كذلك يلعب دورا محوريا في توفير المعلومات والمصادر التي يحتاجها الباحث لانجاز بحثه وهو ما يعبر عنه بحرية الوصول إلى البيانات والمعلومات والمواد البحثية، حيث تعد البيانات والمعلومات شريان الحياة العلمية، وتوفر أحدث البيانات والمعلومات يمثل خطوة مهمة لتأقلم الباحث مع المستجدات العلمية في موضوع بحثه، وهو ما من شأنه الدفع نحو النجاح في مهمته البحثية، حيث ترى اليونسكو بأن: "الاطلاع الحر على نتائج البحوث والافتراضات والآراء العلمية – وفقا لعبارة "الحرية الأكاديمية" – يقع في صميم العملية العلمية ويمثل أقوى ضمان لدقة النتائج العلمية وموضوعيتها"[3].

إذن توافر المعلومات العلمية يساهم في دقة وموضوعية وجودة البحوث العلمية، غير أن الوصول للمعلومات الحديثة قد يصدم بوجوب توفير الدعم المالي الذي تتطلبه هذه العملية، بسبب ارتفاع أسعار العديد من المؤلفات العلمية والاشتراكات على مواقع النشر العالمية والتي قد تفوق قدرته الفردية أو حتى المؤسسية في تحمل تكلفتها، مما يشكل تحديا للباحث ولمدى نجاح مشروعه البحثي.

في بداية القرن الواحد والعشرين ظهرت مبادرات من أجل فتح الباب أمام الوصول الحر للمعلومات وجعل مجال المنشورات العلمية مفتوحا أما الاستعمال المجاني، حيث كانت البداية بمبادرة لإنشاء موقع الكتروني لمكتبة عامة للعلوم عام 2001 من خلال رسالة مفتوحة من قبل باحثين من عدة دول، طالبوا فيها الناشرين السماح لهم بإتاحة المنشورات العلمية مجانا في مكتبات عامة مفتوحة (online)، وأعلنوا

---

[1] تطرقت اليونسكو لهذه النقطة من خلال التوصية الخاصة بالعلم والمشتغلين بالبحث العلمي لسنة 2017، لاسيما في الفقرتين أ و ب من البند 18، الفقرة ج من البند 20.

[2] الفقرة 3 من البند 16 من توصية اليونسكو الخاصة بالعلم والمشتغلين بالبحث العلمي، سجلات المؤتمر العام، الدورة التاسعة والثلاثون، باريس، 30 أكتوبر – 14 نوفمبر 2017، مرجع سابق، ص 190.

[3] نفس المرجع، ص 184.

عن عزمهم إنشاء مكتبة عامة على شبكة الانترنت قصد توفير المحتوى الكامل لنتائج البحوث المنشورة في علوم الطب والأحياء، الشيء الذي من شأنه "المساهمة في الرفع من إمكانية إتاحة الأدبيات العلمية للجمهور، وفي دعم الإنتاجية العلمية ، و عامل تقارب بين الباحثين في هذا المجال"[1].

في فبراير2002 ظهرت مبادرة بودابست للوصول الحر(Open Access Initiative) في محاولة لبناء مجتمع بحث علمي عالمي يتخذ من الانترنت مجالا لحركته، ويهدف إلى تبادل المعلومات والبحوث والوثائق والدراسات الكاملة بشكل حر ودون عوائق.

تلت هذه المبادرة عدة مبادرات صدر عنها مجموعة من الإعلانات كإعلان برلين بشأن الوصول المفتوح إلى المعرفة في العلوم والإنسانيات لعام 2003، وإعلان سلفادور بشأن الوصول المفتوح لعام 2005.

كما شجعت اليونسكو مبادرة الوصول المفتوح كوسيلة للمساهمة في تقدم العلوم العالمية، حيث تعرف هذه المنظمة "الوصول الحر" على أنه : "توافر المؤلفات مجانا على شبكة الإنترنت العامة ليتمكن أي مستخدم من قراءتها، أو تنزيلها، أو استنساخها، أو توزيعها، أو طباعتها، أو البحث عن المعلومات فيها، أو إضافة رابط إلى نصها الكامل، أو جمع بيانات منها لأغراض الفهرسة، أو استعمالها كبيانات في البرمجيات، أو استخدامها لأي غرض مشروع بدون أي عوائق مالية أو قانونية أو تقنية باستثناء ما يقتضيه الانتفاع بشبكة الإنترنت نفسها"[2].

توافر المعلومات العلمية قد لا يقتصر على ما توفره شبكة الانترنت فقط بل قد يتعداه للبيانات والإحصائيات الحكومية، لذلك عدم توافر هذا النوع من المعلومات بسهولة قد يحد من حرية الباحث، حيث قد تعمد الدول إلى إضفاء صبغة السرية على بعض المعلومات الحساسة تحت غطاء الأمن القومي والمصلحة العامة، في حين أن البعض منها قد تضع مدة زمنية معينة تكون خلالها هذه المعلومات سرية (غالبا ما تكون 25 سنة كما في الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا)، وبانتهائها ترفع عن بعضها هذه الصبغة، في حين أنه في دول العالم الثالث قد يكون كل ما هو متعلق بالإحصائيات والبيانات الحكومية يدخل ضمن خانة السرية والأمن القومي، والسبب هو عدم وجود هيئة خاصة مقيمة لعمل الحكومة يمكن أن تصدر عنها إحصائيات أكثر دقة، وحتى وإن وجدت مثل هذه الهيئات (مجلس المحاسبة و المجلس الاقتصادي الاجتماعي في الجزائر مثلا) نجد عملها معطلا أو مجاملا للسلطة، وهو ما يوجد بيانات لها مصدر واحد وهو الحكومة نفسها، حيث ما تمنحه هذه الحكومات قد يختلف عن ما يصدر عن المنظمات

---

[1] مها أحمد إبراهيم محمد، الوصول الحر للمعلومات :المفهوم، الأهمية، المبادرات، المجلة الالكترونية: Cybrarians Journal، البوابة العربية للمكتبات والمعلومات، العدد 22، يونيو 2010، الرابط الالكتروني:
http://www.journal.cybrarians.org/index.php?option=com_content&view=article&id=444:20

[2] What-open-access ? , Unesco, Link: https://en.unesco.org/open-access/what-open-access

الدولية كما قد يختلف عن الحقيقة المعاشة، ونظرا لارتباط هذه المعلومات باستمرارية هذه الحكومات، فإنه وإن توفر البعض منها فإنه يكون ناقصا وعاما وغير متوافق مع الواقع[1].

الفرع الثالث: حرية نشر نتائج البحث

توافر المعلومات يرتبط كذلك بمسألة جد مهمة وهي توافر المنشورات العلمية من خلال تشجيع نشر البحوث العلمية، وعبرت اليونسكو من خلال توصيتها الخاصة بالعلم والمشتغلين بالبحث العلمي لعام 2017 بوجوب " ضمان الانتفاع المتكافئ الحر بالمؤلفات والبيانات والمضامين العلمية، ويشمل ذلك اتخاذ تدابير لإزالة العوائق التي تحول دون نشر نتائج البحث العلمي و تشاطرها وحفظها"[2].

تعتبر عملية النشر العلمي مهمة لأنها تساهم في الحفاظ على المعرفة وزيادتها ونشرها، من خلال ضمان توسع نطاق وصول المنشورات العلمية لعدد أكبر من الباحثين والجمهور، مما قد يساعد على توظيفها بشكل يخدم العلم والمجتمع.

كما أن النشر يساهم في تبادل المعلومات والأفكار وتقييمها وتنقيحها، لأنه وسيلة للتعريف بالباحث وبالبحث على حد سواء، كما يعتبر أول خطوة نحو تثمين البحث كونه ينزع عنه طابع السرية والانعزال الذي قد يكون خلاله الباحث أثناء عملية البحث، فذاك المشروع الذي عكف الباحث على الدفاع عن اختياره لموضوعه وعمل بجهد لتحصيل الدعم المالي والمعنوي لانجازه وتحقيق نتيجته المرجوة، يأتي الوقت لمرحلة الإعلان عن مولوده الجديد (نتيجة البحث)، وتقديمه للوسط العلمي كعمل أصلي ينسب للباحث و يستحق من خلاله الثناء والاعتراف.

من جهة أخرى، فإن الدفاع عن اختيار موضوع البحث من أجل تحصيل الدعم قد يجعل الباحث وحيدا في مواجهة كل أشكال البيروقراطية، مما يوجد له نوع من الحس بالتقييد لحريته البحثية، أما النشر فيمثل له مكافئة على الجهد الذي بذله لانجاز بحثه، مما قد يجعله يحس بطعم الحرية من جديد، والتي من خلالها قد يتناسى كل العقبات التي واجهته خلال مراحل البحث.

وعلى هذا الأساس فإن حرية النشر مكون أساسي لحرية البحث العلمي والذي بدونه لا يكون لها معنى، ولا يمكن حتى الحديث عنها في حالة انعدامه، يدعم ذلك ما جاء في تقرير المقرر السابقة الخاصة في مجال

---

[1] يعد هاجس الوصول للمعلومات الحكومية ونشرها في بعض المجالات هاجسا وعائقا للبحث العلمي، نظرا لأنه في كثير من الحالات ما يتم تحصين هذه المعلومات بالتزامي السرية والتحفظ، أما في حالات الأخرى فقد يصل إلى التجريم بجرم تسهيل نشر الإشاعات والتحريض على الكراهية.

[2] منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم والثقافة، التوصية الخاصة بالعلم والمشتغلين بالبحث العلمي، الصادرة سنة 2017، مرجع سابق، ص 189.

الحقوق الثقافية السيدة فريدة شهيد، المقدم لمجلس حقوق الإنسان والصادر بتاريخ 14 ماي 2012، تحت عنوان "الحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته"، بأنه:" تشمل الحرية العلمية مقترنة مع الحق في حرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير وتداول المعلومات، الحق في حرية نقل نتائج البحوث إلى الغير، ونشرها وإذاعتها دون الخضوع للرقابة ودونما اعتبار للحدود"[1].

حرية النشر هي الأخرى قد تواجهها العديد من العوائق التي قد تؤدي للتضييق عليها أو حتى بهدف مصادرتها، وتتمثل أهم هذه العوائق في بعض الإجراءات التي تقوم بها الحكومات في سعيها لتقيد نشر نتائج البحوث في بعض المجالات، وكذا الإجراءات التي قد تجعل النشر يقتصر على جزئيات فقط من البحوث دون نشر النتائج المكتشفة، هذا و إن الإجراءات التي قد تقوم بها بعض المؤسسات الخاصة للبحث في مسألة نشر نتائج البحوث قد يكون الهدف منها هو حماية الملكية الفكرية لهذه النتائج وتحقيق السبق العلمي (براءة الاختراع) في مجال البحث، حيث تتعامل الشركات مع جميع جوانب البحث والتطوير باعتبارها معلومات تجارية سرية، والتي تحميها قوانين السرية التجارية، وعادة ما تطلب من الباحثين والمشاركين توقيع اتفاقيات تمنح الشركة الحق في امتلاك الملكية الفكرية والتحكم في نشر نتائج البحوث[2]، ومثال ذلك الأبحاث التي تقوم بها الشركات الناشطة في مجال الابتكار والتصنيع، والأدوية ..

كما قد يقتصر السماح بالنشر على بعض النتائج دون تبيان طرق التوصل عليها، وهو ما لا يمكن من خلاله اتهامها بالتضييق على حرية النشر كون أن الغاية هي ضمان الحقوق الناتجة عن البحث، غير أن السرية في البحوث التي قد يلجأ إليها كذلك من طرف بعض المؤسسات البحثية من أجل ضمان الاحتكار أو لتهديد هذه النتائج سيطرتها على السوق في مجال معين (حالة شركات الأدوية)، مما قد يتنافى مع الحق في الاستفادة من التقدم العلمي وتطبيقاته، كما أن بعض السرية قد تجد لها دوافع شرعية تتعلق بالأمن القومي، ومثال ذلك الأبحاث التي تنجز في ميادين الدفاع والتسلح وحتى بالنسبة لمجالات العلوم التي يمكن أن يكون لها استعمال مهدد للأمن في حالة ما تم توظيفها من طرف جهات خارجة عن القانون(جماعات متطرفة)، ومثال ذلك الأبحاث في مجال علم الأحياء أين يمكن لبعض المنشورات المتعلقة بالفيروسات أن تسهل عملية صنع الأسلحة البيولوجية ونشرها، مما قد يهدد أمن وسلامة المجتمعات، وبالتالي

---

[1] تقرير المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية السيدة فريدة شهيد، الحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2012/05/12، مرجع سابق، ص 12.

[2] David B. Resnik, ibid.

فإن المنشورات العلمية التي تؤدي إلى تفاقم هذا الخوف قد تثير دعوات عامة وتشريعية للرقابة على حرية النشر[1].

ومهما بلغت أسباب وحجج المنع من النشر، فإن أهمية المفاضلة بين احتمالية الاستخدام غير الشرعي لنتائج البحوث، ودرجة المنفعة العلمية التي قد تفوت على المجتمع العلمي نتيجة منع النشر، ضرورية وواجبة، ومثال ذلك ما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية في سنة 2012 ، حيث طلبت وزارة الصحة والخدمات الإنسانية الأمريكية من مجلة العلوم (Science) ومجلة الطبيعة(Nature) ، بأن تقوما بتنقيح المعلومات الأساسية قبل نشر تفاصيل بحث موضوعه تعديل فيروس إنفلونزا الطيور H5N1 وراثيا، نظرا لوجود مخاوف من أن التفاصيل المنشورة حول منهجية البحث ونتائجه يمكن أن تصبح مخططا للإرهاب البيولوجي[2]، ولحل هذا الأشكال طلب من المجلس الاستشاري الوطني للعلوم للأمن الحيوي (NSABB) النظر في أوراق البحث قبل النشر، وخلص إلى أن الفائدة العلمية للاستخدام المستقبلي لهذه المعلومات تفوق إلى حد بعيد خطر سوء الاستخدام المحتمل، وهو ما أدى إلى السماح بنشرها لوجود إمكانية في تحفيز الباحثين الآخرين على إنشاء علاجات أو إجراءات جديدة للسيطرة على الأوبئة في المستقبل[3].

الفرع الرابع: حرية التواصل

يقصد بالتواصل حرية الباحث في الاتصال بالباحثين الآخرين سواء داخل مؤسسته البحثية أو خارجها، وسواء داخل بلده أو خارجه، ويعتبر التواصل وسيلة مهمة لتبادل المعلومات وتجديدها، ويقصد بالتواصل على المستوى الداخلي، حرية الاتصال والتعاون بين الباحثين داخل الدولة وحقهم في الانضمام أو تكوين جمعيات ومنظمات مهنية، أما التواصل على المستوى الخارجي فهو حق الباحثين في مغادرة البلاد والعودة إليها بحرية، وكذا حريتهم في التعاون مع الباحثين من خارج دولتهم وتبادل الأفكار والمعومات والنتائج البحثية، والمشاركة في المؤتمرات والندوات العلمية الدولية، هذه الأخيرة (الحق في المشاركة) تعتبر "أمرا حاسما لتقرير المصير الاقتصادي لأي مجتمع عصري لأن الكثير من التنمية الاقتصادية تعتمد على معرفة جديدة، و المنافسة مع البلدان في الساحة العلمية العالمية، وبناء القدرات في العلوم والتكنولوجيا والهندسة

[1] Steve keane, The Case Against Blanket First Amendment Protection Of Scientific Research: Articulating A More Limited Scope Of Protection, Stanford Law Review, Stanford Law School , Stanford Junior University, Volume 59, Issue 2, 2006, p 523-524, link : http://www.stanfordlawreview.org/wp-content/uploads/sites/3/2010/04/Keane.pdf

[2] John D. Kraemer, and Lawrence O. Gostin , The Limits of Government Regulation of Science, Science journal, vol 335, issue 6072, 02 March 2012, p 1047, Link: https://science.sciencemag.org/content/335/6072/1047

[3] Phillip A. Sharp, 1918 Flu and Responsible Science, Science journal, Vol. 310, Issue 5745, 07 Oct 2005, p. 17, Link: https://science.sciencemag.org/content/310/5745/17

والرياضيات، والبراعة التكنولوجية"[1].

وفي هذا الإطار تنص توصية اليونسكو الخاصة بالعلم والمشتغلين بالبحث العلمي لسنة 2017 في بندها 31 المتضمن "المشاركة في أنشطة الأوساط العلمية والتكنولوجية الدولية" على أنه : " تماشيا مع المنصوص عليه في الفقرة 16 من هذه التوصية، ينبغي أن تعمل الدول الأعضاء بنشاط على تعزيز تفاعل الأفكار والمعلومات بين المشتغلين بالبحث العلمي في جميع أنحاء العالم لأن ذلك شرط حيوي للتنمية السليمة للعلوم، وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي أن تتخذ الدول الأعضاء جميع التدابير الضرورية لضمان تمكين المشتغلين بالبحث العلمي من المشاركة طوال حياتهم المهنية في أنشطة الأوساط العلمية والتكنولوجية الدولية، وأن تيسر سفرهم داخل بلدانهم وإلى الخارج."[2].

والتواصل يتضمن أيضا الاتصالات التي تفرضها طبيعة العمل العلمي، كتلقي الملاحظات والانتقادات والأسئلة وضرورة الرد عليها، حيث تشكل حرية التواصل آلية للنقد المتبادل ووسيلة لتقدم العلوم، وهو ما عبر عنه الفيلسوف الألماني كريستيان وولف في بدايات عام 1728 بقوله: "عبر شخص واحد يعترف بالحقيقة التي علمها الآخر ويستخدمها لاكتشاف المزيد من الحقيقة، يشير واحد آخر إلى حدوث خطأ أو تحسين عليه، والشخص الذي جعله يعترف بذلك ويحاول تصحيحه إذا لم يتم تصحيحه بالفعل من قبل الآخرين. هكذا هو نمو العلوم المتقدمة عن طريق توحيد القوى."[3].

بالعودة إلى توصية اليونسكو الخاصة بالعلم والمشتغلين بالبحث العلمي لسنة 2017 نجدها في بندها 39 تنص على أنه :" ينبغي للدول الأعضاء أن تكفل للمشتغلين بالبحث العلمي ما يلي: (أ) إمكانية تلقي الأسئلة والانتقادات والاقتراحات التي يوجهها إليهم زملاؤهم العاملون في مختلف أنحاء العالم، وذلك بدون أي عوائق، والتمتع بالحافز الفكري الذي توفره هذه الاتصالات والمبادلات الناجمة عنها."[4].

أما بيان فينيسيا حول الحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته الصادر في جويلية 2009، نجده وفي بنده المتعلق بالتزامات الدول المتعلقة بتفعيل هذا الحق، يتكلم عن مجموعة من التدابير التي تدخل في صلب حرية البحث العلمي ، حيث ينص البيان على وجوب احترام ما يلي: "أ) احترام الحريات التي لا غنى

[1] Tee L. Guidotti, Scientific freedom and human rights, Archives of Environmental & Occupational Health Journal, Volume 73, Issue 1, 2018, p1, Link: https://www.tandfonline.com/doi/full/10.1080/19338244.2017.1364522

[2] منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم والثقافة، التوصية الخاصة بالعلم والمشتغلين بالبحث العلمي، الصادرة سنة 2017، مرجع سابق، ص 194.

[3] Torsten Wilholt, ibid., p 05.

[4] منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم والثقافة، التوصية الخاصة بالعلم والمشتغلين بالبحث العلمي، المرجع أعلاه، ص 195.

عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي، مثل حرية الفكر، واحترام الآراء دون تدخل، والبحث عن المعلومات والأفكار بجميع أنواعها وتلقيها ونقلها،

ب) احترام حق العلماء في تكوين الجمعيات والجمعيات المهنية والانضمام إليها، فضلا عن الاستقلال الأكاديمي،

ج) احترام حرية المجتمع العلمي وأفراده في التعاون مع الآخرين داخل حدود البلد وعبرها، بما في ذلك التبادل الحر للمعلومات والأفكار والنتائج البحثية،

د) اتخاذ التدابير المناسبة لمنع استخدام العلم و التكنولوجيا بطريقة يمكن أن تقيد أو تتعارض مع التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية."[1]

في سنة 2019 وبمناسبة الذكرى السبعين لتطبيق القانون الأساسي (دستور 1949) في ألمانيا أقام إتحاد منظمات العلوم بألمانيا –الذي يصدر عنه بانتظام مواقف بشأن القضايا الهامة لسياسة العلوم في ألمانيا– حملة دعائية تحت شعار: "الحرية هي نظامنا، معا من أجل العلم، 70 سنة من القانون الأساسي"، يدعو من خلالها الدولة والمجتمع إلى ضمان الشروط الإطارية المناسبة للعلوم، وكذا بهدف تسليط الضوء على حرية العلوم وتعزيزها لمواجهة التحديات المستقبلية، واختتمت هذه الحملة بتاريخ 27 أوت 2019، بصياغة مذكرة ختامية تتضمن التزاما في شكل "عشر أطروحات حول حرية العلوم"، بمثابة أهم الشروط التي تتطلبها الحرية في مجال العلوم، والتي تعزز خصوصية حرية العلم باعتبارها حرية خاصة تفرض مجموعة من الشروط على المستويين الوطني والدولي، والتي تصب في ضمان الحرية في كل مراحل البحث العلمي، انطلاقا من مرحلة اختيار موضوع وهدف البحث، وإلى مرحلة الإنجاز والتنفيذ، وحتى خلال مرحلة التقييم والتثمين.

وتتمثل هذه الأطروحات العشر في ما يلي : "1–تعزيز حرية العلوم في جميع أنحاء العالم،

2– تعزيز الثقة في المعرفة العلمية،

3– الحقوق والحريات الخاصة تتطلب رقابة خاصة،

4– لا تخلو الحرية من القواعد،

5– ضمان حرية اختيار أهداف البحث،

6– تنطبق حرية العلوم أيضا على نقل المعرفة،

7– يحتاج العلم الحر إلى ظروف إطار موثوقة،

[1] Venice Statement on the Right to Enjoy the Benefits of Scientific, Link: https://www.aaas.org/sites/default/files/VeniceStatement_July2009.pdf

8- تقييم أداء البحوث دون التقييد من حرية العلوم،

9- حرية العلم تتطلب ثقافة الحوار،

10- حرية العلم تحتاج إلى مناقشة في المجتمع."[1].

المبحث الثالث: تميز حرية البحث العلمي من خلال المضمون والحدود

تميز حرية البحث العلمي جعلها ترتبط بحريات أخرى أبرزها الحرية الأكاديمية والتي دفع البعض إلى اعتبارهما مصطلحين لمفهوم واحد، من خلال هذا المبحث سنبحث في مدى العلاقة بين هاتين الحريتين وهل حقيقة لهما نفس المعنى، كما سنتطرق لمسألة مهمة تميز حرية البحث العلمي وهي مسألة الحدود الشرعية لحرية البحث العلمي، والتي تغذي كذلك هذه الخصوصية وهذا التميز.

المطلب الأول: علاقة حرية البحث العلمي بالحرية الأكاديمية

يعرف إعلان ليما بشأن الحرية الأكاديمية واستقلال مؤسسات التعليم العالي الصادر عن المنظمة العالمية للخدمات الجامعية في ديسمبر 1988، الحرية الأكاديمية على أنها تعني: "حرية أعضاء المجتمع الأكاديمي، فرديا أو جماعيا، في متابعة المعرفة وتطويرها وتحويلها، من خلال البحث والدراسة والمناقشة والتوثيق والإنتاج والخلق والتدريس وإلقاء المحاضرات والكتابة."[2].

إذن تمثل الحرية الأكاديمية الحصن المنيع الذي يقف ضد كل أشكال التدخل والذي يضمن لهيئة التدريس الحرية في ممارسة أنشطة التعليم والبحث وما يترتب عنها من حرية الفكر والرأي والتعبير داخل مؤسسات التعليم العالي، لهذا ترتبط الحرية الأكاديمية بالمجتمع الأكاديمي وبالجامعة، ونظرا لأن البحث العلمي هو وظيفة من وظائف هذه الهيئة، فإن ذلك أوجد علاقة ما بين الحرية الأكاديمية لعضو هيئة التدريس وحريته في البحث العلمي، حيث يتراء لنا من أول لحظة أن حرية البحث العلمي ما هي إلا تطبيق لمفهوم الحرية الأكاديمية مما يجعل منهما مصطلحين لمفهوم واحد، لكن باعتبار أن البحث العلمي لا يقتصر على الجامعة كمؤسسة بحث وحيدة، بل يمتد إلى مراكز وهيئات بحث أخرى عامة وخاصة، يجعلنا ذلك نعيد التفكير في هذه الفرضية، والتي لا يمكن لنا تحليلها دون التطرق إلى تاريخ ومضمون الحرية الأكاديمية.

---

[1] Allianz der Wissenschaftsorganisationen, Abschlussmemorandum der kampagn, zehn thesen zur wissenschaftsfreiheit, 27. August 2019, Link: https://wissenschaftsfreiheit.de/abschlussmemorandum-der-kampagne/

[2] إعلان ليما بشأن الحرية الأكاديمية واستقلال مؤسسات التعليم العالي الصادر عن المنظمة العالمية للخدمات الجامعية في ديسمبر 1988، الموقع الالكتروني: https://arsaf.org، تاريخ الاطلاع: 2018/10/01.

الفرع الأول: تاريخ ومضمون الحرية الأكاديمية

يربط العديد من الباحثين ظهور مفهوم الحرية الأكاديمية بظهور الجامعات في أوربا في القرون الوسطى وبالذات إلى أوائل القرن الثاني عشر، الذي عرف إنشاء جامعة باريس من طرف مجموعة من العلماء الذين أرادوا التدريس في مؤسسة فكرية خاصة بهم يقومون بإدارتها وتوفر لهم الحرية في تحديد من سيتم قبولهم كطلاب، واتخاذ قرار بشأن تعيين الموظفين ورواتبهم، وتحديد المناهج والسياسات المتعلقة بمستوى التعليم، دون تدخل من الطلاب أو الكنيسة أو الحكومة، كما سمح للطلاب باختيار المواد التي يريدون دراستها، ما جعلها نموذجا لجامعات المستقبل الحديثة، وللحراك الذي نشأ بسبب مطالب الطلاب الأجانب بتعديل دستور الجامعة وتزويدهم بالامتيازات العلمية والحماية والحقوق المدنية التي يتمتع بها الطلاب الباريسيون الأصليون، وما رافقه من أحداث دامية بين الأهالي والطلبة أدت إلى تدخل الأساتذة، مما أدى إلى منح ملك فرنسا أنذاك 'فيليب أوغسطس' الطلاب الأجانب الحماية الدبلوماسية والمدنية الكاملة، وفق ميثاق يتضمن الاعتراف بالامتيازات العلمية في شكل مرسوم صدر عام 1200[1].

في عام 1215، وعلى إثر قيام أول رابطة أو نقابة في مدرسة كاتدرائية نوتردام في باريس تكافح من أجل الحرية والاستقلال الجامعي، تم وضع أول لائحة جامعية تحدد الواجبات والأخلاقيات والالتزامات وحرية التدريس، ومنح الليسانس، والإدارة الذاتية، وحرمة الجامعة وتعزيز روافد التمويل برسوم طلابية وإعلانات خيرية[2].

أما في إيطاليا ونتيجة لمطالبة طلبة جامعة بولونيا في عام 1216 من مسؤولي المدينة منح الجامعة استقلالا قانونيا حتى يمكنها تعيين رئيسها الخاص، وتشكيل منظمة طلابية معترف بها لتمثيل مصالح الطلاب ، وأمام تعنت مسؤولي المدينة، تم إغلاق الجامعة في 27 مايو 1217 واستمر الإغلاق لمدة ثلاثة سنوات، مما شكل واحدة من أولى القضايا الخطيرة المتعلقة بالحرية الأكاديمية في تاريخ التعليم الجامعي، والتي تمثلت في طلب الطلاب بالاستقلال المؤسسي للجامعة لتكون قادرة على تعيين رئيس لها، بالإضافة إلى حريتهم في تشكيل المنظمات الطلابية[3].

تجدد الإضرابات الطلابية أو ما يسمى بحوادث "البلدة مقابل العباءات" في الأعوام من 1200 إلى 1229، أدى إلى الإغلاق المؤقت لجامعة باريس من 1229 إلى 1231 بعد هجرة الأساتذة إلى جامعتي

---

[1] Colonel Rex Baloyi, interpretations of academic freedom , a hlstorical lnvestigation submitted in fulfilment of the requirements for the degree of master of education,UNISA, november 1998 , P19, link: http://uir.unisa.ac.za/bitstream/handle/10500/1883/dissertation_baloyi_cr.pdf?sequence=3&isAllowed=y

[2] رياض عزيز هادي، الجامعات(النشأة والتطور–الحرية الأكاديمية–الاستقلالية)، سلسلة ثقافة جامعية، المجلد الثاني، العدد الثاني، مركز التطوير والتعليم المستمر، جامعة بغداد، العراق، 2010، ص34.

[3] Colonel Rex Baloyi, Ibid.

أكسفورد وكامبردج في إنجلترا وجامعات أصغر أخرى في فرنسا، وهو ما فرض تدخل البابا غريغوري التاسع لحث الأساتذة على العودة، وإعلانه ميثاق سنة 1231، المسمى "Papal Bull Parens Scientarium" ، والذي أعيد فيه منح الامتيازات العلمية الواردة في ميثاق الملك الصادر 1200 كما منح الميثاق "الأكاديمية ومنشآتها امتيازات الاستقلال الذاتي من التأثير الخارجي من قبل سلطات المدينة أو الكنيسة، بما في ذلك حرية الكليات الفردية لتحديد أساليب التدريس" ، ليتم بذلك إعادة فتح جامعة باريس في نفس السنة[1].

بتأسيس جامعة لايدن Leiden في هولندا سنة1575، بدأ مفهوم الحرية الأكاديمية يتبلور أكثر في الجامعات الأوربية، حيث منحت هذه الجامعة للأساتذة والطلبة قدرا من الحرية في بدايات نشأتها، وتطور مفهوم حرية التعليم واتسع نطاقه في القرنين السابع عشر والثامن عشر في الجامعات الألمانية ولا سيما في جامعتي لايبتسغ Leipzig وغوتنجن Goettingen ، وبإنشاء جامعة برلين سنة1810 تحت رئاسة الفيلسوف غوتليب فيخته أصبحت الحرية في الجامعة تعني حرية التعليم "Lehrfreiheit " وحرية التعلم "Lernfreihei"[2]، حيث يرى البروفيسور الألماني 'جوزيف كوهلر' (أستاذ قانون بجامعة برلين 1904) بأن كلمة " Lehrfreiheit" تعني أن "الأستاذ يجب أن يكون محققا ومدرسا على حد سواء"[3].

نهاية القرن التاسع عشر كانت بها مجموعة من الأحداث المهمة التي عرفتها الجامعات في الضفة الأخرى من الأطلسي، وبالضبط في الولايات المتحدة الأمريكية انطلاقا من إعادة تسمية الرابطة الوطنية للمعلمين في عام 1870 باسم الجمعية الوطنية للتعليم (NEA)، حيث بدأ استخدام تعبير جديد باللغة الإنجليزية: "Academic freedom" أي الحرية الأكاديمية، وبرز استخدام هذا المصطلح بصفة رسمية في عام 1885، أين ظهر مقال بعنوان "ما هي الحرية الأكاديمية؟" في مجلة 'أمريكا الشمالية'[4].

المفهوم الأمريكي للحرية الأكاديمية كان عبارة عن تكييف للمفهومين الألمانيين ليرفريهيت"Lehrfreiheit " وليرنفريهيت "Lernfreihei" ، وتم تبني هذه المفاهيم في الولايات المتحدة إلى جانب فكرة ألمانية أخرى تمس وظيفة وعمل الجامعة، والتي بدأت تنتشر في أمريكا في أواخر القرن التاسع عشر وهي أنه: "يجب أن يكون البحث هو المهمة الرئيسية للجامعة"[5]، حيث كان رئيس جامعة هارفارد "تشارلز دبليو إليوت" خلال سبعينيات

---

[1] Colonel Rex Baloyi, Ibid., P23-24

[2] علي محافظة، الحرية الأكاديمية في الجامعة الأردنية، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية حول الحرية الأكاديمية في الجامعات العربية، منتدى الفكر العربي بالتعاون مع مؤسسة فريدريك إيبرت، عمان، الأردن، 27-1994/09/28، ص 24.

[3] Edward Bemis and William Rainey Harper, The first stirrings of academic freedom, john w. Boyer, Academic Freedom and the Modern University : The Experience of the University of Chicago, The College of the University of Chicago, 2016, p 12, Link: https://news.uchicago.edu/sites/default/files/attachments/academic_freedom_v1.pdf

[4] Andrew F. West, "What is Academic Freedom?" North American Review, Vol.140 (1885),p 432-444 , Link: https://www.jstor.org/stable/pdf/25118485.pdf?refreqid=excelsior%3A80e98e788d403982989853091e8fa8f0

[5] Michael S. Pak, Academic Freedom and the Liberation of the Nation's Faculty, the Nea Higher Education journal, fall 2007, thought & action, p84, link : http://www.nea.org/assets/img/PubThoughtAndAction/TAA_07_09.pdf

القرن التاسع عشر، قد دعا إلى أن "يكون التدريس من خلال البحث كجزء من الابتعاد عن ما كان منهجا قائما على التلاوة إلى نظام اختياري"[1].

وبذلك لم يكن من قبيل الصدفة أن ظهرت الحرية الأكاديمية كقضية رئيسية في نفس الوقت الذي قررت فيه الجامعات الأمريكية أن تتبنى البحث العلمي وهو ما أعطى لهذه المؤسسات هوية جديدة عن تلك التي كانت يشار بها إليها، حيث أصبح ينظر إليها على أنها مؤسسة بحثية مكرسة لاكتشاف الحقيقة.

هذه الوضعية الجديدة للجامعة فرضت مسألة مهمة وهي تمويل نشاطات البحث، فكان الاعتماد في ذلك على الجمعيات الخيرية وأرباب الصناعة الذين حاولوا فرض سيطرتهم من خلال مجالس الإدارة في الكليات والجامعات، حيث تم معاقبة الأساتذة بسبب تعبيرهم عن أرائهم، وهو ما أثار جدلا وسعا جذب له الصحافة والرأي العام الأمريكيين، هذا الأخير الذي انتابه قلق من سيطرة النظام الصناعي الجديد، وهو ما أجبر أعضاء المجتمع الأكاديمي على إدراك أن انتهاك حريتهم الأكاديمية له عواقب وخيمة على صورة مؤسستهم الأكاديمية ككل[2].

في عام 1894 رفعت جامعة ويسكونسن تحت رئاسة "تشارلز كيندال أدامز" أنذلك دعوى ضد "الدكتور ريتشارد ت. إيلي"، الاقتصادي اليساري في الجامعة متهمة إياه بأنه اشتراكي، وعرفت القضية أنذاك ب: "محاكمة الدكتور إيلي" حيث أثارت الكثير من النقاش لدى الرأي العام الأمريكي بسبب خطورة الاتهامات والتعاطف الذي حصل عليه الدكتور 'إيلي'، الذي نجح في تقديم هذه الدعوى على أنها انتهاك وتحرش بحريته الأكاديمية، حيث أعقب جلسة المحاكمة تصريح تاريخي لرئيس جامعة ويسكونسن "أدامز"، والذي تم توثيقه على أنه وثيقة تاريخية سميت ب: "ماجنا كارتا للحرية الأكاديمية في ويسكونسن"، وتوجد الآن لوحة برونزية تعرض رسالتها الأساسية عند مدخل مبنى إدارة الجامعة أين يعقد أعضاء مجلس الإدارة اجتماعاتهم[3].

---

[1] Vanessa L. Ryan, ibid.

[2] يتجلى منحنى التعلم للجامعات حول هذا الموضوع في تجارب جامعة شيكاغو ، التي أسسها جون د. روكفلر في 1892، حيث صدرت مذكرة داخلية أصدرها بعد بضع سنوات نائب رئيس الجامعة توماس غودسبيد والتي جاء فيها : "لنفترض على سبيل المثال أنه ينبغي لنا إخراج البروفيسور فوستر من الكلية بسبب آرائه المنشورة. ماذا ستكون النتيجة؟ سيصبح معروفا في جميع أنحاء العالم المتحضر أن جامعة شيكاغو قد قمعت رسميا حرية التعبير....، سوف تدمر سمعة الجامعة باعتبارها مدرسة بحثية كبيرة. لم يعد طلاب الدراسات العليا يتدفقون إلى قاعاتها بأعداد أكبر من أي مؤسسة أخرى في أمريكا ، كما يفعلون الآن. الأساتذة الذين يحترمون الذات سوف يتركونا..". للمزيد من المعلومات أنظر:
Edward Bemis and William Rainey Harper, ibid., p 04.

[3] تنص هذه الوثيقة على أن: "أيا كانت القيود التي تستفسر عن البحث في مكان آخر، فنحن نعتقد أن جامعة ولاية ويسكونسن العظيمة يجب أن تشجع على غربلة مستمرة وخوف لا يعرف الخوف ولا يمكن من خلالها إيجاد الحقيقة وحدها."

قضية أخرى كان لها تأثير قوي على تبلور مفهوم الحرية الأكاديمية في الجامعات الأمريكية بالنظر لعاصفة الدعاية التي أوجدتها، وهي "قضية روس ضد جامعة ستانفورد" في عام 1900، حيث وجد عالم الاجتماع "إدوارد روس" من جامعة ستانفورد نفسه مجبرا على الاستقالة بسبب كتاباته حول مشاكل العمال المهاجرين على خط سكة حديد جنوب المحيط الهادئ لمؤسسها ستانفورد "ليلاند ستانفورد"، الذي أسس الجامعة بثروته من بناء السكك الحديدية، أين كان يعتمد بشدة على العمالة المهاجرة[1] ، وهو ما أدى إلى تدخل أرملته "جين ستانفورد" من أجل طرده أو حمله على الاستقالة، هذه الأحداث جعلت المهندس المعماري "جون ديوي" يكتب ردا على هذه القضية في مقال احتوى أفكارا ساهمت في تأسيس الرابطة الأمريكية لأساتذة الجامعات AAUP في يناير 1915، حيث كان العمل الذي أنجزته في عام 1914 اللجنة المشتركة المعنية بالحرية الأكاديمية والحيازة، والمعروف أيضا باسم "لجنة التسعة" لدراسة القضايا الفردية الخاصة بالحرية الأكاديمية في الجامعات الأمريكية، دورا مهما في إنشاء هذه الرابطة، و صدور إعلانها الخاص بمبادئ الحرية الأكاديمية والحيازة الأكاديمية[2]، في 15 ديسمبر 1915، والذي أقر أن مصطلح "الحرية الأكاديمية" بالمعنى الألماني له تطبيقين : حرية التعليم (حرية الأستاذ) وحرية التعلم (حرية الطالب)، غير أن موضوع تقرير اللجنة هو الحرية الأكاديمية في شقها الخاص بحرية الأستاذ، والتي يقر بأنها تتألف من ثلاثة عناصر: "حرية الاستقصاء والبحث، حرية التدريس داخل الجامعة أو الكلية، وحرية الكلام خارج جدران المؤسسة والعمل"[3].

تنامي الوعي في الجامعات الأمريكية بضرورة توفر الحرية الأكاديمية، أدى إلى إنتشاره في مختلف أقطار العالم، بدأ ببلدان أمريكا اللاتينية حيث ونتيجة لحركة إصلاح الجامعة عام 1918، طبق مفهوم واسع للحرية الأكاديمية في كل المجتمعات الأكاديمية، إذ كانت لفكرة الجامعة المستقلة بموجب إصلاحات 'قرطبة' عام 1918 تأثير قوي في أمريكا اللاتينية في قبول الحوار بشأن الحرية الأكاديمية[1] .

---

[1] Tom Simpson, Academic freedom, Cambridge Papers, volume 27, number 2, june 2018, Link : http://www.jubilee-centre.org/wp-content/uploads/2018/06/CambridgePaper-June2018-web.compressed.pdf

[2] الحيازة الأكاديمية مصطلح لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1914، ومعناه أن تعيين أي أكاديمي إلى أجل غير مسمى لا يمكن إنهاؤه إلا لسبب أو في ظل ظروف استثنائية، مثل الضرورة المالية أو وقف البرنامج المعين من أجله، كما تعني أنه لا يجوز حرمان أستاذ جامعي من مقعده إلا بحكم يصدره أقرانه، فمزاولة الوظيفة تمنح ما يسمى بالأمن الوظيفي وكذا الترقية في المناصب، إذن تشكل الحيازة حقا تعاقديا يمنح الأستاذ منصبا أو وظيفة دائمة، يتم توفيرها كحماية قانونية ضد الفصل بدون سبب وجيه. للوقوف أكثر على تاريخ ومفهوم الحيازة الأكاديمية، أنظر الرابط الالكتروني:
https://en.wikipedia.org/wiki/Academic_tenure_in_North_America

[3] American association of university professors, declaration of principles on academic freedom and academic, Link : https://www.aaup.org/NR/rdonlyres/A6520A9D-0A9A-47B3-B550-C006B5B224E7/0/1915Declaration.pdf

كما تم عقد عدة مؤتمرات تناولت موضوع هذه الحرية، كمؤتمري اليونسكو لعامي1950و 1960، واجتماع الجمعية العمومية للخدمة الجامعية العالمية في عام 1984، الذي عقد في مدينة 'نانت' الفرنسية وأسفر عن مشروع أولي للإعلان عن الحريات الأكاديمية، كما عقدت ورشة دولية من الاختصاصيين سنة 1986 لعقد اجتماع في 'مدريد' لدراسة مشروع الإعلان أنذاك، وبعد عامين من النقاش والتداول تم التوصل إلى إعلان ليما للحرية الأكاديمية في اجتماع الهيئة العامة للخدمة الجامعية العالمية في شهر يوليو من عام 1988، كما عقد "مؤتمر الجامعات الأوربية ورؤسائها" في العام نفسه بمدينة 'بولونيا' في إيطاليا والذي أسفر عن تبني "الميثاق الأعظم للجامعات الأوربية"، وفي سنة 1990 صدر إعلانان أفريقيان مكرسان للحريات الأكاديمية : الأول إعلان 'دار السلام' والثاني إعلان 'كمبالا'، وفي عام 1993 صدر إعلان 'بوزنان' للحريات الأكاديمية، الذي أعده مركز حقوق الإنسان في 'بولندا'، وقدم مشروعه إلى الندوة الدولية للتربية على حقوق الإنسان المنعقدة في' مونتريال' بكندا في مارس 1993[1].

وفي 1997 اعتمد المؤتمر العام لليونسكو في دورته التاسعة والعشرون المنعقدة في 'باريس' في الفترة ما بين 21 أكتوبر و 12 نوفمبر1997 توصية بشأن هيئات التدريس في التعليم العالي، ونظمت اليونسكو مؤتمرا 'بلبنان' سنة 1998، وصدر إعلان 'عمان' للحريات الأكاديمية سنة 2004 بعدما كانت المنطقة العربية قد عرفت تنظيم مؤتمر الحريات الأكاديمية في الجامعات العربية بالأردن سنة 1994، وفي سنة 2005 انعقد المؤتمر العالمي الأول لرؤساء الجامعات والذي أسفر عن إعلان 'كولومبيا' للحرية الأكاديمية، وتلاه انعقاد عدة مؤتمرات قد لا تسعنا الدراسة لذكرها كلها.

[1] علي أومليل، الحرية الأكاديمية والمواثيق الدولية، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية حول الحرية الأكاديمية في الجامعات العربية، منتدى الفكر العربي بالتعاون مع مؤسسة فريدريك إيبرت، مرجع سابق، ص10.

الفرع الثاني: أوجه الترابط بين حرية البحث العلمي والحرية الأكاديمية

من خلال استعراض تاريخ ومضمون الحرية الأكاديمية يظهر لنا مدى الترابط بينها وبين حرية البحث العلمي، لا سيما في ظل المفهوم الألماني للتعليم في الجامعة، أين برزت العلاقة بين البحث العلمي والتدريس والتي تعززت بصدور دستور فرانكفورت الإمبراطوري في 28 مارس 1849، والذي عوضه دستور مملكة بروسيا بعد مراجعته في 31 يناير 1850، حيث نص في مادته 20 على أن: " العلم وتعاليمه يجب أن يكون حرا"[1].

أما في أمريكا، فازدهر مفهوم الحرية الأكاديمية انطلاقا من الربع الأخير من القرن 19 عشر كنتيجة لاتجاه الجامعات نحو نشاط البحث العلمي في محاولة منها لتقليد الجامعات الألمانية ، مما كان له الأثر البارز والدافع الرئيسي الذي أدى إلى احتدام التصادم بين الأساتذة ومجالس الإدارة في الكليات والجامعات، كون أن فتح الباب أمام البحث جعل الأساتذة الباحثين يتشجعون على التعبير عن أرائهم وأفكارهم والنتائج التي توصلت لها أبحاثهم، وهو بالطبع ما كان يثير حفيظة الرعاة الرسميين لهذه المؤسسات الذين وجدوا أنفسهم في مواجهة الانتقادات والاتهامات بالتضييق على حرية التعبير، كون أن تحول الجامعة إلى مؤسسة ربحية تسعى لاستقطاب عدد كبير من الطلبة والأساتذة عن طريق تبني مسعى البحث العلمي، كان متوقفا على مدى السمعة التي تكتسبها هذه المؤسسة من خلال توفرها على القدر الكافي من الحرية الأكاديمية، لذلك كان أي طعن تتعرض له في هذا الشأن، يجعلها في موقف دفاعي قد تكون له عواقب وخيمة على استمراريتها إن لم تنجح في تلميع وحفظ سمعتها، وبذلك صارت الكليات والجامعات تقيم على أساس هامش الحرية الأكاديمية الذي توفره، وهو ما كان له الأثر الكبير على تطور مفهوم الحرية الأكاديمية وكذا حرية البحث العلمي، هذه الأخيرة و من خلال هذه الأحداث وجدت نفسها في قاطرة مجانية تدفع بها نحو التعزيز والاستمرارية.

بالوقوف قليلا عند مفهومي الحرية الأكاديمية و حرية البحث العلمي، نجد أن كلاهما يضمن حرية الاستقصاء واختيار موضوعات البحث، وكذا التعبير عن الآراء والأفكار ونشرها، وهو ما أعطى الإشارة إلى أن الهدف الرئيسي للحرية الأكاديمية هو البحث العلمي، من خلال تمكين المحاضرين من تقديم آرائهم، بما فيها تلك غير المستحبة أو غير المقبولة من قبل السلطات العامة أو المجتمع بأسره، وبالتالي، فإن جوهر الحرية الأكاديمية هو حق الباحث (أستاذا كان أو طالب دكتوراه) في اختيار موضوع البحث وطريقة عرض نتائجه دون تهديد، وهو حق مرتبط بالحق في التعليم بدون أية مخاوف من أن يتم نشر أي محتويات،

[1] Constitution of the Kingdom of Prussia, Link: https://en.wikisource.org/wiki/Constitution_of_the_Kingdom_of_Prussia

خاصة ذات الطابع السياسي أو الديني أو الأيديولوجي[1]، وهو مفهوم قد يتعدى حرية البحث العلمي في كون أن مفهوم الحرية الأكاديمية يرتبط أساسا بحرية التدريس من خلال استقلالية الجامعة وحرية اختيار المناهج و الإدارة، بالإضافة لحرية الطلبة في حضور المحاضرات وتكوين المنظمات الطلابية، ما يجعل من هذا المفهوم (الحرية الأكاديمية) أكثر اتساعا من حيث المكونات ونطاق التطبيق، لكونه يشمل مؤسسة التعليم العالي والأساتذة والطلبة وحتى الموظفين الإداريين بها[2]، كما يشمل كل النشاطات التي تقام داخل المؤسسة بما فيها التدريس والبحث العلمي وكل النشاطات التعليمية، وهو ما يعبر عنه بالطابع المتعدد المستويات للحرية الأكاديمية[3]، ولعل ذلك ما جعل الأستاذ 'أوليغ كورباتوف'Oleg CURBATOV' يعتبر الحرية الأكاديمية "مزيجا فضوليا من النصوص والتقاليد والمبادئ والاستخدامات"[4]، عكس حرية البحث العلمي التي تعنى بنشاط البحث العلمي كنشاط مستقل، لهذا نطاق تطبيقها يقتصر على الباحث سواء كان أستاذا باحثا أو طالب دكتوراه أو باحثا في مؤسسات أخرى غير الجامعة أثناء ممارسته نشاط البحث العلمي[5]، حيث يتم استخدام مفهوم حرية البحث بشكل مترادف مع "حرية اختيار طريقة البحث والموضوعات ضمن الإطار الاستراتيجي للبحوث في الجامعة"[6]، يدعم ذلك ما ورد في البند السادس من إعلان ليما بشأن الحرية الأكاديمية واستقلال مؤسسات التعليم العالي بنصه على أنه: "جميع أعضاء المجتمع الأكاديمي الذين

---

[1] Maria Go£Da-Sobczak, International Aspect of the Status of Academic Freedom in European Culture, Środkowoeuropejskie Studia Polityczne, Vol. 3/2014, Wydzia³u Nauk Politycznych i Dziennikarstwa, Uniwersytetu im. Adama Mickiewicza w Poznaniu, Polska, p 147, Link: http://ssp.amu.edu.pl/en/archive/nr-32014/

[2] تنص الفقرة الثالثة من إعلان ليما بشأن الحرية الأكاديمية واستقلال مؤسسات التعليم العالي على أن: " الحرية الأكاديمية شرط مسبق أساسي لوظائف التعليم والبحث والإدارة والخدمات التي تسند إلى الجامعات وغيرها من مؤسسات التعليم العالي. ولجميع أعضاء المجتمع الأكاديمي الحق في الاضطلاع بوظائفهم دون تمييز من أي نوع ودون خشية التدخل أو القهر من جانب الدولة أو أي مصدر آخر"، كما يعرف هذا الإعلان المجتمع الأكاديمي على أنه :" يغطي جميع أولئك الأشخاص الذين يقومون بالتدريس والدراسة والبحث والعمل في مؤسسة للتعليم العالي."، أنظر إعلان ليما بشأن الحرية الأكاديمية واستقلال مؤسسات التعليم العالي، مرجع سابق.

[3] Rudolf Stichweh Bonn, Akademische Freiheit in europäischen Universitäten :Zur Strukturgeschichte der Universität und des Wissenschaftssystems,journal für wissenschaft und bildung, Institut für Hochschulforschung (HoF) an der Martin-Luther-Universität Halle-Wittenberg, Deutschland, die hochschule 2/2016, p19, Link: https://www.hof.uni-halle.de/journal/texte/16_2/2016_2.pdf

[4] Oleg Curbatov, Les libertés académiques comme vecteurs de l'enseignement supérieur et de la paix, IAUPL / CEPN. Regards dynamiques et critiques de la gouvernance des universités, 2017, Hal archive ouverte, lien: https://hal.archives-ouvertes.fr/hal-01485738/document

[5] يرى الأستاذ أندرياس بولس أنه "لا تقتصر حرية البحث الفردية على أعضاء الجامعات أو الأساتذة، ولكنها تنطبق على كل من يسعى للحصول على المعرفة باستخدام الأساليب العلمية، بصرف النظر عن حالته"، أنظر:

Andreas L. Paulus, Die Freiheit der Wissenschaft, der zentralen Informations- und Netzwerkplattform im Wissenschaftsmanagement, 11/05/2017, p 05, Link: https://www.wissenschaftsmanagement-online.de/system/files/downloads-wimoarticle/1705_WIMO_Schl%C3%BCsselfunktion_PAULUS.pdf

[6] Birgitte krejsager, Forskningsfrihed : akademisk frihed og innovationsdreven universitetsforskning,Aalborg universitet, dissertation Submitted 2017, p 40, link : https://jura.ku.dk/jurabog/pdf/ph.d.-afhandlinger/PHD_Birgitte_Krejsager.pdf

يضطلعون بمهام بحثية لهم الحق في إجراء بحوثهم دون أي تدخل، رهنا بالمبادئ والمناهج العالمية للبحث المحدد، كما أن لهم الحق أيضا في إبلاغ نتائج بحوثهم في حرية إلى الآخرين ونشرها دون رقابة."[1]، فالقيام بمهام البحث العلمي التي هي مهام قد تختص بها فئة معينة من المجتمع الأكاديمي، ما يمنح المنتمين لهذه الفئة الحق في إجراء ونشر البحوث بكل حرية ودون تدخل من الآخرين، وهو ما يعبر عنه بحرية البحث العلمي.

ولعل هذا ما جعل البعض من الباحثين يرون أن حرية البحث العلمي في الجامعة ما هي إلا تطبيق فردي للحرية الأكاديمية، ويرجع سبب هذا الرأي إلى ما جاء في بيان مبادئ الحرية الأكاديمية والحيازة الصادر عن رابطة أساتذة الجامعات الأمريكية سنة 1940 في خضم سرده لمبادئ الحرية الأكاديمية، حيث ينص على أنه: "يحق للأستاذ التمتع بحرية كاملة في البحث وفي نشر النتائج، مع مراعاة الأداء المناسب لواجباته الأكاديمية الأخرى، ولكن يجب أن تستند البحوث المتعلقة بالعائد المالي إلى تفاهم مع سلطات المؤسسة."[2]، فكلمة "الأستاذ" الواردة في هذه الفقرة تشمل كذلك المحقق (الباحث) الذي يرتبط بمؤسسة أكاديمية دون واجبات التدريس "[3]، لهذا فالقيام بمهام التدريس وحدها تمنح الأستاذ قدر معين من الحرية الأكاديمية والذي لا يمكن أن يكتمل إلا بمزاولته مهام البحث، فإذا كان إجراء البحوث حق معترف به للأستاذ الجامعي، فإن اكتمال حريته الأكاديمية لا يكون إلا بإجرائها[4]، كما أن احتجاجه بها في مواجهة أي تدخل لا يمكن أن يخرج عن هذا النطاق (مهام التدريس والبحث)، لأن خصوصية مهنته كما تعطيه حق التمتع بالحرية الأكاديمية، فإنها تفرض عليه واجبات يجب الامتثال إليها خارج نطاقه الأكاديمي.

كما أن هذه الحرية (الأكاديمية) لا ترخص التعبير غير المنضبط الذي يضر بعمل المؤسسة ككل[5]، وهو ما عبرت عليه الفقرة "ك' من البند 34 توصية اليونسكو بشأن أوضاع هيئات التدريس في التعليم العالي الصادرة عام 1997، المعنون ب: "واجبات ومسؤوليات أعضاء هيئة التدريس في التعليم العالي"، بنصها على أن:" إدراك أنهم يتحملون المسؤولية– عند التحدث أو الكتابة خارج إطار القنوات الأكاديمية عن قضايا

---

[1] إعلان ليما بشأن الحرية الأكاديمية واستقلال مؤسسات التعليم العالي، مرجع سابق.

[2] the American Association of University Professors, 1940 Statement of Principles on Academic Freedom and Tenure, ibid

[3] ibid.

[4] يعرف إعلان كولومبيا للحرية الأكاديمية الصادر في 2005 الحرية الأكاديمية على أنها في أبسط صورها تعني:" حرية إجراء البحوث ، والتعلم ، والتحدث، والنشر، وفقا لمعايير ومعايير الاستقصاء العلمي، دون تدخل أو عقوبة، حيثما يؤدي البحث عن الحقيقة والتفاهم."، للإطلاع على هذا الإعلان، أنظر الموقع الالكتروني: https://arsaf.org/

[5] USLegal, Academic Freedom Law and Legal Definition, link: https://definitions.uslegal.com/a/academic-freedom

لا تتعلق بمجال اختصاصهم المهني- في تحاشي تفادي تضليل الرأي العام فيما يتعلق باختصاصهم المهني."[1].

تختلف الحرية الأكاديمية عن حرية البحث العلمي كذلك من خلال نطاق الحرية، حيث أن النشاط الأكاديمي محصور بالوسط الأكاديمي المتمثل في مؤسسات التعليم العالي، والذي تجد الحرية الأكاديمية فيه بيئتها ونطاق تطبيقها، وهو ما جعل البعض يرى في أن الحرية الأكاديمية ميزة وسمة مرتبطة بهذه المؤسسات أكثر منها بهيئة التدريس، كون أنه من الخصائص المميزة للجامعة أساسا – كأهم مؤسسة للتعليم العالي- هو التزامها بالتحقيق المفتوح والمستقل الذي تسعى من خلاله إلى المعرفة والفهم بطريقة غير مقيدة تماما، وتنطبق مبادئ الاستقصاء غير المقيد هذه على التدريس والبحث الجامعي ونشر المعرفة، والتي تعتبر مهمة لحيوية الجامعة الحديثة، كما أن ذلك يجعل مؤسسات التعليم العالي بصفة عامة (الجامعات والكليات والمدارس العليا..) مستقلة عن المؤسسات السياسية، بما في ذلك السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، ويعبر عن ذلك الاستقلال بالحكم الذاتي، والذي تعتبره اليونسكو الشكل المؤسسي للحرية الأكاديمية[2]، حيث يعطي للجامعة ما يطلق عليه بالحق في تقرير المصير، والذي ينتج عنه إمكانية إنشاء قوانين معيارية داخلية من قبل الجامعات التي تنظم عملها، وكذلك حقوق والتزامات كل من الأساتذة وغيرهم من الموظفين[3].

و بذلك تكون الحرية الأكاديمية سمة أساسية وتقليد خاص بالجامعة، والاستحقاقات القانونية والتنظيمية التي تعطيها لها الاستقلالية أو الحكم الذاتي والتي ينتج عنها حرية الدراسة والتدريس و إجراء البحوث هي

---

[1] توصية اليونسكو بشأن أوضاع هيئات التدريس في التعليم العالي الصادرة عام 1997، الرابط الالكتروني:
https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_dialogue/---sector/documents/normativeinstrument/wcms_493322.pdf

[2] نفس المرجع.

[3] يشير قانون الجامعة الإسبانية الصادر في 21 ديسمبر 2001 إلى أن استقلال الجامعات يشمل :الحق في سن القوانين الداخلية وانتخاب وتعيين وإقالة الهيئات الفردية والجماعية وإمكانية إنشاء هيكل تنظيمي لدعم تنفيذ التعليم والبحث ، ووضع وتنفيذ خطط الدراسة وخطط التعليم مدى الحياة ، وتحديد اتجاهات للبحث العلمي ، والاختيار المجاني لمعلمي الجامعات وأعضاء هيئة التدريس والإدارة ، والتحقق من معارف الطلاب ومهاراتهم ، وإصدار شهادات التعليم العالي التي تؤكد اكتساب المهارات المهنية العنوان ، وشهادات إتمام دراسات الدكتوراه ، وتحديد وتعديل شروط الدراسة ، والموافقة على الميزانية وإدارة الممتلكات ، وإقامة تعاون لتعزيز الجامعة وتطوير أهدافها المؤسسية ، وقبل كل شيء حرية التعليم والدراسة، أنظر المادة 2 من قانون الجامعة الاسباني:
Ley Orgánica 6/2001, de 21 de diciembre, de Universidades, lien : https://www.boe.es/buscar/pdf/2001/BOE-A-2001-24515-consolidado.pdf

جوهر هذه الحريـة[1]، وهو مـا جعل الفقيه الدستـوري جورج فيدل يعرفها (الحرية الأكاديمية) بأنها ذلك "الرجل الحر الذي يعهد إليه الرجال الأحرار الآخرين"[2].

كما يدعم هذا التصور(ارتباط الحرية الأكاديمية بالجامعة) ما تضمنه حكم صدر عن المحكمة العليا بالولايات المتحدة الأمريكية في قضية حكام جامعة كاليفورنيا ضد ألان باك بتاريخ 28 جوان 1978، أين لخص القاضي فيليكس فرانك فورتر "الحريات الأربع الأساسية " التي تشكل الحرية الأكاديمية بقوله: "إن عمل الجامعة هو توفير هذا الجو الذي يفضي إلى حد كبير إلى المضاربة والتجربة والإبداع، إنه جو تسود فيه" الحريات الأساسية الأربعة "للجامعة– لتحديد نفسها على أسس أكاديمية– من يمكنه التدريس، وما الذي يمكن تدريسه، وكيف يجب تدريسه، ومن يمكن قبوله للدراسة"[3].

ارتباط الحرية الأكاديمية بالجامعة يتم استنباطه كذلك من قضية أروفسكي ضد جيلمور" Urofsky v.Gilmore" ، أين أقرت محكمة الاستئناف للدائرة الرابعة بفرجينيا بالولايات المتحدة الأمريكية، برئاسة القاضي ويلكينز في قرارها الصادر بتاريخ في 23 يونيو 2000، بأن "الحرية الأكاديمية ليست حقا فرديا ولكنها حق ينتمي إلى المؤسسة (جامعة فرجينيا كومنولث)"[4]، وبغض النظر عن ما أثاره هذا القرار من حفيظة لدى اتحاد الحريات المدنية الأمريكي، ورابطة أساتذة الجامعات الأمريكية، إلا أن رفض المحكمة العليا الأمريكية النظر في الطعن الموجه ضده ، جعل منه حجة قضائية يمكن الاستناد عليها.

وبين الآراء التي تؤيد وجود الاختلاف بين مفهومي الحرية الأكاديمية وحرية البحث العلمي، و تلك التي تجعلهما مصطلحين لمفهوم واحد، يمكن القول أن البحث العلمي قد يكون نشاطا أكاديميا يدخل ضمن وصاية الجامعة أين يتداخل فيه هاذين المفهومين ويذوباني في قالب واحد، غير أنه أيضا قد يكون نشاطا بحثيا خالص يمارس في هيئات غير الجامعة (مراكز بحث، شركات ...)، وهنا لا يمكن لنا الحديث عن الحرية الأكاديمية على عكس حرية البحث العلمي.

قد تكون حرية البحث العلمي التطبيق الفردي للحرية الأكاديمية، حيث أن الحرية الفردية هي تلك الحرية المعترف بها للفرد لأنه يلبي مجموعة من الشروط (إجراء البحث العلمي في هذه الحالة)، وهذا الدور البحثي

---

[1] Maria Go£Da-Sobczak, ibid. See to: Report of the Special Committee to consider the possibility of codifying academic freedom, affiliated with the Norwegian Ministry of Education and Research, entitled: Akademisk frihet : Individuelle rettigheter og institusjonelle styringsbehov, ibid., p. 12.

[2] "celle d'un homme libre à qui sont confiés d'autres hommes libres ", Oleg Curbatov, ibid.

[3] "It is the business of a university to provide that atmosphere which is most conducive to speculation, experiment and creation. It is an atmosphere in which there prevail 'the four essential freedoms' of a university - to determine for itself on academic grounds who may teach, what may be taught, how it shall be taught, and who may be admitted to study', see : Regents of Univ. of California v. Bakke, 438 U.S. 265 (1978), web site : wikipedia.org

[4] Urofsky vil Gilmore ،216 F.3d 401 (4th Cir. 2000), Electronic link: https://uscivilliberties.org/cases/4654-urofsky-v-gilmore-216-f3d-401-4th-cir-2000.html , See to : John Friedl, Stretching the Definition of Academic Freedom, Link: https://www.insidehighered.com/views/2006/08/31/stretching-definition-academic-freedom, August 31, 2006.

الذي يقوم به الأستاذ توفر الحرية الأكاديمية له حرية طرح الأسئلة –حتى في ما تعتبره السلطات معرفة وفهم راسخين–، وحرية تحديد المواد والأساليب المستخدمة لإدراك الحقائق، وكذا حرية تقديم الفرضيات والنتائج والتفكير العلني[1]، حيث بالرجوع إلى نص الإعلان الصادر عن منتدى العلوم الدولي التاسع للعلوم والأخلاق والمسؤولية الذي اعتمد في 23 نوفمبر 2019، نجده يعتبر أن الحرية الأكاديمية يجب أن توفر للأستاذ الباحث "في كل مرحلة من مراحل عملية البحث، وأن تشمل الاستقلالية للباحثين ومؤسسات البحث، والوصول إلى المعرفة والبيانات العلمية التي استعرضها النظراء دون الحواجز النظامية، والوصول إلى البنية التحتية للبحث والتمويل، وحرية وضع جداول أعمال البحوث من أسفل إلى أعلى في جميع مجالات العلوم، بما فيها العلوم الاجتماعية، وحرية التواصل بالنتائج العلمية."[2].

إلا أنه لا يمكن الاكتفاء بهذا المفهوم الضيق للحرية الأكاديمية وحصره في حرية البحث العلمي أو حتى حرية التعبير، كون أن الحرية الأكاديمية هي مجموعة من الوسائل والمفاهيم وحتى الحريات والحقوق المعترف بها للوسط الأكاديمي ككل، كحرية الدراسة، حرية التدريس، حرية البحث مع حرية اختيار المواضيع ومحاور البحث، حرية النشر، حرية التعبير[3]، بالإضافة إلى الحق في اختيار الإدارة (الحكم الذاتي)، والحق في القيام بأنشطة مهنية خارج العمل الأكاديمي[4]، أما حرية البحث العلمي فهي العنصر الأساسي للحرية الأكاديمية أو على الأقل ما يعطي للباحث الأكاديمي خصوصيته[5] ، لذلك تعتبر "الحرية في البحث والتدريب المبدأ الأساسي للحياة الجامعية"[6] ، كما أن لها أبعاد تتخطى حرية التدريس، من بينها استقلالية البحث والحق في المعلومات وحماية المصادر، عكس حرية التدريس التي تنطوي على جمع

[1] Rapporten fra den Akademisk frihet -Individuelle rettigheter og institusjonelle styringsbehov som ble forelagt norske utdannings- og forskningsdepartementet, ibid.

[2] Declaration of the 9th World Science Forum Science, Ethics And Responsibility, Adopted On 23 November 2019, Budapest, Hongrie, link: https://worldscienceforum.org/contents/declaration-of-world-science-forum-2019-110073

[3] Oleg Curbatov, ibid.

[4] Jogchum Vrielinka, Paul Lemmensa , Stephan Parmentiera and the LERU Working Group on Human Rights, Academic Freedom as a Fundamental Right, Procedia Social and Behavioral Sciences, volume 13 , 2011, p 117, web site : www.sciencedirect.com

[5] Sophie Bensmaine, le principale d'autonomie des universités français, Thèse pour obtenir le grade de docteur de la communauté université Grenoble Alpes, Spécialité : droit public, date de la soutenue : 5 juillet 2016, p 260, lien: https://tel.archives-ouvertes.fr/tel-01511136/document

[6] Ekaterine Bakaradze , Core Values of Academic Freedom in EU and their Compliance with Legal Documents Adopted by the Common European Space and UN, RAIS CONFERENCE PROCEEDINGS , The 8th International Conference on Social Sciences and Humanities, Washington, DC, USA, March 26-27, 2018, Research Association for Interdisciplinary Studies (RAIS), Beltsville, Maryland,USA, MARCH 2018, p 183, link: http://rais.education/wp-content/uploads/2018/04/RAIS-Conference-Proceeings-The-8th.pdf#page=181

وترتيب المعلومات التي تسترشد بهدف مفترض أو حتى سؤال بحثي واحد أو أكثر[1]، وبذلك فإن حرية البحث العلمي تعطي لنا جودة للتعليم كونها تجعل عملية التدريس أكثر نشاطا من خلال عدم اقتصارها على الحقائق الجاهزة فقط، بل تتعداها إلى البحث عن المعرفة خارج العقائد السياسية والاقتصادية، وهو ما يضمن لنا تناول مختلف القضايا بوجهات نظر علمية وأكثر موضوعية.

المطلب الثاني: شرعية تقييد لحرية البحث العلمي

رأينا أنه لا حرية مطلقة، كما أنه من بين الحريات التي لها قيمة ومعنى، الحرية في مجال البحث العلمي، هذه الحرية التي عانت في الماضي وما زالت تعاني من محاولات تقييدها وضبطها، غير أن التساؤل قد لا يطرح حول هل للمشتغلين بالمجال العلمي من علماء و باحثين الأحقية في الحرية المطلقة؟، كون أن طبيعة العمل العلمي تقتضي أن السعي وراء الحقيقة يفرض عدم وجود عوائق وعقبات أمامه، لذلك وبين هذه الأحقية وحق المجتمع في ضبط الحريات والحقوق داخله، يفرض تساؤل نفسه وهو: ما جدوى تقييد حرية البحث العلمي وباسم ماذا يمكن أن نقيدها؟ .

الفرع الأول: مبررات تقييد حرية البحث العلمي(دعائم الشرعية)

الإجابة على التساؤلات المطروحة سابقا قد يحسمها التطرق لمسألتين أساسيتين: أولاهما الغرض من التقييد، والثانية هي طبيعة التقييد.

من المعلوم أن البحث العلمي يلعب دورا أساسيا في ضمان تقدم البشرية، حيث يعمل على زيادة المعرفة وتعزيز الصحة والازدهار والأمن البشري وحماية البيئة، كما يتطلب البحث الناجح علميا الشفافية، والتي يتم توفيرها بشكل أساسي من خلال التبادل الحر للمعرفة ونشر نتائج البحوث، التي يجب أو يفترض أنها لا تتعارض مع أهداف البحث العلمي النبيلة المذكورة سلفا، ومع ذلك قد توجد حالات يرتبط فيها البحث العلمي الحر والشفاف بالمخاطر، والتي توقع بعض البحوث في خانة المحظور سواء قانونيا أو أخلاقيا، حيث بالرجوع إلى ديباجة توصية اليونسكو الخاصة بالعلم والمشتغلين بالبحث العلمي المعتمدة سنة 2017 نجدها تنص في فقرتها الثالثة على أن " الاكتشافات العلمية وما يرتبط بها من تطورات وتطبيقات تكنولوجية تفتح أفاقا رحبة للتقدم يتيحها على وجه الخصوص الاستخدام الأمثل للعلم والمنهجيات العلمية لصالح الجنس البشري ولصون السلام وتخفيف حدة التوتر الدولي، ولكنها قد تنطوي في الوقت نفسه على أخطار معينة تمثل تهديدا لاسيما في الحالات التي تستخدم فيها نتائج البحوث العلمية ضد المصالح الحيوية للبشر من أجل الإعداد لحروب تؤدي إلى الدمار الشامل أو من أجل استغلال أمة لأمة أخرى، أو تستخدم

[1] Jogchum Vrielinka, Paul Lemmensa, Stephan Parmentiera and the LERU Working Group on Human Rights,ibid, p 125.

على حساب حقوق الإنسان أو الحريات الأساسية أو كرامة الإنسان الشخصية، وتثير على أية حال مشكلات أخلاقية وقانونية معقدة."[1].

وبين فوائد العلم ومخاطره، تظهر أهمية حماية القيم الإنسانية كالحقوق والحريات الأساسية إضافة إلى القيم الأخرى كحماية البيئة وضرورة العمل على تحقيق رفاهية البشرية، والمحمية كلها بموجب المواثيق الدولية و الدساتير الوطنية، والتي تجعل منع أو تقليل الضرر المباشر أو غير المباشر على هذه القيم هو مسؤولية كل أفراد المجتمع بما فيهم الباحثين، اللذين هم مطالبون بأن يأخذوا بعين الاعتبار عواقب مشاريعهم البحثية وإمكانيات التحكم في نتائجها[2].

وعليه فوقوع الباحث في المحظور قد يؤدي إلى تقييد حريته العلمية أو استبعاد مشروعه البحثي، حيث يمكن أن تستبعد الأبحاث التي تهدف إلى إلحاق الضرر بالآخرين، لاسيما من خلال انتهاك حقوقهم وحرياتهم وكرامتهم، أو أمنهم وسلامتهم، كحالة تطوير أسلحة نووية أو بيولوجية، وإن كانت بعض الدول تسمح بالبحث في هذا المجال وفي بعض المجالات الأخرى التي تعتبر ضارة بطبيعتها، لكن تحت رقابتها الشديدة والاحتياطات الأمنية المشددة.

استبعاد البحوث قد يكون كذلك بسبب طرق تنفيذها كتلك التي تستدعي إجراء تجارب على البشر كحالة البحث الطبي والحيوي، هذا الاستبعاد ينجم عن الإهمال أو سوء السلوك المتعمد من قبل العلماء والباحثين والذي قد يقع في جميع مجالات العلوم[3].

---

[1] التوصية الخاصة بالعلم والمشتغلين بالبحث العلمي، سجلات المؤتمر العام، الدورة التاسعة والثلاثون، باريس، 30 أكتوبر – 14 نوفمبر 2017، مرجع سابق، ص183.

[2] أنظر التوصيات العامة حول البحوث المسؤولة أخلاقيا، المرجع أعلاه، ص 26 –29.

[3] في تكنولوجيا الدفاع، يمكن لبعض البحوث أن تؤدي إلى تطوير أسلحة هجومية، كذلك يمكن استخدام الطاقة الذرية لأغراض غير سلمية، ويمكن أيضا استخدام نتائج الأبحاث حول الكائنات الحية الدقيقة المسببة للأمراض والسموم في شن هجمات بيولوجية جديدة وإرهابية، ويمكن أن تؤدي التحليلات الوراثية للنباتات على المستوى الجزيئي إلى هجمات بيولوجية على البذور، وفي علوم الكمبيوتر يمكن للبحوث في مجال حماية النظم ضد فيروسات الكمبيوتر أن تسهل ليس فقط منعها ولكن انتشارها والأشكال الجديدة من الحرب السيبرانية، قد يؤدي كذلك تحسين جمع البيانات الشخصية ومطابقتها وتحليلها واستخدام البحث اللغوي حول أنظمة التعرف على الكلام لرصد الاتصالات بشكل غير قانوني إلى انتهاك الحقوق الشخصية، سوء استخدام البحث قد يكون أيضا في الطب وكذلك في العلوم السلوكية والعلوم الاجتماعية، حيث يمكن أن تدعم البحوث النفسية والطبية والبيولوجية العصبية أساليب الاستجواب العدوانية حتى التعذيب، يمكن أيضا إساءة استخدام المنشورات القانونية والفلسفية لتبرير انتهاكات حقوق الإنسان. للمزيد حول هذا الموضوع، أنظر:

Deutsche Forschungsgemeinschaft / Leopoldina, Wissenschaftsfreiheit und Wissenschaftsverantwortung – Scientific Freedom and Scientific Responsibility, Deutsche Akademie der Naturforscher Leopoldina E.V., Nationale Akademie der Wissenschaften, 28. Mai 2014, p 24, Link: https://www.dfg.de/download/pdf/dfg_im_profil/reden_stellungnahmen/2014/dfg-leopoldina_forschungsrisiken_de_en.pdf

كما قد تقيد البحوث التي تكون لنتائجها إمكانية الاستخدام المزدوج، هذا الأخير الذي يجعل من الصعب التمييز بوضوح في العديد من المجالات بين البحوث "الجيدة" و "السيئة"، و بين البحث الدفاعي والهجومي، والبحث لأغراض سلمية أو أغراض إرهابية.

معضلة الاستخدام المزدوج قد توجد أيضا في مجال البحوث الأساسية الموجهة نحو المعرفة، حيث غالبا ما لا يمكن التنبؤ بالنتائج التي يتم التوصل إليها إن كانت جيدة أو سيئة بحد ذاتها، مما يجعل الحكم على هذا النوع من البحوث أمرا صعبا، لأن طرق الاستخدام في المستقبل غير معروفة في كثير من الأحيان، لذلك فإن تقدير المخاطر والعواقب كذلك صعب، كل ذلك قد يؤدي إلى تقيد البحوث من أجل ضمان عدم تصدير المعرفة الناتجة ونقلها[1].

كما أن بعض أشكال الضغط المختلفة الناتجة عن المنافسة، والبحث عن الأموال، والبحث عن نتائج سريعة بأي ثمن، والطلب المتزايد على الاكتشافات الجديدة، كلها عوامل تسبب سوء السلوك في مجال البحث العلمي وتكشف التحديات التي يواجهها، والتي تجعل التدخل من أجل ضبط حرية البحث العلمي في بعض الحالات مشروعا ومطلوبا، هذه الشرعية التي قد تمنحها المواثيق الدولية لاسيما في مجال حقوق الإنسان أو الدساتير الوطنية التي تحمي القيم الإنسانية وحقوق المواطنين، كما أنها قد تستنبط من الوسط العلمي في حد ذاته من خلال تبني مبادئها في الإعلانات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات والندوات العلمية، هذه المبادئ الأخلاقية التي تنظم الممارسة العلمية يتم إقرارها عن طريق الاستفادة من معرفة الباحثين أنفسهم وخبراتهم العلمية، حيث يمكن لها مساعدة الباحث الفردي في اتخاذ قراره الشخصي بشأن ما هو مسيء فيما يتعلق ببحثه.

وللقيام بذلك قد يحتاج الباحثون إلى التكتل ضمن منظمات أو لجان بهدف تقييم الفرص التي توفرها مختلف مجالات البحث العلمي ضد مخاطر كرامة الإنسان والحياة والصحة والحرية والملكية وحماية البيئة والقيم الأخرى، وعليه لا يمكن اعتبار فكرة وضع قوانين وتنظيمات ومدونات أخلاقية من أجل حماية هذه القيم، بمثابة قيود أو حجج لتقييد حرية الباحث العلمية لأنها أساسا تتعلق بمصالح وحقوق وحريات أكبر قد يكون لها الفضل حتى في الاعتراف بهذه الحرية الفردية، كما أن إقرارها يتم بالأساس بالنظر لضرورة حفظ التوازن بين الحريات والحقوق المتداخلة معها والتي قد يؤثر عليها العمل العلمي، فإذا كانت حرية البحث

---

[1] أنظر لائحة البرلمان الأوروبي لمراقبة الصادرات ونقل والوساطة وعبور المواد ذات الاستخدام المزدوج، الصادرة في 05 /2009/05، لا سيما المادتين 1و2 منها ، ج.ر للاتحاد الأوروبي، الصادرة في 2009/05/29، الرابط الالكتروني:
https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/HTML/?uri=CELEX:32009R0428#d1e979-1-1

العلمي في بعض المواثيق الدولية ودساتير بعض الدول مضمونة دون تحفظ، فإن هذا لا يعني أن التدخلات من أجل ضبط الممارسة العلمية غير ممكنة، حيث أنه ووفقا للفقه القانوني للمحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية، فإن الحقوق الأساسية المكفولة دون قيد أو شرط مقيدة ضمن ضابط وحدة الدستور ككل، وفي حالة وجود أي تصادم، يجب إقامة توازن عادل بين الحقوق الأساسية المضمونة دون قيد أو شرط وبين الحقوق الأساسية المتضاربة معها، وذلك عن طريق إعادة النظر بهدف تحقيق التوافق العملي[1] .

لكن قبل التطرق لماهية هذه الضوابط، يجب معرفة أهم الأحداث التي تسببت في إنماء التفكير من داخل الوسط العلمي العالمي ومن خارجه، والاتفاق على ضرورة وضع حدود أو ضوابط لحرية البحث العلمي.

الفرع الثاني: تنامي الوعي العالمي لضرورة تقييد حرية البحث العلمي

قبل الحرب العالمية الثانية كان ينظر للعلم والعلماء على أنهم أمل أمتهم في القضاء على الأمراض والأوبئة المستعصية، وخلال هذه الحرب شكل البحث العلمي وسيلة خلاص لمجتمعاتهم ودولهم من غزو وتهديدات أسلحة الألمان واليابانيين، وهو ما جلب للعلماء والباحثين كل الدعم المالي والمعنوي لتحقيق اكتشافات جديدة خاصة في ميدان الدفاع وأنظمة التسلح، أما الحرية فإن توفرت في الدول الغربية كالولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، فإن العلماء في الاتحاد السوفياتي وألمانيا كانوا مجبرين على العمل ليلا نهارا لتحقيق اكتشافات ترضي القيادة العسكرية والسياسية.

اختتمت الحرب العالمية الثانية بإلقاء قنبلتين ذريتين على مدينتي هيروشيما و ناجازاكي باليابان، الشيء الذي خلف كثيرا من السخط لدى العالم نظرا لحجم الضحايا والخسائر التي تسببتا فيها، هذا الحدث سلط كذلك الأضواء على ما يمكن أن يصل إليه العلم، و الاستخدامات التي قد تحرفه عن أهدافه الأساسية التي وجد من أجلها، بأن تساهم هذه الاستخدامات في جعله وسيلة تقوي الشر على حساب الخير والتي قد تصل لتهديد حياة ووجود البشرية، حيث بعد كارثة هيروشيما تولى أينشتاين دورا نشطا كمتحدث باسم العلماء الذين كانوا قلقين بشأن القنبلة الذرية، وعلق قائلا: "إن القوة العنان للذرة قد غيرت كل شيء ينقذ أنماط تفكيرنا، وبالتالي فإننا ننجرف نحو كارثة لا مثيل لها"[2]، الشيء الذي أحيا الوعي في الأوساط العلمية نفسها بضرورة تقييد حرية العلماء والباحثين، مع ما يضمن التوظيف الصحيح للعلم من خلال تسخيره لخدمة ورفاهية

[1] Die Wissenschaftsfreiheit im Grundgesetz und in der Charta der Grundrechte der Europäischen Union, Electronic link:https://www.bundestag.de/resource/blob/420386/07891b8c2e2b3a104b0ffd0128619ba1/wd-3-149-10-pdf-data.pdf

[2] The Einstein Letter That Started It All; A message to President Roosevelt 25 Years ago launched the atom bomb and the Atomic Age, Aug. 2, 1964, The Times's print archive, link:
https://www.nytimes.com/1964/08/02/archives/the-einstein-letter-that-started-it-all-a-message-to-president.html

المجتمعات لا لإفنائها، كون أن الهدف الأساسي من انشطار اليورانيوم كان في البداية إيجاد مصدر جديد وفعال للطاقة ليتم استغلال ذلك في إنتاج قنبلة ذرية.

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية تم الإعلان عن تأسيس منظمة الأمم المتحدة كمنظمة دولية تهدف إلى ضمان حل النزاعات الدولية بصورة سلمية، وكهيئة تعنى بالدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته، فصدر عنها الإعلان العامي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948، والذي أبرز موضوع حقوق الإنسان وأعطى له الطابع العالمي الذي يفرض على الدول مراعاته في تشريعاتها وعلاقاتها ببعضها البعض.

انتهاء الحرب العالمية الثانية أدى كذلك إلى اكتشاف التجارب المروعة التي أجراها النازيون على الأشخاص المسجونين في معسكرات الاعتقال، وهو ما نتج عنه محاكمة مجموعة من الأطباء الألمان(23 طبيبا) في نورمبرغ والتي سميت أنذاك بمحاكمة "الولايات المتحدة الأمريكية ضد كارل براندت وآخرون"، بسبب القسوة والاستغلال الذي تعرض له السجناء في معسكرات الاعتقال نتيجة الأبحاث العلمية التي أجرت عليهم دون موافقتهم، وأسفرت هذه المحاكمة التي انطلقت في 09 ديسمبر 1946 إلى صدور حكم شهير في 20 أوت 1947، تضمن مجموعة من المعايير والشروط التي يجب استيفائها من خلال التجارب التي تجرى على البشر لتكون مقبولة، و أطلق على هذه المعايير مسمى "مدونة نورمبرغ"[1]، والتي شكلت مجموعة من عشرة مبادئ أخلاقية للتجارب البشرية، ومثلت نقطة الانطلاق للتعرف على مخاطر والتجاوزات التي يمكن أن يثيرها التقدم العلمي، والحاجة إلى تأطير ذلك بعدد معين من القواعد[2].

لكن مدونة نورمبرغ لم يكن لها صدى كبير، وهو ما جعل الجمعية الطبية العالمية تعتمد إعلان هلنسكي المتضمن المبادئ الأخلاقية للبحوث الطبية التي تشمل البشر في يونيو 1964، أحد خصائص هذا الإعلان هو أنه "يحدد القواعد التي تعتبر أخلاقية من مصدر ذي طبيعة أخلاقية، كما يكرس مبدأ الموافقة المستنيرة في مسائل البحث الطبي بشكل خاص"[3]، حيث نص في بنده السابع على أنه : "يخضع البحث الطبي للمعايير الأخلاقية التي تعزز وتكفل احترام جميع الموضوعات البشرية وتحمي صحتها وحقوقها."، أما بندها العاشر فنص على أنه :" يجب على الأطباء النظر في القواعد والمعايير الأخلاقية والقانونية والتنظيمية للبحوث التي تنطوي على مواضيع بشرية في بلدانهم وكذلك القواعد والمعايير الدولية المعمول بها"[4].

---

[1] مدونة نورمبرغ 1947، الرابط الالكتروني :
http://www.frqsc.gouv.qc.ca/documents/10191/186011/Code_Nuremberg_1947.pdf/d29861b8-30a7-456e-9a83-508f14f4e6d5

[2] Bruno Halioua, Du procès au code de Nuremberg : principes de l'éthique biomédicale, Lien: https://www.espace-ethique.org/ressources/article/du-proces-au-code-de-nuremberg-principes-de-lethique-biomedicale

[3] Qu'en est-il du droit de la recherche médicale ?

[4] WMA, Declaration Of Helsinki – Ethical Principles For Medical Research Involving Human Subjects, Link : https://www.wma.net/policies-post/wma-declaration-of-helsinki-ethical-principles-for-medical-research-involving-human-subjects/

في 16 ديسمبر 1966 تم اعتماد صكين دولية خاصين بحقوق الإنسان، هما: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، هذا الأخير تم صياغته في وقت كان ينظر فيه إلى العلاقة بين العلم وحقوق الإنسان بشكل إيجابي، حيث تضمن إشارات لحرية وحق الفرد في العلم لاسيما من خلال النص على الحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته، والتزام الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي.[1].

لكن تزايد حدة التوترات والصراعات الدولية نتيجة الحرب الباردة، سلطت الضوء أكثر على أهمية البحث العلمي والدور الذي قد يلعبه في سباق التسلح خاصة، وتحقيق تفوق معسكر على الآخر، لتتغير النظرة نحو العلم والعلماء، حيث أصبح ينظر إلى العلم على أنه يشكل تهديدا على الأمن والسلم العالميين، ولعل هذه المخاوف تم التعبير عنها بصفة رسمية من خلال الإعلان الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان بطهران في 13 ماي 1968، لاسيما في بنده الثامن عشر والذي نص على أن:" الحديث عن المكتشفات العلمية وخطوات التقدم التكنولوجي، على رغم من كونه قد فتح آفاقا واسعة للتقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، يمكن أن يعرض للخطر حقوق الأفراد وحرياتهم، وبالتالي سيكون من الضروري أن يكون محل انتباه متواصل"[2].

خلال السبعينات تزايدت حدة هذه المخاوف بسبب الطفرة العلمية الكبيرة، حيث أعد الأمين العام للأمم المتحدة أنذاك وموظفو عدة وكالات متخصصة عددا من التقارير الموضوعية عن التطورات العلمية والتكنولوجية وتأثيرها على حقوق الإنسان لعرضها على الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، تناولت التقارير مواضيع مثل التأثير المحتمل للاتصالات الإلكترونية وأنظمة بيانات الكمبيوتر على حقوق الخصوصية والمخاطر التي تتعرض لها حقوق الإنسان بسبب التقدم العلمي في مجال الطب البيولوجي، بما في ذلك التلقيح الصناعي، واستخدام العقاقير العقلية ، وإدخال المواد الكيميائية في إنتاج الأغذية[3].

لذلك حرصت منظمة الأمم المتحدة في مؤتمراتها وندواتها على إبراز أهمية دراسة العلاقة بين العلم والتكنولوجيا وحقوق الإنسان في عدة قطاعات لاسيما احترام الحياة الخاصة، ومثال ذلك الندوة الدولية

---

[1] الفقرتين "ب' و '3' من المادة 15، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الصادر في 1966/12/16، مرجع سابق.

[2] إعلان طهران الصادر في 1968/05/13 ، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينسوتا، الولايات المتحدة الأمريكية، الرابط الالكتروني: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b006.html

[3] Audrey R. Chapman , Towards an Understanding of the Right to Enjoy the Benefits of Scientific Progress and Its Applications, Journal of Human Rights, Taylor and Francis Group, LLC, 2009, p 2, Link : http://www.pijip-impact.org/wp-content/uploads/2013/02/Towards-an-Understanding-of-the-Right-to-Enjoy-the-Benefits-of-Scientific-Progress-and-Its-Applications.pdf

المنظمة بفيينا في الفترة الممتدة ما بين 19 يونيو إلى غاية 01 يوليو 1972 بعنوان "ندوة حول حقوق الإنسان والتقدم في العلوم والتكنولوجيا"[1].

كما أولت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)أهمية لهذا الموضوع، حيث بادرت في منتصف سبعينيات القرن الماضي بصياغة "إعلان بشأن استخدام التقدم العلمي والتكنولوجي في مصلحة السلام ولصالح مصلحة البشرية"، والذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة[2] بموجب قرارها رقم 3304 (د-30) المؤرخ في 10 نوفمبر 1975[3].

هذا الإعلان قدم العلم كمصدر لتعزيز إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما أعربت الأمم المتحدة فيه عن قلقها من استخدام العلم على حساب حقوق الإنسان وحرياته وكرامته، ومن خلاله بنوده التسعة، و لاسيما البند السادس والثامن تطرق لضرورة الحد من سوء استعمال المستخرجات العلمية والتكنولوجية، حيث تناول في البند السادس الالتزام الذي يقع على الدول في اتخاذ "تدابير تهدف إلى تمكين جميع طبقات السكان من الاستفادة من حسنات العلم والتكنولوجيا وإلي حماية هذه الطبقات، اجتماعيا وماديا من الآثار الضارة التي يمكن أن تترتب على سوء استخدام التطورات العلمية والتكنولوجية، بما في ذلك إساءة استعمالها على نحو يمس بحقوق الفرد أو الجماعة، و لاسيما فيما يتعلق باحترام الحياة الخاصة وحماية شخصية الإنسان وسلامته البدنية والذهنية."، و في البند الثامن أشار مرة أخرى إلى هذا الالتزام الذي يقع على الدول في اتخاذ التدابير التي تمنع استعمال المنجزات العلمية والتكنولوجية للإضرار بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وبكرامته، واعتبر أن التدابير التشريعية التي يمكن أن تتخذ في هذا النطاق تعتبر ذات فعالية لتحقيق هذه الأهداف[4].

في فبراير من عام 1976 أسست الجمعية الأمريكية لتقدم العلوم لجنة الحرية العلمية والمسؤولية، حيث تم تعيين أستاذ علم الأحياء المتقاعد من جامعة نيويورك بنتلي جلاس 'H. Bentley Glass' رئيسا لهذه اللجنة، التي تم تكليفها بتطوير برنامج يعالج قضايا ومشاكل الحقوق المهنية والأخلاقيات والمساءلة داخل المجتمع العلمي[5].

---

[1] أحمد شرف الدين، هندسة الإنجاب و الوراثة فى ضوء الأخلاق و الشرائع، الطبعة الأولى، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، مصر، 2001، ص 10، الموقع الالكتروني :https://books.google.dz/ ، تاريخ الاطلاع: 2018/11/10.

[2] ولصدفة الأمور أن الجزائر كانت رئيسة الدورة خلال هذه الفترة.

[3] يمكن الاطلاع على هذا الإعلان من خلال الرابط الإلكتروني: http://hrlibrary.umn.edu/arab

[4] إعلان بشأن استخدام التقدم العلمي والتكنولوجي في مصلحة السلام ولصالح مصلحة البشرية، المرجع أعلاه.

[5] Scientific Freedom and Responsibility Committee Appointed, journal Science, Vol. 193, Issue 4256, 03 Sep 1976, p. 877, Link : https://science.sciencemag.org/content/sci/193/4256/877.4.full.pdf

تم تعزيز هذه الخطوة بإنشاء جائزة الحرية العلمية والمسؤولية في يونيو1980[1]، كما أنشأت الجمعية في1981 لجنة العلوم والحد من الأسلحة والأمن القومي، والتي كان من أهدافها تعزيز فهم الجمهور والخبراء للقضايا المتعلقة بتهديد الحرب النووية والحد من هذا التهديد[2].

ابتداء من تسعينات القرن الماضي أخذت اليونسكو على عاتقها ومن خلال مؤتمراتها الدولية، مهمة التعريف بالمخاطر والتهديدات التي أصبحت تشكلها استخدامات بعض العلوم، حيث في سنة 1993 وبمناسبة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد بفيينا، تم الإشارة إلى مخاوف من أن بعض أوجه التقدم في العلوم الطبية الحيوية وعلوم الحياة وتكنولوجيا المعلومات قد يكون لها عواقب سلبية على كرامة الإنسان وحقوقه، وعبر عنها من خلال نص الإعلان الصادر عن المؤتمر، لاسيما في فقرته 11 التي جاء فيها أنه " لكل شخص الحق في التمتع بمزايا التقدم العلمي وتطبيقاته. ويلاحظ المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أن بعض أوجه التقدم، خاصة في مجالات العلوم الطبية الحيوية وعلوم الحياة فضلا عن تكنولوجيا الإعلام، قد تترتب عليها نتائج ضارة محتملة لسلامة الفرد وكرامته وحقوق الإنسان المتعلقة به، ويدعو إلي التعاون الدولي لضمان احترام حقوق الإنسان وكرامته احتراما كاملا في هذا المجال الذي يهم الجميع."[3].

كما أسست اليونسكو في نفس السنة، اللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجياIBC [4]، و هي هيئة مكونة من 36 خبيرا مستقلا تتابع التقدم في علوم الحياة وتطبيقاتها من أجل ضمان احترام كرامة الإنسان وحرياته، لتكون بذلك منتدى عالمي وحيد للتأمل في أخلاقيات البيولوجيا، حيث من بين مهامها الأساسية تعزيز التفكير في القضايا الأخلاقية والقانونية التي يثيرها البحث في علوم الحياة وتطبيقاتها، كما أنشأت هذه اللجنة، لجنة فرعية تعني بالأخلاقيات الحيوية الحكومية الدولية IGBC في 1998[5].

في أوائل سنة 1997، تم الإعلان عن استنساخ النعجة 'دوللي' في معهد 'روزلين' بجامعة 'إدنبرة' في 'اسكتلندا' بالمملكة المتحدة، هذا الإعلان –الذي أدانه المدير العام لمنظمة الصحة العالمية بتاريخ 11 مارس 1997، حيث أدان الاستنساخ لأغراض التكاثر، كما سار على نفس خطاه الاتحاد الدولي لأمراض النساء والتوليد (FIGO) في شهر جويلية من نفس السنة[6]– أعاد تسليط الضوء على موضوع حدود

[1] AAAS, Establishes Award for Scientific Freedom and Responsibility, journal Science, Vol. 210, Issue 4474, 05 Dec 1980, p 1115, Link : https://science.sciencemag.org/content/sci/210/4474/1115.2.full.pdf

[2] AAAS, Science, Arms Control and National Security, Link : http://archives.aaas.org/about/index.php?c_id=16

[3] المفوضية السامية لحقوق الإنسان، إعلان وبرنامج عمل فيينا، الرابط الالكتروني:
https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/Vienna.aspx

[4] International Bioethics Committee (IBC), Link : https://en.unesco.org/themes/ethics-science-and-technology/ibc

[5] Intergovernmental Bioethics Committee (IGBC), Link : https://en.unesco.org/themes/ethics-science-and-technology/igbc , the Rules of procedure of the Intergovernmental Bioethics Committee (IGBC) can be found at the following, link: : https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000163159

[6] Sophie Paricard, Qu'en est-il du droit de la recherche médicale ?, Qu'en Est-Il Du Droit De La Recherche ?, open Edition books, Presses de l'Université Toulouse 1 Capitole, lien: https://books.openedition.org/putc/2495

حرية البحث العلمي، من خلال إحياءه الخلاف في موضوع الاستنساخ والمخاوف التي قد تثيرها محاولات تطبيقه على البشر، وهو ما عجل بفتح التوقيع على اتفاقية أوروبية لحماية حقوق الإنسان وكرامته فيما يتعلق بتطبيق البيولوجيا والطب، المعروفة باتفاقية أوفييدو نسبة إلى مدينة 'أوفييدو' بإسبانيا، في 4 أبريل 1997، ليتم اعتمادها بشكل رسمي في 01 ديسمبر 1999، والتي تعتبر بمثابة صك دولي يهدف إلى حظر إساءة استخدام الابتكارات في الطب الحيوي وحماية كرامة الإنسان، كما توفر هيكلا إطاريا للحفاظ على كرامة الإنسان بشكل شامل في مجال أخلاقيات البيولوجيا[1].

هذه الاتفاقية كذلك وضعت شروطا على حالات استخدام البشر في البحوث العلمية في مجال البيولوجيا والطب، لا سيما ما يتعلق منها بالموافقة المسبقة للشخص محل التجربة، وشرط عدم الإضرار به ، بالإضافة إلى الموافقة المسبقة على المشروع البحثية من طرف الجهة المختصة[2].

في نفس السنة، قامت اليونسكو كذلك باعتماد الإعلان العالمي بشأن الجينوم البشري وحقوق الإنسان في مؤتمرها العام التاسع والعشرين المنعقد في 11 نوفمبر 1997، والذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام الموالي (1998) ، حيث اعتبرت اليونسكو الجينوم البشري من خلال هذا الإعلان تراثا للإنسانية يجب حمايته ونقله إلى الأجيال المقبلة، وأن التقدم في العلوم يجب أن يؤخذ في الاعتبار أهمية حقوق الإنسان[3].

وفي 1998 أنشأت اليونسكو اللجنة العالمية لأخلاقيات المعرفة العلمية والتكنولوجيا (COMEST) كهيئة استشارية ومنتدى للتفكير، مكونة من عدة شخصيات علمية وعلماء، تم تكليف هذه اللجنة بصياغة مبادئ أخلاقية يمكن أن تمثل معايير تزود بها صناع القرار، بالإضافة إلى كشف المؤشرات التي تشكل أوضاع خطرة في المجال العلمي[4].

في 1999 عقدت اليونسكو بالاشتراك مع المجلس الدولي للعلوم المؤتمر العالمي للعلوم في بودابست (المجر)، حيث تم دعوة مسؤولي الحكومات عبر العالم للاجتماع مع ممثلي الأوساط العلمية الدولية تحت سقف واحد، من أجل إعداد رؤية جديدة للعلوم في القرن الحادي والعشرين، وأسفر هذا المؤتمر عن إعلان

---

[1] اتفاقية حقوق الإنسان والطب الحيوي ،أوفييدو، 4 أبريل 1997، الموقع الالكتروني لمجلس أوربا، الرابط الالكتروني:
https://www.coe.int/fr/web/conventions/full-list/-/conventions/rms/090000168007cf98

[2] المادة 15 من اتفاقية حقوق الإنسان والطب الحيوي (أوفييدو)، نفس المرجع.

[3] يمكن الإطلاع على نص الإعلان من خلال سجلات المؤتمر العام لليونسكو، الدورة التاسعة والعشرون، باريس، 21 أكتوبر إلى 12 نوفمبر 1997، الصفحة 45، الرابط الالكتروني:
https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000110220_ara.page=50

[4] World Commission on the Ethics of Scientific Knowledge and Technology (COMEST), Link : https://ar.unesco.org/node/313840

بشأن العلوم واستخدام المعارف العلمية، هذا الأخير تناول موضوع العلم وحقوق الإنسان لاسيما في فقرته 19 وإلى غاية الفقرة 23 منه، أين تم التطرق لضرورة أن يخضع استخدام البحوث العلمية ونتائجها لضوابط تحفظ حقوق الإنسان وحياته وكرامته، مع تفادي الاستخدامات التي قد تتنافي مع الأخلاق أو تترتب عليها آثار سلبية على الإنسان و بيئته[1].

وفي 19 أكتوبر 2005، اعتمدت اليونسكو الإعلان العالمي حول أخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان، والذي ذكرت فيه المنظمة أنه حان الأوان للمجتمع الدولي أن يضع مبادئ عالمية "تسند إليها البشرية في تعاملها مع المعضلات والإشكالات التي تطرحها العلوم والتكنولوجيا بصورة مطردة على البشرية والبيئة"[2]، حيث تعترف اليونسكو بأنه إذا كان للتقدم العلمي فضل على تحقيق رفاهية الإنسان لاسيما فيما يتعلق بإطالة متوسط العمر وتحسين نوعية الحياة ، فإن ذلك لا يجب أن يخرج عن ظل احترامه حقوقه وحرياته الأساسية[3].

في سنة 2017، أصدرت الجمعية الأمريكية لتقدم العلوم بيانا حول الحرية العلمية والمسؤولية جاء فيه أنه:" تعتبر الحرية العلمية والمسؤولية العلمية ضرورية للنهوض بالمعرفة الإنسانية لمنفعة الجميع. الحرية العلمية هي حرية المشاركة في البحث العلمي ومتابعة المعرفة وتطبيقها والتواصل بشكل مفتوح. هذه الحرية مرتبطة ارتباطا وثيقا ويجب ممارستها وفقا للمسؤولية العلمية. المسؤولية العلمية هي واجب إدارة العلم وتطبيقه بنزاهة، بما يخدم مصلحة البشرية، وبروح الإشراف على البيئة، واحترام حقوق الإنسان."[4].

من خلال هذا البيان يتضح لنا ربط الحرية بالمسؤولية في إطار النزاهة واحترام حقوق الإنسان والبيئة، كما أنه أعطى لنا مفهوما موجزا ودقيقا لحرية البحث العلمي يشمل المشاركة في البحث العلمي ومتابعة المعرفة وتطبيقيها والتي يعبر عنها بحرية الاختيار، وحرية التواصل المفتوح والتي تضم حرية النشر والمشاركة في المؤتمرات والاتصال بالأقران.

في 23 نوفمبر 2019، وبمناسبة مرور عشرون عاما عن المؤتمر العالمي العلوم ببودابست تم عقد منتدى العلوم الدولي التاسع للعلوم والأخلاق والمسؤولية أين تم اعتماد إعلان خاص، تم التطرق فيه لقضايا تهم المجتمع العلمي كوجوب وضع العلوم في خدمة الرفاه العالمي، و تعزيز المعايير العلمية لسلامة

---

[1] الرابط الالكتروني: http://www.unesco.org/science/wcs/declaration_ab.pdf

[2] الإعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان، سجلات المؤتمر العام، المجلد الأول: القرارات، الدورة الثالثة والثلاثون، باريس، 3-21 أكتوبر 2005، ص82 ، الرابط الالكتروني:
https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000142825_ara

[3] ديباجة الإعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان، نفس المصدر.

[4] AAAS, Statement on Scientific Freedom and Responsibility, Link : https://www.aaas.org/page/aaas-statement-scientific-freedom-and-responsibility

البحوث، بالإضافة إلى علاقة الحرية الأكاديمية بحق الإنسان في العلم، ومسؤولية وأخلاقيات التواصل العلمي.

وما يمكن ملاحظته من خلال استقراء هذا الإعلان أنه تأثر بتعريف حرية البحث العلمي الذي يربطها بالحرية الأكاديمية، وهذا يرجع للمنظمات الشريكة للمنتدى العالمي للعلوم التي شاركت في صياغته والتي لها طابع أكاديمي كالأكاديمية المجرية للعلوم، الجمعية الأمريكية لتقدم العلوم (AAAS) ، الأكاديمية العالمية للعلوم (TWAS) ،والمجلس الاستشاري لعلوم الأكاديميات الأوروبية (EASAC) ، كما أقر المشاركون في هذا المنتدى العلمي الدولي أنه لا يمكن احترام حرية البحث العلمي من قبل المجتمع إلا إذا كانت تستند إلى مبادئ أخلاقية صارمة، لهذا يجب العمل على وضع معايير دولية جديدة "لتحقيق الحرية الأكاديمية، وإنشاء أدوات لوصف ومراقبة وقياس ظروفها الأساسية."[1]، والمقصود بالمعايير الدولية لتحقيق الحرية هو إيجاد مفهوم موحد للحرية الأكاديمية وحرية البحث العلمي يأخذ بعين الاعتبار احترام الأخلاقيات في الممارسة، يمكن الاستناد عليه في وضع أدوات من خلالها يمكن معرفة وقياس درجة احترامها في دول العالم، وحسم النزاع الذي قد ينشأ بناء على حجج كل طرف (سلطة، باحثين) لتقييدها، لأن أهم مشكل يواجه هذه الحرية هو صعوبة الاتفاق على مفهوم موحد يمكن الاحتجاج به في مواجهة أي تدخل كان.

من خلال كل هذه الأحداث يتبين لنا مدى الاتفاق المبدئي على ضرورة وضع حدود لحرية البحث العلمي، هذه الحدود التي فرضتها مجموعة من حالات سوء استخدام العلم و جعله وسيلة تهدد سلامة البشرية و استمراريتها، كما أن التجارب أثبتت أن النفس البشرية في بعض الأحيان تميل إلى التسلط والتفرد والخيرية ولو على حساب كرامة الإنسان وحقوقه، وفي سبيل تحقيق ذلك، قد يمثل لها العلم الوسيلة المثلى التي تدرك بها غاياتها، كما أن فضول الإنسان ليس له حدود، والتي بدونها قد ينحرف به فضوله وتفكيره إلى اكتشاف أو صنع وسائل تضر أكثر ما تنفع، لذلك على قدر قدسية وأهمية حرية البحث العلمي للباحث أو العالم، فإن وضع حدود لها قد يحمي العلم من تشويه قيمته و سمعته في كونه وسيلة لتقدم الشعوب وتطورها، وخلاصها من الأمراض والأوبئة والمشاكل التي قد تواجهها في كل المجالات.

كما أن وضع هذه الحدود قد يحمي كذلك الباحث في حد ذاته من تطرف أفكاره العلمية التي قد تؤثر على توجهاته التي يجب أن يكون على رأسها خدمة مجتمعه والإنسانية جمعاء، وهو ما لا يكون معه الباحث وحيدا منعزلا بل يجعل منه ذلك عضوا فعالا في مجتمع وبيئة تجمعه بأفرادها علاقات متينة، وكل فرد من هذه المجتمعات يعلم جيدا أن هؤلاء الباحثين والعلماء يمثلون الوسيلة التي يمكن اللجوء إليها في حالة وجود مشاكل مستعصية، لا التهديد الذي يجب التفكير في كيفية محاربته، كما أنها تجعل الباحث حرا و مسؤولا

[1] Declaration of the 9th World Science Forum Science, Ethics and Responsibility, ibid.

عن أباحثه العلمية، وهو ما يرتب لديه وعي وإحساس بحجم الرسالة التي يقدمها من خلال نشاطه العلمي، وبناء على كل هذه الفوائد، تعطى الشرعية لفرض بعض الحدود على الحرية في مجال البحث العلمي كونها تنبع من مبدأ هام ألا وهو، وجوب استخدام العلم لمصلحة الإنسانية[1].

هذا و تعطي الشرعية المكفولة لهذه الضوابط والحدود صفة أخرى وهي "الواجبات والمسؤوليات" التي يجب على الباحث مراعاتها خلال نشاطه البحثي، حيث بالرجوع إلى توصية اليونسكو بشأن أوضاع هيئات التدريس في التعليم العالي الصادرة عام 1997، وفي الفقرة 'د' من البند 34 تحت عنوان: "واجبات ومسؤوليات أعضاء هيئة التدريس في التعليم العالي"، نجدها تنص على ضرورة" الالتزام بأخلاقيات البحوث المتعلقة بالإنسان والحيوان والتراث والبيئة"[2].

كما أن هذه الحدود أصبحت تشكل معاييرا لنزاهة البحوث وشرعيتها[3]، كونها تضمن الاستقامة الفكرية والعلمية في مجال البحث العلمي، لذلك فإن الالتزام بها قد لا يفسر على أنه قيد على حرية الباحث، وإنما حماية لحقوق وحريات فئات أخرى، ومثال ذلك اشتراط الموافقة الصريحة للأشخاص الذين يخضعون للبحوث الطبية الحيوية[4]، كذلك حالات الاستهجان التي تتلقاها تجارب مستحضرات التجميل على الحيوانات،

---

[1] ينص الميثاق الأوربي لحقوق الباحثين على أنه:" يجب على الباحثين تركيز أبحاثهم لصالح البشرية وتوسيع حدود المعرفة العلمية، مع التمتع بحرية الفكر والتعبير، وحرية تحديد الطرق التي يتم بها حل المشكلات، وفقا للمبادئ والممارسات الأخلاقية المعترف بها."، يمكن الاطلاع على هذا الميثاق من خلال الرابط الالكتروني:
https://euraxess.ec.europa.eu/jobs/charter/european-charter

[2] توصية اليونسكو بشأن أوضاع هيئات التدريس في التعليم العالي الصادرة عام 1997، مرجع سابق.

[3] حالة تجريم استنساخ الأجنة البشرية لأغراض علاجية في المادة 511-18-1 من قانون العقوبات الفرنسي، والمعدلة بموجب المادة 28 من القانون رقم 800 لسنة 2004 ،المؤرخ في 2004/08/06 ،المتعلق بأخلاقيات علم الأحياء، الموقع الالكتروني: https://www.legifrance.gouv.fr ، تاريخ الإطلاع: 2018/11/22.
أنظر أيضا: المادة 6 من توجيه البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي رقم 98/44 الصادر في 1998/07/06 المتعلق بالحماية القانونية للاختراعات التكنولوجيا الحيوية، التي تستبعد الاختراعات التي يكون استغلالها التجاري مخالفا للنظام العام أو الأخلاق من براءة الاختراع ، لاسيما في مجالات إجراءات استنساخ البشر، وعمليات تعديل الهوية الجينية لخط جينوم البشر، واستخدام الأجنة البشرية لأغراض صناعية أو تجارية ..، الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، الرابط الالكتروني: https://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=CELEX:31998L0044:FR:HTML

[4] Voir : Anne-Marie Duguet, Géraldine Boucly et Gina Bravo, Le cadre légal du consentement à la recherche dans la maladie d'Alzheimer comparaison Québec/france et nouvelles dispositions de la loi française, revue Gérontologie et société, Fond. Nationale de Gérontologie, vol. 28, n° 115, 2005/4, p 229, lien: https://www.cairn.info/revue-gerontologie-et-societe1-2005-4-page-229.htm

والتي أدت إلى حضر بيع مثل هذه المنتجات في بعض الدول، على غرار دول الاتحاد الأوربي مثلا[1].

المطلب الثالث: ضوابط حرية البحث العلمي

من خلال استعراضنا لأهم الأحداث والمؤتمرات والتوصيات التي تناولت موضوع حدود حرية البحث العلمي، يمكن لنا استخلاص أن حدود أو ضوابط حرية البحث العلمي تتعلق أساسا بحقوق الإنسان وكرامته وأمنه وسلامته، والتي يتم عادة حمايتها بموجب تشريعات تضفي الصبغة الشرعية عليها.

لكن المشرع لا يستطيع دائما توحيد مخاطر البحث العلمي وإساءة استخدامه بشكل كامل وفعال، كما لا يمكن أن نبني القواعد القانونية بناء على شك عام حول سوء استخدام محتمل، إذ أنها قد لا تأخذ بعين الاعتبار المشكلات العلمية المتغيرة والمتجددة بسرعة، وهو ما قد يتعارض مع روح حرية البحث العلمي، لذلك تبرز أهمية المدونات الأخلاقية هنا كأدوات تنظيم ذاتي، يضعها الباحثين والعلماء بناء على خبرتهم ومهارتهم في التعرف على المخاطر وتقديرها وتقييمها، كما تضمن التوظيف السليم والصحيح لمخرجات البحث العلمي.

الفرع الأول: حقوق الإنسان وكرامته كضابط لحرية البحث العلمي

احترام حقوق الإنسان وكرامته واجبة ومفروضة في مجال البحث العلمي، فهي ليست قيدا وإنما مرجعية يجب مراعاتها من طرف الباحث، هذه القناعات فرضتها تجارب بشرية مريرة مر بها الإنسان، أهمها خلال الحرب العالمية الثانية وما خلفته من ممارسات وحشية، ما زال البعض منها يكتشف حتى يومنا هذا، هذه الممارسات التي لم تقتصر على ضحايا الأسلحة الفتاكة المستعملة خلال الحرب من جنود ومدنين، بل حتى كذلك في الممارسات اليومية من اعتقالات وتعذيب واستغلال في التجارب العلمية الهادفة لإنتاج هذه الأسلحة، لهذا لا يمكن أن يطالب الباحث بحريته وحقوقه العلمية على حساب حقوق وحريات أسمى يتشارك فيها مع كل البشر، كالحق في الحياة، والكرامة الإنسانية، وحرمة الجسد البشري، والتي دفعت البشرية من أجل الاعتراف بها ثمنا باهظا عبر كل مختلف أزمنة التاريخ.

---

[1] في عام 1980، عرضت صحيفة نيويورك تايمز إعلانا على صفحة كاملة من مجموعة حقوق الحيوان، والتي انتقدت فيها شركة مستحضرات تجميل بارزة لاختبار منتجاتها على عيون الأرانب .كانت الحملة فعالة للغاية، وقد أدت إلى تعهد العديد من شركات التجميل بمئات الآلاف من الدولارات نحو البحث لإيجاد طرق اختبار بديلة لا تشمل الحيوانات، للمزيد حول هذا الموضوع ، أنظر :

Emma Bryce , What Are the Alternatives to Animal Testing?, Link : https://www.livescience.com/65401-animal-testing-alternatives.html, Date of publication : May 04, 2019.

أنظر أيضا: الأمر التوجيهي رقم 63/2010، المؤرخ 22 سبتمبر 2010 بشأن حماية الحيوانات المستخدمة لأغراض علمية، الرابط الالكتروني: https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=CELEX:32010L0063

لهذا تعتبر قضية وجوب احترام حقوق الإنسان وكرامته من القضايا المفصول فيها نهائيا بموجب كل المواثيق الدولية والدساتير الوطنية، حيث بالرجوع للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948، نجده يؤكد بشكل خاص في ديباجته على الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أفراد الأسرة البشرية، كما ينص في مادته الأولى على أنه :" يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق..."، أما مادته الخامسة فتنص على أنه :" لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة."[1].

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فينص في المادة 7 منه، أنه: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر."[2]، في حين أن المادة 05 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تنص على أنه : "ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على أي حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي فعل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه"، أما المادة 12 فتنص على أنه: "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه."[3].

أما بالنسبة لنطاق علاقة العلم بحقوق الإنسان، فيؤكد الإعلان العالمي بشأن الجينوم البشري وحقوق الإنسان الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في عام 1997 على ضمان حرية البحث، ولكنه بالمقابل يدرجها في إطار احترام كرامة الإنسان وحماية حقوقه ، حيث يشير حوالي خمس عشرة مرة إلى كرامة الإنسان، خاصة في المادتان الأولى و الثانية منه[4].

كما أن اليونسكو ومن خلال الإعلان العالمي حول أخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان الصادر في 19 أكتوبر 2005، تقر أن التطورات العلمية "ينبغي أن تسعى دائما إلى تحسين أحوال الأفراد والأسر

---

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948، مرجع سابق.

[2] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في 16 ديسمبر 1966، مرجع سابق.

[3] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر في 16 ديسمبر 1966، مرجع سابق.

[4] الإعلان العالمي بشأن الجينوم البشري وحقوق الإنسان، سجلات المؤتمر العام لليونسكو، الدورة التاسعة والعشرون، باريس، 21 أكتوبر إلى 12 نوفمبر 1997، مرجع سابق.

والجماعات والمجتمعات المحلية والبشرية ككل، في ظل الاعتراف بكرامة الإنسانية والاحترام الشامل والفعلي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية."[1].

أما في الوطن العربي فتنص المادة التاسعة من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أنه:" لا يجوز إجراء تجارب طبية أو علمية على أي شخص أو استغلال أعضائه دون رضائه الحر وإدراكه الكامل للمضاعفات التي قد تنجم عنها، مع مراعاة للضوابط والقواعد الأخلاقية والإنسانية والمهنية والتقيد بالإجراءات الطبية الكفيلة بضمان سلامته الشخصية وفقا للتشريعات النافذة في كل دولة طرف، ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاتجار بالأعضاء البشرية"[2].

وعلى صعيد الدول، وفي فرنسا بالخصوص، صدر القانون رقم 653/94 المؤرخ في 29 جويلية 1994 المتعلق باحترام جسم الإنسان، المعدل والمتمم للقانون المدني الفرنسي[3]، حيث من خلال مادته الخامسة تم إقرار عدة مواد جديدة في القانون المدني الفرنسي، على غرار المادة 16-10 التي تشترط عدم إجراء دراسات على جسم الإنسان إلا بعد الحصول على موافقته المسبقة[4]، كما يعدل هذا القانون-في مادته07- المادة L611-17 من قانون الملكية الفكرية والتي بموجبها يمنع المشرع الفرنسي أن يكون جسم الإنسان وعناصره ومنتجاته موضوع براءة اختراع[5].

وعلى مستوى القضاء، فأقر مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 27 أكتوبر 1995، في قضية بلدية مورسانغ سور أورج ومدينة إيكس أون بروفانس، أن احترام كرامة الإنسان هو أحد مكونات النظام العام [6].

أما بالنسبة للجزائر، فقد تناول المشرع الجزائري موضوع التجارب العلمية على جسم الإنسان بمناسبة تعديل القانون رقم 85/ 05 المؤرخ في 16 فبراير 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، بموجب

---

[1] الإعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان، سجلات المؤتمر العام، الدورة الثالثة والثلاثون، باريس، 3-21 أكتوبر 2005، مرجع سابق.

[2] الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الصادر سنة 2004، مصدر سابق.

[3] Loi n° 94-653 du 29 juillet 1994 relative au respect du corps humain, JORF n°175 du 30 juillet 1994.

[4] Art. 16-10 : « - L'étude génétique des caractéristiques d'une personne ne peut être entreprise qu'à des fins médicales ou de recherche scientifique.
Le consentement de la personne doit être recueilli préalablement à la réalisation de l'étude. ».

[5] Art. 7. - Les deux premiers alinéas de l'article L. 611-17 du code de la propriété intellectuelle sont ainsi rédigés:
" Ne sont pas brevetables:
" a)Les inventions dont la publication ou la mise en oeuvre serait contraire à l'ordre public ou aux bonnes moeurs, la mise en oeuvre d'une telle invention ne pouvant être considérée comme telle du seul fait qu'elle est interdite par une disposition législative ou réglementaire; à ce titre,
le corps humain, ses éléments et ses produits ainsi que la connaissance de la structure totale ou partielle d'un gène humain ne peuvent, en tant que tels, faire l'objet de brevets. "

[6] Conseil d'État, 27 octobre 1995, Commune de Morsang-sur-Orge et Ville d'Aix-en-Provence, site internet : www.conseil –etat.fr

القانون رقم 17/90 المؤرخ في 31 يوليو 1990[1]، من خلال إضافة مواد جديدة لاسيما المادة 168 مكرر02 التي تنص على أنه : " يجب حتما احترام المبادئ الأخلاقية و العلمية التي تحكم الممارسة الطبية أثناء القيام بالتجريب على الإنسان، في إطار البحث العلمي." ، كما اشترط المشرع من خلال الفقرة الثانية لنفس المادة ضرورة الحصول على الموافقة الصريحة للشخص محل التجريب–أو ممثله الشرعي– والخالية من كل أشكال الضغط أو الإكراه بكل أنواعه (عبر عنها المشرع ب"الموافقة الحرة والمنيرة ").

وإلى جانب ذلك اشترط المشرع كذلك الحصول على الرأي المسبق للمجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية[2]، مع إقراره كذلك أن توافر هذه الشروط لا ينفي المسؤولية المدنية للباحث[3]، وبذلك يكون المشرع الجزائري من خلال هذا التعديل قد أضفى الحماية القانونية للجسم البشري في مواجهة فضول البحث العلمي، مع حفظه لكامل حقوق الشخص محل التجربة العلمية في حالة وقوع أخطاء أو مضاعفات تمس بسلامته الجسدية.

تعتبر مسألة وجوب احترام حقوق الإنسان وكرامته ومراعاتها مطلوبة في مجال البحث العلمي، كونه أنه وجد لخدمة الإنسان لا للتعدي على حقوقه وحرياته الأساسية، سواء من خلال استحداث وسائل تضره و تقمع حقوقه وحرياته، أو من خلال جعله وسيلة (الإنسان) لإرضاء الفضول العلمي للباحث من أجل تحقيقه معارف علمية جديدة.

هذا و قد تزيد حدة هذا الضابط في بعض مجالات البحث العلمي كمجال البحوث الطبية الحيوية، أين يتشكل إجماع في المجتمع الدولي لإخضاعه لمبدأ الكرامة الإنسانية المستمد أيضا من القواعد الأخلاقية، لاسيما فيما يتعلق بالمتطلبات المتعلقة بالموافقة المستنيرة للشخص ليكون هدفا للتجربة، وحماية ما يسمى الناس الضعفاء، ومراجعة شرعية هذا البحث من قبل لجنة مستقلة[4].

وكذلك في مجالات البحوث الأخرى فإن درجة هذا الالتزام لا تقل، كون أن الهدف من هذه البحوث هو إقرار حقائق قد تكون لها علاقة بحياة الإنسان واستمراريته، كما قد تمس في أحد جوانبها بحقوقه وكرامته، سواء خلال إجراء عملية البحث أو بعد نشر النتائج، ومثال ذلك مجال التقنيات الرقمية المرتبطة بالابتكار التكنولوجي أو ما يطلق عليه "الذكاء الصناعي"، أين يكون لبعض وسائل التكنولوجيا الرقمية

---

[1] الجريدة الرسمية العدد 35 ، الصادرة في 1990/08/15، ص 1123.

[2] المادة 168 مكرر 03، من القانون رقم 85/ 05 المؤرخ في 16 فبراير 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 08، الصادرة في 17 /1985/02، ص 176.

[3] المادة 168 مكرر 04، نفس المصدر.

[4] Sophie Paricard, ibid.

استخدامات تعتمد على التعدي على حقوق الإنسان وكرامته[1]، لاسيما بعض الأنظمة التي تعتمد على جمع ومعالجة البيانات الرقمية المستمدة من تتبع سلوك الأفراد عبر الإنترنت، والتي قد تنتهك خصوصية وحرمة الحياة الخاصة، وتؤثر في تصنيف الأفراد بالنظر لدرجة الخطورة والسمعة التي تم استنباطها من هذه البيانات، وخطورة هذه الأنظمة تكمن في أنه لا تكون للمتضرر فرصة للطعن في نتائج هذه التصنيفات، كما أن بعض هذه الأنظمة غير قادرة على تقديم تفسير لمنطقها الأساسي بعبارات واضحة ومفهومة للفرد[2].

وحتى في المواضيع ذات الطابع الاجتماعي أو الإنساني –كونها هي الأخرى تعمل على تحقيق المعرفة–، أين يرتبط هذا الضابط بحرية النشر باعتبارها مكون أساسي لحرية البحث العلمي أكثر منها بحرية الاختيار، هذه الأخيرة التي تتضمن اختيار المواضيع وحرية طرح الأسئلة، والتي يجب أن تكون مضمونة دائما للباحث لأنها مرتبطة أساسا بحرية الفكر والرأي، اللهم إلا في المواضيع التي تشكل تهديدا وخطرا حقيقيا على الإنسان بطبيعتها كحالة تطوير أسلحة نووية أو جرثومية، هنا قد يرتبط هذا الضابط بحرية الاختيار، وفيما عدا ذلك (التهديد المحقق)، يكون وجوب مراعاة حقوق الإنسان وكرامته في مراحل تلي مرحلة الاختيار (تنفيذ البحث) حيث قد يقع الإشكال في طرق انجاز البحوث أو في كيفية نشر نتائجها، أين يمكن للبحث خلالها أن يتحول إلى وسيلة تعدي أو تهديد لحقوق أناس آخرين أو بكرامتهم، مع العلم أن درجة ومراحل هذا التعدي قد تختلف من مجال بحث لآخر، حيث إذا كان وجوب مراعاة ضابط حقوق الإنسان وكرامته في البحوث الطبية و البيولوجية يفرض على الباحث في مراحل متقدمة من بحثه قد تسبق حتى مرحلة الإطلاق الفعلي لمشروع البحث، و يستمر هذا الالتزام خلال كل مراحل انجاز البحث، فإنها قد تتأخر إلى مرحلة متأخرة من بعض البحوث الاجتماعية والإنسانية–خاصة تلك التي تكون مواضيعها مثيرة للجدل– إلى مرحلة نشر نتائج البحث، أين يكون على الباحث لزاما مراعاة مدى حساسية الحقائق التي تضمنتها نتائج بحثه المراد نشرها، لا سيما من خلال وجوب اختياره المفردات والكلمات التي لا تتضمن مساسا بحقوق الأشخاص وكرامتهم، مهما بلغت درجة يقينه بصحة نتائج بحثه، لأنها تبقى حقائق مرنة

---

[1] يمكن الاطلاع على التقرير الخاص للجنة الأمن القومي حول الذكاء الاصطناعي بالكونجرس الأمريكي بشأن الذكاء الاصطناعي وعلاقته بالأمن القومي، الصادر في نوفمبر 2019، لاسيما الصفحة 29 وما بعدها، الرابط الالكتروني:
https://www.epic.org/foia/epic-v-ai-commission/AI-Commission-Interim-Report-Nov-2019.pdf

[2] مثال على ذلك : قائمة التصنيف الدولية للأفراد والمؤسسات المعروفة باسم "وورلد تشيك" نسبة إلى الشركة البريطانية التي تصدرها، والتي تعتمد عليها العديد من المصارف والبنوك وأجهزة الاستخبارات الدولية، وهو ما يظهر درجة خطورتها بالنسبة للأفراد والمؤسسات حيث تعتمد على قواعد بيانات من بينها تصنيف الإرهاب الذي تصدره الدول، للمزيد حول هذا الموضوع يرجى الدخول على الرابط الالكتروني: https://www.youtube.com/watch?v=BtbbPmP3orI

قد يثبت عكسها، وبالتالي قد يتدارك الخطأ فيها، لكن ما لا يمكن أن يتدارك هو ذلك الضرر التي قد تتسببه اعتقادات خاطئة بحقوق الأشخاص وكرامتهم.

وفي كل الأحوال لا يجب أن يكون هذا الضابط حجة للسلطات في تقييد البحث العلمي[1]، لأن وجوب مراعاة التوازن والمصلحة العامة، يفرض التعامل بنوع من المرونة مع موضوع حقوق الإنسان وكرامته، والتي إذا كانت مقدسة في المواثيق الدولية والدساتير الوطنية، فإن تقدم العلم واستمراريته يفرض كذلك تقليل القيود على البحث العلمي، لأن التقييد المفرط قد يتسبب في هجرة الباحثين والعلماء لبيئات أكثر تساهلا مع هذه المواضيع، كما قد يحرم المجتمع ككل من حقه في الانتفاع بالعلم، هذا الحق الذي يتضمن حق الحصول على الفائدة الاقتصادية من المنتجات العلمية والمعرفة، واستخدام العلم لتحديد وتصحيح المشكلات الخطيرة، حيث بدون دراسة الباحثين لتأثير العلوم والتكنولوجيا قد يحرم بقية المجتمع من الاستفادة من الإنذار المبكر وتوثيق المشكلات الناشئة والحلول الفعالة[2].

وحتى في مجال البحث الطبي والحيوي أين أصبحت النظرة المتعصبة لموضوع حقوق الإنسان تتغير وتقل حدتها، نظرا لتيقن أصحاب القرار في بعض الدول بأن ما يفتحه العلم من فرص للتطوير والعلاج في هذا المجال، قد يفرض بعض التنازلات بهدف التكيف وعدم خسارة فرص الاستقلالية والصدارة فيه[3]، كما أن المنع التام لإجراء تجارب من أجل استخلاص أدوية خاصة لبعض الأوبئة قد يؤدي إلى مخاطر أكبر من خلال تفشي هذه الأوبئة، وهو ما يفرض ضرورة مراعاة التوازن بين حجم المخاطر وحجم الفوائد في هذه الحالات، مع وجوب أخذ كل حالة على حدا وبصفة مستقلة عن باقي الحالات خلال إقرار المنع أو التقييد على حرية البحث بموجب هذا الضابط (حقوق الإنسان وكرامته).

---

[1] اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن "احترام كرامة الإنسان هو أحد مكونات النظام العام"، كما أن احترام الإنسان لا ينتهي بموته، وهو ما قد يوسع مفهوم النظام العام كقيد للحريات، أنظر قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 1995/10/27، الرابط الإلكتروني:

https://www.conseil-etat.fr/ressources/decisions-contentieuses/les-grandes-decisions-du-conseil-d-etat/conseil-d-etat-27-octobre-1995-commune-de-morsang-sur-orge-et-ville-d-aix-en-provence

[2] Tee L. Guidotti, Scientific freedom and human rights, Journal Archives of Environmental & Occupational Health, Volume 73, Issue 1, 2018, p 02, link: https://www.tandfonline.com/doi/full/10.1080/19338244.2017.1364522

[3] مثال ذلك التعديل الذي أقره قانون 6 أغسطس 2004 المتعلق بأخلاقيات البيولوجيا في فرنسا في موضوع تنظيم البحوث على الجنين بعد تزايد النقاشات في الوسط العلمي الفرنسي، والتي تعامل معها المشرع الفرنسي بمرونة أقل في قانون 07 جويلية 2011، أنظر : Sophie Paricard , ibid.

الفرع الثاني: الأمن والسلامة العامة

يدخل هذا الضابط تحت مظلة تقييد الحرية بالنظام والآداب العامين، ولقد رأينا أن مفهوم فكرة النظام العام بصفة عامة يتميز بالمرونة والتجدد، وقد يرجع ذلك للتعقيدات التي يتصف بها أهم مكون لهذا المفهوم وهو "الأمن العام" ، حيث أن صعوبة وضع تعريف موحد لمصطلح "الأمن" وكذا درجة اتساعه، يعطي للحكومات وسيلة مثالية تستغلها في وضع قيودها وحججها لكبح الحريات والحقوق الجماعية منها والفردية، وهذا ما أشار إليه الباحث البريطاني 'باري بوزان' 'Barry Buzan' عندما قال:" يبقى هذا المفهوم عصيا على الصياغة الدقيقة غامض التعريف، ولكنه يبقى مفهوما بالغ الدلالة، لأن غياب التحديد الدقيق يوفر للنخبة السياسية والعسكرية هامشا واسعا للتنظير الاستراتيجي واستخدام القوة"[1]، وهو ما يطرح العديد من الإشكالات والانتقادات خاصة من أصحاب هذه الحريات والحقوق.

في مجال البحث العلمي تفرض مسألة الأمن والسلامة نفسها على الباحث كقيد لحريته لعدة اعتبارات، أهمها أن بعض المواضيع البحثية قد يكون لها أبعاد أمنية تتعلق بسوء استخدام نتائجها الذي قد يمس بأمن وسلامة الأشخاص والمجتمعات، لذلك قد يتدخل المشرع لتنظيم هذه المواضيع لضمان الاستخدام السليم لنتائج البحث العلمي، وعكس ضابط حقوق الإنسان وكرامته والتي قد يتعلق بفرد أو بفئة ما، فإن ضابط الأمن والسلامة العامة قد يرتبط بالمجتمع ككل.

هناك حالة أخرى، وهي التي يرتبط فيها هذا الضابط بالمكانة البحثية للدولة أو بالمصالح الاقتصادية لمؤسسة البحث والتي تفرضه قواعد المنافسة في السوق العلمي، وهو ما يجعل منه وسيلة للوقاية من التجسس العلمي للحفاظ على هذه مصالح، حيث تخضع مشاريع البحوث وكذا الباحثين المشاركين فيها لبعض المتطلبات الأمنية التي قد تعيق حريتهم العلمية لاسيما فيما يتعلق بحرية النشر وحرية التواصل، هذه المتطلبات قد تفرض على الباحث التحفظ والسرية وعدم الاتصال بالباحثين الآخرين.

وعلى العموم فإن علاقة الأمن بالبحث العلمي هي علاقة مضطربة ومعقدة، حيث كثيرا ما تلجأ السلطات إلى تقييد البحث أو حرية البحث بحجة مبنية على هواجس أمنية، كما أن الباحث قد يحبط إذا ما كان سبب تقييد حريته له علاقة بالأمن، كونه يعلم صعوبة الطعن في ذلك، وأمام هذا الضابط لا يجد الباحث نفسه سوى مجبرا على التخلي عن طموحه البحثي خاصة في دولنا العربية أين يكون التوجس من كل ما له علاقة بالأمن، حتى في مراحل متقدمة أين يتم رفض اعتماد بعض مشاريع البحوث وبالتالي رفض

---

[1] بيرم فاطمة، دور فرنسا في النظام الدولي في ظل المتغيرات الدولية لفترة ما بعد الحرب الباردة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم السياسية، تخصص علاقات دولية،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة1، السنة الجامعية 2017-2018، ص 41.

تمويلها بسبب مواضيعها التي قد يربطها شخص ما –بسبب عضويته في لجنة علمية أو قيادية (على مستوى مؤسسة البحث أو الوزارة)– بالأمن دون تقديم الحجج، وهو ما قد يستغل لكبح وتقييد البحث العلمي، وعلى العكس من ذلك فإنه في بعض الديمقراطية المتقدمة فإن الحكومات مطالبة بتقديم حججها لفرض هذا القيد والذي يكون له بعد أكبر وهو "الأمن القومي"[1]، ومثال ذلك ما حدث في قضية أوراق البنتاغون في سنة1971 – أين سعى الرئيس الأمريكي نيكسون لمنع نشر أوراق سرية –، حيث اعتبرت المحكمة العليا الأمريكية أن أي نظام يهدف لوضع قيود مسبقة على حرية التعبير، يجعل الحكومة "تتحمل عبئا ثقيلا في إظهار تبرير فرض مثل هذا التقييد"[2]، وأسمته المحكمة العليا 'عبئا ثقيلا' لأن التبرير المتعلق بالمصلحة العليا للمجتمع قد لا يكفي في مثل هذه الحالات، كونه يخضع هو الآخر لوجوب توضيح ما هي هذه المصلحة؟ وما حجم التأثير عليها ..؟، ويبقى للقاضي مهمة تقييم درجة وقيمة الحجج المقدمة من الحكومة.

هناك سبب وجيه للتشكيك في هذا القيد، لأنه في كثير من الأحيان يبالغ في حجم القلق من تهديد الأمن دون تقديم الأدلة الكافية التي تجعل هذا القلق ذا مصداقية، كما أن وضعه في إطار ذا طابع وقائي قد يسبب انتهاكا لحرية البحث العلمي قد يصل إلى درجة مصادرتها، كما أن هذا القيد قد يكون سهل على الحكومات تبنيه في مواجهة حرية البحث العلمي، هذه السهولة التي يفرضها وقع مصطلح "الأمن القومي" في حد ذاته، حيث ترى أستاذة القانون وعضوة الكونجرس الأمريكي ماري شيه في كتابها "سيطرة الحكومة على الأفكار الخاصة" أن : "الحقيقة الصعبة هي أن قضايا الأمن القومي لا يمكن حلها بصورة مجردة، يتطلب قمع الأفكار أو البحث العلمي لحماية الأمن القومي تحليلا لكل حالة على حدا وواقعي للإجابة على أسئلة مثل: ما هي الأضرار المعينة التي يتعرض لها الأمن القومي، هل هذه أضرار جسيمة وشيكة أو طفيفة ومضاربة فقط، هي الضوابط الخاصة التي يعتقد أنها ضرورية لتتوافق مع الأضرار المزعومة أو أنها تحظر على نطاق واسع والتي تهدد مصالح أخرى لا تقل أهمية، لكن تحليل كل حالة على حدا هو عمل شاق، ومن الأسهل بكثير استدعاء الأمن القومي ككتلة مبررة."[3].

بعد هجمات 11 سبتمبر 2001، مر الوسط العلمي والأكاديمي الأمريكي بعدة أزمات بسبب التقييد الحكومي المبني على التوجس الأمني، حيث قامت إدارة الرئيس السابق جورج بوش الابن بفرض عدة قيود

---

[1] يرى باري بوزان في كتابه ' الناس والدولة والخوف ' الصادر سنة 1983، أن:"الأمن لا يتلخص فقط في الأمن الوطني وحده ولكنه يتوسع ليشمل أبعادا وقطاعات عديدة، هذه القطاعات هي :العسكري، السياسي، الاقتصادي، البيئي، المجتمعي"، بيرم فاطمة، المرجع السابق، ص44.

[2] Louis Henkin t, the right to know and the duty to withhold: the case of the pentagon papers, Pentagon Papers, University Of Pennsylvania Law Review, Vol.120, p 271, link : https://scholarship.law.upenn.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=5257&context=penn_law_review

[3] John Coggon, What's Special about Scientific Freedom?, Scientific Freedom An Anthology on Freedom of Scientific Research, Bloomsbury Academic, 2012, p 172, link: https://www.bloomsburycollections.com

غير مشروعة على حرية البحث العلمي والحرية الأكاديمية، كما تعرض الباحثين والعلماء وطلاب الدراسات العليا في الجامعات الأمريكية –خاصة ذوي الأصول الشرق أوسطية– لعدة مضايقات وصلت حتى الطرد من البلاد، ما جعل الرابطة الأمريكية لأساتذة الجامعاتAAUP تصدر تقريرا لها في شهر أكتوبر من عام 2003، بعنوان "الحرية الأكاديمية والأمن القومي في زمن الأزمات"، وضعت من خلاله ثلاثة معايير أساسية يجب على الحكومة الالتزام بها ويقع عليها عبء إثباتها عند تقديمها ادعاءات الأمن لتبرير انتهاك الحريات المدنية أو الأكاديمية، تتمثل هذه المعايير في :

"1–يجب على الحكومة أن تظهر التهديد الخاص الذي يهدف الإجراء إلى الرد عليه، ليس كخوف أو تخمين أو افتراض، ولكن كواقع.

2–يجب على الحكومة أن توضح كيف سيتعامل أي تدبير مقترح بفعالية مع تهديد معين.

3–يجب على الحكومة أن توضح لماذا لا يمكن الوصول إلى النتيجة المرجوة من خلال التأثير الأقل أهمية على ممارسة حرياتنا المدنية أو الأكاديمية."[1].

من خلال هذه المعايير تظهر لنا أهمية أن تعلم السلطات السياسية في الدول أنها قد تتعرض للمساءلة عند تقييدها حرية البحث العلمي بناء على إدعاءات تتعلق بالأمن، والذي قد تلجأ إليه كمحاولة أخيرة لتقييد البحوث، لكن ما يجب أن تعلمه هذه السلطات هو أنه حتى عند الإفصاح عن هذه الادعاءات والتي يتم وضعها للاستفادة من التعقيدات التي يفرضها مفهوم مصطلح الأمن، فأنها لا تسلم من المساءلة هذه الأخيرة التي تفرضها خصوصية حرية البحث العلمي وقيمتها المهمة للباحث، وهو ما يجعلها تفكر جيدا لوضع هذا الضابط، غير أن إعمال هذه المساءلة قد يشترط وجود استقلالية حقيقية للقضاء، بالإضافة إلى تمكين القضاء الإداري من رقابة التنظيمات الصادرة عن السلطة التنفيذية، وهو ما قد لا يتوافر في دولنا العربية.

مسألة أخرى مهمة يثيرها ضابط الأمن والسلامة العامة، وهي أنه قد يتعارض مفهوم حرية البحث العلمي مع فكرة التقييد، لكن ما قد يشكل خطرا حقيقيا على حرية البحث العلمي هو القيود المفتوحة والمطلقة خاصة عندما يتعلق الأمر بمسألة الأمن القومي، أين تزداد صعوبة التوفيق بين مصلحة البحث والمصلحة العامة، وهو ما قد يشكل إحباطا للباحث، مما يفرض أن يكون لهذا القيد طابعا استثنائيا تفرضه فقط ظروف استثنائية(تهديدات لحقوق الإنسان أو لأمنه)، حيث بالعودة لتقرير لجنة الحرية والمسؤولية للرابطة الأمريكية لأساتذة الجامعات الصادر سنة 2003، وفي مستهل كلامه عن السرية كطابع تنفيذي لحجج الأمن القومي أشارت اللجنة إلى نقطة مهمة، وهي أنه إذا كانت السرية مطلوبة في مواضيع البحوث المصنفة في خانة

[1] AAUP, Academic Freedom and National Security in a Time of Crisis, Report of the AAUP Special Committee on Academic Freedom and National Security in a Time of Crisis October, 2003, link : https://www.law.upenn.edu/live/files/4325-aaupacademic-freedom-and-national-security-in-a

التهديد الأمني، فإن تعارضها مع حرية الاستقصاء وحرية التعبير يوجب "أن تكون القيود المفروضة على الأبحاث، بقدر ما يلزم، دقيقة ومحددة بدقة وتطبق فقط في ظروف استثنائية.."[1]، وعليه فإنه إذا كانت مسألة الأمن القومي لها من القيمة والقدسية التي تتعلق بالمصلحة العامة والمجتمع، فإن تقييد الحرية في مجال البحث العلمي كذلك لا يجب أن يكون بصفة عشوائية، قد تصل حتى إلى تقييد حرية تفكير واختيار الباحث لمواضيع بعينها مصنفة مسبقا ضمن خانة التهديد الأمني بصفة غير دقيقة وغير مقنعة.

وعلى ضوء كل هذا، يمكن القول أنه رغم الثغرات التي قد تستغلها السلطات والحكومات وهيئات البحث من خلال تحججها بالأمن والسلامة العامة لتقييد حرية الباحث والإشكالات التي تصاحب ذلك، فإنه لا يمكن لنا استبعاد هذا الضابط من مجال القيود الشرعية لحرية البحث العلمي بصفة نهائية، كون أن هناك حاجة ماسة في أن يكون البحث آمنا في حد ذاته، هذه الحاجة التي قد تفرضها خصوصيات متعلقة بمواضيع البحوث، والتي تفرض وضع قواعد ولوائح تهدف إلى حماية البحث والباحث على حد سواء، وهو ما يجعل الباحث مطالبا بالامتثال لهذه القواعد التي تفرضها احتياطات ذات طابع أمني، مما يعطي لهذا الضابط بعض الشرعية في هذا الشق بالخصوص، يدعم ذلك ما نصت عليه توصية لجنة المفوضية الأوروبية بشأن الميثاق الأوروبي للباحثين ومدونة قواعد سلوك لتوظيف الباحثين بتاريخ 11 مارس 2005، تحت بندها المتعلق ب "ممارسة جيدة في البحث"، بأنه: "يجب على الباحثين في جميع الأوقات اعتماد ممارسات عمل آمنة، بما يتماشى مع التشريعات الوطنية، بما في ذلك اتخاذ الاحتياطات اللازمة للصحة والسلامة والتعافي من كوارث تكنولوجيا المعلومات، على سبيل المثال من خلال إعداد استراتيجيات احتياطية مناسبة، كما ينبغي أن يكونوا على دراية بالمتطلبات القانونية الوطنية الحالية فيما يتعلق بمتطلبات حماية البيانات وحماية السرية، واتخاذ الخطوات اللازمة لتحقيقها في جميع الأوقات."[2].

---

[1] AAUP, National Security, the Assault on Science, and Academic Freedom, December 2017, link : https://www.aaup.org/report/national-security-assault-science-and-academic-freedom

[2] the Commission Recommendation on the European Charter for Researchers and a Code of Conduct for the Recruitment of Researchers, 11/03/2005, Official Journal of the European Union,L75, 22/03/2005, p 71, link: https://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=OJ:L:2005:075:0067:0077:EN:PDF

الفرع الثالث: الأخلاق

الأخلاق عنصر هام في كل نشاط بشري، فهي ترتبط بسلوك الفرد وتفكيره، لذلك اكتسابها يعطي للشخص صفة النبل والرفعة و الحكمة[1]، ويحميه من التطرف سواء بتعبيره أو بتصرفه، وأمة بدون أخلاق مصيرها الانحطاط والاندثار.

تتزايد أهمية الأخلاق في مجال البحث العلمي أكثر نظرا لما قد يوفره العلم من فرص سهلة ومساعدة لسوء السلوك العلمي، سواء أثناء عملية انجاز البحوث أو بعد انجازها من خلال إنتاج وسائل ضارة، أو باستغلال الاستخدام المزدوج لبعض نتائج البحوث العلمية، ومن خلال محاكمة 'نورمبرغ' اكتشف العالم ما قد يتسبب فيه انعدام الأخلاق في العملية العلمية، خاصة بالنسبة لمسألة حقوق الإنسان وكرامته، هذه الأخيرة التي حكمتها في البداية قواعد أخلاقية قبل ما تكون قانونية (ملزمة).

الواقع أثبت أيضا أنه في أفضل الظروف كثيرا ما يكون الباحثين حساسين للآثار الأخلاقية لعملهم وضبط أهدافهم وممارساتهم البحثية، كما أن القليل منهم مدرب في مجال الأخلاقيات أو حتى له ميول لتقييم الآثار الأوسع لتأثير أبحاثه، حيث أن الالتزام بالأخلاق قد يعتبر من البعض منهم مجرد حجة لتقييد حريتهم العلمية، لكن ما يخلفه هذا الالتزام على مسار البحث والباحث يجعل منه ضابطا ضروريا لحرية البحث العلمي، كون أن الأثر الحقيقي للأخلاق في مجال البحث العلمي، هو ذلك ما يقع على سلوك الباحث نفسه من خلال إحساسه بروح المسؤولية الشخصية الناتجة عن نشاطه البحثي، هذا الحس الذي يعطي للباحث أيضا شعورا بأن نشاطه العلمي المنجز يخضع للتقييم، ليس فقط من خلال قيمة النتائج المحققة، ولكن أيضا من خلال كيفيات وطرق الوصول إليها ومدى النفع المستفاد منها، وهو ما قد يضبط سلوكه العلمي حتى لا يتعرض للانتقاد والاستهجان، وإن كان الوسط العلمي العالمي يحتفظ بحالات كثيرة من سوء السلوك العلمي[2]، كما تمنع قواعد الأخلاق وقوع الباحث في شبهة الاحتيال العلمي[3]، وهو ما يضمن نزاهة البحوث

---

[1] يقول الله تعالى في كتابه العزيز:"وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولاً ﴿٣٦﴾ وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًاۖ إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ ٱلْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ ٱلْجِبَالَ طُولاً ﴿٣٧﴾ كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴿٣٨﴾ ذَٰلِكَ مِمَّآ أَوْحَىٰٓ إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ ٱلْحِكْمَةِۗ وَلَا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتُلْقَىٰ فِى جَهَنَّمَ مَلُومًا مَّدْحُورًا ﴿٣٩﴾ " سورة الإسراء، الجزء الخامس عشر.

[2] للإطلاع على قائمة حوادث سوء السلوك العلمي الدولية، يمكن الدخول على الرابط الإلكتروني:
https://en.wikipedia.org/wiki/List_of_scientific_misconduct_incidents

[3] يمكن الاطلاع على أشهر سبع حالات الاحتيال العالمي في العالم عبر الرابط الالكتروني:
https://lejournal.cnrs.fr/articles/sept-cas-celebres-de-scientifiques-accuses-de-fraude

وجودتها، كل هذه الحالات التي أصبحت وسمعة عار لدى أصحابها بسبب الاستهجان الذي خلف اكتشافها، والذي قد يصل إلى وقف التعامل والتواصل العلمي مع مرتكبيها.

إن اكتشاف حقائق علمية جديدة قد يكون مثيرا للإعجاب وتلقي التقدير، لكن وجود تحديات أخلاقية ومخاطر محتملة أو حتى انتهاكات محتملة تتطلب انعكاسا أخلاقيا للبحث العلمي، لذلك قد لا يتعلق الأمر بمحاولة تقييد حرية الباحث، بل بطرق إضافية قد تدعم هذا التأثير، كما أنها تدعم كذلك مبادئ التسامح والموضوعية في مجال البحث العلمي[1].

لهذا يرتبط ضابط الأخلاق أكثر بحرية الاختيار لدى الباحث سواء عند اختيار موضوع البحث أو طرقه أو خلال وضع الهدف المرجو من بحثه، لذلك يمكن أن نقول أن هذا الضابط وعكس الضابطين السابقين فإن توافره ووجوب التقيد به مطلوب في كل مجالات البحث العلمي، وفي كل مراحل انجاز البحث، حيث من خلاله يخاطب ضمير الباحث التي يمنحه روح المسؤولية، و يكون العين الرقيبة التي تحرص سلوكه وتعمل على تقويمه إذا انحرف.

التاريخ يحفظ للطبيب اليوناني أبقراط إقراره أول مدونة أخلاقية من خلال القسم الذي أقره في القرن الرابع قبل الميلاد [2]، والذي يشمل قواعد الأخلاقيات الطبية وواجبات الطبيب اتجاه مريضه ومن حوله، هذا القسم أصبح مفروضا على الأطباء في بداية حياتهم المهنية، وهو ما ساهم في تغير النظرة اتجاه هذه المهنة، ليس من باقي المجتمع ولكن أيضا من الأطباء أنفسهم، لأنه أعطى لهم تلك الروح التي تفرض عليهم اتخاذ كل التدابير التي تضمن الاستخدام الصحيح لمهنتهم، وبالتالي تحقيق الهدف الأسمى لوجودهم، وهو ما يزيدهم اعتزازا بها ويقوي مكانتهم في المجتمع.

تنظيم حسن السلوك العلمي قد يتم من خلال قواعد ومبادئ أخلاقية قد يكون لها طابع دولي على غرار مدونة نورمبرغ (1947)، وإعلان هلسنكي (1965)، واللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجياIBC التي أنشأتها اليونسكو سنة 1997، و لجنة الأخلاقيات الحيوية الحكومية الدولية IGBC التي تم إنشاؤها في سنة 1998، كما قد يكون لها طابع وطني أو مؤسساتي في شكل مدونات أخلاقية لمهنة البحث العلمي، مثال ذلك "مدونة قواعد السلوك" التي نشرتها مؤسسة الأبحاث الألمانية في عام 2014 بعنوان "حرية البحث والمسؤولية

[1] l'article 952-2 du Code de l'Education français :« Les enseignants-chercheurs, les enseignants et les chercheurs jouissent d'une pleine indépendance et d'une entière liberté d'expression dans l'exercice de leurs fonctions d'enseignement et dans leurs activités de recherche, sous les réserves que leur imposent, conformément aux traditions universitaires et aux dispositions de la présente loi, les principes de tolérance et d'objectivité », site internet : https://www.legifrance.gouv.fr

[2] Serment d'Hippocrate, Electronic link: https://www.ordomedic.be/fr/l-ordre/serment-(belgique)/serment-hippocrates/

عن العلوم"[1]، و كذا دليل "أخلاقيات البحث والنزاهة العلمية" في كندا[2]، وقانون أوبسالا (النرويج) الصادر في 1984[3]، وسواء كانت هذه القواعد عامة تشمل كل مجالات البحث العلمي أو خاصة تتعلق بمجال معين منه، فإن هدفها الأول هو وضع التزامات تنظم الجانب الأخلاقي لنشاط البحث العلمي.

إن الامتثال لهذه القواعد قد يكون بموجب الالتزام المعنوي الخاص بالباحث والذي يعطي له كامل الحرية في اختيار الامتثال للقواعد الأخلاقية مع تحمله عواقب عدم ذلك، أو من خلال وجود هيئة خاصة تسهر على الجوانب الأخلاقية للبحوث العلمية، والتي قد تكون حيازة موافقتها مطلوبة لانجاز البحث، ومثال ذلك ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 16 من اتفاقية حقوق الإنسان والطب الحيوي 'أوفييدو'، الموقعة في 04 أبريل 1997 حول وجوب حيازة "الموافقة على المشروع البحثي من قبل الجهة المختصة بعد فحص مستقل لمزاياه العلمية، بما في ذلك تقييم أهمية الهدف من البحث، ومراجعة متعددة التخصصات لمقبوليته الأخلاقية " كشرط أساسي لإجراء البحوث على الأشخاص[4].

بالعودة لتوصية اليونسكو الخاصة بالعلم والمشتغلين بالبحث العلمي الصادرة في 2017 ، نجدها تعتبر أن مواجهة تحدي الاستخدام المزدوج لمخرجات البحث العلمي يتطلب من الدول الأعضاء "أن تتطور أو تنشئ آلية لصياغة وتنفيذ سياسات ملائمة، أي سياسات تكفل تجنب الأخطار المحتملة وتستهدف التحقيق والاستغلال الكاملين للإمكانات الإيجابية التي تنطوي عليها هذه الاكتشافات العلمية والتطورات والتطبيقات التكنولوجية."[5].

سلوك الباحث –وبالتالي حريته البحثية– مرتبط كذلك بمسألة ذات أهمية والتي لها بعد أخلاقي ألا وهي التقيد بمبدأ النزاهة خلال انجاز البحوث، هذا المبدأ الذي أصبح يشكل هاجسا أخلاقيا له أهمية حيوية تضمن سلامة البحث العلمي، ولعل ذلك ما أدى إلى انعقاد عدة مؤتمرات دولية تناولت دور النزاهة وفوائدها في مجال البحث العلمي، نذكر منها على الأخص، المؤتمر العالمي الثاني حول نزاهة البحوث المنعقد بسنغافورة في الفترة ما بين 12 و24 جويلية 2010، والذي توج بإصدار بيان سنغافورة لنزاهة البحوث، هذا البيان الذي أعتبر بمثابة أول جهد دولي لتشجيع وضع سياسات ومبادئ توجيهية ومدونات سلوك موحدة

---

[1] Deutsche Forschungsgemeinschaft / Leopoldina, Wissenschaftsfreiheit und Wissenschaftsverantwortung – Scientific Freedom and Scientific Responsibility, ibid.

[2] Fonds de la recherche en santé du Québec (FRSQ), Guide d'éthique de la recherche et d'intégrité scientifique, Août 2003, lien: http://www.frqs.gouv.qc.ca/documents/10191/186005/Guide_ethique_integrite_2003.pdf/111344c8-1208-42b5-a0d5-2495f555ed12

[3] Etisk Kodex För Forskare, Uppsala, Norge, 24/01/1984, link: http://www.codex.vr.se/texts/uppsala.html

[4] اتفاقية حقوق الإنسان والطب الحيوي'أوفييدو'، الموقعة في 4 أبريل 1997، مرجع سابق.

[5] التوصية الخاصة بالعلم والمشتغلين بالبحث العلمي، سجلات المؤتمر العام، الدورة التاسعة والثلاثون، باريس، 30 أكتوبر – 14 نوفمبر 2017، مرجع سابق.

بأهداف طويلة المدى[1]، والذي أعتبر مرجع عالمي يتم الاستناد عليه في إقرار توصيات دولية لاحقة في موضوع نزاهة البحوث، ولعل من بينها بيان مونتريال بشأن نزاهة البحوث في التعاون في مجال البحوث عبر الحدود[2]، والذي تضمن مبادئ توجيهية جديدة للممارسة العلمية في إطار التعاون البحثي، وكذا مدونة السلوك الأوربية لسلامة البحوث الصادرة سنة 2017[3].

بالرجوع إلى بيان سنغافورة، نجده يتطرق لأهم المبادئ التي تحكم نزاهة البحوث، والتي تفرض على الباحث مجموعة من المسؤوليات والواجبات التي يجب مراعاتها طيلة مراحل إنجاز البحث، هذا المبادئ التي تتعلق أساسا ب: المصداقية في كافة جوانب البحث، المسؤولية في إجراء البحث، الالتزام بالمعايير المهنية والعدالة عند العمل مع الآخرين، رعاية البحث والاهتمام به بحيث يتسنى للآخرين متابعته وتطويره[4].

من خلال هذه المبادئ يظهر لنا البعد الأخلاقي لمبدأ النزاهة في البحوث، هذا البعد الذي يهدف أساسا إلى حماية البحث العلمي من كل ما قد يشوبه بسبب سلوك غير مسؤول للباحث، وعليه فإن المبادئ الأخلاقية في مجال البحث العلمي لها صدى إيجابي على البحث والباحث على السواء، نظرا لارتباطها بالأثر الذي يتركه الباحث من خلال بحثه بالنسبة للمجتمع و داخل الوسط العلمي والأكاديمي.

في 13 أفريل من عام 2017، أعلن الاتحاد الجيوفيزيائي الأمريكي (AGU) أن على جميع العلماء والباحثين ثلاث مسؤوليات رئيسية: 1-إظهار التميز في إجراء البحوث ،2- الالتزام بأعلى الأخلاقيات المهنية والنزاهة، 3-دعم بيئة متنوعة وشاملة، وفي المقابل، يحق لهم إجراء البحوث دون خوف من الانتقام وبالتعاون مع الآخرين بشكل مستقل عن الرأي السياسي أو الانتماء، ولإبلاغ نتائجهم بحرية وصراحة، وحماية البيانات[5].

وفي بيانه يؤكد الاتحاد أن"الممارسة الحرة والمفتوحة و المسؤولة للعلوم أمر أساسي للتقدم العلمي لكل من الرفاه البشري والبيئي"، حيث يتطلب العلم حرية الحركة والتعاون والتواصل، بالإضافة إلى الوصول العادل إلى البيانات والموارد، وفي المقابل يفرض على العلماء والباحثين تسخير البحث وإجراء التواصل

---

[1] يمكن الاطلاع على بيان سنغافورة لنزاهة البحوث من خلال الربط الالكتروني :
https://www.jsps.go.jp/english/e-kousei/data/singapore_statement_EN.pdf

[2] بيان مونتريال بشأن نزاهة البحوث في التعاون في مجال البحوث عبر الحدود، الصادر في ماي 2013، الرابط الالكتروني:
https://wcrif.org/montreal-statement/file

[3] link: https://www.allea.org/wp-content/uploads/2019/01/ALLEA-European-Code-of-Conduct-for-Research-Integrity-2019_Norwegian.pdf

[4] يمكن الاطلاع على البيان مترجم إلى اللغة العربية على الرابط الالكتروني :
https://wcrif.org/documents/322-ss-arabic-disclaimer/file

[5] American Geophysical Union(AGU), scientists have rights and responsibilities to conduct and communicate scientific work freely, openly and with integrity, 1 may 2017, link: https://news.agu.org/press-release/new-position-statement-rights-responsibilities-scientists/

العلمي لصالح المجتمع، مع الحرص على النزاهة، واحترام الآخر، والجدارة بالثقة، والوضوح والشفافية، وهو ما يترتب عنه مجموعة من المسؤوليات التي تقع على عاتقهم، والتي يتمحور شقها الأخلاقي في ما يلي:

1- "القيام بتوصيل الحقائق والاستنتاجات وعدم اليقين، بأمانة، ووضوح، وشفافية، وكشف جميع أوجه التضارب في المصالح من أي مصادر من شأنها أو يمكن أن ينظر إليها على أنها استنتاجات متحيزة سواء في مخاطبة العلماء أو صانعي السياسات أو عامة الناس.

2- عند نشر نتائج البحوث، يجب إتاحة جميع البيانات والأساليب ورمز المصدر غير الخاضع لحقوق الملكية، وتوفير مسارات واضحة لموقعها وإمكانية الوصول إليها.

3- البحث عن فرص للمساهمة بالمعرفة والمهارات التقنية لدعم الاستدامة والمرونة والصحة ورفاهية البيئة والمجتمع.

4- حماية صحة وسلامة الأشخاص و الحيوانات والبيئة، بإتباع الإرشادات الأخلاقية لمعاملتهم، مع مراعاة الآثار الأوسع لبحوث الفرد على البيئة والمجتمع.

5- معارضة أي إجراءات أو سياسات أو إجراءات أو غير ذلك من التوجيهات غير الأخلاقية أو غير القانونية التي تؤثر على سلوك العلم وتعمل بنشاط على تصحيحها.

6- التمسك بمعايير مدونة السلوك العلمية لأخلاقيات المهنة، والإبلاغ عن أي حالات سوء سلوك."[1].

على ضوء كل ما سبق، تبقى الحقيقة أن القوة الأساسية التي تحرك البحث العلمي هي الفضول الدائم للباحثين، لكن لا يمكن للباحث أن يدع فضوله يؤدي به إلى فقدان زمام الأمور، حيث تتيح فرصة المشاركة في البحث العلمي لاستكشاف المجهول حدودا متنامية لعقولنا في سعينا وراء الحقيقة العلمية، لكن هذا الفضول لا يمكن أن يتطور ويتجسد إلا في كنف حرية البحث العلمي، لذلك يطرح التساؤل حول ما إذا كان يستوجب أن تكون هذه الحرية كاملة وهل هذا الكمال أو الإطلاق ضروري للتقدم العلمي؟ ألا يمكن أن يتقدم العلم بنفس القدر إذا منح الباحثين كل الدعم اللازم، مع تقييدهم في بعض حرياتهم؟ أحيانا ما يتجنب معظم الباحثين والعلماء الإجابة على هذه التساؤلات، خاصة عندما نضع التمويل في مقابل الحرية وأيهما ضروري للباحث وللبحث، حيث قد تميل كفة تفضيل الدعم المالي على حساب الحرية أحيانا[2]، لكن ليس في كل مجالات البحث العلمي، ربما في مجال البحث التطبيقي الذي يتطلب الدعم المالي والمرافقة، أين لا يثار

[1] AGU, Position statement on responsibilities and rights of scientists, 13/04/2017, link: https://www.agu.org/Share-and-Advocate/Share/Policymakers/Position-Statements/Rights-and-responsibilities-of-scientists

[2] Bart Bok, la liberté de science, Collection 'Droits De L'homme', publiée par l'organisation des nations unies pour l'éducation, la science et la culture' UNESCO',1949, p 10, lien: https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000128457?posInSet=1&queryId=1ad2fd3a-5ccc-40c3-a154-3fff2eb340a3

الإشكال حول تقييد حرية البحث العلمي، كونه قد يشكل أثرا طبيعيا للحصول على هذا الدعم الذي يتطلب ضرورة مراقبة كيفيات توظيفه وطريقة استخدامه في البحث.

وعبر كل هذا، تبقى مسألة أن يفهم الباحث الشروط والمبادئ التي تضعها المدونات واللجان الأخلاقية، وأن يعي الأهداف المبتغاة من سنها، وأن يقتنع بضرورة امتثاله للقوانين واللوائح الأخلاقية، مهمة جدا وذات دور حاسم، يجعله ملتزما بوجوب إدراك حجم المخاطر الناجمة عن مشروعه البحثي، مع تقييم مدى الضرر الناتج عنها، مما يمكنه من اتخاذ قرار شخصي باقتناع حول حدود عمله البحثي، وبذلك يكون مسؤولا في نطاق حريته العلمية، هذه الروح التي تضمن الاستخدام السليم والصحيح لحرية البحث العلمي حتى بالنسبة للبحوث غير محظورة قانونا، أين تكون بمثابة بوصلة توجيه له في مجال البحث العلمي وتساعده على حل المشاكل الأخلاقية لبحثه العلمي، كما تساعد على توعية الباحثين والمؤسسات البحثية بالجوانب المتعلقة بالأمن في عملهم العلمي من خلال وضع بعض المبادئ التوجيهية للتعامل مع المخاطر المحتملة، هذه المبادئ يمكن إدخالها ضمن بند الواجبات والمسؤوليات التي تقع على عاتق الباحثين، وهو ما نصت عليه توصية لجنة المفوضية الأوروبية بشأن الميثاق الأوروبي للباحثين ومدونة قواعد سلوك لتوظيف الباحثين بتاريخ 11 مارس 2005، بأنه : "يحتاج الباحثون إلى إدراك أنهم مسؤولون أمام أصحاب العمل أو الممولين أو الهيئات العامة أو الخاصة الأخرى ذات الصلة، وكذلك اتجاه المجتمع ككل، على أسس أخلاقية أكثر. وعلى وجه الخصوص، فإن الباحثين الذين تمولهم الأموال العامة مسؤولون أيضا عن الاستخدام الفعال لأموال دافعي الضرائب، وبالتالي يجب عليهم الالتزام بمبادئ الإدارة المالية السليمة والشفافة والفعالة والتعاون مع أي عمليات تدقيق معتمدة لأبحاثهم، سواء قام بها أصحاب العمل/ الممولون أو لجان الأخلاقيات."[1].

[1] The Commission Recommendation on the European Charter for Researchers and a Code of Conduct for the Recruitment of Researchers, ibid.

الباب الثاني: ضمانات حرية البحث العلمي في القانون الجزائري

بعد تناولنا في الباب الأول للتنظيم القانوني والمؤسساتي للبحث العلمي في الجزائر، وكذا الإطار النظري لحرية البحث العلمي من خلال التطرق لماهيتها وكل ما يتعلق بمضمونها والإشكاليات التي يثيرها مفهومها، لاسيما فيما يخص نطاق تطبيقها وعلاقتها بالحريات الأخرى بالإضافة إلى مسألة تقييدها، نتطرق في هذا الباب لمسألة مهمة في دراستنا لفهم نطاق ممارسة حرية البحث العلمي بصفة عامة، و نطاق ممارسة هذه الحرية في الجزائر بصفة خاصة، وذلك من خلال البحث في الضمانات القانونية لهذه الحرية، حيث أن أهمية هذا الأخير ترجع لاعتباره المرآة التي تعكس مدى اتساع أو ضيق الإطار الحقيقي والتطبيقي لممارسة نشاط البحث العلمي، كما أن البحث في هذا الموضوع يساعد في معرفة درجة احترام حرية الباحث ومدى الاعتراف بها وتفعيلها في أرض الواقع، من خلال تقييم كل الوسائل التي تساعد على نقل ممارسة حرية البحث العلمي من الجانب النظري إلى الجانب التطبيقي.

للوقوف على هذه الضمانات سوف نقسم هذا الباب إلى فصلين، نتناول في الفصل الأول الضمانات التي يمنحها القانون لحرية البحث العلمي في الجزائر، أما في الفصل الثاني فنتطرق إلى مختلف الضمانات التي يحمي بها القضاء ممارسة هذه الحرية، بصفته هيئة رقابة للتطبيق الأمثل للقانون.

الفصل الأول: الضمانات القانونية لحرية البحث العلمي في الجزائر

الأصل أنه لا يمكن التمتع بحرية ما لم يكن ثمة قانون عادل يحمي ممارستها، كما لا يمكن تصور حرية من دون قانون عادل يضع حدودا لما هو مقبول وما هو ممنوع، مهما كان المعني بهذه الحرية سواء كان الأفراد أو حتى السلطات[1]، ويرتبط ذلك بمبدأ هام هو"مبدأ سيادة أو حكم القانون"، والذي يعني سمو القانون وارتفاعه عن السلطة، وهو ما يجعل القانون ليس مجرد أداة لعمل الدولة، ولكنه الضمان الذي يكفل حقوق الأفراد في مواجهة سلطاتها[2]، وبذلك تكون الضمانات التي يقدمها القانون بكل فروعه للحريات وحقوق الأفراد جد مهمة و مطلوبة لممارسة آمنة لهذه الحريات بجميع أنواعها بما في ذلك حرية البحث العلمي، وتظهر هذه الضمانات القانونية من خلال مجموعة من الآليات التي تبدأ بالاعتراف كمرحلة أولى، ثم التنظيم، فآليات التفعيل، حيث أن دراسة حقيقة الحماية من خلال هذه المراحل يبرز ويعطي نظرة على مدى الممارسة المسموح بها لهذه الحرية.

وعليه يمكن تقسيم هذه الضمانات إلى ضمانات دستورية، وضمانات تشريعية، وأخرى مؤسساتية.

[1] في حكم لها صدر في 2 يناير 1992، عبرت المحكمة الدستورية المصرية عن ذلك بقولها بأن: " الدولة القانونية هي التي تتقيد في جميع مظاهر نشاطها– وأي كانت سلطاتها– بقواعد قانونية تعلو عليها وتكون بذاتها ضابطا لأعمالها وتصرفاتها في أشكالها المختلفة، ذلك أن ممارسة السلطة لم تعد امتيازا شخصيا لأحد، ولكنها تباشر نيابة عن الجماعة ولصالحها". أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة 2، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2000، ص21.

[2] نفس المرجع، ص22.

المبحث الأول: الضمانات الدستورية لحرية البحث العلمي

من المتفق عليه أن حرية الفرد ليست ترفا ولا يجوز اعتبارها كذلك، ومن ثم لابد من ضمانها لكافة الأفراد كونها تحقق كيانهم البشري، غير أن مشكلة الحرية أنها تتواجه مع السلطة، حيث كما يقول الأستاذ محمد عصفور أن: "الحرية تمثل قيدا للسلطة تتسع رقتها بانكماش رقعة سلطان الحكم"[1]، و كما يقول الفيلسوف البريطاني جون ستيورات ميل أيضا، أنه:" من الصعب التوفيق بين الحرية والسلطة ... يجب أن يكون لدينا توازن مرضي والذي ليس من السهل الحفاظ عليه"، لذلك كان لزاما ضمان التوازن بينها عن طريق كفالة الطرف الأضعف وتوفير الضمانات له[2].

ولتحقيق ذلك لابد أن يتم من خلال القانون الأسمى في هرم البناء القانوني في الدولة، ألا وهو الدستور، الذي يعتبر وسيلة لتقييد السلطة في مواجهة الحرية[3]، غير أنه و لكي تتمتع الحقوق والحريات بضمان دستوري يجب أن يتوافر شرطان، الأول أن يكون لهذه الحقوق والحريات مركز دستوري، والثاني أن تكون هناك إجراءات لضمان ممارسة هذه الحقوق والحريات في مواجهة انتهاك السلطات العامة لها[4].

ويتحقق هذان الشرطان عبر مجموعة من الآليات تبدأ بالاعتراف الدستوري الذي يعطى للحرية مكانة سامية تحصنها وترفع قيمتها لمصاف الحريات والحقوق الأساسية، و إلحاقه بمجموعة من التدابير والإجراءات التي تضمن ممارستها، وعدم مصادرتها من خلال محاولة تقييدها في إطار تدخل المشرع لتنظيم هذه الممارسة.

---

[1] محمد عصفور، ميثاق حقوق الإنسان العربي ضرورة قومية ومصيرية، سلسلة كتب المستقبل العربي، العدد 04: الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 1983، ص241.

[2] محمد عبد الله محمد الركن، التنظيم الدستوري للحقوق والحريات العامة، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثامن، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، نوفمبر 1994، ص 377.

[3] وفى هذا الصدد يقول لويفانشتين " إن الدستور هو الوسيلة الأساسية للسيطرة على السلطة ..... إن غرض الدستور هو الربط بين الأدوات اللازمة لتحديد السلطة السياسية والسيطرة عليها وتحرير الناس من الهيمنة المطلقة للحكام " ، ويسير فريدريك في هذا لاتجاه حيث قال " : إن الدستور هو الجهاز الذي يكبح به التصرف الحكومي كبحا فعالا". أنظر أحمد العزي النقشبندي ،سمو النصوص الدستورية–دراسة مقارنة–، مجلة النهضة، المجلد 13، العدد 02، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر، أفريل 2012، ص 83، الرابط الالكتروني: https://cu.edu.eg/userfiles/elNahda.pdf

[4] Renaud Denoix De Saint Marc, Les garanties constitutionnelles des droits et libertés politiques en France, publié sue le site internet de conseil-constitutionnel français, Paris, le 2 février 2009, lien : https://www.conseil-constitutionnel.fr/les-membres/les-garanties-constitutionnelles-des-droits-et-libertes-politiques-en-france

المطلب الأول: المكانة التي يقرها الدستور للحقوق والحريات

حقوق الإنسان وحرياته ذات قيمة سامية ومقدسة، وهو ما يفرض وجوب حمايتها بأعلى وأهم الصكوك القانونية وأكثرها فاعلية، وإدراكا لذلك، فإن جميع دول العالم تعمل على أن تتضمن دساتيرها أحكاما خاصة توفر الاعتراف بحقوق الإنسان وحرياته، والذي يمثل أحد العناصر الأساسية للهيكل الأساسي لأي دستور ديمقراطي[1]، حيث تستند الدولة الدستورية الحديثة إلى مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون[2].

كما أنه إذا كان الدستور أحد العوامل الرئيسية التي تضمن الاستقرار السياسي والاجتماعي داخل الدولة، فإن كذلك "الدستور القائم على حقوق الإنسان يعتبر أداة فعالة لمنع النزاع الذي يستمد جذوره من قمع الحكومة للشعب أو تسويته على نحو مستدام"[3].

من خلال كل هذا يتضح لنا أن إعمال حقوق الإنسان وحرياته في دستور أي دولة هو ضرورة وحتمية للسمو بهذا الدستور من خلال إضفاء الطابع الإنساني على نصوصه، حيث كما يرى البروفيسور فافورو Favoreu، فإن حقوق الإنسان أصبحت "متطلبات سياسية وأخلاقية" لذلك يجب الاعتراف بها في الدستور[4]، هذا الأخير الذي يتمتع بمكان مهيمن ودور متزايد الأهمية في تنظيم الحياة السياسية لكل دولة، ورغم التعديلات والتغيرات التي تطرأ على هذا الدور، يحتفظ الدستور دائما بوظيفته التقليدية بصفته الضامن والحامي لحقوق الإنسان وحرياته، من خلال الاعتراف بها أولا وثانيا من خلال وضع الآليات الدستورية التي تضمن ممارستها.

---

[1] تنص المادة 16 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لعام 1789: " كل مجتمع ليس فيه أحكاما لضمان الحقوق ولا يفصل بين السلطات هو مجتمع لا دستور له ."، إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي، الصادر في 1789/08/26، مصدر سابق.

[2] منظمة الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان ووضع الدستور، منشورات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، 2018، ص06.

[3] نفس المرجع، ص07.

[4] Linh Giang Nguyen, la protection constitutionnelle des droits de l'homme au Vietnam, thèse en vue de l'obtention du doctorat en droit, l'université de Toulouse 1 capitole, 29/06/2015, p 25.

الفرع الأول: قيمة الاعتراف الدستوري بحقوق الإنسان وحرياته

تبقى حقوق الإنسان وحرياته دائما طموحا إنسانيا خالصا إذا لم يتم ضمان ممارستها في الواقع، لذلك يعتبر الاعتراف بها وتكريسها بموجب الدستور إحدى الطرق الفعالة التي تضمن حمايتها، غير أن التساؤل قد يطرح حول لماذا يجب الاعتراف بالحقوق والحريات في الدستور بالضبط، وليس في قانون آخر ضمن المنظومة القانونية في الدولة؟.

يعتبر الدستور أعلى قانون في المنظومة القانونية، حيث يسمو على كل القوانين الأخرى في الدولة، هذه المكانة التي يكتسبها تعود لعدة اعتبارات، أهمها مكانة الجهة المخولة بوضعه والتي تعلو على كل السلطات في الدولة خاصة السلطة التشريعية التي تملك صلاحية وضع باقي القوانين، هذه الجهة تتمثل في السلطة التأسيسية والتي قد يمثلها الحاكم أو جمعية تأسيسية منتخبة، والتي تستمد قوتها ممن يملك زمام سلطتها الفعلية ألا وهو الشعب، يرتبط ذلك بمبدأ أساسي في الديمقراطية إلا وهو حق الشعوب في تقرير مصيرها، حيث تنص المادة الأولى من العهدين الدوليين لحقوق الإنسان[1]، بأنه : "لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي"، يدعم ذلك ما ورد في المادة 03 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي التي نصت على أنه: " يكمن مبدأ كل سيادة أساسا في الأمة. و لا يجوز لأي كيان أو أي فرد أن يمارس سلطة لا تنبع من الأمة صراحة."[2]، تقابلها المادة السابعة من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، التي تنص على أن: "الشعب مصدر كل سلطة. السيادة الوطنية ملك للشعب وحده"، وكذا المادة الثامنة التي تنص على أن:" السلطة التأسيسية ملك للشعب"[3].

أما في الأنظمة الملكية فإن الدستور يكون بمثابة هبة من الملك لشعبه في إطار اتفاقي، حيث يرى الفقيهين الفرنسيين مونتسكيو و جون جاك روسو أن الدستور هو عقد اجتماعي بين الحاكم وشعبه[4]، وإن

---

[1] العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الموقع الالكتروني لمكتبة حقوق الإنسان ، جامعة منيسوتا ، مصدر سابق، تاريخ الإطلاع: 2020/03/01.

[2] إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي، الصادر بتاريخ 1789/08/26، مصدر سابق.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 2020/12/30، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، مصدر سابق، ص7-8.

[4] يعتبر مونتسكيو أول من طرح فكرة الدستور فوق السلطات العامة، وملزم قانونا، حيث يقول أن " دستورنا بالمعنى الدقيق للكلمة، هو اتفاق (صفقة) ، عقد مشروط بين الأمير والشعب ، تماما كما كان وما زال دائما عقد بين الممثلين وجسم الأمة"، للمزيد في هذا الموضوع أنظر :

Carlos-Miguel Pimentel , Du contrat social à la norme suprême : l'invention du pouvoir constituant, Jus Politicum, n° 3, décembre 2009, lien:http://juspoliticum.com/article/Du-contrat-social-a-la-norme-supreme-l-invention-du-pouvoir-constituant-145.html

كان البعض يفضل كلمة العقد السياسي إلى جانب العقد الاجتماعي على غرار الأستاذة منار زعيتر (محامية وحقوقية لبنانية) والتي ترى أن العقد الاجتماعي يقتضي تكافؤ وتساوي مراكز أطرافه، وهو ما يعتبر مخالفا لفكرة العقد الاجتماعي التي تتبنى على تحقيق التوازن بين حرية الفرد وحاجته للعيش في وسط اجتماعي، في حين أن العقد السياسي يقوم على فكرة أن هناك "مسؤولية الحاكم في إدارة شؤون البلاد بشكل يتوافق ومصالح المجتمع من أجل خلق حالة من الرفاهية والمستقبل الزاهر، بالإضافة إلى ضمان أمن وممتلكات وحريات المواطنين دون تمييز، يترتب على هذا التمييز بين العقد الاجتماعي والسياسي نتيجة مهمة مفادها أن الحاكم يمارس السلطة، ليس كامتياز شخصي، بل بوصفه نائبا أو ممثلا عن الجماعة ولمصلحتها، ولهذه الجماعة الحق في مراقبته ومساءلته وعزله، و بهذا يكون الدستور بمعنى العقد الاجتماعي أسمى من الحاكم، لكونه هو من يأتي بهذا الحاكم ويخلع عليه هذه الصفة ويمنحه شرعية الحكم، ثم يأتي العقد السياسي لينظم ممارسة الحاكم سلطاته طبقا لما رسمه الدستور."[1].

قد يكون لهذا الرأي جانب من الصحة، خاصة في الدول التي تتبنى أنظمة جمهورية (رئاسية كانت أو برلمانية..) تقوم على انتخاب السلطة الحاكمة والتي تكون السيادة فيها للشعب، أو حتى تلك التي تبني نظامها على أساس الملكية الدستورية، لكن الحال قد يتغير في الأنظمة الملكية المطلقة، خاصة بتطبيقها العربي الذي يجعل الملك هو صاحب السلطة والسيادة، ويكون الدستور مجرد وسيلة يتنازل بموجبها عن بعض سلطاته لصالح المجتمع الذي يمارسها عن طريق ممثليه، ومن خلال هذه الأنظمة وحتى في حالة الملكية الدستورية وبعض الأنظمة الجمهورية لا يمكن مساءلة الحاكم ولا عزله لأنه هو من يضع الدستور وبالتالي يكون فوق كل أحكامه[2]، وهو ما قد يتنافى ويتعارض مع فكرة العقد السياسي.

وسواء كان الدستور هبة من الحاكم أو نتيجة تفويض من الشعب، فإن ذلك لا يقلل من سموه و ارتفاع درجته في المنظومة القانونية للدولة، ولذلك آثار وانعكاسات مهمة، وهي أنه إذا كان الدستور عمل مؤسس للنظام السياسي المولود من إرادة الهيئة السياسية، فإنه كذلك لا يجب أن يعبر عن إرادة الشعب فقط وإنما عن سيادته، وهو ما يؤدي إلى عدم اعتبار الدستور مجرد وثيقة لتنظيم السلطات في الدولة فقط، بل فوق

---

[1] منال زعيتر، الدساتير وضمانات حقوق الإنسان، مداخلة ملقاة بمناسبة الندوة الدولية حول : "صياغة الدساتير في التحولات الديمقراطية–الخبرات العربية والدولية من موضوع مقارن "، المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم ومؤسسة كونراد اديناور، بيروت ، 13–2013/12/14، منشورات المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم، المكتبة الشرقية، بيروت، لبنان، 2014، ص224، يمكن الاطلاع على المداخلة من خلال الرابط الالكتروني:
http://www.lfpcp.org/LFPCP/Files/Livre_kas_2013.pdf

[2] محمد المسماري، حقوق الإنسان في الدساتير العربية الجديدة وسؤال دولة الحق والقانون:المغرب وتونس ومصر نموذجا، الطبعة الأولى، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا، 2018، ص40، الرابط الالكتروني: https://democraticac.de/wp-content/uploads/

ذلك وثيقة لضمان الحقوق والحريات، كون أن إدراج حقوق الإنسان وحرياته في الدستور هو تكريس على أعلى مستوى لهذه السيادة التي يفوضها الشعب للسلطة التأسيسية (المؤسس).

وعليه فالاعتراف الدستوري بحقوق الإنسان وحرياته ليس هبة تمنحها السلطة، وإنما هو تذكير من الشعب بأهمية ووجوب احترام حقوقه و حرياته[1]– قد يبقى هذا التصور فلسفيا بعض الشيء – إلا أن الواقع يثبت أن الدستور يعد نصا يعتمده الشعب وفقا لإجراءات مختلفة مثل الاستفتاء أو المصادقة من طرف البرلمان الذي ينتخبه، لكن ما هو معترف به هو أن الحقوق والحريات هي أكثر من مجرد وعد يمكن للدولة الوفاء به في الواقع، وإن كان لهذا الجانب امتداد في الخطاب السياسي للسلطة، لكن ما هو متفق عليه هو أن الاعتراف بحقوق الإنسان وحرياته يمثل وسيلة لإعطاء دفع للمجتمع أو للفئات المعنية بهذه الحقوق والحريات، كما أنه يعزز من قيمة الدستور في حد ذاته كون أنه من غير هذه الحقوق والحريات "تصبح الدساتير مجرد أوعية فارغة يعلوها الصدأ"[2]، فجودة الدساتير اليوم صارت تقاس بمدى الهامش الذي تكرسه للحقوق والحريات وبحجم الضمانات التي ترافق ذلك، لهذا أصبحت الدول اليوم تتنافس في تعزيز جودة دساتيرها من خلال إبراز مختلف حقوق الإنسان وحرياته، ومحاولة توسعة الهامش الذي توفره، بما في ذلك ما يطلق عليه "بالجيل الثالث من الحقوق" كالحق في المياه والحق في البيئة السليمة....

إن الاعتراف بالحقوق والحريات في الدستور يرفعها لمصاف الحقوق والحريات الأساسية وهو ما يجعلها بمثابة مبادئ دستورية وطنية على جميع السلطات في الدولة احترامها[3]، هذه المرتبة التي تحوزها الحقوق والحريات وإن كانت بفضل الاعتراف الدستوري إلا أنها ترتبط أساسا بطبيعتها، حيث أن سمو حقوق الإنسان وحرياته مفصول فيها بنص الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولعل هذه القيمة تفرض أن يكون هذا الإعلان من أسمى قانون في الدولة ألا وهو الدستور.

---

[1] ينص دستور كينيا في مادته 19 في فقرتها 3 على أن:" الحقوق والحريات الأساسية في ميثاق الحقوق- : أ. تنتمي لكل فرد ولا تمنحها الدولة..".

[2] واصف الحركه، العمل بالدستور وتطبيقه، مداخلة ملقاة بمناسبة الندوة الدولية حول : "صياغة الدساتير في التحولات الديمقراطية–الخبرات العربية والدولية من موضوع مقارن"، المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم ومؤسسة كونراد اديناور، بيروت، 13–2013/12/14، مرجع سابق، ص26.

[3] عادل شمران الشمري، ضمانات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظم القانونية الداخلية، الموقع الالكتروني لمركز الفرات للتنمية والدراسات الإستراتيجية: http://fcdrs.com ، 2008/09/27 ، تاريخ الاطلاع : 2020/03/04.

كما أن الاعتراف الدستوري بالحقوق والحريات لا يهدف إلى إنشائها، بل أن الدستور هو فقط وسيلة لإعلانها[1]، هذا الإعلان الذي لا يكتمل من خلال اقتصار نطاقه في مجرد التصريح بها في فصل خاص ينظم حقوق الإنسان والمواطن، وإنما يجب أن يتوسع إلى الأحكام التي تحكم تنفيذ صلاحيات الدولة وسلطاتها، والتي يجب أن تراعي وتهدف وتسخر لخدمة حقوق الإنسان وضمان حسن معيشة الأفراد، وبذلك تكون الترجمة الحقيقية والصحيحة لهذا الاعتراف، حيث أن العبرة فيما يتعلق بمدى احترام حقوق الإنسان وحرياته لا تكمن في النظر إلى من الذي يحكم في مجتمع ما، بقدر ما تكمن في كيف يحكم هذا الذي يحكم، وهو ما يمكن من خلاله التمييز بين الديمقراطية الحقيقية والشكلية[2].

لذلك فإن إعطاء قيمة دستورية لحقوق الإنسان وحرياته ينتج عنه التزام يقع على عاتق الدولة، تعبر من خلاله عن تصميمها والتزامها بكفالة احترام وتطبيق وحماية الحقوق والحريات المعترف بها، ينبع ذلك من مبدأ هام ألا وهو "مبدأ الشرعية"، الذي يعتمد على عنصرين أساسين ألا وهما: أن كل سلطة في الدولة تعمل وفقا للقانون، وأن القانون نفسه يعتمد على مبدأ سام هو احترام حقوق الإنسان[3].

الفرع الثاني: أهمية الصياغة الصحيحة للاعتراف بالحقوق والحريات

باعتباره الضمانة الوحيدة لنفاذ الحقوق والحريات الأساسية لصالح المواطنين، فإن لصياغة مواد الدستور وخاصة تلك المتضمنة الاعتراف بالحقوق والحريات أثر بارز وفعال على قيمة هذا الاعتراف، وكذا على حجم الضمانات الممنوحة لها، إذ أن اعتماد أسلوب فضفاض وأكثر مرونة في الصياغة قد يجعل من التزام الدولة اتجاه مواطنيها بإنفاذ تلك الحقوق والحريات مجرد وعد شكلي بعيد المنال، بل وصعب التحقيق، كونه يبقى مرهونا ومرتبطا بإرادة السلطة الحاكمة، ومدى تفاعلها الايجابي مع نصوص هذا الدستور[4].

ومن المعلوم كذلك أن كل دستور ينشأ متشبعا بإيديولوجية معينة تنعكس على صياغة نصوصه، وبغض النظر عن الأهداف التي ترمي الدولة إلى تحقيقها من إقرارها للدستور، إلا أن إدراك ذلك قد يتوقف على مدى إمكانية التطبيق العملي لنصوصه، إذ لا يمكن أن يقتصر الدستور على التعبير على خيارات سياسية كونه ليس خطابا أو إعلانا سياسيا فحسب، بل هو كذلك نص قانوني، وهو ما يفرض أن يخضع في كتابته

---

[1] حسين جميل، حقوق الإنسان في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 1986، ص161. أنظر أيضا: محمد عبد الله محمد الركن، مرجع سابق، ص 394.

[2] طارق عبد العال علي، محورية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية مفاهيم دستورية وآليات تطبيق –تونس ومصر، الكتاب الدستوري 2015–2016، المنظمة العربية للقانون الدستوري، تونس،2017، ص222.

[3] استنتاجات إعلان دلهي الصادر عن المؤتمر الدولي للحقوقيين، دلهي، الهند، 1959/01/10، الربط الالكتروني:
https://web.archive.org/web/20060721015219/http://www.icj.org/article.php3?id_article=3088&id_rubrique=11&lang=en

[4] طارق عبد العال علي، المرجع أعلاه.

إلى القواعد التي يفرضها "علم الصياغة القانونية"، حيث تستوجب عملية الصياغة القانونية لمضامين الدستور خبرة فنية عالية في المجال القانوني وفي المجال اللغوي، حيث لا تقل عملية الكتابة القانونية لهذه المضامين أهمية عن عملية تحديد بنود الدستور[1]، إذ أن كتابة أي دستور قد تصادفها عدة إشكاليات قد لا تنحصر في ماذا نكتب فيه، بل حتى كيف نكتب ما نريد أن يتضمنه هذا الدستور؟، لذا يتوجب أن تكون صياغة الدساتير بمنهجية مبنية على قواعد أهمها الوضوح والتناسق، حتى نضمن تطبيق نصوصها واحترامها دون إثارة أي إشكال، أو أن تكون عرضة لمحاولة التحايل على قواعدها بهدف التملص من الالتزامات الناشئة عنها، ولا يدرك ذلك إلا بدستور مفهوم للشعب وقابل للتطبيق من السلطة، مع قابلية التفسير من قبل المحاكم[2].

من بين المسائل الجوهرية التي تناقشها مواد الدستور موضوع حقوق الإنسان وحرياته، لذلك ونظرا لقيمة وحساسية هذا الموضوع، فإن طريقة صياغة النص الدستوري المتضمن الاعتراف بهذه الحقوق والحريات لها من الأهمية ما يستوجب معها أن يتسم هذا النص بالدقة والوضوح التي تمنح إمكانية التطبيق، وهو ما يؤثر على درجة احترامه والالتزام به، كما أن وضوح الدستور قد تقوضه الصياغة الخاطئة أو الغامضة لأحكامه، والتي قد تنشأ إما بسبب غموض في المعنى ينتج عن تغيير بعض العبارات أو الكلمات التي يتضمنها النص، أو نتيجة إدراج أحكام يكون محتواها واسعا جدا بحيث لا يمكن الاتفاق على معناها المحدد والدقيق، أو نتيجة تضمن النص أحكاما متناقضة، أو بسبب عدم اعتماده أحكاما تهدف إلى تحديد شروط تطبيقه[3].

كما أن وضوح النص الدستوري قد يتهدد بعدم وجود معيارية في أحكامه، والتي تنشأ من خلال الاعتماد على صياغة فلسفية أو أسلوب أدبي بدل الاعتماد على أسلوب تقني يتضمن لغة ومصطلحات قانونية لها دلالات محددة غير معقدة و سهلة التفسير.

هذا وقد لا يطرح الإشكال بالنسبة للحقوق المدنية والسياسية، نظرا للمكانة التي تحرص كل دولة على إعطائها لها، كون أن ضمانها يرتبط باستمرارية الدول ومؤسساتها، كالحق في الانتخاب، والحق في الحياة، والحق في المعاملة الإنسانية، وحرية التنقل واختيار مكان الإقامة ...، لكن الإشكال يطرح بالنسبة للحقوق

---

[1] نرجس طاهر، دنيا بن رمضان، ورقة نقاش صياغة مشروع الدستور– تجارب مقارنة و دروس مستفادة–، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، يونيو 2013، ص 39، الرابط الالكتروني:
https://www.idea.int/sites/default/files/publications/Drafting%20the%20Constitution%20Comparative%20Experiences%20and%20Lessons%20Learned-AR.pdf

[2] ميشيل برندت، جيل كوتريل،ياش غاي،أنطوني ريغان، وضع الدستور والإصلاح الدستوري: خيارات عملية، منظمة إنتربيس، جنيف، سويسرا، يوليو2012، ص 210. يمكن الإطلاع على الكتاب من خلال الرابط الالكتروني:
http://constitutionnet.org/sites/default/files/constitution-making_and_reform_-_options_for_the_process-arabic.pdf

[3] Pierre de Montalivet, L'intelligibilité Des Lois Constitutionnelles, Revue française de droit constitutionnel, n°102, 2015/2, P323-325, lien: http://www.cairn.info/revue-francaise-de-droit-constitutionnel-2015-2-page-321.htm

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي تعتبر الحلقة الأضعف من ناحية التزام الدولة بها مقارنة بالحقوق المدنية والسياسية، ويرجع ذلك لكون أن الالتزام ببعض هذه الحقوق قد يترتب عنه أداء التزامات من طرف الدولة ويتطلب كذلك موارد لإنفاذها، كما أنه قد يقيد السلطة في بعض الحالات وهو ما قد تعتبره بعض الأنظمة الحاكمة عائقا ومهددا لاستمراريتها، إلا أن الأصل أن حقوق الإنسان وحدة متكاملة لا تقبل التجزئة، يزكي ذلك ما ورد في الفقرة الخامسة من إعلان فيينا لحقوق الإنسان الصادر سنة 1993، والتي تنص على أن:" جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، ويجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة وعلى قدم المساواة، وبنفس القدر من التركيز. وفي حين أنه يجب أن توضع في الاعتبار أهمية الخاصيات الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، فإن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية."[1].

وفي نفس السياق، يرى فقيه القانون الدولي هكتور جروس إسبيل[2] أن : "الاعتراف الكامل بجميع هذه الحقوق هو وحده الذي يمكن أن يضمن الوجود الحقيقي لأي واحد منها، لأنه بدون التمتع الفعلي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يتم تقليل الحقوق المدنية والسياسية إلى فئات رسمية فقط، على العكس من ذلك، وبدون واقع للحقوق المدنية والسياسية، وبدون حرية فعالة مفهومة بأوسع معانيها، تفتقر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بدورها إلى أي أهمية حقيقية."[3].

لهذا فإن دسترة حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يفترض ألا تكون "مجرد نص دستوري تضعه الدولة، بل يجب أن يكون واجبا دستوريا على الدولة ضمانة تحقيقه، وهو ما يمكن أن يطلق عليه اصطلاح 'الحق في العدالة الاجتماعية' كتعبير عن مدى التزام السلطة بحقوق الفرد في منظومة العدالة الاجتماعية"[4].

---

[1] إعلان وبرنامج عمل فينا، الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد بفيينا، والمعتمد في 25 يونيو 1993، الرابط الالكتروني: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b100.html

[2] فقيه في القانون الدولي الجنائي ودبلوماسي أورغوياني سابق.

[3] Flavia Piovesan, Social, economic and cultural rights and civil and political rights, Revu international Direitos human, vol.1, no.1, São Paulo, brazil, 2004, Link : http://www.scielo.br/scielo.php?pid=S1806-64452004000100003&script=sci_arttext&tlng=en

[4] طارق عبد العال علي، مرجع سابق، ص223.

يعني ذلك أن دسترة تلك الحقوق يجب أن يكون بصياغة معيارية[1]، مبنية على المتطلبات والمعايير المعترف بها لصياغة القواعد القانونية[2]، من خلال جعل إنفاذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ليس مجرد التزام أخلاقي للدول، ولكنه أيضا التزام قانوني مبني على المعاهدات الدولية التي تحمي حقوق الإنسان، ولاسيما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهو ما قد يضمن عدم تنكر الحكومات لهذه الحقوق.

و تعرف الصياغة اصطلاحا بأنها: "أداة لتحويل المادة الأولية التي تتكون منها القاعدة القانونية إلى قواعد منضبطة محددة وعملية صالحة للتطبيق الفعلي، على نحو يحقق الغاية التي يفصح عنها جوهرها."[3]، من خلال هذا التعريف نستنتج مدى قيمة وأهمية صياغة النص القانوني التي تنعكس على قوته الإلزامية، هذه الأهمية التي تتعاظم أكثر عند صياغة النص الدستوري، أين تكون العملية فنية تستوجب الخبرة والإتقان لتحقيق الجودة التي تتلاءم مع سمو الدستور، إذ كما يقول البعض أنه "للتعبير عن فكرة بوضوح داخل الدستور يجب على واضع الدستور أولا فهم الفكرة ومكانها في عالم الأفكار الدستورية"[4].

جودة النص القانوني تستلزم كذلك الوضوح الذي يساهم في فهمه وتعزيز الثقة فيه بالنسبة للمخاطبين به، وهو ما ينتج عنه ما يطلق عليه باليقين القانوني[5]، والذي تتحقق معه قاعدة مهمة كذلك ألا وهي 'عدم

---

[1] تطبيقا للجملة الشهيرة للفقيه الفرنسي جون إتيان ماري بورتاليس الذي يقول أن:"القانون يسمح أو يدافع، يأمر، أو يؤسس، يصحح، يعاقب أو يكافئ."

" La loi permet ou elle défend, elle ordonne, elle établit, elle corrige, elle punit ou elle récompense "

و التي أخذ بها مجلس الدولة الفرنسي في تقريره العام حول الأمن القانوني لسنة 1991، للمزيد حول هذا الموضوع أنظر:

Jean-Étienne-Marie Portalis, François-Denis Tronchet, Félix-Julien-Jean Bigot de Préameneu, Jacques de Maléville, discours préliminaire sur le projet de code civil (21 janvier 1801), Discours préliminaire présenté le 1er pluviôse an IX par la Commission nommée par le gouvernement consulaire, lien:
https://criminocorpus.org/fr/reperes/legislation/code-civil/documents-annexes/discours-preliminaire-de-portalis/

[2] من المعايير المتعارف عليها للصياغة أن تكون عامة ومجرد ودقيقة وواضحة ومبنية للمعلوم (تحديد الشخص المخاطب بها) ..، للوقوف على أهم معايير الصياغة القانونية أنظر : سلام عبد الزهراء الفتلاوي، آمنة فارس حامد، المعايير العامة للصياغة التشريعية (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، السنة التاسعة، 2017. الرابط الالكتروني للمقال : https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=134002

[3] توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية – القسم الأول، النظرية العامة للقانون، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1993، ص 164.

[4] ميشيل برندت، جيل كوتريل،ياش غاي،أنطوني ريغان، مرجع سابق، ص 214.

[5] لمعلومات أكثر حول مبدأ اليقين القانوني أنظر مداخلة جان مارك سوفيه (نائب رئيس مجلس الدولة الفرنسي) بعنوان 'الشركة والأمن القانوني' بمناسبة الندوة التي نظمتها جمعية مقارنة التشريعات، مقر مجلس الدولة الفرنسي، باريس، 21 نوفمبر 2014، الرابط الالكتروني:
https://www.conseil-etat.fr/actualites/discours-et-interventions/l-entreprise-et-la-securite-juridique

جواز الاعتذار بجهل القانون'، إذ لا يمكن إعمال هذه القاعدة في ظل نص غامض غير مفهوم[1] ، كما أن مسألة وضوح النص هي عامل حاسم في تطبيقه ونفاذه، ومن ثم تحقيق غاياته ومستهدفاته، الأمر الذي يجعل من الأهداف المتوخاة من النص قابلة للتحقيق بالنسبة للمعنيين به، كما أنها أحد العوامل المساهمة لاستقرار النص وثباته واستمراريته[2].

و رغم الاختلافات في الجوهر والنطاق، فإن دساتير الدول عبر العالم تجسد نمطين أو نهجين لصياغة الدستور، الأول يطلق "نمط الإطار" الذي يوفر فقط توجيها نصيا عاما فيما يتعلق بمعنى أو تطبيق معايير دستورية معينة، من خلال صياغة أكثر عمومية ومفتوحة على التفسير أو التأويل، وهذا النمط يأخذ شكلين، الأول يتضمن إرجاء أو تفويض المسائل التطبيقية للنص الدستوري إلى المشرع من خلال استخدام عبارات ك: "بموجب القانون" أو "في إطار القانون"، في حين أن الشكل الثاني يتضمن أحكاما مجردة وغامضة، وهو ما يجعلها بحاجة للتفسير عن طريق القضاء.

أما بالنسبة للنمط الثاني فهو ما يطلق عليه "نهج التقنين"، ويشمل بشكل عام أحكاما تحاول إيجاد حلول لمختلف المسائل الدستورية والإشكالات التي يمكن أن تطرحها بدلا من تأجيلها (القابلية للتفسير) أو تفويضها، عن طريق توفير تفاصيل أو خصوصية أكبر بكثير فيما يتعلق بالمعنى المقصود والقواعد الدستورية ذات الصلة[3].

ينتج عن هذين النمطين وجود نوعين من الدساتير، نوع مختصر لا يضم عدد كبير من المواد، على شاكلة الدستور الأمريكي لسنة 1787(قبل التعديلات العشر)، وكذا الدستور الفرنسي لسنة 1958 الذي أخذ فيه ديغول بنصيحة نابليون الذي يرى أن "الدستور الجديد يجب أن يكون مقتضبا وغامضا"[4]، حيث أن هذا الدستور تم وضعه في 92 مادة فقط، أما النوع الثاني فهو دستور مفصل ومطول في أحكامه، وهو الاتجاه الأكثر وضوحا في معظم دول العالم.

---

[1] قضت المحكمة الفيدرالية في سويسرا في قرار لها يعود إلى عام 2004 بأن "القانون يجب أن يكون واضحا بصورة كافية ليكون المتقاضون على بينة من حقوقهم وواجباتهم."، انظر: وليد عبلا، المجلس الدستوري يؤكد شفافية التشريع ووضوحه، تعليقات على قرارات المجلس الدستوري اللبناني، الكتاب السنوي، المجلد 11، منشورات المجلس الدستوري، 2017، ص69-70.

[2] خالد روشو، جودة القاعدة الدستورية ضمانة لحماية الدستور، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، العدد الرابع، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا ، سبتمبر 2019، ص 55، يمكن الاطلاع على المقال عبر الرابط الالكتروني: https://democraticac.de/wp-content/uploads/2019/10/

[3] Rosalind Dixon, Constitutional drafting and distrust , International Journal of Constitutional Law, Volume 13, Issue 4, October 2015, Pages 819–846, Published: 09 February 2016, Link : https://academic.oup.com/icon/article/13/4/819/2450834

[4] واصف الحركه، مرجع سابق، ص 22.

من خلال هذا التقسيم نتساءل أي نمط من الصياغة يوفر ضمانة أكبر للحقوق والحريات؟ وهل الاختصار بالضرورة يعني الإهمال؟.

يرى البعض بأن الدساتير القصيرة هي الأفضل، ولا ينبغي أن تكون أطول مما هو ضروري، حيث أن الإطالة المفرطة قد تثبط القراءة الدقيقة، كما أن الكلمات غير الضرورية قد تعرقل التفسير الصحيح[1]، كما أن التجارب الدستورية أثبتت أن الاختصار قد يعرض الدستور لحتمية التعديل كما كان الشأن بالنسبة للدستور الأمريكي الذي عدل سنة 1791 بعد صدور إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي في سنة 1789، وهذا الأخير بدوره تم إلحاقه بالدستور الفرنسي لسنة 1958 من أجل مجابهة النقص في معالجة موضوع حقوق الإنسان وحرياته، بالإضافة لميثاق البيئة الصادر سنة 2005 حيث يعتبر الإخلال بهذين الوثيقتين إخلالا بالدستور.

أما بالنسبة للدساتير المطولة المعتمدة على نهج التقنين، فلو درسنا عينة من الدساتير الغربية والعربية فيما يخص المواد المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته، نجد أن الدستور الألماني مثلا يشتمل على 22 مادة من مجموع 146 مادة بالدستور، يقابله الدستور السويسري ب 34 من مجموع 196 مادة، أما الدستور الاسباني فيتضمن 45 مادة تتعلق بحقوق الإنسان وحرياته مقابل 169 مادة مجموع مواد هذا الدستور.

في حين أن الدستور المصري الصادر 2014،المعدل، نجده يضم أكثر من 76 مادة (منها 49 مادة في باب الحقوق والحريات والواجبات العامة) في مقابل 254 مادة يتضمنه هذا الدستور، أما تونس فدستورها لسنة 2014 يضم 28 مادة بالمقارنة مع 149مادة يشتمل عليها، في حين أن التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 يضم 43 مادة من مجموع مواده البالغ 225 ، مقارنة بالتعديل الدستوري لسنة 2016 الذي ضم 41 مادة من مجموع 218 مادة.

لكن ما يمكن ملاحظته هو أن الصيغ المعتمدة بالنسبة لموضوع حقوق الإنسان وحرياته تختلف بين هذه الدساتير، ففي الوقت الذي نجد فيه أن الدساتير الغربية تمنح من خلال صياغتها ضمانات أكبر للحقوق والحريات عن طريق اعتماد لغة قانونية دقيقة ومحددة تساعد على فهم واستنباط الأحكام ومقاصد المؤسس، نجد الدساتير العربية تعتمد صياغة غامضة تقبل عدة تأويلات ولا تلزم الدولة بتفعيل هذه الحقوق والحريات، بل و تقيد في كثير من الحالات إطار ممارستها، عن طريق استخدام ألفاظ تخفف من التزام الدولة بتكريس الحقوق والحريات، خاصة منها الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي تعتبر حرية البحث العلمي إحداها، والتي تتطلب تسخير كل الإمكانيات المتاحة للدولة بهدف توفير البيئة والمناخ الذي يسمح

[1] ميشيل برندت، جيل كوتريل، ياش غاي، أنطوني ريغان، مرجع سابق، ص 215.

بممارستها، وهذا طبقا لما ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر سنة 1966[1].

ومن بين الألفاظ التي تستعمل في دساتيرنا العربية والتي تساهم في تخفيف التزام الدولة اتجاه تفعيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ألفاظ ك: "تكفل الدولة..."، و" تضمن أو مضمونة"، و "تعمل الدولة على ترقية.."..، وهذه الكلمات لها تأثيرها خاصة عند المحاكم، أين يكون لها نفاذ قانوني محدود عكس ما قد يتوقعه صاحب الحق في حالة إثارة هذه الحقوق أمامها[2]، كما أن ما يجب معرفته بشأن دسترة الحقوق والحريات، أن المقصود بها (الدسترة) هو تكريس العمل وليس ضمان الممارسة لكل فرد[3]، فالدستور يضع المبادئ التي تضمن البيئة والمناخ المساعد على ممارسة الحقوق والحريات، لكن لا يضمن ممارستها لكل فرد كون أن نصوصه تخاطب المجتمع ككتلة وليس المواطنين كأفراد، الذين قد تتفاوت مراكزهم القانونية وتختلف أوضاعهم التي تمكنهم من ممارسة حقوقهم وحرياتهم، كما أن ممارسة هذه الحقوق ترتبط بالواقع العملي من خلال التطبيق الفعلي لنصوص الدستور ودرجة احترامها من طرف سلطات ومؤسسات الدولة، وكذا الموارد المسخرة لتنفيذها[4].

فالحق في الصحة مثلا تكفله الدولة، لكن وصوله لكل مواطن قد يعتمد على حجم الإمكانيات وكذا على الحد الأدنى المطلوب توفره لتكريس هذا الحق، والذي قد يختلف من منطقة لأخرى وحسب ظروف كل منها، فقد يكون الحد الأدنى لتكريس هذا الحق بالنسبة لمنطقة نائية هو وجود قاعة للعلاج بطبيب عام وممرضة،

---

[1] تنص المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر في 1966/12/16، على أنه: "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، و لاسيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية.".

[2] ميشيل برندت، جيل كوتريل،ياش غاي،أنطوني ريغان، مرجع سابق، ص 211.

[3] تنص المادة 19 من دستور كينيا الصادر سنة 2010على أنه : " 1-يعتبر ميثاق الحقوق جزءا لا يتجزأ من دولة كينيا الديمقراطية وإطارا عاما للسياسات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية 2-يتمثل الغرض من الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها في الحفاظ على كرامة الأفراد والمجتمعات وتعزيز العدالة الاجتماعية وبلوغ قدرات كل البشر."، للإطلاع على هذا الدستور أنظر الرابط الالكتروني:

https://www.constituteproject.org/constitution/Kenya_2010.pdf?lang=ar

[4] تنص المادة 35 من الدستور السويسري الصادر سنة 1999 في فقرتها الثالثة على أنه : " تعمل السلطات على تحقيق الحقوق الأساسية في العلاقات بين الأفراد بقدر الإمكان.".

في حين أن احتياجات مدينة أو تجمع سكاني أكبر قد يتجاوز ذلك، مما يجعل الحد الأدنى لتكريس هذا الحق هو وجود مستشفى بأجهزة وطاقم طبي متكامل[1].

كما أن تكريس بعض الحقوق قد يتوقف على تكريس حقوق أخرى لها صلة بها، ففي مثال الحق في الصحة قد يرتبط تكريس هذا الحق" ارتباطا وثيقا بإعمال حقوق الإنسان الأخرى ويعتمد على ذلك، مثلما يرد في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها الحق في المأكل، والمسكن، والعمل، والتعليم، والكرامة الإنسانية، والحياة، وعدم التمييز، والمساواة، وحظر التعذيب، والخصوصية، والوصول إلى المعلومات، وحرية تكوين الجمعيات، والتجمع، والتنقل، فهذه الحقوق والحريات وغيرها تتصدى لمكونات لا تتجزأ من الحق في الصحة."[2]، كما قد يشمل " طائفة عريضة من العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تهيئ الظروف التي تسمح للناس بأن يعيشوا حياة صحية، كما تشمل المقومات الأساسية للصحة مثل الغذاء والتغذية، والمسكن، والحصول على مياه الشرب المأمونة والإصحاح الوافي، والعمل في ظروف آمنة وصحية، وبيئة صحية."[3]، كما أن الدولة لا تستطيع أن تكفل الصحة الجيدة، لأنها لا تستطيع أن توفر الوقاية من كل سبب يمكن أن يؤدي إلى اعتلال صحة الإنسان[4].

ومن جهة أخرى، هناك حقوق وحريات قد ترتبط ممارستها بالتنظيم القانوني لها وهذه مهمة المشرع، كالحق في الإضراب وتكوين نقابات مهنية، حرية في التعبير والحق في الملكية والحق في محاكمة عادلة، إلخ ....

هذا وإنه من المتفق عليه، أنه قد لا يصدق تعبير واحد على جميع الحقوق والحريات الأساسية، فالمطالبة ببعض الحقوق قد تكون فورية مباشرة مثل التعليم الابتدائي المجاني، بينما قد يحتاج بعضها الآخر إلى التحقيق التدريجي، ومن ثم ليس من الواقع العملي اعتبار كل اعتراف دستوري بحق أو حرية ما بوصفه

---

[1] في سعيها لإيجاد حل لصعوبة تحديد نطاق المحتوى الجوهري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، خلصت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بمنظمة الأمم المتحدة إلى أن تنفيذ هذه الحقوق ينطوي على "التزام أساسي أدنى لضمان الوفاء، على الأقل، بالمستويات الأساسية الدنيا لكل حق من هذه الحقوق"، أنظر :

Economic And Social Rights In Thec : A Litigator's Guide to Using Equality and Non-Discrimination Strategies to Advance Economic and Social Rights, Equal Rights Trust, London, United Kingdom, December 2014, p19 ;21-22, Link : https://www.equalrightstrust.org/ertdocumentbank/ESR_Guide.pdf

[2] الفقرة 03 من التعليق العام رقم 14 :الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة 12)، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بمنظمة الأمم المتحدة، الدورة الثانية والعشرون ، 2000 ، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، مرجع سابق، الرابط الإلكتروني: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/cescr-gc14.html

[3] الفقرة 08، نفس المرجع.

[4] الفقرة 09، المرجع نفسه.

تمهيدا لحق قابل للإنفاذ، حيث قد تختلف هذه المسألة من بلد إلى آخر باختلاف أسلوب صياغة هذه الحقوق والحريات في دساتيرها[1].

أهمية صياغة أحكام الدستور مرتبطة أيضا بمكانته في هرم المنظومة القانونية، وهو ما يجعل عملية تكرار نفس هذه الصياغة في نصوص التشريع بنفس الصيغة الحرفية أو حتى بإضافة مصطلح آخر، يعتبر نقل حرفي لحكم دستوري وبمثابة تجاوز من المشرع لصلاحياته[2].

الفرع الثالث: الآليات التي يضمن بها الدستور الحقوق والحريات المعترف بها

إن الاعتراف الدستوري بالحقوق والحريات لا يجب أن يكون مجرد هدف تسعى الدولة لتحقيقه، وإنما يجب أن يكون واجبا تعمل على تكريسه وضمانه، حيث أن الدستور إما أن يكون مساندا للحقوق والحريات أو معرقلا لها، والإجابة على هذا التساؤل بالنسبة لأي دستور لا يمكن معرفتها من خلال الاكتفاء بالنصوص التي تتضمن الاعتراف بهذه الحقوق والحريات، وإنما إدراكها يكون عبر دراسة ماهية المبادئ والآليات التي يضعها هذا الدستور، والتي من خلال توفرها يمكن معرفة حجم الضمانات الدستورية الممنوحة للحقوق والحريات الأساسية، هذا وتجدر الإشارة إلى أن القيمة الحقيقية لهذه الضمانات تبقى متوقفة على التطبيق الفعلي للنصوص الدستورية، وإلا ما الفائدة بأن يكون الدستور متشبعا بالمواد ما لم تطبق أحكامه.

أولا: تعزيز تطبيق المبادئ الدستورية العليا

هذه المبادئ مرتبطة بالنهج القانوني للدستور، و تفعليها في نصوصه يشكل بحد ذاته وسيلة حماية وضمان للحقوق والحريات الأساسية، و يأتي على رأس هذه المبادئ: مبدأ سيادة القانون، ومبدأ الفصل بين السلطات، ومبدأ استقلالية القضاء، حيث ترتبط هذه المبادئ بشكل الديمقراطية المعبر عنها في أي دستور، كونها تدخل ضمن المقومات القانونية لمبدأ المشروعية الذي يحول دون التعسف في استعمال السلطة، وبذلك تشكل هذه المبادئ حدودا قانونية لعمل أي سلطة[3].

---

[1] ياش غاي، جل كوترل، إعلان الألفية والحقوق والدساتير، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نوفمبر 2010، ص 91. الرابط الالكتروني: https://www.undp.org/content/dam/rbas/doc/MDGS%20publications/MDRC%20Book.pdf

[2] أنظر البند التاسع من رأي رقم 02/ ر. ق ع/ م د /04 المؤرخ في 2004/08/22، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية العدد 57، الصادرة في 2004/09/08، ص06، أنظر أيضا الرأي رقم 01 /ر م د/12 المؤرخ في 2012/01/08 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، لاسيما مطابقة المادة 08 منه للدستور، مجلة المجلس الدستوري، العدد الأول، 2013، ص 139.

[3] شريف البوشي، المشروعية الدستورية والتحول الديمقراطي، دراسات سياسية، موقع المعهد المصري للدراسات، 2019/12/25، الموقع الالكتروني: https://eipss-eg.org ، تاريخ الإطلاع : 2020/03/14.

فمن خلال تفعيل مبدأ الفصل بين السلطات مثلا، والذي يعتبر من أهم المبادئ الدستورية، ومعناه عدم انحصار السلطة في يد رجل واحد أو هيئة واحدة، وإنما توزعها على مجموعة من الهيئات أو السلطات، وبالتالي يمكن لكل سلطة أن تراقب أو تقيد السلطة الأخرى، أو كما يقول الفقيه مونتسكيو "pouvoir arrête le pouvoir "[1]، يتم تحقيق استقلال الوظائف الأساسية داخل الدولة، والمتمثلة في الوظيفة التنفيذية والوظيفة التشريعية والوظيفة القضائية، وهو ما يمكن أن يحقق لنا سلطة تنفيذية مسؤولة عن أفعالها، وسلطة تشريعية مستقلة وقائمة بحد ذاتها، وسلطة قضائية مستقلة وأداة فعالة لإرساء سيادة القانون.

إن من المتعارف عليه، أن السلطة إذا اجتمعت في يد شخص واحد أو هيئة واحدة فلا مكان للحرية، ولعل ذلك ما أدى بالقائمين على صياغة إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي إلى ربط مبدأ الفصل بين السلطات مع ضمانة الحقوق والحريات في مادة واحدة، وهي المادة 16 التي تنص على أنه:" كل مجتمع لا تكون فيه ضمانات الحقوق محققة، ولا يكون الفصل بين السلطات محددا، لا دستور له"[2].

وينتج عن تطبيق هذا المبدأ تكريس مبدأ هام وهو استقلالية القضاء، حيث تلعب السلطة القضائية دورا مهما في حماية حقوق وحريات الأفراد والهيئات، وفي هذا الشأن أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لدى منظمة الأمم المتحدة[3]، من خلال تعليقها الثالث الصادر سنة 1990 والمتعلق ب " طبيعة التزامات الدول الأطراف (الفقرة 1 من المادة 2 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)"، على وجوب توفر حق التقاضي لمن انتهكت حقوقه وحرياته، حيث تنص الفقرة الخامسة من هذا التعليق على أنه:" من بين التدابير التي قد تعتبر مناسبة، إضافة إلى التشريع، توفير سبل التظلم القضائي فيما يتعلق بالحقوق التي يمكن وفقا للنظام القانوني الوطني، اعتبارها حقوقا يمكن الاحتجاج بها أمام المحاكم. فتلاحظ اللجنة، مثلا، أن التمتع بالحقوق المعترف بها، دونما تمييز، يشجع، في كثير من الأحيان على النحو المناسب، إلى حد ما، من خلال توفير سبل التظلم القضائي أو غيرها من سبل الانتصاف الفعالة."[4].

---

[1] سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية في اثنتين وعشرين دولة عربية–دراسة مقارنة–، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011، ص157.

[2] إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر في 26 أوت 1789، مصدر سابق

[3] التي تم تعويضها بالمفوض السامي لحقوق الإنسان بالمنظمة ابتداء من 2006.

[4] التعليق العام رقم 3 :"طبيعة التزامات الدول الأطراف (الفقرة 1 من المادة 2 من العهد)"، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة الخامسة، 1990، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، الرابط الالكتروني:
http://hrlibrary.umn.edu/arabic/cescr-gc3.html

كما يوصي إعلان فيينا الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد سنة 1993 بأنه" ينبغي لكل دولة أن توفر إطارا فعالا لسبل الانتصاف من أجل معالجة المظالم أو الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان، وتشكل إقامة العدل، بما في ذلك وجود وكالات لإنفاذ القوانين وللملاحقة القضائية، وبصفة خاصة، وجود قضاء مستقل ومهنة قانونية مستقلة بما يتماشى تماما مع المعايير الواجبة التطبيق والواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، أمورا أساسية بالنسبة إلى الإعمال التام وغير التمييزي لحقوق الإنسان، وأمورا لا غنى عنها لعمليتي الديمقراطية والتنمية المستدامة..."[1].

وإضافة إلى الاعتراف بحق التقاضي الذي يأتي تطبيقا لمبدأ آخر هام وهو مبدأ المساواة الذي يعطي حق اللجوء إلى القضاء لكل الأفراد الذي يتعرضون للتمييز في المعاملة[2]، فإنه ينتج عن تطبيق هذين المبدأين كذلك إعطاء القضاء سلطة النظر في الدعاوى التي يكون موضوعها انتهاك حق أو حرية من الحقوق والحريات المعترف بها، بغض النظر عن منتهكها أو المتضرر[3]، وهو ما يعتبر ضمانة مهمة لهذه الحقوق والحريات كون أن المعتدي على هذه الحقوق والحريات يعلم مسبقا أن أفعاله غير المشروعة قد تكون محل مساءلة قضائية تستوجب تعويض وإصلاح الضرر، كما أن المتضرر من الانتهاكات قد يجد عزاءه في يقينه أن هذه الانتهاكات التي لحقت بحق من حقوقه أو حرياته الأساسية مآلها الوقف وإصلاح الضرر، تطبيقا لنص المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي جاء فيه أنه :" لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون."[4].

---

[1] الفقرة 27 من إعلان فيينا لحقوق الإنسان المعتمد في 25 يونيو 1993 ، مرجع سابق.

[2] تنص الفقرة 18 من 'إعلان مبادئ عن المساواة' الصادر سنة 2008، على أنه:"للأشخاص الذين تعرضوا للتمييز الحق في التقاضي والوصول لطريقة ناجعة لإنصافهم. وبالتالي، عليهم الوصول بطريقة فعّالة إلى الإجراءات القضائية و/أو الإدارية، والمعونات القانونية المناسبة والمخصصة لهذا الغرض. وهكذا، على الدول أن لا تخلق عقبات غير مبررة أو حتى تسمح بوجودها أمامهم، وتشمل هذه الأخيرة على العقبات المالية أو القيود المفروضة على تمثيل الضحايا من أجل إنفاذ الحق في المساواة على الجميع بطريقة فعالة."، للإطلاع على الإعلان يمكن الدخول على الرابط الالكتروني:
https://www.equalrightstrust.org/ertdocumentbank/Declaration%20of%20Principles%20on%20Equality%20-%20Arabic.pdf

[3] تنص المادة 22 من دستور كينيا لسنة 2010 على أنه : " يحق لكل شخص اتخاذ إجراءات تقاضي ادعاء بالحرمان من أي من الحقوق أو الحريات الأساسية المنصوص عليها في ميثاق الحقوق أو تعرض أي من تلك الحقوق أو الحريات للانتهاك أو المساس به أو التهديد."كما تضيف المادة 23 على أنه: "تتمتع المحكمة العليا بالصلاحية القضائية للنظر في طلبات تصحيح حالات الحرمان من أي من الحقوق أو الحريات الأساسية في ميثاق الحقوق أو حالات تعرض أي من تلك الحقوق أو الحريات للانتهاك أو التعدي أو التهديد، وذلك طبقا للمادة 165."، مصدر سابق.

[4] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948، مصدر سابق.

كما ينص القانون الأساسي لدولة ألمانيا الصادر سنة 1949 في مادته 19 الفقرة الرابعة، على أنه : "إذا انتهكت أحد السلطات العامة حقوق أي شخص، يجوز له اللجوء إلى المحاكم، ويكون ذلك أمام المحاكم النظامية، إن لم يكن هناك داع للجوء إلى محكمة مختصة أخرى لا تتأثر الجملة الثانية من الفقرة (2) من المادة 10 بأحكام هذه الفقرة."[1].

ثانيا : الرقابة على دستورية القوانين

ينتج عن إعمال مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ سيادة القانون وكذا مبدأ سمو الدستور، تفعيل آلية للرقابة تدخل ضمن الوسائل القانونية التي تضمن الحقوق والحريات الأساسية في أي دستور، وتتمثل هذه الآلية في "الرقابة على دستورية القوانين" حيث تعزز بها بعض الدول مبدأ سمو دساتيرها، إذ لا معنى لمبدأ سيادة القانون إلا إذا كفل النظام القانوني للدولة وجود جزاء على مخالفة التشريعات لأحكام الدستور بما فيها تلك المتعلقة بحقوق وحريات الإنسان، بحيث يكون جزاء كل نص تشريعي يخالف أحكام الدستور هو البطلان[2].

و تكون الرقابة على دستورية القوانين سياسية أو قضائية، حيث أن الرقابة السياسية هي تلك الرقابة التي تكون سابقة لصدور القانون و تهدف إلى عدم إصدار أي نص يخالف الدستور، ولهذا سميت بالرقابة الوقائية لأنها تهدف إلى التخلص من القوانين الغير دستورية قبل صدورها، كما قد تكون في بعض الحالات رقابة لاحقة لصدور القانون، من خلال ممارسة الرقابة على أعمال الإدارة وذلك للحد من انتهاك السلطة التنفيذية لحقوق وحريات الإنسان عندما تصدر قرارات فردية أو تعليمات تخالف أو تتعارض مع الأحكام المنصوص عليها في هذا الجانب بموجب الدستور، وتتم من خلال هيئة سياسية مستقلة كالمجلس الدستوري في فرنسا، وكذا الجزائر في ظل دستورها لسنة 1996 المعدل[3]، وإن أصبح لهذه الهيئة في فرنسا

---

[1] القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية الصادر سنة 1949، مصدر سابق.

[2] في حكمها في قضية ماربوري ضد ماديسون "أكدت المحكمة العليا الأمريكية حق القضاء في بحث دستورية القوانين عندما ذكرت في حيثيات حكمها أن وظيفة القاضي هي تطبيق القانون، وعند وجود تعارض بين القوانين على القاضي تحديد القانون الواجب التطبيق، ولا يجوز تطبيق القانون العادي المخالف لأحكام الدستور لأن هذا القانون يعد باطلا ولا أثر له، ولما كان الدستور أسمى وأقوى القوانين فلابد أن يكون هو الواجب التطبيق في حال وجود تنازع بينه وبين القانون العادي"، أنظر عمر العبد الله، الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، سوريا، 2001، ص12. للاطلاع على المقال يمكن الدخول على الرابط الالكتروني:
http ://constitutionnet.org/sites/default/files/lrqb_l_dstwry_lqwnyn_-_drs_mqrn.pdf

[3] قبل تغيير المسمى في الجزائر إلى المحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، مع الإبقاء على نفس صيغة العمل.

بالخصوص اختصاصات شبه قضائية[1]، من خلال تمديد صلاحية الإخطار بدستورية القوانين للأفراد عن طريق الدفع بعدم دستورية القوانين الذي يثار أمام الهيئات القضائية، هذه الأخيرة التي تقوم بإحالته بعد استنفاذه لبعض الشروط الشكلية والموضوعية إلى المجلس الدستوري للنظر فيه[2].

كما قد تكون الرقابة على دستورية القوانين قضائية تعطي للقاضي الحق في أن يتحقق من مدى تطابق القانون مع الدستور، ولهذا النوع صورتان: رقابة امتناع تمارسها مختلف الهيئات القضائية سواء على مستوى الدرجة الأولى أم الثانية، عادية كانت أو إدارية عن طريق النظر في الدفع المقدم أمامها حيث يمكن لها أن تصدر حكما بالامتناع عن تطبيق القانون المخالف للدستور، ورقابة إلغاء وهي التي يمارسها القضاء المختص سواء كان المحكمة العليا أو المحكمة الدستورية المنشأة خصيصا لهذا الغرض، وتعطي له حق إلغاء القانون المخالف للدستور، وتتم بناء على دعوى أصلية ترفع إلى هذه المحكمة صاحبة الاختصاص بالنظر في الطعون المتعلقة بدستورية القوانين، حيث يكون حكمها ملزما لبقية المحاكم ويكون رفع الدعوى من حق الأفراد وحق السلطة العامة، وتتخذ هذه الرقابة صورة الهجوم لإلغاء القانون غير الدستوري[3].

ويتم تفعيل هذا النوع من الرقابة وفق نظامين أو نمطين، النظام الأول هو النمط الأمريكي القائم على إعطاء مهمة الرقابة لأعلى هيئة قضائية في الدولة، كالمحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث في هذا الشأن يقول أحد الآباء المؤسسين للدستور الأمريكي والرئيس الثالث للولايات المتحدة الأميركية 'توماس جفرسون' بخصوص قضايا السلطة: "... لا تستمعوا لما يقال بشأن منح الثقة للرجل، بل أوثقوه من الأذى بوثاق الدستور"، و يضيف: "ضعوا مفتاح الوثاق بيد القضاء الدستوري"[4]، و تعد قضية ماربوري

---

[1] للاطلاع على المهام الشبه قضائية للمجلس الدستوري الفرنسي أنظر :

Michel Froment, La justice constitutionnelle en France ou L'Exception Française, Anuario Iberoamericano de Justicia Constitucional, N 08, 2004, p 172 ;174

[2] تنص المادة 61-1 من الدستور الفرنسي لسنة 1958، المعدل، على انه :" عندما يدعى، أثناء دعوى جارية أمام المحكمة، أن نصا تشريعيا ينتهك الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور ، يجوز للمجلس الدستوري أن ينظر في هذه المسألة عند الإحالة من مجلس الدولة أو محكمة النقض التي تقرر في غضون فترة محددة. يحدد قانون عضوي شروط تطبيق هذه المادة."، تقابلها المادة 195 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 التي تنص على أنه:"يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور .".

[3] عمر العبد الله، مرجع سابق، ص 20، 23-24.

[4] صالح طليس، المبادئ الأساسية في مقدمات الدساتير، مداخلة ملقاة بمناسبة الندوة الدولية حول : "صياغة الدساتير في التحولات الديمقراطية-الخبرات العربية والدولية من موضوع مقارن "، المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم ومؤسسة كونراد اديناور، بيروت ، 13-2013/12/14، مرجع سابق، ص204.

ضد ماديسون في سنة 1803 أول قضية تقرر فيها المحكمة العليا الأمريكية مبدأ الدستورية وحق القضاء في بحث دستورية القوانين[1].

ويتميز هذا النظام بمميزتين: من جهة، يظهر القضاء كفرع للسلطة، مستقل عن الفرعين الآخرين التشريعي والتنفيذي، ومن ناحية أخرى، تمارس المحكمة العليا الموضوعة في أعلى ولاية قضائية واحدة سلطتها على جميع الولايات القضائية الأخرى، بمعنى أن لها اختصاصين قضائي ودستوري.

أما النمط الثاني هو النمط الأوروبي الذي صممه هانز كيلسن و ظهر في عام 1920 مع إنشاء المحكمة الدستورية النمساوية، والذي تم تطويره بعد الحرب العالمية الثانية مع إنشاء المحاكم الدستورية الإيطالية والألمانية، وبعد سقوط جدار برلين مع ظهور المحاكم الدستورية في جميع دول وسط وشرق أوروبا ودول الاتحاد السوفياتي السابق، حيث يتميز هذا النموذج الأوروبي للعدالة الدستورية من خلال إنشاء محكمة دستورية للنظر في النزاعات الدستورية الخاصة و الحصرية، التي تقع خارج جهاز الاختصاص القضائي العادي ومستقلة عن السلطات العامة[2]، ويطبق هذا النظام في معظم دول أوربا– ما عدا فرنسا– على غرار ألمانيا والنمسا وإسبانيا وإيطاليا ...، وفي بعض الدول العربية كمصر وتونس التي أخذت به بموجب دستورها لسنة 2014[3].

و تعتبر الرقابة على دستورية القوانين من الضمانات الهامة للحقوق والحريات كونها تساهم في ضمان سيادة الدستور عبر العمل على احترام السلطة التنفيذية والتشريعية لنصوصه لاسيما في مجال الحقوق والحريات، حيث يرى البعض من الكتاب أن "حماية الدستور من خلال الرقابة على دستورية القوانين هي أهم من إعداد الدستور وإقراره، حيث تهدف إلى ضمان حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وضمان سيادة القانون وكفالة العدالة والمساواة في المجتمع الديمقراطي، وهي من الضمانات الهامة للحرية والديمقراطية"[4].

هذه الآلية لها دور محوري في حماية الحقوق والحريات، حتى بالنسبة لتلك التي لم يشملها الاعتراف الدستوري، حيث سار المجلس الدستوري الفرنسي في بادئ الأمر في الاتجاه الذي يرفض التسليم بدستورية

---

[1] للإطلاع على حيثيات هذه القضية أنظر الرابط الالكتروني : https://supreme.justia.com/cases/federal/us/5/137/

[2] Hubert Haenel, Vers une Cour suprême ?, une Intervention devant l'Université de Nancy, 21 octobre 2010, p 3-4, site Internet du conseil constitutionnel français, lien de l'intervention : https://www.conseil-constitutionnel.fr/sites/default/files/as/root/bank_mm/pdf/Conseil/21102010_haenel.pdf

[3] تنص المادة 191 من الدستور المصري لعام 2014 المعدل على أن :" المحكمة الدستورية العليا جهة قضائية مستقلة، قائمة بذاتها، مقرها مدينة القاهرة...."، تقابلها المادة 118 من دستور تونس لسنة 2014 التي تنص على أن: " المحكمة الدستورية هيئة قضائية مستقلة تتركب من اثني عشر عضوا من ذوي الكفاءة، ثلاثة أرباعهم من المختصين في القانون الذين لا تقل خبرتهم عن عشرين سنة.".

[4] عقل عقل، ضمان الحريات العامة في صياغة الدساتير، مداخلة ملقاة بمناسبة الندوة الدولية حول: "صياغة الدساتير في التحولات الديمقراطية–الخبرات العربية والدولية من موضوع مقارن "، مرجع سابق، ص 207.

حقوق الإنسان ما لم ترد صراحة في نصوص الدستور، إلا أن هذا الاتجاه في التفسير الضيق لنصوص الدستور لم يدم طويلا، حيث اتجه القضاء الدستوري في كثير من الدول على غرار الولايات المتحدة الأمريكية، ألمانيا، إيطاليا، سويسرا ومصر، إلى التوسع في التفسير بالنسبة إلى تحديد الحقوق والحريات المشمولة بهذه الآلية، من خلال إطفاء القيمة الدستورية على كثير من الحقوق والحريات غير منصوص عليها في الدستور، فرأت المحكمة الفيدرالية السويسرية مثلا أن الحرية غير المنصوص عليها هي أحد الشروط اللازمة لمباشرة غيرها من الحريات، أو هي عنصر لازم في النظام الديمقراطي[1].

كما ذهبت بعض الدساتير إلى تقنين هذا التفسير الواسع في تحديد الحقوق والحريات، فنص دستور البرتغال على أنه:"تنطبق القواعد الحاكمة للحقوق والحريات والضمانات على ما ينص عليه الباب الثاني، وعلى الحقوق الأساسية ذات الطبيعة المماثلة."[2]، هذا وكانت المادة 16 من هذا الدستور قد تبنت المبدأ القائم على أن النصوص المتعلقة بالحقوق الأساسية يجب تفسيرها وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث نصت على أنه:" 1-لا تستبعد الحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور الحقوق الأخرى التي يمكن أن يقرها القانون، أو القواعد ذات الصلة في القانون الدولي .

2-تفسر أحكام هذا الدستور والقوانين المتعلقة بالحقوق الأساسية وفق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .".

كما أخذ الدستور الإسباني بنفس النهج و أضاف إليه المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان المصادق عليها، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 10 منه على أنه :" يتم تفسير القوانين المتعلقة بالحقوق الأساسية والحريات التي يعترف بها الدستور طبقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها إسبانيا بهذا الخصوص."[3]، وهو ما يمنح هذه الحقوق والحريات بعدا عالميا لا يقتصر على نظرة المشرع الداخلي.

---

[1] أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 60-61.

[2] المادة 17 من الدستور البرتغالي الصادر في سنة 1976 المعدل، الرابط الالكتروني:
https://www.constituteproject.org/constitution/Portugal_2005.pdf?lang=ar

[3] الدستور الإسباني الصادر سنة 1978 المعدل،الرابط الالكتروني:
https://www.constituteproject.org/constitution/Spain_2011.pdf?lang=ar

ثالثا: تقييد تدخل المشرع لتنظيم الحقوق والحريات الأساسية

يعتبر الدستور صناعة بشرية تهدف لحل إشكالية الحرية والقانون، والتي تتمحور كذلك حول مدى السلطة التي يمكن منحها للمشرع من أجل التدخل لتنظيم الحقوق والحريات، وماهي الضوابط أو القيود التي يجب عليه الالتزام بها في حالة قيامه بذلك، تطبيقا لمبدأ سمو الدستور، وكذا لمبدأ المشروعية الذي ينتج عنه التدرج والتكامل داخل المنظومة القانونية في الدولة، وقد عبر عن هذا المعنى" الكسندر هاملتون" –وهو أحد واضعي الدستور الأمريكي– حين قال: " إن الدستور يجب أن يعد عملا من أعمال الشعب، وأن القوانين التي يسنها الكونجرس مجرد أعمال يقوم بها نواب عن الشعب، وعليه فإن كل عمل تشريعي يناقض الدستور لا يمكن اعتباره صحيحا أو مشروعا، وإن إنكار هذه الحقيقة يؤكد أن الوكيل أكبر من موكله وأن الخادم فوق سيده، وأن ممثلي الشعب هم أعلى من الشعب نفسه."[1].

كما أن الدستور وحال اعترافه ببعض الحقوق والحريات كثيرا من يوكل مهمة تنظيم ممارستها للمشرع، كون أن الاعتراف الدستوري قد يصاغ بصيغة المبادئ والتوجيهات والتي لا يمكن تفصيلها إلا من خلال القانون الذي ينظمها، وفي هذا السياق أشارت محكمة العدل العليا في فنزويلا إلى أنه: "يميز الدستور بين البنود التشغيلية المباشرة التي تحدد الوصفات المستقلة، والتي تكون كاملة وكافية حتى يتم استنفاذ الشروط الموضوعية والإجرائية المطلوبة للتطبيق، وتلك التي تكون من الناحية العملية على شكل أو طبقا لمعايير برنامج، والتي لا يمكن تطبيقها إلا عندما يكملها التشريع اللاحق، وفقا لنص ومحتوى القاعدة"[2].

فالأصل أن حقوق الإنسان وحرياته من ناحية القابلية الفورية للتطبيق أو الإنفاذ تنقسم إلى ثلاثة فئات، حقوق طبيعية متأصلة في الإنسان لا تحتاج للقانون من أجل إنفاذها كالحق في الحياة والحق في الكرامة والحق في الخصوصية، والحق في تكوين أسرة، وحرية الفكر، والحق في اختيار مقر الإقامة، وحرية التنقل داخل الإقليم، والحق في محاكمة عادلة..، وحقوق وحريات قابلة للإنفاذ لكن تحتاج لقانون ينظم ممارستها ويبين حدودها، كحرية التعبير، والحق في الملكية الفكرية، وحق التقاضي، والحق في الوصول إلى المعلومات..، و فئة أخرى تبقى ممارستها مرهونة أو متوقفة على سن القانون الذي ينظمها، كالحق في تكوين الجمعيات، والحق في الإضراب والحق في تكوين نقابة مهنية....

ومن خلال الفئة الثانية والثالثة خصوصا تجد السلطة الطريق مفتوحا لتقييد الحقوق والحريات، حيث تبنى قاعدة خضوع بعض الحقوق للتقييد على فكرة أساسية لمونتسكيو مفادها:" أنه في دولة يحكمها القانون،

---

[1] أحمد العزي النقشبندي، مرجع سابق، ص 85.

[2] Allan-R. Brewer-Carias, Les garanties constitutionnelles des droits de l'homme dans les pays de l'Amérique latine (notamment au Venezuela), Revue internationale de droit comparé, Vol. 29, N°1, Société de législation comparée, paris, France, Janvier-mars 1977, p 31, lien : https://www.persee.fr/doc/ridc_0035-3337_1977_num_29_1_16845

ليست الحرية أن نعمل ما نريد بل الحرية هي حقنا في أن نعمل ما تسمح به القوانين."، فالحرية حسب هذا الفقيه تتجسد في الحق الذي يملكه الإنسان في عدم الامتثال لشيء آخر غير القانون[1]، هذا الأخير الذي بموجبه فقط يمكن وضع حدود للحرية[2].

تتم عملية تقييد الحقوق والحريات بموجب ما يمكن أن يعتبر تنازلا أو تفويضا من المؤسس للمشرع لتنظيمها، بعبارة ضمن النص الدستوري المتضمن الاعتراف بالحق أو الحرية كعبارات :" طبقا للقانون"، أو "في إطار القانون"، أو "في حدود ما يقتضيه القانون"[3]، إلا أن ذلك لا يجب أن يكون بصفة مطلقة ولا يجب أن يفهم كذلك، بل لابد أن يتم ذلك وفق ضوابط تضبط تدخل المشرع لتنظيم الحقوق والحريات، وإلا شابهه الانحراف عن مقاصد إقرار هذه الحقوق والحريات وعن أهداف اعتراف الدستور بها، لهذا تسارع الدساتير إلى تنظيم هذه العملية وضبطها من خلال مجموعة من الشروط والضوابط التي تلزم المشرع بمراعاتها حال تنظيمه لحق أو حرية ما، على غرار دساتير سويسرا واسبانيا والبرتغال، وكذا القانون الأساسي في ألمانيا، وإعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا، والدستور في مصر وكذا تونس، والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020...

وتختلف الدساتير لمعالجتها هذه المسألة بين وضعها ضوابط عامة كالميثاق الكندي والدستور المصري والدستور التونسي، وضوابط أكثر تحديدا كالدساتير في سويسرا وإسبانيا والبرتغال وألمانيا وجنوب إفريقيا وكينيا ...

هذا وتجدر الإشارة إلى أن هناك فرق بين تنظيم الحرية وتقييدها، حيث أن الأصل، أن الحرية تنظم لا تقيد، مع العلم أن التنظيم قد ينتج عنه التقييد الجزئي للحق أو الحرية، والذي يقتضيه تطبيق مبدأي المساواة والعدالة، لتجنب الضرر بالآخرين أو لما تقتضيه المصلحة العامة، وهو ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 بقولها: "لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفا منها، حصرا، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع

---

[1] عبد المنعم كيوة، القيود الدستورية في تحديد القانون لضوابط الحقوق والحريات الأساسية في الدساتير الحديثة بالبلدان العربية، دراسة مقارنة، الكتاب الدستوري 2015-2016، مرجع سابق، ص124.

[2] تنص المادة 4 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر سنة 1789 على أنه: كل الناس أحرار والحرية هي إباحة كل عمل لا يضر أحدا. وبناء عليه لا حد لحقوق الإنسان الواحد غير حقوق الإنسان الثاني. ووضع هذه الحدود منوط بالقانون دون سواه.".

[3] أنظر: زانا رسول محمد أمين، الضبط الإداري بين حماية الأمن وتقييد الحريات –دراسة مقارنة–، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص 102.

في مجتمع ديمقراطي."[1]، كما نصت المادة 5 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي على أنه:" ليس للقانون حق في أن يحرم شيئا إلا متى كان فيه ضرر للهيئة الاجتماعية. و كل ما لا يحرمه القانون يكون مباحا فلا يجوز أن يرغم الإنسان به."[2].

لكن ما يحظر هو التقييد المطلق الذي يهدف إلى هدم الحقوق والحريات ومصادرتها عن طريق جعل ممارستها مرهقة للأفراد، وهو ما قد يتعارض مع جوهر وأساس هذه الحقوق والحريات التي أصلها الإباحة لا الحظر، وهو ما أشارت إليه المادة 30 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 التي تنص على أنه :"ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أية دولة أو جماعة، أو أي فرد، أو أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه."[3].

وعليه فإن القيد على الحق أو الحرية هو أمر عارض لا يجوز أن يفرض إلا لضرورة أو لتحقيق مصلحة حيوية، كما أنه لا يجب أن يمنع منعا مطلقا ممارسة حق أو حرية مكفولة دستوريا، بل يجب أن يتقيد المشرع بضوابط تضبط مسألة تنظيمه للحقوق والحريات.

لكن قبل الخوض في الضوابط الموضوعية التي تقيد سلطة المشرع في تنظيم الحقوق والحريات، لابد من الإشارة إلى بعض الشروط الشكلية التي تخضع لها عملية تنظيم الحقوق والحريات المكفولة دستوريا، وأول شرط شكلي : هو أن يعهد الدستور للمشرع بتنظيم حق أو حرية ما صراحة، حيث لا يمكن للمشرع أن يبادر بعملية تنظيم حرية أو حق دون أن يتم ذلك بناء على تفويض صريح من المؤسس، كأن يقوم مثلا بتنظيم حرية مطلقة في الدستور، مما يجعل عمله التشريعي تعديا منه وعملا غير مشروع[4]، ولعل ذلك ما ذهب

---

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948، مصدر سابق.

[2] إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر في 08 أوت 1789 ، مصدر سابق.

[3] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948، المصدر أعلاه.

[4] في حكم للمحكمة الدستورية العليا المصرية صدر بعدم دستورية البند السابع من المادة الرابعة من القانون رقم 40 لسنة 1977 الخاص بنظام الأحزاب السياسية بتاريخ 1988/05/07، بنت حكمها على مجموعة من القواعد من بينها أنه: "وحيث إن الدساتير المصرية المتعاقبة قد حرصت جميعها منذ دستور سنة 1923 على تقرير الحريات والحقوق العامة في صلبها قصدا من الشارع الدستوري أن يكون لهذه الحريات والحقوق قوة الدستور وسموه على القوانين العادية ،وحتى يكون النص عليها في الدستور قيدا على المشرع العادي فيما يسنه من قواعد وأحكام، فتارة يقرر الدستور الحرية العامة ويبيح للمشرع العادي تنظيمها لبيان حدود الحرية وكيفية ممارستها من غير نقص أو انتقاص منها، وطورا يطلق الحرية العامة إطلاقا يستعصي على التقييد والتنظيم، فإذا خرج المشرع فيما يضعه من تشريعات على هذا الضمان الدستوري، بأن قيد حرية وردت في الدستور مطلقة، أو أهدر أو انتقص=

إليه المؤسس البرتغالي حينما نص في المادة 18 من الدستور في فقرتها الثانية على أنه:"ليس للقانون أن يقيد الحقوق والحريات والضمانات إلا في الحالات التي ينص عليها هذا الدستور، ويقتصر وضع هذه القيود على ما يلزم لصون حقوق ومصالح أخرى يحميها هذا الدستور."[1].

الشرط الثاني يتعلق بطبيعة النص التشريعي المنظم للحرية أو الحق، حيث يشترط أن تتم عملية تنظيم الحق أو الحرية بموجب قانون يصدر عن السلطة التشريعية دون سواها، ومرد ذلك لعبرتين، الأولى أن القانون يصدر عن إرادة شعبية ولو بطريقة غير مباشرة (ممثلي الشعب) ، وهي ما تمنحه أعلى مرتبة في التشريع العادي، أما الثانية فهي أن أسلوب صياغة قواعده تتم بطريقة عامة ومجردة[2]، كما يشترط لصدوره التصويت والموافقة من جمعية نيابية منتخبة من الشعب وممثلة له تمثيلا صحيحا، هذا وهناك من الدساتير من يوجب تنظيم بعض الحقوق أو الحريات، بقوانين أكثر قوة نظرا لكيفية المصادقة عليها، كأن يكون قانونا عضويا[3] أو أساسيا[4] ، أين تشترط الأغلبية المطلقة للمصادقة بخلاف القوانين العادية التي تكفي فيها الأغلبية النسبية (أغلبية النواب الحاضرين)[5]، أو بموجب قانون إتحادي بالنسبة للدول التي

= من حرية تحت ستار التنظيم الجائز دستوريا، وقع عمله التشريعي مشوبا بعيب مخالفة الدستور."، قضية رقم 44 للسنة القضائية 7، المحكمة الدستورية العليا، جلسة 1988/05/07، الموقع الالكتروني لمكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، يمكن الاطلاع على هذا الحكم من خلال الرابط الإلكتروني:

http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Egypt-SCC-SC/Egypt-SCC-44-Y7.html

[1] الدستور البرتغالي الصادر سنة 1976، المعدل، الرابط الالكتروني:

https://www.constituteproject.org/constitution/Portugal_2005.pdf?lang=ar

[2] تنص الفقرة الثالثة من المادة 18 من الدستور البرتغالي على أنه: " يجب أن تتسم القوانين المقيدة للحقوق والحريات والضمانات بطبيعة مجردة وعامة، وألا تطبق بأثر رجعي أو تقلل من نطاق المحتوى الجوهري لأحكام هذا الدستور أو مداه.".

[3] و مثال ذلك ما نص عليه التعديل الدستوري الجزائري الصادر سنة 2020 في مادته 59 على أنه:" تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة. يحدد قانون عضوي شروط تطبيق هذا الحكم.".

[4] ينص الفصل 65 من الدستور التونسي لسنة 2014 على أنه :"تتخذ شكل قوانين أساسية النصوص المتعلقة بالمسائل التالية: *الموافقة على المعاهدات، * تنظيم العدالة والقضاء، ..... * الحريات وحقوق الإنسان،...".

[5] يفرق الدستور التونسي لسنة 2014 بين القوانين العادية والأساسية، وذلك من خلال الفصل 64 الذي ينص على أنه: "يصادق مجلس نواب الشعب بالأغلبية المطلقة لأعضائه على مشاريع القوانين الأساسية، وبأغلبية أعضائه الحاضرين على مشاريع القوانين العادية، على ألا تقل هذه الأغلبية عن ثلث أعضاء المجلس. لا يعرض مشروع القانون الأساسي على مداولة الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب إلا بعد مضي خمسة عشر يوما من إحالته على اللجنة المختصة.".أما التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 فالتفرقة تظهر من خلال نص المادة 144 التي تنص على أنه :"مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 137 أعلاه، يجب أن يكون كل مشروع أو اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، على التوالي حتى تتم المصادقة عليه.....وفي كل الحالات، يصادق مجلس الأمة على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني بأغلبية أعضائه الحاضرين بالنسبة لمشاريع القوانين العادية أو بالأغلبية المطلقة بالنسبة لمشاريع القوانين العضوية.".

تطبق نظام الفيدرالية كسويسرا مثلا[1].

هذا بالنسبة لشكل النص التشريعي (القانون) المنظم للحقوق والحريات، أما بالنسبة للشروط الموضوعية المطلوبة فيه، فيجب أن تتوفر فيه جملة من الخصائص أهمها الوضوح في المعنى والدقة في النص وتجنب التعقيد[2]، وفي هذا الشأن تنص الفقرة الثانية من المادة 24 من الدستور الكيني الصادر سنة 2010، على أنه:" بالرغم من البند (1)، أي نص في التشريع يضع حدودا لأي حق أو حرية أساسية : أ- يعد غير صالح في حالة سن أو تعديل نص قبل تاريخ السريان أو بعده، ما لم ينص التشريع تحديدا وصراحة على نية وضع حدود على ذلك الحق أو الحرية الأساسية وطبيعة ودرجة تلك الحدود، ب- لا يفسر باعتباره مقيدا للحق أو الحرية الأساسية، ما لم يكن النص واضحا ومحددا بشأن الحق أو الحرية المقرر فرض حدود عليها وطبيعة ودرجة تلك الحدود.. ".[3]، وعلة ذلك أن عدم الوضوح أو عدم التحديد (كأن يكون النص القانوني عاما) يمثل وجها لعدم دستورية القانون[4]، لأن عدم اليقين القانوني الذي ينتج عن عدم الوضوح لا يتسبب فقط في تطبيق

---

[1] تنص الفقرة الأولى من المادة 36 من الدستور السويسري على أنه: " يجب توافر أساس قانوني لكل تقييد لحق أساسي. ويجب النص على القيود الهامة في قانون اتحادي.".

[2] اعتبر المجلس الدستوري في قراره المشار إليه رقم 2003-473 أن "المساواة أمام القانون المنصوص عليها في المادة 6 من إعلان حقوق الرجل والمواطن و" ضمان الحقوق "المطلوبة بموجب المادة 16 لن تكون فعالة إذا لم يكن لدى المواطنين معرفة كافية بالقواعد التي تنطبق عليهم وإذا كانت هذه القواعد تقدم تعقيدا غير ضروري." ،كما اعتبر " أن:- المواد 4 و 5 و 6 و16 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789 ستنتهك "إذا لم يكن لدى المواطنين معرفة كافية بالقواعد التي تخصهم قابل للتطبيق وإذا كانت هذه القواعد معقدة للغاية فيما يتعلق بقدرة متلقيها على قياس نطاقها بشكل مفيد "، أنظر :

Les Documents De Travail Du Sénat, La qualité de la loi, Série Études Juridiques, n° EJ 3, Septembre 2007, p 28, lien: https://www.senat.fr/ej/ej03/ej03.pdf

[3] الدستور الكيني الصادر سنة 2010، مصدر سابق.

[4] أقر المجلس الدستوري الفرنسي في قراره رقم 421 99 DC المؤرخ 16 ديسمبر 1999 ، "بشأن قانون تمكين الحكومة من المضي من خلال المراسيم إلى اعتماد الجزء التشريعي من بعض القوانين" أن :إمكانية الوصول إلى القانون ووضوحه هدف ذو قيمة دستورية حيث "أن المساواة أمام القانون المنصوص عليها في المادة 6 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن و"ضمان الحقوق" التي تتطلبها المادة 16 لا يمكن أن تكون فعالة إذا لم يكن للمواطنين عدم كفاية المعرفة بالمعايير المطبقة عليهم، وأن هذه المعرفة ضرورية أيضا لممارسة الحقوق والحريات التي تضمنها المادة 4 من الإعلان، والتي بموجبها لا تقتصر هذه الممارسة إلا على تلك التي يحددها القانون، فقط بموجب مادته 5، والتي بموجبها "لا يمكن منع كل ما لا يحظره القانون، ولا يمكن إجبار أحد على فعل ما لا يأمر به"، أنظر:

Les Documents De Travail Du Sénat, La qualité de la loi, ibid., p 21,

هذا و اعتبر المجلس الدستوري اللبناني في قراره رقم 2017 / 5 أن المادة 11 من قانون الضرائب اللبنانية المطعون فيه مخالفة للدستور بسبب افتقارها للوضوح، وبذلك يكون قد سلك نفس نهج المجلس الدستوري الفرنسي، أنظر: وليد عبلا، مرجع سابق، ص 67-68.

غير دستوري محتمل للنص المعني، ولكن أيضا في عدم دستورية التفسيرات المتعددة التي قد يفتحها هذا النص[1].

أما بالنسبة للضوابط الموضوعية فيمكن استخلاصها من مختلف الدساتير التي أسهبت في تقنين هذه المسألة على غرار الدستور السويسري في مادته 36، والقانون الأساسي الألماني في مادته 19، وكذا الدستورين الجنوب إفريقي في مادته 36، والدستور الكيني في مادته 24، بالإضافة على دساتير أخرى لا تسع الدراسة لذكرها كلها، ويمكن تصنيف هذه الضوابط وفق صنفين، ضوابط أو شروط تتعلق بالغاية أو هدف التقييد، وشروط تتعلق بحدود التقييد.

بالنسبة للشروط المتعلقة بغاية وهدف التقييد، والتي تشكل الأسباب المبررة للتقييد، يمكن استخلاصها من بعض الدساتير وكذا من إعلان حقوق الإنسان الصادر سنة 1948 الذي تنص المادة 29 منه في فقرتها الثانية، السالفة الذكر[2]، والمتمثلة في : 1- حالة الضرورة التي تقتضيها الدولة المدنية والديمقراطية، 2-حماية حقوق الغير، 3- مقتضيات النظام العام والآداب العامة.

أما الصنف الثاني من الشروط الموضوعية الواجب توافرها حالة تقييد الحقوق والحريات، فهي الشروط المرتبطة بمعقولية التقييد أو الحدود، من خلال مراعاة مبدأ التناسب الذي يعتبر آلية موازنة بين مختلف المصالح العامة والخاصة المعنية، هذا المبدأ الذي تم تكريسه من قبل المحكمة الإدارية العليا في بروسيا (ألمانيا) من خلال حكمها الصادر عام 1882 في قضية كروزبرغ[3]، واليوم هو مستمد من تفسير المادتين 19و 20 من القانون الأساسي الألماني لعام 1949 الذي يضمن الحماية للحقوق الأساسية وكذا الدفاع عن سيادة القانون، حيث يمكن أن يرخص الدستور للسلطات العامة تقييد الحقوق والحريات فقط إلى الحد

---

[1] Bertrand Mathieu, La normativité de la loi : une exigence démocratique, cahiers du conseil constitutionnel, n° 21 (dossier : la normativité) , janvier 2007,site internet de conseil constitutionnel français, lien: https://www.conseil-constitutionnel.fr/nouveaux-cahiers-du-conseil-constitutionnel/la-normativite-de-la-loi-une-exigence-democratique

[2] و التي تنص على أنه: " لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفا منها، حصرا، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي.".

[3] تدور حيثيات هذه القضية حول تنظيم أصدرته شرطة برلين يحظر بناء مبان فوق ارتفاع معين، حيث كان الغرض من هذا الحظر هو الحفاظ على رؤية واضحة للنصب التذكاري الوطني لحروب التحرير، التي شيد عام 1821 ، ولذلك منع مالك عقار قريب من هذا النصب من رخصة بناء ، فقام برفع دعوى ضد هذا التنظيم فأعلنت المحكمة الإدارية العليا أن مرسوم الشرطة غير فعال ، بحجة أن شرطة البناء كانت مسؤولة فقط عن درء الأخطار ، ولكن ليس عن حماية المصالح الجمالية"، أنظر : Kreuzbergerkenntnis, link : https://de.wikipedia.org/wiki/Kreuzbergerkenntnis

الضروري لحماية المصالح العامة[1]، لذلك يجب أن يكون القانون وكذا التدابير الناشئة عنه والتي تهدف لتقيد الحقوق والحريات مناسبة وضرورية ومتناسبة، مما يجعل من الممكن تحقيق الهدف المشروع المنشود[2]، من خلال ألا يتجاوز ما هو مطلوب لتحقيق هذا الهدف، و ألا تكون القيود التي يخلقها القانون غير متناسبة مع الأهداف المرجوة منه[3].

هذا التناسب بين القيد والغاية المرجوة منه، يمكن أن يتحقق لاسيما من خلال مراعاة ما يلي:

أ. طبيعة الحق، ب. أهمية الغرض من التقييد، ج. طبيعة ونطاق التقييد، د. العلاقة بين التقييد وغرضه، هـ. الوسائل الأقل تقييدا لتحقيق الغرض.[4].

حيث يعطي مبدأ التناسب كذلك إمكانية لتحقيق التوازن بين التدخل باسم المصلحة العامة وبين ضرورة حماية حقوق وحريات المواطنين، ويتم ذلك عبر ضمان عدم المساس بجوهر الحق أو الحرية، وذلك من خلال ألا يسبب القيد نقصا للحق أو للحرية قد يؤدي إلى انتقاص كبير منهما، وأن يلتزم المشرع حال التقييد بالحدود والضوابط التي نص عليها الدستور، فإن جاوزه إلى حد إهدار الحق أو الحرية أو مصادرتهما، أو خرج على القواعد والضوابط التي نص عليها الدستور "وقع القانون - فيما تجاوز فيه دائرة التنظيم - مخالفا للدستور."[5].

---

[1] تنص المادة 19 من القانون الأساسي لألمانيا الصادر سنة 1949 على أنه: " إذا أجيز وفقا لهذا القانون الأساسي تقييد أحد الحقوق الأساسية بقانون، أو بناء على قانون، فيجب أن ينطبق هذا القانون بشكل عام، ولا يقتصر على حالة منفردة، وعلاوة على ذلك يجب أن يحدد هذا القانون الحق الأساسي المعني، والمادة الخاصة به في القانون الأساسي. لا يجوز بأي حال من الأحوال المساس بجوهر مضمون الحق الأساسي..."، في حين تنص المادة 20 في فقرتيها3 و4 على أنه:" تلتزم السلطة التشريعية بالنظام الدستوري، بينما تلتزم السلطة التنفيذية والسلطة القضائية بالحق والقانون. يحق لكافة المواطنين مقاومة أي شخص يحاول القضاء على هذا النظام الدستوري، إذا لم يمكن منعه من ذلك بوسائل أخرى.".

[2] تنص الفقرة 3 من المادة 36 من الدستور السويسري الصادر سنة 1999، على أنه:"يجب أن يتناسب كل تقييد لحق أساسي مع الهدف المنشود.".

[3] Jean-Marc Sauvé, Le principe de proportionnalité, protecteur des libertés, Intervention à l'Institut Portalis, Aix-en-Provence, 17 mars 2017, site internet de Conseil d'État français, lien: https://www.conseil-etat.fr/actualites/discours-et-interventions/le-principe-de-proportionnalite-protecteur-des-libertes

[4] و هي الشروط التي أوردها المؤسس الجنوب إفريقي في المادة 36 من الدستور الصادر سنة 1996 المعدل، والتي يمكن الإطلاع عليه عبر الرابط الإلكتروني: https://www.constituteproject.org/constitution/South_Africa_2012.pdf?lang=ar

[5] حكم في قضية رقم 44 للسنة قضائية 7، المحكمة الدستورية العليا المصرية :دستورية مبادئ الحكم :تعدد الأحزاب - حرية الرأي والتعبير - الحق في التنظيم، مرجع سابق.

رابعا: أن لا ينال أي إجراء تعديل للدستور من مكتسبات الحقوق والحريات المحققة

وهي ضمانة إضافية نصت عليها معظم الدساتير الغربية منها و العربية، حيث يقصد بها أن الحقوق والحريات المعترف بها، لا يجب أن يتم سحب هذا الاعتراف أو بضماناتها بموجب تعديل جديد للدستور، وهي حصانة مطلقة لهذه الحقوق والحريات تحميها من كل نية للتراجع أو التنكر لما تم تحقيقه من ضمانات، ومن الدساتير العربية التي تضمنت هذه الضمانة الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل، والدستور المصري وكذا التونسي....

هذا وهناك من الدساتير من يتجه إلى فرض احترام الحقوق والحريات المكفولة دستوريا من خلال التزام قانوني وعدم الاكتفاء بالتزام أخلاقي، ويتم ذلك عن طريق نص صريح في الدستور يلزم المؤسسات والسلطات باحترام نصوصه لاسيما في مجال الحقوق والحريات، ومن هذه الدساتير: الدستور البرتغالي في مادته 18 في فقرتها الأولى التي تنص على أنه :"تطبق أحكام هذا الدستور بشأن الحقوق والحريات والضمانات مباشرة، وتكون ملزمة للأشخاص والهيئات العامة والخاصة"[1]، كذلك الحال بالنسبة للدستور الإسباني من خلال مادته 53 التي نصت على أن الحقوق والحريات المنصوص عليها في فصل الحقوق والحريات ملزمة للسلطات العمومية، وكذا "يدعم الاعتراف بالمبادئ المنصوص عليها في هذا الفصل واحترامها وحمايتها التشريع الوضعي والممارسة القضائية وعمل السلطات العمومية"[2].

أما الدستور السويسري فقد تضمن مادة خاصة بعنوان احترام الحقوق الأساسية ، وهي المادة 35 التي تنص على أنه : "يجب احترام الحقوق الأساسية في كافة مجالات القانون، يجب على كل من يتحمل مسؤولية في الدولة أن يحترم الحقوق الأساسية وأن يعمل على تحقيقها... "[3]، وهو ما يعتبر ضمانة إضافية مهمة لهذه الحقوق والحريات.

و هي الضمانة الإضافية التي أقرها كذلك التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، حيث تنص المادة 34 منه على أنه:" تلزم الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية والحريات العامة وضماناتها، جميع السلطات والهيئات العمومية."[4].

---

[1] الدستور البرتغالي الصادر سنة 1976 المعدل، مصدر سابق.

[2] الدستور الإسباني الصادر سنة 1978 المعدل، مصدر سابق.

[3] الدستور السويسري الصادر سنة 1999، مصدر سابق.

[4] المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 2020/12/30 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري...، مصدر سابق.

المطلب الثاني: الاعتراف الدستوري بحرية البحث العلمي

تم الاعتراف بحرية البحث العلمي بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث نصت مادته 38 في فقرتها الرابعة على أن: " الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة وتمارس في إطار القانون."[1]، ليتم الاستغناء عن عبارة "وتمارس في إطار القانون" في الصياغة الجديدة بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 2020[2]، وبذلك يكون المؤسس الجزائري سلك نهج العديد من المؤسسين في العالم والذي يأتي على رأسهم المؤسس الألماني الذي يعتبر أول من اعترف بحرية البحث العلمي بموجب دستور 1849.

لكن قبل الخوض في قيمة الاعتراف الدستوري بحرية البحث العلمي في الجزائر والضمانات التي ترافقه، ارتأينا إلى ضرورة التطرق لمسألة مهمة تطرح عدة تساؤلات بمناسبة الحديث عن دسترة حرية البحث العلمي، ألا وهي: هل الاعتراف بحرية البحث العلمي بموجب الدستور أمر ضروري وجوهري لهذه الحرية ؟ أم يكفي استخلاص ذلك من خلال نصوص الدستور المتضمنة الاعتراف بحقوق وحريات أخرى لاستنباط هذا الاعتراف وهذه الضمانات ؟

للإجابة على هذا التساؤل –على الأقل بالنسبة للجزائر–، يجب أولا التطرق لمختلف اتجاهات الدول في الاعتراف دستوريا بهذه الحرية، ومن تم دراسة منحى الاعتراف بها في الجزائر.

الفرع الأول: اتجاهات الدول في الاعتراف دستوريا بحرية البحث العلمي

اختلفت نظرة المؤسسين في الدول في التعامل مع حرية البحث العلمي، فمن ناحية هناك دولا لم تعترف دساتيرها صراحة بحرية البحث العلمي على غرار الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، ورغم ذلك اعتبرت هذه الحرية محمية بموجب الدستور بالنظر لحريات أوسع كحرية الفكر والتعبير، ومن ناحية أخرى هناك دول لم يتبنى المؤسس فيها هذا الاتجاه وأخذت دساتيرها بالاعتراف الصريح بحرية البحث العلمي، على غرار معظم دول أوربا والدول العربية، هذا وهناك دولا أخرى وسعت هذا الالتزام الناشئ عن الاعتراف بهذه الحرية إلى الدعم والتعزيز، على غرارالدستور الإيطالي الذي تنص مادته 09 على أنه:" تشجع الجمهورية التنمية الثقافية والبحث العلمي والتقني"، والدستور الإسباني من خلال مادته 44[3]، وكذلك الدستور اليوناني في مادته 16[4]،

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 01/16 المؤرخ في 2016/03/06، المتضمن التعديل الدستوري، مصدر سابق.

[2] المادة 75 من المرسوم الرئاسي 442/20، المؤرخ في 2020/12/30، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري...، مصدر سابق.

[3] التي تنص على أنه: "تشجع السلطات العمومية العلم والبحث العلمي والتقني من أجل المصلحة العامة .".

[4] حيث تنص على أن: "الفن والعلوم والبحوث والتعليم حر ويكون تطويرها وتعزيزها التزاما على الدولة".

وحتى بعض الدساتير العربية على غرار الدستور المصري في مادته 66 [1]، والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 من خلال مادته 75 في فقرتها الثانية التي تنص على أنه : " تعمل الدولة على ترقية البحث العلمي وتثمينه خدمة للتنمية المستدامة للأمة.".

هذا الاختلاف يجعلنا نتساءل عن قيمة وحجم الحماية الممنوحة لحرية البحث العلمي في كل فئة من هذه الدساتير، خاصة للتي يغيب فيها نص صريح بالاعتراف بهذه الحرية؟

قد لا يطرح الإشكال بالنسبة لحالة وجود نص صريح يعترف بحرية البحث العلمي لأن في هذه الحالة تشترك مع كل الحقوق والحريات المكفولة دستوريا في الضمانات الممنوحة لها بموجب الدستور، لكن الإشكال قد يقع بالنسبة لحالة عدم وجود اعتراف دستوري صريح، حيث يرى أصحاب هذا الاتجاه أنه لا حاجة لنا للاعتراف بحرية البحث العلمي مادام يمكن استخلاصها وربطها بعدة حقوق وحريات أساسية مذكورة في الدساتير والصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ومهمة القضاء هو استخلاص هذه العلاقة وهذا الترابط، وحجتهم في ذلك أنه في حين يمكن اعتبار الحرية العلمية شكلا خاصا من أشكال الحرية، إلا أنها من منظور سياسي تستحق فقط معاملة خاصة بقدر ما يستفاد من البحث العلمي، حيث ونظرا "لأن العديد من المنتجات لا يمكن تحقيقها إلا في مجتمع يتمتع فيه البحث العلمي بتقدير كبير، وفيه يتم ضمان شروط عمل العلماء، فإنه لحماية مثل هذه الظروف لا نحتاج إلى حق محدد ومحدود في الحرية العلمية ، لأن أهمية العلم والحرية العلمية في الواقع تسمح بإيجادها راسخة في المجتمع، كما أن هناك أسباب وجيهة لافتراض أن مجموعة واسعة من القضايا العلمية ستحصل على حماية أفضل إذا تمت معالجتها بشكل فردي، وربما لأسباب مختلفة قد لا يضمن الحق في الحرية العلمية الحماية الأوسع للبحث العلمي"[2].

قد يكون لهذه الحجج جانب من الصحة، لكنها قد تتطلب الدعم من عدة عوامل تضمن عدم الأخذ بالتفسير الضيق لنصوص الدستور، والتي من أهمها وجود قضاء دستوري مستقل وفعال، يساهم في استخلاص هذه العلاقة دون أي تأثير خارجي خاصة من السلطة التنفيذية، كما أن ذلك قد يتدعم كذلك بمنح حقوق الإنسان وحرياته طابعا ساميا غير مقيد بالاعتراف الدستوري، من خلال تفسير موسع لنصوص

[1] التي تنص على أن: " حرية البحث العلمي مكفولة، وتلتزم الدولة برعاية الباحثين والمخترعين وحماية ابتكاراتهم والعمل على تطبيقها".

[2] John Coggon, Chapter 15 : What's Special about Scientific Freedom?, Simona Giordano, John Coggon and Marco Cappato (eds), Scientific Freedom, An Anthology on Freedom of Scientific Research, Bloomsbury collections, 2012, ibid., p 162, Article link: https://www.bloomsburycollections.com/book/scientific-freedom-an-anthology-on-freedom-of-scientific-research/ch15-what-s-special-about-freedom

الدستور طبقا للصكوك الدولية لحقوق الإنسان، و اعتبارها مصادرا يجب الاستعانة به في حال غياب نص خاص[1]، أو من خلال عدم الوقوف عند الاعتراف الدستوري لبعض الحقوق والحريات وإنكار الحقوق والحريات الأخرى غير معترف بها في الدستور، وفي هذا الشأن ينص التعديل التاسع للدستور الأمريكي الذي تم إقراره في 15 ديسمبر 1791 بأن: " تعداد الدستور لحقوق معينة لا يجوز أن يفسر على أنه إنكار لحقوق أخرى يتمتع بها الشعب، أو انتقاصا منها."[2]، تقابله المادة 26 من الميثاق الكندي للحقوق والحريات لتي تنص على أنه : "لا يفسر ضمان حقوق أو حريات معينة في هذا الدستور على أنه إنكار لوجود أية حقوق أو حريات أخرى موجودة في كندا"[3].

هذان العاملان مهمان في حالة عدم اعتراف الدستور ببعض الحقوق والحريات، كونهما يساهمان في إيجاد تفسير موسع لبعض الحريات والحقوق أين يكون لها امتداد فيما بينها، فلو أخذنا حرية البحث العلمي على سبيل المثال نجد أن لها علاقة بعدة حريات وحقوق، قدرها بعض من الكتاب –على غرار جيمس دبليو نيكل[4] – بتسعة حقوق وحريات يمكن اشتقاقها منها وربطها بها، وأبرز هذه الحريات والحقوق: حريات الفكر و الرأي، والتعبير، بالإضافة لحرية النشر وحرية الاجتماع السلمي، وحق الملكية الفكرية، حرية الاتصال والحركة... ، وكل حرية من هذه الحريات والحقوق يمكن أن يؤطر أو يرتبط بإشكال من الإشكالات التي تخلقها حرية البحث العلمي، والتي يمكن الاحتجاج بها لدرء كل تدخل يتعرض له الباحث خلال مراحل البحث.

لذلك فدور القضاء حيوي وجوهري في هذه الحالة، ومن أمثلة الآراء الذي صدرت عن القضاء الدستوري والتي ربطت حرية البحث العلمي بحرية أخرى أساسية ما جاء في حكم صدر عن المحكمة الدستورية العليا المصرية سنة 1988، أين تم ربط حرية البحث العلمي بحرية الرأي، حيث جاء في حيثيات هذا الحكم بأنه: "...وفضلا عن ذلك فإن حرية الرأي تعتبر بمثابة الحرية الأصل التي يتفرع عنها الكثير من الحريات والحقوق العامة الفكرية والثقافية وغيرها وتعد المدخل الحقيقي لممارستها ممارسة جدية، كحق النقد، وحرية الصحافة

---

[1] تنص المادة 10 /2 من الدستور الاسباني على أنه : "يتم تفسير القوانين المتعلقة بالحقوق الأساسية والحريات التي يعترف بها الدستور طبقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها إسبانيا بهذا الخصوص."

[2] الدستور الأمريكي الصادر سنة 1789 وتعديلاته، الرابط الإلكتروني: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/us-con.html

[3] الميثاق الكندي للحقوق والحريات الصادر سنة 1982، الرابط الالكتروني:
https://laws-lois.justice.gc.ca/fra/Const/page-15.html

[4] أستاذ قانون وكاتب في مجال حقوق الإنسان، أمريكي الأصل.

والطباعة والنشر، وحرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي، وحق الاجتماع للتشاور وتبادل الآراء، وحق مخاطبة السلطات العامة.."[1].

لذلك يطرح في الولايات المتحدة الأمريكية التساؤل كثيرا حول مدى ضمانة التعديل الأول للدستور لحرية البحث العلمي[2]، لاسيما في شقه المتعلق بحرية التعبير؟.

وفي هذا الشأن يرى بعض الكتاب الأمريكيين أن التعديل الأول يتعلق بالإجراءات الحكومية التي تصدر لتقييد الحريات[3]، لذلك حتى ولو اعتبرناه يحمي حرية البحث العلمي فإنه يحميها فقط في مواجهة التقييد الحكومي (التدخل الخارجي) من خلال حمايته لحرية نشر البحوث التي ترتبط بحرية التعبير المحمية بموجب التعديل الأول –هذا الارتباط بحرية التعبير يمكن استخلاصه كذلك في كندا من خلال نص المادة 2/ب من الميثاق الكندي للحقوق والحريات[4]– وبالتالي لا يوفر لها الحماية في مواجهة التدخل الداخلي والذي له تأثير كبير خاصة في اختيار وتوجيه البحث، كما أنه قد تقيد الدولة أو تحظر مجالا معينا من الاستقصاء لأن إجراء البحث يعرض صحة وسلامة عامة السكان للخطر، أو لأن المعرفة الناتجة قد تستخدم بطرق تعرض الصالح العام للخطر، أو بسبب تعارض نشاط البحث مع بعض الآراء الأخلاقية التي يحملها المجتمع –وإن كان في هذه الأخيرة إمكانية تغيير العلم لبعض المفاهيم السائدة في المجتمعات–[5]، وهو ما يجعل حرية البحث العلمي ترتبط كذلك بحريتي الفكر والرأي، وإن كان هناك من يرى أن المادة 2/ب من الميثاق الكندي للحقوق والحريات يمكن تطبيقها حتى على تدخل الجامعات والهيئات البحثية (التدخل الداخلي في نشاط البحث)[6].

أما عن علة عدم ذهاب دساتير في هذه الدول إلى الاعتراف الصريح بحرية البحث العلمي فيرجع ذلك لسببين مهمين، الأول هو ارتباط ذلك بجانب من التقليد الليبرالي المتأصل منذ القرن الثامن عشر، أين كان

---

[1] حكم في قضية رقم 44 للسنة قضائية 7، مؤرخ في 1988/05/07، المحكمة الدستورية العليا المصرية : دستورية مبادئ الحكم :تعدد الأحزاب - حرية الرأي والتعبير - الحق في التنظيم، مرجع سابق.

[2] ينص التعديل الأول للدستور الأمريكي على أنه: "لا يصدر الكونغرس أي قانون خاص بإقامة دين من الأديان أو يمنع حرية ممارسته، أو يحد من حرية الكلام أو الصحافة، أو من حق الناس في الاجتماع سلميا، وفي مطالبة الحكومة بإنصافهم من الإجحاف.".

[3] Eugene Volokh, First Amendment united states constitution, Encyclopædia Britannica, 21 sept 2010, Link : https://www.britannica.com/topic/First-Amendment#accordion-article-history

[4] ينص هذا القسم على أنه: "يتمتع كل فرد بالحريات الأساسية التالية) :أ) حرية الضمير والدين، ب) حرية الفكر، والمعتقد، والرأي والتعبير، بما فيها حرية الصحافة ووسائل الاتصال الأخرى..."

[5] See : James R. Ferguson, Scientific Inquiry and the First Amendment, cornell law review,vol 64,issue 4, avril 1979, p 639, Link : https://pdfs.semanticscholar.org/2519/7948f43f14a1ea1145d40c5d47dcf12963bb.pdf

[6] Stephen Armstrong, On the Charter, Freedom of Expression, and Scientific Research, ibid.

السائد أن جوهر الطبيعة البشرية يكمن في حياة العقل، وأن اكتساب المعرفة هو بالتالي أعلى المساعي البشرية، وبالتالي فإن التبادل الحر للأفكار هو شرط لا غنى عنه للحرية ككل[1].

أما الثاني فهو أن ما ينشأ عن إطلاق البحث العلمي من مخاطر سوء استخدام يجعل تقييد البحث العلمي أسهل في ظل عدم وجود اعتراف دستوري بها، هذا الأخير قد يجعل تدخل الحكومة مقيدا ومحصورا بحالات معينة، بل وبشروط أبرزها إثبات أن التقييد هدفه مشروع خاصة في حالة ما يكون لذلك علاقة بالأمن القومي والذي يعتبر أسهل إدعاء يمكن أن تقيد بسببه الحكومات الحرية[2].

ما يؤخذ على هذا الاتجاه هو أنه لسنا بحاجة إلى ربط حرية البحث العلمي بحق أو بحرية واحدة محددة (مثل حرية التعبير فقط)، كونها تأسست بشكل آمن على أسس مختلفة (من خلال ربط التعليم بالبحث العلمي)، كما أن الباحث خلال نشاطه البحثي قد تتعرض حريته لعدة انتهاكات يمس كل جانب منها حرية أو حقا أساسيا في حد ذاته، لذلك سيكون من الحكمة عدم القيام بذلك من خلال فهم اتساعها وتنوعها، والذي يفرض ضرورة توفير حماية واسعة لهذه الحرية، مع إمكانية السماح أيضا بفرض قيود عليها عندما تكون الحاجة إلى ذلك ضرورية[3]..

الفرع الثاني: منحى اعتراف المؤسس الجزائري بحرية البحث العلمي

من خلال دراستنا لمختلف اتجاهات الدول في الاعتراف بحرية البحث العلمي، وجدنا أن هناك اتجاه يذهب إلى عدم إلزامية دسترة هذه الحرية ما دام يمكن اشتقاقها وربطها بحريات أساسية أخرى معترف بها، وما دام هناك إمكانية لعدم الاقتصار على الاعتراف الدستوري الصريح بالحقوق والحريات، والسماح بالأخذ بنصوص المعاهدات الدولية المصادق عليها من طرف الدولة في هذا الشأن.

والمعلوم أن دسترة حرية البحث العلمي في الجزائر تمت بموجب التعديل الدستوري الصادر في 06 مارس 2016، لكن التساؤل يطرح حول الدساتير السابقة وما هي احتمالات تضمنها اعتراف بهذه الحرية ولو بصفة ضمنية ؟.

لو أخذنا دساتير الجزائر خاصة من 1976 إلى سنة 1996 نجد أنها تضمنت بعض المواد التي تكررت فيما بينها ولو بترقيم مختلف، والتي يمكن ظاهريا ربطها بنوع من الاعتراف الضمني بحرية البحث

---

[1] Stephen Armstrong, ibid., p 641.

[2] للإطلاع على حالة وشروط تقييد حرية البحث العلمي باسم الأمن العام، أنظر ضوابط حرية البحث العلمي (الأمن والسلامة العامة) ص 89 .

[3] For more information, See : John Coggon, What's Special about Scientific Freedom?, Scientific Freedom, An Anthology on Freedom of Scientific Research, Bloomsbury collections, Bloomsbury Academic 2012, p 176, Link : https://www.bloomsburycollections.com/book/scientific-freedom-an-anthology-on-freedom-of-scientific-research/ch15-what-s-special-about-freedom

العلمي، وأهم هذه المواد هي المادة 38 من دستور 1996 والتي ذكرت سابقا في دستور 1976[1] ودستور 1989[2]، حيث تنص في فقرتها الأولى على أن:" حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن."[3]، فهل هذا النص يمثل اعترافا بحرية البحث العلمي ؟ وهل حرية الابتكار العلمي هي نفسها حرية البحث العلمي؟.

قد يظهر لنا من الوهلة الأولى أن لهذين الحريتين مفهوم واحد، خاصة إذا أخذنا ببعض التعريفات للابتكار التي تربطه ببعض مكونات وعناصر البحث، على غرار تلك التي تعرفه على أساس أنه عملية فكرية مرتبطة بالمنهج العلمي، حيث يرى تورانس Torrance بأن الابتكار "عملية إدراك الثغرات والاختلال في المعلومات والعناصر المفقودة وعدم الاتساق الذي لا يوجد له حل متعلم، ثم البحث عن دلائل ومؤشرات قي الموقف وفيما لدى الفرد من معلومات ووضع الفروض لملء هذه الثغرات واختبارها والربط بين النتائج وإجراء التعديلات وإعادة اختبار الفروض ثم نشر النتائج وتبادلها"[4].

لكن لا ينظر للابتكار عند تعريفه على أنه عملية علمية فقط، بل هناك من يعرفه على أساس سمات الشخص المبتكر، وهناك أيضا من يعرفه على أساس الإنتاج أو على أساس البيئة المبتكرة[5]، كما أنه وبمناسبة الحديث عن الابتكار Innovation قد تتبادر لنا العديد من المصطلحات المشابهة له كالاكتشاف Discovery، والإبداع Creativity، والاختراعInvention، وحتى التجديد Rénovation أو التحسين Improvement، فهل المقصود بها واحد؟ أم هي مصطلحات ذات معاني مختلفة؟.

لا شك أن البحث العلمي هو توليد المعرفة على أساس الأدلة، و ينتج عن هذه العملية اكتشافات علمية تساهم في حل مشاكل البشرية و تسمح كذلك بالتطور، بينما الابتكار العلمي يضمن الاستغلال الناجح للأفكار الجديدة لتوليد تقنيات أو منتجات أو عمليات جديدة، حيث ينظر إليه على أنه "عملية تبدأ بالبحث الأساسي المدفوع بالفضول الذي يولد فهما جديدا، هذا يقودنا إلى البحث الانتقالي، الذي يربط هذا الفهم الأساسي بالنظم التي نريد تحسينها، ثم إلى البحث التطبيقي، الذي ينتج المنتجات التي يمكننا استخدامها،

---

[1] المادة 54 من دستور 1976 مع إضافة عبارة "في إطار القانون"، الرابط الإلكتروني:
http://www.majliselouma.dz/index.php/ar/2016-07-19-12-56-20/2016-07-19-13-25-03/1017-1976

[2] المادة 36 في دستور 1989، الرابط الالكتروني:
http://www.premier-ministre.gov.dz/ressources/front/files/pdf/texts-fondamentaux/constit-1989-ar.pdf

[3] دستور 1996، الرابط الالكتروني:
http://www.majliselouma.dz/index.php/ar/2016-07-19-12-56-20/2016-07-19-13-25-03/1015-1996

[4] حسين عبد العزيز الدريني، الابتكار تعريفه وتنميته، نشرة كلية التربية، العدد 1، جامعة قطر، 1982، ص 163. الرابط الالكتروني للمقال: https://qspace.qu.edu.qa/handle/10576/9287?show=full

[5] نفس المرجع، ص 162-163.

وبذلك يكون الابتكار عملية يتم من خلالها إنتاج الاختراعات، حيث يتم تطوير طرق جديدة للقيام بأشياء في مكان أو بنمط لم يتم استخدامها فيه من قبل"[1].

المشرع الجزائري بدوره يعرف الابتكار على أنه: " وضع منتج (سلعة أو خدمة) أو عملية جديدة أو محسنة بشكل كبير أو أسلوب جديد للتسويق أو التنظيم في ممارسات المؤسسة وتنظيم محيط العمل أو العلاقات الخارجية..."[2].

قد يكون الابتكار هدفا أو نتيجة مفترضة للبحث العلمي، وفي هذا تنص المادة 52 من المرسوم التنفيذي رقم 254/98 المتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم، على أنه:" تهدف أطروحة الدكتوراه إلى تكريس قدرات المترشح لتحقيق عمل بحث مبتكر ذي مستوى قيم والمساهمة بصفة معتبرة في حل المشاكل العلمية والتكنولوجية والاجتماعية والاقتصادية"[3]، لكن الابتكار ليس الهدف الوحيد للبحث العلمي، حيث هناك أيضا غايات أخرى قد تتمحور حول محاولة اكتشاف بعض الظواهر أو فهمها أو تحليلها.

أما الاختراع فيمكن أن يكون نظريا في شكل قاعدة أو قانون علمي، أو يكون تطبيقا في شكل طريقة حل أو معالجة مشكل معين، حيث يعرفه الأستاذ 'خليل حسن الشماع'، على أنه: "إدخال شيء جديد لهذا العالم لم يسبق له أن وجد أو سبق إليه أحد، ويسهم في إشباع بعض الحاجات الإنسانية"[4]، وعليه إذا كان الاختراع هو اكتشاف علمي يسمح بتنمية المعرفة البشرية فإن الابتكار هو القدرة على الاختراع[5] ، وبذلك يكون الابتكار تطبيق ناجح للاختراع[6]، وهو الرأي الذي أخذ به المشرع الجزائري الذي يرى أن الابتكار يختلف عن الاختراع، "لأنه يندرج في منظور تطبيقي."[7].

---

[1] Gordon Conway, Jeff Waage, Science and Innovation for Development, UK Collaborative on Development Sciences (UKCDS), juily 2010, p 04, Link : http://www.ukcds.org.uk/_assets/file/book/science_innovation_book_lowres.pdf

[2] المادة 06 من القانون رقم 21/15 المؤرخ في 2015/12/30، المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، مصدر سابق، ص 08.

[3] الجريدة الرسمية العدد 60، الصادرة في 1998/08/19، ص 12.

[4] خليل محمد حسن الشماع، خضير كاضم محمود، نظرية المنظمة، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000، ص421.

[5] محمد أحمد عبد الجواد: كيف تنمي مهارات الابتكار والإبداع الفكري، الطبعة الأولى، دار البشير للثقافة والعلوم، طنطا، مصر، 2000، ص12.

[6] Jean Jacques Lambin, le marketing stratégique, Science édition, 2 éme édition, Paris, France, 1993, p20.

[7] المادة 06 من القانون رقم 21/15 المؤرخ في 2015/12/30، المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، المعدل، المصدر أعلاه.

أما بالنسبة للعلاقة بين مصطلحي الابتكار والإبداع، فيمكن القول أن الإبداع هو قاعدة الابتكار، حيث يعرف قاموس 'بنجوين السيكولوجي'، الإبداع بأنه: "عملية عقلية تؤدي إلى حلول وأفكار ومفاهيم وأشكال فنية ونظريات ومنتجات تتصف بالتفرد والحداثة"[1]، في حين ترى أمبيل (Amabile) بأن: "كل ابتكار يبدأ بأفكار مبدعة، الإبداع عن طريق الأفراد والفرق، والذي هو نقطة بداية الابتكار، الأول ضروري لكن شرط غير كافي"[2]، من خلال هذا الرأي يمكن أن نقول أن الابتكار هو تطبيق للإبداع، بحيث أن الإبداع هو الجزء المرتبط بالفكرة الجديدة، في حين أن الابتكار هو الجزء الملموس المرتبط بالتنفيذ أو تحويل الفكرة إلى منتج، وعلى هذا الأساس ينظر إلى الإبداع والابتكار كمرحلتين متعاقبتين.

من خلال كل هذه التعريفات يتضح لنا حجم التقارب والخلط الذي قد ينتج بمناسبة الحديث عن هذه المصطلحات، والتي على أسسها يمكن فهم نية المؤسس الدستوري في الذهاب باتجاه الاعتراف بأحدها، والذي قد يشكل إقصاء ولو بصفة غير مباشرة لحقوق فئة أخرى، لأن لكل منها مرحلته في سلسلة الإنتاج العلمي، فقد يقوم البحث والتطوير بتحويل الأفكار إلى معرفة، بينما الابتكار هو عملية إنشاء الأعمال من هذه المعرفة، حيث يتعلق الأمر بإيجاد أفضل الحلول المستدامة والتجارية لاحتياجات السوق لاسيما من خلال عمليات الشراء والبيع والتسويق والهندسة والتصنيع.. [3]، كما قد يشير الابتكار زمنيا للمستقبل القريب حيث تكون الحاجة إليه مستعجلة، في حين قد يمتد البحث والتطوير لمدة أطول، لذلك فالاعتراف بحرية البحث العلمي قد يسهل عملية الابتكار، بينما الاعتراف بحرية الابتكار وحدها قد يعيق البحث العلمي، لأن الابتكار قد يعتمد على المعرفة الموجودة أينما كان مصدرها داخليا أو خارجيا، نتيجة بحث علمي أو بناء على تجارب تشغيلية سابقة بهدف خلق منتجات جديدة أو تطوير طرق جديدة مبتكرة، لهذا يقول أستاذ الفيزياء بجامعة مونتريال بكندا الأستاذ 'ريتشارد ماكنزي':" أخشى أن يعاني البحث على حساب الابتكار"[4].

---

[1] نيجل كنج ، نيل أندرسون، إدارة أنشطة الابتكار والتغيير–دليل انتقادي للمنظمات–، ترجمة محمود حسن حسني، دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2004 ، ص42.

[2] Amabile, T.M.: Creativity in context: Westview Press, New York, 1996, p. 1154, 1155.

[3] حيث قد يتم اعتماد أساليب إنتاج جديدة تكنولوجيا أو محسنة بشكل كبير، بما في ذلك طرق توصيل المنتجات، والتي قد تتضمن تعديلات على المعدات أو تنظيم الإنتاج، وقد تنتج عن استخدام المعرفة الجديدة، حيث تهدف هذه الطرق إلى إنتاج أو تقديم منتجات جديدة أو محسنة تقنيا، والتي لا يمكن إنتاجها أو تسليمها باستخدام الطرق التقليدية، أو بشكل أساسي لزيادة إنتاجية أو كفاءة تسليم المنتجات الموجودة، أنظر:

Manuel D'oslo, la mesure des activités scientifiques et technologiques : Principes directeurs proposés pour le recueil et l'interprétation des données sur l'innovation technologique , Organisation de coopération et de développement économiques et Commission européenne Eurostat, paris ,France, 2005, pp 37-39, lien: https://www.oecd.org/fr/sti/inno/2367523.pdf

[4] Richard Mackenzie, Here's the difference between research and innovation, web site of university affairs, Montréal, Québec, Canada, MAY /19 /2015, Link : https://www.universityaffairs.ca/opinion/in-my-opinion/heres-the-difference-between-research-and-innovation/

ويرجع ذلك لسببين: الأول: أن أهداف الابتكار في معظمها تجارية أو اقتصادية بحتة، في حين أن أهداف البحث العلمي تبقى في المقام الأول علمية، مع وجود إمكانية للاستغلال التجاري لها، أما الثاني: فهو أن التوجه نحو الابتكار وحده قد يؤدي لإهمال جانب من البحث العلمي، من خلال التركيز أكثر على البحث التطبيقي واستبعاد البحث الأساسي من نماذج الابتكار، حيث يرى بعض الباحثين الكنديين أن" الانتقال إلى البحث التطبيقي قد دمر إلى حد ما الجانب "المغامر" من البحث من خلال توجيه كل شيء نحو المنافسة والأداء على المدى القصير، وهو ما لا يتوافق مع التطورات العلمية الأكثر إثارة للاهتمام "[1].

هذا وإن البحث عن الربح السريع قد يدفع إلى الاستثمار في الابتكار بدل البحث والتطوير، هذا من ناحية، أما من ناحية أخرى فإنه ليس كل اكتشاف علمي بمثابة اختراع أو يصلح لأن يكون مقدمة لعملية ابتكار، حيث أن مجال البحث العلمي كما يهدف لإيجاد حلول للمشكلات المطروحة، قد تكون الغاية منه مقتصرة على محاولة فهم المشكلة في حد ذاتها دون الحاجة لطرق مبتكرة لحلها، كون أن الحل قد يقتصر على إعادة توظيف الإمكانيات الموجودة أصلا لكن بشكل صحيح وأكثر فعالية، حيث أن سوء توظيف هذه الإمكانيات أو الوسائل كان سببا في وجود هذه المشكلة، فقد يواجهنا انتشار وباء ما، لكن لا يمكن اختراع الدواء أو ابتكار طريقة للعلاج دون فهم طريقة عمل الفيروس المسبب له، وهنا يأتي دور البحث العلمي الذي من خلاله يتم ذلك، حيث يمكن بفضله معرفة كيفيات عمل هذا الفيروس و طرق انتشاره وأسباب تأثيراته وبالتالي كيفية علاجه، عن طريق تجربة مختلف الطرق العلاجية والتي قد تعتمد على أدوية موجودة أصلا دون الحاجة لاختراع دواء جديد، والتي قد تكون بطرق مبتكرة عن طريق دمج مجموعة من الأدوية معا، أو بالاعتماد على دواء واحد دون الحاجة للابتكار، أما الاختراع فقد يأتي في مرحلة لاحقة من خلال الاعتماد على النتائج المسجلة والمكتشفة لصنع لقاح جديد للمرض.

هناك أيضا حالات يكون فيها الابتكار مستقلا عن البحث العلمي لاسيما في مجال التكنولوجيا، فإذا كان ينظر إلى العلم تقليديا على أنه يوفر الرؤى اللازمة لتطوير التقنيات، فإن التكنولوجيا قد تسبقه، حيث يرى جاك بارزون 'Jacques Barzun' (المؤرخ الأمريكي من أصل فرنسي)، في كتابة 'من الفجر إلى الانحطاط: 500 سنة من الثقافة الغربية' أنه :" لا ينبغي أن ينسب للعلم وحده جميع المزايا المادية التي يقال أن الإنسان الحديث يتمتع بها، التكنولوجيا جاءت في وقت سابق من التاريخ– في شكل فنون عملية – وكانت لفترة طويلة الأم الحاضنة للعلم."، و يتابع القول: " قام المخترعون بصنع الآلات قبل أن يتمكن أي

[1] Claude-Julie Bourque, La perception de l'innovation chez les chercheurs canadiens des sciences dites dures, la revue Quaderni, Éditions de la Maison des sciences de l'homme, paris, France, Printemps 2016 : L'innovation dans tous ses états, lien : https://journals.openedition.org/quaderni/984

شخص من تفسير سبب عملها. . ."[1]، وبذلك سبقت الممارسة وجود النظرية، كما يشير 'بول ألان ديفيد' (اقتصادي أكاديمي أمريكي) إلى أن "التمكن التكنولوجي قد يسبق العلوم كثيرا وهو في كثير من النواحي محفزا للاستقصاء العلمي والوسائل التي يمكن من خلالها إجراء مثل هذه الاستفسارات."[2].

من خلال كل هذا، يمكن القول أن اعتراف المؤسس الجزائري بحرية الابتكار العلمي ليس بالضرورة اعترافا منه بحرية البحث العلمي، كون أن الابتكار قد لا يشمل كل نشاطات البحث العلمي، كما أنه قد يكون نشاطا مستقلا عنها تماما، وبالتالي لا يمكن اعتباره عنصرا أو أحد مكونات البحث في هذه الحالة، إلا إذا كانت النية نحو التوجه للابتكار عن طريق البحث منذ البداية و ليس على حسابه، أما في مجمل الحالات الأخرى فإن الابتكار يعبر إلى حد كبير عن إخراج الاكتشافات العلمية والأفكار وتطوير منتجات مفيدة منها، فقد يدرس الباحث الديناميكا الحرارية، في حين يقوم المبتكر بتطوير محمصة الخبز مستغلا نتائج تلك الدراسة، وبالتالي فإن الابتكار يكون في هذه الحالة مرادفا لتطوير المنتجات أكثر من كونه أحد مكونات البحث[3].

قد تكون الحاجة إلى تطوير الاقتصاد مرتبطة بالابتكار الذي يعتبر محرك حاسم للنمو والازدهار، لكن للحفاظ على التفوق الاقتصادي يجب الاستثمار في التعليم والبحث[4]، حيث ومن أجل تنمية الابتكار يجب الاهتمام بالبحث العلمي، وفي ذلك يقول سيمبسون: "يجب أن نهتم في بحثنا عن المبتكرين بنمط العقول التي تبحث وتركب وتؤلف"[5]، كما أنه و "للوصول إلى مفهوم "الأمة المبتكرة" نحتاج إلى قاعدة صلبة من البحث العلمي"[6]،أما من ناحية أخرى"لا يقتصر مجال الابتكار على مختبرات الأبحاث فحسب، بل يشمل جميع

---

[1] Barzun, J, From Dawn to Decadence: 1500 to the Present, 500 Years of Western Cultural Life, First Publisher, Harper Collins Publishers, New York, USA, 2000, p 205, Link : https://archive.org/details/DecadenceOfIntellectualLife

[2] Paul A. David, "Knowledge, Property, and the System Dynamics on Technological Change." Proceedings of the World Bank Annual Conference of Development Economics. World Bank, Washington, D.C., 1992, p 216, Link : http://documents.worldbank.org/curated/en/353181468739245145/pdf/multi0page.pdf

[3] Claude-Julie Bourque, Ibid.

[4] Michelle Jamrisko and Wei Lu, Germany Breaks Korea's Six-Year Streak as Most Innovative Nation, Bloomberg Innovation Index, 10/01/2020, Link : https://www.bloomberg.com/news/articles/2020-01-18/germany-breaks-korea-s-six-year-streak-as-most-innovative-nation

[5] حسين عبد العزيز الدريني، مرجع سابق، ص 162.

[6] أحمد أبو الغيط، الإستراتيجية العربية للبحث العلمي والتكنولوجي والابتكار، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، مارس 2017، الموقع الالكتروني لمكتبة الألكسو للموارد التعليمية المفتوحة: https://ossl.alecso.org، تاريخ الإطلاع: 2020/06/05.

المستخدمين والموردين والمستهلكين – سواء في الإدارات العامة أو الشركات أو المنظمات غير الربحية – ويتجاوز الحدود بين الدول والقطاعات والمؤسسات"[1].

كما أن الابتكار يشمل الأنشطة التي تهدف مباشرة إلى "إنتاج خطط وترتيبات أو تصميمات للمنتجات أو العمليات أو الخدمات الجديدة أو المعدلة أو المحسنة، ولهذا الغرض، قد تشمل النماذج الأولية والاختبار والشرح والتجريب والتحقق من المنتج على نطاق واسع وتكرار العرض في السوق بهدف دعم التطبيق الأولي ونشره"[2]، وهو الاتجاه الذي اتخذه المشرع الجزائري من خلال تعريفه للابتكار في المادة 06 من القانون رقم 21/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي[3]، لذلك فإن مجال حرية الابتكار قد يختلف عن حرية البحث العلمي[4]، وعليه يكون الأسلم هو الاعتراف بهما في نفس الوقت لأثرهما على تطوير المجتمعات واقتصادياتها.

مسألة الاعتراف الضمني بحرية البحث العلمي قد تثار أيضا بمناسبة التساؤل حول مدى إمكانية الاحتجاج بنص المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي صادقت عليه الجزائر سنة 1989[5]، لمواجهة الانتهاكات التي قد تطال هذه الحرية لاسيما بوجود مادة صريحة في دساتير 1989 و1996 تنص على أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تسمو على القانون[6].

المجلس الدستوري من خلال قراره رقم 01 المؤرخ في 20 أوت1989 حول قانون الانتخابات، يرى أن: "الاتفاقيات بعد المصادقة عليها ونشرها تندرج في القانون الوطني، وتكتسب بمقتضى المادة 123 من الدستور(دستور1989) سلطة السمو على القوانين، وتخول كل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية ."[7]، من خلال هذا القرار يتضح لنا أنه كان يمكن الاحتجاج بالمادة 15 السالفة الذكر لمواجهة أي

---

[1] Organisation de coopération et de développement économiques, Stratégie de l'OCDE pour l'innovation , line électronique : https://www.oecd.org/fr/sites/strategiedelocdepourlinnovation/definirlinnovation.htm

[2] Horizon 2020 : Work Programme 2018-2020, General Annexes, European Commission, Decision C(2019)4575 of 2 July 2019, p10, Link : https://ec.europa.eu/research/participants/data/ref/h2020/other/wp/2018-2020/annexes/h2020-wp1820-annex-ga_en.pdf

[3] الجريدة الرسمية العدد 77، الصادرة في 2015/12/30، مصدر سابق.

[4] للإطلاع على مجال حرية الابتكار أنظر :

Rapport aux Ministres sur la Stratégie de l'OCDE pour l'innovation : Mobiliser l'innovation pour affermir la croissance et relever les défis planétaires et sociaux- Principales constatations-.mai 2010, p4, lien: https://www.oecd.org/fr/sti/45329799.pdf

[5] المرسوم الرئاسي رقم 89– 67 المؤرخ في 16مايو 1989 ، الجريدة الرسمية العدد 20، الصادرة في 17 ماي 1989، مصدر سابق.

[6] تنص المادة 132 من دستور 1996 (المادة 123 من دستور 1989) على أن: " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون.".

[7] الجريدة الرسمية العدد 36 ، الصادرة في 1989/08/30، ص 1049.

انتهاك لحرية البحث العلمي، طبقا لأحكام الدستور الذي يعطي المعاهدات المصادق عليها مركزا في هرم المنظومة القانونية الداخلية للدولة، وعليه أي انتهاك لهذه المادة يعتبر إخلالا بنص قانوني يمكن مساءلة مسببه أمام القضاء.

المطلب الثالث: دسترة حرية البحث العلمي

الاعتراف الصريح من المؤسس الجزائري بحرية البحث العلمي طرح عدة تساؤلات حول قيمته وحجم الضمانات المرافقة له، والتي قد تتكرر بمناسبة كل تعديل دستوري بما في ذلك تعديل 2020.

لذلك فإن البحث في الضمانات يتطلب منا دراسة حجمها في كل من التعديلين الدستوريين لسنة 2016 و 2020، في محاولة لإجراء مقارنة ضمنية بين الوثيقتين للوقوف على أهم الإضافات التي دعم بها المؤسس حرية البحث العلمي.

الفرع الأول: أثر اعتراف المؤسس بحرية البحث العلمي سنة 2016

أهم سؤال يتبادر مع كل اعتراف جديد بحرية ما، يتعلق دائما بحجم الضمانات المرفقة بهذا الاعتراف؟، لذلك وبمناسبة دسترة حرية البحث العلمي بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، سنحاول اكتشاف إلى أي مدى نجح المؤسس الجزائري في تدعيم وضمان هذه الحرية.

البداية ستكون بالصياغة القانونية لنص الاعتراف حيث جاء نص الفقرة 4 من المادة 44 من هذا التعديل على الشكل الآتي: "الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة وتمارس في إطار القانون. تعمل الدولة على ترقية البحث العلمي وتثمينه خدمة للتنمية المستدامة للأمة."[1].

المؤسس الجزائري بموجب هذا التعديل الدستوري وعكس الكثير من المؤسسين فضل عدم الإشارة لحرية البحث العلمي ضمن مادة منفردة وإنما إلى جانب بعض الحريات والحقوق التي لها علاقة بها، كالحريات الأكاديمية وحرية الابتكار وحق المؤلف، بالإضافة إلى الفقرة الثالثة التي تتكلم على عدم جواز حجز المطبوعات والتسجيلات من وسائل التبليغ والإعلام إلا بموجب أمر قضائي، والتي قد لا يكون مكانها الأصح في هذه المادة بل في المادة 50 التي تتعلق بحرية الصحافة، وإن كان المؤسس أراد ربطها بحقوق المؤلف إلا أنه وقع في التكرار عندما أعاد التطرق لنفس الموضوع ولو بصيغة أخرى في الفقرة الثالثة من المادة 50[2]، حتى ولو لم يذكر مصطلحي الطبع أو التسجيل إلا أن ربطهما بحرية الصحافة يشير

[1] التعديل الدستوري لسنة 2016، مصدر سابق.

[2] تنص هذه الفقرة على أن : " نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية.".

بصفة مباشرة لذلك، كون أنهما طريقتين لنشر الأخبار وتداول الصحف، لذلك كان من الأولى جمع هاتين الفقرتين في مادة واحدة كإشارة لحرية التعبير بصفة عامة نظرا لقيمة هذه الحرية، حيث إضافة لتعلقها بحرية الصحافة أو الإعلام فإنها تتعلق كذلك بحريات أخرى كالفكر والرأي والبحث العلمي، لذلك كان من الأولى على الأقل إضافة المؤلفات العلمية والأكاديمية.

بالرجوع لنص الفقرة 4 من المادة 44، نجد أن المؤسس الجزائري ربط ممارسة حرية البحث العلمي بالقانون، والمقصود بالقانون هنا ليس القانون رقم 21/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي فقط[1]، بل كل القوانين المرتبطة بالنشاط العلمي على غرار قوانين النشر والملكية الفكرية وحتى الاستثمار والنقد والصفقات..، والقائمة قد تطول لاتساع نشاط البحث العلمي وتداخلاته في المجتمع، ويبقى المثير في المسألة هو صدور القانون رقم 21/15 قبل نص الاعتراف بهذه الحرية، وهو ما يعتبر سابقة في التشريع الدستوري والتي تتميز بها التجربة الدستورية الجزائرية، كون أن الأصل هو صدور التنظيم بعد الاعتراف الدستوري وليس العكس، هذا وإن كان هذا القانون صدر قبل حولي شهرين من صدور التعديل الدستوري لسنة 2016، فإن الحال ليس كذلك بالنسبة للحريات الأكاديمية، حيث صدر القانون التوجيهي للتعليم العالي سنة 1999 وأخر تعديل له كان سنة 2008[2]، لهذا يطرح التساؤل حول قيمة وأثر الاعتراف الدستوري بهذه الحريات في ظل قوانين تم سنها قبله.

هذا وقد يرى البعض أن هذا الاعتراف جاء تتويجا لنهج سلكته السلطة في منح قيمة وأهمية للبحث العلمي، والرد على هذه المسألة هو أنه لا قيمة للبحث العلمي دون منح قيمة للباحث، ومفهوم حرية البحث العلمي كما تم التطرق إليه في هذه الدراسة له عدة مستويات أهمها يرتبط بشخص الباحث، لذلك كان من الأجدر إعادة سن قوانين جديدة تواكب هذا النهج (الاعتراف بحرية البحث العلمي والحريات الأكاديمية)، أين يتم الإشارة صراحة لهذه الحريات فيها و إلى كيفية التعامل معها تطبيقا لنص الدستور.

المادة 44 تضمنت كذلك التزام وضعه المؤسس على الدولة، وهو العمل على ترقية البحث العلمي وتثمينه، حيث يمكن اعتباره التزام مهم وداعم للاعتراف الدستوري، كون أنه لا حرية بحث علمي دون مناخ يسهل عمل الباحث ويساهم في تطبيق نتائج بحثه واستعمالها لترقية المجتمع في جميع الميادين.

بالنسبة لباقي المعايير التي تدعم هذا الاعتراف والمتمثلة في مبدأي الفصل بين السلطات واستقلال القضاء وكذا وجود هيئة رقابة لدستورية القوانين، ووضع ضوابط لتنظيم الحريات والحقوق، يمكن ملاحظة أن

---

[1] الجريدة الرسمية العدد 71، الصادرة في 2015/12/30، مصدر سابق.

[2] القانون رقم 06/08 المؤرخ في 23 /02/ 2008، يعدل ويتمم القانون رقم 05/99 المؤرخ في 04 /04/ 1999، المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، الجريدة الرسمية العدد 10، الصادرة في 27 /2008/02، ص 38.

المؤسس الجزائري من خلال هذا التعديل الدستوري أعطى لمبدأي الفصل بين السلطات واستقلال القضاء طابعا شكليا لا موضوعيا، حيث باستقراء نصوص هذا التعديل نجد إشارات لهذين المبدأين في الباب الثاني المتضمن تنظيم السلطات بالنسبة لمبدأ الفصل بين السلطات، و من خلال المادة 156 بالنسبة لاستقلالية القضاء، غير أن المتمعن في نصوص هذا الباب، يجد تفضيل سلطة على باقي السلطات من خلال صلاحيات واسعة لرئيس الجمهورية كممثل للسلطة التنفيذية مقابل صلاحيات محددة للسلطة التشريعية –وهي الجهة التي تصدر القوانين–، مع إمكانية استحواذ رئيس الجمهورية على هذه الصلاحيات عن طريق التشريع بأوامر، وبالإضافة لكونه ضامن لاستقلالية القضاء بموجب نص المادة 156، فإنه يعين القضاء بكافة رتبهم ودرجاتهم بما فيهم رئيسي المحكمة العليا ومجلس الدولة، بالإضافة إلى ترأسه للمجلس الأعلى للقضاء المسؤول عن تعيين ونقل ورقابة انضباط القضاة[1]، وهو ما يجعل السلطة القضائية عمليا تابعة للسلطة التنفيذية، ورغم وجود نص صريح حول حماية السلطة القضائية للحريات إلا أن تفعيل ذلك في ظل هذه التبعية قد يكون صعب، خاصة إذا كان الطرف المعتدي على الحريات هو هذه السلطة (التنفيذية).

أما بالنسبة لوجود هيئة رقابة لدستورية القوانين فالملاحظ أن هذا التعديل يعترف بهذه الهيئة المتمثلة في المجلس الدستوري من خلال نص المادة 182، إلا أن تشكيلة وسلطة التعيين في هذه الهيئة بالإضافة لطريقة عملها ساهم في إحجام الغاية المرجوة من إقرارها، حيث أن تشكيلة هذه المجلس تضم أربعة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية على رأسهم رئيس المجلس ونائبه، وأربعة أعضاء تنتخبهما المحكمة العليا ومجلس الدولة (عضوين لكل هيئة) المعينين أصلا من طرفه، بالإضافة لأربعة آخرين ينتخب عليهم من طرف غرفتي البرلمان (عضوين لكل غرفة)، وهو ما لا ينفي كذلك أن يكونوا من نفس انتمائه السياسي أو من الداعمين له، وهو ما يحول دون عمل هذه الهيئة ضد إرادته كونه الجهة التي تصدر القوانين، أما بالنسبة لطريقة عمل المجلس فإن اقتصارها على هيئات كالمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة و حتى رئيس الجمهورية والوزير الأول، حال دون تفعيل عملها في موضوع الحريات قبل هذا التعديل، كون أن هذه الجهات تساهم في صدور القوانين[2].

أما بالنسبة لآلية الدفع بعدم دستورية القوانين المقررة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 من خلال نص المادة 188، فإن الهدف منها منح وسيلة للأفراد للطعن في القانون الذي يشكل انتهاك لحقوقهم وحرياتهم التي يضمنها الدستور، بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع، ينتهك حقوقه

[1] المواد 173، 174 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مصدر سابق.

[2] المواد : 136، 140،141،142،144 ، نفس المصدر.

وحرياته المكفولة دستوريا، غير أن تأخر صدور القانون الذي ينظم العملية إلى غاية 2018 ، بصدور القانون العضوي رقم 16/18 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية[1]، أدى إلى تأخر استقبال المجلس الدستوري لقضايا في هذا الشأن، حيث كانت أول قضية تلقاه في شهر جويلية 2019 –أي بعد أكثر من ثلاثة سنوات من صدور التعديل الدستوري[2]–، وتتعلق بقيود واستثناءات على حق التقاضي المكفول دستوريا.

هذا وإن اقتصار أثر هذا الدفع على الحالة التي أثير بسببها، دون الإلغاء الفعلي للقانون المقضي بعدم دستوريته (الاكتفاء بعدم الأثر بدل الإلغاء)[3]، يطرح عدة إشكالات حول قبول استمرارية العمل بقانون مخالف للدستور والأثر العام لآلية الرقابة هذه، وإن كان المجلس الدستوري يرى أنه "بمقتضى مبدأ توزيع الاختصاصات بين السلطات والمؤسسات مثلما يستنبط من الدستور، فإنه لا يعود للمجلس الدستوري أن يحل محل المشرع في سنه للقوانين، ولا أن يملي عليه الطريقة التي يصحح بها عدم الدستورية المصرح بها، وأن المعالجة التشريعية للحكم المصرح بعدم دستوريته تبقى من الاختصاص الحصري للسلطة التشريعية طبقا للمادة 112 من الدستور."[4]، كما أن اقتصار الدفع بعدم الدستورية على القوانين دون التنظيمات يقلل نوعا ما من أثرها في حماية الحقوق والحريات كون أنها المجال الخصب لتقييد هذه الحقوق والحريات، والطعن في دستوريتها لا يكون إلا عبر الإخطار المقرر للهيئات المشار إليها في المادة 187، وهو ما جعل تفعيل هذه الآلية رهين بإرادتها.

أما بالنسبة لضوابط عملية تنظيم الحقوق والحريات فإن هذا التعديل الدستوري لم يتضمن أي ضوابط ملزمة للمشرع حال تنظيمه لها، عكس بعض الدساتير العربية على غرار الدستور المصري والدستور التونسي لسنة 2014، وهو ما يعكس طبيعة التشريع بصفة عامة في الجزائر، في كون أن المؤسس والمشرع في كثير من الأحيان يمثلان وجهان لعملة واحدة (السلطة التنفيذية)، وبالتالي فإن حماية وضمانة الحقوق والحريات الأساسية بما فيها حرية البحث العلمي يبقى رهن الإرادة السياسية لهذه السلطة، وهو ما يؤثر على قيمة الاعتراف الدستوري بهذه الحرية.

---

[1] الجريدة الرسمية العدد 54، الصادرة في05 /09/ 2018، ص 10.

[2] صدر أول قرار للمجلس الدستوري في الدفع بعدم الدستورية تحت رقم01/ق.م د/د ع د/19 المؤرخ في2019/11/20، الجريدة الرسمية العدد 77، الصادرة في 2019/12/15، ص 10.

[3] المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مصدر سابق.

[4] القرار رقم 01/ق. م د/د ع د/19 المؤرخ في 20 /11/ 2019، المرجع أعلاه.

هذا وقد يعتبر الضمان الدستوري الوحيد الفعلي لنص الاعتراف بحرية البحث العلمي هو نص المادة 212 من التعديل الدستوري المتعلق بعدم مساس أي تعديل مستقبلي للدستور بالحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن.

الفرع الثاني: حجم الضمانات في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

تم إقرار هذا التعديل بموجب الاستفتاء الشعبي بتاريخ 01 نوفمبر 2020، حيث تم التركيز على تعديل بعض مظاهر الإنفراد بالسلطة التي تضمنها التعديل الدستوري لسنة 2016، بالإضافة إلى إعادة تعديلات أخرى لعل من أبرزها تقديم ضمانات أكبر لحقوق الإنسان وحرياته، وهو الموضوع الذي يهمنا في هذه الدراسة لاسيما تلك التي لها علاقة بحرية البحث العلمي والتي تؤدي إلى تكريس أكبر لهذه الحرية.

أولا: الضمانات الدستورية المكفولة للحقوق وللحريات بصفة عامة

أول ضمانة يمكن ملاحظتها من استقراء نص التعديل الدستوري لسنة 2020 هو أن المادة 34 تلزم جميع السلطات والهيئات العمومية بوجوب احترام الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية والحريات العامة وضماناتها[1]، حيث يعتبر هذا تقدم ملحوظ في الضمانات، لكن ليس معنى ذلك أن التعديلات السابقة لم تكن تجبر السلطات والهيئات العمومية على احترام هذه الحقوق والحريات، بل بالعكس يظل الاعتراف الدستوري بالحقوق والحريات ملزما لها لأن احترامها هو احترام أحكام الدستور، لكن ما يجعل هذه الضمانة مهمة هو أن معظم النصوص الدستورية المتضمنة الاعتراف بالحقوق والحريات تقيد ممارستها بما يقره القانون، لذلك تعتبر هذه المادة تذكير للسلطات و الهيئات العمومية بوجوب الالتزام بما يقره الدستور في موضوع الحقوق الأساسية والحريات العامة عند إقرارها أي تشريع أو عمل قانوني آخر مهما كانت طبيعته، سواء تعلق الأمر بالمراسيم أو اللوائح التنظيمية وحتى القرارات الإدارية.

لذلك فإن الالتزام باحترام الدستور في موضوع الحقوق والحريات لا يقتصر على القوانين بل يتعدى ذلك إلى كل مظاهر العمل التشريعي والإداري لهذه السلطات والهيئات العمومية، ولو قارنا ذلك بما أقره الدستور البرتغالي مثلا في مادته 18 نجد أن المؤسس البرتغالي لم يكتفي بإلزامية احترام أحكام الدستور على الهيئات العامة، بل أمد ذلك إلى الهيئات الخاصة، حيث تنص الفقرة الأولى من هذه المادة على أنه: "تطبق أحكام

[1] جاء نص هذه المادة على أنه: " تلزم الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية والحريات العامة وضماناتها، جميع السلطات والهيئات العمومية.". المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 2020/12/30، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري....، مصدر سابق.

هذا الدستور بشأن الحقوق والحريات والضمانات مباشرة، وتكون ملزمة للأشخاص والهيئات العامة والخاصة."[1].

كما أن المؤسس لم يضع الجزاء المترتب عن مخالفة هذه الأحكام من طرف السلطات والهيئات العمومية مقارنة بباقي المؤسسين، على غرار الدستورين الألماني والمصري، اللذان يكفلان للقضاء الاختصاص بالنظر في الدعاوى التي موضوعها انتهاك حق أو حرية معترف بهما دستوريا[2]، وإن كان المؤسس المصري اعتبر هذا الانتهاك جريمة لا تسقط بالتقادم، حيث تنص المادة 99 من الدستوري المصري لسنة 2014 المعدل، على أن : " كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وللمضرور إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر، وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء، وللمجلس القومي لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة عن أي انتهاك لهذه الحقوق، وله أن يتدخل في الدعوى المدنية منضما إلى المضرور بناء على طلبه، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون."[3].

مع العلم أنه تم حذف المادة 41 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 بمناسبة تعديل 2020 التي كانت تصب في هذا الاتجاه، و التي كانت تنص على أنه: " يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية."، حيث تم حذف الشطر الأول من المادة ودمج الشطر الثاني في المادة 39، وإن كان المؤسس الجزائري اكتفى بإمكانية المطالبة بالحقوق أمام القضاء (المادة 177)، وإخطار المحكمة الدستورية في حالة وجود نص تشريعي أو تنظيمي(حيث تم تمديد الرقابة الدستورية بموجب تعديل 2020 إلى النصوص التنظيمية التي تصدر السلطة التنفيذية)[4] ، يتوقف عليه مآل النزاع المرفوع أما جهة قضائية، وينتهك حقوق وحريات يضمنها الدستور(المادة 195)، لذلك يبقى اتجاه المؤسس المصري جد مهم وداعم أكثر لمسألة إلزام السلطات باحترام الأحكام الدستورية بالنسبة للحقوق والحريات الأساسية.

---

[1] الدستور البرتغالي لسنة 1976، المعدل، مصدر سابق.

[2] المادة 19 فقرة 04 من القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية، والمادة 99 من الدستور المصري لسنة 2014، المعدل.

[3] الدستور المصري لسنة 2014، المعدل، مصدر سابق.

[4] المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سابق.

لم يتم تناول مسألة الاعتداء على الحريات في الدستور، إلا أن المشرع الجزائري تطرق لهذه الحالة في قانون العقوبات من خلال القسم الثاني من الفصل الثالث المعنون ب: "الجنايات والجنح ضد الدستور"، في المواد من 107 إلى 111، حيث تنص المادة 107 على أن :" يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا أمر بعمل تحكمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر."[1]، على أنه يترتب عن ذلك أيضا مسؤولية مدنية في حق مرتكب هذه الجريمة وكذا في حق الدولة، التي لها حق الرجوع على الفاعل[2].

أما الفقرة الثانية من المادة 34 فتشترط أن يتم تقييد الحقوق والحريات بالقانون، وإن كان من الأفضل الحديث عن تنظيم وليس تقييد للحقوق والحريات، أما عن القيود المشروعة بموجب هذه المادة فتتمثل في حفظ النظام العام والأمن، وحماية الثوابت الوطنية وحماية الحقوق والحريات المعترف بها دستوريا، هذا ويشترط المؤسس أن يمس التقييد بجوهر الحقوق والحريات.

من خلال هذه الفقرة نجد أن المشرع اعتمد على ضوابط عامة على المشرع وجوب احترامها خلال إقراره قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات العامة، ففكرة النظام العام تحتمل مفهوما واسعا، يجعل ضبطها صعبا، وحتى في ظل وجوب عدم المساس بجوهر الحق يبقى هذا الضابط بحاجة لدعم كونه لا يبين لنا المرجع الذي يبنى عليه تفسير النطاق المعياري لهذه الحقوق والحريات، والذي يجب أن يكون المواثيق والصكوك الدولية المصادق عليها في هذا الشأن، لاسيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والعهدين الدوليين لسنة 1966، وكذا الوثائق الدولية التفسيرية لها[3]، وإن كان يمكن استنباط إلزامية الرجوع إلى هذه النصوص من نص المادة 171 من الدستور، التي تلزم القاضي بتطبيق المعاهدات المصادق عليها[4].

هناك ضمانة أخرى نص عليها التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 199 وتضمنها كذلك التعديل الدستوري لسنة 2020 والمتمثلة في دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان كهيئة مهمتها الرقابة والإنذار

---

[1] الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 1966/06/08، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الموقع الالكتروني للجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:www.joradp.dz ،تاريخ الإطلاع: 2019/05/14.

[2] تنص المادة 108 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، على أن: " مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 107 مسؤول شخصيا مسؤولية مدنية وكذلك الدولة على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل.".

[3] مثال على ذلك، التعليقات الصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وكذا اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بمنظمة الأمم المتحدة.

[4] تنص المادة 171 على أنه:" يلتزم القاضي في ممارسة وظيفته بتطبيق المعاهدات المصادق عليها، وقوانين الجمهورية وكذا قرارات المحكمة الدستورية.".

المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان، حيث تنص المادة 212 منه على أنه: "يدرس المجلس، دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية، كل حالات انتهاك حقوق الإنسان التي يعاينها أو تبلغ إلى علمه، ويقوم بكل إجراء مناسب في هذا الشأن. ويعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية المعنية، وإذا اقتضى الأمر، على الجهات القضائية المختصة.".

من بين الضمانات الأساسية للحقوق والحريات مبدأ الفصل بين السلطات والذي يضمن عدم تدخل سلطة في عمل سلطة أخرى، لاسيما في مجال التشريع من خلال عدم تدخل السلطة التنفيذية في عمل السلطة التشريعية، وبالرجوع إلى مختلف الدساتير الجزائرية نجد أنها تمنح للسلطة التنفيذية إمكانية التشريع في مجالات هي في الأصل من اختصاص السلطة التشريعية، عن طريق آلية التشريع بأوامر المخولة لرئيس الجمهورية (المادة 142)، وكذا عن طريق إمكانية اقتراح القوانين من طرف الحكومة (المادة 143)، حيث ينظم التعديل الدستوري لسنة 2020 وظيفة التشريع انطلاقا من المادة 139 إلى غاية المادة 149، وما يلاحظ من خلال هذه المواد أنها تحكم العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية أثناء ممارسة هذه الوظيفة، والتي تعتبر معيارا ومؤشرا لدرجة تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، حيث إذا كان الدستور الجزائري يمنح لرئيس الجمهورية إمكانية التشريع بأوامر في حالات محددة، فإنه كذلك يمنح البرلمان سلطة إلغاء هذه الأوامر.

وفي هذا الإطار تنص الفقرة 3 من المادة 142، على أنه: " تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان"، وهو امتياز مرتبط بكون أن وظيفة التشريع هي اختصاص أصلي للبرلمان(السلطة التشريعية) لذلك يعطي لها المؤسس الحق في إقراره أو إلغاءه، وإن كان التاريخ التشريعي للجزائر لم يشهد مثل هذه الحالة الأخيرة (إلغاء أوامر من برلمان) قد يرجع ذلك لعدة اعتبارات[1]، لكن ما يثير الإشكال هو نص المادة 149، حيث بمناسبة السلطة التي يمنحها الدستور لرئيس الجمهورية في كونه جهة إصدار القوانين(المادة 148)، يمكن له طلب قراءة ثانية للقانون وإعادة التصويت عليه (المادة 149)، ما يجعل منه هيئة رقابة على عمل السلطة التشريعية، وهو ما يمكن اعتباره إخلالا بمبدأ الفصل بين السلطات.

إشكال آخر يثيره نص المادة 143 فيما يخص الصياغة القانونية للمادة، –حيث سبق التطرق لأهمية صياغة مواد الدستور وأثرها على جودة النص القانوني[2]–، والتي تنص على أنه:" لكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، والنواب وأعضاء مجلس الأمة، حق المبادرة بالقوانين.".

---

[1] أهمها أن الجزائر لم تشهد في تاريخها الحديث برلمانا معارضا، بالإضافة للولاء السياسي لرئيس الجمهورية.

[2] أنظر أهمية الصياغة الصحيحة للاعتراف بالحقوق والحريات، فرع ثاني من المطلب الأول من المبحث الأول من هذا الفصل.

من خلال نص هذه المادة تم ترتيب السلطة التنفيذية قبل السلطة التشريعية في المبادرة بالقوانين، مما يعطي انطباعا على أن الوظيفة التشريعية هي من اختصاصات رئيس الحكومة (أو الوزير الأول) لا البرلمان، في حين أن العكس هو الصحيح، لذلك كان من الأسلم تقديم أعضاء السلطة التشريعية بصفتها صاحبة الاختصاص الأصلية.

هذا وتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 ضمانة إضافية للحقوق والحريات تتعلق بإمكانية الرقابة الدستورية على المراسيم التنظيمية وهو ما لم يكون موجود قبل هذا التعديل، أين كانت الرقابة الدستورية تقتصر على القوانين، وفي هذا الشأن تنص المادة 3/190 على أنه: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها"[1].

ثانيا : الضمانات المكفولة لحرية البحث العلمي

تم الاحتفاظ بنص الفقرة 04 من المادة 44 من التعديل الدستوري لسنة 2016 المتضمن الاعتراف الدستوري بحرية البحث العلمي إلى جانب الحريات الأكاديمية في تعديل 2020، مع وضعها في مادة مستقلة وهي المادة 75، حيث كان الاعتراف فيما سبق إلى جانب حريات وحقوق أخرى، كما تم حذف عبارة في إطار القانون التي اعتبرت بمثابة تقييد لهذه الحرية لأنها كانت تحيل تنظيم ممارستها للمشرع دون ضمانات أو ضوابط، وهو ما يمكن اعتباره تقدما آخر مسجل فيما يخص صياغة الاعتراف الدستوري بهذه الحرية، ولعل هذا ما يتم ملاحظته بالنسبة لكل المواد المتضمنة الحقوق والحريات الثقافية على غرار المادة 74 (حرية الإبداع الفكري) والمادة 76 (الحق في الثقافة)، وإن كان تنظيم ممارسة هذه الحقوق والحريات يبقى من اختصاص المشرع بموجب المادة 34، كما أن ممارستها تخضع للضوابط المنصوص عليها في نفس المادة.

يبقى الإشكال في التعديل الدستوري لسنة 2020 يتمثل في ما تضمنه نص المادة 74 التي تنص في فقرتها الأولى على أن: " حرية الإبداع الفكري، بما في ذلك أبعاده العلمية والفنية، مضمونة."، في حين كانت الصياغة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب الفقرة الأولى من المادة 44 على الشكل الآتي: " حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن."[2].

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 2020/12/30، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري....، مصدر سابق.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 01/16 المؤرخ في 2016/03/06، المتضمن التعديل الدستوري، مصدر سابق.

حقيقة كلتا الصياغتين بهما إشكال خاصة فيما يتعلق بعبارة 'الابتكار الفكري والفني'، بالنسبة للمادة 44 أين الأصح هو الإبداع الفني، ولقد رأينا الفرق الجوهري بين مصطلحي الابتكار والإبداع[1]، لكن لتدارك هذا الخطأ في الصياغة تم الوقوع في إشكالية أخرى وهي التضحية بحرية الابتكار التي تعتبر مهمة وجوهرية في كل مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية داخل المجتمع، وبأهميتها لتحقيق التقدم العلمي، حيث حاول المؤسس وضع نوع من التوازن من خلال اعتبار أن الإبداع الفكري له أبعاد علمية وفنية.

قد يكون للإبداع أبعاد علمية والتي تتمثل في توظيف الأفكار التي يتضمنها، لكن هذه المرحلة (توظيف أو الاستخدام) لا يمكن أن تدخل ضمن الإبداع بل لها مصطلح آخر مستقل ومختلف ألا وهو الابتكار، الذي يعتبر أداة "لخلق القيمة، أو القيم من المعرفة"[2]، بينما الإبداع يعمل على تحويل الأفكار الخيالية إلى حقيقة، في حين يعمل الابتكار على تنفيذ تلك الأفكار عبر تحويلها إلى منتج أو إلى وسيلة استخدام، وبذلك يكون الإبداع أحد مصادر الابتكار لكن ليس كلها، لأن نطاق هذا الأخير أوسع، حيث يعتمد فيه على الأفكار الجديدة أو القديمة على حد سواء، لكن ما قد يشكل الفارق هو طريقة الاستخدام المبتكرة لهذه الأفكار، فنظرية النسبية للعالم الألماني أينشتاين مثلا، تبقى رغم قدمها ملهمة لكثير من الابتكارات حتى يومنا هذا.

وبذلك قد لا تتأثر حرية الإبداع بالتقييد لأنها تدخل ضمن حرية الفكر المعترف بها لكل إنسان، لكن تقييد حرية الابتكار هو ما يمكن أن يقتل الإبداع، وإن كان بعض المفكرين يعتبرون الابتكار إبداعا في حد ذاته، من بينهم العالم السوفياتي ليف فيجوتسكي، من خلال مثاله حول الكهرباء حيث يرى أنه: " لا تتواجد الكهرباء فقط في عاصفة رعدية رائعة وبرق مبهر، ولكن أيضا في المصباح وهكذا أيضا، فإن الإبداع لا يوجد فقط حيث يبتكر أعمالا تاريخية عظيمة، ولكن أيضا في كل مكان يجمع فيه الخيال البشري ويغير ويخلق أي شيء جديد."[3].

---

[1] يمكن الرجوع إلى الفرع الخاص بمنحى اعتراف المؤسس الجزائري بحرية البحث العلمي من هذه الدراسة، للإطلاع على الفرق بين الابتكار والإبداع.

[2] Claudie Haigneré, Journée de sensibilisation aux brevets à destination des chercheurs : « protection et valorisation des résultats de la recherche publique », ministre déléguée à la Recherche et aux Nouvelles Technologies, France, septembre 2003, p 02.

[3] Chaptre 04 : Innovation and creativity, Developing the Cambridge learner attributes, Cambridge Assessment International Education, 2011, p 54, Link : https://www.cambridgeinternational.org/Images/417069-developing-the-cambridge-learner-attributes-.pdf

كما أن ما يقف بين الإبداع والابتكار مصطلح آخر مختلف عنهما ألا وهو الاختراع، ومعناه ابتكار فكرة أو مفهوم جديد[1]، حيث تعرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية الاختراعات على أنها: " أفكار تتضمن حلولا جديدة لمشاكل تقنية"[2]، و عليه فالأبعاد التي يتكلم عنها المؤسس هي في الحقيقة الاختراع والابتكار، لكنها مفاهيم ومراحل مختلفة منم النشاط العلمي، لذلك كان أولى الاحتفاظ بحرية الابتكار إلى جانب حرية الإبداع كحريتين مستقلتين كما كانت في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، نظرا لدورهما الجوهري في تحقيق رفاهية وتقدم المجتمع، مع حذف الجانب الفني من الابتكار(كونه يدخل ضمن مجال الإبداع) وعدم تقييد مجالاته.

هذا وتضمن هذا التعديل(سنة 2020)، بعض الحريات والحقوق الضامنة والمعززة لحرية البحث العلمي، كحريتي الرأي(المادة 51) والتعبير (المادة 52) وحرية النشر (المادة 54) ، بالإضافة للحق في الحصول على المعلومات وتداولها (المادة 51)، و الحق في الملكية الفكرية (المادة 74)، و التنقل (المادة 49)، إلا أن البعض منها تخضع ممارستها للقانون، على غرار حرية النشر والحق في الحصول على المعلومات، وهو ما قد يعطي ذريعة لمحاولة التقييد، والذي قد يتأثر به الباحث في بعض الحالات وينعكس سلبا على حريته العلمية.

[1] يعرف المشرع الجزائري الاختراع على أنه :" فكرة لمخترع، تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية"، أنظر: المادة 02 من الأمر رقم 07/03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادرة في 2003/07/23، ص 27.

[2] المنظمة العالمية للملكية الفكرية، فهم حق المؤلف والحقوق المجاورة، الطبعة الثانية، منشورات المنظمة، سويسرا، 2016، ص 05. يمكن الاطلاع عليه من خلال الرابط الالكتروني:
https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/ar/wipo_pub_909_2016.pdf

المبحث الثاني: الضمانات التشريعية لحرية البحث العلمي

وصلنا من خلال هذه الدراسة إلى أن حرية البحث العلمي قد يكون لها عدة مستويات تتعلق بالباحث وبالبحث، وبمؤسسة البحث، كما أن ارتباطها بمجال حريات وحقوق أخرى يفرض أن تعنى التشريعات التي تحكم هذه المستويات والمجالات بحرية البحث العلمي، وعليه يمكن أن نقسم الضمانات التشريعية لحرية البحث العلمي إلى: ضمانات يوفرها التشريع المنظم لمهنة الباحث، وضمانات توفرها التشريعات التي تحكم وتنظم نشاط البحث، وضمانات تكفلها التشريعات التي لها علاقة بنشاط البحث.

المطلب الأول: البحث العلمي وظيفة عمومية

ينظم المشرع الجزائري مهنة الباحث عن طريق مجموعة من المراسيم التنظيمية التي صدرت سنة 2008، والمتمثلة في: المرسوم التنفيذي رقم 08/ 129 المؤرخ في03 ماي 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي، والمرسوم التنفيذي رقم 130/08 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث، و المرسوم التنفيذي رقم 131/08 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم، الصادرين كذلك في نفس التاريخ (03 ماي 2008)[1].

وأول ما يمكن ملاحظته، هو أن الجهة التي أصدرت هذه المراسيم هي السلطة التنفيذية متمثلة في رئيس الحكومة وهذا تطبيقا لنص دستور 1996 المعدل في مادته 85[2]، لكن التساؤل يطرح هل في ذلك تعارض مع روح الدستور، و انتهاكا لمبدأ الفصل بين السلطات؟.

الفرع الأول: مدى دستورية تنظيم مهنة الباحث بموجب مراسيم

بالرجوع لنص دستور 1996، المعدل، الذي صدرت في ظله هذه القوانين الأساسية نجده يتضمن مجموعة من النصوص المهمة، والتي يمكن من خلالها استيضاح هذه المسألة، أولا هناك نص المادة 122 التي تنص على أنه : " يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية: 1-) حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، لاسيما نظام الحريات العمومية، وحماية الحريات الفردية وواجبات المواطن.....- 16) القواعد العامة المتعلقة بالتعليم والبحث العلمي، .... -26) الضمانات الأساسية للموظفين، والقانون الأساسي العام للوظيف العمومي.".

---

[1] حيث تضمنها العدد 23 من الجريدة الرسمية ، الصادرة في 2008/05/04.

[2] تنص المادة 85 من دستور 1996 وفق تعديل 2002 (والتي أصبحت رقم 99 بعد تعديل 2016) على أنه: " يمارس رئيس الحكومة، زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، الصلاحيات الآتية: ...4- يوقع المراسيم التنفيذية،.."

من خلال هذه المادة يتضح لنا أن الدستور أوجب أن يتم التشريع في المسائل التي تتعلق بحقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية وكذا الضمانات الممنوحة للموظفين، والقواعد العامة المتعلقة بالتعليم والبحث العلمي، بموجب قوانين تصدر عن السلطة التشريعية التي تكون هي صاحبة الاختصاص في هذه المسائل، لذلك أي تشريع يصدر عن غير هذه السلطة يكون مخالفا للدستور كونه يمثل تعديا على اختصاصها.

ثم هناك المادة 125 التي تنص على أنه: " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون. يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول."

من خلال حيثيات هذه المراسيم نجدها تركز على مادتين من الدستور المادة 4/85 المتعلقة باختصاص رئيس الحكومة في إصدار المراسيم، والمادة 2/125 المتعلقة بتطبيق القوانين في المجال التنظيمي الممنوحة لرئيس الحكومة، كما أن هذه المراسيم صدرت تطبيقا للمادة الثالثة من القانون الأساسي للوظيفة العمومية الصادر بموجب الأمر 03/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006، والذي تم الموافقة عليه من طرف البرلمان بموجب القانون رقم 12/06 المؤرخ في 14 نوفمبر 2006[1].

وهنا نجد أنفسنا أمام إشكالية مهمة، فمن جهة، يستغل رئيس الجمهورية كممثل للسلطة التنفيذية الاختصاصات التشريعية الاستثنائية الممنوحة له(ونركز على كلمة استثنائية) للتشريع في مسألة تدخل في الاختصاصات الأصيلة الممنوحة للسلطة التشريعية، كما يقوم بتفويض اختصاص آخر بموجب ذلك للسلطة التنفيذية التي يمثلها من أجل تنظيم حقوق وواجبات أساسية يشترط تنظيمها بالقانون، مستغلا نص الفقرة الثانية من المادة 125 من دستور 1996(التي أصبحت تحمل رقم 141 بعد التعديل الدستوري لسنة 2020).

المعلوم أن التشريع بأوامر هو استثناء لا يكون إلا عند الضرورة، حيث أقر المؤسس ذلك في دستور سنة 1996 بموجب المادة 124 التي أعطت رئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر "كوسيلة وأداة دستورية احتياطية تستعمل لضمان السير العادي للدولة والمؤسسات الدستورية في حالة وقوع الدولة تحت وطأة الضرورة والظروف الاستثنائية"[2]، بشرط أن يتم ذلك إما خلال" شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي

[1] الجريدة الرسمية العدد 72، الصادرة في 2006/11/15، ص 10.

[2] "إن الاعتبارات التي أدت بالمؤسس الدستوري الجزائري إلى العودة مرة أخرى في دستور 1996 إلى أسلوب التشريع بأوامر، جاءت على ذكرها المذكرة الرئاسية لمشروع تعديل الدستور المعروضة على ندوة الوفاق الوطني والمتعلقة بالقيام بإصلاح دستوري لإزالة الثغرات القانونية والدستورية التي تسببت في أزمة دستورية، ومن خلال إقرار أسلوب التشريع بأوامر كوسيلة وأداة دستورية احتياطية تستعمل لضمان السير العادي للدولة والمؤسسات الدستورية في حالة وقوع الدولة تحت وطأة الضرورة=

البرلمان"[1]، إلا أن السلطة في الجزائر وفي ظل الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة جعلت من هذا الاستثناء قاعدة عامة في التشريع مما يخالف مقاصد المؤسس وروح الدستور، حيث تم اللجوء لهذه الوسيلة من أجل فرض مجموعة من القوانين، والتي من بينها القانون الأساسي للوظيفة العمومية .

كما أن ذلك يتعارض مع قاعدة هامة منطقية لدى الفقه الدستوري أقرتها المحكمة العليا الأمريكية والتي ترى أن "تحقيق الأغراض غير المشروعة لا يمكن أن يسمح به تحت شعار ممارسة الاختصاصات المقررة المشروعة"[2]، حيث أن صدور هذا القانون بموجب أمر قد يتعارض مع أحكام المادة 122 في فقرتها 26 التي تعطي للسلطة التشريعية الاختصاص الحصري في إصدار هذا القانون، وكان من واجب رئيس الجمهورية التقيد بنص هذه المادة رغم السلطة الواسعة الممنوحة له، كون أن مواد الدستور مترابطة ومكملة لبعضها البعض، وأن المادة 122 تتعلق بموضوع التشريع، وهو ما عبر عنه قرار المجلس الدستوري رقم 02 /ق.أ/م.د/2000 المؤرخ في 27 فبراير 2000 بمناسبة مراقبته للقانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى والذي جاء فيه أنه:" إذا كان المؤسس الدستوري قد خول المشرع بمقتضى المادة 122 من الدستور صلاحية التشريع في مجال التقسيم الإقليمي للبلاد، فإنه يتعين عليه حين ممارسة هذه الصلاحية بأن يتقيد بأحكام المادة 15 الفقرة الأولى من الدستور التي تقضي بأن الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية لا غير"، كما يضيف أنه "بإمكان المشرع أن يحدد تنظيما وسيرا وعملا خاصا بمدينة الجزائر العاصمة **انطلاقا من مركزها الدستوري، ووفقا للمادة الرابعة من الدستور فإن عليه أن يتقيد بأحكام الدستور في الموضوع.**"[3]، حيث يفهم من هذا القرار أن التقيد بالأحكام الموضوعية للدستور واجب على من يملك سلطة التشريع،وباعتبار نص المادتين 122 و123 تدخل ضمن مواضيع التشريع ضمن دستور 1996، فعلى السلطة التشريعية مراعاتها وكذلك على رئيس الجمهورية احترامها.

هناك مسألة مهمة أخرى قد أغفلها رئيس الجمهورية في سعيه لممارسة صلاحياته الواسعة في مجال التشريع ، ألا وهي: أن خصوصية الحقوق والحريات الأساسية تفرض أن يكون تنظيمها بتفويض صريح من

= والظروف الاستثنائية"، ميمونة سعاد، الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية ورقابتها الدستورية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2015–2016، ص 06. يمكن الاطلاع على الرسالة عبر الرابط الإلكتروني:
http://dspace.univ-tlemcen.dz/bitstream/112/10114/1/Dmimouna.pdf

[1] وإن كان التعديل الدستوري لسنة 2016 أضاف عبارة " في المسائل العاجلة" كمحاولة منه لتبيان أن هذه الطريقة في التشريع لا يتم اللجوء إليها إلا عند الضرورة القصوى .

[2] تطبيقا للقاعدة المنطقية الّتي صاغتها المحكمة العليا الأمريكية في قضية V. Brethen, V. United states، أنظر : عبد العزيز محمد سالمان، رقابة دستورية القوانين، ط01، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر،1990، ص99 .

[3] الجريدة الرسمية العدد 07، الصادرة في 2000/02/28، ص 03.

المؤسس، والذي لا يصدر إلا لجهة واحدة وهي السلطة التشريعية، والتي لا يمكن لها بدورها تفويضه لجهة أخرى، لذلك لا يمكن استغلال حجة تطبيق القانون المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 125، لإسناد تنظيم حقوق وواجبات الموظفين (في هذه الحالة الباحثين والأساتذة الباحثين) بموجب المادتين 03 و11 من هذا الأمر عن طريق مراسيم تنفيذية، كونه يتعارض مع روح الدستور ومع الأحكام الموضوعية للدستور المنصوص عليها في المادة 122 لاسيما الفقرة 1 و 26 منها[1]، وحتى مع الفقرة الأولى من المادة 125 التي تنص على أن السلطة التنظيمية الممنوحة لرئيس السلطة التنفيذية تمارس في المسائل غير المخصصة للقانون، وتنظيم حقوق وواجبات الموظفين من المسائل المخصصة للقانون، لذلك كان الأولى احترام هذه النصوص بدل السطو عليها للارتكاز على الفقرة 2 من المادة 125، وإهمال الفقرة الأولى من نفس المادة على الأقل.

الفرع الثاني: أهم آثار اعتبار البحث العلمي وظيفة عمومية

أول ما يمكن الوقوف عليه بمناسبة استقراء نصوص المراسيم التنفيذية المتضمنة القوانين الأساسية لمهنة الباحث في الجزائر، اعتبار مهنة البحث خدمة عمومية تتم في المؤسسات البحثية و الهيئات الأكاديمية العمومية، لذلك قد يطرح التساؤل عن تنظيم البحث في القطاع الخاص؟، كما يترتب عن ذلك أن الباحث يعتبر موظفا عموميا يخضع تنظيم حقوقه وحرياته إضافة لهذه المراسيم، إلى القانون الأساسي للوظيفة العمومية طبقا لنص المادة 3 منها، وهي الحقوق والواجبات التي يشترك فيها الباحثون مع باقي موظفي القطاع العام رغم خصوصية النشاط الذي يمارسونه، عكس وظائف أخرى أين فضل فيها المشرع احترام الدستور وكذا خصوصيتها، على غرار القانون الأساسي للقضاء الصادر بموجب قانون عضوي ينظم حقوق وواجبات القضاة[2]، وهو ما يطرح التساؤل حول حقيقة مكانة البحث والباحثين في الجزائر.

ما يمكن ملاحظته كذلك هو ربط جانب من مهنة البحث بالتدريس، من خلال جعل بعض نشاط البحث العلمي مقترنا بوظيفة التدريس في الجامعة تطبيقا لعنوان الباب الثالث من القانون التوجيهي للتعليم العالي رقم 05/99 المؤرخ في 04 أفريل 1999[3]، و ترجمة لنص المادة 51 من نفس القانون

---

[1] تنص المادة 122 من دستور 1996 على أنه: " يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية - 1 : حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، لا سيما نظام الحريات العمومية، وحماية الحريات الفردية، وواجبات المواطنين،..... - 26 الضمانات الأساسية للموظفين، والقانون الأساسي العام للوظيف العمومي،".

[2] القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 2004/09/06، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية العدد 57، الصادرة في 2004/09/08، ص 13.

[3] الجريدة الرسمية العدد24، الصادرة في 1999/04/07، مصدر سابق، ص07.

التي تنص على أنه: " يتكون سلك أساتذة التعليم العالي من أساتذة باحثين وأساتذة باحثين استشفائيين جامعيين"[1]، وهذا تأثرا بالمشرع الفرنسي الذي أخذ بهذا المصطلح « Enseignant Chercheur » بموجب القانون رقم 84-52 المؤرخ 26 يناير 1984 بشأن التعليم العالي [2].

أما ثالثا، فإنه تم التمييز بين وظيفة الباحث الدائم وبين وظيفة الأستاذ الباحث، وهو ما يجرنا لدراسة حرية البحث العلمي إلى جانب الحرية الأكاديمية.

أما بخصوص كون نشاط البحث وظيفة عمومية، فنجد أن القوانين الأساسية المنظمة لمهنة الباحث تطبق ما يسمى ب:"نموذج مسار الحيازة الأنجلوساكسوني"، الذي يهدف إلى إنشاء فترة اختبار قبل فترة الحيازة المحتملة[3]، والذي يمكن ملاحظته من خلال عملية التوظيف الخارجي لمختلف رتب هذه الوظيفة والتي تتشابه مع جميع عمليات التوظيف في مجال الوظيفة العمومية.

يترتب كذلك على اعتبار نشاط البحث العلمي وظيفة عمومية، استفادة الباحث من الحقوق والتزامه بالواجبات التي ينص عليها الأمر رقم 03/06 المتضمن القانون العام الأساسي للوظيفة العمومية لاسيما في المواد من 26 إلى 31 ، والتي نذكر منها :حرية الرأي في حدود احترام واجب التحفظ المفروض عليه (المادة 26)، و الحرية في الانتماء للنقابات و الجمعيات و الأحزاب السياسية ، و حرية الترشيح إلى عهدة سياسية أو نقابية دون أن تأثر آراءه على حياته المهنية (المواد 28،29)، بالإضافة إلى مبدأ المساواة الذي يكرسه هذا القانون بين الموظفين من خلال حظره التمييز بين الموظفين بسبب جنسهم أو لونهم أو أرائهم أو أصلهم أو بسبب أي ظرف من ظروفهم الشخصية و الاجتماعية (المادة27)، والحق في الحماية (المواد 30-31) ، والحق في التقاعد وفي الحماية الاجتماعية (المادة33)، والحق في ظروف عمل ملائمة تضمن الكرامة والصحة والأمن(المادة 37)، والحق في التكوين وتحسين المستوى (المادة 38)، والحق في الراتب والتعويضات والمكافآت (المادة 32، 112، 119)، والحق في الترقية وفي تقلد المناصب العليا(المواد 10،106) ، الحق في العطل (المادة 39)، والحق في الدفاع (المواد167، 169).

لو نقارن هذه الحقوق بما تتطلبه حرية الباحث نجد أنها تدعم حرية البحث العلمي، إلا أن التساؤل قد يثور حول بعض الالتزامات المقررة، على غرار واجب التحفظ المشار إليه في نص المادة 26 والذي يقيد حرية الرأي، هذه الأخيرة التي تعتبر أساسية وجوهرية بالنسبة للباحث.

---

[1] الجريدة الرسمية العدد24، الصادرة في 1999/04/07، المصدر السابق، ص 10.

[2] Loi n°84-52 du 26 janvier 1984 sur l'enseignement supérieur, lien:
https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000692733

[3] Sabina Issehnane, Une loi pour détruire l'enseignement supérieur, revue Politis, n° 1592, 26/02/2020, lien:
https://www.politis.fr/articles/2020/02/une-loi-pour-detruire-lenseignement-superieur-41404/

هذا القيد الذي وضعه المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 03/06 على حرية رأي الموظف العمومي، والذي لم يبين في هذا الأمر ما معناه، و ما هي الإجراءات التي يجب على الموظف اتخاذها للالتزام به؟، وهل يمكن تطبيقه على الباحث؟.

تم تكريس فكرة الإخلال بواجب التحفظ في عام 1935 من قبل مجلس الدولة الفرنسي[1]، حيث تم وضعه لتجنب اتخاذ مواقف من شأنها أن تعطي صورة سلبية للإدارة، وبالتالي يستبعد التحفظ التصريحات المهينة أو الانتقادات القاسية ضد الإدارة أو الحكومة، كما يتعين على الموظف بموجبه الالتزام بضبط النفس فيما يقول شفويا أو كتابيا، وأيضا في سلوكه أثناء وقت العمل وخارجه، حتى لا تضر الكرامة أو الأداء السليم للخدمة العامة[2].

بدوره يعرف الفقيه 'ريبني شابيس' هذا الواجب على أنه: "واجب الاعتدال في التعبير العلني عن الآراء الشخصية والسياسية"[3]، من خلال هذا يتضح لنا أن واجب التحفظ في الوظيفة العامة مرتبط بطريقة التعبير عن الآراء الشخصية للموظف وليس بحرية رأيه، وهو الاتجاه المعمول به في فرنسا، أين "يجب على جميع المسؤولين الحكوميين ممارسة التحفظ وضبط النفس في التعبير الكتابي والشفوي عن آرائهم الشخصية، هذا الالتزام لا يتعلق بمحتوى الآراء (حرية الرأي معترف بها للموظفين العموميين)، ولكن طريقة التعبير عنها، ويسري التزام التحفظ خلال فترة الخدمة وخارجها، حيث يتم تقييم خرق واجب التحفظ من قبل السلطة الهرمية على أساس كل حالة على حدة."[4].

بالنسبة للمشرع الجزائري ومن خلال الأمر رقم 133/66 المؤرخ في 02 جوان1966، المتضمن المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية ، فقد أشار صراحة إلى واجب التحفظ في جانبه السلوكي دون الجانب المتعلق بتقييد حرية التعبير، حيث نصت المادة 20 منه على أنه : "يجب على الموظف أن يحترم

---

[1] في قضية موظف في مشيعة المهندسين في تونس الذين أدلوا بملاحظات عامة تعتبر بالغة الأهمية تجاه سياسة الحكومة، حيث اعتبرت "التعليقات التشهيرية، التي تبقى خارج الخدمة ويعاقب عليها بموجب القانون الجنائي، مخالفة لالتزام التحفظ"، أنظر:

Devoir de réserve dans la fonction publique française, site internet : https://fr.wikipedia.org

[2] Emmanuelle Pirat, Devoir De Réserve : attention aux dérapages sur internet !, Publié le 11/02/2019 sur le site internet : https://www.cfdt.fr

[3] أحمد ملوكي، واجب التحفظ في الوظيفة العمومية، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد 22، مركز المنارة للدراسات القانونية والإدارية، الرباط، المغرب، 2018، ص 235.

[4] Direction de l'information légale et administrative (Premier ministre), Devoir de réserve, discrétion et secret professionnels dans la fonction publique, site internet du service public français, 04 février 2020, lien : https://www.service-public.fr/particuliers/vosdroits/F530

سلطة الدولة وأن يعمل على احترامها، فهو ملزم بالتحفظ و لاسيما يجب عليه أن يتمنع عن كل عمل، ولو خارجا عن خدمته، يكون منافيا لكرامة الوظيفة العمومية أو لأهمية المسؤوليات المنوطة به"[1].

غير أن واجب التحفظ الوارد في الأمر رقم 03/06، يشار إليه كقيد لحرية رأي الموظف، وعليه بالرجوع لنص المادة 04 من المرسوم رقم 54/93 المؤرخ في 16 فبراير 1993، الذي يحدد بعض الواجبات الخاصة المطبقة على الموظفين والأعوان العموميين وعلى عمال المؤسسات العمومية، نجد المشرع يبين ماهية هذا الالتزام، حيث تنص هذه المادة على أنه:"يلزم المستخدمون المذكورين في المادة الأولى أعلاه بواجب التحفظ إزاء المجادلات السياسية أو الإيديولوجية."[2]، يفهم من ذلك أن التحفظ يتعلق بالامتناع عن التعبير عن الرأي الشخصي اتجاه مسألة تثير جدالا سياسيا أو إيديولوجيا، ويترتب عن ذلك اتخاذ مجموعة من الإجراءات بينها المشرع في المادة 05 من هذا المرسوم، والتي تنص على أنه : " يترتب عن واجب التحفظ بالنسبة للمستخدمين المذكورين في المادة الأولى أعلاه، حتى خارج المصلحة، الامتناع عن كل عمل وسلوك وتعليق يعتبر متعارضا ووظائفهم ووفق النظام الداخلي، وبهذه الصفة يحظر كل عمل أو موقف أو حديث أو خطاب، يهدف عن قصد إلى ما يأتي: إلحاق الضرر بالدولة ومؤسساتها، تعريض عمل السلطات العمومية للخطر، تفضيل نشاط جمعية أو مجموعة أو تشكيل مصرح به بصفة نظامية، أو عرقلة ذلك بلا مسوغ قانوني."[3].

من خلال هذه المواد يتضح لنا أن التحفظ يتعلق بمحتوى الآراء الشخصية الذي قد يتعارض مع الوظيفة التي يشغلها الموظف، وهو ما يمس بحرية رأيه ويقيد حرية تعبيره، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد خالف المشرع الفرنسي الذي يرى أن التحفظ يتعلق بطريقة التعبير عن طريق أخذ الاحتياطات اللازمة التي يراعي بموجبها الموظف مركزه القانوني والاجتماعي، كونه يمثل وينتسب لهيئة أو مؤسسة عمومية، ويبقى التعريف الذي أقره المشرع الجزائري بموجب المرسوم رقم 54/93، به بعض اللبس، لأن هذا المرسوم صدر في ظل حالة استثنائية(حالة الطوارئ) عرفتها الجزائر، والتي تم إلغاؤها بشكل رسمي سنة 2011، وعليه قد يثار إشكال حول استمرار العمل به كونه من مخلفات هذا الظرف[4].

---

[1] الأمر رقم 133/66، المؤرخ في 02 جوان 1966 ، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 46، الصادرة في 08 جوان 1966 ، ص543.

[2] الجريدة الرسمية العدد 11، الصادرة في 1993/02/17 ، ص 05.

[3] نفس المرجع.

[4] أنظر القرار رقم 1192 للغرفة الثانية بمجلس الدولة، المؤرخ في 2001/04/09، الموقع الالكتروني لمنظمة المحامين لناحية سيدي بلعباس: http://www.avocats-sba.dz ، تاريخ الاطلاع: 2020/05/14.

و يختلف واجب التحفظ عن واجب حفظ السر المهني المنصوص عليه في المادة 48 من الأمر رقم 03/06، كون أن واجب السر المهني يتعلق بكشف الأسرار التي يكون قد اطلع عليها في إطار أو بمناسبة ممارسة مهامه، في حين أن التحفظ يتعلق بالتعبير عن الرأي إزاء الوظيفة وكذا الأحداث الخارجة عنها.

هذا وأصبح اليوم هذا الواجب يمتد حتى إلى التعليقات على شبكة الانترنت من خلال مواقع التواصل الاجتماعي كونه يرتبط بواجب الولاء للإدارة، حيث يمنع الموظف من جعل وظيفته أداة للدعاية[1]، وهو ما قد يطرح عدة تساؤلات بالنسبة للباحث كون أن حريته العلمية أو الأكاديمية قد تتأثر من خلال تقييد حرية رأيه بهذا الالتزام؟.

الأصل أن تقييم مدى الالتزام بهذا الواجب يتم وفق معايير لاسيما من خلال وجوب احترام التسلسل الهرمي، وظروف الإدلاء بالآراء، والجهة المتحدث معها، وكذا أشكال وأسلوب التعبير[2]، لذلك قد يختلف الأمر بالنسبة للباحث خاصة إذا كان أستاذا باحثا، حيث يتمتع عضو هيئة التدريس في التعليم العالي بخطوط عرض أكبر من بعض موظفي الإدارة الآخرين[3]، أين تضمن له حريته الأكاديمية الحق في التحدث أو الكتابة حتى خارج قاعات الدرس، مع الإعفاء من القيود المؤسساتية أو التأديبية[4]، كما أنه يقع على عاتق مؤسسات التعليم العالي تأمين لأعضاء هيئة تدريسها" القدرة على إبداء الرأي بشأن المشكلات الأخلاقية والثقافية والاجتماعية بكل الاستقلال والمسؤولية، وممارسة السلطة الفكرية التي يحتاج إليها المجتمع لترشده إلى التفكر والفهم والعمل، وتعزيز وظائفهم النقدية و الاستشرافية عن طريق التحليل المستمر لما يستجد من الاتجاهات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية، ومن ثم أداء دور المرصد القادر على التنبؤ والإنذار المبكر والوقاية"[5].

---

[1] Les droits et les obligations, Le portail de la Fonction publique, 06/09/2013, lien : https://www.fonction-publique.gouv.fr/droits-et-obligations#Obligation_reserve_Haut du formulaire

[2] Ibid.

[3] تنص توصية اليونسكو بشأن أوضاع هيئة التدريس في التعليم العالي المعتمدة سنة 1997 في بندها 26 على أنه: " ينبغي أن يتمتع أعضاء هيئة التدريس في التعليم العالي، شأنهم شأن سائر الجماعات و الأفراد، بالحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية و الثقافية ....ولا ينبغي أن يكون هناك عائق أمام ممارستهم لحقوقهم المدنية كمواطنين بما فيها حقهم في الإسهام في التحول الاجتماعي من خلال التعبير الحر عن آرائهم في سياسات الدولة والسياسات التي تؤثر على التعليم العالي، ولا يجوز أن تفرض عليهم أي عقوبات لمجرد ممارستهم لهذه الحقوق...".

[4] إعلان كولومبيا للحرية الأكاديمية الصادر سنة 2005، مرجع سابق.

[5] المادة 2 بعنوان: الدور الأخلاقي والاستقلال والمسؤولية ووظيفة الاستباق، الإعلان العالمي بشأن التعليم العالي في القرن الحادي والعشرين: الرؤية والعمل: التقرير النهائي، اليونسكو، أكتوبر 1998 ، ص22، الرابط الالكتروني: https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000116345_ara

إن إبداء الرأي بشأن ما يدور في المجتمع هو من صميم عمل الجامعة ووظيفة الأستاذ الباحث، حيث قد لا تقتصر بعض مواقف التدريس فقط على وصف المؤسسات العامة، بل قد تتجاوزه في بعض الاختصاصات كالقانون أو العلوم السياسية أو الاجتماع، إلى التعبير عن الآراء والعمل على موضوعات قد تنطوي حول معالجة بعض المفاهيم التي يحتمل أن تشكلا جدلا سياسيا أو فكريا في المجتمع، وعليه فإن اشتراط المشرع التزام الموظف بواجب التحفظ أثناء وخارج الخدمة قد يوسعه، وهو ما قد يضر بالأستاذ الباحث، كون أن حريته الأكاديمية تكفل له الحق في التعبير عن رأيه بحرية في مؤسسته التعليمية خاصة بشأن موضوع التسيير و المنظومة التي يمارس في نطاقها مهامه ودون الخضوع لأي رقابة مؤسسية في ذلك[1]، لهذا يجب في جميع الأحوال قياس رأي الأساتذة الباحثين وكلماتهم وموضوعيتهم بالنظر للظروف التي يدلون فيها عن آرائهم خاصة داخل مؤسساتهم وأثناء التدريس، كما أن حريتهم الأكاديمية تضمن لهم عدم إجبارهم على تعليم أمور تتناقض مع معارفهم العلمية أو قناعاتهم الوجدانية[2].

غير أن هذه الحرية التي تسمح بمناقشة مختلف المواضيع خاصة داخل قاعات التدريس فإنها مشروطة بالحرص "على عدم إدخال مادة التدريس المثيرة للجدل التي لا علاقة لها بموضوعهم"[3]، هذا من ناحية، أما من ناحية أخرى فإن المسؤولية التي تقع على الباحث بصفة عامة و ترتبط بخصوصية مهنته و يجب عليه مراعاتها، قد لا ترخص له التعبير غير المنضبط الذي قد يضر بعمل مؤسسته البحثية وفي القضايا التي لا تدخل ضمن اختصاصه البحثي خاصة خارج الخدمة، وهو ما لا يتعارض مع حريته العلمية والأكاديمية، وهو ما خلصت إليه الرابطة الأمريكية لأساتذة الجامعات (AAUP) في بيان مبادئ الحرية الأكاديمية والحيازة لسنة 1940[4]، وكذا اليونسكو من خلال توصيتها بشأن أوضاع هيئات التدريس في التعليم العالي الصادرة عام 1997 في بندها 34 الفقرة "ك" تحت عنوان : واجبات ومسؤوليات أعضاء هيئة التدريس في التعليم العالي، التي تنص على أنه يجب على أعضاء هيئات التدريس في التعليم العالي " إدراك أنهم

---

[1] البند 27 من توصية اليونسكو بشأن أوضاع هيئة التدريس في التعليم العالي المعتمدة سنة 1997، مرجع سابق.

[2] البند 28، نفس المرجع.

[3] AAUP, 1940 Statement of Principles on Academic Freedom and Tenure, The previous reference.

[4] حيث ينص على أنه:" مدرسو الكليات والجامعات هم مواطنون وأعضاء في مهنة مستفادة وضباط في مؤسسة تعليمية، عندما يتحدثون أو يكتبون كمواطنين، يجب أن يكونوا متحررين من الرقابة أو الانضباط المؤسسي، لكن وضعهم الخاص في المجتمع يفرض التزامات خاصة، كعلماء و مسؤولين تعليميين يجب أن يتذكروا أن الجمهور قد يحكم على مهنتهم ومؤسستهم من خلال تصريحاتهم، ومن ثم، يجب أن يكونوا دقيقين في جميع الأوقات، ويجب أن يمارسوا ضبط النفس المناسب، وأن يظهروا احتراما لآراء الآخرين، وأن يبذلوا قصارى جهدهم للإشارة إلى أنهم لا يتحدثون باسم المؤسسة.".

يتحملون المسؤولية –عند التحدث أو الكتابة خارج إطار القنوات الأكاديمية عن قضايا لا تتعلق بمجال اختصاصهم المهني– في تحاشي تفادي تضليل الرأي العام فيما يتعلق باختصاصهم المهني."[1].

تعتبر حريتي الرأي والتعبير أحد أهم ركائز ودعائم حرية البحث العلمي والحرية الأكاديمية، لهذا فإنه لتضييقهما بموجب الالتزام بواجب التحفظ يشترط شرطان: وقوع التعبير خارج الخدمة، و خارج الاختصاص العلمي للباحث، وإلا تعارض ذلك مع مفهومي هذه الحريات، كما يجب للسلطة الهرمية (الإدارة أو الوزارة الوصية) خلال تقييمها الإخلال بهذا الواجب أن تأخذ بعين الاعتبار مختلف العناصر، و لاسيما ما تعلق منها بطبيعة المهام التي يمارسها الباحث، ورتبته، وتسلسله الهرمي، والظروف، والنبرة، والسياق الذي صدر فيه التعبير عن آرائه، وحتى في كونه ممثل نقابي أم لا، وهو ما يفرض أن يكون هذا التقييم على أساس كل حالة على حدة ، وتحت إشراف القاضي الإداري[2].

هذا و إنه وفي ظل صعوبة تحديد مفهوم دقيق لواجب التحفظ، حيث يمكن أن ينطوي على مفاهيم كضبط النفس والاعتدال والأخلاق والآداب، الكرامة... ، وهو ما قد يؤثر على أي شكل من أشكال التعبير، سواء كان يتجلى من خلال اللغة أو السلوك، لذلك فعندما تدخل حرية التعبير في منافسة مع الالتزام بالتحفظ، فإنه لا يجوز معاقبة الموظف إلا إذا انتهك حدود حريته في التعبير، كما أنه لا يجب أن تكون العقوبة المطبقة غير متناسبة مع الهدف المشروع المنشود (تجنب الانحراف في التعبير)، وبموجب هذه المبادئ التوجيهية من الممكن تجنب أن يشكل الالتزام بالتحفظ عقبة أمام حرية تعبير الباحث، وكذا أن تصبح حرية التعبير مصدرا لاضطرابات خطيرة في عمل مؤسسته البحثية[3].

بالعودة لرأي المشرع الجزائري، نجده يعطي تعريفا موسعا لواجب التحفظ، وهو ما قد يؤدي إلى تقييد حرية الباحث في نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء المضمونة بموجب الدستور، لاسيما في ظل وجود نص صريح بوجوب الالتزام بهذا الواجب أثناء تعاقد الأستاذ الباحث أو الباحث الدائم للقيام بنشاطات بحثية داخل مؤسسات بحثية بتوقيت جزئي، تطبيقا لنص المادة 2/30 من القانون التوجيهي رقم 11/98 المؤرخ في 08 أوت 1998[4]، كما أن وجود تهديد حقيقي في حالة الإخلال بهذا الواجب، والمتمثل في العزل

---

[1] توصية اليونسكو بشأن أوضاع هيئات التدريس في التعليم العالي الصادرة عام 1997، مرجع سابق.

[2] Obligation de réserve (Fonction publique), site internet Dalloz, mai 2019, lien : https://www.dalloz.fr/documentation/Document?id=DZ%2FOASIS%2F000673

[3] Monique Delos, Mercuriale De Rentrée, Digressions sur l'étendue de la liberté d'expression des personnes publiques et des acteurs judiciaires à la lumière de l'arrêt de la cour d'appel de Mons du 14 janvier 2013, p 07, lien : https://www.om-mp.be/om_mp/files/en-savoir-plus/mercuriales/parquets%20generaux/Mons/PG%20Mons_mercuriale%202%20sept%202013.pdf

[4] القانون رقم 11/98 المؤرخ في 1998/08/22، يتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998–2002، مصدر سابق، ص 09.

من وظيفة البحث[1]، وهو الاتجاه الذي أخذ به مجلس الدولة الجزائري في كون أن الإخلال بواجب التحفظ يعتبر خطأ جسيما قد يؤدي إلى العزل[2]، ما يجعلنا نتساءل عن حجم الحرية والأمن الوظيفي المضمونين للباحث أثناء مزاولته لمهنة البحث؟.

هذا وإن كان المشرع الجزائري تدارك الخطأ الذي وقع فيه في ظل القانون رقم 11/98، حيث تم تعديل الفقرة الثانية من المادة 30 من خلال تعويض واجب التحفظ بواجب السرية في الفقرة الثالثة من المادة 49 من القانون رقم 21/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، وهو ما يعفي الباحثين المتعاقدين للقيام بنشاطات البحث بتوقيت جزئي من هذا الواجب، لكن بشرط أن لا تكون عملية التوظيف في إطار الأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الذي يبقى الالتزام بالتحفظ المقرر بموجبه ساري المفعول على كل الموظفين بما فيهم الباحث الدائم والأستاذ الباحث.

---

[1] قرار مجلس الدولة الفرنسي في قضية الأستاذ 'تيسي' الصادر في 1953/03/13، حيث تتلخص وقائع هذه القضية في رسالة مفتوحة نشرت في الصحافة ، قام فيها اتحاد الجامعات الفرنسية الذي كان السيد تيسي ' Teissier' رئيسا فخريا له، بإنقاذ إجراءات الطرد الأخيرة المتخذة ضد الأساتذة البولنديين الذين يدرسون في فرنسا، وهو ما أعتبر هجمات عنيفة ومهينة ضد الحكومة الفرنسية ، ورغم أنه إذا لم يشارك في إعداد هذه الرسالة ولم يوقعها ، إلا أن اسمه ظهر بين مجموعة الموقعين عليها، و لما طلب وزير التربية الوطنية تفسيراته ، رفض التنصل ونبذ هذه الرسالة، وهو ما تم اعتباره تضامنا مع الموقعين على الرسالة، وهو ما أعتبر فعلا يفسد سوء استعمال السلطة، لذلك صدر قرار إعفاء السيد تيسي من منصبه، وعند طعنه في القرار أمام مجلس الدولة وجد هذا الأخير أنه كان "مطلوبا من مدير CNRS أن يقوم بتحفظ خاص فيما يتعلق بالحكومة وأنه ارتكب مخالفة تأديبية برفض رفض النص الذي يشكل هجمات عامة وعنيفة ضد الحكومة"، للإطلاع على حيثيات القضية أنظر الرابط الالكتروني:

https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriAdmin.do?idTexte=CETATEXT000007637323

[2] قرار مجلس الدولة الجزائري في غرفته الثانية رقم 1192 الصادر بتاريخ 19افريل 2004 ، الذي جاء فيه:" حيث بالفعل فإن المرسوم التنفيذي رقم 54/93 ... و الذي يشير إلى المرسوم التشريعي 02/93 المتضمن تمديد فترة حالة الطوارئ يلقى على عاتق الموظف التزامات بالتحفظ بخصوص الجدل السياسي أو الإيديولوجي وهذا الالتزام خارج العمل يمنعه من القيام بأي تصرف أو سلوك لا يليق بوظيفته ،حيث أن عدم احترام هذا الالتزام يشكل خطأ مهنيا جسيما ،يمكن أن يؤدي إلى العزل"، الموقع الالكتروني لمنظمة المحامين لسيدي بلعباس، الرابط الالكتروني:http://avocats-sba.dz/arrets-1181.html

المطلب الثاني: الضمانات المكفولة للباحث الدائم

ينظم المشرع وظيفة الباحث الدائم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 134/08 المؤرخ في 03 ماي 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم، والذي من خلاله يضع أهم محاور المسار المهني للباحث الدائم، وكذا الحقوق والواجبات المترتبة عن ممارسة هذه الوظيفة، وككل نص تنظيمي له مزايا وعيوب، إلا أن الفرق في هذه الحالة هو أن حجم كل منهما قد يشكل المحور الفصل في مدى توفر حرية البحث العلمي للباحث الدائم من عدمها.

الفرع الأول: حرية اختيار موضوع البحث

من خلال استقراء نصوص القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم، نجد أن المشرع يربط نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي التي يتعين على الباحثين الدائمين القيام بها، بتحقيق الأهداف المحددة في القانون التوجيهي للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي رقم 11/98[1] ، وهي الأهداف المعدلة سنة 2015 بموجب القانون التوجيهي رقم 21/15 المشار إليه سابقا، وعملية تحديد أهداف البحث العلمي مسبقا له علاقة بالاحتياجات الوطنية في مختلف المجالات، لذلك لا تأثر على حرية الاختيار لدى الباحث، لأنها –كما تم الإشارة إليه سابقا[2]– تعتبر من قبل الشروط التي يضعها صاحب العمل كسبب وهدف لتوظيف الباحث أو لتمويل البحث، لذلك فإن انضمام الباحث لمؤسسة البحث هو قبول منه بمجال البحث العلمي الذي تنشط وتتخصص فيه هذه المؤسسة، بغض النظر إن كانت تابعة للدولة أم لا.

وبالتالي يمكن القول أن هناك شبه اتفاق غير معلن له التزامات متقابلة لكلا الطرفين، أهمها القبول بالبحث في المجال المقترح من قبل المؤسسة يقابله الالتزام بتوفير التمويل الذي يتطلبه إتمام مشروع البحث، وبموجب ذلك يكون الباحث حرا في اختيار أي المؤسسات التي ينضم إليها وفق المشاريع البحثية المقترحة والتي توافق ميوله البحثي، وهو ما قد يساهم بشكل ما في تحقيق حرية اختياره لموضوع بحثه، كما أن له كامل الحرية في البحث عن جهة أخرى لتمويل مشروعه المستقل عن قائمة المواضيع والمجالات المحددة مسبقا بناء على أولويات اقتصادية واجتماعية أو سياسية، حيث ترخص المادة 44 من الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، للأساتذة الباحثين والباحثين

---

[1] أنظر: المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 131/08، المؤرخ في 2008/05/03، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم، الجريدة الرسمية العدد23، الصادرة في 2008/05/04، مصدر سابق، ص29.

[2] أنظر العنوان الخاص عناصر أو مكونات حرية البحث العلمي، في الفصل الثاني من الباب الأول من هذه الدراسة.

الدائمين القيام بنشاط مربح يوافق تخصصهم[1]، لكن بشرط أن لا يتعارض أو يؤثر على عملهم الأصلي كأن يؤدي إلى إهماله أو استغلال مركزهم الوظيفي أو وسائل مؤسستهم لتحقيق ذلك.

هذا وإن قائمة مجالات البحث المحددة تسمح للباحث بنوع من الحرية كذلك، كونها تشمل أهم المجالات التي تخدم المجتمع وهي المهمة المطلوبة والمرجوة من الباحث بالدرجة الأولى، كما أنها مجالات واسعة تحتمل العديد من المواضيع المشجعة على البحث العلمي، لذلك قد يملك الباحث في كل مجال إمكانية اختيار أي موضوع يناسبه كما قد يجد ما يبحث عنه ضمن هذه القائمة، هذا ويبقى المطلوب دائما عند وضع السياسات الوطنية لمجال البحث العلمي التي تصدر عنها مثل هذه القوائم و كذا الأهداف المرجوة منها، أن يتم ذلك بالتشاور مع الباحثين ومنظماتهم المهنية، مما يتحقق معه الاشتراك في إعدادها سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وهو ما تتعزز به الحرية في اختيار مواضيع البحث[2].

الفرع الثاني: الضمانات المرتبطة بنشاط الباحث الدائم داخل مؤسسة البحث

يفرض المشرع على إدارة مؤسسة البحث توفير مناخ وظيفي ملائم ومشجع للبحث، لاسيما عن طريق ضمان كل الشروط الضرورية للباحثين الدائمين لتأدية مهامهم الأساسية وتحقيق ترقيتهم المهنية، في ظل توفير كل شروط النظافة والأمن المرتبطة بطبيعة نشاطاتهم[3]، وهي عوامل مطلوبة لتحقيق بيئة مناسبة للبحث العلمي، حيث تنص توصية اليونسكو الخاصة بالعلم والمشتغلين بالبحث العلمي الصادرة سنة 1974 (تم تنقيحها سنة 2017) في بندها 27 تحت عنوان الفرص الكافية للتقدم المهني، على أنه : "ينبغي للدول الأعضاء أن تضع سياسات خاصة بالعمالة تلبي بما فيه الكفاية احتياجات المشتغلين بالبحث العلمي، وذلك عن طريق ما يلي على وجه الخصوص: أ) تزويد المشتغلين في البحث العلمي الموظفين لديها مباشرة بفرص وتسهيلات كافية، تتيح تقدمهم المهني، ولا تقتصر على مجالات البحث والتطوير، ب) بذل كل جهد ممكن لتجنيب المشتغلين بالبحث العلمي التعرض بحكم طبيعة عملهم لمشقات يمكن تحاشيها،.."[4].

---

[1] الجريدة الرسمية العدد 46، الصادرة في 2006/07/16، مصدر سابق، ص 06.

[2] تنص توصية اليونسكو الخاصة بأوضاع المشتغلين بالبحث العلمي الصادرة سنة 1974 في بندها 10 على أنه:" ينبغي للدول الأعضاء أن تعمل على إتاحة الفرص للمشتغلين بالبحث العلمي لكي يشاركوا في إعداد السياسة الوطنية الخاصة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار.و ينبغي بصفة خاصة أن تكفل كل دولة من الدول الأعضاء وجود آليات مؤسسية مناسبة تدعم عمليات رسم السياسات وتتلقى ما يلزم من المشورة والعون من المشتغلين بالبحث العلمي ومنظماتهم المهنية."

[3] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 131/08، المؤرخ في 2008/05/03، مصدر سابق.

[4] سجلات المؤتمر العام، الدورة التاسعة والثلاثون، المنعقدة ما بين 30 أكتوبر – 14 نوفمبر 2017، مرجع سابق، ص 193.

المرسوم رقم 131/08 يعطي للباحث الدائم كذلك حق الاستفادة من العطلة العلمية، وكذا رخص غياب للمشاركة في المؤتمرات والملتقيات الوطنية منها والدولية، أو لتحضير رسالة الدكتوراه، وهو ما يعزز حرية التنقل والمشاركة التي يضمنها التمتع بحرية البحث العلمي، كما أنه وبناء على نص المادة 26 من هذا المرسوم يمنع تحويل الباحث الدائم من مؤسسة عمله إلا بطلبه، وهو ما قد يمنح له نوع من الأمن الوظيفي.

يتضمن القانون الأساسي للباحث الدائم كذلك إشارات صريحة لبعض مكونات حرية الباحث العلمية، من خلال نص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 131/08، التي تضمن للباحثين الدائمين حرية التحليل والتفسير العلمي لنتائج البحث في إطار احترام قواعد أدبيات وأخلاقيات المهنة، وهو ما يضمن حرية مناقشة وتحليل النتائج المتحصل عليها مع الأقران، حيث تعتبر وسيلة لمعرفة صحة وقيمة هذه النتائج، كما تتيح للباحث تصحيح أخطائه وتصويب بحثه عن طريق الاستفادة من محصلات النقد والتحليل الموجهة لنتائج بحثه، في إطار المسؤولية الأخلاقية التي تضمن عدم التجريح أو الإساءة للباحث.

وتحيلنا هذه المادة إلى نص المادة 30 من القانون التوجيهي رقم 11/98 المعدل والمتمم، التي أصبحت تحمل رقم 49 في ظل القانون التوجيهي للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي رقم 21/15، والتي تنص على أنه: " يضمن القانون الأساسي الخاص المنصوص عليه في المادة 48 من هذا القانون وكذا النصوص التي تحكم الباحثين الذين يعملون بوقت جزئي، استقلالية المسعى العلمي وحرية التحليل والحصول على المعلومات والتنقل والإسهام في نشر المعرفة والتكوين المستمر لاسيما من خلال المشاركة في الملتقيات العلمية..."[1].

من خلال ذلك نجد أن المشرع اعتمد أسلوب الإحالة المزدوجة فمن ناحية نجد أن القانون الأساسي للباحث الدائم، يضمن حرية التحليل والتفسير العلمي لنتائج البحث تطبيقا لنص المادة 30 من القانون التوجيهي رقم 11/98، في حين أن هذه المادة تعتبر أن القوانين الأساسية تضمن استقلالية المسعى العلمي وحرية التحليل والحصول على المعلومات والتنقل والإسهام في نشر المعرفة والتكوين المستمر، لاسيما من خلال المشاركة في الملتقيات العلمية...، وهو ما يطرح نوعا من الإشكال في الصياغة، كون أن الحريات المنصوص عليها في المادة 30 من القانون التوجيهي رقم 11/98 (أصبحت المادة 49 في ظل القانون 15 رقم 21/15)، لم يتم التطرق إليها صراحة في ظل القوانين الأساسية، هذا ويطرح التساؤل

[1] القانون رقم 11/98 المؤرخ في 1998/08/22، يتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998-2002، مصدر سابق، ص 08.

حول ما المقصود باستقلالية المسعى العلمي؟ وهل تعني استقلالية الباحث أم استقلالية البحث؟ وما علاقة ذلك بحرية البحث العلمي؟.

تشير كلمة مسعى إلى محاولة القيام بشيء جديد أو صعب[1]، وبالتالي هو محاولة لتحقيق هدف[2]، قد تولد لنا عملا إبداعيا جديدا.

يتضمن البحث العلمي بدوره السعي لاكتشاف الحقائق أو تفسيرها، حيث يساعدنا العلم على معرفة الأشياء و تحسين فهمنا للكون وكل ما يحتويه، يتم ذلك بالاعتماد على المنهج العلمي الذي يمثل وسيلة للبحث يتم من خلالها تحديد المشكلة لأول مرة، ومن ثم استخدام مجموعة واسعة من المنهجيات تشمل الملاحظات و التجارب و جمع البيانات ذات الصلة لإنشاء أو اختبار الفرضيات التي تهدف إلى حلها[3]، وعليه تشير استقلالية المسعى العلمي إلى حرية اختيار المشروع العلمي، وحرية الاستقصاء وطرح الأسئلة، وحرية تعيين الهدف وكذا طريقة تنفيذ البحث، وبالتالي فهي تشكل تلك المبادئ التي تحمي هذا المشروع البحثي، حيث يحدث التفكير العلمي وسط ما يطلق عليه ب "عدم اليقين" ، ثم ينتقل إلى "البحث عن الفهم النظري لموضوع البحث من خلال طرح فرضيات قابلة للاختبار تجريبيا ودحضا، وتصميم دراسات تختبر وتستبعد الفرضيات المضادة المتنافسة، باستخدام طرق الملاحظة المرتبطة بالنظرية التي تمكن العلماء الآخرين من التحقق من دقتها، وإخضاع النتائج لمراجعة الأقران أو ما يعبر عنه جون ديوي ب:"الاستفسار المختص" الذي ينتج ما يسميه الفلاسفة "ادعاءات المعرفة" التي تبرر من خلال أدلة تجريبية ذات صلة "[4].

لذلك فالعملية البحثية عبارة عن مراحل متسلسلة كل مرحلة تحدد مصير المرحلة التي تليها، وعليه فإن التدخل في مرحلة ما قد يحرف البحث عن هدفه ويؤثر على المسعى العلمي للباحث، لهذا فإن استقلالية المسعى العلمي قد تدعم استقلالية البحث التي "تستبعد أي رابط من التبعية حتى الغير المباشرة اتجاه سلطة خارجية عن المحيط العلمي"[5]، وهو ما جعلها (استقلالية البحث) لا تزال تعتبر قضية حساسة، حيث كثيرا ما تظهر بعض التوترات بين المجتمع العلمي والسلطات السياسية الحريصة على توجيه التطور

---

[1] Longman Dictionary of Contemporary English, website : https://www.ldoceonline.com/dictionary, date of visit: 05/06/2019

[2] Oxford Dictionary, website : www.lexico.com, date of visit: 05/06/2019

[3] Dictionary Reverso, website : https://dictionary.reverso.net. , date of visit: 05/06/2019

[4] Front Matter, Guiding Principles for Scientific Inquiry , in Richard J.Shavelson and Lisa Towne (editors), Scientific Research in Education,National Academy press, Washington D.C, USA, 2000, p 51, Link : https://www.nap.edu/read/10236/chapter/1

[5] Jacques Chevallier, L'indépendance de la recherche, Mélanges en l'honneur de Jean-Louis Autin, Presses universitaires de Montpellier, France, 2011, p 02, site internet : Hal archives-ouvertes, lien : https://hal.archives-ouvertes.fr/hal-01722510/document

العلمي، كون أن مطالبة الباحثين بالاستقلالية قد تأتي ضد إرادة هذه السلطات في التدخل في نشاط البحث العلمي[1].

تحمي استقلالية المسعى العلمي كذلك استقلالية الباحث وتعتبر تجسيدا لها، حيث تضمن للعلماء والباحثين الحق المطلق في التحقيق في أي موضوع واستعمال جميع السبل التي قد يعتبرونها أساسية لأي جانب يتعلق بالحقيقة المطلقة[2]، لكن السؤال هو: هل تضمن استقلالية المسعى العلمي كذلك حرية البحث العلمي؟.

يعتبر الاستقلال شرط أساسي لتطور البحث العلمي، كما أن الانتماء إلى المجال العلمي يقود الباحث إلى الاستفادة من الأدوات النظرية والمنهجية التي صاغها المجتمع العلمي لتنفيذ أبحاثه، وفي نفس الوقت يسعى الباحثون باستمرار لتمييز أنفسهم عن أقرانهم من خلال الاستثمار في أشياء جديدة أو من خلال بناء مشاكل جديدة، حيث تخلق هذه الاختلافات ديناميكية التطور في المجال العلمي[3]، لكن يجب عدم الخلط بين استقلالية البحث وحالة الاستقلال التي يتمتع بها الباحثون، قد تكون بلا شك أحد شروطه لكنها ليست الوحيدة، كما أن الاستقلال لا يعني التحرر التام وغياب النظام الإشرافي وأي وسيلة للسيطرة، لذلك فإن العلاقة بين مبدأي "الحرية" و "الاستقلال" لا تخلو من بعض الغموض.

حيث إذا ظهر الاستقلال كشرط لحرية الباحث، فإن الاستخدام الذي تقوم عليه هذه الحرية قد يتعارض في الواقع مع فكرة الاستقلال، حيث أن الاستقلالية تعني أن تفعل ما تريد دون تدخل من الآخرين، في حين أن الحرية هي أن تعمل ما تريد بشرط عدم التعدي على حقوق وحرية الآخرين، وعليه فإن الحرية تقبل التقيد عكس الاستقلال، كما أن طبيعة عملية تمويل البحوث قد تفرض التبعية وهو ما ينتفي مع فكرة الاستقلالية التامة، لكنها في نفس الوقت قد لا تتعارض مع مبادئ حرية البحث، لذلك فإن الضمانات القانونية والمؤسسية التي يمنحها القانون قد لا تكون كافية لضمان الاستقلال الملموس لنشاط البحث، لكنها قد تكون مكرسة لحرية البحث العلمي.

قد يظهر لنا من الوهلة الأولى أن استقلالية المسعى العلمي تفيد حرية البحث العلمي، لكن الواقع أنهما مختلفان عن بعضهما البعض، حيث قد تتوفر للباحث استقلالية في تنفيذ بحثه، لكن في المقابل قد تقيد عوامل خارجية تنفيذ هذا البحث، لذلك تكون ممارسة حريته العلمية مقيدة رغم تمتعه بالاستقلالية، والسبب أن البحث العلمي كغيره من المجالات الأخرى يتأثر بالبيئة التي تحيط به ويتفاعل معها، هذا

---

[1] Jacques Chevallier, ibid., p 06.

[2] Peter Bissonnet, A Generalized Statement of Scientific Ethics Intended to Cover All Forms of Scientific Endeavor with the Primary Purpose of Protecting the Independent Researcher, Open Journal of Philosophy , Vol.10, No.1, February 2020, scientific Research publishing, p24, link : https://www.scirp.org/pdf/ojpp_2019121714551818.pdf

[3] Jacques Chevallier, ibid., p 03.

وإن كانت حرية البحث العلمي تتطلب استقلالية البحث والباحث، فليس معنى ذلك أن الباحث لا يعتمد على المجتمع العلمي وعلى مجتمعه الذي يعيش فيه، بل بالعكس قد يكون لذلك تأثير على تفكيره وعلى اختياره تنفيذ موضوع البحث، لكن ليس معنى هذا أنه غير حر، في حين أن ذلك قد يستعدي إعادة النظر في كونه مستقل.

بالعودة لنص المادة 49 من القانون رقم 21/15 المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي[1]، نجد أن المشرع من خلال وضعه مبدأ عام هو استقلالية المسعى العلمي إنما يقصد من وراء ذلك تجسيد استقلالية تنفيذ البحث من خلال حرية اختيار طرق تنفيذ البحث، دون أن يمتد ذلك لتجسيد استقلالية البحث واستقلالية الباحث، أو حتى إلى التجسيد التام لحرية البحث العلمي، والدليل على ذلك هو ربطه حرية التحليل والتفسير العلميين بنتائج البحث دون الإشارة إلى حرية نشر هذه النتائج التي تعتبر مهمة للباحث، كونها تساهم في التعريف به وبمشروعه البحثي، كما أنها ترتبط بحرية التعبير في البحث والتي "لا تتعلق فقط بالمرحلة النهائية من عملية البحث – مرحلة الكشف عن النتائج – وإنما في الواقع بالعملية الكاملة لاكتساب المعرفة"[2]، وهو ما يجعل حرية الباحث العلمية في ظل هذه المادة منقوصة، ما قد يتعارض مع نص الدستور الذي يضمن حرية البحث العلمي كاملة للباحث.

كذلك تطرح المادة 16 من القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم إشكالية مهمة تتعلق بملكية البحث وحق التصرف فيه، حيث تنص على أنه : " تعد الاختراعات والاكتشافات ونتائج أخرى للبحث منجزة في شكل نموذج أو على سند مكتوب أو سمعي – بصري أو متعدد الوسائط الإعلامية و المعلوماتي، من طرف الباحث الدائم الخاضع لأحكام هذا القانون الأساسي الخاص، في إطار نشاطاتهم في البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، ملكيات لمؤسسات البحث المذكورة في المادة 2 أعلاه. ويستفيد الباحث الدائم من تطبيق التشريع المعمول به في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة."[3].

من خلال هذه المادة نجد أن المشرع حسم ملكية نتائج البحوث المنجزة بما فيها الاختراعات والاكتشافات المتحصل عليه لصالح مؤسسة البحث، أما الباحث فيستفيد فقط من تطبيق التشريع المعمول به بالنسبة للملكية الفكرية، وهو الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق

---

[1] الجريدة الرسمية العدد 71، الصادرة في 2015/12/30، مصدر سابق.

[2] Charles Fortier, L'organisation de la liberté de la recherche en france, étude de droit public, Thèse pour le doctorat en droit public, Faculté de droit et de science politique, Université de Bourgogne, France, présentée et soutenue publiquement le 13 décembre 2004, P27.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 131/08، المؤرخ في 2008/05/03، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم، مصدر سابق.

المجاورة لا سيما المواد من 22 إلى 26 منه[1]، كما يمنح هذا الأمر حق ملكية المؤلفات التي تنتج في إطار عقد أو علاقة عمل لصاحب العمل، حيث تنص المادة 19 منه على أنه:" إذا تم إيداع مصنف في إطار عقد أو علاقة عمل، يتولى المستخدم ملكية حقوق المؤلف لاستغلال المصنف في إطار الغرض الذي أنجز من أجله، ما لم يكن ثمة شرط مخالف." [2] .

كل هذا يعزز نص المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 131/08 السالفة الذكر، التي تعتبر البحث المنجز في مؤسسات البحث العمومية ملكا لهذه المؤسسات كونها صاحبة العمل، يترتب على ذلك أن لها وحدها (مؤسسات البحث) حق نشر نتائج البحث وحق التصرف فيه، وعليه لا يمكن لنا أن نتكلم في ظل هذا النص عن وجود حرية للباحث في نشر نتائج بحثه، كون أن هذه النصوص تصادرها وتجعل من الباحث مجرد عامل بأجر مطلوب منه انجاز العمل الموكل له، دون أن يكون له الحق في ملكية نتائج بحثه أو حتى حق نشرها.

يعاب على هذه النصوص أنها لم تأخذ بعين الاعتبار خصوصية العمل العلمي وتعقيداته، حيث يتم مصادرة كل الجهود التي يبذلها الباحث والتي قد تستمر لسنوات من خلال إعطاء حق ملكية البحث بصفة مطلقة لمؤسسة البحث دون أن يكون حتى للباحث حق نشر جزء من بحثه، ما يطرح تساؤلا حول جدوى البحث بالنسبة للباحث في ظل هذه النصوص، كما يزيد من ذلك عملية التقييم التي يخضع لها الباحث والتي تفرض عليه تقديم تقرير سنوي حول حالة تقدم مشروعه البحثي، وهو ما يخلق جوا من الضغط والإحباط للباحث كون أنه يعلم مسبقا أنه مطالب بانجاز بحث لا يملك فيه حق الاستفادة من نتائجه، لهذا كان أولى بالمشرع وضع ملكية مشتركة للبحث بين الباحث ومؤسسة البحث، نظرا لمساهمة الطرفين في انجاز البحث سواء من خلال الجهد المبذول من طرف الباحث والذي قد يتجاوز قيمة الأجر المكفول له بصفته موظفا، وكذا الوسائل المادية والمالية الموفرة من طرف مؤسسة البحث، كما أن ذلك يجب أن يتم بموجب اتفاق، حيث ترى اليونسكو في توصيتها الخاصة بالمشتغلين بالبحث العلمي الصادرة سنة 1974 والمنقحة سنة 2017 ، أنه ينبغي "إدراج نصوص مكتوبة في شروط استخدام الباحثين العلميين تبين بوضوح الحقوق التي تخصهم بالنسبة لأي اكتشاف أو اختراع...يمكن أن يتم أثناء عمليات البحث العلمي.."[3].

---

[1] المتعلقة أساسا بالحق الكشف عن المصنف، الحق في حمل المصنف لاسمه، حق إيقاف النشر وسحب المؤلف، الحق في اشتراط سلامة المصنف والاعتراض على أي تعديل عليه.

[2] الجريدة الرسمية العدد 44 ، الصادرة في 2003/07/23، ص 03.

[3] التوصية بشأن أوضاع المشتغلين بالبحث العلمي الصادرة سنة 1974 والمنقحة سنة 2017، مرجع سابق.

فالأصل أن توظيف الباحث الدائم يتم لانجاز عمل وهو نشاط البحث والذي قد ينتج عنه نتيجة أولا، غير أن معالجة كلتا الحاليتين بنفس الطريقة قد يكون فيه إجحاف للباحث، لاسيما من خلال الراتب الذي يحسب وفق سلم الرواتب كباقي عمال القطاع العمومي.

كما أن المكافأة التي تصرف للباحث الموظف بتوقيت جزئي (والذي يأخذ صفة الباحث الدائم) و رغم تعديلها عدة مرات (آخرها سنة 2001) حيث لم تتجاوز في أحسن الأحول مبلغ 12300 دج [1]، تعتبر بمثابة نوع من الإهانة لنشاط البحث العلمي ومرآة تعكس مكانة البحث العلمي في الجزائر، ليتم تدارك ذلك مؤخرا من خلال المرسوم التنفيذي رقم 144/21 المؤرخ في 17 أفريل 2021، الذي يحدد شروط ممارسة أنشطة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوقت جزئي ومكافأتها[2]، حيث تم الرفع من قيمة هذه المكافأة بالإضافة إلى إقرار مكافأة شهرية في إطار تنفيذ البرامج الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي[3].

إن القانون الأساسي للباحث الدائم يتضمن كذلك بعض ما يمكن اعتباره تمييزا وعدم مساواة مع باقي أسلاك الباحثين، لاسيما في حالة الترقية عن طريق التأهيل، حيث أن التسجيل في قائمة التأهيل من أجل الترقية لرتبة أستاذ بحث قسم 'أ' بالنسبة لأساتذة البحث قسم 'ب' الذين يثبتون ثلاثة سنوات خدمة فعلية على الأقل بهذه الصفة، يتم وفق قائمة يعدها الوزير المكلف بالبحث العلمي وبعد أخذ رأي اللجنة الوطنية لتقييم الباحثين[4]، وبذلك تكون هذه الترقية تخضع لشروط تتحكم فيها جهات مركزية خارج مؤسسة البحث، عكس الأساتذة الباحثين اللذين تخضع ترقيتهم لرتبة أستاذ محاضر'أ' (وهي رتبة لها نفس درجة رتبة أستاذ بحث قسم 'أ')، لشرط التأهيل الجامعي الذي تعد قوائمه لجان التأهيل في مؤسسات التعليم العالي المؤهلة لتقييم المترشحين، والتي قد تكون مؤسستهم التعليمية التي يمارسون بها عملهم، وقد يرجع سبب هذا التمييز في قلة عدد الباحثين الدائمين مقارنة بالأساتذة الباحثين(مع العلم أن ترقية الأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين لرتبة أستاذ محاضر استشفائي جامعي قسم 'أ' تخضع لشرط المسابقة[5])، إلا أن ذلك قد يكون

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 295/01 المؤرخ في 2001/10/01، الجريدة الرسمية العدد 57، الصادرة في 2001/10/03، ص 20، المعدل للمرسوم رقم 53/86 المؤرخ في 18 /03/ 1986، يتعلق بمكافأة الباحثين غير المتفرغين ، الجريدة الرسمية العدد 12 ، الصادرة في 1986/03/19، ص 417.

[2] الجريدة الرسمية العدد 30، الصادرة في 2021/04/22، مصدر سابق.

[3] يمكن الرجوع إلى العنوان الخاص بالمستحدث بموجب القانون التوجيهي رقم 21/15 (الفصل الأول من الباب الأول من الدراسة) للإطلاع على التعديلات الخاص بمكافآت الباحثين المتفرغين.

[4] المادة 56 من المرسوم التنفيذي رقم 131/08 المؤرخ في 2008/05/03، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم، مصدر سابق، ص 34.

[5] أنظر المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 129/08 المؤرخ في 2008/05/03، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي ، مصدر سابق، ص 13.

مقبولا عند سن هذا القانون حيث لم يتجاوز عددهم الألفين أنذاك، لكن بقاء هذا النص في ظل وجود ارتفاع في عدد الباحثين الدائمين (يفوق 3000 باحث) يعطي إشارات في كون أن هناك تفضيل للأستاذ الباحث على الباحث الدائم في طريقة إنجاز الترقية عن طريق التأهيل.

هناك كذلك مواطن أخرى تعكس التمييز الذي يواجهه الباحث الدائم خاصة عند مقارنته بالأستاذ الباحث أثناء ممارسة نشاط البحث العلمي، تجسدها تنظيمات أخرى لمهنة الباحث، على غرار التمييز الذي يتعرض له الباحث الدائم هو قيمة المكافأة التي إضافة إلى قيمتها المهينة –كما سبق الذكر–، فإنها ضئيلة مقارنة بما يحصل عليه الأستاذ الباحث عند ممارسته البحث العلمي كباحث متفرغ، والتي قد يصل مبلغها بالنسبة له إلى 45000دج[1]، مع الإشارة إلى أن حتى هذه القيمة تبقى ضئيلة جدا، وتعتبر أحد الأسباب الرئيسية التي تؤدي إلى عزوف الباحثين بصفة عامة على التعاقد مع مؤسسات البحث العمومية، ما أثر على تطور قطاع البحث في الجزائر، ليتم توحيد المكافأة بين كل أسلاك البحث (باحثين دائمين/ أساتذة باحثين) والرفع من قيمته بموجب المرسوم التنفيذي رقم 144/21 المؤرخ في 17 أفريل 2021، الذي يحدد شروط ممارسة أنشطة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوقت جزئي ومكافأتها[2].

[1] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 232/10 المؤرخ في 02 /10/ 2010، يحدد شروط ممارسة الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي والأستاذ الباحث نشاطات البحث وكذا كيفيات مكافأتهما، الجريدة الرسمية العدد 57، الصادرة في 2010/10/03، ص 16.

[2] الجريدة الرسمية العدد 30، الصادرة في 2021/04/22، مصدر سابق.

المطلب الثالث: الضمانات القانونية المكفولة للأستاذ الباحث

تنظم وظيفة الأستاذ الباحث في الجزائر من خلال مرسومين تنفيذيين مؤرخين في نفس التاريخ، الأول هو: المرسوم التنفيذي رقم 129/08 المؤرخ في 03 مايو 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الجامعي الإستشفائي، والثاني المرسوم التنفيذي رقم 130/08 المؤرخ في 03 مايو 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث[1]، وهما النصين اللذان يؤطران النشاط المهني للأستاذ الباحث داخل مؤسسات التعليم العالي، من خلال إقرارهما لمجموعة من الحقوق والواجبات المترتبة عن هذا النشاط، وكذا معالم المسار المهني للأستاذ الباحث طيلة فترة خدمته في هذه المؤسسات.

الفرع الأول: إشكالية الربط بين البحث والتدريس

تربط وظيفة الأستاذ الباحث البحث بالتدريس في الجامعة، ومن خلال القانونين الأساسين المنظمان لوظيفة الأستاذ الباحث و الأستاذ الباحث الاستشفائي نجد أن المشرع الجزائري حاول تشجيع البحث الجامعي بجعل البحث وسيلة لتقييم ولترقية الأستاذ الباحث، وهو ما أفرغ البحث العلمي في الجامعة من محتواه كون أن المهام الأصلية المطلوبة من الأستاذ الباحث ذات طابع بيداغوجي بدرجة أولى، حيث أنه مطالب بالتدريس أكثر منه بالبحث وذلك من خلال اشتراط الحجم الساعي المخصص لهذه العملية المطلوب ضمانها، في حين لم يضع أي وقت محدد لممارسة البحث العلمي، الذي يبقى مجرد نشاط ثانوي، رغم أن المادة 52 من القانون التوجيهي للتعليم العالي رقم 05/99 المؤرخ في 04 أفريل 1999 وبعد تعديله سنة 2008، تضع انخراط الأستاذ الباحث في البحث ضمن المهام الإلزامية المنوطة به[2]، وهو ما يبقي البحث العلمي بالنسبة للأستاذ مجرد عمل ثانوي يخدم مساره المهني أكثر منه المعرفي العام، حيث لا يلجأ إليه إلا لخدمة هذا الهدف.

وإن كانت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 130/08 المؤرخ في 03ماي 2008، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث، تنص على أنه مطلوب من الأستاذ الباحث إضافة لمهامه البيداغوجية: " القيام بنشاطات البحث التكويني لتنمية كفاءاتهم وقدراتهم لممارسة وظيفة الأستاذ الباحث"[3]، ومعنى هذا أن يكون البحث في خدمة مهام التدريس، وهو ما جعل العديد من الأساتذة الباحثين يكتفون بالحد الأدنى من

---

[1] الجريدة الرسمية العدد23، الصادرة في 2008/05/04، مصدر سابق.

[2] المادة 08 من القانون رقم 06/08، المؤرخ في 23 فبراير 2008، يعدل ويتمم القانون التوجيهي للتعليم العالي بموجب القانون رقم 99 /05 المؤرخ في 04 أبريل 1999، الجريدة الرسمية العدد 10، الصادرة في 2008/02/27، ص 41.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 130/08، المؤرخ في 03/05/ 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث، الجريدة الرسمية العدد 23، الصادرة في 2008/05/04، مصدر سابق، ص 19.

نشاط البحث العلمي- خاصة في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية- عبر الاكتفاء بنشر بعض المقالات العلمية طيلة مسارهم المهني دون أن يكون لذلك إضافة علمية حقيقية في مجال البحث العلمي، وهو ما يؤثر على قيمة وجودة البحث العلمي في الجامعة، وإن كان هناك فئة من الأساتذة الباحثين -لكنها تبقى قليلة- لا تنظر للبحث العلمي كوسيلة فقط للترقية، وإنما كذلك كوسيلة لتقديم أنفسهم للمجتمع العلمي الوطني والدولي، عبر التركيز على نشر أبحاث علمية قيمة في مجلات معترف بها دوليا، كما أن ممارسة نشاط البحث العلمي المؤسسي تبقى اختيارية للأستاذ الباحث، كونها لا تكون إلا من خلال التزام فرديا عبر انضمامه لفرق أو مخابر البحث[1].

الفرع الثاني : حقيقة الضمانات المكفولة للأستاذ الباحث

من خلال استقراء القانونين الأساسين الخاصين بالأستاذ الباحث والأستاذ الباحث الاستشفائي، لا نجد أي إشارات صريحة للحرية الأكاديمية أو لحرية البحث العلمي، حيث تم سن هذين القانونين بنفس البناء القانوني التي تم به صياغة معظم القوانين الأساسية لمختلف الوظائف العمومية، هذا وإن الحقوق التي يستفيد منها الأستاذ الباحث بموجب هذه القوانين لا تتعدى الاستفادة من الشروط الضرورية لتأدية مهامهم وترقيتهم الجامعية، وكذا شروط النظافة والأمن المرتبطة بطبيعة نشاطاتهم، وهي شروط عامة تكفلها القوانين الخاصة لكافة الموظفين العموميين، بالإضافة إلى الحق في العطلة العلمية ورخص الغياب للمشاركة في المؤتمرات والملتقيات الدولية والوطنية أو لتحضير رسالة الدكتوراه، التي يمكن اعتبار البعض منها حقوقا مرتبطة بوظيفة الأستاذ الباحث، في حين أن أهم حق يميز الأستاذ الباحث ويحميه ويرتبط بمجال عمله المهني والعلمي لم تتضمنه هذه القوانين الأساسية، وهو الحق في الحرية الأكاديمية و في حرية البحث العلمي، ما يطرح عدة تساؤلات لاسيما بعد دسترة هذه الحريات، مع العلم أن ذكر الحرية الأكاديمية ورد فقط في ميثاق الأخلاقيات والآداب الجامعية الصادر في أبريل 2010 ، والذي ليس له صفة إلزامية قد تلزم الجامعة كمؤسسة عمومية تابعة للدولة، والمطالبة أكثر بالالتزام بالتنظيمات والقوانين الصادرة عن السلطة، حيث ينص البند الثاني من المبادئ الأساسية لهذا الميثاق، على أنه :"لا يمكن تصور نشاطات التعليم والبحث في الجامعة بدون الحرية الأكاديمية التي تعتبر الركن الأساسي لهذه النشاطات.."[2].

وعليه يمكن القول أن حجم حرية البحث العلمي الذي تضمنه القوانين الأساسية لوظيفة الباحث يبقى متدنيا، قد يقتصر على حرية التنقل والمشاركة في الملتقيات العلمية، وبعض الوسائل المساعدة كالأمن

[1] المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 130/08، المؤرخ في 2008/05/03، المصدر السابق، ص 20.

[2] يمكن الاطلاع على هذا الميثاق من خلال الرابط الالكتروني: http://fsec-sg.univ-km.dz/files/chartear.pdf

الوظيفي والتطور المهني، لذلك هناك حاجة ماسة لتعديل هذه القوانين الأساسية وإعادة تكييفها مع المتطلبات الجديدة لمهنة التدريس في مؤسسات التعليم العالي، وكذا الآفاق المنتظرة من البحث الجامعي لعبها.

تثار إشكالية أخرى كذلك من خلال هذه القوانين الأساسية في صلاحية اللجان المتساوية الأعضاء التي قد تنعقد كمجلس تأديبي لتسليط عقوبات من الدرجة الثالثة والرابعة في الأخطاء المهنية من الدرجة الثالثة والرابعة على التوالي، طبقا لأحكام المواد من 180 و 181 من الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية[1]، حيث أن هذا الإجراء يخضع لنفس الإجراءات التي تباشر ضد الموظف العام بصفة عامة، إلا أن الإشكال قد يطرح بمناسبة تطبيق نصوص المواد 22 من المرسوم التنفيذي رقم 129/08، والمادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 130/08، والمادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 131/08، التي تعتبر قيام الأساتذة الباحثين –أو الأساتذة الباحثين الدائمين– ومشاركتهم في عمل ثابت للانتحال وتزوير النتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها في رسائل الدكتوراه أو في أي منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى، خطأ من الدرجة الرابعة يتعرض مرتكبه لعقوبة من الدرجة الرابعة، قد تصل إلى التسريح من العمل طبقا لنص المادة 163 من الأمر رقم 03/06.

حيث وبحكم خصوصية نشاطي البحث والتعليم العالي فإن تقييمهما يجب أن يخضع لرأي الأقران عن طريق اللجان العلمية الخاصة، كما أن تحديد المسؤوليات المرتبطة بسلوكيات الباحث خلال ممارسته لهذه الأنشطة من المفترض أنها تتم أمام مثل هذه اللجان، التي يعطى لها حق مراجعة سلوك الباحث بموجب ميثاق أخلاقيات وآداب المهنة، لأن في ذلك ضمانة لمعرفة وفهم سلوك الباحث، وكذا لاستقلالية الجهة المحكمة، في حين أن إخضاع مثل هذه التصرفات لرأي اللجنة المتساوية الأعضاء التي قد تسيطر عليها الإدارة من خلال ما يمنحه القانون لرئيسها من صلاحيات في تعيين ممثلين في اللجنة، وكذا ترجيح صوته في حالة تساوي الأصوات عند التصويت على العقوبة[2]، وهو ما يمس باستقلالية وحيادية جهة المساءلة، ما يشكل تهديد حقيقيا للباحث كون أن الإدارة عبر هذه اللجان هي طرف وحكم في نفس الوقت.

هذا ويمكن القول أن هناك جانب حسن في إخضاع هذه التصرفات لمثل هذه اللجان، من خلال إيجاد شيء من الردع لدى الباحث سيء النية، الذي يجب عليه معرفة أن بعض سلوكاته المشبوهة قد يسأل عنها أمام لجان تأديبية إدارية تحدد مستقبله المهني.

---

[1] الجريدة الرسمية العدد 46، الصادرة في 2006/07/16، مصدر سابق، ص16.

[2] المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 10/84 المؤرخ في 1984/01/14، يحدد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية العدد 03، الصادرة في 1984/01/17، ص 91.

المبحث الثالث: الضمانات المؤسسية لنشاط البحث

تتمثل هذه الضمانات في الظروف التي توجدها القوانين والتنظيمات التي تؤطر نشاط الباحث داخل مؤسسة البحث، والذي يمكن تقسيمه إلى قسمين: نشاط بحث باعتباره مكملا لنشاط التعليم والتكوين العاليين، ونشاط بحث مستقل وأساسي للباحث من خلال المؤسسات والهيئات البحثية الأخرى.

وأبرز النصوص التي تؤطر هذه الأنشطة، القانون التوجيهي للتعليم العالي رقم 05/99 المؤرخ في 04 أبريل 1999، المعدل والمتمم[1]، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 279/03 المؤرخ في 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها[2]، وهما التشريعين اللذين ينظمان نشاط مؤسسة التعليم العالي، بالإضافة للتنظيمات التي تنظم عمل ومهام هيئات البحث، لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 396/11 المؤرخ في 24 نوفمبر 2011، الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي[3]، والمرسوم التنفيذي رقم 232/19 المؤرخ في 13 أوت 2019، الذي يحدد مهام الوكالات الموضوعاتية للبحث وتنظيمها وسيرها، والمرسوم التنفيذي رقم 231/19 المؤرخ في 13 أوت 2019 الذي يحدد كيفيات إنشاء مخابر البحث وتنظيمها وسيرها[4].

المطلب الأول: ضمانات حرية البحث العلمي داخل مؤسسات التعليم العالي

البحث في ضمانات حرية البحث العلمي داخل مؤسسات التعليم العالي يرتبط أساسا بالضمانات المقررة لحرية الأستاذ الباحث الأكاديمية، باعتبارها الحرية الأساس التي تؤطر نشاطه داخل هذه المؤسسات، والذي من خلاله تكون حرية البحث العلمي تطبيقا لهذه الحرية، كترجمة لاقتران نشاط البحث بنشاط التدريس، وعليه سيتم من خلال هذا المطلب البحث أولا في النصوص التي تنظم نشاط مؤسسات التعليم العالي، وثانيا في النصوص التنظيمية التي تعنى بنشاط البحث العلمي كنشاط حيوي لاستمراريتها.

---

[1] الجريدة الرسمية العدد 24، الصادرة في 1999/04/07، مصدر سابق.

[2] الجريدة الرسمية العدد51 ، الصادرة في 2003/08/24، ص 04.

[3] الجريدة الرسمية العدد 66، الصادرة في 2011/11/04، ص 05.

[4] الجريدة الرسمية العدد 51، الصادرة في 2019/08/21، ص 09، 11.

الفرع الأول: الضمانات المكفولة للباحث داخل مؤسسة التعليم العالي

نشاط مؤسسات التعليم العالي يؤطره القانون التوجيهي للتعليم العالي الذي صدر بموجب القانون رقم 05/99 المؤرخ في 04 أبريل 1999، و الذي تم تعديله بموجب القانون رقم 06/08 المؤرخ في 23 فبراير 2008[1]، من أجل اعتماد نظام ل م د، وكذا للسماح بإنشاء مؤسسات تعليم عالي خاصة.

يتضمن القانون رقم 05/99 المعدل والمتمم سبعة أبواب تنظم نشاط التعليم العالي في مؤسسات التعليم العالي التي تعد الجامعة أبرزها، وبموجب الباب السادس من هذا القانون حاول المشرع الجزائري إبراز خصوصية الحرم الجامعي والحريات التي يتم ضمانها فيه، لاسيما من خلال المادة 58 التي تنص على أنه: " تعد مؤسسة التعليم العالي فضاء لحرية التفكير والبحث والإبداع والتعبير دون المساس بالنشاطات البيداغوجية ونشاطات البحث والنظام العام"[2].

تعتبر هذه المادة مهمة جدا لأنها تكفل مجموعة من الحريات الأساسية لكل عملية تعليمية وعلمية داخل مؤسسات التعليم العالي، كما تعتبر اعترافا صريحا من المشرع الجزائري بحرية البحث العلمي داخل مؤسسات التعليم العالي، وببعض الحريات المساندة لها على غرار حريات التفكير والإبداع والتعبير، إلا أن المشرع ربط ممارسة هذه الحريات بشرط عدم المساس بالنشاطات البيداغوجية ونشاطات البحث باعتبارهما النشاطات الرئيسية داخل هذه المؤسسات، وهو ما يجعلنا نتساءل عن حقيقة المخاطبين بهذا الشرط أو الضابط، هل هم الطلبة أم الأساتذة؟ وهل المقصود به عدم استغلال هذه الحريات للتأثير على هذه الأنشطة و بالتالي ضمان عدم الانحراف عن المهام الأساسية لمؤسسة التعليم العالي؟، أم أن المقصود هو أن لا تؤدي ممارسة هذه الحريات إلى تعطيل الأنشطة البيداغوجية وأنشطة البحث؟.

قد لا يتصور أن يكون الاعتراف بهذه الحريات هو ممارستها خارج قاعات التدريس أو مخابر البحث، نظرا لكونها عامل أساسي لنشاطي التدريس والبحث، لذا يمكن القول أن المشرع يقصد بعدم المساس بهذه الأنشطة هو عدم إعاقتها أو تعطيلها وكذا إخراجها عن أهدافها، كما أن درجة عدم المساس قد تختلف حسب إساءة ممارسة كل حرية من هذه الحريات، حيث قد يترتب على استغلال حرية التعبير من طرف الطلبة مثلا، الدعوة إلى التجمهر وإغلاق المؤسسة، ما يعطل أنشطة التدريس والبحث، وهو ما قد لا يقاس بإساءة استغلال حرية التفكير لاسيما إذا نتج عنها إبداء آراء مخالفة غير ملزمة، أو بحرية الإبداع أو البحث اللتان تعتبران وسيلة لتطوير هذه الأنشطة لا لإعاقتها.

---

[1] الجريدة الرسمية العدد 10، الصادرة في 2008/02/27، ص 38.

[2] الجريدة الرسمية العدد 24، الصادرة في 1999/04/07، مصدر سابق، ص 11.

المشرع كذلك وضع عدم المساس بالنظام العام كقيد أساسي لممارسة هذه الحريات، لكن دون تبيان ما المقصود بذلك هل هو النظام العام داخل المؤسسة أم خارجها، و هو ما يترك الباب مفتوحا أمام أي محاولة لتقييد هذه الحريات، كون أن مفهوم النظام العام واسع يحتمل العديد من التأويلات، كما أن نطاقه داخل المؤسسة يختلف عن نطاقه خارجها، لذلك فالحاجة لتعديل هذه المادة ضرورية من أجل تبيان الفئة المخاطبة بهذه القيود، والتي قد يكون تطبيق بعضها مخالفا للضمانات الدستورية المبتغاة من وجود اعتراف صريح بالحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي.

لم يعترف المشرع الجزائري صراحة بالحرية الأكاديمية بموجب القانون التوجيهي للتعليم العالي، في حين اختار الاعتراف ببعض الحريات المشكلة والداعمة لها، فمن خلال المادة 60 منح لأساتذة التعليم العالي (الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين) حرية كاملة في التعبير والإعلام خلال ممارستهم نشاطي التعليم والبحث، في محاولة منه لتدارك الاستفهام الذي تثيره القراءة الأولى لنص المادة 58 السالفة الذكر، مما يشكل ضمانة هامة لتكريس الحرية الأكاديمية ومعها حرية البحث العلمي، كون أن حرية التعبير تعتبر أساسية لتفعيل هذه الحريات إن لم تكن مصدرهما الأساسي[1]، غير أن الاعتراف بحرية التعبير كاملة غير منقوصة أو مقيدة فقط للأساتذة دون الطلبة، قد يطرح التساؤل حول نطاقها المسموح به لدى طلبة الدراسات العليا خاصة طور الدكتوراه كونه نشاط بحثي بالدرجة الأولى؟، وهو ما قد يثير إشكالات حول حقيقة التمتع بالحرية الأكاديمية لكل فئات المجتمع الأكاديمي ودرجتها المسموح بها، هذا الإشكال قد يزداد إذا علمنا أن التمتع بهذه الحريات محصور بموجب هذا القانون للأساتذة الباحثين فقط أثناء ممارسة نشاطي التعليم والبحث داخل مؤسسات التعليم العالي، دون وجود ضمان صريح لها خارج هذه المؤسسات، نظرا لأن الحرية الأكاديمية تحمي حرية الأستاذ في التعبير والفكر والرأي داخل مؤسسته الأكاديمية وخارجها مؤسسته، وهو ما يجعل هذه الحرية ناقصة وسبب في إبعاد الجامعة عن المجتمع المحيط بها، لأنها قد تجعل الأستاذ الباحث في مواجهة مفتوحة مع الأنظمة المقيدة للحريات والعقوبات التي تنجر عن مخالفتها، إن هو اختار التعبير الحر خارج مؤسسته.

[1] تعتبر هذه المادة ترجمة حرفية لنص المادة L952/2 من قانون التعليم الفرنسي التي تنص على أنه :" يتمتع الأساتذة الباحثين والأساتذة و الباحثين باستقلالية تامة وحرية التعبير في ممارسة واجباتهم التعليمية وأنشطتهم البحثية مع مراعاة القيود المفروضة عليهم وفق التقاليد الأكاديمية وأحكام هذا القانون ومبادئ الموضوعية والتسامح"، يمكن الاطلاع على نص القانون على الموقع الالكتروني :www.legifrance.gouv.fr

هذا وربط المشرع ممارسة حرية التعبير داخل مؤسسة التعليم العالي بشرط عدم الإخلال بالتقاليد الجامعية التي تضمن التسامح والموضوعية واحترام قواعد الآداب والأخلاقيات، وهو ما لا يمكن اعتباره تقييدا لها كونها تمثل حدودا شرعية ومتفق عليها لحرية التعبير.

كما يشترط المشرع الجزائري كذلك من خلال القانون التوجيهي للتعليم العالي، أن يتم التعليم والبحث في ظل الموضوعية العلمية وتقبل واحترام الآراء المخالفة، و أن تكون هذه النشاطات بعيدة عن كل أشكال الدعاية أو الهيمنة السياسية أو الإيديولوجية[1]، نظرا لدورها في التأثير على الموضوعية والأهداف المرجوة من نشاطات التعليم والبحث، والتي يجب أن تخدم المصلحة العامة وليس اتجاه سياسي أو إيديولوجي معين، وهو ما يعتبر بمثابة حماية لهذه الأنشطة من التأثيرات الخارجية وكذا الشخصية، وكذا ضمانة لصحتها كون أن هذه الشروط ترتبط بأخلاقيات مهنة التدريس والبحث، و تساهم كذلك في تطورها ونضجها، حيث أن الاعتماد على منهج علمي يتطلب من الباحث تجاهل القناعات الفلسفية أو السياسية التي قد يمتلكها كمواطن، والتأكد من أن التزاماته الشخصية لا تتداخل مع العمل العلمي المطلوب منه انجازه بمناسبة وظيفته البحثية، هذا" الحرص" الضروري الذي يفرضه الالتزام بالموضوعية قد يصطدم في بعض المجالات على غرار مجال العلوم الاجتماعية بحقيقة تورط بعض الباحثين في صراعات اجتماعية وإيديولوجية، وهو ما ينعكس على هذا الالتزام، ما يفرض على الباحث أن يحافظ على حد صارم بين مشاركته في حياته المدنية ونشاطه المهني[2].

تضمن الفقرة الثانية من المادة 60 كذلك لأساتذة التعليم العالي حق الانضمام للجمعيات، وحرية الاجتماع طبقا للتنظيمات المعمول بها، وهو ما يعتبر أحد أوجه إعمال الحرية الأكاديمية وكذا تطبيق لنصوص الدستور الخاصة بالمساواة وعدم التمييز في إقرار هذه الحقوق والحريات الأساسية.

من خلال الباب السادس من القانون التوجيهي للتعليم العالي، حاول المشرع ضمان مجموعة من الحريات الأكاديمية لأساتذة البحث العالي داخل مؤسسات التعليم العالي، غير أنه في ظل عدم وجود استقلالية تامة لهذه المؤسسات التي تأتي على رأسها الجامعة التي تسير من طرف مجلس إدارة يضم في معظمه أعضاء ممثلين للدولة أو لقطاعات تابعة لها[3]، ليس لهم علاقة مباشرة بالمجال الأكاديمي والعلمي، وهو ما يقلل من حجم هذه الضمانات لاسيما إذا علمنا أن المشرع يعطي في نفس الوقت للهيئات المختصة

---

[1] المادة 59 من القانون رقم 05/99، المؤرخ في 1999/04/04، يتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، مصدر سابق، ص 11.

[2] Jacques Chevallier, ibid., p3

[3] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 279/03، المؤرخ في 2003/08/23، يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، مصدر سابق، ص 03.

(العلمية و البيداغوجية) داخل مؤسسات التعليم العالي طابعا استشاريا فقط[1]، وهي الهيئات التي تتشكل أساسا من أصحاب الشأن وهم الأساتذة الباحثين مما يؤثر على عمل هذه المؤسسات، على غرار المجلس العلمي للجامعة حيث رغم الصلاحيات المخولة له تبقى آراءه مجرد توصيات غير ملزمة، رغم إمكانية ارتباط بعضها وتأثيره على نشاط البحث العلمي في الجامعة[2]، إلا أن القرار الفاصل يبقى لمجلس الإدارة، مما يعني أن الاستقلالية الفعلية لهذه المؤسسات مفقودة، كون أن سلطة القرار هي ملك للدولة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، نظرا لأن عضوية هذا المجلس تعتمد على طريقة التعيين التي يكون بموجبها المعين في علاقة تبعية للجهة التي تشرف على تعيينه (الدولة)، و ينشأ عن ذلك التزامه بالامتثال لأوامرها وعدم خروجه عن النطاق الذي تحدده له.

الفرع الثاني: تنظيم نشاط البحث العلمي داخل مؤسسة التعليم العالي

من أجل تنظيم نشاط البحث العلمي في الجامعة أعطى المشرع الجزائري بموجب القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي رقم 11/98 ومن بعده القانون رقم 21/15 لمؤسسات التعليم العالي إمكانية إنشاء كيانات للبحث، المتمثلة أساسا في وحدات البحث، و مخابر البحث، والتي تتمتع بالاستقلالية في التسيير والمراقبة المالية البعدية، بالإضافة لفرق البحث والمصالح المشتركة للبحث.

ومن أجل تفعيل عمل هذه الكيانات صدرت المراسيم التنفيذية التالية: –المرسوم التنفيذي رقم 244/99 المؤرخ في 31 أكتوبر1999 يحدد قواعد إنشاء مخبر البحث وتنظيمه وسيره[3]، والذي تم إلغاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 231/19 المؤرخ في 13 غشت 2019، يحدد كيفيات إنشاء مخابر البحث وتنظيمها وسيرها[4]، والمرسوم التنفيذي رقم 257/99 المؤرخ في 16 نوفمبر 1999، يحدد كيفيات إنشاء وحدات البحث وتنظيمها وسيرها[5]، والمرسوم التنفيذي رقم 13/ 109 المؤرخ في 17 مارس 2013، يحدد كيفيات إنشاء فرقة البحث وسيرها[6].

حيث عبر كل هذه المراسيم حاول المشرع تنظيم نشاط البحث داخل مؤسسات البحث، من خلال خلق أجهزة تسمح بمزاولة البحث العلمي و جذب الباحثين، عبر مشاريع بحثية جماعية وفردية تدخل ضمن

---

[1] المادة 34 من القانون رقم 05/99، المؤرخ في 04 /1999/04، يتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، مصدر سابق، ص 08.

[2] المادتين 20، 21 من من المرسوم التنفيذي رقم 279/03، المؤرخ في 23 /08/ 2003، مصدر سابق، ص 08.

[3] الجريدة الرسمية العدد 77، الصادرة في 1999/11/03، ص 05.

[4] الجريدة الرسمية العدد 51، الصادرة في 2019/08/21، ص 07.

[5] الجريدة الرسمية العدد 82، الصادرة في 1999/11/21، ص 09.

[6] الجريدة الرسمية العدد 16، الصادرة في 2013/03/20، ص 07.

الأهداف المسطرة وفق الاحتياجات الوطنية المعبر عنها في المادة 07 من القانون التوجيهي رقم 21/15 حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي[1].

ولعل أبرز ما كان يواجه البحث العلمي في الجامعة هو انعدام وجود إطار قانوني وتنظيمي لنشاط البحث العلمي، حيث كان الأستاذ الباحث و طالب الدراسات العليا يجدان نفسيهما مجبرين على العمل وحيدين دون أي دعم من مؤسستهم التعليمية، أو حتى من الأقران إذا تعلق الأمر بنشاط بحثي يستدعي العمل الجماعي، وهو ما أثر على وجود مشاريع بحثية جماعية خاصة في مجال العلوم الإنسانية، أما اليوم فصار البحث العلمي في الجامعة يرتبط أساسا بوجود مخابر البحث وفرق البحث، والتي تساهم في بعث النشاط الجماعي البحثي، وفي هذا الشأن تنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 231/19 المؤرخ في 13 غشت 2019 السالف الذكر، على أن: " مخبر البحث كيان بحث يسمح للباحثين الذين يتناولون إشكاليات متقاربة بالتعاون من أجل تنفيذ محور أو أكثر، أو موضوع أو أكثر للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي."، حيث من خلال هذا التعريف حاول المشرع إعطاء قيمة للباحث في كونه ركيزة البحث في المخبر، كما أضفى نوع من الحرية على تنفيذ البحث من خلال استعمال مفردات مرنة فيما يخص اختيار الموضوع على غرار "يسمح للباحثين"، "يتناولون إشكاليات متقاربة"..، و هذا عكس التوجه الذي اتخذه المشرع في المرسوم التنفيذي رقم 244/99 المؤرخ في 31 أكتوبر 1999 – المذكور آنفا– أين أعطى للمخبر مهمة تحقيق أهداف البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، دون إشارة لدور الباحثين في ذلك.

ربط المشرع كذلك إنشاء مخابر البحث بتوفر العنصر البشري المكون لها والمتمثل في عدد من الباحثين، حيث وحسب نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 231/19 ، يتشكل مخبر البحث من أربع فرق بحث على الأقل وجوبا، و تعرف فرقة البحث حسب مفهوم المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 109/13 المؤرخ في 17 مارس 2013، الذي يحدد كيفيات إنشاء فرقة البحث وسيرها، على أنها: "الكيان التنظيمي القاعدي لإنجاز مشاريع البحث، تتشكل من ثلاثة باحثين على الأقل، وتعتمد على مستخدمي دعم البحث والهياكل والتجهيزات العلمية التابعة للمؤسسة.." [2].

بناء على هذا يكون عدد الباحثين المشكلين لمخبر البحث اثنا عشر (12) باحثا على الأقل، وهو حد أدنى ملزم توفره مسبقا لإنشاء مخابر البحث، كما أنه كذلك ضامن لاستمرارية نشاطها، إذ بانتقاصه يتوقف

[1] الجريدة الرسمية العدد 71، الصادرة في 2015/12/30، مصدر سابق، ص 08.

[2] الجريدة الرسمية العدد 16، الصادرة في 2013/03/20، مصدر سابق.

عمل المخبر ويحل، طبقا لنص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 231/19 المؤرخ في 13 غشت 2019 الذي يحدد كيفيات إنشاء مخابر البحث وتنظيمها وسيرها[1].

ما يؤخذ على كيفية إنشاء مخابر البحث في الجزائر وفق التعريف الذي أوردته المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 231/19 المؤرخ في 13 غشت 2019 المذكور سابقا، أن هذا التعريف جاء بصيغة عامة، بنت إنشاء المخبر على وجود إشكاليات متقاربة بين الباحثين دون الإشارة إلى شرط التخصص، وهو ما قد يسمح بوجود مخابر بحث بأعضاء ذوي تخصصات مختلفة فيما بينهم، قد تتعارض مع تخصص المخبر نفسه، مما قد يؤثر على نشاط و استمرارية هذا المخبر، لهذا كان من الأولى اشتراط وحدة التخصص لثلثي أعضاء المخبر على الأقل كضمان لتفعيل عمل المخبر، حيث بدون ذلك قد يكون شرط عدد الباحثين المطلوب لإنشاء مخابر البحث مجرد شرط صوري قد يوفره البعض فقط للحصول على الاعتماد، وهو ما قد يخلق مخابر بحث بدون نجاعة بحثية و لا تملك فلسفة البحث العلمي، مما يجعل منها مجرد مخابر وهمية– إن صح القول– في خارطة البحث العلمي، ولعل ما تكشفه عمليات التقييم و ما ينتج عنها من حل بعض المخابر لأكبر دليل على ذلك، وإن كان هذا السبب ليس الوحيد لحل مخابر البحث، لذلك ولمواجهة هذا الإشكال وجب على المشرع وضع دفتر شروط خاص لإنشاء مخابر البحث، مما قد يغلق الباب أما الانتهازيين ويساهم في نجاعة وتطوير البحث العلمي خاصة في الجامعات.

يدير مخبر البحث مدير يتم تعيينه بقرار وزاري بناء على اقتراح من مسؤول مؤسسة البحث المنتمية لها المخبر (مؤسسة الإلحاق)، من بين المترشحين الأعلى رتبة الذي ينتخبه أعضاء المخبر [2]، حيث تعتبر قيادة البحث العلمي مهمة كونها الطرف الذي يشرف ويوجه و يقترح الحلول للمشاكل التي قد تواجه الباحث خلال عمله في المخبر، غير أن ما يمكن ملاحظته عند قراءة هذه المادة هو الدور الذي منحه المشرع لمسؤول مؤسسة الإلحاق في عملية التعيين (بناء على اقتراح مسؤول مؤسسة الإلحاق) ، ما يسمح بتدخله في عملية انتخاب مدير مخبر البحث، في صورة تعكس البيروقراطية والتبعية داخل مؤسسات التعليم العالي، وهو ما ينعكس لا محال على تسيير كيانات البحث داخلها، فالأصل أن نشاط البحث العلمي كنشاط علمي لا يخضع إنشائه إلا لرأي جهة علمية متخصصة، وهي في هذه الحالة المجلس العلمي التابع للوكالة الموضوعاتية للبحث المعنية–التي خلفت اللجنة القطاعية الدائمة المعنية المنصوص عليها في المادة

[1] تنص المادة 07 على أنه: " يحل مخبر البحث عندما لا تتوفر فيه الشروط التي أدت إلى إنشائه حسب الأشكال نفسها".

[2] المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 231/19، المؤرخ في 2019/08/13، يحدد كيفيات إنشاء مخابر البحث وتنظيمها وسيرها، مصدر سابق، ص10.

08 من المرسوم التنفيذي رقم 99/ 244 المؤرخ في 31 أكتوبر 1999 [1]–، لذلك كان من الأولى أن تترك مهمة الفصل في ملف إنشاء مخابر البحث لهذه الهيئة، والتي يجب إضافة لتضمنه أهداف المخبر وأعضائه والمشاريع المقترحة، صفة المدير المقترح من هؤلاء الأعضاء لتسيره، والذي لا يجب أن يتم تقييده بالضرورة بالأعلى رتبة بين المترشحين، بل بالأكثر نشاطا وقبولا من قبل أعضاء المخبر، حيث أن الأقدمية لا تعني بالضرورة الخبرة في قيادة البحث العلمي، وهذا نظرا للدور الأساسي الذي يلعبه المدير في تنشيط مخبر البحث، وبذلك لا يتم فصل عملية إنشاء المخبر عن تعيين مديره.

كما أن طريقة إنهاء مهام هذا المدير، والتي تتم حسب الفقرة الثانية من المادة 25 المذكور سالفا، بنفس طريقة التعيين أي بقرار وزاري، لم تنص على أي دور لمجلس المخبر في العملية، خاصة في حالة ما شكل مدير مخبر البحث عائقا أمام استمرارية نشاط المخبر.

يفرق المشرع في المرسوم التنفيذي رقم 231/19 بين ثلاثة أصناف من مخابر البحث، وهذا بالنظر لكيفية الإنشاء أو بناء على جودة وقيمة المنتوج العلمي المنجز، حيث تقسم إلى مخابر بحث خاصة بالمؤسسة وهي التي يتم إنشاؤها في مؤسسات التعليم العالي أوفي مؤسسات التكوين العالي التابعة للدوائر الوزارية[2]، ومخابر بحث مختلطة أو مشتركة في إطار تنفيذ برنامج مشترك بين مؤسستين عموميتين أو اقتصاديتين أو أكثر، و في هذه الحالة يتم إنشاء المخبر المختلط عن طريق إشراك مؤسسات عمومية أو اقتصادية في مخبر بحث منشأ في مؤسسة أخرى[3].

النوع الثالث هو مخبر الامتياز، الذي أقره المشرع لأول مرة بموجب هذا المرسوم، ومن خلال استقراء نصوص المواد من 19 إلى 22، يتبين لنا أن هذا النوع هو في الحقيقة درجة من درجات التصنيف، التي يتم ترقية مخابر البحث الخاصة بالمؤسسة والمخبر البحث المختلط أو المشترك إليها، وهذا بناء على مجموعة من المعايير من بينها: نوعية أشغال البحث، أو نوعية وحجم القدرات العلمية والبشرية للمخبر، أثر نشاطات البحث لفائدة المجتمع...[4].

استقلالية المخبر ككيان بحث، لها أهمية كونها تضمن استقلالية الباحث وحرية البحث، ويتم ذلك عبر استقلال تسيير كيان البحث ماليا وإداريا وعلميا، و المشرع الجزائري نص على استقلالية مخابر البحث

---

[1] الجريدة الرسمية العدد 77، الصادرة في 1999/11/03، مصدر سابق، ص 07.

[2] المادتين 08، 09 من المرسوم التنفيذي رقم 231/19، المؤرخ في 13 /08/ 2019، يحدد كيفيات إنشاء مخابر البحث وتنظيمها وسيرها، مصدر سابق، ص 08–09.

[3] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 231/19، المؤرخ في 13 /08/ 2019، نفس المصدر.

[4] المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 231/19، المؤرخ في 13 /08/ 2019، المصدر أعلاه.

صراحة في المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 231/19، غير أنه قصر التمتع التام بها على مخبر الامتياز الذي يعطى لمديره صفة الآمر بالصرف[1]، أما باقي أنواع المخابر(مخبر البحث الخاص بالمؤسسة، مخبر البحث المشترك) فتبقى استقلاليتها ناقصة نظرا لأن هذه الصفة (الآمر بالصرف) غير ممنوحة لمديريها، حيث يمنحها المشرع لمسؤول مؤسسة الإلحاق[2]، وهو ما يعتبر تراجعا منه عن ما ورد في المرسوم التنفيذي رقم 99/ 244، المؤرخ في 31أكتوبر 1999، والذي منح فيه صفة الآمر بالصرف لمدير مخبر البحث الخاص بالمؤسسة وكذا مخبر البحث المختلط بصفة صريحة[3].

لذلك فإنه وإضافة إلى دوره في تعيين مدير المخبر (عن طريق الاقتراح)، فإن مسؤول مؤسسة الإلحاق في ظل المرسوم التنفيذي رقم 231/19 يتحكم في صرف الميزانية وبالتالي تمويل مشاريع البحث، وهو ما يجعل نشاط المخبر خاضعا لإرادته في بعض الحالات، مما يؤثر على حرية البحث في هذه المخابر، وإن كان المشرع حاول تخفيف هذه الإشكالية من خلال نص المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 231/19، التي تنص على أنه: " يقرر مدير مخبر البحث استعمال الإعتمادات المخصصة لمخبر البحث، وتنفذ حسب الحالة، من طرف عميد الكلية أو مدير معهد الجامعة...أو مسؤول المؤسسة."، لذلك يمكن القول أن صفة الامتياز لا تلحق بمخبر البحث فقط، بل حتى بمديره كونها تسمح له باكتساب صفة الآمر بالصرف.

إن ما يشبه الوصايا التي يفرضها المشرع على مخابر البحث في مؤسسات التعليم العالي، تجعلنا نشبهها بتلك التي يقرها القانون على القاصر لعدم أهليته لتسيير أمواله، وهو ما قد يعتبر إهانة للباحثين أعضاء المخبر، حيث كيف يفرض المشرع أن يكون مدير مخبر البحث من بين أكثر الأساتذة الباحثين المترشحين رتبة، أي أكثرهم أقدمية وخبرة، وأن يتم تعينه بموجب قرار وزاري، وفي نفس الوقت لا يمنحه مسؤولية صرف أموال المخبر، في حين لو قارنا ذلك مع قانون الجمعيات الناشطة في مجال المنفعة العامة[4]، التي قد تكون لها تقريبا نفس طريقة اعتماد المخابر من خلال اشتراطها حدا أدنى من العنصر البشري للإنشاء (10 أعضاء على الأقل)، والذي لا يشترط فيه أي تأهيل علمي محدد مقارنة بأعضاء مخابر البحث، ومع ذلك تمنح لرؤسائها كامل الصلاحيات في المجال المالي، مع العلم أن البعض منها قد تفوق ميزانياتها ميزانية مخبر البحث في معظم الحالات (كالجمعيات الرياضية، المنظمات الوطنية..)، مما

---

[1] المادة 37، المرسوم التنفيذي رقم 231/19، المؤرخ في 2019/08/13، المصدر السابق، ص 11.

[2] المادة 34، نفس المصدر.

[3] المادة 13، المرسوم التنفيذي رقم 99/ 244، المؤرخ في 31أكتوبر 1999، يحدد قواعد إنشاء مخبر البحث وتنظيمه وسيره (ملغى)، مصدر سابق.

[4] القانون رقم 06/12 المؤرخ في 2012/01/12، يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية العدد 02، الصادرة في 2012/01/15، ص 33.

قد يطرح التساؤلات حول هل مشكلة البحث العلمي في الجامعة هي كونه خدمة عامة؟، وهل كان بالإمكان أن تتغير النظرة والمفاهيم ويحدث فرق لو ينظر له على أساس أنه منفعة عامة بالدرجة الأولى؟، وهل القول بأن 'العلم منفعة عامة' افتراض خاطئ؟.

تتطلب المنفعة العامة أن يكون النشاط متاحا للجمهور ومجاني، حيث يتم استهداف خدمة الصالح العام قبل تحقيق الربح، الذي قد يتحقق نتيجة نشاط أي مؤسسة، لكن تأطيره بالنفع العام يجعل منه نشاطا ثانويا، كما أن نظرية المرفق العام –الذي تعتبر مؤسسة التعليم العالي أحد فروعه بمفهوم القانون الجزائري[1]– تفرض أن يكون إنشاؤه يستهدف تحقيق المنفعة العامة.

يرتبط البحث العلمي تقليديا بالمنفعة العامة من خلال استهدافه خدمة المجتمعات وتطويرها، ولو نعود بالتاريخ نجد العديد من الشواهد على عمليات التجنيد التي استهدفت العلماء والباحثين لخدمة هذه الأهداف في وقت الحرب كما في وقت السلم.

ومن أمثلة تجنيد العلم والعلماء وقت السلم، الاستعانة بهم في عملية إعادة الإعمار بعد الحرب العالمية الثانية، حيث كانت الدولة هي وحدها التي يمكنها تقديم الموارد المالية للبحث العلمي، وهو ما أدى إلى ظهور "العقد الاجتماعي للعلوم" الذي صاغه 'فانيفار بوش' سنة 1945 والذي أدى إلى ظهور مؤسسة العلوم الوطنية في كندا، ومفهوم العلوم العامة والمنظمات الداعمة، حيث تمول الدولة تطور العلم دون الانخراط فيه، وبالمقابل يوافق العلماء على إجراء أبحاث تستجيب كليا أو جزئيا لرغبات الدولة، وبالتالي يكون البحث العلمي مستوعبا للصالح العام[2].

هذا العقد الاجتماعي، الذي تم تناوله في العديد من الدول الأخرى، كان بمثابة تجنيد علمي للباحثين، الذين ضمنوا بموجبه تمويلا للبحوث الذي ما كانوا ليحصلوا عليه لولا هذا العقد من الدولة، مقابل عمل علمي مفيد لمشاريع الدولة[3]، وبغض النظر عن استمرارية العمل بهذا النموذج، حيث تم الانتقال إلى تطبيق شكل جديد من تجنيد العلم والباحثين عن طريق تحالف جديد كان من نتائجه خفض الإنفاق العام، والبحث عن

---

[1] تنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 279/03 المؤرخ في 2003/08/23، يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، على أنه: " في إطار مهام المرفق العمومي للتعليم العالي، فإن الجامعة تتولى مهام التكوين العالي والبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.".

[2] Florence Piron, Recherche scientifique et bien commun, Colloque La science que nous voulons, congrès de l'ACFAS, Montréal, 10 mai 2012, la Présentation Powerpoint auto-narrée publie le 05/06/2012, lien: https://www.slideshare.net/Florencepiron/recherche-scientifique-et-bien-commun?from_action=save

[3] نتكلم هنا عن التجنيد الاختياري في زمن السلم، حيث بطبيعة الحال عرفت ساحة العلم عدة عمليات لتجنيد العلماء والتي كان معظمها قهريا كحالة النظام النازي إبان الحرب العالمية الثانية، وكذا تجنيد العلماء في الدول الاشتراكية الشرقية إبان الحرب الباردة ، الذي لم يملك فيه الباحثين والعلماء سوى الاختيار بين الانصياع لعمليات التجنيد وإلا القتل.

شراكات مع القطاع الخاص في إطار ما يسمى بالرأسمالية المعرفية أو اقتصاد المعرفة، فإن العقد الاجتماعي أثبت فعاليته في مرحلة البناء.

ارتباط البحث بالمنفعة العامة قد لا يقتصر على حالات التجنيد الطوعي للباحثين، هناك بعض الدول التي منحت إمكانية إنشاء هيئات بحثية في إطار النفع العام، ومن أمثلة ذلك المغرب، أين تنص المادة الأولى من القانون رقم 80/00 المتعلق بتأسيس المجموعات ذات النفع العام على أنه : " يمكن تأسيس مجموعات ذات نفع عام تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي بين مؤسسة أو عدة مؤسسات عمومية وشخص أو عدة أشخاص معنوية خاضعين للقانون العام أو الخاص. وتهدف هذه المجموعات إلى القيام لحساب أعضائها بأنشطة التعليم و التكوين أو البحث أو التطوير التكنولوجي بعضها أو كلها ولمدة محددة.."[1]، من خلال هذا القانون أعطى المشرع المغربي للمؤسسات العمومية إمكانية تسيير أنشطة البحث بعيدا عن قواعد التسيير المالي في الإدارة، وهو ما من شأنه تقليل العديد من أشكال البيروقراطية و منح حرية أكبر عند تسيير ميزانية البحث.

قد يكون تأطير البحث العلمي بالمنفعة العامة اليوم صعبا بعض الشيء، نظرا لدخول عدة عوامل تتحكم في سوق المعرفة العلمية، فتمويل البحث العلمي لم يعد محتكرا على الدولة، وتسطير الأهداف كذلك، كما أن هذه الأهداف لم تعد ترتبط بالجانب العلمي فقط، بل كذلك بالجانب التسويقي الذي يهدف لتحقيق الأرباح، حيث صار ينظر للعلم على أنه سلعة قابلة للتداول، وبذلك ابتعد البحث العلمي عن استهداف المنفعة العامة تدريجيا.

ورغم محاولة المنظمات الدولية الناشطة في مجال العلوم، إعادة تأطير المعرفة العلمية بالمنفعة العامة من خلال الحق في العلوم أو الحق في الاستفادة من العلم وتطبيقاته، ولعل أبرز تطبيق لهذا المجهود هو حق الوصول المفتوح للمعلومة العلمية، إلا أن مجال البحث العلمي يبقى يخضع لسياسات سوق تتحكم فيها القوة المالية التي أصبحت تسيطر على اقتصاد المعرفة.

في سنة 2017 عقد مؤتمر دولي بجنيف السويسرية حول اقتصاديات الابتكار، وكان موضوعه يتناول إشكالية مهمة، هي: هل العلم خير عام بالمعنى الاقتصادي؟، و وصل المشاركون إلى أن تصنيف المعرفة العلمية المولدة من البحث العلمي سلعة عامة من شأنه أن يحد من الاستثمار الخاص في إنتاجها، لذلك فإن البحث عن الدعم لحل هذه المشكلة قد ينبني على ثلاثة عناصر أساسية: تعزيز الدعم الحكومي، وضع نظام

[1] ظهير شريف رقم 1.00.204 ، الصادر في 2000/05/19، بتنفيذ القانون رقم 08.00 المتعلق بتأسيس المجموعات ذات النفع العام، جريدة رسمية للمملكة المغربية العدد 4798، الصادرة في 2000/05/25، ص 1208، الرابط الالكتروني:
https://www.enssup.gov.ma/sites/default/files/PAGES/2075/dahir_1_00_204.pdf

خاص للمكافآت، و حماية الملكية الفكرية[1]، وبذلك يبقى التمويل الحكومي للبحوث المجال الخصب لربط البحث العلمي بالمنفعة العامة، مما يفتح المجال أمام تطبيق نموذج العقد الاجتماعي.

قد يتبين لنا من خلال البحث العلمي في الجامعة الجزائرية أنه يطبق نموذج العقد الاجتماعي، لكن استحواذ الدولة على كامل المسؤوليات في نشاط البحث العلمي(تنشأ المخابر وتعين مدراءها وتقدم التمويل وتصرفه وتراقب وتقييم نشاط المخبر، وتملك نتائج البحوث ..)، كما تتولى فيه مؤسسة الإلحاق العلاقة مع جهة التقييم الممثلة في المجلس العلمي الوكالة الموضوعاتية للبحث المعنية[2]، يجعل من هذا العقد بمثابة عقد احتكار مفروض على الأستاذ الباحث، يخضع فيه للرقابة أكثر منه للمرافقة، لذلك يجب الاتجاه نحو تبني مفهوم اقتصاد المعرفة، الذي لا يتحقق إلا عن طريق الاستقلالية التامة و تمكين المخابر من عقد شراكات مع القطاع الخاص، وإن كان المرسوم التنفيذي رقم 231/19 يعطي إمكانية لمخابر البحث من الاستفادة من هذا النوع من التمويل فقط عن طريق "نشاطات تقديم الخدمات والعقود"[3]، لكنه لا يمنح لها عقد مثل هذه الشراكات، التي يمكن تأطيرها عن طريق تنازل الدولة عن بعض امتيازاتها، لا سيما في مجال الملكية الفكرية، لتشجيع القطاع الخاص على الانخراط في تمويل مشاريع البحث المنجزة في المخابر[4]، وبالتالي جعل القطاع الخاص شريكا في تجسيد أهداف السياسية العامة للبحث العلمي، وهو ما قد يساعدها مستقبلا في خفض الإنفاق العام على البحث العلمي والتوجه نحو اقتصاد المعرفة.

كما أن تطبيق هذا العقد الاجتماعي تطبيقا صحيحا كمرحلة أولية من شأنه تحرير الأساتذة الباحثين، وتقليل الإجراءات البيروقراطية، و إحياء روح الثقة والمسؤولية لديهم، كون أن تحمل مسؤولية الإنفاق يولد شعورا لدى الباحث يختلف عن ذلك الذي قد يحس به لما يكون مجرد وسيلة للإنفاق، وهو ما قد يشكل فرقا بالنسبة للبحث ككل.

إشكالية تمويل نشاطات البحث في الجامعة تطرح كذلك في كون أنها مرتبطة بمخابر البحث، حيث إذا كان الانضمام لهذه المخابر غير مفروض على الأستاذ الباحث[5]، إلا أن تمويل مشروعه البحثي لا يتم إلا

---

[1] Marie Thursby, Is saying “science is a public good” a wrong assumption?, date publication : 11 January 2018, web site : https://nccr-chembio.ch.

[2] المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 231/19 المؤرخ في 2019/08/13، مصدر سابق، ص 10.

[3] المادة 31، نفس المصدر.

[4] يمنح القانون رقم 21/15 المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في مادته 04 للمتعاملين الاقتصاديين المستثمرين في المجهود الوطني للبحث العلمي إجراءات تحفيزية وتشجيعية تنص عليها قوانين المالية، لكنها تبقى قليلة مقارنة بالحق في المشاركة في الملكية الفكرية .

[5] المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 130/08 المؤرخ في 2008/05/03، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث، مصدر سابق.

إذا كان بحثه مستوطنا في مخبر بحث، وهو ما قد يلزم عليه ولضمان التمويل لمشروعه البحثي الانضمام لمخبر بحث، والذي يجب أن يقدم في شكل مشروع جماعي يضم ثلاثة باحثين على الأقل، وهي العملية التي قد تكون شاقة لبعض الأساتذة الباحثين، في سعيهم لإقناع زملائهم بالمشاركة في مشروعهم البحثي، كون أن مردودية ذلك عليهم قد تكون شبه منعدمة، فلا يستفيدون من مكافآت ولا أجرة إضافية نظير انتمائهم لمشروع بحثي، ولا حتى تعديل في الحجم الساعي للتدريس، مع اكتفاء المشرع بهذا الأخير فقط في حالة شغل مناصب عليا، أو في حالة الأساتذة المساعدين الذين يحضرون رسالة دكتوراه[1]، كما لا تضمن ممارسة البحث للأستاذ الباحث منحة أو تعويض خاص يشجعهم على الإبداع العلمي، مع العلم أن هذا التعويض يصرف للباحث الدائم[2]، وهو ما يجعلنا نتساءل حول النظرة الحقيقة اتجاه البحث العلمي في الجامعة، وحقيقة المهمة المطلوبة من الأستاذ الباحث هل هي التدريس أم التكوين عن طريق البحث؟.

لعل كل هذه العوامل تساهم في تعكير بيئة البحث في الجامعة، وإن كان التنظيم يعطي إمكانية الاستعانة بطلبة الدكتوراه لتعزيز الموارد البشرية في مخابر البحث، غير أن مشاركة طلبة الدكتوراه هي الأخرى تبقى في معظم الحالات رمزية مقتصرة على المساعدة في تنظيم النشاطات العلمية للمخبر على غرار الملتقيات والأيام الدراسية، وفي بعض الحالات تكون صورية من أجل اعتماد مشروع البحث فقط، حيث كثيرا ما تكون العديد من مشاريع البحث مختلفة تماما عن مواضيع أطروحات هؤلاء الطلبة، وهو ما يطرح عدة تساؤلات حول جدوى وجودهم ضمن مشاريع البحث، وكذا الهدف الحقيقي من جعل مشروع البحث الجامعي جماعيا، حيث أن صفة التكوين المقترن به تعني الإشراف أكثر منه الإنتاج العلمي، لذلك كان الأولى مراعاة خصوصية كل مجال بحثي مما يفتح الباب أمام المشاريع الفردية في بعض التخصصات على غرار العلوم الإنسانية، في حين يتم الالتزام بالمشاريع الجماعية في باقي التخصصات الأخرى خاصة التطبيقية منها، مع ترك الباب مفتوحا لرئيس المشروع من أجل ضم أعضاء جدد لمشروعه البحثي، مع العلم أن التنظيم المعمول به حاليا لا يمنح هذه الإمكانية[3]، كما أن عدم إعطاء صفة مشروع البحث لأطروحة الدكتوراه تطرح عدة تساؤلات حول جدوى الجهد المبذول لإنجازها.

---

[1] المادتين 07، 10، من المرسوم التنفيذي رقم 130/08 المؤرخ في 2008/05/03، المصدر السابق.

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 250/10 المؤرخ في 2010/10/20، يتضمن تأسيس نظام تعويضي لفائدة الباحث الدائم، الجريدة الرسمية العدد 60، الصادرة في 2010/10/20، ص 06.

[3] التعليمة رقم 06 المؤرخة في2019/12/09، تعدل التعليمة رقم 02 المؤرخة في 2018/02/20،المتعلقة بإجراءات قبول وتسيير مشاريع البحث التكويني الجامعي، الموقع الالكتروني لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي: www.mesrs.dz، تاريخ الإطلاع: 2019/12/20.

إن مشاكل البحث العلمي في مؤسسات التعليم العالي تتعدد وقد لا تحصى، بعضها قد يرجع للمنظومة القانونية وكذا التنظيمية والبعض الآخر للطبيعة البشرية، حيث يتم تسجيل عدة حالات من عدم الالتزام بأهداف إنشاء مخبر البحث، كما أن العديد من المخابر لا تقدم إنتاجا علميا قيما بل نشاطها يرتكز أساسا على استهلاك الموارد المالية في تنظيم الملتقيات والسياحة العلمية عبر تمويل المشاركة في الملتقيات والمؤتمرات الدولية، وهو ما أثر على مردودية هذه المخابر و جودة العمل المنجز وكان سببا مساهما في غلق العديد منها[1].

هذا و تسجل بعض حالات البيروقراطية واعتماد الإقصاء في بعض المخابر عند دراسة تمويل النشاطات العلمية، وهو ما قد يشكل رقابة وتقييد لهذه النشاطات، كما أن طالب الدكتوراه وبناء على انتمائه التلقائي لمخبر البحث في مؤسسته التعليمية، فإنه مطالبا بتقديم نشاطاته العلمية التي قد لا يموله فيها المخبر، حيث يتم استعمالها ضمن عملية تقييم نشاطات المخبر ككل.

كل هذه التراكمات تؤثر على مدى أولوية وجودة البحث العلمي في مؤسسات التعليم العالي، ففي الوقت الذي يشار فيه إلى الجامعة على أنها مهد للعلم والمعرفة وأهم مساهم في حركة تطور الأمم، من خلال تكوين الموارد البشرية لمختلف القطاعات الاقتصادية، و خاصة عن طريق مستخرجات البحث العلمي التي يتم توظيفها لخدمة ورقي المجتمعات، صار اليوم هناك نوع من الحيرة في تحديد دور الجامعة الجزائرية، هل هو توليد المعرفة أم نقلها؟.

إن الإجابة على هذا التساؤل قد لا تتطلب مجرد تعديلات على دور الجامعة، بل كذلك في نظرة السلطة لها من خلال مجموعة من النصوص القانونية التي تزكي الاستقلالية والحرية مما ينعكس على الباحث وعلى بيئة البحث، حيث قد يكون مشروع المؤسسة الذي تم تبنيه من أجل تحيين قطاع التعليم العالي عبر تحويل الجامعة لأهم مؤسسة للتنمية المستدامة في بيئتها، من خلال تكوين اليد العاملة المتخصصة حسب المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية لكل منطقة[2]، يتمشى في نهج توليد المعرفة، لكن الربط الحقيقي للجامعة ببيئتها يتم من خلال مستخرجات البحث العلمي، و كذا الحرية التي تسمح للباحث بمناقشة مختلف المواضيع والمشكلات التي تعيق التنمية في منطقته، وربط نتائج بحوثه بحلول هذه المشاكل عبر جعل الجامعة قريبة من مراكز القرار.

---

[1] بلغ عدد المخابر المغلقة سنة 2018 حوالي 70 مخبر بحث، أنظر الرابط الإلكتروني:
https://www.mesrs.dz/accueil/-/journal_content/56/21525/57073

[2] تعليم عالي: تنصيب لجنتين مكلفتين بمشروع المؤسسة وبمراجعة خريطة التكوينات الجامعية، الموقع الالكتروني لوكالة الأنباء الجزائرية، الرابط الالكتروني: http://www.aps.dz/ar/algerie/55319-2018-04-09-15-24-47

لقد أثبتت جائحة كورونا التي ألمت بالجزائر بداية سنة 2020، أن مخابر البحث في الجامعة و في مؤسسات البحث الأخرى بإمكانها العمل الكثير لخدمة المجتمع، والسبب أننا تركنا الباحث يعمل ويفكر في حرية، فكان الإبداع والابتكار الذي أحيته روح المبادرة التي كسرت كل تلك الطابوهات والمخاوف التي ترهن الباحث وميدان البحث العلمي، وأول من تباهى بهذه النتائج هم أصحاب القرار، فصار الرهان هو كيفية المحافظة على هذه الوثيرة والاستثمار فيها لتطوير البحث العلمي وشق سكة تثمينه، والذي لا يتم إلا من خلال إطلاق حرية البحث العلمي عبر نزع كل العوائق وتوفير كل المتطلبات المشجعة على ممارسة نشاط البحث .

المطلب الثاني: البحث العلمي في المؤسسات البحثية الأخرى

البحث العلمي لا يتم في مؤسسات التعليم العالي فقط، ولكن كذلك في هياكل وهيئات بحثية أخرى، على غرار مراكز البحث و مختلف المؤسسات العمومية والاقتصادية، هذا النشاط تؤطره مجموعة من النصوص القانونية أبرزها: المرسوم التنفيذي رقم 396/11 المؤرخ في 24 نوفمبر 2011، الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي[1]، والمرسوم التنفيذي رقم 257/99 المؤرخ في 16 نوفمبر 1999، الذي يحدد كيفيات إنشاء وحدات البحث وتنظيمها وسيرها[2].

الفرع الأول: دور المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي

أعطى المشرع الجزائري لمراكز البحث صبغة المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، حيث يعرف المشرع هذه المؤسسة بأنها : " النمط القانوني للمؤسسات العمومية المطبق على مؤسسات البحث العلمي التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية بما يتوافق مع خصوصية مهامها."[3]، وطبقا للمرسوم التنفيذي رقم 396/11 المؤرخ في 24 نوفمبر 2011، الذي ألغى المرسوم التنفيذي رقم 256/99 المؤرخ في 16 نوفمبر 1999، الذي يحدد كيفية إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، فإنه بالإضافة للشروط الموضوعية المطلوبة لإنشائها والمتعلقة بإنجاز برامج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، فإن المشرع

[1] الجريدة الرسمية العدد 66، الصادرة في 2011/11/04، مصدر سابق، ص 05.

[2] الجريدة الرسمية العدد 82، الصادرة في 1999/11/21، ص 09.

[3] المادة 06 من القانون رقم 21/15 المؤرخ في 2015/12/30، المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، المعدل، مصدر سابق، ص 07.

يفرض أن تتوفر هذه المؤسسات على قدرة علمية وتقنية منظمة في 16 فرقة بحث على الأقل[1]، وهو ما يجعل عدد الباحثين المطلوب توفره كمورد بشرية لانجاز أهداف المؤسسة لا يقل عن 48 باحث، غير أنه يمنح لها مدة 05 سنوات من تاريخ نشر مرسوم إنشائها في الجريدة الرسمية للتطابق مع هذا الشرط[2]، وهو ترخيص لم يكن موجودا في ظل المرسوم التنفيذي رقم 256/99 المؤرخ في 16 نوفمبر 1999.

يسير هذه المؤسسة مدير تعينه السلطة الوصية، ومجلس إدارة معظم أعضائه معينون ويرأسه ممثل عن السلطة الوصية[3]، وهو ما يطرح التساؤل حول استقلالية مؤسسة البحث لاسيما في ظل الصلاحيات الموسعة الممنوحة لمجلس الإدارة بموجب المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 396/11 المؤرخ في 24 نوفمبر 2011.

تتشكل مؤسسة البحث بمفهوم هذا المرسوم من وحدتي بحث على الأقل، حيث تضم كل وحدة بحث قسمي بحث (02) ، في حين أن كل قسم يتكون على الأقل من 04 فرق بحث[4]، و تتمتع كل وحدة بحث بالاستقلالية في التسيير الإداري والمالي، وهو ما يمنح هامش من الحرية للباحثين لاسيما في الجانب المالي، حيث منح المشرع لمدير وحدة البحث صفة الآمر بالصرف في الإعتمادات المخصصة لكل وحدة بحث[5].

تعيين مدير لوحدة البحث يتم بناء على اقتراح من مسؤول مؤسسة البحث، إلا أن ما يلاحظ من خلال المرسوم التنفيذي رقم 257/99 المؤرخ في 16 نوفمبر 1999، الذي يحدد كيفيات إنشاء وحدات البحث وتنظيمها وسيرها، هو غياب أي دور للباحثين المشكلين لوحدة البحث في هذا التعيين، مقارنة بمخابر البحث التي يتم تعيين مديرها من بين المترشحين المنتخبين من طرف أعضاء المخبر[6]، وهو ما يطرح التساؤل عن أي مدى للاستقلالية التي تتوفر عليها هذه الوحدات، لاسيما في ظل ترأسه (المدير) للمجلس العلمي لوحدة البحث(في حالة عدم وجود مجلس علمي لمؤسسة البحث[7]) مما يجعل تدخله في مسار البحث مباشرا ومؤثرا، وهو ما يؤثر على استقلالية البحث والباحث فيها.

---

[1] المادة 04، المرسوم التنفيذي رقم 396/11 المؤرخ في 24 نوفمبر 2011، الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، مصدر سابق، ص07.

[2] الفقرة 02 من المادة 05 ، المرسوم التنفيذي رقم 396/11 المؤرخ في 24 نوفمبر 2011، المصدر نفسه.

[3] المادة 13 ، نفس المصدر.

[4] المواد 31،32، المصدر أعلاه، ص 11.

[5] الفقرة 04 من المادة 32، المصدر نفسه، أنظر كذلك: المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 257/99 المؤرخ في 1999/11/16، يحدد كيفيات إنشاء وحدات البحث وتنظيمها وسيرها، مصدر سابق، ص 12.

[6] المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 231/19 المؤرخ في 2019/08/13، مصدر سابق، ص 10.

[7] المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 257/99 المؤرخ في 16 نوفمبر 1999، يحدد كيفيات إنشاء وحدات البحث وتنظيمها وسيرها، مصدر سابق.

بالعودة للمرسوم التنفيذي رقم 396/11 المؤرخ في 24 نوفمبر 2011، نجد أن المادة 51 منه تضمنت نقطة مهمة تتعلق بتوزيع الموارد الناتجة عن انجاز الأعمال البحثية والخبرات في إطار عقود واتفاقيات مع أطراف خارجية، حيث تقدر النسبة التي توزع على الباحثين ب:50 بالمئة بعد خصم نفقات الانجاز، وهو ما يمكن اعتباره بمثابة منح تشجيعية للباحثين للمشاركة في مثل هذه الأعمال، غير أن الإشكال قد يطرح حول تأثير ذلك على نسق مشاريع البحث الأصلية للمؤسسة، كون أن العمل على مثل هذه العقود يتطلب وقت أقصر وجهد أقل ومكسب مضمون، وهو ما قد يفضله بعض الباحثين مما قد يشغلهم عن تنفيذ مشاريع بحثهم الأساسية.

إن ما أصبح يعيق البحث اليوم داخل هذه المؤسسات، هو طابعها العمومي الذي يفرض عليها الخضوع لأحكام القانون العام في تسيير ميزانيتها بما في ذلك ميزانية البحث، حيث أن أي اقتناء للأجهزة والوسائل التي تدخل ضمن نشاط البحث لابد أن يتم طبقا لقانون الصفقات العمومية، الذي يفرض أن يتم هذه التجهيز بعد المرور على الإجراءات المعقدة لإبرام الصفقات العمومية، والتي يمكن أن تستهلك وقتا ثمينا قد يرهن البحث ويضعف الباحث، لهذا كان من الأولى تحرير هذه المؤسسات من هذه الإجراءات نظرا لنشاطها الخاص الذي قد لا يحتمل التأخير بناء على إجراءات بيروقراطية، وذلك من خلال منحها طابعا خاصا يسمح لها باقتناء هذه الأجهزة عبر إجراءات مباشرة أقل تعقيدا وبيروقراطية .

الفرع الثاني: إشكالية ملكية البحث

تثار بمناسبة نشاط البحث داخل مؤسسات البحث مسألة ملكية نتائج البحث، هذه الأخيرة التي تعتبر حيوية للبحث وللباحث، وبالرجوع إلى تعليق اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة، رقم 25 الصادر في 30 أفريل 2020 بشأن العلم والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1]، نجدها تعتبر أنه يمكن للملكية الفكرية أن تؤثر سلبا على التقدم العلمي وبلوغ فوائده، بثلاث طرق على الأقل:" 1- يمكن للملكية الفكرية أن تؤثر على عملية تمويل البحث العلمي حيث أن الدعم المالي الخاص قد لا يذهب إلا إلى مشاريع البحوث المربحة، وهو ما ينعكس سلبا على المجالات الأخرى للبحوث كمجال العلوم الإنسانية والاجتماعية، كونها قد لا تبدو جذابة من الناحية المالية للأعمال التجارية.

2- تحد بعض أنظمة الملكية الفكرية من إمكانية تبادل المعلومات بشأن البحوث العلمية لفترة معينة، كما هو الحال مع مبدأ حصرية البيانات لأصحاب براءات الاختراع المدرجة في بعض الاتفاقيات على غرار اتفاقية "تريبس بلاس"[2] ، حيث قد يشكل السعر الباهظ لبعض المنشورات العلمية عقبة أمام الباحثين ذوي الدخل المنخفض.

3- على الرغم من أن الملكية الفكرية توفر حوافز إيجابية لأنشطة بحثية جديدة، ومن ثم تؤدي دورا هاما في الإسهام في الابتكار وتطوير العلم، فإنها قد تشكل في بعض الحالات، عقبات كبيرة أمام الراغبين في الحصول على نتائج هذه الأنشطة، حيث تمنح براءات الاختراع أصحاب البراءات حقا حصريا مؤقتا لاستغلال المنتجات أو الخدمات التي اخترعوها، كما يمنح لهم ذلك حق تحديد سعرها الذي قد يكون في أغلب الحالات مرتفعا"[3].

---

[1] يمكن الإطلاع على هذا التعليق بالدخول على الرابط الإلكتروني:
http://docstore.ohchr.org/SelfServices/FilesHandler.ashx?enc=4slQ6QSmlBEDzFEovLCuW1a0Szab0oXTdImnsJZZVQdxONLLLJiul8wRmVtR5Kxxde4hFwP2RkhzsHQkg81DQ2Po0JqDMaO9b5DjN%2F0b%2Bvn46HMjro5EQoTRAL31Kegk

[2] للإطلاع على الاتفاقية يمكن زيارة موقع المنظمة العالمية للتجارية، أو الدخول مباشرة عبر الرابط الالكتروني:
https://www.wto.org/english/tratop_e/trips_e/intel2_e.htm

[3] الفرع الخامس من التعليق رقم 25 الصادر في 30 أفريل 2020 بشأن العلم والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 15 (1)(ب) و(2) و(3) و(4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة، مرجع سابق.

من خلال كل هذا يظهر لنا أثر الملكية الفكرية على نشاط البحث والابتكار، والذي قد يؤدي إلى تقويض بعض الحقوق سواء بالنسبة للدول وحتى للأفراد (الباحثين)، والمرتبطة أساسا بالحق في الاستفادة من الحق في العلوم المعبر عنه بحق الاستفادة من فوائد التقدم العلمي وتطبيقاته، لذلك ضرورة معالجة هذه المسألة بأقل مرونة قد ينعكس بالإيجاب على هذه الحقوق.

احتكار الملكية الفكرية يرتبط أساسا بمسألة تمويل البحث العلمي سواء من القطاع الخاص أو العام، وبالنسبة للجزائر هو مرتبط أكثر بالمنظومة القانونية التي ترتبط بنتائج التمويل الحكومي للبحوث وباعتبار الباحث موظفا عموميا، والتي تعطي انطباعا بأن الباحث ومشروعه هما ملكا للدولة، حيث عند دراسة التنظيم القانوني لمؤسسات البحث، نجد أن المشرع الجزائري –كما تم الإشارة إليه سابقا– اعتبر من خلال المرسوم التنفيذي رقم 131/08 المؤرخ في 03 مايو 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم، في مادته 16 أن: ملكية الاختراعات والاكتشافات ونتائج البحث تعود لمؤسسات البحث[1].

ويؤكد المشرع مرة أخرى هذا الاتجاه في المرسوم التنفيذي رقم 232/10 المؤرخ في 02 أكتوبر 2010، الذي يحدد شروط ممارسة الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الأستاذ الباحث نشاطات البحث وكذا كيفيات مكافئتهما من خلال مادته 08 التي تنص على أنه:" تكون الاختراعات والاكتشافات والنتائج الأخرى للبحث التي ينجزها الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الأستاذ الباحث في إطار عقد البحث ملكية المؤسسة المتعاقد معها."، يدعم ذلك ما جاء في الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق ببراءات الاختراع، حيث تنص المادة 17 منه على أنه: "يعد من قبيل اختراع الخدمة، الاختراع الذي ينجزه شخص أو عدة أشخاص خلال تنفيذ عقد عمل يتضمن مهمة إختراعية تسند إليهم صراحة، وفي هذه الحالة وإذا لم تكن اتفاقية خاصة بين الهيئة المستخدمة التي تدعى الهيئة والمخترع، يعود إلى الهيئة حق امتلاك الاختراع."[2].

إن هذه النصوص التي تصادر أي دور للباحث في الإعلان عن نتائج بحثه أو استغلالها، من خلال عدم منحه أي حق في ملكية هذه النتائج، حيث يتعارض ذلك مع مفهوم حرية البحث العلمي التي تضمن للباحث حرية نشر نتائج أبحاثه ومناقشتها مع الأقران وحق الاستفادة من فوائدها[3]، كما أن هذا الحرمان من الملكية يتجسد أكثر من خلال عدم منح الباحث أي نسبة في الموارد المحصلة جراء استغلال

---

[1] الجريدة الرسمية العدد 23، الصادرة في 2008/05/04، مصدر سابق.

[2] الجريدة الرسمية العدد 44، الصادرة في 2003/07/23، ص 27.

[3] تضمن المادة 49 من القانون رقم 21/15 المؤرخ في 2015/12/30، المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، للباحثين فقط حرية التحليل والتنقل والإسهام في نشر المعرفة.

براءات الاختراع التي أنتجها، وهو ما يتبين في نص المادة 52 من المرسوم التنفيذي رقم 396/11 المؤرخ في 24 نوفمبر 2011، الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي[1]، والتي لم تشر لهذه النسبة، بخلاف المادة 51 المتعلقة بتقسيم موارد نشاطات الخدمات والخبرات، وهي العوائق التي تنفر الباحثين من التعاقد مع مؤسسات البحث العامة، لذلك كان أولى للمشرع البحث عن صيغة قانونية بديلة تربط علاقة الباحث مع مؤسسة البحث، والتي تضمن عدم إهدار حقوق الطرفين عبر منح الباحث إمكانية للاستفادة من نتائج بحثه ولو في نطاق وبنسبة محددة تشجع على استقطاب مزيد من الباحثين، وهذا عبر الخروج عن الإطار الوظيفي لتنظيم هذه العلاقة إلى إطار عملي أكثر يجمع بين عقد المقاولة فيما يخص تقاضي أجر عن انجاز العمل والذي قد يمكن أن يكون في هذه الحالة نسبة من الأرباح[2]، كما يعطي للباحث إمكانية المساهمة بمجهوده العلمي والفكري مقابل مساهمة مؤسسة البحث بوسائلها المادية والمالية[3]، وبين عقد العمل فيما يتعلق بالحقوق كالراتب والإجازات وغيرها، أو عبر التطرق لمسألة تعويض العامل المخترع (الباحث) من أجل أن ينال الباحث تعويضا عادلا مقابل اختراعه، تتولى المحكمة تحديده إذا لم يقع بشأنه اتفاق بين الطرفين أسوة ببعض المشرعين على غرار المشرع المغربي[4].

هذا ويبقى من الالتزامات المفروضة على الباحث وجوب إعلام مؤسسته البحثية بما توصل إليه من اختراعات، حيث تنص المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 275/05 ، المؤرخ في 02 أوت 2005،

---

[1] الجريدة الرسمية العدد 66، الصادرة في 2011/12/04، ص 05.

[2] تنص المادة 2/624 من قانون الموجبات والعقود اللبناني على أن: "عقد المقاولة أو إجارة الصناعة هو عقد يلتزم المرء بمقتضاه إتمام عمل معين لشخص آخر مقابل بدل مناسب لأهمية العمل"، في حين تنص الفقرة 03 من نفس المادة على أن: " ....و كذلك العقود التي بموجبها يلتزم الأساتذة القيام بمهنتهم لمصلحة معهد أو شخص ما، تعد من قبيل إجارة الصناعة. ومن هذا القبيل أيضا عقد النقل.".أنظر: قانون الموجبات والعقود اللبناني، الجريدة الرسمية اللبنانية العدد 2642، تاريخ النشر: 1932/04/11، مركز المعلوماتية القانونية، الجامعة اللبنانية، الرابط الالكتروني:
https://www.ilo.org/dyn/natlex/docs/ELECTRONIC/57070/134590/F-755173354/LBN57070%20ARA_FR.pdf

[3] يعرف المشرع الجزائري عقد المقاولة في المادة 549 من القانون المدني على أنه: " عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الأخر."، في حين تنص المادة 550 على أن: " يجوز للمقاول أن يقتصر على التعهد بتقديم عمله فحسب على أن يقدم رب العمل المادة التي يستخدمها أو يستعين بها في القيام بعمله.".

[4] أنظر: علي شعبان، تجربة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة حول التقليد في ضوء القانون المسير لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص : التقليد في ضوء القانون والاجتهاد القضائي، قسم الوثائق بالمحكمة العليا، 2012، الجزائر، ص 82.

والمحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، على أنه: "تطبيقا لنص المادتين 17 و18 من الأمر رقم 07/03.....يجب إبلاغ المؤسسة الموظفة بكل اختراع خدمة عن طريق وثيقة مكتوبة تتضمن الخصائص التقنية الأساسية للاختراع، وعلى المؤسسة الموظفة أن ترد مباشرة بوصل استلام كتابي."[1].

من خلال هذه المادة يتضح أن من بين الواجبات المفروضة على الباحث اتجاه مؤسسته البحثية، إذا كانت النتائج التي توصل إليها تشكل اختراعا وجوب إعلامها بذلك وإلا أعتبر سيء النية، ورغم أن المشرع لم يبين الغرض من هذه الخطوة صراحة، إلا أنه يستشفى ضمنيا من نص المادة 26 من نفس المرسوم أنها تهدف إلى وجوب تحرك مؤسسة البحث لتسجيل الاختراع من خلال إيداع طلب براءة الاختراع لدى المصالح المختصة(المعهد الوطني للملكية الصناعية)، حيث في حالة تخلي المؤسسة عن ذلك، يمكن للباحث إيداع الطلب باسمه مرفقا بتصريح من المؤسسة بذلك، غير أن ما يلاحظ من نص المادة 26 هو أن المشرع لم يضع أجلا للمؤسسة المستخدمة(مؤسسة البحث) بانتهائه يمكن اعتبارها أنها قد تخلت ضمنيا عن المطالبة ببراءة الاختراع[2]، وقصر ذلك على التخلي الصريح والذي قد يصعب الحصول عليه بسبب إمكانية ترتب مسؤولية عن ذلك ضد من يوقعه، لأن في ذلك هدر لحقوق المؤسسة المستخدمة، وهي المسؤولية التي قد لا يوجد من يغمر في تحملها.

[1] الجريدة الرسمية العدد 54، الصادرة في 2005/08/07، ص 07.

[2] علي شعبان، مرجع سابق.

المطلب الثالث: الضمانات التي توفرها النصوص المرافقة لنشاط الباحث

إضافة إلى النصوص التنظيمية للبحث العلمي، تتأثر حرية البحث العلمي بمجموعة من النصوص التي تعنى بعمل الباحث وكذا تتحكم بمصير نتائج بحثه لا سيما خلال مرحلتي الإعلان و الاستغلال، ولقد وصلنا من خلال هذه الدراسة إلى أن من بين العوائق التي ترهن البحث العلمي في الجزائر هو الاتجاه المتشدد الذي أخده المشرع الجزائري في معالجته لمسألة ملكية نتائج البحث، من خلال اختياره حسم هذه القضية منذ البداية لصالح جهة تمويل البحث العمومية (مؤسسة البحث)، دون ترك المجال للاتفاق بين الباحث ومؤسسة البحث والذي قد تتحكم فيه ظروف أخرى على غرار قيمة الباحث، ونوعية البحث المطلوب إنجازه، وكذا أهداف البحث، وهو ما يتسبب في مجموعة من الإشكاليات والعوائق التي قد تحرم الباحث من بعض حقوقه الشرعية، إذ أن من المسلم به أن التمويل عامل مهم وأساسي لتنفيذ البحث، لكن أيضا دور الباحث مهم لا سيما إذا تعلق الأمر بكفاءات بحثية معترف بها، والتي قد ترفض أن تكون مجرد عامل بأجر دون أن يكون لها بعض الحقوق في نتائج البحث، لذلك فإن هذه الإشكاليات تبعد الباحثين وتنفرهم من ممارسة البحث العلمي في هذه المؤسسات البحثية، وهو ما يؤثر لا محال على جودة البحث وكذا على تصنيف مؤسسة البحث و سمعتها وقيمتها بين قريناتها في العالم.

من بين العناصر المهمة التي ترتبط كذلك بعمل الباحث وتثير بعض الإشكالات في مجال البحث العلمي، تلك المتعلقة بمسائل: التقييم، والنشر العلمي، وتثمين نتائج البحوث، لهذا فإن دراسة هذه العناصر ودرجة تطبيقها، وتأثيراتها على الباحث والبحث العلمي في الجزائر لا تقل أهمية عن مسألة ملكية البحث، نظرا لكونها عوامل حيوية لوجود بيئة مشجعة على البحث .

الفرع الأول: تقييم البحث العلمي

عبر التاريخ وفي جميع مجالات النشاط البشري، ارتبط الدافع للقيام بنشاط ما باعتراف الآخرين وبأشكال مختلفة من المكافأة، هذه المكافأة هي نتيجة حكم وتقدير، ويعتمد الحكم بشكل أساسي على التقييم، لذا فإن التقييم هو في الحقيقة جزء مهم ورئيسي من العملية التي تؤدي إلى التحفيز[1].

من جهة أخرى، و باعتباره نشاطا بشريا فإن البحث العلمي يتطلب كذلك التقييم، حيث أن نشاط البحث يبدأ بفكرة وينتهي بتقديم النتائج، وهذا المسار تحدد جدواه عملية التقييم، لذلك فإن تقييم البحوث قد تكون له أهداف تتعدى التحفيز رغم أن هذا الأخير يلعب دورا مهما في تشجيع الباحث على تكريس مزيد من الوقت

[1] Bernard Rentier, L'évaluation de la recherche et des chercheurs: une réflexion sur la reconnaissance des mérites scientifiques dans un environnement de science ouverte, Intervention au colloque "Open Access et évaluation de la recherche : vers un nouvel écosystème ?", organisé par le réseau "Archives ouvertes Toulouse" à Toulouse les 13 et 14 octobre 2016, site internet : https://www.canal-u.tv

والطاقة للبحث العلمي، من خلال محاولة تثمين مجهوده وتصحيح أخطائه لتشجيعه على إتمام مشروع البحث.

يعتبر التقييم شكل من أشكال الاستقصاء الذي يهدف كذلك إلى تحديد جودة أو قيمة البحث، لذلك يمثل عملية التقييم آلية مهمة لمراقبة جودة البحوث، ووسيلة لتقدير النزاهة العلمية وكشف الاحتيال، وبذلك فإن هذه المسألة مهمة لصحة العملية البحثية حيث من خلالها نكتشف البحوث الرائدة والمتميزة، يشرف على هذه العملية الأقران (النظراء) أي باحثين آخرين متمكنين بمجال البحث[1]، حيث أن رأيهم مهم للباحث وقد يكون حاسما للبحث كونه يكشف عن جدوى المجهود الذي قام به الباحث لإنجاز بحثه، كما قد يكون في بعض الحالات محبطا للباحث إما بسبب عدم تقدير مجهوده بصفة دقيقة أو بسبب تضارب المصالح بين المقيم والباحث، وتظهر هذه الحالات كثيرا عند محاولة نشر الباحث لنتائج بحثه، والتي سنتكلم عنها بالتفصيل عند الحديث عن عوائق النشر العلمي.

المشرع الجزائري تناول عملية تقييم البحث العلمي من خلال مجموع من النصوص لعل أبرزها القانون رقم 21/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، المعدل، الذي تعرف المادة 06 منه عملية تقييم أنشطة البحث على أنها:"نشاط يضمن ملائمة وفعالية النظام الوطني للبحث ويباشر في جميع مراحل إعداد و تنفيذ وإنجاز أهداف البحث. يشمل التقييم الاستراتيجي سياسات البحث، بينما يشمل التقييم العلمي أنشطة البحث."[2].

من خلال هذا التعريف تظهر لنا أهمية عملية التقييم في كونها تضمن جودة و نجاعة نشاط البحث، لذلك هناك شكلين من التقييم: الأول استراتيجي، يتعلق بسياسات البحث العلمي، ويبنى على التقارير التي تعدها اللجان القطاعية الدائمة واللجان المشتركة بين القطاعات والوكالات الموضوعاتية للبحث، كل فيما يخصها، و التي تبين حصيلة تنفيذ أنشطة البحث التي يتم على أساسها إعداد تقرير سنوي عن الحصيلة والآفاق، حيث يقوم الوزير المكلف بالبحث العلمي بتقديمه للمجلس الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي[3]– الذي تغيرت تسميته لتصبح المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات[1]،

---

[1] تنص الفقرة 02 من المادة 16 من القانون رقم 21/15 المؤرخ في 2015/12/30، المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، على أنه : " تقيم أنشطة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي من قبل نظراء، في إطار جماعي وحضوري وفقا لميثاق أخلاقيات المهنة، ويتم إعلان النتائج للأطراف المعنية مع مراعاة حجب هوية الخبراء المقيمين.".

[2] الجريدة الرسمية العدد 77، الصادرة في 2015/12/30، مصدر سابق.

[3] المادة 17 من القانون رقم 21/15، المؤرخ في 2015/12/30، المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، المعدل، نفس المصدر.

والذي خلف المجلس الوطني للبحث العلمي والتقني[2]، المنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 23/92 المؤرخ في 13 يناير 1992[3]–، حيث يدلي هذا المجلس برأيه في التقرير السنوي لحصيلة أنشطة البحث، والذي يتم مناقشته بعد ذلك في مجلس الوزراء[4].

أما الشكل الثاني فهو التقييم العلمي، ويتعلق بنشاط البحث العلمي حيث "يخص ... نشاطات الباحثين وكيانات البحث وكذا برامج البحث...."[5].

أولا : التقييم الاستراتيجي

بالنسبة لهذا النوع من التقييم، يبرز دور المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات الذي تم دسترته بموجب المادة 206 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والذي عوض كذلك المجلس الوطني للتقييم، الذي كان أعلى هيئة للتقييم قبل تعديل القانون رقم 21/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، حيث تنص المادة 05 من القانون رقم 02/20 المؤرخ في 30 مارس 2020 المعدلة للمادة 29 من القانون رقم 21/15، على أنه:" يكلف المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات بتقييم السياسة الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وخياراتها ونتائجها، وكذا إعداد آليات التقييم ومتابعة تنفيذها"[6].

تبرز أهمية هذا التقييم –بالإضافة للمهام الموكلة للمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات–، في كونه يرتبط بتوجهات السياسة الوطنية للبحث العلمي، والأولوية بين البرامج الوطنية للبحث، وهو ما ينعكس على تحديد أهداف البحث العلمي، وبالتالي تحديد مواضيعه المطلوب من الباحثين الالتزام بها (حرية اختيار المواضيع)، لذلك تظهر الحاجة لوجود دور للباحثين في وضع هذه السياسات تطبيقا لتوصية اليونسكو

---

[1] المادة 03 من القانون رقم 02/20، المؤرخ في 2020/03/30، المعدل للقانون رقم 21/15 المؤرخ في2015/12/30، والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، الجريدة الرسمية العدد 20، الصادرة في 2020/04/15، ص 07.

[2] المادة 30 من القانون رقم 21/15 المؤرخ في 2015/12/30، والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، والتي عوضت المادة 13 من القانون رقم 11/98 المؤرخ في 1998/08/22، مصدر سابق.

[3] الجريدة الرسمية العدد 05 ، الصادرة في 1992/01/23، ص 137.

[4] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 23/92، المؤرخ في 1992/01/13، نفس المصدر.

[5] المادة 16 من القانون رقم 21/15، المؤرخ في 2015/12/30، المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، المعدل، مصدر سابق.

[6] الجريدة الرسمية العدد 77، الصادرة في 2015/12/30، مصدر سابق، ص 08.

الخاصة بالعلم والمشتغلين بالبحث العلمي الصادرة عام 1974 والمنقحة سنة 2017[1]، كما أن المشاركة في وضع السياسة العامة للبحث العلمي معناه المشاركة في اختيار أهداف وبرامج البحث العلمي، وهو ما تتحقق معه حرية الاختيار بطريقة غير مباشرة.

بالعودة للقانون رقم 01/20 المؤرخ في30 مارس 2020، الذي يحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه، نجد أن المشرع حدد تشكيلة هذا المجلس ب 45 عضو معظمهم لهم علاقة بأنشطة البحث العلمي سواء كباحثين أو مسيرين حيث يبلغ عدد الباحثين في هذه التشكيلة حوالي 32 عضو[2]، وإن كان هذا القانون لم يعطي أي دور لمنظماتهم المهنية وهو ما يجعل من دور هذا المجلس مقتصرا على الجانب العلمي، دون النظر في الجوانب العملية الخاصة ببيئة البحث العلمي وظروف عمل الباحثين، والتي تعتبر مهمة وحاسمة لتحقيق الأهداف التي ترسمها السياسات، كما أن الملاحظ من خلال مهام هذا المجلس ورغم قيمة الكفاءات التي يمكن أن يضمها إلا المشرع أغفل الحديث عن إستراتيجية للبحث العلمي وتم الاكتفاء بوضع السياسات، مع العلم أن هناك اختلاف بين المصطلحين، حيث ورغم ارتباطهما وعلاقتهما الوثيقة إلا أن هناك فرق شاسع بينهما، فالإستراتيجية هي خطة العمل في حين أن السياسة هي مبدأ العمل، ويعرف برنارد برودي الإستراتيجية على أنها" كيفية التصرف، ووسيلة للإرشاد في إنجاز شيء ما والقيام به بشكل فعال"[3]، أما 'أندريه بوفر' فقد عرف الإستراتيجية بأنها "فن استخدام القوة للوصول إلى السياسة"[4]، ويقصد بالقوة في هذا التعريف كل العناصر التي تجعل الدولة قادرة على تحقيق أهدافها، ويكون ذلك عن طريق وضع وتسخير كل الوسائل لتحقيق غاياتها.

من خلال كل هذا تظهر لنا أهمية الإستراتيجية كونها أن وجودها معناه الجمع بين الهدف والوسيلة والقدرة على توظيف هذه الوسيلة لبلوغ الهدف[5]، عكس السياسة التي تهتم فقط بتحديد الأهداف، كما أن الخطط الناجحة تنطلق من الرؤى الإستراتيجية لهذا فوجودها بالنسبة للبحث العلمي يساهم في خلق بيئة

---

[1] ينص البند 08 من هذه التوصية على أنه: " -ينبغي للدول الأعضاء أن تعمل على إتاحة الفرص للمشتغلين بالبحث العلمي لكي يشاركوا في إعداد السياسة الوطنية الخاصة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار. و ينبغي بصفة خاصة أن تكفل كل دولة من الدول الأعضاء وجود آليات مؤسسية مناسبة تدعم عمليات رسم السياسات وتتلقى ما يلزم من المشورة والعون من المشتغلين بالبحث العلمي ومنظماتهم المهنية.".

[2] المادة 08 من القانون رقم 01/20 المؤرخ في2020/03/30، الذي يحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه، الجريدة الرسمية العدد 20، الصادرة في 2020/04/15، ص 05.

[3] Vincent Desportes, La stratégie en théories, revu Politique étrangère, Institut français des relations internationales, 2014/2 (Eté), p 167,lien : https://www.cairn.info/revue-politique-etrangere-2014-2-page-165.htm

[4] عبد القادر محمد فهمي، المدخل في دراسة الإستراتيجية، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، العراق، 2009، ص 15.

[5] نفس المرجع، ص 17– 18.

بحثية متكاملة وواضحة المعالم تساعد الباحثين على بلوغ الأهداف المقررة وفق مخطط زمني محدد مسبقا، من خلاله يتم توفير للباحثين كل متطلبات استمرارية مشاريع بحوثهم، وهو ما يقلل العوائق التي قد تواجههم أثناء انجاز هذه المشاريع، كون أن الإستراتيجية تعطي كذلك إمكانية توقع هذه العوائق أو إيجاد حلول مستعجلة لها، نظرا لأن لها(الإستراتيجية) طبيعة مرنة تمكنها من التلاؤم مع المستجدات التي تطرأ خلال تنفيذها[1].

ثانيا: التقييم العلمي

يعنى هذا الشكل الثاني من التقييم بنشاط البحث، حيث يشمل: تقييم الباحثين، وتقييم كيانات وكذا برامج البحث.

1- تقييم الباحثين: تتم هذه العملية وفق نمطين: الأول إداري مرتبط بوظيفة الباحث داخل مؤسسة البحث، و الثاني علمي يتعلق بنشاطه في مجال البحث العلمي بصفة خاصة.

بالنسبة للنمط الأول، وباعتباره موظفا عموميا يبدأ تقييم الباحث- سواء كان باحثا دائما أو أستاذ باحث- منذ تاريخ توظيفه، حيث يخضع لفترة اختبار (تربص) ، يتم خلالها تقييمه بشكل دوري ومستمر وفق معايير موضوعية نصت عليها المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 322/17 المؤرخ في 02 نوفمبر 2017، الذي يحدد الأحكام المطبقة على المتربص في المؤسسات والإدارات العمومية[2]، وبناء عليها يتم تحديد مصيره الوظيفي سواء بالترسيم أو التسريح[3]، وتعتبر هذه الفترة فرصة لصاحب العمل للوقوف على إمكانيات الباحث، لكنها أيضا قد تمثل ضغطا على الباحث المطالب ببذل كل مجهود لإرضاء صاحب العمل ليتم قبوله و ترسيمه.

أما خلال باقي مساره المهني فيخضع الباحث أيضا لتقييم سنوي بصفته موظفا عموميا يقوم به مسؤوله السلمي[4]، وكذا لتقييم (علمي) بالنظر لطبيعة نشاطه المهني، والذي يلزمه بتقديم تقرير عن نشاطه العلمي[1] والبيداغوجي -في حالة الأستاذ الباحث- بغرض تقييمه من طرف الهيئات العلمية و البيداغوجية المؤهلة[2].

---

[1] يعرف هيلموت فون مولتكه (قائد أركان مملكة بروسيا (ألمانيا) سابقا) الإستراتيجية على أنها :" فن الموائمة بين الهدف والوسيلة"، عبد القادر محمد فهمي، المرجع السابق .

[2] الجريدة الرسمية العدد 66، الصادرة في 2017/11/12، ص 12.

[3] المادتين 16، 17 من المرسوم التنفيذي رقم 130/08 المؤرخ في 2008/05/03، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث، مرجع سابق، والمادتين 19، 20 من المرسوم التنفيذي رقم 131/08 المؤرخ في 2008/05/03، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم، مصدر سابق.

[4] أهداف هذا التقييم نصت عليها المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 165/19 المؤرخ في 2019/05/27، يحدد كيفيات تقييم الموظف، الجريدة الرسمية العدد 37، الصادرة في 2019/06/09 ، ص 08.

أما بالنسبة للتقييم العلمي الذي يتم بصفة دورية ومتواصلة ويرتبط بنشاط الباحث ويؤخذ بعين الاعتبار في تقييم مساره المهني وعند الترقية[3]، وله عدة أهداف حسب السلك المنتمي له الباحث، فإن المادة 02 من القرار الوزاري رقم 778 المؤرخ في 2017/07/08، يحدد كيفيات تطبيق المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 130/08 المؤرخ في 2008/05/03، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث، تنص على أنه : "تهدف عملية تقييم الأنشطة العلمية البيداغوجية للأستاذ الباحث إلى تثمين المجهود والأداء العلمي والبيداغوجي و تشجيع الاستحقاق والتنافس بين الأساتذة الباحثين وتطوير أداء المؤسسة الجامعية."[4]، تقابلها المادة 02 من القرار الوزاري المؤرخ في 02 أوت 2016، الذي يحدد كيفيات تقييم النشاط السنوي للباحث الدائم، والتي تنص على أنه : " يخضع الباحث الدائم إلى تقييم متواصل ودوري ويجب عليه أن يقدم سنويا تقريرا عن النشاطات لتقييمه من طرف المجلس العلمي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، ويرمي هذا التقييم على حث الباحث على أداء واجباته الأساسية المتنوعة والمهام المنوط له."[5].

من خلال هذه النصوص وغيرها، يتضح لنا الفرق في أهداف عملية التقييم الذي أخذ به المشرع الجزائري بالنسبة للأستاذ الباحث مقارنة بالباحث الدائم، وقد يرجع السبب في ذلك إلى اختلاف الوظيفتين، إلا أنه في نفس الوقت يثبت مكانة البحث العلمي في مؤسسات التعليم العالي باعتباره نشاطا ثانوي، أين يتم ربط النشاط البحثي للأستاذ الباحث بالترقية، وهو ما قد ينعكس سلبا على الأهداف الحقيقية المرجوة من البحث العلمي والمتمثلة في محاولة حل مشكلات المجتمع، ليصبح شغل الأستاذ الباحث هو كيفية التقدم في مساره المهني، وبذلك صارت الترقية هم وغاية له، شأنه في ذلك شأن ما أصبح اليوم يمثل هم وهوس لجامعاتنا وهو كيفية دخول تصنيف شانغهاي للجامعات العالمية[6]، عوض أن يكون هدفها العمل على كيفية

---

[1] المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 131/08 المؤرخ في 2008/05/03، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم، مصدر سابق.

[2] المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 129/08 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي، مرجع سابق، والمادة 23 من المرسوم التنفيذي 130/08 المؤرخ في 2008/05/03 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث، مصدر سابق.

[3] المادة 11 من القرار رقم 778 المؤرخ في 2017/07/08 ، يحدد كيفيات تطبيق المادة 23 من المرسوم التنفيذي 130/08 المؤرخ في 2008/05/03، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث، الموقع الالكتروني لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي: www.mesrs.dz ، يمكن الإطلاع على القرار على الرابط الالكتروني المباشر:
https://services.mesrs.dz/DEJA/fichiers_sommaire_des_textes/110bis11AR.pdf

[4] نفس المصدر.

[5] الجريدة الرسمية العدد 68، الصادرة في 27 /2016/11، ص 21.

[6] Diana Hicks, Paul Wouters, Ludo Waltman, Sarah de Rijcke & Ismael Rafols, The Leiden manifesto for research Metrics, Nature, vol 520,23 April 2015, p 430, Link : http://bibliometri.wdfiles.com/local--files/iva-2015/Leiden_Manifesto.pdf

لعب دور هام في المحيط الذي تقع فيه، وهو ما سبب حيرة لدى بعض رؤساء الجامعات في ما إذا كان المطلوب من مؤسساتهم أن تستهدف توليد المعرفة (المنشورات العلمية) أو نقلها (التدريس)[1].

النشاط العلمي كذلك يؤخذ بعين الاعتبار عند دراسة ملف ترقية الباحث الدائم، لكن هذا التقييم ليس الوحيد الذي يخضع له هذا الباحث، بل هناك تقييم سنوي يساهم في تقييم نشاط مؤسسته البحثية ككل ما قد يتطلب منه جهدا أكبر للمحافظة على سمعة هذه المؤسسة[2]، وهو ما ليس موجود بالنسبة للأستاذ الجامعي إلا في حالة انتمائه لمخبر بحث، ما عدا هذه الحالة يكون البحث العلمي بالنسبة للأستاذ الباحث مجرد قاطرة يركبها للوصول لرتبة أعلى، والسؤال الذي يطرح في ظل هذه الظروف خاصة بالنسبة للأستاذ الباحث هو: هل العبرة في التقييم بجودة البحث أم بعدد المقالات المنشورة ؟ و هل المطلوب من البحث الجامعي هو إيجاد حلول لتقريب الجامعة من المجتمع أم خدمة المسار المهني للأساتذة الباحثين؟.

قد يرى البعض أن مجال البحث الجامعي خال من المحفزات –باستثناء الترقية– التي يمكن أن تدفع الأساتذة الباحثين لتبني مشاريع بحثية حقيقية يمكن أن يكون لها مردودية مستقبلا، ويرجع السبب في ذلك لعدة عوامل لعل أهمها الحجم الساعي للعمل البيداغوجي المطلوب من الأستاذ إنجازه والذي يجعل الدخول في مشروع بحثي متوسط المدى بمثابة مغامرة له، خاصة إذا علمنا أن المنظومة القانونية والتنظيمية لمجال التعليم العالي والبحث العلمي لا تعطي أي أفضلية لهذا الجانب –ماعدا في حالة الأستاذ المساعد الذي يحضر رسالة الدكتوراه[3] –كما سبق الذكر–.

عند استقراء القرار رقم 778 المؤرخ في 08 جويلية 2017 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 130/08 المؤرخ في 2008/05/03، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث، نجده يعطي لعملية التقييم طابعا إداريا (بيروقراطيا) أكثر منه علميا، أين يلعب مدير المؤسسة التي ينتمي إليها الأستاذ الباحث (عميد كلية أو مدير معهد) دورا محوريا في العملية، ويستمر هذا الدور في كونه الجهة التي تودع لديها الطعون في نتائج التقييم[4].

---

[1] منيف رافع الزعبي، سامية محمد نور، جواد الخراز، نزار حسن، تقرير اليونسكو للعلوم رؤية 2030، منظمة الأمم المتحدة للثقافة والتربية والعلم " اليونسكو"،2015، ص423. يمكن الإطلاع على هذا التقرير عبر الرابط الالكتروني:
https://ar.unesco.org/sites/default/files/usr15_the_arab_states_ar.pdf

[2] المادة 03 من القرار الوزاري المؤرخ في 2016/08/02، الذي يحدد كيفيات تقييم النشاط السنوي للباحث الدائم، مصدر سابق.

[3] المادتين 07، 15 من المرسوم التنفيذي رقم 130/08، المؤرخ في 2008/05/03، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث، مصدر سابق.

[4] المادة 10 من القرار رقم 778 المؤرخ في 08 /2017/07، الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 130/08 المؤرخ في 2008/05/03، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث، مصدر سابق.

المادة 11 من هذا القرار تؤكد على مرة أخرى على أهداف عملية التقييم والمرتبطة أساسا بالترقية والتقدم في المسار المهني، كما أن هذا القرار لا يشير إلى عملية تثمين المنجزات ولا حتى إلى إعطاء فرصة لتصحيح الأخطاء، كما لا يتضمن إلزام الإدارة باتخاذ تدابير مستعجلة لتحسين ظروف عمل الأساتذة الباحثين، حيث يتم الاكتفاء بالتوصيات في هذا الشأن، والسؤال الذي يطرح في هذه الحالة كيف يتم تقييم الأستاذ الباحث مستقبلا في ظل ظروف خارجة عن إرادته ومتعلقة بظروف عمله؟ وهل إدارة المؤسسة التعليمية (كلية، جامعة ..) لها جانب من المسؤولية في هذا الشأن، أم أن الدور الذي يعطيه المشرع لهذه الإدارة في عملية التقييم يجعل من المستحيل الإشارة إلى ذلك في التقرير الملخص الموجه للوصاية؟.

إن مثل هذه الأسئلة وغيرها قد تطعن في سلامة عملية التقييم ككل، لهذا ومن أجل ضمان الموضوعية وانجاز العملية بطريقة علمية صحيحة، يجب نزع الطابع الإداري عنها ومنع الإدارة من لعب أي دور فيها، وإلا تصبح عملية التقييم مجرد واجب إداري للأستاذ الباحث قد يعتمد على مدى حسن علاقته بإدارة مؤسسة التعليمية، ومصير التقارير المنجزة حول العملية عبوات الأرشيف، بدل السهر على تطبيق ما جاء فيها من توصيات، وهو ما قد يفرغ العملية من أهدافها التي يعتبر أهمها: تشجيع الأستاذ الباحث على بذل مجهود مضاعف من أجل تحصيل مردودية أكبر من نشاطه، حتى ولو استدعى الأمر الفصل بين تقييم النشاط البيداغوجي والنشاط البحثي مع إعطاء قيمة أكبر للنشاط البحثي وتحريره من التبعية، نظرا لدوره الأبرز في تطوير المؤسسة التعليمية وفي نهضة المجتمع، وكذا أثره على تحسين النشاط البيداغوجي أيضا من خلال توفير مصادر معلومات مستحدثة.

عملية التقييم لا تقتصر على الأستاذ الباحث، بل تشمل كذلك الباحث الدائم، وينظم هذه العملية القرار الوزاري المؤرخ في 02 أوت 2016، الذي يحدد كيفيات تقييم النشاط السنوي للباحث الدائم[1]، تطبيقا للمادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 131/08 المؤرخ في 03 ماي 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم.

وباستقرار هذا القرار نجده يعطي لعملية التقييم طابعا علميا بحثا، لاسيما من خلال النشاطات الخاضعة للتقييم أو أهداف عملية التقييم وكذا جهة التقييم، ولا يتم الإشارة إلى أي دور لإدارة المؤسسة البحثية في العملية ما يضمن موضوعية وسلامة العملية.

[1] الجريدة الرسمية العدد 68، الصادرة في 2016/11/27، ص 21.

2- تقييم كيانات البحث

تمكن عملية التقييم من الوقوف على جودة الباحث، وكذا على جودة كيان البحث (مخبر، وحدة بحث، مؤسسة بحث) حيث يتم تقييم هذه الكيانات التي تحتضن نشاط الباحث، كما تمكن هذه العملية كذلك من تقييم الباحث كعضو ضمن مشروع جماعي بعدما تم تقييمه بصفة فردية، وهو ما يساعد على معرفة درجة تقدم مشاريع البحث، لذلك يمكن أن نصف هذا النوع من التقييم بأنه "تقييم لمشاريع البحوث"، أما عن الهدف من هذا التقييم هو الحصول على تمويل أكبر لمشاريع البحث وكذا انتقاء نتائج البحث التي يمكن تثمينها[1]، بالإضافة إلى مدى جدوى إنشاء كيان البحث.

تقييم كيانات البحث يأخذ شكلين: تقييم داخلي وتقييم خارجي، بالنسبة **للتقييم الداخلي** أو الذاتي، فهو الذي يتم على مستوى كيان البحث، أين يتم إعداد تقرير للتقييم الذاتي يكون الهدف منه تشخيص عناصر القوة والضعف في نشاط هذا الكيان، لذلك يعتبر هذا الشكل من التقييم مهم جدا بالنسبة لاستمرارية كيان البحث، حيث اعتبره بعض الباحثين على أنه أهم خطوة في عملية التقييم، من بينهم الأستاذ "دومينيك بيستر" الذي يرى أن: "الهدف الأساسي للتقييم هو التقييم الذاتي"[2]، والسبب يرجع في كون هذا النوع من التقييم يعطي لإدارة كيان البحث وللباحثين المنتمين له فرصة لتصحيح وتطوير نشاطه بصفة ذاتية دون تدخل خارجي، وهو ما يعزز حس المسؤولية لديهم و يحقق لهم التميز من خلال الوصول إلى تمكين هذا الكيان من أن يكون له تأثير ايجابي في البيئة العلمية والمجتمع المنتمي له، وإلا كان مجرد عبء مادي على الدولة مصيره الفشل والضعف و التهميش[3].

أما الشكل الثاني من التقييم، فهو **التقييم الخارجي**، والذي تقوم به جهة مستقلة عن كيان البحث، وهذا النوع يمكن من معرفة مستوى أداء كيانات البحث ومدى قدرتها على تحقيق الأهداف المنشودة من إنشائها.

تناول المشرع الجزائري هذين الشكلين من التقييم بالنسبة لكيانات البحث من خلال المادة 6/34 من القانون رقم 05/99 المؤرخ في 04 أفريل 1999، المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل

---

[1] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 232/19 المؤرخ في 13 أوت 2019، الذي يحدد مهام الوكالات الموضوعاتية للبحث وتنظيمها وسيرها، مصدر سابق ، ص 12.

[2] Pierre Marage, Évaluations, audits, classements : comment faire ? qu'en faire ? , Edwin ZACCAI -Benoît Timmermans Marek Hudon - Barbara Clerbaux Bruno Leclercq - Hugues Bersini, L'évaluation de la recherche en question(s), ibid., p 49.

[3] تقرير التقييم الذاتي، مركز الدراسات الإستراتيجية، جامعة كربلاء، 2017 ، الرابط الالكتروني :
http://kerbalacss.uokerbala.edu.iq/wp/wpcontent/uploads/2017/06/%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%82%D9%8A%D9%8A%D9%85%D8%A7%D9%84%D8%B0%D8%A7%D8%AA%D9%8A.pdf

والمتمم[1]، و كذا المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 231/19 المؤرخ في 13 أوت 2019، الذي يحدد كيفيات إنشاء مخابر البحث وتنظيمها وسيرها[2]، والمادتين 07 و 22 من المرسوم التنفيذي رقم 396/11 المؤرخ في 24 نوفمبر 2011، الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، بالنسبة للتقييم الذاتي[3]، أما التقييم الخارجي فتضمنته المواد: 43 مكرر من القانون رقم 05/99 المؤرخ في 04 أفريل 1999، المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم، التي تنص على إنشاء لجنة وطنية لتقييم المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، والمؤسسات الأخرى للتعليم العالي، حيث تكلف هذه اللجنة "بتقييم السير الإداري و البيداغوجي والعلمي للمؤسسات المذكورة أعلاه مقارنة مع الأهداف المحددة لها"[4]، وتبعا لهذه المادة صدر المرسوم التنفيذي رقم 36/10 المؤرخ في 2010/01/21، الذي يحدد مهام وتشكيلة اللجنة الوطنية لتقييم المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، والمؤسسات الأخرى للتعليم العالي وتنظيمها وسيرها[5]، لاسيما في مادته الثالثة المتضمنة مهام هذه اللجنة.

هناك أيضا المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 396/11 المؤرخ في 24 نوفمبر 2011، الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، التي تنص على خضوع هذه المؤسسة لتقييم سنوي من طرف اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي أو اللجنة المشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي و التقني وبرمجته وتقويمه، المعنية حسب كل حالة[6]، بالإضافة إلى المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 231/19 المؤرخ في 13 أوت 2019، الذي يحدد كيفيات

---

[1] حيث تنص على أنه : " تزود المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني بهيئات استشارية تكلف على الخصوص بتقييم النشاطات العلمية البيداغوجية للمؤسسة ، وتتشكل أساسا من ممثلي الأساتذة الذين ينتخبون من بين الأساتذة الأعلى رتبة."

[2] والتي تنص على أنه : " يتولى مجلس المخبر الذي يرأسه مدير المخبر، على الخصوص ما يأتي: .....– تقييم نشاطات البحث دوريا.– دراسة حصيلة نشاطات البحث والتسيير والموافقة عليها.".

[3] تنص المادة 07 من الرسوم التنفيذي رقم 396/11 على أنه: " تكلف المؤسسة في إطار المهام المحددة في المادتين 12 و17 من القانون رقم 11/98...بإنجاز برامج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي...وفي هذا الإطار تكلف المؤسسة، على الخصوص بما يأتي: .....ضمان تنسيق وحدات البحث ومخابر البحث وفرق البحث المذكورة في المادة 35 أدناه، ومتابعتها وتقييمها."، أما المادة 22 من نفس المرسوم فتنص على أنه: " يفصل المجلس العلمي في تنظيم النشاطات العلمية والتكنولوجية للمؤسسة وعملها..... يقوم بالتقييم الدوري لأشغال البحث...".

[4] المادة 05 من القانون 06/08 المؤرخ في2008/02/23، يعدل ويتمم القانون رقم 05/99 المؤرخ في 1999/04/04 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، مصدر سابق، ص 39.

[5] الجريدة الرسمية العدد 06، الصادرة في 2010/01/24، ص 17.

[6] الجريدة الرسمية العدد 66، الصادرة في 2011/12/04، مصدر سابق، ص 07.

إنشاء مخابر البحث وتنظيمها وسيرها، والمادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 232/19 المؤرخ في 13 أوت 2019، الذي يحدد مهام الوكالات الموضوعاتية للبحث وتنظيمها وسيرها[1]، اللتان تتناولان دور الوكالات الموضوعاتية في تقييم أنشطة مخابر البحث المنطوية تحتها.

يلاحظ من هذه النصوص أن المشرع وضع آليتين لتقييم كيانات البحث، غير أن عمل هذه الآليات يبقى بحاجة لتنظيم قانوني يوحد عملية التقييم ويبين أهدافها ونتائجها، وهو ما تطرق إليه المشرع في المادة 16 من القانون التوجيهي للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي ، حيث لحد الساعة لم يصدر هذا التنظيم رغم مرور أكثر من 05 سنوات على صدور القانون.

ما يمكن الإشارة إليه أن تقييم مؤسسات التعليم العالي يتم من خلال تقييم مجموعة أنشطتها العلمية والبيداغوجية والإدارية ككتلة واحدة من طرف نفس اللجنة، في حين كان الأولى فصل الأنشطة البحثية عن هذه العملية، من خلال إسناد تقييمها لهيئة علمية متخصصة بتقييم النشاط البحثي كغيرها من كيانات البحث الأخرى، وهو ما قد يساهم في معرفة جودة هذه المؤسسات وتصنيفها و المساهمة في تحويلها إلى مؤسسات بحثية بحتة، من خلال إعطاء أهمية أكبر لتقييم نشاطها البحثي.

أما بالنسبة للباحث، فإن عملية التقييم قد تشكل ضغطا عليه لاسيما في حالة عدم توفر الوسائل الضرورية لاستمرارية مشروع البحث، كما أن عدم وجود هيئة لتقييم جودة البحوث، يجعل عملية التقييم تعتمد على الكم بدل النوع (القياسات الببليومترية)، حيث يتم تقييم إنتاجية الباحث بدل مدى مساهمته في تحقيق المعرفة، التي يمكن أن تبين حقيقة هذا الإنتاج العلمي، هذه الحقيقة التي قد لا يكشفها مجرد النشر في مجلة معترف بها دوليا[2].

ارتباط تقييم نشاط البحث بالترقية قد يكون له أثر سلبي على صيرورة مشاريع البحث، يجعل الباحث في حيرة بين اختيار التركيز على مساره المهني(الترقية)، أو الدخول في مشروع للبحث، لذلك فإن وجوب عدم إهمال النشر العلمي قد يتسبب في عدم إقبال الباحثين على مشاريع طويلة أو قصيرة المدى للبحث تستهلك الوقت والجهد خاصة في الجامعة، فتصبح الترقية تشكل عائقا أمام البحوث الجدية والجيدة، ضف إلى ذلك عدم إمكانية نشر مقالات لها علاقة بمشروع البحث لأسباب عدة تتعلق بالملكية الفكرية للبحث وواجب الحفاظ على السرية، ما قد يؤثر على جودة المقالات المنشورة، الشيء الذي يحول دون إقبال

[1] الجريدة الرسمية العدد 51، الصادرة في 2019/08/21، مصدر سابق، ص 12.

[2] Voir : ALAIN ERALY, Évaluer la recherche? , Edwin ZACCAI -Benoît Timmermans Marek Hudon - Barbara Clerbaux Bruno Leclercq - Hugues Bersini, L'évaluation de la recherche en question(s), ibid., p 59

الباحثين على النشر في المجالات العالمية، لأن مثل هذا النشر يتطلب جهد ووقت أكبر لكتابة مقالة ذات جودة وقيمة علمية تجعل هذه المجالات تقبل نشرها.

إن من المفروض في التقييم أنه يشير إلى عملية تحديد الجدارة و التميز[1]، سواء كان المعني بها باحثا أو كيان بحث، حيث تتضمن هذه العملية وضع معايير خاصة لتوجيه الباحث نحو سلوك معين أو لمكافأته على أداء معين، لهذا يجب أن تكون طريقة التقييم عالية الجودة حيث يتم اختيار الأساليب والمعايير بعناية لتحقيق غرض التقييم والتي أهمها تطوير أداء الباحث، من ناحية أخرى لا يمكن الأخذ بعدد المقالات المنشورة كمعيار وحيد للتقييم، لأن ذلك قد يكشف خلل في عملية التقييم ككل، حيث لا يمكن أن يتصور أن ينشر الباحث عدد كبير من المقالات ذات جودة في فترة زمنية محدودة، كما لا يعقل أن تكون طريقة تقييم البحث موحدة في جميع مجالات البحث، أو أن يكون الهدف من عملية التقييم موحدا(الترقية) نظرا لأثر وأهمية كل مجال، هذه الأفضلية تفرضها التوجهات العامة في السياسة الوطنية للبحث، لهذا يجب أن تأخذ عملية التقييم في الاعتبار: التأثير المقصود للبحث، وكذا التنوع بين التخصصات، ومدى تعقيد مشروع البحث، بالإضافة إلى وجوب إبلاغ أصحاب المصلحة (الباحثين) مسبقا بالمعايير الموضوعة لتقييم البحوث[2].

بالنسبة لكيانات البحث تعتبر عملية التقييم مسألة "حياة أو موت" –إن صح التعبير–، حيث بدونه نكون أمام كيان بحثي ميت غير فعال يستهلك الأموال فقط، لذلك تأتي عملية التقييم لبث النشاط والحيوية في هذا الكيان، حتى يعلم المسؤولون عليه والباحثين المنتمين له أن عليهم بذل جهد مضاعف لضمان استمرارية وتمويل أنشطتهم، لكن لا يجب أن يقتصر هدف التقييم على ضمان الاستمرارية أو التمويل فقط، عن طريق جذب اهتمام صناع القرار، بل يجب أن يتعدى ذلك إلى تحقيق السمعة العلمية التي يمكن أن تجذب كذلك اهتمام الباحثين المستقبليين خاصة الشباب منهم من أجل انضمامهم لكيان البحث[3].

يعتبر التقييم أداة بالنسبة لجهة التمويل (في هذه الحالة الدولة) لتمكينها من معرفة مصير الأموال التي مولت بها الأنشطة البحثية، والذي يعتبر حق شرعي لها، لأن ذلك بمثابة استثمار يجب الحرص

---

[1] يرى الأستاذ ألان ايغالي' Alain Eraly'(أستاذ بالجامعة الحرة ببروكسل وعضو الأكاديمية الملكية البلجيكية) أنه بفضل التقييم "أصبحت الموهبة والجدارة أسهل في القياس ، وأصبح إخفاء الكسل أكثر صعوبة اليوم "، أنظر :
Alain Eraly, ibid., p 57.

[2] Vision statement for evaluating research at Ghent University, Link : https://www.ugent.be/en/research/research-strategy/research-evaluation.htm

[3] Département d'évaluation de la recherche, Référentiel d'évaluation des unités de recherche, Haut Conseil de l'évaluation de la recherche et de l'enseignement supérieur français, Novembre 2018, p 3, lien : https://www.hceres.fr/sites/default/files/media/downloads/Referentiel_UR_Vague%20A_RECH%20UR_6nov.pdf

على تحقيق أهدافه[1]، كما يمكنها (الدولة) من معرفة المجال الحقيقي لتعزيز هذا الاستثمار الذي يمكن أن تتحقق معه الجدوى وغاية التمويل (ترشيد النفقات)، وبالتالي تغيير سياساتها بالنسبة للبحث العلمي، هذا الأثر يجعل عملية تقييم أنشطة وكيانات البحث مهمة جدا، وليست مجرد إجراء روتيني هدفه ملء الاستمارات وكتابة التقارير.

ومن جهة أخرى لا يجب أن ينظر للتقييم على أنه وسيلة ضغط أو مصدر قلق بالنسبة للباحث أو لكيان البحث، كون أن التقييم ليس وسيلة للحكم على الباحث أو كيان البحث، بقدر ما قد تشكله عملية التقييم فرصة وأداة للتقدم والتطور والتحفيز، يتم ذلك عن طريق تصحيح المفاهيم وتقديم التوجيهات وكذا تزويد كيانات البحث بالمعلومات الضرورية لتحسين أدائها في إدارة البحث، مما يعزز قدرتها التنافسية و الابتكارية[2].

بالنسبة للباحث يعتبر التقييم وسيلة لاكتشاف شخصيته ورؤيته للمهام والأنشطة الموكلة له، ومدى معرفته بمجال أبحاثه، وحتى وجهات نظره المستقبلية، ولا ينطبق ذلك فقط على الباحثين الموظفين بل حتى على الباحثين المرشحين لممارسة وظيفة البحث في مؤسسات البحث[3].

التقييم كذلك فرصة للباحث لإبراز مجهوده البحثي عن طريق إطلاع جهة التقييم بآخر خطواته ضمن مشروع البحث، والتي قد يتلقى بموجبها التقدير والدعم المعنوي الذي يعطيه شحنة إضافية لتحسين جودة بحثه وجرعة محفزة لإتمامه، يتحقق ذلك بالطبع في بيئة تقييم تتسم باحترام المعايير الدولية في هذا الشأن، لاسيما احترام مبادئ الاستقلالية والزمالة والشفافية والمعاملة العادلة، واحترام المبادئ الأخلاقية التي تضمن حيادية المكلف بالتقييم (المراجع، أو الخبير)[4].

ما يؤخذ على المشرع الجزائري هو أنه وتطبيقا لنص المادة 16 من القانون التوجيهي للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لم يصدر لحد الساعة التنظيم المتعلق بتقييم أنشطة البحث، والذي يمكن أن يوحد عملية التقييم ويضع لها المعايير والضوابط، حيث تبقى هذه العملية تخضع لاجتهادات المجالس العلمية ولجان التقييم.

---

[1] بطبيعة الحال في القانون الجزائري هناك وسائل أخرى لمراقبة التسيير المالي لكيانات البحث أو ما يطلق عليه" المراقبة البعدية"، والتي قد تقتصر على معرفة كيفية التمويل (مدى مطابقتها للنصوص القانونية)، لكن عملية التقييم تعطي فكرة أكبر عن جدوى التمويل و مدى حقيقة استغلاله.

[2] Directorate for science, technology and industry committee for scientific and technological policy, Enhancing Research Performance through Evaluation, Impact Assessment and Priority Setting, The Organisation for Economic Coopération and Development 'OECD', DSTI/STP/TIP(2009)5, 24 jun 2009, p 08, Link : https://wbc-rti.info/object/document/7862/attach/DSTI-STP-TIP20095-ENG.pdf

[3] Pierre Marage, ibid., p 43-44.

[4] HCERES, Principes et méthodologie, lien : https://www.hceres.fr/fr/principes-et-methodologie-1

3- تقييم برامج البحث

يتم تقييم برامج البحث من طرف لجان مختصة على غرار اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 243/99 المؤرخ في 31 أكتوبر 1999، الذي يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها، حيث تنص المادة 02 منه على أنه : "تكلف اللجان القطاعية في إطار السياسة الوطنية للبحث العلمي بترقية نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي الخاصة بالقطاع وتنسيقها وتقييمها، وفي هذا الصدد، تكلف لا سيما بما يأتي:...السهر على التنفيذ المتناسق لبرامج البحث العلمي ومتابعتها وتقييم النتائج المتوصل إليها..."[1].

هناك أيضا اللجان المشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني وبرمجته وتقويمه، التي تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22/92 المؤرخ في 13 يناير 1992، والذي تنص المادة 03 منه على أنه : "تتمثل مهام اللجنة في إطار الأحكام القانونية والتنظيمية في ترقية أعمال البحث والتنمية التكنولوجية للبرامج أو البرامج الوطنية، المكلفة وتنسيقها وتقويمها، وبهذه الصفة فهي مكلفة بما يلي:.... – تتولى تقييم برامج البحث وتعد تقريرا مفصلا عن الأنشطة التي تخص ميدانها وعن سير هياكل البحث، – تعد تقارير مستقبلية قصد برامج البحث والتنمية التكنولوجية باستمرار وبصفة دائمة."[2].

التقارير التي تصدر عن هذه اللجان كما سبق الذكر، يأخذها المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات بعين الاعتبار لإبداء رأيه في السياسة الوطنية للبحث العلمي.

هناك أيضا هيئة أخرى لها بعض المهام التي تدخل في التقييم، وإن كان دورها استشاري فقط من خلال إبداء الآراء والتوصيات فيما يخص تنفيذ البرامج، وهي الندوة الوطنية للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي[3]، لكن بالعودة لتشكيلة هذه الندوة نلاحظ وجود ما يشبه الإقصاء بحق ممثلي الباحثين المعنيين بتنفيذ برامج البحث من عضوية هذه الندوة (اقتصرت العضوية على 03 باحثين يمثلون الكفاءات المقيمة بالخارج و يشاركون في تأطير أنشطة البحث[4]) ، كما أن اقتصار تشكيلتها على الأعضاء المعينين لإدارة كيانات البحث يجعل طابعها إداري أكثر منه علمي، وهو ما يطرح التساؤل حول حقيقة إشراك

---

[1] الجريدة الرسمية العدد 77، الصادرة في 1999/11/03، مصدر سابق.

[2] الجريدة الرسمية العدد 05، الصادرة في 1992/01/22، مصدر سابق.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 19/ 213، المؤرخ في 2019/07/30، يحدد مهام الندوة الوطنية للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 49، الصادرة في 2019/08/04، ص 05.

[4] المادة 04، نفس المصدر.

الباحثين باعتبارهم ذو الشأن في وضع سياسة البحث، لأن هذا الدور مهم و أساسي لبيئة بحثية صحية تساهم في تعزيز حرية الاختيار ولو بطرق غير مباشرة .

تقييم برامج البحث العلمي مهم جدا لتصحيح سياسة وإستراتيجية البحث، كما يمكن من معرفة مدى نجاعة هذه السياسة و ما هي العوائق والصعوبات التي يمكن أن تحول دون تنفيذها، كما يمكن أصحاب القرار من الإطلاع على وضعية تنفيذ برامج البحث العلمي وحجم العمل المنجز لتحقيق أهداف سياسة البحث، كما يساعد على تعديل برامج البحث وتصنيفها نظرا للأهمية التي تفرزها بعض المستجدات والتوجهات الجديدة.

الفرع الثاني: النشر العلمي

الهدف من البحث هو التقدم العلمي الذي تنتفع به الإنسانية كلها وليس شخص واحد، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا بالتعاون بين العلماء والباحثين، فالبحث العلمي نشاط اجتماعي في الأساس، مما يعني أنه يعتمد على التواصل الجيد، ومن هنا تأتي الحاجة إلى أن يتواصل الباحثون مع بعضهم البعض، ومن جهة أخرى يعتمد الاتصال العلمي على الكلمة المكتوبة، حيث حتى ولو وجدت الاتصالات الشفهية، فإن طريقة الكتابة لا تزال مطلوبة في الاتصال العلمي، لأنها بمثابة مرجع و دليل يتم الاستشهاد به أو تقييم البحث على أساسه.

لذلك فإن الكتابة مهمة في مجال البحث العلمي، حيث أن التجربة العلمية مهما كانت نتائجها باهرة، فلا يمكن أن تكتمل إلا بعد نشر النتائج، ومن هنا تبرز أهمية النشر بالنسبة للباحث وللبحث، فإضافة إلى كونه آلية لإثراء المعرفة وإيصال وتبادل المعلومات العلمية، فهو وسيلة للتعريف بالباحث وبالبحث، لذلك المطلوب من الباحث اليوم أن ينشر أكثر، وكما يعبر عن ذلك روبرت داي 'Robert DAY' في مقدمة كتابه المعنون "كيفية كتابة ونشر الأوراق العلمية" أنه:" يجب على العالم أن يقدم وثيقة مكتوبة توضح ما فعله؟ لماذا هو فعل هذا؟ كيف فعلها؟ وما هي الدروس التي تعلمها منها؟ لذلك لا ينبغي للعالم أن يقوم بالعلم فحسب، بل يجب أن يكتب العلم."[1].

النشر كذلك وسيلة أساسية لتقييم الباحثين و أنشطة البحث العلمي، يتم ذلك عبر مرحلتين، في الأولى يقيم البحث من طرف المراجعين أو المحكمين المنتقين من طرف المجلة المستهدفة للنشر، أما في الثانية فيتم تقييم المقال المنشور من قبل الأقران وأجهزة التقييم كخطوة لتقييم الباحث والبحث معا.

[1] Robert A. Day and Barbara Gastel , How to write and Publish a scientific paper, Cambridge university press, 07 th edition , 2012 , Link : https://assets.cambridge.org/97811076/70747/frontmatter/9781107670747_frontmatter.pdf

هذه الأهمية التي يحوزها النشر العلمي ودوره الذي تعاظم أكثر في ظل الطفرة الإنتاجية في مجال البحث العلمي، جعل النظرة للنشر العلمي تتبدل من كونه مجرد أداة للتعريف بنتائج البحوث إلى عنصر هام في تعزيز حرية وبيئة البحث العلمي.

ما يهمنا في هذه الدراسة أكثر ليس أهمية النشر –والتي قد نكون أشرنا لأبرزها– بل دورها كعامل أساسي لإعمال حرية البحث العلمي وتأثير ذلك على الباحث والبحث العلمي، حيث تعتبر حرية النشر مكون أساسي لحرية البحث العلمي، إذ لا يمكن أن يستمر أو يسمع صوت الباحث إلا في ظل احترامها، لكن ارتباطها بعوامل تخرج عن إرادة الباحث يجعلها محل جذب وصراع تتحكم في معالمه جهات النشر(مجلات علمية، دور نشر) من جهة، والسلطة عن طريق محاولة تقييد هذه الحرية من جهة أخرى، لذلك ستكون دراستنا منحصرة بين هاتين النقطتين نظرا لأثرهما البارز على تطور النشر العلمي بصفة عامة.

أولا: معضلة حرية النشر

ما يجذب الضوء لحرية النشر ارتباطها بحريتي الرأي والتعبير، لذلك تتعرض حرية النشر في مجال البحث العلمي لمحاولات التضييق والمصادرة، ويرتبط ذلك بهاجس الخوف من العلم والحقيقة التي يحملها، ولعل التاريخ يحتفظ بعدة أحداث تم فيها معاقبة العديد من الباحثين والعلماء بسبب نشر دراساتهم التي اعتبرت متعارضة مع المعتقدات السائدة أو لكشفها حقائق تم التستر عليها، خاصة خلال عصر النهضة في أوربا.

وحتى يومنا هذا لا يزال العلماء والباحثين يعانون من هذا التضييق، الذي يستهدف إسكات أصواتهم وحبس أرائهم، يرجع السبب إلى ذهنية الحكام التي تترجم في قوانين مصادرة لحرية النشر، والتي قد تخالف الصكوك والإعلانات الدولية في هذا الإطار.

قد تكون حرية النشر مضمونة بموجب الدستور في الجزائر، لكن وجود عوائق قانونية وتنظيمية قد ينقص حجم هذه الضمانة، ولعل أول سبب هو عدم وجود نص دستوري يضمن النشر العلمي، حيث تم تناول الحق في النشر في التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى جانب حرية الصحافة، وهو ما جعل المؤسس يعالج الحق في النشر في هذا الإطار، أين تنص المادة 45 في فقرتها 02 ، بأن : "الحق في نشر الأخبار والأفكار والصور والآراء في إطار القانون، واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية."[1].

من خلال هذه الفقرة يتضح لنا أن ممارسة الحق في النشر مقيدة باحترام القانون وثوابت الأمة، وهو ما يجعل هذا الحق مقيدا لاسيما في ظل ربط هذه الممارسة بالقانون، ما يعطي للمشرع الحرية في تقييد

[1] المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 2020/12/30، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري ...، مصدر سابق.

هذا الحق، وإن كانت المادة 34 من الدستور تضبط هذا التدخل بعدم المساس بجوهر الحق، كما أن النشر جاء عاما مما يجعله يشمل النشر الورقي والالكتروني، وهو ما يجعلنا نتساءل هل النشر العلمي الذي يقع معظمه إلكترونيا مقيد بهذه الضوابط؟ بل أكثر من ذلك هل يخضع الباحثين الذين ينشرون منشورات دولية لهذه الضوابط أم يقتصر ذلك على المنشورات العلمية الوطنية؟.

الإجابة على هذه التساؤلات قد لا يقدمها هذا التعديل، وإن كانت المادتين 78 و79 تلزم المواطنين باحترام الدستور وسيادة الدولة و.....ووحدة الشعب ورموز الدولة.

لكن بالرجوع إلى القانون العضوي رقم 05/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 ، المتعلق بالإعلام، نجد هناك ربط لحرية النشر بالحق في الإعلام، حيث تنص المادة الثالثة (03) من هذا القانون على أنه: " يقصد بأنشطة الإعلام، في مفهوم هذا القانون العضوي، كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف، عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية، وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه."[1].

ويقصد بالحق في الإعلام "حق كل إنسان في أن يستخلص و يتلقى وينقل المعلومات والأنباء والآراء على أي صورة بغير تدخل من أحد"[2]، ويتم نقل المعلومات وتلقيها عن طريق النشر الذي يعتبر وسيلة لتلقي ونقل المعرفة بما فيها المعرفة العلمية، وبذلك يكون النشر العلمي نشاط من أنشطة الإعلام، ولعل ذلك ما تؤكده المواد 06 و07 من هذا القانون، التي تتناول أنواع النشريات الدورية والتي من بينها المجلات المتخصصة، وهو ما يجعل إصدار هذه الأخيرة مرتبطا بما يقره هذا القانون العضوي، لاسيما بوجوب التقيد بالضوابط التي أقرتها المادة 02 منه، والمتمثلة في وجوب احترام :"الدستور وقوانين الجمهورية، الدين الإسلامي وباقي الأديان، الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع، السيادة الوطنية والوحدة الوطنية، متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني، متطلبات النظام العام، المصالح الاقتصادية للبلاد، مهام والتزامات الخدمة العمومية، حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي، سرية التحقيق القضائي، الطابع التعددي للآراء والأفكار، كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية".

من خلال هذه المادة يتضح لنا أن ضوابط كالنظام العام وكرامة الإنسان وحرياته والهوية الوطنية تعتبر أساسية، ومطلوب من الباحث مراعاتها قبل وبعد تنفيذ البحث، خاصة في مجال البحث في العلوم الاجتماعية والإنسانية حيث هو مطالب باختيار مواضيع البحث التي لا تمس بها أو التي لا تؤدي

---

[1] الجريدة الرسمية العدد 02 ، الصادرة في 2012/01/15، ص 21 .

[2] محمد ناجي ياقوت ، مسؤولية الصحفيين المدنية في حالة القذف في حق ذوي الصفة العمومية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، مصر ، 1985، ص20.

إلى تصنيف بحثه في قائمة الانتهاكات ومخالفة القوانين، والتي من بينها القانون رقم 05/20 المؤرخ في 28 أفريل 2020، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما[1]، وهو ما يقيد نوعا ما حريته خاصة في اختيار المواضيع والألفاظ، مع العلم أن هذه الضوابط قد تكون مشروعة بموجب ما تقره أخلاقيات البحث العلمي التي تفرض الابتعاد عن كل المواضيع التي تمس بحقوق الإنسان وحرياته وإثارة الفتن، لأن الباحث مطالب بحل مشكلات المجتمع لا زيادة تعقيدها، وإن كان اتساع هذه الضوابط يعطي للسلطات الحق في توجيه الاتهامات للباحثين، ويبقى دور القضاء في مثل هذه الحالات جوهريا، في ظل عدم وجود شرط يجبر هذه السلطات على تقديم الدليل على إدعاءها، رغم وجود قاعدة إجرائية تنص على أن : "البينة على من ادعى"، غير أن إعمالها في كثير من هذه الحالات يبقى ذا طابع عام، بمعنى ربط الفعل بنص القانون دون تبيان أوجه المخالفة بالتفصيل، في حين من الواجب في مثل هذه الحالات (المتعلقة بالحريات الأساسية) أن يتمحور دليل الإدعاء بالتفصيل على الجانب الذي ترى أن الباحث خالف فيه هذه الضوابط[2].

هناك أيضا حالة أخرى يتطرق لها قانون العقوبات في مادته 68 التي تنص على أنه:" يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من يسلم بغير إذن سابق من السلطة المختصة إلى شخص يعمل لحساب دولة أو مؤسسة أجنبية اختراعا يهم الدفاع الوطني أو معلومات أو دراسات أو طريقة صنع تتصل باختراع من هذا النوع أو بتطبيقات صناعية تهم الدفاع الوطني أو يفشي إليه شيئا من ذلك."[3].

من خلال هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري يصنف تسليم الاختراعات أو المعلومات أو الدراسات أو التطبيقات الصناعية التي تهم الدفاع الوطني للأجانب بدون إذن مسبق جريمة يعاقب عليها القانون بعقوبة السجن، والغرض من هذا التجريم هو حماية مصالح الدفاع الوطني، لكن التساؤل هل تملك الجزائر صناعة دفاعية قد تواكب التطور العلمي الذي قد يصل له بعض الباحثين؟، فلو تم الوصول لاكتشاف مهم يمكن أن تكون له توظيفات في مجالات الدفاع، هل يكون الباحث مطالبا باستصدار رخصة مسبقة قبل نشر نتائج بحثه، ومن يقدم هذه الرخصة هل وزارة الدفاع الوطني أم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، أم مؤسسته البحثية ..؟، وهل معنى ذلك أنه ممنوع عليه البحث عن شريك أجنبي لمحاولة تثمين هذه النتائج؟.

---

[1] الجريدة الرسمية العدد 25، الصادرة في 2020/04/29، ص 04.

[2] أنظر تقرير الرابطة الأمريكية لأساتذة الجامعاتAAUP الصادر في شهر أكتوبر من عام 2003، بعنوان "الحرية الأكاديمية والأمن القومي في زمن الأزمات"، والذي وضعت من خلاله ثلاثة معايير أساسية يجب على الحكومة الالتزام بها ويقع عليها عبء إثباتها عند تقديمها ادعاءات الأمن لتبرير انتهاك الحريات المدنية أو الأكاديمية، لمزيد من المعلومات يرجى الرجوع إلى الفرع الثالث المتضمن أهم ضوابط حرية البحث العلمي (الفقرة الثانية بعنوان الأمن والسلامة العامة) من المطلب الثاني الحدود الشرعية لحرية البحث العلمي، المبحث الثالث من الفصل الثاني من الباب الأول من هذه الدراسة.

[3] الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 1966/06/08، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

من خلال هذه المادة يرسخ المشرع ما يشبه حق الشفعة على الأبحاث المتعلقة بالدفاع الوطني، هذا الحق الذي يعطيها الملكية الكاملة لنتائج هذه الأبحاث، والتي يحرم معها أي تصرف في البحث دون رخصة مسبقة منها، والسؤال أي دور يلعبه الباحث في هذه الحالة؟.

نفس الإشكال أيضا تثيره المادة 65 من نفس القانون، والتي تنص على أنه: " يعاقب بالسجن المؤبد كل من يجمع معلومات أو أشياء أو وثائق أو تصميمات بغرض تسليمها إلى دولة أجنبية والذي يؤدي جمعها واستغلالها إلى الإضرار بمصالح الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني."[1]، حيث بمنظور هذه المادة لو قام باحث في مجال العلوم الاقتصادية والإحصاء مثلا بنشر دراسة في مجلة أجنبية ويتم استغلالها أو الاستشهاد بها لإصدار تقارير دورية من دول أجنبية، هل يعرضه ذلك للمساءلة وبالتالي السجن بسبب الحقائق التي تضمنتها دراسته؟، هل الباحث مسؤول لأنه كشف الحقيقة؟.

الأصل أن الجريمة تتبني على أركان ثلاثة، من بينها الركن المعنوي المعبر عنه بالقصد الجنائي، والذي يعتبر ركن أساسي لتوجيه الاتهام، هذا من جهة، أما من جهة أخرى فإن الباحث غير مسؤول عن الاستغلال غير المشروع لنتائج بحثه، لذلك فإن تطبيق نص المادة 65 من قانون العقوبات في هذه الحالة قد يكون فيه بعض إشكال، رغم أن اشتراط المشرع أن يتم التسليم لدولة أجنبية وليس لأشخاص أو جهات أجنبية، قد يشير إلى فعل التجسس والخيانة أكثر، وهو ما قد يعتبر فاصلا أيضا في هذه الحالة، لأن مفهوم الدولة يختلف عن مفهوم أي كيان أوجهة أخرى.

مشكلة أخرى تواجه الباحث وتعيق حريته في نشر نتائج البحث ألا وهي ملكية البحث، حيث طبقا للقانون الجزائري فإن ملكية البحث هي لمؤسسة البحث، يطبق ذلك خاصة على البحوث الممونة من المال العام، مما يجعل النشر العلمي المتعلق بهذه الأبحاث مقيدا بالرخصة المسبقة لمؤسسات البحث، حيث ينص المشرع في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 131/08 المؤرخ في 03 مايو 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم[2]، على ضمانة حرية التحليل والتفسير العلمي لنتائج البحث دون الإشارة لحرية نشر هذه النتائج.

نفس الوضعية بالنسبة لطلبة الدكتوراه الممنوعين من نشر جزء أو كل أطروحاتهم إلا برخصة مسبقة من مؤسسة التسجيل، حيث تنص المادة 87 من المرسوم التنفيذي رقم 254/98 ،المؤرخ في 17 أوت 1998،

[1] الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 1966/06/08، المصدر السابق.

[2] الجريدة الرسمية العدد 23، الصادرة في 2008/05/04، مصدر سابق.

المتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم، بأنه :" تنسب الأعمال العلمية التي يعدها المترشح في إطار أطروحة الدكتوراه بقوة القانون إلى المؤسسة المؤهلة التي سجل بها المترشح وقام بأبحاثه فيها، ويمكنها التصرف فيها بكل حرية، إلا إذا تخلت عنها صراحة لصالح المترشح."[1].

ويؤكد على هذا النهج المادة 43 من القرار الوزاري رقم 547 المؤرخ في 02 جوان 2016، التي تنص على أنه:" تعد الأعمال العلمية التي أعدها الطالب في إطار أطروحة الدكتوراه ملكا للمؤسسة التي سجل فيها، ويمكن لهذه الأخيرة أن تتصرف فيها بكل حرية ما لم تتنازل عنها لفائدة الطالب"[2]، مع العلم أن الترخيص للطالب أو مشرفه يقتصر فقط على نشر ملخص عن الأطروحة على الموقع الالكتروني لمؤسسة التسجيل، وهو ما يقودنا للتساؤل حول مصير هذه الأطروحات و ما الفائدة المرجوة منها، ما دام نشر نتائج البحث المتوصل إليها مقيد، وهو ما يعد أحد أسباب ابتعاد الجامعة عن المجتمع، في كون أن هذا الأخير لا يستفيد من نتائج البحث المنجز في من خلال أطروحات الدكتوراه، رغم القيمة العلمية التي قد تحملها بعض هذه الأطروحات نظرا للجهد والوقت التي يستهلكه إنجازها، هناك أيضا حالات لأطروحات دكتوراه لا يستفيد فيها طالب الدكتوراه من أي تمويل أو مساعدة من مؤسسة التسجيل لانجازها ورغم ذلك يصادر حقه في ملكية الأطروحة، والسؤال هو: إذا كان المشرع يبني حق ملكية مؤسسة البحث لنتائج البحث على أساس وحجة قد تكون شرعية ألا وهي التمويل، فإن هذا الأخير يعتبر شرطا جوهريا لاكتساب هذا الحق، وبالتالي فإن انتفاؤه يقتضي بالنتيجة فقدان الحق بالمطالبة بملكية نتائج البحث، رغم أن المشرع في كلا النصين (نص المادة 87 من المرسوم التنفيذي رقم 254/98 المؤرخ في 17 أوت 1998، والمادة 43 من القرار الوزاري رقم 547 المؤرخ في 02 جوان 2016) يتكلم عن التسجيل وليس التمويل، وهو ما يقودنا لتساؤل آخر ألا وهو هل يعتبر مجرد التسجيل في مؤسسة البحث ذريعة لملكيتها لنتائج البحث؟.

سبق الإشارة إلى أن المشرع الجزائري حسم ملكية نتائج البحث بموجب مجموعة من النصوص القانونية، كما أن الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[3] يدعمها أيضا، حيث من خلال نص المادة 13 منه يعتبر مالك حقوق المؤلف "من يصرح بالمؤلف أو من يضعه في

---

[1] الجريدة الرسمية العدد 60، الصادرة في 1998/08/19، ص 12.

[2] النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي، الثلاثي الثاني، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، 2016، ص 356، الرابط الالكتروني: https://services.mesrs.dz/DEJA/Bulletin%20Officiel/2016_TRIM_2.pdf

[3] الجريدة الرسمية العدد 44، الصادرة في 2003/07/23، مصدر سابق.

متناول الجمهور..."، وبذلك يكون التصريح أو الإيداع للتداول قرينة لملكية المؤلف[1]، ولأن مؤسسة البحث (الجامعة في هذه الحالة) تحتفظ لنفسها فقط بإمكانية وضع أطروحات الدكتوراه في متناول الجمهور سواء من خلال المكتبات الجامعية، أو عبر إيداع نسخة رقمية للأطروحة في البوابة الوطنية الخاصة بأطروحات الدكتوراه [2]، والذي يمكن اعتباره بمثابة تصريح بهذه الأطروحة، وعليه تكون بموجب هذا الأمر مالكة لها، ولعل ذلك أحد الأسباب الرئيسة في منع طلبة الدكتوراه من نشر أجزاء من أطروحاتهم قبل المناقشة، لأن ذلك يعتبر تصريح مسبق قد يمس بالأحقية في ملكية الأطروحة، وقد ينجر عنه إشكالات قانونية بين ما يقره الأمر رقم 05/03 ، وما يحسم فيه المرسوم التنفيذي رقم 254/98.

ولو قارنا ما جاء في نص المادة 13 مع ما سلكه المشرع التونسي على سبيل المثال، يتبين لنا الفرق بين الاتجاهين لدى كل من المشرعين، حيث ينص الفصل 04 من القانون رقم 1994/36 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية التونسي، المنقح والمتمم[3]، أن:" صاحب المصنف من أذيع ذلك المصنف باسمه ما لم يؤت بحجة تخالف ذلك، على أنه إذا قام بالتأليف أشخاص تابعون لذات معنوية عمومية أو خاصة في نطاق وظائفهم فإن حق التأليف يرجع لأولئك الأشخاص ما لم يقع التنصيص على خلاف ذلك بمقتضى عقد مبرم بين الطرفين.."، وبذلك يعتبر اتجاه المشرع التونسي أكثر عدلا وأقل مرونة في معالجته لمسألة الملكية الفكرية، حيث منح للمؤلفين الأصليين حق التأليف واشترط وجود عقد لنقل هذا الحق رغم وجود علاقة عمل تربطهم بمؤسساتهم، كما أنه وبموجب الفصل 09 يمنح هذا الحق مجموعة من الحقوق الأدبية من بينها الحق في نشر المصنف، عكس المشرع الجزائري الذي فرق بين المؤلف ومالك

---

[1] أعطت الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف صفة المؤلف لمن يقوم بنشر المؤلف أو يصرح به، حيث تنص المادة الرابعة منها على أنه: "يتمتع مؤلف المصنف بحقوق التأليف وتثبت صفة المؤلف لمن نشر أو أذيع أو عرف المصنف باسمه، ما لم يثبت خلاف ذلك، ولا يخضع التمتع بهذه الحقوق وممارستها لأي إجراء شكلي."، يمكن الإطلاع على هذه الاتفاقية الصادرة سنة 1981 من خلال الرابط الآتي: http://www.ecipit.org.eg/Arabic/pdf/low_model1.pdf

[2] المادتين 03 و04 من القرار رقم 153، المؤرخ في 2012/05/14، يتضمن إنشاء جدول فهرسي مركزي للمذكرات والأطروحات ويحدد كيفيات تزويده واستعماله ، النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي، الثلاثي الثاني، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، 2012، الرابط الالكتروني:
https://services.mesrs.dz/DEJA/fichiers_sommaire_des_textes//109%20AR.PDF

[3] الرائد الرسمي للجمهورية التونسية العدد 17، الصادر في 1994/03/01، ص 353، الرابط الالكتروني:
https://www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/ar/tn/tn022ar.pdf

حقوق التأليف[1]، و اعتبر المؤلفات المنجزة في إطار عقد أو علاقة عمل أو عقد مقاولة ملكا لصاحب العمل[2].

هذا وهناك تمييز بين حق النشر وحق تقرير النشر (حق الإفصاح أو الكشف عن المصنف)، حيث يصنف الحق في تقرير النشر ضمن الحقوق الأدبية(المعنوية) للمؤلف التي يتمتع بها لوحده دون غيره[3]، بينما يصنف الحق في النشر ضمن الحقوق المالية التي يمكن للغير بالاتفاق مع المؤلف أن يقوم بها(يمكن التنازل عنه)[4]، ولهذا التصنيف أثره على حرية النشر حيث يمنح حق تقرير النشر للمؤلف سلطة في تقرير نشر مصنفه وعرضه للجمهور[5]، في حين يمنح حق النشر حق الاستغلال الاقتصادي والاستفادة بالعائدات المالية لنشر المصنف.

بموجب هذا التقسيم لا يمكن منع المؤلف من نشر مصنفه، لأن ذلك مرتبط بحق أساسي مكفول له، إلا إذا كان المبادر بذلك له نفس الصفة(حالة المؤلفات الجماعية)، أو كان في ذلك مساس بحقوقه المالية باعتباره مشاركا في التأليف أو مالكا لحقوق التأليف.

المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 05/03 يتكلم عن المؤلف وعن مالك حقوق التأليف، حيث أن المؤلف هو الشخص الذي أبدع المؤلف أو بادر إلى إنتاجه(المواد 12، 18)، بينما يمكن أن يكون الشخص مالكا لحقوق التأليف، الشخص المعنوي الذي تربطه بالمؤلف علاقة عمل أو عقد مقاولة لانجاز المصنف (المواد 19،20).

---

[1] المادة 12 من الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بالنسبة للمؤلف، والمادة 13 بالنسبة لصاحب حقوق التأليف، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادرة في 2003/07/23، مصدر سابق.

[2] المادتين 19 و 20، نفس المصدر.

[3] يرى الفقيه عبد الرزاق السنهوري بأن:" حق المؤلف الأدبي على مصنفه كحق الأب على ابنه، في حين الحق المالي هو مال منقول يمكن التنازل عنه، أما الحق الأدبي للمؤلف فلا يجوز التنازل عنه، فهو حق ينتقل للورثة."، أنظر مهيدي سامية، حقوق الشخص المبتكر، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 30، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس ، لبنان، مايو 2018، ص115.

[4] خالد مصطفى فهمي ، المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 76.

[5] تنص المادة 21 من الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، على أنه : " يتمتع المؤلف بحقوق معنوية ومادية على المصنف الذي أبدعه، تكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها ولا التقادم ولا يمكن التخلي عنها، تقابلها المادة 143 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري الصادر سنة 2002 التي تنص على أنه: " يتمتع المؤلف وخلفه العام – على المصنف – بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم أو للتنازل وتشمل هذه الحقوق ما يلي: أولا : إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة."، تقابلها الفقرة الأولى من المادة L121-2 من قانون الملكية الفكرية الفرنسية التي تنص على أن: " L'auteur a seul le droit de divulguer son oeuvre " .

يتبين أن حق تقرير النشر يرتبط فقط بالمؤلف وحده، بينما حق النشر يمكن أن يرتبط بمالك حقوق التأليف، وإمكانية أن يكون الشخص المعنوي مؤلفا (يملك حق تقرير النشر) هي مشاركته في إبداع أو إنتاج المؤلف(المصنف)، ولو قسنا ذلك على أطروحات الدكتوراه مثلا نجد إمكانية المشاركة في الإبداع أو الإنتاج تتحقق فقط في حالة توفير وسائل البحث أو التمويل، وبانعدامهما تنتفي نظريا صفة المؤلف للجامعة على أطروحة الدكتوراه، لهذا يمكن القول أن النصوص المذكورة سابقا فيما يتعلق بحقوق ملكية أطروحة الدكتوراه والمنع من نشرها، والتي تبنيها على مجرد التسجيل في مؤسسة البحث(الجامعة)، قد تتعارض مع مفهوم حقوق المؤلف، وكذا مع نص المواد 21 و22 من الأمر رقم 05/03، فيما يتعلق بهذه الحالة (أطروحة الدكتوراه)[1].

من خلال كل هذا يتبين لنا أن مشكلة نشر البحوث في الجزائر تعتبر معضلة حقيقية للباحث، يرجع سبب ذلك لمجموعة من التراكمات، أهمها المنظومة القانونية المقيدة للباحث والتي تجبره على الابتعاد عن إثارة بعض المواضيع المصنفة في خانة الممنوع مخافة عوائق النشر أو العقاب[2]، ومشكل الملكية الفكرية لنتائج البحوث التي تعيق البحث والنشر، بالإضافة لذلك مسألة تسييس بعض مجالات البحث العلمي التي قد تكون سببا في ضعف المنتوج العلمي في هذه المجالات، حيث كما تقول أستاذة فلسفة العلوم البلجيكية 'إيزابيل ستينجرز' أن "تسييس العلم يحرم الباحثين الذين يضيعون وقتهم في الاهتمام بالأسئلة التي لا تقدم المعرفة"[3]، وهو ما يخلق لنا إما بحوث بمواضيع مستهلكة مسبقا أو بدون جودة علمية، كما أن حقوق الملكية عندما تكون مفرطة الاتساع فإن تخنق وتحد من قدر الباحث على الابتكار وتسويق منتجات أبحاثه، وهو ما يؤثر سلبا على التقدم العلمي للمجتمع.

---

[1] للإشارة هناك نوع من التعارض بين نص المادة 21 ونص المادة 22 فالمشرع في المادة 21 يعتبر أن الحقوق المعنوية للمؤلف لا يمكن التنازل أو التخلي عنها، بينما في المادة 22 يمنح للمؤلف إمكانية تحويل حق الكشف عن المصنف، حيث تنص المادة 22 على أنه: " يتمتع المؤلف بحق الكشف عن المصنف الصادر باسمه الخاص أو تحت اسم مستعار ويمكنه تحويل هذا الحق للغير".

[2] من بين العقاب الامتناع عن منح رخصة لبراءة الاختراع في الحالات المذكورة في المادة 08 من الأمر 07/03 المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية العدد44 ، الصادرة في 2003/07/23، مصدر سابق.

[3] Isabelle Stengers, Comment nous désirons être évalué –e-s ?, Penser la Science, Edwin Zaccai, Benoît Timmermans, et des autres, L'évaluation de la recherche en question(s), Académie Royale des Sciences, des Lettres et des Beaux-Arts de Belgique, 2016, p134, lien : http://labos.ulg.ac.be/ccs/wp-content/uploads/sites/20/2015/04/penserlascience_2015_actes_complets.pdf

ثانيا : صعوبة النشر والوصول للمنشورات العلمية

مشكلة النشر العلمي لا ترتبط بالحكومات والسلطات والمنظومة القانونية فقط، بل يظهر فاعل آخر أساسي في العملية ألا وهو دور وأوعية النشر، والتي تعاظم دورها في ظل تزايد أهمية النشر العلمي، حيث صار هذا النشاط مربحا لها، يرجع ذلك إلا كون أن الجامعات ومراكز البحث أصبحت مهتمة بنشر أبحاثها في أوعية النشر المحكمة والمتخصصة، وهو ما جعل الدوريات العلمية تمثل شريانا أساسيا لتبادل المعلومات، زاد حدة هذا الدور ظهور الدوريات الرقمية مما ساهم في تطور وسائل النشر واتساعها[1]، لكن كذلك أدى إلى ظهور فجوة في الانتفاع المتكافئ والحر بالمنشورات، بسبب ارتفاع أسعار الاشتراكات التي تسهل النشر والحصول على المنشورات العلمية، حيث صار الوصول إلى المعلومة العلمية مكلفا جدا، يرجع ذلك إلى أن غزو المال واستهداف تحقيق الأرباح أصبح متغلغلا في كل مجالات الحياة بما فيها مجال العلم، حيث إذا كان في الماضي يتم تقييمنا بناء على ما ولدنا به وما تعلمناه، فقد أصبح اليوم هذا التقييم يعتمد على ما يمكننا تحمل تكاليفه، سواء كنا أفرادا أم مؤسسات أو حتى دول، لأن الفكر الليبرالي المبني على الربح أصبح يتحكم في اختياراتنا، وهو ما جعل بعض من الباحثين يتساءلون هل الأعمال المربحة نتيجة النشر العلمي تؤثر سلبا على العلم؟.

يرى ستيفن بوراني (كاتب مختص بالشؤون العلمية والصحية) أن"صناعة النشر تمارس تأثيرا كبيرا على ما يختار العلماء دراسته"[2] ، كما أن النشر العلمي مكلف حيث "لا يمكن اليوم التعبير إلا للباحثين الأثرياء"–يقول برنارد رينتييه ،الرئيس الفخري لجامعة لييج وعضو الأكاديمية الملكية للعلوم والآداب والفنون الجميلة في بلجيكا–[3]، معنى ذلك أن تكلفة الوصول للمعلومة العلمية صارت باهظة، حيث تفرض المجلات العلمية الدولية اشتراكات مرتفعة على المكتبات الجامعية، كما يتم رفع هذه الاشتراكات بصفة دورية، وكانت جريدة الغارديان البريطانية أثارت هذه المسألة في مقال لها صدر سنة 2012، حيث ذكرت أن مكتبة أشهر جامعة في العالم–جامعة هارفارد– اشتكت من ارتفاع الاشتراكات السنوية بمواقع المجلات العلمية، وهو ما جعل الجامعة تصدر مذكرة تحت فيها باحثيها إلى النشر في المجلات ذات الوصول المفتوح بدلا من

[1] قاسم زكي، النشر العلمي..صوائب ومصاعب، منظمة المجتمع العلمي العربي ، 2015، ص 02.

[2] Stephen Buranyi, Is the staggeringly profitable business of scientific publishing bad for science?, website of the Guardian, 27 Jun 2017, Link : https://www.theguardian.com/science/2017/jun/27/profitable-business-scientific-publishing-bad-for-science

[3] Bernard Rentier, La connaissance scientifique est un bien public, revue : Salut - Fraternité, centre d'action laïque de la province de Liège, trimestriel avril- mai- juin 2017, n° 97 p 09, lien : https://www.calliege.be/wp-content/uploads/2018/04/Salut-Fraternit%C3%A9-n%C2%B097-L%E2%80%99apprentissage-en-mutation.pdf

المجلات ذات الاشتراك، حيث جاء في هذه المذكرة الصادرة عن المجلس الاستشاري لأعضاء هيئة التدريس بجامعة هارفارد "أن كبار الناشرين قد خلقوا "وضعا لا يمكن تحمله" في الجامعة من خلال جعل التفاعل الأكاديمي "غير مستدام ماليا" و "مقيدا أكاديميا"[1].

يقودنا ذلك إلى الحديث عن مبادرة النفاذ المفتوح أو"Open Access"، والذي يعتبر أحد نتائج تفعيل الحق في العلم أو الحق في الاستفادة من التقدم العلمي وفوائده المعبر عليه بنص المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمقصود به إتاحة أكبر للوصول المجاني للمنشورات العلمية، وقد ظهرت عدة إعلانات ومبادرات دولية في هذا الشأن لعل أبرزها "مبادرة بودابست للنفاذ المفتوح" الصادرة سنة 2002[2]، والذي تلته عدة مبادرات على غرار بيان بيتسادا Bethesdastatement on open access publishing'، و'إعلان برلين" Berlin déclaration on open access to knowledge in the sciences and humanities'، الصادرين سنة 2003، وغيرها من المبادرات.

لكن تطبيق هذه المبادرات إعترضته عدة عوائق لعل أهمها التكاليف المرتفعة للنشر في بعض مجلات الوصول المفتوح، وهو ما أصبح يشكل عبء إضافيا على ميزانية البحث، كما أن محاولة النشر المجاني في المجلات المشهورة قد ينتج عنه استغلال المنشور لتحقيق أرباح لهذه الدوريات، كونها تفرض الدفع للولوج إلى المنشورات دون أن يكون لأصحابها الحق في المطالبة بنسبة من الأرباح، وعليه يكون الباحث مخيرا إما بين الدفع المسبق أو أن يرضى بأن يستغل[3].

في الجزائر إذا كان النشر مفتوحا على المجلات العلمية الوطنية بفضل البوابة الجزائرية للمجلات العلمية ASJP، فإن الاشتراكات في المجلات الدولية التي تضمن منشورات أكثر جودة وتنوعا، والتي يوفرها النظام الوطني للتوثيق عن طريق الانترنت SNDL تبقى قليلة جدا ولا ترقى للمستوى المطلوب لتطوير البحث العلمي، رغم الجهد المبذول في هذا الإطار من طرف المديرية العامة للبحث والتطوير التكنولوجي، إلا أنه يبقى ضئيلا وبحاجة إلى إستراتيجية ومزيد من الإنفاق، ولعل أحد الحلول في هذا الشأن هو العمل على تصنيف المجلات العلمية الوطنية في قواعد البيانات الدولية من أجل جذب الباحثين ليس الوطنيين فقط، بل حتى الأجانب منهم، وقد يكون تحقيق تلك الرؤية صعب لكنه ليس مستحيل، لأن الوقت يفرض إما

[1] Ian Sample , Harvard University says it can't afford journal publishers' prices, website of the Guardian, 24/04/2012, link : https://www.theguardian.com/science/2012/apr/24/harvard-university-journal-publishers-prices

[2] Budapest Open Access Initiative, Arabic Translation ,14/02/2002, link : https://www.budapestopenaccessinitiative.org/translations/arabic-translation

[3] JANE C. HU, Academics Want You to Read Their Work for Free, web site the Atlantic, published on : January 26, 2016, Link : https://www.theatlantic.com/science/archive/2016/01/elsevier-academic-publishing-petition/427059/

المغامرة أو الوقوف على الهامش، يتحقق ذلك بالطبع في ظل إستراتيجية محكمة ومستمرة وواضحة المعالم، قد يتطلب ذلك أيضا الوقت، لكن أن تعيش على تحقيق هدف ما، خير من أن تعيش مقيدا وتابعا.

مسألة النشر العلمي في الجزائر لها عدة أبعاد ومشاكل تسبب سخط الباحثين، حيث لا تكاد تثار هذه المسألة حتى تتعالى الأصوات بالانتقادات، ولعل ذلك يبرز أهمية النشر في مجال البحث العلمي، بالطبع قد يراه البعض عائقا أمام الترقية، لكن أهمية ومغزى النشر تفوق مجرد التقدم في المسار المهني، لأنه يتعلق بالحريات والحقوق، حيث من حق الباحث أن تتوفر له المعلومات العلمية، التي تعتبر شريان البحث العلمي، فلا تكفي النصوص القانونية ولا الميزانيات فقط، بل يجب فهم أن المعلومة العلمية مهمة وحيوية للبحث العلمي الوطني، وأن دفع الاشتراكات في الدوريات الالكترونية الدولية هو في الحقيقة استثمار وليس نفقات إضافية، لأنه يسمح بإنتاج بحوث مواكبة لآخر ما توصل له العلم، وهو ما تنعكس آثاره على جودة البحث العلمي الوطني، كذلك لا يجب ترك الباحث منفردا في مواجهة ارتفاع تكاليف النشر وكذا المنشورات، حيث يشكل السعر الباهظ لبعض المنشورات العلمية عقبة أمام الباحثين – ذوي الدخل المنخفض–، وبالتالي عقبة أما حريتهم العلمية وكذا التقدم العلمي الذي يمكن أن يساهموا فيه[1].

ولو تكلمنا على النشر الوطني، نجده لا يخلو من بعض الممارسات البيروقراطية والغير أكاديمية في بعض الحالات، التي يمارسها بعض رؤساء تحرير بعض المجلات الوطنية، نظرا للضغط الذي أصبح يمثله النشر سواء بالنسبة للأستاذ الباحث أو لطالب الدكتوراه، وهو ما فتح المجال لظهور بعض مظاهر المحاباة واستغلال العلاقات في النشر على حساب الشفافية والموضوعية في قبول وتقييم المنشور، ما أصبح يفرز منشورات دون المستوى والجودة المطلوبين –خاصة في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية، ما قد يعيق أو يتسبب في إحجام بعض الباحثين على بذل جهد مضاعف للنشر الدولي، ما دامت طريقة النشر الوطني مفتوحة وسهلة.

بالطبع هناك مبادرات تشجيعية لدفع الباحثين إلى النشر في الدوريات الدولية المحكمة على غرار المكافآت المالية التي أقرتها المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي للباحثين الناشرين مقالات

[1] الفقرة 61 من التعليق العام رقم 25 (2020) بشأن العلم والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 15)(1) (ب) و(2) و(3) و(4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، منظمة الأمم المتحدة، 2020/04/30، يمكن الاطلاع على التعليق من خلال الرابط الالكتروني:
http://docstore.ohchr.org/SelfServices/FilesHandler.ashx?enc=4slQ6QSmlBEDzFEovLCuW1a0Szab0oXTdImnsJZZVQdxONLLLJiul8wRmVtR5Kxxde4hFwP2RkhzsHQkg81DQ2Po0JqDMaO9b5DjN%2F0b%2Bvn46HMjro5EQoTRAL31Kegk

في هذه الدوريات[1]، والتي قد يكون الهدف منها تحسين تصنيف الجامعات الجزائري، وفي نفس الوقت قد يكون لذلك أثر ايجابي على البحث العلمي الوطني لأنه يسمح بوجود منشورات ذات جودة عالية.

مشكل آخر يعيق النشر العلمي هو اللغة، حيث أن النشر الدولي يتطلب منشورات باللغة الانجليزية وهو ما شكل عائقا أمام الباحثين خاصة في مجال العلوم الإنسانية، أين يكاد ينعدم وجود منشورات بهذه اللغة، وفي هذا السياق ترى اليونسكو أن "اللغة هي عائق كبير يمنع من أن يشارك الجميع في مجتمعات المعرفة ، وازدهار الإنجليزية كلغة ناقلة للعولمة يترك مساحة قليلة للغات الأخرى في المجال السيبرني"[2]، وهو ما يعجل بضرورة إدماج اللغة الانجليزية في تكوين الباحثين، ولا نتكلم هنا عن مجرد تكوين تكميلي أثناء دراسة الدكتوراه، وإنما في مراحل جد متقدمة، لذلك يبرز دور المنظومة التعليمية في هذه المسألة.

الفرع الثالث: التثمين

مشاكل البحث العلمي في الجزائر لا تنتهي عند نشر أو تقييم نتائج الأبحاث، بل تتعداه لمرحلة مهمة في مسيرة البحث العلمي ألا وهي التثمين، حيث في الأصل تنجز مشاريع البحوث لتثمين نتائجها، بل هو الهدف الرئيسي من اقتراح مشاريع البحوث، لذلك يمكن أن نعرف تثمين البحث بأبسط شكل على أنه استغلال وتوظيف نتائج البحث، لكن للوصول لهذه المرحلة لا بد من مرور عبر عدة خطوات، تتداخل عبرها عدة آليات و عناصر، في عملية تستهدف نقل المعرفة والتكنولوجيا المنشأة بموجب البحث إلى المجتمع، وبذلك تكون عملية التثمين بمثابة الجسر الذي يربط نتائج البحث بالمنفعة العامة.

التثمين مهم كذلك للباحث كونه يسمح له من تجسيد نتائج بحثه على أرض الواقع، وهو ما قد يجدب له فوائد معنوية كالاعتراف وأخرى مادية، كما أن درجة وطريقة تثمين نتائج البحوث تختلف من بحث لآخر ومن مجال لآخر، حيث قد يقتصر تثمين بعض البحوث على طبع نتائجها من أجل التداول بين الجمهور (المجال الاجتماعي والإنساني)، في حين البعض الآخر يتعدى فيها التثمين إلى توظيف هذه النتائج واستغلالها، على غرار البرامج والتقنيات، وهناك من البحوث من تشمل عملية تثمينها التصنيع والتسويق، وهي النتائج التي تشكل منتوجا صناعيا كالاختراعات[3].

---

[1] مراسلة رقم 613 مؤرخة في 25 /2019/12، صادرة عن المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، الرابط الالكتروني: https://www.univ-chlef.dz/uc/wp-content/uploads/pdf/financement%20laboratoire%20de%20rech.PDF

[2] التقرير العالمي لليونسكو المعنون ب: من مجتمع المعلومات إلى مجتمعات المعرفة، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، مرجع سابق، ص32.

[3] يعرف الاختراع على أنه : "فكرة جديدة ومفيدة وقابلة للتطبيق الصناعي"، في حين يعرفها المشرع الجزائري من خلال نص المادة 02 من الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق ببراءات الاختراع على أنه : " فكرة لمخترع تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية.".

لذلك تبرز حاجيات التثمين حسب طبيعة نتائج البحث في كل مجال، لكن ما علاقة ذلك بحرية البحث العلمي؟ كون أن التثمين مرحلة لاحقة لصدور النتائج، وبالتالي لا تعتبر ضمن مراحل انجاز البحث، فكيف يؤثر ذلك على هذه الحرية المطلوبة أثناء البحث؟.

البحث العلمي قبل كل شيء هو استثمار، استثمار لعقولنا وأفكارها، واستثمار للوقت والجهد، وفي كثير من الحالات هو استثمار للمال، حيث تنفق الدول والمؤسسات البحثية الأموال على البحث العلمي ليس من أجل تحقيق المعرفة فقط، بل من أجل توظيف تلك المعرفة وجني فوائدها، يتم ذلك عن طريق استغلال نتائج البحوث في خلق أو تحسين طرق عيش الناس في شتى الميادين، لذلك ورغم كونها خارج نشاط البحث تعتبر مرحلة تثمين البحوث ضمن نطاقه، كونها تتعلق بالهدف الذي تسبب في إجراء البحث، وأهمية تحقيق هذا الهدف هي التي يصبوا لها الباحث لحظة اختياره موضوع البحث، ومن هذا المنطلق تبرز مكانة عملية التثمين وتأثيره على الباحث والبحث على حد سواء، فالتثمين يؤثر في الجانب المعنوي للباحث، كونه يشجعه على الاستمرارية في البحث في ظل يقين باستغلال نتائج بحثه، وهو ما يعطيه الدافع الايجابي للعمل بجدية أكبر لإتمام بحثه، كذلك يؤثر التثمين على اختيار مواضيع ومشاريع البحث، حيث كثيرا ما يتم الإقبال على مشاريع البحوث القابلة للتثمين، كما يساهم ذلك في تمويل البحث، أين تمول الدولة ومراكز البحث والمؤسسات الخاصة مشاريع الأبحاث الأكثر إنتاجية التي تعطيها إمكانية جني الأرباح من نتائجها، سواء عن طريق التسويق أو التصنيع، وهو ما قد يحصر نطاق تمويل البحوث وبالتالي قد يقيد نوعا ما حرية الاختيار.

التثمين كذلك قد يكون سببا في تقييد حرية الباحث أو في إطلاقها، تتحكم في ذلك أهمية موضوع البحث ودرجة الحاجة إلى المحافظة على السرية أثناء تنفيذه، وهو ما يتسبب في اتخاذ إجراءات يكون الهدف منها تأمين الباحث ونتائج البحث والمحافظة على المصالح الاقتصادية لمؤسسة البحث، في حين أنه في بعض الحالات قد تفرض الحاجة لتثمين نتائج الأبحاث في ترك الحرية للباحث في اختيار موضوع البحث وطرق تنفيذه و اختيار أعضاء فرقة البحث، كما تساهم الحاجة في وضع الاستراتيجيات وتوسيع الرؤى في مجال البحث العلمي وزيادة الاستثمار فيه، نظرا لأن تثمين بعض البحوث وتحقيق القيمة منها قد يأخذ فترة زمنية أطول، وهو ما يتطلب وجود بيئة مؤسسية وتنظيمية محفزة على البحث والابتكار[1].

من خلال هذه الدراسة اتضح أنه للوصول إلى تثمين نتائج البحث يجب المرور على مجموعة من المراحل قد يصل عددها إلى سبعة في بعض الحالات، والتي تعتبر بمثابة خطوات ضرورية لنجاح عملية

[1] Luke Georghiou, Value of Research, Policy Paper by the Research, Innovation, and Science Policy Experts (RISE), European Commission, June 2015, p 05, Link : https://ec.europa.eu/research/innovation-union/pdf/expert-groups/rise/georghiou-value_research.pdf

التثمين، وتتطلب مجموعة من الوسائل أبرزها ما يطلق عليه بالحاضنات، وهي أماكن لاستقبال ومساعدة المشاريع الجديدة على النضج، حيث تعرف حاضنات الأعمال بأنها: "حزمة متكاملة من الخدمات والتسهيلات وآليات المساندة والاستشارة توفرها ولمرحلة محددة من الزمن مؤسسة قائمة لها خبرتها وعلاقاتها، للمبادرين الذين يرغبون البدء في إقامة مؤسسة صغيرة بهدف تخفيف أعباء مرحلة الانطلاق"[1]، في حين يصفها تقرير التنمية الإنسانية العربية لسنة 2003 بأنها "تمثل نمطا جديدا من البنى الداعمة للنشاطات الابتكارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو للمطورين المبدعين المفعمين بروح الريادة الذين يفتقرون إلى الإمكانيات الضرورية لتطوير أبحاثهم وتقنياتهم المبتكرة وتسويقه"[2].

المشرع الجزائري بدوره يعرف الحاضنة على أنها:"هيكل لاستقبال ومساندة مشروع ابتكاري ذي صلة مباشرة بالبحث تساعد صاحب المشروع على تحقيق فكرته وإثبات إمكانية تطبيقها في المدى البعيد وتقدم الدعم لأصحاب المشاريع في مجال التكوين والاستشارة والتمويل مع مرافقتهم إلى غاية إنشاء المؤسسة."[3].

من خلال هذه التعاريف نجد أن الحاضنة هي مرحلة متقدمة تضمن توفير مجموعة من الوسائل والخدمات لإطلاق المشاريع وتطوير الأفكار الابتكارية، وبذلك تكون مهمة الحاضنة محددة الهدف والزمن.

تقرير التنمية الإنسانية العربية لسنة 2003 يتكلم عن المساعدة في التسويق وهي مرحلة متقدمة من نضج المشروع[4]، والتي قد تكون عن طريق إنشاء مؤسسة ناشئة للقيام بهذه العملية، والتي اعتبرها المشرع الجزائري الغاية والهدف من حضانة المشاريع، حيث ترتكز فكرة الحاضنة على حضن نتائج البحوث القابلة للتصنيع وهي في هذه الحالة نتائج البحوث التطبيقية، غير أن ما يؤخذ على المشرع الجزائري أنه يربط تثمين هذه النتائج بالمدى البعيد، وهو ما يعطي نظرة على أن الحاضنة مكان (لسجن) نتائج البحوث لا لتأهيلها، حيث أن ما يتحكم في تحديد آجال التثمين هو طبيعة هذه النتائج ومدى توفر الإمكانيات المطلوبة لعملية تثمينها، كالتدريب والتمويل ..إلخ، كما قد تختلف درجة الحاجة لكل هذه الإمكانيات حسب موضوع كل

---

[1] الحناوي محمد صالح وآخرون، حاضنات الأعمال، الدار الجامعية ،الإسكندرية، مصر،2001، ص 26.

[2] تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2003، الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المكتب الإقليمي للدول العربية، المطبعة الوطنية، عمان، الأردن، 2003، ص 101، الرابط الإلكتروني:
http://www.sjrcenter.org/media/k2/attachments/4_9.pdf

[3] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 293/12 المؤرخ في 2012/07/21، يحدد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، مصدر سابق.

[4] تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2003، مرجع سابق، ص 100.

بحث، وفي أحسن الأحوال فإن فترة النضج أو الإقامة بالحاضنة يجب أن تكون محددة (لا تتعدى 03 سنوات)[1] .

توفر الحاضنة بيئة لتبادل الخبرات والتكوين والمشورة بشأن الخطوات والإجراءات المطلوبة (الإجراءات الإدارية على سبيل المثال)، كما توفر الوسائل اللوجستية لبدء تشغيل المشاريع الابتكارية وتمنح إمكانية الاتصال بشركاء جدد، وهو ما يسمح بالتفاعل مع المحيط المستهدف من المشروع، غير أن المرور عبر الحاضنات لتنفيذ المشاريع قد لا يكون إلزاميا، لكنه إجراء موصى به بشدة، حيث في بعض الحالات يكون المنتج أو المشروع بحاجة إلى خطة عمل و نهج تسويقي حتى يضمن انطلاقة جيدة[2].

بطبيعة الحال هناك أنواع من الحاضنات حسب كل تخصص أو طبيعة الخدمات المقدمة[3]، كما أنه هناك معايير لقبول المشاريع الابتكارية في كل حاضنة، حيث يقوم صاحب المشروع (الباحث) باختيار الحاضنة التي تتلاءم مع فكرة مشروعه، والتي يلبي معاييرها للقبول، على غرار حق الملكية الفكرية، الخبرة العلمية .....

كما يمكن أن يكون التثمين عن طريق إنشاء مؤسسة ناشئة يقوم بواسطتها الباحث سواء كان هو صاحب المشروع أو شريكا فيه، بتطوير وتسويق مشروعه الإبتكاري الذي يمثل نتيجة لبحث أنجزه، وهنا يتطلب منه الأمر المرور عبر حاضنة الأعمال لمساعدته على إطلاق مشروعه، حيث يمكن أن يشكل الوصول إلى الخدمات التي تقدمها الحاضنات فرقا في نجاح المشروع كونه يساهم أيضا في تقليل تكاليف تشغيله.

وهذا الشكل من إطلاق المشاريع أخذت بها الجزائر انطلاقا من سنة 2003 بصدور المرسوم التنفيذي رقم 78/03 المؤرخ في 25 فبراير 2003 المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، المعدل[4]،

---

[1] برحومة عبد الحميد، صورية بوطرفة، واقع حاضنات الأعمال التقنية في الجزائر و سبل تغييره على ضوء التجارب العالمية، مداخلة ملقاة بمناسبة الأيام العلمية الدولية الثانية حول المقاولاتية بعنوان آليات دعم ومساعدة إنشاء المؤسسات في الجزائر: الفرص و العوائق، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أيام 03/ 05/04 ماي 2011، ص 02.

[2] Georges Xouras, Faut-il passer par un incubateur de projets pour lancer sa start-up ?, site internet : le soir.be, publie le 23/07/2019, lien : https://www.lesoir.be/280342/article/2019-07-23/faut-il-passer-par-un-incubateur-de-projets-pour-lancer-sa-start

[3] لمعرفة المزيد حول أنواع الحاضنات ، أنظر: ميسون محمد القواسمة، واقع حاضنات الأعمال ودورها في دعم المشاريع الصغيرة في الضفة الغربية ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في إدارة الأعمال، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الخليل ، فلسطين، 2010، ص52، يمكن الاطلاع على الرسالة عبر الرابط الالكتروني:
https://www.mobt3ath.com/uplode/book/book-18003.pdf

[4] الجريدة الرسمية العدد13 ، الصادرة في 2003/02/26، ص 13.

والمرسوم التنفيذي رقم 79/03 المؤرخ في 25 فبراير 2003 يحدد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها[1]، كما تم تعزيز ذلك بإنشاء الوكالة الوطنية لترقية وتطوير الحظائر التكنولوجية بموجب المرسوم التنفيذي 91/04 المؤرخ في 24 مارس 2004، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها ويحدد تنظيمها وسيرها[2]، و هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري EPIC تحت وصاية وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال يوجد مقرها في الحظيرة التكنولوجية لسيدي عبد الله، بمثابة أداة الدولة في مجال تصور وتنفيذ السياسة الوطنية لترقية وتنمية الحظائر التكنولوجية[3].

ومن خلال نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 78/03 المؤرخ في 25 فبراير 2003 المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، المعدل، نص المشرع على أشكال المشاتل والتي يهمنا منها شكلين: الأول أطلق عليه مسمى المحضنة وعرفها على أنها:"هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الخدمات"، والثاني –وهو الأهم– أطلق عليه مسمى 'نزل المؤسسات'، وهو "هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع المنتمين إلى ميدان البحث".

تم إنشاء أول المشاتل العملياتية في كل من: وهران، عنابة، برج بوعريريج، غرداية، كما تم إنشاء العديد من الحاضنات التكنولوجية في كل من الجزائر العاصمة (مدينة سيدي عبد الله)، عنابة، وهران، ورقلة، سطيف وقسنطينة، بوغزول(المدية)، بالإضافة إلى باتنة التي دشنت بها أول حاضنة تكنولوجية جامعية في ماي 2013، تجسيدا للاتفاقية المبرمة بين كل من الوكالة الوطنية لتطوير وترقية الحظائر التكنولوجية بسيدي عبد الله بالجزائر العاصمة، والمديرية العامة للبحث العلمي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ليتبع ذلك إنشاء حاضنات بالعديد من الجامعات الأخرى[4].

إلا أن هذه الفكرة واجهت في البداية عدة عوائق وصعوبات لتجسيدها، إذ اقتصر النشاط على عدد محدود من الحاضنات كحاضنة مدينة سيدي عبد الله، ويرجع ذلك لعوائق منها تنظيمي ومنها ما هو مرتبط بالوضع الاقتصادي والسياسي الذي عاشته الجزائر.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 78/03 المؤرخ في 25 /02/ 2003 المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، المعدل، المصدر السابق، ص18.

[2] الجريدة الرسمية العدد 19، الصادرة في 2004/03/28، ص 07.

[3] المادة 05، المرسوم التنفيذي 91/04 المؤرخ في 2004/03/24، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها ويحدد تنظيمها وسيرها، المصدر السابق.

[4] ليلى خواني، بغداد شعيب، دور حاضنات الأعمال في دعم البحث العلمي: دراسة حالة الجزائر، مجلة دراسات العدد الاقتصادي ، المجلد 10، العدد 01، جامعة عمار ثليجي، الأغواط ، جانفي 2019 ، ص 138–139.

سنة 2020 عرفت إنشاء وزارة خاصة بالمؤسسات الناشئة، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01/20 المؤرخ في 02 يناير 2020 تحت مسمى وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والناشئة و اقتصاد المعرفة، مع إلحاق لها وزارة منتدبة خاصة بالحاضنات[1]، لكن سرعان ما تم الاستغناء عن هذه الوزارة المنتدبة وتفكيك الوزارة الأم إلى وزارتين منتدبتين، الأولى خاصة بالمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، والثانية بالمؤسسات المصغرة[2].

بالعودة إلى الحاضنات التكنولوجية بالجامعات أو حاضنات الأبحاث، والتي أطلق عليها المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 78/03 المؤرخ في 25 فبراير 2003 المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، المعدل، مسمى 'نزل المؤسسات'Un hôtel d'entreprise'، تعتبر جهاز مكمل للحاضنة، يقدم للمشاريع القابلة للحياة بالفعل (الناضجة) مكان للإقامة، وبالتالي يعتبر هذا النوع من الخدمة لاحق لمرحلة النضج أو التأسيس حيث يستهدف المؤسسات التي يزيد عمرها عن 03 سنوات في أحسن الأحوال[3]، ورغم أنه يمكن الاستفادة من خدمات الاستضافة في الحاضنة إلا أنها تكون مؤقتة(حيث تبلغ مدة الإقامة في الحاضنة ما بين سنة و 03 سنوات على الأكثر)، كما أنها ليست الخدمة الوحيدة التي توفرها الحاضنة، فإلى جانب الإقامة هناك المشورة والدعم أيضا، و للوصول إلى هذه الخدمات يجب تلبية مجموعة من الشروط والمعايير التي تشترطها كل حاضنة، عكس نزل المؤسسات الذي قد لا يتطلب شروطا محددة للاستفادة من خدمة الاستقبال التي يوفرها ماعدا بطبيعة الحال النشاط الفعلي للمؤسسة والقدرة على تسديد كلفة إيجار المكاتب أو المحلات[4]، لذلك لا يمكن اعتباره بمثابة حاضنة، بل آلية لاستضافة المشاريع من خلال توفير مكان للنشاط (الإقامة) من أجل السماح لأصحابها من إنشاء شبكة من العملاء وتحسين منتجهم أو خدمتهم وبالتالي تطوير مؤسستهم، حيث إذا كانت الحاضنة مكان للترحيب والدعم والمرافقة فإن نزل مؤسسات هو حل إقامة أو عرض عقاري[5].

---

[1] الجريدة الرسمية العدد الأول، الصادرة في 2020/01/05، ص 05.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 163/20 المؤرخ في 2020/06/23، الجريدة الرسمية العدد 37، الصادرة في 2020/06/27، ص 19.

[3] مراد إسماعيل، عماد داتو سعيد، حاضنات الأعمال التكنولوجية، الأيام العلمية الدولية الثانية حول المقاولاتية بعنوان: آليات دعم ومساعدة إنشاء المؤسسات في الجزائر، الفرص و العوائق ، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مرجع سابق، ص05، الرابط الالكتروني للمداخلة:
http://me.univ-biskra.dz/images/me_seminaire/2011/pdf_ar/sm2211.pdf

[4] للمزيد من المعلومات، يمكن الاطلاع على نموذج نظام داخلي لأحد نزل المؤسسات على الرابط الالكتروني :
http://www.brive.fr/wp-content/plugins/deliberations/donnees/documents/FIC4196.pdf

[5] Marie Tranchant, En quoi les pépinières d'entreprises sont-elles des facilitateurs pour le lancement de la jeune entreprise ?, Mémoire de stage, Master 1 Management, Spécialité Entrepreneuriat et Innovation, Université Pierre-Mendès-France, Grenoble, France, 2014, p 08, lien : https://dumas.ccsd.cnrs.fr/dumas-01121648/document.

إن اعتبار نزل المؤسسات بمثابة حاضنة لحاملي المشاريع المنتمين إلى ميدان البحث هو بمثابة مصادرة للدور الأساسي لهذا الهيكل، وعليه ولمواجهة هذا الخلط في المفاهيم الذي تسبب في تأخر الإطلاق الفعلي لمثل هذه الآلية المهمة لفطم المشاريع(إن صح التعبير)، ووضعها على سكة النشاط والاعتماد على النفس، لأنها تقدم إمكانية الاستقلالية لأصحاب هذه المشاريع، لذلك وكنتيجة لإنشاء وزارة مختصة تعنى بالمؤسسات الناشئة، صدر المرسوم التنفيذي رقم 254/20 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة"مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها[1]، والذي تنص مادته 21 على أنه: يكون مؤهلا للحصول على علامة "حاضنة أعمال"، كل هيكل تابع للقطاع العام أو القطاع الخاص أو بالشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، يقترح دعما للمؤسسات الناشئة و حاملي المشاريع المبتكرة فيما يخص الإيواء والتكوين وتقديم الاستشارة والتمويل."، وبذلك تم إعطاء حاضنة الأعمال دورها الطبيعي في كونها هيكل الهدف منه مرافقة أصحاب المشاريع المبتكرة لتثمين مشاريعهم سواء من خلال إنشاء مؤسسات ناشئة أو تجسيد الأفكار إلى منتجات قابلة للاستغلال[2].

وجود حاضنة للأبحاث ضمن حرم الجامعة تعنى بالمشاريع والأعمال التي يقترحها الباحثين(أساتذة أو طلبة دكتوراه) و حتى الطلبة في الأطوار النهائية، و تمنحهم الفرصة من تطوير وتنمية أفكارهم الابتكارية وتفتح لهم الباب أمام الحصول على التمويل والدعم لبدء مشاريعهم، من خلال الإعانات الحكومية وكذا الشراكات مع القطاع الاقتصادي، يعتبر مهم للباحث ولتثمين نتائج البحوث، حيث عكس حاضنات الأعمال ذات الطابع التجاري، تمنح حاضنات الأبحاث مجالا لتثمين البحوث داخل بيئة البحث، وهو ما يسمح بتصنيف نتائج البحث ليس على أساس الربح السريع التي قد تعتمده حاضنات الأعمال، وإنما على أساس القيمة العلمية والمجتمعية، ويبقى بطبيعة الحال الهدف الاقتصادي موجود ومطلوب وجوهري في عملية التثمين، لكن الهدف العلمي أيضا، كون أن بعض المشاريع قد تكون خطوة أولى للوصول لأفكار بحث ونتائج جديدة، لكن هذا لا يصادر أهمية الحاضنات الأخرى(التجارية) حيث في كثير من الأحيان لا يمتلك الباحثون المهارات و ثقافة إدارة الأعمال، لذلك يمكن أن يلعب هذا النوع من الحاضنات كذلك دورا مهما في استفادة الباحث من الاستغلال الاقتصادي لنتائج بحثه(حالة نتائج البحوث الصناعية كالاختراعات مثلا).

=Voir aussi : Les pépinières d'entreprises en Bretagne, Chambre régionale de commerce et d'industrie de Bretagne, édition 2010, p 12, lien : http://arist.bretagne.cci.fr/files/crci_bretagne/publications/Les-pepinieres-d-entreprises-en-Bretagne-2010.pdf

[1] الجريدة الرسمية العدد 55، الصادرة في 2020/09/21، ص 10.

[2] للإطلاع على مهام حاضنة الأعمال، أنظر: المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 254/20، المؤرخ في 2020/09/15، نفس المصدر.

وضع المشرع الجزائري كذلك مجموعة من الأجهزة الداعمة لعملية تثمين نتائج البحوث وفي مقدمتها الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية التي تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 137/98 المؤرخ في 03 مايو سنة 1998، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية وتنظيمها وسيرها[1]، والتي أوكلت لها مهمة تثمين نتائج البحوث من خلال انتقاء أفضل هذه النتائج الواجب تثمينها بالإضافة إلى مساعدة المخترعين في انجاز النماذج الأصلية و دراسة السوق والبحث عن شركاء وحماية براءات اختراعهم، بالإضافة لمهام أخرى.

عمل هذه الوكالة يشبه بقدر كبير عمل حاضنات الأعمال لذلك يمكن العمل على نقل خبرتها للحاضنات المنشأة على مستوى الجامعات وباقي مؤسسات البحث، سواء من خلال التكوين أو المرافقة، وهو ما قد ينعكس بالإيجاب على عملية التثمين، لأن وجود وكالة وحيدة للتثمين قد يحرم العديد من الباحثين من عملية التثمين، بسبب وجوب الانتقاء بين نتائج البحوث والذي قد تتحكم فيه مجموعة من المعايير تحكمها الاحتياجات الأساسية لسياسة البحث العلمي كأن يكون لها بعد وطني مثلا[2]، مما قد يقلل من فرص إمكانية دعم عملية تثمين لنتائج بحث لها أثر أقل بعدا (محلي مثلا).

من جهة أخرى، أعطى المشرع كذلك للوكالات الموضوعاتية للبحث بعض المهام التي تدخل في عملية التثمين، من خلال المساعدة على استغلال نتائج البحث ووضع أنظمة ومناهج لتثمينها، وضمان نشر نتائج البحث وتوزيعها[3]، وهو ما يعتبر شكل من أشكال الترويج الذي يمكن أن يجذب شركاء ومهتمين بعملية التثمين .

مشاكل تثمين البحوث في الجزائر متعددة، فبالإضافة إلى قلة الهيئات المساعدة والداعمة لعملية التثمين مما قد يجعل الوصول إليها مرهقا للباحث بعض الشيء، ويتطلب منه جهدا وصبرا وإيمان بجدوى العملية، رغم أن هذا الوضع بدأ يتغير مع إنشاء العديد من الحاضنات التي يمكن أن تجعل عملية تثمين نتائج البحوث أسهل، ووضع إطار قانوني لإنشاء ودعم المؤسسات الناشئة، لكن نجاح هذه العملية قد يتوقف على الإرادة السياسية الحقيقية، وكذا على إشراك وجذب القطاع الخاص للاستثمار في مجال البحث العلمي، هذا القطاع الذي يمكن أن يوفر الدعم المالي والإمكانيات لتطوير مشاريع البحوث وتثمينها، و فتح فرص

---

[1] الجريدة رسمية العدد 28، الصادرة في 1998/05/06 ، ص 08.

[2] تنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 137/98 المؤرخ في 1998/05/03، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية وتنظيمها وسيرها، على أنه : "تضطلع الوكالة بالاتصال مع الهياكل والهيئات المعنية، بمهمة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للتنمية التكنولوجية، لا سيما عن طريق تحويل نتائج البحث وتثمينها..".

[3] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 19/ 232، المؤرخ في 2019/08/13، يحدد مهام الوكالات الموضوعاتية للبحث وتنظيمها وسيرها ، ص12–13، مصدر سابق.

لمشاركة الباحثين في الاستغلال الاقتصادي لنتائج بحوثهم، كما أن عدم وجود هيئة مختصة لاعتماد النماذج الأصلية للاختراعات والمنتجات المبتكرة يشكل عائقا أمام استكمال عملية تثمين بعض النتائج، بالإضافة إلى عوائق أخرى تنظيمية وقانونية تتعلق أساسا بإشكالات الملكية الفكرية وكذا طريقة عمل المنظومة البنكية (قانون النقد والقرض) التي قد تقف حاجزا أمام الباحث لتسويق نتائج بحثه، أو حتى لمحاولة استيراد نماذج وبعض مستلزمات التثمين[1].

تعتبر عملية التثمين مهمة لأنها المرآة التي تعكس مدى تأثير البحث العلمي ومخرجات مؤسسات البحث العلمي –التي على رأسها الجامعة– والجسر الذي يربطها مع المجتمع من خلال الاستغلال الأنجع لهذه المخرجات، لذلك لا يمكن الحديث عن دور للجامعة ولا للبحث العلمي دون نجاح هذه العملية، كما أن سهولة التثمين تعطي الفرصة لمشاريع البحث وللباحث في تحقيق أهداف البحث، التي لا يمكن قصرنا على تنفيذ البحث والوصول للنتائج، ولعل هذا هو السبب في تصنيف البحوث إلى قابلة للتثمين وغير قابلة للتثمين، فكلما كان التوجه إلى البحوث القابلة للتثمين كان مجال البحث العلمي أكثر تطورا وتأثيرا.

[1] حيث إذا كانت المادة 126 من الأمر رقم 11/03 المؤرخ في2003/08/26، المتعلق بالنقد والقرض، ترخص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس أموال للخارج لتمويل نشاطات في الخارج مكملة لنشاطهم المتعلق بإنتاج السلع والخدمات في الجزائر، إلا أن شروط التوطين البنكي للسلع المستوردة يشترط وجود سلع جاهزة للاستيراد(مصنعة فعليا) قبل شهر على الأقل من شحنها للجزائر، في حين أن تمويل صناعة النماذج كثيرا ما يشترط حصول العميل على تكلفة الإنتاج قبل البدء في صناعة النموذج وهو ما لا يتلاءم مع حركة رؤوس الأموال للخارج المطبقة في الجزائر.

الفصل الثاني: دور القضاء في حماية حرية البحث العلمي

إن هدف كل نظام سياسي هو الدفاع عن الحقوق و الحريات[1]، كما أن ضمانها شرط لإنفاذ الدستور[2]، هذا من جهة ، أما من جهة أخرى، أثبتت التجارب أن الاعتراف بأي حق أو حرية قد لا يشكل فارقا إذا لم يتم وضعهما تحت رعاية حماية فعالة، تتجسد عبر ما يتم سنه من قوانين لتكريس هذه الحماية، وكذا من خلال التزام المؤسسات الدستورية بضمانها، والتي يعتبر مرفق القضاء إحداها، إذ لا يمكن أن نتكلم عن ضمانات قانونية لوحدها دون مرافقتها بقضاء يحمي المواطنين من تعسف السلطة ومؤسساتها وإدعاءها أنها تطبق القانون[3]، فكما تحمي الرقابة الدستورية التطبيق السليم لأحكام الدستور ومدى احترامها، يضمن القضاء التطبيق الأمثل لنصوص القانون، ومن ناحية أخرى، يمكن أن تعكس الأحكام القضائية في مجال حقوق الإنسان وحرياته مدى استقلالية القضاء و حياديته، ذلك أن الخصم دائما ما يكون هو السلطة التنفيذية التي كثيرا ما تشوب ممارساتها بعض الانتهاكات لحقوق المواطنين وحرياتهم.

وباعتبارها حرية أساسية، فإن دور القضاء في حماية وتحصين حرية البحث العلمي مهم ومطلوب، وتختلف وسائل ذلك حسب ما إذا كان القضاء إداريا أو عاديا، غير أن شكل هذه الحماية لا يشترط أن يكون صريحا بل يمكن استنباطه من الأحكام القضائية التي تصدر بناء على وقائع تمس ببعض الحريات التي تكون حرية البحث العلمي، كحريات التعبير والرأي والفكر والتنقل والنشر، وحقوق كحق الملكية الفكرية وحق الاجتماع ...، وهو ما قد يوسع مجال بحثنا واستدلالنا في هذا الفصل.

من خلال هذا الفصل سنتناول أهم الوسائل والطرق التي يحمي بها القضاء بفرعيه حرية البحث العلمي، لكن قبل الخوض في ذلك وجب علينا التطرق للشرعية التي اكتسب بها القضاء دوره في حماية حقوق الإنسان وحرياته.

---

[1] نصت المادة 10 من دستور الجزائر لسنة 1963، على أنه: " تتمثل الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في: ..... – الدفاع عن الحرية و احترام كرامة الإنسان."، تقابلها المادة 09 من التعديل الدستوري لسنة 2020، التي تنص على أنه: " يختار الشعب لنفسه مؤسسات، غايتها ما يأتي: ....حماية الحريات الأساسية للمواطن..".

[2] المادة 16 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر سنة 1789، مرجع سابق.

[3] نصت المادة 164 من دستور 1976 على أنه: "يضمن القضاء للجميع، و لكل واحد، المحافظة المشروعة على حرياتهم و حقوقهم الأساسية.".

المبحث الأول: القضاء الحارس الشرعي للحقوق والحريات

للقضاء وظيفتين في الدولة إحداهما سياسية من خلال مكانته البارزة بين سلطات الدولة واعتباره مظهرا من مظاهر ممارسة السيادة، والأخرى اجتماعية تتجسد في كونه الضامن للتطبيق السليم لنصوص القانون، عن طريق الحد من النزاعات وضمان السلم داخل المجتمع (المصلحة العام) و مكانته كحارس للحقوق والحريات، مما يعطيه صفة المرفق العام.

المطلب الأول: أساس حماية القضاء لحقوق الإنسان وحرياته

يستمد القضاء صلاحياته في حماية الحقوق والحريات الأساسية من الدستور، حيث تنص المادة 164 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 على أنه: "يحمي القضاء المجتمع وحريات وحقوق المواطنين طبقا للدستور"[1]، يقابلها نص المادة 66 من الدستور الفرنسي الصادر سنة 1958 التي تنص على أنه: " لا يجوز حبس أي شخص بطريقة تعسفية. تكفل السلطة القضائية، باعتبارها حامية الحرية الفردية، احترام هذا المبدأ وفق الشروط المنصوص عليها في القانون. "[2].

تعتبر حماية القضاء لحقوق الإنسان وحرياته مطلب ومتطلب أشارت إليه العديد من المواثيق الدولية، حيث يرتبط هذا الدور بتكريس حق أساسي مهم ألا وهو الحق في اللجوء إلى القضاء، وفي هذا الإطار تنص المادة 08 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 على أنه:" لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون."[3]، في حين نصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة سنة 1950 في مادتها 13 على أنه: " لكل إنسان انتهكت حقوقه وحرياته المحددة في هذه المعاهدة الحق في وسيلة انتصاف فعالة أمام سلطة وطنية، ولو كان هذا الانتهاك قد وقع من أشخاص يعملون بصفة رسمية.[4].

وعليه فحماية الحقوق والحريات الأساسية من صلب عمل القضاء بل من أسباب وجوده[5]، لأنه يرتبط بإقامة العدل وإحقاق الحق، حيث جاء في إحدى خطب والي حمص سعيد بن سويد أن : " الإسلام حائط

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 2020/12/30 ، يتعلق باستصدار التعديل الدستوري... ، مصدر سابق

[2] Constitution français du 04/10/1958, site internet : www.legifrance.gouv.fr

[3] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10/12/ 1948، ، مصدر سابق.

[4] الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الصادرة في 1950/11/04، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، الرابط الإلكتروني: http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html

[5] جاء في مدونة أخلاقيات مهنة القضاء بالجزائر، ومن خلال المبدأ الأول المعنون ب:'استقلالية السلطة القضائية'، أنه: "يلتزم القاضي ب:.....2- حماية الحقوق والحريات الأساسية."، الجريدة الرسمية العدد 17، الصادرة في 2007/03/14، ص 15.

منيع وباب وثيق، فحائط الإسلام الحق وبابه العدل، ولا يزال الإسلام منيعا ما اشتد السلطان وليس شدة السلطان قتلا بالسيف ولا ضربا بالسوط ولكن قضاء بالحق وأخذ بالعدل"[1].

الفرع الأول: مبدأ القاضي الطبيعي

تعتبر الرقابة القضائية المظهر العملي الفعال والوسيلة الحاسمة لحماية المشروعية، حيث تكفل تقييد السلطات العامة بقواعد القانون، كما تكفل رد هذه السلطات إلى حدود المشروعية إن هي تجاوزت تلك الحدود[2]، لهذا فإن دور القضاء في حماية حقوق الإنسان وحرياته ينطلق من مبدأ هام ألا وهو مبدأ سيادة القانون الذي يعطيه صفة الحارس الشرعي للحقوق والحريات، من خلال دوره في ضمان المحافظة على التوازن بين المصلحة العامة والحقوق والحريات الشخصية، و توقيع الجزاء المناسب في حالة عدم احترام مبدأ المشروعية[3].

يرتبط هذا المفهوم (صفة حارس الحريات أو ضامن الحرية الفردية) بفكرة القاضي الطبيعي التي ظهرت لأول مرة في فرنسا بموجب المادة 17 من قانوني التنظيم القضائي لسنة 1790[4]، والتي اقتدت بها دساتير عدة دول على غرار الدستور الايطالي لسنة 1948 الذي نصت مادته 25 على أنه: " لا يجوز تحويل أي شخص عن قاضيه الطبيعي المحدد مسبقا بموجب القانون."[5]، كما أشارت إليه عدة وثائق دولية على غرار توصيات مؤتمر العدالة الجنائية وحماية حقوق الإنسان في العالم العربي المنعقد بمدينة سيراكوزا بايطاليا سنة 1986، والإعلان العربي لاستقلال القضاء الصادر عن مؤتمر الحقوقيين العرب بعمان

---

[1] ماينو جيلالي، أخلاقيات مهنة القضاء في المواثيق الدولية والتشريعات العربية والشريعة الإسلامية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد02، معهد الحقوق بالمركز الجامعي لتمنراست، جوان 2012، ص 213-214.

[2] حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 13 لسنة 7 قضائية دستورية بجلسة 1978/04/16، أشرف عبد المنعم إبراهيم عبد الدايم، دور القضاء الإداري في تعزيز سيادة القانون و أمن المجتمع، ص 11، الموقع الالكتروني: www.google.com، تاريخ الاطلاع: 2020/10/22.

[3] أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 622.

[4] تنص المادة 17 من قانون 16-24 أغسطس 1790 على أنه : "لا يجوز الإخلال بالنظام الدستوري للمحاكم ، أو تشتيت انتباه المتقاضين عن قضاتهم الطبيعيين ، بأي هيئة، ولا بصفات أو استدعاءات أخرى غير تلك التي يحددها القانون."،

أنظر:

Lois des 16 et 24 août 1790 sur l'organisation judiciaire, Lien : https://mafr.fr/fr/article/lois-des-16-et-24-aout-1790-sur-lorganisation-judi//

[5] The Constitution of the Italian republic, 1948, Link : http://constitutionnet.org/sites/default/files/Italy.Constitution.pdf

(الأردن) سنة 1985، والذي نصت مادته الثالثة على أن: " التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي."[1].

ولما كان القضاء هو الحارس الطبيعي للحريات، فإنه لا يكفي مجرد إعلان مبادئ الحريات في الدستور، و تنظيم العمل بها بموجب القانون حتى تتحقق ضمانة هذه الحريات، بل يجب أن يمتلك أصحابها الوسائل الكفيلة باحترامها عندما يتهددها خطر الاعتداء عليها، و من هنا تمثل رقابة القضاء أكثر الضمانات فعالية لحماية الحقوق والحريات في مواجهة السلطة، وكما قال 'أناتول فرانس' Anatole France′ (الكاتب الفرنسي الشهير)" إن القانون ميت و لكن القاضي حي"[2].

فنصوص القانون تظل صامتة جامدة حتى يتدخل القاضي لإقرار معانيها الصحيحة، وتنال الأحكام الصادر قوة الشيء المقضي به لأنها تستفيد من قرينة المطابقة مع القانون[3].

الفرع الثاني: مبدأ المساواة

ينتج عن تفعيل هذا المبدأ إقرار حق الأفراد في المساواة أمام القانون، والذي يضمن كذلك حق المساواة في التمتع بحمايته وهي الحماية التي يوفر القضاء، حيث تنص المادة 07 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 على أن: "الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حقِ التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حقِ التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز." [4].

ويؤكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هذا الحق في مادته 02 التي تنص على أنه:" تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد:أ) بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية..."[5].

---

[1] محمد كامل عبيد، حق المواطن العربي في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، المؤتمر الثاني للعدالة بعنوان: دعم وتعزيز استقلال القضاء، برنامج الأمم المتحدة للتنمية، القاهرة 22-24 فبراير 2003، ص 04-05، الرابط الالكتروني:
https://www.ifes.org/sites/default/files/egypt_paper_natural_judge.pdf

[2] Anatole France, Crainquebille, Putois, Riquet et plusieurs autres récits profitables, Calmann-Lévy, paris, France, 1904, p 278, lien :
https://fr.wikisource.org/wiki/Crainquebille,_Putois,_Riquet_et_plusieurs_autres_r%C3%A9cits_profitables/Jean_Marteau

[3] أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 624.

[4] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 12/10/ 1948، مصدر سابق.

[5] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الصادر في 1966/12/16، مصدر سابق.

تم كذلك الإشارة لهذا الحق (الحق في المساواة) من خلال الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة سنة 1969 التي نصت مادتها 24 المعنونة ب: 'حق الحماية المتساوية'، على أن: "الناس جميعا سواء أمام القانون، ومن ثم فلهم جميعا الحق في الحماية المتساوية أمام القانون دون تمييز."[1].

من خلال كل هذه النصوص يتبين لنا أن الحق في الحماية القضائية لحقوق الإنسان وحرياته من الحقوق الأساسية التي أقرتها معظم النصوص الدولية في مجال حقوق الإنسان ينبع ذلك من حق المساواة في المعاملة أمام القانون، فإذا كان الناس سواسية أمام الالتزامات التي تفرضها القوانين فإنهم بالنتيجة كذلك سواسية في حق التظلم والطعن في الانتهاكات التي قد تشكلها هذه القوانين على حقوقهم وحرياتهم، ويرتبط ذلك بغاية جلية وهي إقرار العدل داخل المجتمع، وفي ذلك يقول الله تعالى: " يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ٨"[2].

وفي تفسير هذه الآية قال أبو جعفر الطبري: "يعني بذلك جل ثناؤه: يا أيها الذين آمنوا بالله وبرسوله محمد، ليكن من أخلاقكم وصفاتكم القيام لله شهداء بالعدل في أوليائكم وأعدائكم، ولا تجوروا في أحكامكم وأفعالكم فتجاوزوا ما حددت لكم في أعدائكم لعدواتهم لكم، ولا تقصروا فيما حددت لكم من أحكامي وحدودي في أوليائكم لولايتهم لكم، ولكن انتهوا في جميعهم إلى حدي، واعملوا فيه بأمري."[3].

كما جاء في مدونة أخلاقيات مهنة القضاء في الجزائر: "إن من أسمى مهام دولة الحق والقانون بث الطمأنينة في نفوس مواطنيها وتأمينهم على حرياتهم وحقوقهم ولا يتأتى ذلك إلا بالاحتكام إلى سيادة القانون ومساواة الجميع أمامه دولة وأفرادا على حد سواء."[4].

---

[1] الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، الصادرة في 1969/11/22، مكتبة حقوق الإنسان ،جامعة منيسوتا، مصدر سابق.

[2] سورة المائدة، الآية 08.

[3] تفسير الطبري من كتابه عن تأويل أي القرآن، جمع وتحقيق : بشار عواد معروف، عصام فارس الحرشاني، المجلد الثالث، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1994، ص44.

[4] الجريدة الرسمية العدد17، الصادرة في 2007/03/14، ص 15.

المطلب الثاني: متطلبات الحماية القضائية للحقوق والحريات

لضمان فعالية الرقابة القضائية لا بد أن يكون القضاء مستقلا ونزيها، حيث يمثل ذلك جوهر الضمانات لحسن سير هذه العملية وقدرتها على تشكيل حماية جادة لحقوق الإنسان وحرياته[1]، لما لذلك أثر بارز على نزاهة القاضي وحياده عند إصدار الأحكام القضائية[2]، وفي هذا الصدد ذكرت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن: "ضمان حقوق الإنسان يقوم على وجود وسائل قانونية مناسبة لتحديد وحماية هذه الحقوق، مع حق التدخل من قبل هيئة قضائية مختصة ومستقلة تتسم بالنزاهة، مع التزامها بالقانون الذي يحدد نطاق سلطاتها التقديرية المخولة وفقا لمعايير الشرعية والعقلانية."[3].

كما أشارت ديباجة مدونة مبادئ بنغالور للسلوك القضائي، إلى أن أهمية وجود هيئة قضائية مختصة، ومستقلة، ومحايدة، ضرورية لحماية حقوق الإنسان و للتمتع بجميع الحقوق التي تعتمد في النهاية على حسن سير العدالة."، كما أضافت أن:" وجود هيئة قضائية مختصة، ومستقلة، ومحايدة، أمر ضروري لكي تلعب المحاكم دورها في دعم المؤسسات الدستورية وحكم القانون".، أما من حيث المبادئ فاعتبرت هذه المدونة أن:" استقلال القضاء شرط مسبق لسيادة القانون وضمانة جوهرية للمحاكمة العادلة"[4].

الفرع الأول: الاستقلالية

استقلال السلطة القضائية مبدأ أساسي وسمة بارزة للديمقراطية، لذلك دأبت الدول على إبرازه في دساتيرها لأنه يعبر عن مبدأ دستوري هام ألا وهو "مبدأ الفصل بين السلطات"، والذي من أهم نتائجه عدم تدخل السلطة التنفيذية في عمل السلطة القضائية، وهو ما يعطي لهذه الأخيرة فرصة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، لاسيما خلال محاولة تطبيقها للقانون، أين يمكن أن لا تعطي أهمية للتأكد من سلامة هذا التطبيق، وبالتالي قد تنتهك ضمانات الحماية التي يقرها القانون للحقوق والحريات، وهنا يبرز دور السلطة القضائية كجهة مقيمة لأعمال السلطة التنفيذية، لها القدرة على التعبير عن الإرادة الحقيقة للقانون[5].

---

[1] جاء في مدونة أخلاقيات مهنة القضاء في الجزائر، أن:"مبادئ الاستقلالية والحياد و المساواة والشرعية هي ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات، وليست امتيازا شخصيا للقاضي". مرجع سابق، ص 16.

[2] أحمد الأشقر، ضمانات فعالية الرقابة القضائية في حماية حقوق الإنسان من المعايير الدولية، الموقع الالكتروني للاتحاد العربي للقضاة: http://arabunionjudges.org، تاريخ النشر: 2019/08/23، تاريخ الاطلاع : 2020/11/10.

[3] المبادئ الدولية المتعلقة باستقلال ومسؤولية القضاة والمحامين وممثلي النيابة العامة: دليل الممارسين رقم 1،الطبعة الأولى، اللجنة الدولية للحقوقيين، جنيف، سويسرا، 2007، ص 01، الرابط الالكتروني:
https://www.icj.org/wp-content/uploads/2013/08/PGJL_Arabic_ElecDist.pdf

[4] The Bangalore Principles Of Judicial Conduct, 2002, Link :
https://www.unodc.org/pdf/crime/corruption/judicial_group/Bangalore_principles.pdf

[5] أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 624.

استقلال السلطة القضائية أشارت إليه العديد من المواثيق والإعلانات الدولية، حيث اعتبرته عنصرا مهما لدعم سيادة القانون، ويرجع السبب في أهمية استقلال القضاء إلى أن "المجتمع الحر يظل موجودا طالما أنه محكوم بحكم القانون، هذا الحكم الذي يلزم الحكام والمحكومين، مطبقا بحيادية ومعاملا بمساواة كل الذين يلجأون لتعويضاته أو الذين يحرمون من تعويضاته" [1]، وهو ما يعطي الثقة لدى أفراد المجتمع في النظام القضائي وفي استقامة السلطة القضائية، مما يعزز ثقتهم في الدولة ككل، لذلك فإن استقلال القضاء لا يجب أن يقف عند إقرار هذا المبدأ في الدستور فحسب، بل يجب أن يتكرس باستقلال مؤسسي واستقلال فردي، من خلاله تتأكد هذه الثقة وهذه الاستقامة.

ويتأتى ذلك عن طريق استقلال المحاكم، ونزاهة قضاتها، وحيادية وكفاءة إجراءات التقاضي أمامها، وابتعادها عن كل من التأثيرات والضغوطات الخارجية التي يمكن أن تؤثر على نزاهة أحكامها، وهو ما عبر عنه أحد قضاة المحكمة العليا الأمريكية قائلا : "سلطة المحكمة...التي لا تخضع للمال أو القوة...ترتكز بالمقام الأول على استمرارية ثقة الشعب في قانونها الأخلاقي، مثل هذا الشعور يجب تغذيته بانفصال المحكمة التام، فعليا وظاهريا، عن أية ارتباطات سياسية، وبالامتناع عن إقحام نفسها في صراع القوى السياسية."[2].

وعبر إعلان المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استقلال السلطة القضائية المعتمد سنة 1985 عن الاستقلال المؤسسي، لاسيما من خلال المبدأين الثاني والثالث، اللذان ينصان على أنه:" تفصل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها دون تحيز، على أساس الوقائع ووفقا للقانون، ودون أية تقييدات أو تأثيرات غير سليمة أو أية إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات، مباشرة كانت أو غير مباشرة، من أي جهة أو لأي سبب.

– تكون للسلطة القضائية الولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي كما تنفرد بسلطة البت فيما إذا كانت أية مسألة معروضة عليها للفصل فيها تدخل في نطاق اختصاصها حسب التعريف الوارد في

[1] تعليق على مبادئ بانغالور للسلوك القضائي، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مارس2007، ص 34.

[2] قضية بيكر ضد كار، المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية(1962)، قضية رقم: 329 الولايات المتحدة 186، الرابط الالكتروني: https://supreme.justia.com/cases/federal/us/369/186/#tab-opinion-1943625

القانون."[1]، حيث يكفل مبدأ استقلال السلطة القضائية للمحاكم وجوب ضمان سير الإجراءات القضائية بعدالة، واحترام حقوق الأطراف[2].

مظاهر تحقق الاستقلال المؤسسي للسلطة القضائية عديدة لعل من بينها استقلال الوظيفة القضائية وعدم التدخل في الشؤون القضائية، لاسيما بأن يكون "إسناد القضايا إلى القضاة ضمن إطار المحكمة التي ينتمون إليها مسألة داخلية تخص الإدارة القضائية"[3]، وهو ما قد يعتبر ترجمة لمبدأ القاضي الطبيعي، حيث يمنع ذلك إمكانية التحكم المسبق بنتائج قضايا معينة عن طريق إحالتها لقضاة يمكنهم الحكم لصالح أطراف بعينها[4].

كما يكفل مبدأ الاستقلال للسلطة القضائية الولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي، وهو ما يفرض احترامه من باقي السلطات بما في ذلك السلطة التشريعية، لذلك اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن إقرار البرلمان لقانون يسقط ولاية المحاكم للنظر في طلبات التعويض ضد الحكومة وإعلان إلغاء وبطلان قرارات التعويض قانونا، يشكل انتهاكا لمبدأ استقلال المحاكم، حيث صرحت بأن: "مبدأ سيادة القانون ومفهوم المحاكمة العادلة المنصوص عليهما في المادة 06 يقتضي استبعاد أي تدخل من جانب السلطة التشريعية فيما يتعلق بالنظام القضائي من شأنه التأثير على الحكم القضائي للحسم في النزاع."[5].

استقلال السلطة القضائية يتأكد كذلك من خلال استقلال القضاة كأفراد، حيث لا يكفي أن يكون هناك استقلال جماعي للقضاة(المحكمة)، بل يجب أن يتوفر للقاضي كفرد الاستقلالية وضمان عدم التدخل في عمله أو التأثير عليه مما قد يخل بنزاهته وحياديته، ما قد يمس بحق الأفراد في ضمان محاكمة عادلة وكذا

---

[1] المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، ايطاليا، ما بين 26 أغسطس إلى 6 سبتمبر1985، الموقع الالكتروني لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، منظمة الأمم المتحدة، الرابط: https://www.ohchr.org/ar/ProfessionalInterest/Pages/IndependenceJudiciary.aspx

[2] المبدأ السادس من المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، نفس المرجع.

[3] المبدأ الرابع عشر، المرجع نفسه.

[4] للاطلاع أكثر على ضمانات الاستقلال المؤسسي للسلطة القضائية يمكن الرجوع لتقرير المقرِر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامي المعنون ب: " تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية"، المقدم لمجلس حقوق الإنسان الدورة الحادية عشرة البند 03 من جدول الأعمال، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2009/03/24، الرابط الالكتروني: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/AR-HRC/AHRC11-88.pdf

[5] قضية'اليونانية للمصافي ستران'و'ستراتيس اندرياديس' ضد اليونان، قرار صادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في 9 ديسمبر 1994 سلسلة (أ) 301 (ب)، الفقرة 49، الملحق الثاني من الوثيقة رقم 11343 الصادرة عن لجنة الشؤون القانونية وحقوق الإنسان بالبرلمان الأوروبي بتاريخ 2007/07/04، المتضمنة تقرير حول:" عبارة مبدأ سيادة القانون"، الرابط الالكتروني: https://assembly.coe.int/nw/xml/XRef/X2H-Xref-ViewHTML.asp?FileID=11593&lang=FR

باستقلال المحكمة ككل، وفي هذا الصدد أشارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أنه لتحديد مدى استقلال محكمة ما يجب أن يوجه النظر"من بين جملة أمور أخرى، إلى تعيين القضاة ومدة خدمتهم، ووجود ضمانات لهم ضد الضغوط الخارجية، والتحقق من ما إذا كانت هذه الضمانات تظهر السلطة القضائية بمظهر الاستقلال."[1] ، كما يقتضي الاستقلال الشخصي للقضاة عدم خضوعهم بشكل هرمي للسلطة التنفيذية أو التشريعية، وعدم اعتبارهم موظفين تابعين لهما، حيث من المتطلبات الأساسية لاستقلال القضاء هو اعتبار القضاة في جميع المستويات القضائية موظفين تابعين للسلطة القضائية، ينتج عن ذلك عدم جواز مساءلتهم عن مجال عملهم إلا منها فقط.

ومسؤولية ضمان استقلالية السلطة القضائية مقرونة بالدولة حيث من واجبها وضع الضمانات اللازمة كي يتمكن القضاة من البت في القضايا بطريقة مستقلة، و ضمان عدم التدخل في عمل القضاء والامتثال لأحكامه[2]، وأول ضمان تضعه الدولة هو اعتبار هذه الاستقلالية حكما من أحكام الدستور يجب الامتثال إليه من طرف كل السلطات لاسيما من خلال امتناعها عن سن تشريعات تمس بهذه الضمانات[3].

بالعودة للقانون الأساسي للقضاء الصادر بموجب القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004[4]، نجده تضمن عدة إشارات لوجوب استقلالية القاضي وحياده لاسيما في الفصل الأول من الباب الثاني المنعون بالواجبات والحقوق، من خلال المواد من07 إلى 12، وكذا المواد 14، 16، 18، 19، 21، 22، حيث تنص المادة 07 من هذا القانون على أنه: " على القاضي أن يلتزم في كل الظروف بواجب التحفظ و اتقاء الشبهات و السلوكات الماسة باستقلاليته وحياده."[5].

---

[1] أنظر: قضية 'فيندالي'ضد المملكة المتحدة البريطانية، قرار صادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في 25 /1997/02، 93/22107، الفقرة 73، وكذا قضية "براين" ضد المملكة المتحدة البريطانية، قرار صادر عن نفس المحكمة بتاريخ22 /11/ 1995، 19178/91، الفقرة 37، الموقع الالكتروني: https://www.doctrine.fr ، تاريخ الاطلاع : 2020/11/15.

[2] المبادئ الدولية المتعلقة باستقلال ومسؤولية القضاة والمحامين وممثلي النيابة العامة: دليل الممارسين رقم 1، مرجع سابق، ص 21–22.

[3] في الجزائر إضافة إلى الدستور، يضمن المجلس الأعلى للقضاء استقلالية القضاء (المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2020)، لكن رئاسة هذا المجلس من طرف رئيس الجمهورية (ممثل السلطة التنفيذية) إضافة إلى تحكمه في تعيين بعض أعضائه (05 على الأقل)، يطرح عدة تساؤلات حول حقيقة هذه الضمانة.

[4] الجريدة الرسمية العدد 57، الصادرة في 08 /2004/09، ص 13.

[5] وهي نفس الصياغة تقريبا لنص المادة 173 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تنص على أنه: " يمتنع القاضي عن كل ما يخل بواجبات الاستقلالية والنزاهة، ويلتزم التحفظ".

من خلال هذه المادة يتضح لنا أن المحافظة على الاستقلالية واجب مفروض على القاضي، في حين أن ضمانها هو التزام مفروض على الدولة، لذلك يطرح التساؤل هل إذا أخلت الدولة بواجبها في ضمان استقلالية القضاء فهل يكون القضاة ملزمون واجب الحفاظ على الاستقلالية؟ لعل الإجابة على هذا التساؤل قد تبرز حقيقة استقلال السلطة القضائية في كل دولة.

الفرع الثاني: الحيادية

جاء في نص مدونة مبادئ بانغالور للسلوك القضائي على أن:" الحياد جوهري لأداء واجبات المنصب القضائي بطريقة سليمة، ولا ينطبق ذلك على القرار في حد ذاته فحسب ولكنه ينطبق أيضا على الإجراءات التي يتخذ القرار من خلالها."[1].

من خلال هذا المبدأ يتبين لنا أن مسألة الحياد مرتبطة بممارسة مهنة القضاء لأنها تعزز من ثقة الناس في السلطة القضائية وفي شرعية وقوة الأحكام الصادرة عنها[2]، كما أنها عنصر لا يجب مراعاته أثناء صدور الحكم عن القاضي فقط، ولكن أيضا خلال الإجراءات التي تؤدي لصدوره، وهي إجراءات التحقيق والمرافعة التي من خلالها يكون القاضي اقتناعه الشخصي للنطق بالحكم، هذا واعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن قيام نفس القاضي بأعمال قاضي التحقيق ومن ثم كقاضي في المحكمة التي تنظر في القضية من شأنه أن يثير الشكوك حول نزاهة المحكمة، لأنه قد يكون امتلك رأيا مسبقا في القضية، مع إمكانية لعبه دورا رئيسيا في التأثير على آراء أعضاء المحكمة الأخريين، وهو ما قد يشكل انتهاكا للحق في المحاكمة أمام محكمة محايدة[3]، وهو نفس الرأي الذي أقرته في حالة تولي نفس القاضي إلى جانب وظائفه التنظيمية والإدارية، المتابعة لتشكيل المحكمة، حيث لا يمكن أن يقال في هذه الحالة من وجهة النظر الموضوعية أن هناك "ضمانات كافية باستبعاد الشكوك المشروعة بانتفاء الضغوط غير السليمة."[4].

---

[1] المبدأ الثاني من مبادئ بانغالور للسلوك القضائي، مرجع سابق .

[2] جاء في حيثيات مبادئ بانغالور للسلوك القضائي، أن :" ثقة الناس في النظام القضائي وفي السلطة المعنوية للسلطة القضائية ونزاهتها يعد أمرا ذا أهمية قصوى في أي مجتمع ديمقراطي حديث،" كما أنه " من الضروري أن يقوم القضاة، بصورة فردية أو جماعية، باحترام وإجلال المنصب القضائي باعتباره عهدة عمومية وأن يسعوا جاهدين لتعزيز وإدامة الثقة في النظام القضائي.".

[3] قضية "دي كابر" ضد بلجيكا، قرار صادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، 26 /10/ 1984، المجموعة 86، الفقرات 27 وما يليها، الموقع الالكتروني: www.doctrine.fr ، تاريخ الاطلاع : 2020/11/15.

[4] قضية 'داكتراس' ضد 'ليتوانيا'، قرار صادر عن المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، 2000/10/10، الفقرة 36، الرابط الإلكتروني: https://hudoc.echr.coe.int/eng#{%22itemid%22:[%22001-58855%22]}

و يقصد بالحيادية أن يتجنب القاضي أي مصلحة أو شأن آخر في القضية المطروحة أمامه، أو تشكيل رأي مسبق في الدعوى أو حول أطراف الخصومة، مما قد يتسبب في تحيزه لطرف دون الآخر خلال إصداره لحكم في الدعوى، كما يمنع عليه إظهار أي شعور اتجاه طرفي القضية سواء بالعداء أو التعاطف، تطبيقا لمبدأ هام ألا وهو 'مبدأ المساواة أمام القانون'، وعملا بقول الله تعالى في وصيته لسيدنا داود عليه السلام : " يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٦﴾ [1].

لذلك حيثما تكون هناك أسباب قانونية لعدم صلاحية القاضي للنظر في الدعوى فهو مطالب بأن يتنحى من تلقاء نفسه[2].

هناك ترابط وثيق بين الاستقلالية والحياد، إلا أن لكل منها معناه الخاص، حيث وصفت المحكمة العليا الكندية مفهوم الاستقلال على أنه "تعبير عن القيمة الدستورية لاستقلال القضاء.. حيث يعبر ليس فقط عن حالة ذهنية أو عقلية وإنما عن مركز أو علاقة بالآخرين خاصة فيما يتصل بالفرع التنفيذي من الحكومة والتي تقوم على أساس شروط وضمانات موضوعية"، بينما مفهوم حيادية الهيئة القضائية يشير إلى "حالة عقلية أو ذهنية أو موقف تقفه المحكمة بالنظر للقضايا والأطراف في دعوى بعينها"[3].

هذا وإن للحياد جانبان أحدهما 'ذاتي' والآخر 'موضوعي'، حيث استقر اجتهاد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حول متطلبات حياد المحكمة أو القاضي، وطبقا لهذا الاجتهاد، "يجب أن تكون المحكمة غير متحيزة ذاتيا، أي أنه لا ينبغي لأي عضو في المحكمة أن يحمل أي أفكار مسبقة أو أي تحيز شخصي، و يفترض الحياد الشخصي ما لم يكن هناك دليل على عكس ذلك، ثانيا : يجب أن تكون المحكمة أيضا محايدة من وجهة نظر موضوعية، مما يعني أنه يجب عليها تقديم ضمانات كافية لاستبعاد أي شك مشروع في هذا الصدد."[4].

مسألة حياد القاضي واستقلاليته مسألة جد مهمة لأنها تمس بمرفق هام، هو مرفق القضاء، لذلك يتم تحصين القضاة من الوقوع في أي شبهة قد تؤثر على سمعة هذا المرفق، حتى ولو استدعى الأمر منعهم من ممارسة بعض الحقوق المدنية والسياسية نظرا لقيمة وخصوصية مهنتهم، على غرار الحق في الانتماء

---

[1] سورة ص، الآية 26.

[2] أنظر المادة 241 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المتعلقة بحالات الرد، والمادة 246 التي تفرض على القاضي الذي يعلم بهذه الحالات طلب استبداله.

[3] Valente v. The Queen case, Supreme Court Judgments of Canada, 19/12/1985, Link : https://scc-csc.lexum.com/scc-csc/scc-csc/en/item/108/index.do

[4] قضية 'داكتراس' ضد 'ليتوانيا'، قرار صادر عن المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، 2000/10/10، مرجع سابق، الفقرة 30.

إلى أحزاب سياسية أو ممارسة نشاط سياسي، حيث جاء في رأي المجلس الدستوري الجزائري المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء [1]، في بنده الخامس المتعلق بالمادة 15، أنه "تجسيدا لمبدأ استقلالية السلطة القضائية أخضع المشرع القاضي لمجموعة من الواجبات للحفاظ على استقلاليته وحياده وحضر عليه الانتماء لأي حزب سياسي أو ممارسة نشاط سياسي أو نيابة انتخابية سياسية كما أن ترشحه أو انتخابه ضمن قائمة حرة يتعارض مع واجب التحفظ والحياد واستقلالية السلطة القضائية"[2].

الفرع الثالث: النزاهة

قد تكون النزاهة فضيلة، لذلك في مجال الوظيفة هي بمثابة الحصن المنيع الذي يمنع الفساد، أما في القضاء فتزداد قيمة وأهمية النزاهة لتصبح إلى جانب كونها فضيلة، ضرورة تفرضها خصوصية وظيفة القاضي التي تتمثل أساسا في إقرار العدل، كما أنها قد تمس بسمعة الهيئة ككل.

قد يربط البعض النزاهة بحياد القاضي، حيث أينما يتأكد أحدهما يتحقق الآخر، مما يجعلهما وجهان لعملة واحدة، لكن الاختلاف بين المصطلحين موجود، فرغم أن كلاهما يتعلق بسلوك القاضي، إلا أن حياد هذا الأخير يرتبط أساسا بالدعوى الموضوعة أمامه، بينما النزاهة ترتبط أساسا بسلوكياته ليس فقط داخل المحكمة ولكن أيضا خارجها، لأنها مرتبطة بالمنصب الذي يشغله، وفي هذا جاء في "إعلان سينغفي" المتضمن مشروع الإعلان العالمي لاستقلال القضاء، أن من أهداف و مهام السلطة القضائية "إدارة القانون بنزاهة أيا كان الأطرف"[3]، بينما اعتبرت مبادئ بانغالور للسلوك القضائي، أن:" النزاهة أمر جوهري لحسن أداء الوظيفة القضائية"[4].

يقصد بالنزاهة لغة: البعد عن السوء وترك الشبهات، أما نزاهة القضاء فتعني عدله[5]، بينما اصطلاحا تعرف النزاهة على أنها : الاستقامة والصلاح، حيث على القاضي التصرف بشرف وبأسلوب يناسب المنصب القضائي، وأن يبتعد عن الاحتيال والخديعة والكذب، كما عليه أن يتأكد من أن سلوكه فوق

---

[1] رأي رقم 02/ ر. ق ع/ م د /04 المؤرخ في 2004/08/22، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية العدد 57، الصادرة في 2004/09/08، ص03.

[2] نفس المرجع ، ص 05.

[3] Draft Universal Declaration on the Independence of Justice "Singhvi Declaration", 1985, Link : https://www.icj.org/wp-content/uploads/2014/03/SR-Independence-of-Judges-and-Lawyers-Draft-universal-declaration-independence-justice-Singhvi-Declaration-instruments-1989-eng.pdf

[4] المبدأ الثالث من مبادئ بانغالور للسلوك القضائي، مرجع سابق.

[5] معجم المعاني الجامع، الموقع الالكتروني: www.almaany.com تاريخ الاطلاع : 2020/11/16.

مستوى الشبهات من وجهة نظر المراقب المعتدل[1]، لذلك يمكن القول أن الاستقلالية تتعلق بوضع ومركز القاضي بمعنى علاقته مع الدولة (السلطة التنفيذية)، بينما الحيادية فتحكم علاقته مع الخصوم، في حين النزاهة ترتبط بشخصيته وبمدى أحقيته في ممارسة القضاء، وعلى عكس الاستقلالية التي تحفظ كرامة الشخص (بصفة عامة) فإن النزاهة تضمن استقامته، لذلك سيدنا يوسف عليه السلام لما دعاه ملك مصر لبلاطه أراد أولا أن يثبت براءته، حيث قال لرسول الملك ما جاء في كتاب الله العزيز:"وقال الملك ائتوني به فلما جاءه الرسول قال ارجع إلى ربك فسأله ما بال النسوة اللاتي قطعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ"[2]، فالغاية من ذلك هو إثبات براءته من خيانة العزيز–وبالتالي نزاهته(عليه السلام)[3]–، وبالتالي لما طلب سيدنا يوسف عليه السلام من الملك أن يضعه على خزائن الدولة–بما لهذا المنصب من أهمية تشترط الأمانة والنزاهة–، أستجيب له على الفور[4].

قد يكون الاستقلال شرط أساسي لاحترام حقوق الإنسان وحرياته، لكن لا يعني ذلك أنه يجب أن يكون مطلقا، مما قد يمنح القاضي الحق في التصرف بطريقة تعسفية تماما، حيث أن واجب القاضي هو مراعاة القانون والتفسيرات التي تكمن وراءه، في ضوء ضميره وبأفضل ما لديه من قدرات ووسائل[5]، وهنا تظهر حقيقة نزاهة القاضي من خلال تطبيقه لنصوص القانون والتصرف بشكل موضوعي عن طريق ربط الوقائع

---

[1] أنظر تطبيقات المبدأ الثالث من مبادئ بانغالور للسلوك القضائي، والتي جاء فيها أيضا أنه: " يجب أن يؤكد سلوك وأداء القاضي ثقة الناس في نزاهة السلطة القضائية، إذ إن العدالة لا يجب أن تتحقق فحسب، بل أن يراها الناس تتحقق."، مرجع سابق.

[2] الآية 50 من سورة يوسف.

[3] جاء على لسان سيدنا يوسف عليه السلام في الآية 55: "إني حفيظ عليم"، وحفظ الأمانة يستدعى النزاهة.

[4] جاء في تفسير الطبري لهذه الآية: "حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا عمرو، عن أسباط، عن السدي قال: لما أتى الملك رسوله فأخبره، "قال ائتوني به"، فلما أتاه الرسول ودعاه إلى الملك، أبى يوسف الخروج معه،" قال ارجع إلى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن أيديهن" (الآية). قال السدي ، قال ابن عباس: "لو خرج يوسف يومئذ قبل أن يعلم الملك بشأنه، ما زالت في نفس العزيز منه حاجة ! يقول: هذا الذي راود امرأته."، أنظر: تفسير الطبري، المجلد 16، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر،1968، ص 134، الفقرة 19395.

وهو نفس النهج الذي أخذ به أيضا البغوي في تفسيره في كتابه تفسير البغوي معالم التنزيل، المجلد الرابع، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1411 هـ ، ص 248 .

[5] تنص المادة 174 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، على أنه: " يحمي القانون المتقاضي من أي تعسف يصدر عن القاضي.".

بالقانون ربطا سليما وصحيحا، لهذا يشكل مفهوم نزاهة السلطة القضائية جانب أساسي من جوانب الحق في محاكمة عادلة[1].

تعتبر النزاهة كذلك حاسمة في ممارسة حق اللجوء إلى القضاء وطلب الإنصاف، حيث تعطي للمتضرر شعورا بالثقة بأن حقوقه سيتم استردادها من طرف هيئة هدفها الأساسي إقامة العدل، ووسيلتها الوحيدة في ذلك هي مساواة الجميع أمام القانون، مهما كانت صفة المعتدي سواء كان فردا أو سلطة، لهذا ترتبط النزاهة كذلك بحق آخر يتعلق بجودة الخدمة المقدمة من طرف مرفق القضاء، حيث تنص المادة 41 من الميثاق الأوروبي للحقوق الأساسية الصادرة سنة 2000 على أنه: " يكون لكل شخص الحق في أن تعالج شئونه بنزاهة، وعلى نحو ملائم، وفي خلال وقت معقول من قبل مؤسسات وهيئات الاتحاد."[2].

وعلى عكس العنصرين السابقين (الاستقلالية والحياد) اللذان تظهر إشارتهما أثناء سير الدعوى، فإن النزاهة تستمر إلى غاية صدور الحكم الذي يعتبر عنوان للحقيقة التي تعطي الدليل على أن هذه الضمانات قد توفرت فعلا، والتي لا يمكن الإدعاء بوجودها ما لم تترجم ذلك أحكام قضائية عادلة ومنصفة وذات جودة قانونية.

---

[1] تنص المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 على أنه: " لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه".

[2] ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، الصادر في 2000/12/07، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، الولايات المتحدة الأمريكية، الرابط الإلكتروني: http://hrlibrary.umn.edu/arab/eu-rights-charter.html

المطلب الثالث: الآليات التي يكفل بها القضاء الحقوق والحريات

تعتبر هذه الآليات بمثابة الوسائل التي يوفرها القانون للمتضرر للاستفادة من حماية القضاء لحقوقه وحرياته، وهي عناصر تقرها مختلف النصوص الدولية في مجال حقوق الإنسان وكذا الدساتير الوطنية، لكونها مجموعة مبادئ تبنى على أساسها حماية الحقوق والحريات في أي دولة، كما تعتبر معايير لمدى توفر هذه الحماية من عدمها، حيث أن بعضها بمثابة وسائل وضمانات في نفس الوقت، لأنها تنبع من مبدأ هام ألا وهو مبدأ المساواة.

و يمكن تقسيم هذه الآليات أو الوسائل إلى قسمين: الأول يتعلق بما يوفره المؤسس للمتضرر، والثاني: بما يملكه القاضي من وسائل متاحة لإنصاف المتضرر.

الفرع الأول: الآليات الدستورية المكفولة للمتضرر من انتهاكات حرياته

ترتبط هذه الآليات بالضمانات التي توفرها إمكانية اللجوء إلى القضاء، وقد دأب المؤسسون في معظم الدول على النص عليها في الدساتير، لما تقره من ضمانات للمتضرر في سعيه لاسترداد حقوقه بالاستعانة بالسلطة القضائية لتحقيق هذه الغاية وإنصافه، كما أن هذه الوسائل هي بمثابة مبادئ تضمنتها معظم النصوص الدولية المعنية بحقوق الإنسان، والتي على رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة 1966.

أولا : الحق في التقاضي

تتطلب سيادة القانون إخضاع الجميع له، وبالتالي وجوب تطبيقه على قدم المساواة و تنفيذه باستمرار، إذ أن المساواة ليست مجرد معيار رسمي، بل ينبغي أن تؤدي إلى معاملة متساوية للجميع، وللوصول إلى هذه الغاية يجب أن يكون حق اللجوء إلى القضاء متاحا للجميع دون تمييز، و يعبر على ذلك بالحق في التقاضي، وهو ما عبرت عنه المادة 08 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948–السالفة الذكر–[1]، وأشارت إليه المادة 10 من نفس الإعلان، بأن"لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه." [2].

---

[1] حيث تنص على أنه:" لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون."

[2] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 12/10/ 1948، الموقع الالكتروني لمنظمة الأمم المتحدة، مصدر سابق، تاريخ الاطلاع : 2020/11/20.

ويؤكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هذا الحق في مادته 02 التي تنص على أنه:" تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد:.... ب) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمى إمكانيات التظلم القضائي..."[1].

كما نصت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة سنة 1969 على هذا الحق من خلال مادتها 25 التي تنص على أنه : "لكل إنسان الحق في لجوء بسيط وسريع – أو أي لجوء فعال آخر – إلى محكمة مختصة لحماية نفسه من الأعمال التي تنتهك حقوقه الأساسية المعترف بها في دستور دولته أو قوانينها أو في هذه الاتفاقية حتى لو ارتكب ذلك الانتهاك أشخاص يعملون أثناء تأديتهم واجباتهم الرسمية."[2].

كما نص على هذا الحق مختلف الدساتير الوطنية للدول[3]، بما في ذلك الجزائر التي يعتبر دستورها أن الحق في التقاضي حقا متاحا للجميع بغض النظر عن وضعيتهم تطبيقا لمبدأ المساواة، حيث ينص على أنه: " يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة. القضاء متاح للجميع. يضمن القانون التقاضي على درجتين، ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه."[4].

فحق التقاضي متاح للجميع ولا يجوز التمييز بين الأشخاص وحرمانهم من هذا الحق بسبب حالاتهم أو أوضاعهم، حيث تنص المادة 37 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن: "كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي.".

كما يضمن هذا الحق، حق التقاضي على درجتين والذي رأى فيه المجلس الدستوري الجزائري من خلال قراره الصادر بتاريخ 20 نوفمبر 2019 بمناسبة مراقبة دستورية المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية التي تتعارض مع نص المادة 2/160 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي تنص صراحة على أن القانون يضمن حق التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ،" أنه وفيما يتعلق بممارسة الحق في

---

[1] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الصادر في 1966/12/16، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، مصدر سابق.

[2] الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، الصادرة في 1969/11/22، مصدر سابق.

[3] على غرار القانون الأساسي لألمانيا في مادته 19 الفقرة 04، مصدر سابق.

[4] المادة 165 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سابق.

الاستئناف في المسائل الجزائية فإنه لا ينبغي إعاقة أي طرف إما قانونا أو بفعل إجراءات في أن يلجأ إلى جهة قضائية أعلى."[1].

يمنح الحق في التقاضي للمنتهك أو المهددة حقوقه أو حرياته الفرصة للجوء إلى القضاء من أجل التدخل لوقف هذا التهديد أو الانتهاك، كما يمكنه من طلب التعويض عن الأضرار التي تسبب فيها هذا التعدي، ولا يقتصر ذلك على جهة قضائية واحدة بل كذلك من خلال منحه الحق في الطعن في الأحكام القضائية في هذا الشأن.

ثانيا: الحق في محاكمة عادلة

قد لا يكون إقرار الحق في التقاضي كافيا لضمان حماية القضاء للحقوق والحريات، لكن يجب أن يقترن ذلك بضمان أن تعالج القضية المرفوعة أمامه بعدالة وإنصاف[2]، حيث تنص المادة 1/14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن:"الناس جميعا سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون."[3].

يعتبر الحق في المحاكمة العادلة من أهم الضمانات التي من خلالها يكفل القضاء حماية الحقوق والحريات، كما أنه من العلامات التي تعكس حقيقة حياديته ونزاهته، هذا واعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بمحكمة البلدان الأمريكية أن "الحق في محاكمة عادلة هو أحد الدعائم الأساسية للمجتمع الديمقراطي من حيث يؤسس عليه احترام باقي الحقوق الأخرى المعترف بها و التي جاءت بصلب هذه

---

[1] القرار رقم 01/ق. م د/د ع د/19 المؤرخ في 20 /2019/11، مرجع سابق، أنظر أيضا القرار رقم 01/ق م د/دع د/20 المؤرخ في 6 /05/ 2020، الجريدة الرسمية العدد 34 الصادرة في 2020/06/07، ص 05.

[2] في حكم لها رأت المحكمة الدستورية العليا المصرية أن : " حق التقاضي يفترض ابتداء وبداهة تمكين كل متقاض من النفاذ إلى القضاء نفاذا ميسرا لا تثقله أعباء مالية، ولا تحول دونه عوائق إجرائية، وكان هذا النفاذ– بما يعنيه من حق كل شخص في اللجوء إلى القضاء وأن أبوابه المختلفة غير موصدة في وجه من يلوذ بها، وأن الطريق إليها معبد قانونا– لا يتعدى كونه حلقة في حق التقاضي تكملها حلقتان أخريان لا يستقيم بدونهما هذا الحق، ولا يكتمل وجوده في غيبة أي منهما، ذلك أن قيام الحق في النفاذ إلى القضاء لا يدل بذاته ولزوما على أن الفصل في الحقوق التي تقام الدعوى لطلبها موكول إلى أيد أمينة عليها تتوافر لديها– ووفقا للنظم المعمول بها أمامها– كل ضمانة تقتضيها إدارة العدالة إدارة فعالة."، حكم صادر بجلسة 3 إبريل 1993 في القضية رقم 2 لسنة 14 قضائية دستورية، الفقرة 06، الموقع الالكتروني:www.laweg.net ، تاريخ الاطلاع : 2020/11/22.

[3] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في 1966/12/16، مصدر سابق.

الاتفاقية، وذلك للحد من إساءة استخدام السلطة من قبل الدولة."[1].

كما أن من شروط المحاكمة العادلة، المساواة بين الأطراف فيما يخص إجراءات التقاضي والمرافعات (المادة 1/165 من الدستور)، وكذا علنية المحاكمة، وحق التقاضي على درجتين (المادة 165 /3 من الدستور) بالإضافة إلى الضمانات الإجرائية الممنوحة للدفاع (المادة 175 من الدستور)، والتي رأت لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة أنها تمثل" العنصر الأساسي للحق في محاكمة حيادية"[2]، كما يرتبط ذلك أيضا بمبدأ القاضي الطبيعي والذي من نتائجه "أن الناس جميعا لا يتمايزون فيما بينهم في مجال حقهم في النفاذ إلى قاضيهم الطبيعي، ولا في نطاق القواعد الإجرائية والموضوعية التي تحكم الخصومة القضائية عينها، ولا في فعالية ضمانة الدفاع التي يكفلها الدستور... ولا في اقتضائها وفق مقاييس موحدة عند توافر شروط طلبها، ولا في طرق الطعن التي تنظمها. بل يجب أن يكون للحقوق عينها، قواعد موحدة سواء في مجال التداعي بشأنها، أو الدفاع عنها، أو استئدائها، أو الطعن في الأحكام التي تتعلق بها."[3].

الفرع الثاني : الآليات المتاحة للمتضرر بموجب إجراءات التقاضي

وهي مجموعة من الوسائل التي يوفرها القانون للقاضي لإنصاف المتضرر، كما أنها ضمانات لهذا الأخير لإدراك هدفه من اللجوء إلى القضاء، وتتمثل هذه الآليات في:

أولا : الحق في التعويض

يرتبط الحق في التعويض بالمسؤولية التي قد تنتج عن الخطأ أو بدونه، ولقد تطور هذا الحق بتطور الضرر الذي قد يقع، وقد أشارت إلى هذا الحق العديد من النصوص الدولية سواء بصفة صريحة أو ضمنية ، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان مثلا تضمن إشارات ضمنية إلى الحق في التعويض من خلال نص المادة 08 التي نصت على حق اللجوء إلى القضاء في سبيل الإنصاف الفعلي من الانتهاكات التي تمس حقوق الإنسان الأساسية، و هو نفس النهج المتبع في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة سنة 1950، التي تشير في مادتها 13 ، إلى هذا الحق من خلال أن "لكل إنسان انتهكت حقوقه وحرياته ....

---

[1] « The right to a fair trial is one of the fundamental pillars of a democratic society. This right is a basic guarantee of respect for the other rights recognized in the Convention, because it limits abuse of power by the State », The InterAmerican Court Commission on Human Rights, Report No. 78, Case 335.11, "Gima El-Ray" v. Haiti, 27 December 2002, Paragraph 53, Link : http://www.worldcourts.com/iacmhr/eng/decisions/2002.12.27_Malary_v_Haiti.pdf

[2] Case of Harward v. Norway, U.N. Doc. CCPR/C/51/D/451/1991, Human Rights Committee, Fifty-First Session, Communication No. 451/1991, 16 August 1994, Paragraph 9.4, Link : http://hrlibrary.umn.edu/undocs/html/vws451.htm

[3] قرار المحكمة الدستورية العليا المصرية، قضية رقم 9 لسنة 16 ، صادر بتاريخ 05 /08/ 1995 ، الموقع الإلكتروني لمكتبة حقوق الإنسان ، جامعة منيسوتا، الرابط الالكتروني :
http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Egypt-SCC-SC/Egypt-SCC-9-Y16.html

الحق في وسيلة انتصاف فعالة.."، وكذا المادة 50 التي أقرت لمحكمة حقوق الإنسان "أن تقضي بترضية عادلة للطرف المضرور"[1].

أما عن الإقرار الصريح بالحق في التعويض عن الانتهاكات في مجال حقوق الإنسان وحرياته، فقد نصت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة سنة 1969 في مادتها 63 على أنه : " إذا وجدت المحكمة أن ثمة انتهاكا لحق أو حرية تصونها هذه الاتفاقية، تحكم المحكمة أنه يجب أن تضمن للفريق المتضرر التمتع بحقه أو حريته المنتهكة. وتحكم أيضا، إذا كان ذلك مناسبا، أنه يجب إصلاح الإجراء أو الوضع الذي شكل انتهاكا لذلك الحق أو تلك الحرية وأن تعويضا عادلا يجب أن يدفع للفريق المتضرر."[2].

كما تم النص على هذا الحق في حالة وقوع خطأ قضائي ضد شخص ما، وهو ما أشارت إليه المادة 14 في فقرتها 06 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذا المادة 10 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

أما على مستوى التشريع الوطني لكل دولة، فيرتبط الحق في التعويض في مجال حقوق الإنسان وحرياته بالحق في اللجوء إلى القضاء لجبر الضرر الذي قد يمس الشخص، وإن كان المؤسس المصري قد أقر هذا الحق لكل أشكال الاعتداء على الحقوق والحريات العامة المكفولة دستوريا بموجب المادة 99 من الدستور المصري لسنة 2014، المعدل، على أنه : " كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وللمضرور إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر. وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء..."[3]، في حين أن باقي المؤسسين ربطوا هذا الحق بالاعتداء على حقوق وحريات معينة، كما هو الحال بالنسبة للمؤسس الجزائري الذي أقر هذا الحق في حالات: الخطأ القضائي أو التوقيف والحبس التعسفيين(المادة 46)، وحالة المساس بحق الملكية (المادة 60)، من التعديل الدستوري لسنة 2020.

أما في باقي الحالات فيترك المؤسس للمشرع مهمة إقرار هذا الحق، الذي قد يتوقف على نظرة كل مشرع لطريقة جبر الضرر، إذ لا يشترط أن يكون التعويض ماديا فقط بل يجب أن تكون طرق الجبر متناسبة مع جسامة الانتهاك، و عليه يدخل في الجبر رد الحق لأصحابه عبر اتخاذ التدابير التي تعيد الأمر إلى وضعه الأصلي الذي كان عليه قبل وقوع الانتهاك، سواء من خلال إعادة الحرية، أو التمتع المتساوي بحقوق

[1] الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة سنة 1950، مصدر سابق.

[2] الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة سنة 1969، مصدر سابق.

[3] الدستور المصري الصادر سنة 2014، المعدل، مصدر سابق.

الإنسان، أو عودة الشخص إلى محل إقامته التي حرم منها، أو إعادته إلى العمل بعد التوقيف، وإعادة الممتلكات، إلخ....، إلا أن ذلك لا ينفي إمكانية التعويض عن أي ضرر يمكن تقديره اقتصاديا في بعض الحالات بما يتناسب مع جسامة الانتهاك[1]، لذلك لا يمكن القول بانتفاء التعويض عن انتهاكات حقوق الإنسان وحرياتها في التشريعات الوطنية (التي من بينها الجزائر)، لأن مفهوم التعويض لا يمكن حصره في الترضية المادية فقط، بل قد يمتد في مجال حقوق الإنسان إلى التعويضات المعنوية، كتقديم اعتذارات علنية مثلا، وتوقيع عقوبات قضائية وإدارية على الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات، كما أن بعض المشرعين قد يقرون التعويض صراحة لانتهاك بعض الحقوق والحريات دون غيرها، لكن لا يمنع ذلك إمكانية طلب التعويض في الحالات الغير منصوص عليها صراحة، لأنه قد يبني على أساس المسؤولية المدنية نتيجة الخطأ.

المشرع الجزائري بدوره اعتبر أن المساس بالحريات يدخل تحت نطاق الأضرار المعنوية الموجبة للتعويض، حيث تنص المادة 182 مكرر من القانون المدني على أنه: " يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة."[2]، كما اعتبر أن الاستعمال التعسفي للحق المسبب للضرر، خطأ يمكن أن تبنى عليه المسؤولية المدنية[3].

ثانيا: التجريم

الاعتداء على حقوق الإنسان وحرياته فعل غير شرعي لاسيما إذا كانت هذه الحقوق والحريات مكفولة بحكم الدستور، لذلك يتجه المؤسسين إلى وضع حدود للتقييد حتى لا يأخذ شكل الاعتداء، كما يمنع العديد منهم المساس ببعض الحقوق والحريات تحت أية ظرف، ويعتبر ذلك فعلا مجرما، على غرار المؤسس المصري الذي اعتبر من خلال المادة 99 من الدستور –المذكورة سابقا– أن كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة "جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم"[4]، وهو موقف يعتبر رائدا على مستوى الدساتير العربية، التي العديد منها أقر التجريم فقط في حالات معينة من الانتهاكات على حقوق الإنسان وحرياته فقط، على غرار الدستور الجزائري الذي أقر التجريم في حالات المساس بحرمة الإنسان

---

[1] تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الرابعة عشرة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2010/04/23، الرابط الإلكتروني: https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/HRC/14/22

[2] الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 78، الصادرة في 1975/09/30، ص 990.

[3] المادة 124 مكرر، المصدر أعلاه.

[4] الدستور المصري الصادر سنة 2014، المعدل، مصدر سابق.

وكرامته، كالتعذيب (المادة 39 من التعديل الدستوري لسنة 2020)، والاعتقال التعسفي (المادة 44)، وحالة المساس بحرمة الحياة الخاصة (المادة 47).

ومع ذلك فإن التجريم إذا لم يتم بموجب الدستور، فإنه يكون بموجب القوانين والتنظيمات أين يتكفل المشرع بهذه المهمة، وأفضل وسائله في ذلك قانون العقوبات الذي يأخذ فيه تجريم المساس بالحقوق والحريات متسعا أكبر، يملك من خلاله القاضي وسيلة التدخل لمعاقبة الاعتداءات على حقوق الإنسان وحرياته.

ثالثا: قوة الأمر المقضي به

تعتبر قوة الأحكام الصادر وسيلة وضمانة في نفس الوقت، إذا أن الأحكام القضائية لا يمكن أن تنفذ ويكون لها أثر (في هذه الحالة وقف الانتهاك أو الاعتداء على حقوق الإنسان وحرياته) دونما الاعتراف بقوتها القانونية، والتي تستمدها من قوة المطابقة مع القانون وكذا من مكانة السلطة القضائية، حيث أن "الأحكام القضائية النهائية التي استقرت بها المراكز القانونية تكون عنوانا للحقيقة فيما تضمنته من وقائع وحجة فيما فصلت فيه، ومن ثم يمتنع المجادلة فيما أثبتته من وقائع وما اكتسبته من حجية ما لم يثبت عكس ذلك"[1]، ومن نتائج حيازة الحكم القضائي لقوة الأمر المقضي به أنه يمنع الخصوم من العودة إلى مناقشة موضوع الدعوى التي فصل فيها هذا الحكم في أي دعوى تالية يكون موضوعها نفسه[2]، ولو أمام جهة قضائية أخرى[3]، وهو ما يمنح المضرور إمكانية تنفيذ هذه الأحكام مباشرة بعد حيازتها هذه القوة، كما تمنع المدعى عليها من تعطيل هذا التنفيذ، ذلك أن "صيرورة الحكم القضائي نهائيا وحيازته لقوة الشيء المقضي فيه تكسب من صدر لصالحه حقوقا تصبح ثابتة ويكرسها القانون بحمايته لها، ولا يجوز للإدارة اتخاذ أي إجراء من شأنه المساس بها أو التقليل منها"[4].

---

[1] حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية (مجلس الدولة حاليا) ، الطعن رقم 4796 ، السنة 41 القضائية، 2001/04/29، الموقع الإلكتروني: www.laweg.net ، تاريخ الاطلاع : 2020/11/23.

[2] تنص المادة 338 من القانون المدني الجزائري على أن : " الأحكام التي حازت قوة الشيء المقتضي به تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول أي دليل ينقض هذه القرينة ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بحقوق لها نفس المحل والسبب.".

[3] أنظر قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية ، ملف رقم 146497 ،الصادر بتاريخ 1996/07/17، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، 1997، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 1999، ص 28.

[4] قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى الصادر بتاريخ 1985/11/23، ملف رقم 37578 ، (قضية ع–ل) ضد (وزير الداخلية ومن معه)، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد02 سنة 1989، ص 199.

تعتبر قوة الأمر المقضي به كذلك ضمانة لوقف الانتهاكات في مجال حقوق الإنسان وحرياته، حيث تنص الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة سنة 1969 في الفقرة الثانية من مادتها 25 على أنه:"تتعهد الدول الأطراف بما يلي:...ج)- أن تضمن أن السلطات المختصة سوف تنفذ تدابير الحماية المشار إليها عندما يتم منحها."[1]، ومعنى هذا أن الدول مطالبة بأن تيسر وسائل نفاذ الأحكام في مجال حقوق الإنسان وحرياته، وأن تحترمها كباقي الأحكام الصادرة عن القضاء[2].

رابعا: الإحالة للمحكمة الدستورية

من الوسائل التي يملكها القضاء لمواجهة أي انتهاك محتمل للحقوق والحريات الأساسية إمكانية الإحالة للمحكمة الدستورية، و هو الإجراء الذي يتم بناء على دفع يتقدم به أحد الأطراف بخصوص القانون الواجب التطبيق في القضية المرفوعة، بدعوى عدم دستوريته بسبب أن تطبيقه فيه مساس بأحد حقوقه أو حرياته المكفولة دستوريا[3]، وهو ما يؤدي إلى وجوب وقف الإجراءات القضائية في الدعوى إلى حين الفصل في الدفع بعدم الدستورية من طرف المحكمة الدستورية التي يتم إحالته إليها.

---

[1] الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة سنة 1969، مصدر سابق.

[2] تنص المادة 178 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه : " كل أجهزة الدولة المختصة مطالبة في كل وقت وفي كل مكان، وفي جميع الظروف بالسهر على تنفيذ أحكام القضاء."

[3] المادة 195 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 2020/12/30 ، يتعلق باستصدار التعديل الدستوري... ، مصدر سابق.

المبحث الثاني: الضمانات التي يمنحها القضاء الإداري لحرية البحث العلمي

للقاضي الإداري دور محوري في حماية الحقوق والحريات، لذلك تنصبه قوانين العديد من الدول على أنه الحامي الأول لها، بناء على اختصاصه في النظر في كل دعوى تكون الدولة أو مؤسساتها طرفا فيها[1]، بالإضافة إلى أن التاريخ يحفظ للقضاء الإداري دوره في التصدي للسلطة حال مخالفتها للدستور من خلال عدة قرارات لعل من أشهرها، قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 19 ماي 1933 في قضية بنيامين والذي بموجبه أقر ضرورة الاحترام لحرية التجمع من طرف رئيس بلدية نيفيرس، رغم إدعاءات بوجود تهديدات للنظام العام، حيث جاء فيه أنه : " يجب على رئيس البلدية التوفيق بين ممارسة سلطاته الشرطية مع احترام حرية التجمع، وبالتالي لا يمكن أن يحظر عقد مؤتمر عام يحتمل أن يتسبب في اضطرابات، في حين أن الحفاظ على النظام يمكن ضمانه من خلال تدابير الشرطة."[2].

كذلك هناك قرار شهير لمجلس الدولة المصري صادر في 10 فبراير 1948، والذي أقر بموجبه حق القاضي في الامتناع عن تطبيق القانون المخالف للدستور[3].

المطلب الأول: دور القاضي الإداري كحامي للحقوق والحريات الأساسية

يعهد الدستور حماية الحقوق والحريات الأساسية للسلطة القضائية[4]، لذلك يكتسب القضاء الإداري مهمته كحامي للحقوق والحريات الأساسية من خلال كونه أحد فروع هذه السلطة، غير أن هذا الدور يلعبه القضاء الإداري إلى جانب وظيفته كجهة رقابة على أعمال الإدارة، وهو ما يثير التساؤل حول أيهما ذا أولوية لدى القاضي الإداري هل حماية الحريات أم الرقابة؟، كما قد ينشأ نوع من التنافس حول أيهما يستحق أن يوصف القاضي الإداري به، هل وظيفته أم مهمته؟.

---

[1] المادة 800 من القانون رقم 09/08، المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد21، الصادرة في 2008/04/23، ص 03.

[2] Contrôle des atteintes portées par le pouvoir de police à la liberté de réunion, décision de Conseil d'Etat, du 19 mai 1933, lien : https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007636694/

[3] عمر العبد الله، الرقابة على دستورية القوانين، مرجع سابق، ص 18–19.

[4] المادة 164 من التعديل الدستوري لسنة 2020، تقابلها المادة 66 من الدستور الفرنسي لسنة 1958، مصدر سابق.

الفرع الأول: حقيقة لعب القاضي الإداري دور الحامي للحريات

تثار عدة نقاشات حول حقيقة دور القاضي الإداري كحامي للحريات، حيث هناك من يرى أن الحامي الطبيعي للحريات هو القاضي العادي، في فرنسا مثلا يثار هذا النقاش نظرا لقرب القاضي الإداري (مجلس الدولة) من السلطة، من خلال لعبه دور المستشار القانوني للسلطة التنفيذية خلال عملية سن القوانين، وهي نفس الوضعية بالنسبة لمجلس الدولة الجزائري [1]، وإن كان المشرع الفرنسي حاول حسم هذه المسألة من خلال المادة L 131-2 من قانون العدالة الإدارية، المضافة بموجب تعديل 2016[2].

وعلى العكس من ذلك، في دول أخرى –ألمانيا بالخصوص– يعهد بمهمة حماية الحقوق والحريات الأساسية كأصل عام للقضاء الدستوري ممثلا في المحكمة الدستورية الاتحادية، من خلال اختصاصها في النظر في الدعاوى التي يكون موضوعها انتهاك السلطات العامة لأحد الحقوق والحريات الأساسية[3]، كما يمنح المشرع للقضاء الإداري دورا في حماية الحريات من خلال قانون المحكمة الإدارية الصادر بتاريخ 21 يناير 1960[4].

الأصل أن القاضي الإداري هو الحامي للمشروعية القانونية من خلال اختصاصه في الرقابة على أعمال الإدارة، وأن تدخله لحماية الحريات يتم تحت هذه القبة، التي تخوله معاينة أوجه عدم المشروعية في الأعمال الإدارية المطعون فيها، بغض النظر عن كونها تشكل انتهاكا للحريات الأساسية لبعض الأفراد، غير أن ذلك لا يمنع من تدخله في حالة وجود هذا النوع من الانتهاكات رغم إمكانية أن يشكل هذا التدخل

---

[1] أنظر: المادة 04 من القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 1998/05/30، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد37، الصادرة في 1998/06/01، ص 03.

[2] تنص المادة L. 131-2 المضافة بموجب القانون رقم483–2016 المؤرخ في 2016/04/20، على أنه: "يمارس أعضاء مجلس الدولة وظائفهم باستقلالية تامة وكرامة وحيادية ونزاهة واستقامة ويتصرفون بطريقة تمنع أي شك مشروع في هذا الصدد. يمتنعون عن أي عمل أو سلوك ذي طابع عام يتعارض مع الاحتياط الذي تفرضه عليهم وظائفهم. لا يمكنهم الادعاء دعما لنشاط سياسي، عضويتهم في مجلس الدولة."، للمزيد أنظر: الموقع الالكتروني: www.legifrance.gouv.fr

[3] المادة 4 أ من المادة 93 من القانون الأساسي لألمانيا، مصدر سابق.

[4] تنص المادة 42 من قانون المحاكم الإدارية الألماني الصادر في 1960/01/21 على أنه: " يمكن طلب إلغاء إجراء إداري (دعوى اعتراض) وكذلك الإدانة بإصدار إجراء إداري مرفوض أو محذوف (إجراء إلزامي) من خلال رفع دعوى. ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، لا تقبل الدعوى إلا إذا أكد المدعي أن حقوقه قد انتهكت بموجب إجراء إداري أو رفضه أو إغفاله."، في حين تنص المادة 2/47 على أنه: "يمكن لأي شخص طبيعي أو اعتباري يدعي أن حقوقه قد انتهكت من خلال الحكم القانوني أو تطبيقه أو أنه سيتم انتهاكها في المستقبل المنظور، وكذلك أي سلطة في غضون عام واحد من نشر الحكم القانوني ، يمكنه تقديم الطلب. يجب أن يكون موجها ضد الشركة أو المؤسسة التي أصدرت الحكم القانوني". قانون المحاكم الإدارية الألماني (Verwaltungsgerichtsordnung (VwGO، الرابط الالكتروني:
https://www.gesetze-im-internet.de/vwgo/BJNR000170960.html

مخالفة لنص تشريعي، وهو الرأي الذي تبناه مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 17 فبراير 1950، في قضية السيدة لاموت ضد وزير الزراعة الفرنسي، والذي أكد بموجبه المجلس دوره كقاضي للحريات من خلال تدخله لحماية الحق في اللجوء إلى القضاء رغم وجود نص تشريعي يستبعد هذا الحق[1]، وهو نفس الموقف الذي تبناه المجلس الأعلى الجزائري(المحكمة العليا حاليا) ممثلا في غرفته الإدارية في قرارها الصادر بتاريخ 1988/01/30، في قضية فريق م ضد المجلس الشعبي لبلدية بابور (ولاية سطيف) والقاضي بإلغاء قرار الغرفة الإدارية لمجلس قضاء سطيف الرافض للدعوى المرفوعة أمامها من المعنيين، بسب وجوب التظلم المسبق قبل رفع دعوى إلغاء القرارات الإدارية أمام القضاء الإداري، و المنصوص عليه في المادة 169 مكرر ق إ م (القديم)، حيث جاء فيه أنه: " من المبادئ المستقر عليها في القانون الإداري أنه لا مجال للتمسك في دعاوى التعدي التي تقوم بها الإدارة، بمضمون المادة 169 مكرر ق إ م، باعتبار أن الإدارة بتصرفها المادي اختارت موقفا بخصوص المسألة المتنازع عليها، ومن تم فإن القضاء بعدم قبول الدعوى لعدم وجود الطعن المسبق الرامية إلى وضع حد للتعدي المرتكب على الطاعنين من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، يعد تطبيقا سيئا للقانون، ومتى كان كذلك ، استوجب إلغاء القرار المطعون فيه."[2].

قد يرى البعض أن دور القاضي الإداري كحامي للحريات يتجسد من خلال رقابته لإجراءات الضبط الإداري، حيث تعد سلطة الضبط الإداري من أقوى مظاهر السلطة العامة وأكثرها تقييدا لحرية الأفراد، لذلك فإن التعسف في استعمال هذه السلطة قد ينحرف بها عن هدفها الأساسي المتمثل في تنظيم الحرية إلى محاولة مصادرتها أو إلغائها، وهنا يظهر دور القضاء الإداري في وقف هذا الانحراف، وهو ما يؤدي إلى وقف الانتهاك لحقوق وحريات الأفراد، وفي هذا يقول 'بيير هنري تيتجن' أنه: "في رأي إجماع رجال القانون والسياسيين من جميع أنحاء العالم، أنه لا يوجد نظام أفضل لضمان الحريات الفردية من اللجوء إلى تجاوز السلطة أمام مجلس الدولة"[3]، في حين وصف الأستاذ 'غاستون جيز' الرقابة التي يمارسها القاضي الإداري بأنها "أكثر الأسلحة فعالية واقتصادية وعملية في العالم للدفاع عن الحريات"[4].

كما يتدعم هذا الدور في حماية الحقوق والحريات الأساسية كذلك بما يقره المشرع له من صلاحيات للتدخل لوقف الانتهاكات في حالة الاستعجال، أما بالنسبة للقاضي الإداري الجزائري، فبموجب قرار الغرفة

---

[1] Conseil d'État, 17 février 1950, Ministre de l'agriculture c/ Dame Lamott, site internet : www.conseil d'état .fr

[2] المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02 لسنة 1992، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، ص 140.

[3] Richard Desgorces, Les armes du juge judiciaire dans la protection des libertés fondamentales : le point de vue de la doctrine, Revue générale du droit, lien : https://www.revuegeneraledudroit.eu/wp-content/uploads/coll_rennes_RGD201602.pdf

[4] Jean-Marc Sauvé, Le Conseil d'Etat et la protection des droits fondamentaux**,** Intervention présenter devant Université de Nagoya, 27 octobre 2016, site internet du conseil d'état français, lien : https://www.conseil-etat.fr/actualites/discours-et-interventions/le-conseil-d-etat-et-la-protection-des-droits-fondamentaux#_ftn29

الإدارية بالمجلس الأعلى يتأكد أكثر –بما لا يدع شك– دوره كحامي للحريات، من خلال الإقرار بإمكانية مخالفة نص تشريعي لوقف الاعتداء على الحقوق والحريات الأساسية، هذا الدور الذي يؤكده أيضا قرار ثاني عن الغرفة الخامسة بنفس المجلس صدر بتاريخ 19 نوفمبر 2002 في قضية وزير السكن ضد ورثة السيد ش.أ، والتي اعتبرت أن "سكوت القانون عن إمكانية المعارضة في قرار غيابي لوقف تنفيذ قرار إداري، يعد سهوا من المشرع و يتسبب في الإخلال بمبدأ المساواة أمام القضاء ويخلق وضعية قانونية غير عادلة، وبالتالي يتعين من القاضي الإداري تصحيحها من خلال السماح للطرف الطاعن بالمعارضة أمام الغرفة الإدارية..."[1]، حيث من خلال هذا القرار أقر المجلس حق تدخل القاضي الإداري لتصحيح الأوضاع الغير عادلة التي تمس بالحقوق الأساسية التي سهى المشرع عن تناولها، وهو ما يجعل حماية الحقوق والحريات أولوية لهذا القاضي، مما ينصبه بحق كحامي للحريات.

الفرع الثاني: أهمية توفر عنصر الأسبقية لمواجهة الانتهاكات المحتملة للحريات

يعتبر القاضي الإداري ضمانة ضد تجاوزات الإدارة، حيث تكمن مهمته الأساسية في الدفاع عن المواطنين ضد التعسف الإداري، كما تمثل الرقابة التي يمارسها على إجراءات الضبط الإداري تجسيدا لشرعيته كحامي للحريات، لكن لا يمكن أن تضمن الفعالية في حماية الحريات ما لم يملك هذا القاضي الأسبقية لممارسة هذه المهمة، والتي جعلت القاضي الإداري في ألمانيا يتميز عن أقرانه في باقي الدول[2] –بما فيها مجلس الدولة الفرنسي– كحامي للحريات، حيث إضافة إلى اختصاصه في الدعاوى الإدارية يملك القاضي الإداري الألماني كذلك الأسبقية من خلال اختصاصه في النظر في الدعاوى التي يكون موضوعها إمكانية حدوث انتهاك مستقبلي للحقوق والحريات الأساسية[3].

أما في الجزائر –وعلى غرار فرنسا– فإن هذه الوسيلة غير مخولة للقاضي الإداري حتى ولو بصفة استعجالية بموجب المادة 920 ق إ ج م إ ، التي تمنح القاضي الإداري إمكانية التدخل لوقف الانتهاكات

---

[1] قرار صادر عن الغرفة الخامسة بمجلس الدولة رقم 13167، قضية وزير السكن ضد ورثة السيد ش.أ، بتاريخ 2002/11/19، الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة، الموقع الالكتروني لوزارة العدل، الرابط:
https://droit.mjustice.dz/portailarabe/conseiletat/affichedecision.php?id=92

[2] تعطي المادة 123 من قانون المحاكم الإدارية الصادر في 1960/01/21، في ألمانيا للقاضي الإداري إمكانية إصدار أمر مؤقت فيما يتعلق بموضوع النزاع، حتى قبل رفع الدعوى، إذا توفر عنصر الاستعجال بشكل جدي.

[3] Richard Desgorces, ibid.
Voir aussi : Joël Andriantsimbazovina, La protection des libertés, fondement de la compétence du juge administratif ?, Revue générale du droit. Chronique de droit des libertés, 2019, p 3, lien :
https://www.revuegeneraledudroit.eu/wp-content/uploads/ER_2019_ANDRIANZIMBAZOVINA.pdf

التي تطال الحريات الأساسية[1]، حيث يشترط المشرع أن يكون الانتهاك مؤكدا أو على وشك الوقوع (المستقبل القريب) ، وهو ما لا يمكن اعتباره أسبقية ممنوحة لهذا القاضي، لأن تدخله في هذه الحالة يأتي بعد تحقق المساس بالحريات وليس بناء على خطر مستقبلي محتمل الوقوع.

هذا وقد نجد للأسبقية في مواجهات الانتهاكات لحقوق الإنسان أساسا في الدستور من خلال الضوابط التي يضعها المؤسس أمام المشرع حال تدخله لتنظيم الحريات، حيث يشترط أن لا يؤدي التنظيم إلى المساس بجوهر الحق، أو التقليل أو مصادرة الحريات عبر الإنقاص منها أو جعل ممارستها مرهقة للأفراد[2]، لذلك أي قانون يؤدي إلى ذلك يكون مخالفا لأحكام وروح الدستور، لأنه يشكل تهديدا مستقبليا للحقوق والحريات، وبالتالي فإن في مجال الرقابة الدستورية لا يشترط أن يكون المساس بحقوق الإنسان وحرياته محققا فعلا، بل يكفي أن تتوفر إمكانية تحققه مستقبلا، ولعل هذا ما يميزها على الرقابة القضائية، بغض النظر إن كانت الرقابة الدستورية قبل أو بعد صدور القانون، لهذا اتجاه المشرع الألماني نحو إقرار الأسبقية في حماية الحقوق والحريات الأساسية كان تأثرا وترجمة منه لهذا النوع من الرقابة، لكن في نفس الوقت لا يمكن لنا أن نعتبر ذلك شذوذا عن مفهوم وطبيعة الرقابة القضائية، وإنما يعتبر ذلك بمثابة خطوة للأمام في تفعيل هذه الرقابة في مجال حقوق الإنسان وحرياته.

تفرض الأسبقية في حماية حقوق الإنسان وحرياته كذلك أن لا يكون المساس بالحقوق والحريات الأساسية ناتجا عن عمل غير مشروع فقط، إنما يكفي أن يكون الانتهاك ممكنا أو محتملا بغض النظر عن مدى مشروعية العمل الذي يؤدي إليه، فالعبرة بالتهديد لا بعدم مشروعية مصدره، وهو ما لا توفره المادة 919 من ق إ ج م إ ، حيث يشترط المشرع لوقف الانتهاك للحريات الأساسية أن يكون ناتجا عن عمل مشكوك في مشروعيته[3].

لكن رغم ذلك، وعبر استقراءنا لنص المادتين 939 و 940 من ق إ ج م إ ، يمكن أن نستخلص بعض مظاهر الأسبقية لحماية حقوق الإنسان وحرياته من خلال السلطات الممنوحة لقاضي الاستعجال لإثبات حالة أو اتخاذ تدابير للتحقيق، رغم عدم وجود قرار إداري، وهي الآلية التي يمكن الاستناد عليها لإثبات توفر الظروف والوقائع لإمكانية تشكل خطر مستقبلي على بعض الحقوق والحريات الأساسية.

---

[1] القانون رقم 09/08، المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مصدر سابق.

[2] حكم للمحكمة الدستورية العليا المصرية، قضية رقم، 44 السنة قضائية 7، جلسة 1988/05/07 ،الموقع الالكتروني لمكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، مرجع سابق.

[3] تنص المادة 919 من ق إ ج م إ أنه : " عندما يتعلق الأمر بقرار إداري ولو بالرفض، ويكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي، يجوز لقاضي الاستعجال، أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف آثار معينة منه متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك، ومتى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار.".

تكون المسؤولية عن الأضرار التي قد يتسبب فيها العمل الإداري المشروع ممكنة في إطار المسؤولية بدون خطأ (على أساس المخاطر)، وهو مفهوم يأخذ به القضاء الإداري في الجزائر ويجعله أساسا للتعويض[1]، لكنه لا يبني عليه أساسا لطلب إلغاء القرار أو طلب وقف تنفيذه، ويرجع ذلك لكون الإلغاء عقوبة تلحق القرارات المعيبة بعيب عدم المشروعية، حيث لا يمكن للقضاء إلغاء قرار مشروع، لأن ذلك بمثابة تعدي منه وتعسف في استعمال السلطة، كما أن "القرارات الإدارية السليمة إذا أكسبت حقوقا للأفراد لا يمكن ولا يجوز للإدارة سحبها"[2].

هذا و هناك حالة تفقد فيها القرارات المشروعة حصانتها وبالتالي يمكن طلب إلغائها، وهي الحالة التي تتغير فيها ظروف إصدار القرار مما يؤثر على مدى مشروعيته، ونخص بالذكر حالة الظروف الاستثنائية، حيث قد يصدر قرار أو تنظيم يقيد بعض الحريات لكنه يعتبر مشروعا بسبب مقتضيات المصلحة العامة وخصوصية الظرف، غير أنه بزوال هذه الحالة والعودة للظروف العادية تزول المشروعية الاستثنائية التي كان يحوزها هذا القرار أو التنظيم، لذلك قد يثار التساؤل حول مدى جواز طلب إلغاء هذا القرار أو إبطال هذه التنظيم؟.

الأصل أن "القوانين لا تسقط فعاليتها لواقع أن الظروف التي أملتها قد زالت وصارت غير موجودة ولا يكون الإلغاء إلا عندما يتعارض تنفيذها مع أحكام قانون جديد"[3]، وهو ما معناه أن إلغاء القوانين والتنظيمات لا يكون بتغير ظروف إصداره، وإنما يجب أن يكون صريحا، أو ضمنيا بتعارضه مع أحكام قانون لاحق، وهو نفس الحال بالنسبة للتنظيمات المتخذة في الفترة الاستثنائية و التي بمجرد العودة للظروف العادية لا يمكن إلغاؤها وإنما فقط تتوقف عن التطبيق، لكون أن "إبطال الإجراءات التنظيمية المتخذة في الفترة الاستثنائية لا يولد من تلقاء نفسه، وإنما يجعلها فقط غير مشروعة، ومن ثم يجب أن تتوقف عن التطبيق"[4]، أما بالنسبة للقرارات الفردية المتخذة بناء على هذه الإجراءات فتكون غير مشروعة ويمكن إلغاؤها.

---

[1] أنظر على سبيل المثال لا الحصر: قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى بتاريخ 1988/06/03، ملف رقم 61941، استئناف وزير التربية الوطنية في قضية م ع ضد شركة سونلغاز، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01 لسنة 1992، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر ، ص 125.

[2] أحمد إسماعيل، أثر تغير الظروف القانونية والواقعية في القرارات الإدارية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الأول، 2004، ص 11.

[3] قرار الغرفة الاجتماعية بالمجلس الأعلى، صادر بتاريخ 1987/02/16، ملف رقم 41864، قضية (ش.س) ضد (خ.ح.ع و. ق.م)، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 4 لسنة 1992، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،ص 112.

[4] CE. 7 janvier 1955 ,Andriamisera, site internet : www.conseil- d'état .fr

المطلب الثاني: أسلحة القاضي الإداري لحماية الحريات الأساسية

يقع نطاق رقابة القاضي الإداري على أعمال الإدارة سواء كانت قرارات إدارية أو أعمال مادية والتي قد ينتج عنها تعدي على الحقوق والحريات، حيث يبرز دوره خاصة أثناء ممارسة رقابته على إجراءات الضبط الإداري، من خلال هذا المطلب سنحاول اكتشاف مدى فعالية القاضي الإداري في مواجهة الانتهاكات على الحريات الأساسية أثناء رقابته على إجراءات الضبط الإداري، وكذا خلال محاولة المضرور الاستفادة من إجراءات التقاضي الاستعجالية التي يثار حولها التساؤل بخصوص مدى توفير ق إ ج م إ الفعالية لحماية الحريات؟ وهل سرعة الفصل التي يضمنها هذا القانون عند اللجوء للقضاء الاستعجالي تعني بالضرورة الفعالية في مجال الحريات؟.

الفرع الأول: الرقابة القضائية على أعمال الإدارة كضمان للحماية

يرتكز نشاط الإدارة في علاقتها مع الغير أساسا على إصدار القرارات الإدارية، وسواء كانت هذه القرارات بهدف تنظيم حقوق الأفراد، أو في إطار إجراءات الضبط الإداري التي تستهدف من خلالها الإدارة تقييد الحريات، فإنها تخضع لرقابة القضاء الإداري، ولقد منح المشرع الجزائري من خلال ق إ ج م إ للقاضي الإداري عدة سلطات لمواجهة الإجراءات الغير مشروعة التي قد تصدر عن السلطة العامة وتمس بحقوق الأشخاص وحرياتهم، وأبرز هذه السلطات هي سلطة إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة، وسلطة التدخل لوقف تنفيذ القرارات الإدارية.

بالنظر لكون مهنة البحث في الجزائر وظيفة عمومية بالمقام الأول، يعتبر بموجبها الباحث موظفا عاما تابعا لمؤسسة البحث العمومية التي بدورها تخضع للقانون العام، تحت وصاية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الوصي الشرعي على مجال البحث العلمي في الجزائر بناء على تبعية مؤسسات البحث العمومية لها (جامعات، مراكز بحث، وكالات...)، أو بالنظر لاعتبارها الجهة المانحة لرخص النشاط بالنسبة لمؤسسات البحث الخاصة[1]، أو من خلال علاقتها مع أنشطة البحث العلمي بمختلف القطاعات الأخرى من خلال اللجان القطاعية، وهو ما يعطي للقضاء الإداري دورا مهما في إطفاء حماية لحرية الباحث العلمية.

مع العلم أن هناك حالات يخضع فيها الباحث للقانون رقم 11/90 المؤرخ في 21 أبريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، المعدل[2]، وهي الحالات التي يمارس فيها نشاطه داخل المؤسسات الاقتصادية،

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 77/13، المؤرخ في 30 /2013/01، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي، الجريدة الرسمية العدد 08، الصادرة في 2013/02/06، ص 04.

[2] الجريدة الرسمية العدد 17، الصادرة في 1990/04/25، ص562.

أين تربطه بها علاقة عمل تؤطرها نصوص هذا القانون والنصوص المرتبطة به، والتي تخضع لرقابة القضاء الاجتماعي، لذلك سيتم التركيز أكثر على علاقة الباحث بمؤسسة البحث العمومية.

أولا: سلطة إلغاء القرارات الإدارية وأثرها على حماية الحريات

دعوى الإلغاء –أو دعوى تجاوز السلطة كما تسمى أيضا– إحدى الطرق العملية الفعالة لصيانة مبدأ المشروعية، و أهم وسيلة قضائية تسمح للأشخاص برد السلطة الإدارية إلى حدود المشروعية إن هي تجاوزتها[1]، لذلك تمثل هذه الدعوى التي تستهدف إلغاء القرارات الإدارية أولى الوسائل التي وضعها المشرع للمتقاضي لمواجهة الانتهاكات الماسة بحقوقه وحرياته، وحتى وإن كانت هذه الدعوى غير مصممة بالأساس لهذه الغاية، كون أن محلها منصب حول القرارات الإدارية وليس الانتهاك، كما أن موضوعها يشمل مدى احترام الإدارة لمبدأ المشروعية وليس الحريات، إلا أنه قد ينتج عنها كذلك وقف بعض الانتهاكات خاصة في حالة التعدي، ومن الأمثلة التي قدمت فيه دعوى الإلغاء حماية لحقوق مكتسبة، قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا الصادر بتاريخ 1990/02/24 الذي أقرت بموجبه أن منازعة إحدى المصالح الإدارية لحقوق معترف بها من طرف مصلحة أخرى يعد تجاوزا للسلطة، وبالتالي أي قرار يصدر في هذا الشأن يستوجب إبطاله[2]، حيث تم اللجوء إلى دعوى الإلغاء في هذه الحالة لحماية هذه الحقوق.

رغم البطء الذي تتميز به إجراءات هذه الدعوى مقارنة بدعوى الاستعجال، إلا أنها تبقى من أهم الوسائل القانونية التي تساهم في وقف الانتهاكات بصفة نهائية من خلال استهدافها إبطال أهم أسبابها، لأنه مهما بلغت فعالية إجراءات الاستعجال في وقف الانتهاكات فإنها تبقى مجرد تدابير مؤقتة، ينتهي أثرها بالفصل في موضوع الدعوى الأصلية الهادفة إلى إقرار عدم مشروعية القرار الإداري[3].

توفر دعوى الإلغاء للمتقاضي إمكانية إثبات عدم مشروعية القرار الإداري الذي ينتهك حقوقه وحرياته، كما تعطي للقاضي الإداري فرصة للتأكد من صحة إدعاءات صاحب الدعوى من خلال التعمق أكثر في موضوعها، وإصدار حكمه بناء على وقائع وقرائن قانونية تثبت بما لا يدعو للشك عدم مشروعية مسبب الانتهاكات، لذلك تتطلب هذه الدعوى جهدا من المتقاضي، وكفاءة من القاضي، نظرا لأثرها الخطير في إمكانية إبطال عمل إداري قد يكون ترتب عنه حقوقا للغير.

---

[1] سامي جمال الدين، قضاء الملائمة والسلطة التقديرية للإدارة، دراسة تحليلية مقارنة للسلطة التقديرية للإدارة في إصدار القرارات الإدارية والرقابة القضائية عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992، ص07.

[2] ملف رقم 62755، قضية (ب–ب) ضد (والي ولاية البليدة)، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02 لسنة 1995، للطباعة الشعبية للجيش، ص 146، أنظر أيضا: القرار الصادر في 1995/05/14، المرجع نفسه، ص 153.

[3] المادة 919، ق إ ج م إ، مصدر سابق.

قد تتعد أوجه عدم مشروعية القرار الإداري التي تستوجب طلب إلغائه، وهو ما يمنح إمكانية استخدام دعوى تجاوز السلطة لحماية الحريات، كما أن الإلغاء قد يثني الإدارة عن ارتكاب المزيد من الانتهاكات[1]، لذلك ورغم القصور الذي تتميز به هذه الدعوى في مجال الحريات، إلا أن آثارها قد تشكل حصانة مستقبلية للحريات، بالطبع لا يمكن الجزم بذلك كون أن الإدارة تتمسك دائما بامتيازات السلطة العامة، لكن علمها المسبق في إمكانية إبطال إجراءاتها المتخذة قد يجعلها تتأنى قبل اللجوء إليها.

يخضع كل إجراء إداري لوجوب مراعاة مبدأ الضرورة، والتناسب مع الهدف المنشود، لهذا فدور القاضي الإداري قد ينحصر بين رقابة ملائمة ورقابة تناسب[2]، وهو ما يجعل هذه الرقابة تشمل ظروف صدور القرار الإداري وكذا متطلباته، أما بالنسبة للآثار التي قد تنتج عنه والتي قد يكون من بينها إمكانية وجود انتهاك للحريات، فإن دور القاضي في دعوى الإلغاء هو تفحص مدى مشروعية القرار الإداري، وبالتالي مدى احترام الإدارة للقانون، بغض النظر عن ما قد ينتج عن ذلك من أعمال غير مشروعة.

إن إضفاء صفة الموظف العمومي على الباحث، واعتبار البحث العلمي خدمة عمومية، يؤدي إلى إصباغ الطابع الإداري على عملية تنظيم نشاط البحث، وبالإضافة إلى تعقيداته العلمية تساهم البيروقراطية الإدارية وما تتضمنه من عمليات إصدار للقرارات الإدارية، في تعقيد أكثر لهذا النشاط، في نسق عكسي لما يستوجبه من إضفاء مرونة أكبر لعمل الباحث، وما يدعم هذا التعقيد هو أن إصدار القرارات الإدارية يتطلب استنادها على أسس قانونية لا اعتبارات متعلقة بالواقع[3]، في حين أن طبيعة نشاط البحث العلمي قد تحتمل العكس أي الاستناد على الاعتبارات الواقعية بالمقام الأول ومن ثم محاولة تكييفها مع القانون.

---

[1] كما أنه متى" صدر قرار قضائي فصلا في طعن من أجل تجاوز السلطة ونطق ببطلان جزئي أو كلي للقرار الإداري، اكتسب الحجية المطلقة للشيء المقضي فيه، فإنه يتعين على الإدارة تجنب اتخاذ بعده قرار آخر يتناول نفس الأطراف وينصب على نفس المحل ويقوم على نفس الأسباب"، قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، صادر بتاريخ 1985/12/21، ملف رقم 43308، قضية (ع ب) ضد (وزير الداخلية وآخرون)، المجلة القضائية العدد 3 لسنة 1989 ، مطبعة أمزيان، الجزائر العاصمة ، ص 205.

[2] في قرارها الصادر بتاريخ 2009/05/23 في القضية رقم 26856 –رئيس بلدية المهدية ضد الظريف–، قضت المحكمة الإدارية بتونس على أنه: "و حيث أن تدابير الضبط الإداري بحكم اكتسائها صبغة استثنائية لاقترانها بممارسة الحريات العامة تخضع إلى رقابة الملائمة التي تقوم على التثبت من توفر ركن الضرورة بمناسبة اتخاذها والتصريح بعدم شرعيتها متى تبني أهنا مل تكن ضرورية لمواجهة مخاطر الإخلال بالنظام العام.". ، أنظر: خالد الماجري، ضوابط الحقوق والحريات، مرجع سابق، ص55–56.

[3] قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، الصادر بتاريخ 1988/10/22، ملف رقم 56705، قضية (و.ب.ي) ضد (و.و.س.ب، و، و.د.م.م)، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد03 لسنة 1992، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ص 143.

في علاقته مع مؤسسة البحث، قد يكون الباحث هدفا أو محل عدة قرارات إدارية، لاسيما في إطار تسيير مساره المهني، سواء ما تعلق منها بالتعيين و الترسيم، أو الترقية، النقل، تحسين المستوى، أو حتى التأديب، ولعل أخطر قرار إداري قد يتعرض له الباحث خلال مساره المهني هو قرار العزل، الذي قد تلجأ إليه الإدارة كإجراء عقابي بسبب حالة إهمال المنصب[1]، وتكمن خطورة هذا الإجراء في أنه لا يمنح الموظف أية حماية قانونية (حق الدفاع، الاستشارة المسبقة للجنة المتساوية الأعضاء)[2]، إضافة إلى أن إنهاء علاقة العمل بسبب العزل يحرم الموظف المعزول من الانتساب مرة ثانية لقطاع الوظيفة العمومية بصفة نهائية[3].

قرار العزل هو تتويج لمجموعة من الإجراءات الإدارية التي مطلوب من الإدارة اتخاذها قبل إصداره والتي تعتبر بمثابة أعمال تحضيرية له، إلا أن المشرع أصبغ عليها طابعا جوهريا، لذلك فإن إغفالها قد يؤدي إلى إبطال قرار العزل، ومن بين الإجراءات التي على الإدارة مراعاتها، التأكد من أن سبب التخلي عن المنصب لا يرجع إلى القوة القاهرة، ووجوب توجيه اعذارين للموظف الموجود في حالة إهمال المنصب، مع احترام الآجال المقررة قبل إصدار قرار العزل.

لذلك تمثل دعوى تجاوز السلطة طوق نجاة بالنسبة للموظف المعزول، يمكن أن يلجأ إليها لإبطال هذا القرار[4]، والذي قد يحرم الباحث من مزاولة نشاطه مرة ثانية في مؤسسات البحث العمومية.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن قرار العزل قد يكون كذلك نتيجة عقوبة جنائية[5]، وفي هذه الحالة يكون القرار الصادر في حق الموظف بعزله تنفيذا لحكم قضائي وليس قرارا إداريا، وعليه لا يمكن أن يكون محل طعن أمام القضاء الإداري، وهو الرأي الذي قضت به محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية (مصر) في حكمها

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 321/17، المؤرخ في 2017/11/02، يحدد كيفيات عزل موظف بسبب إهمال المنصب، مصدر سابق.

[2] قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، الصادر بتاريخ 1988/11/05، ملف رقم 58006، قضية (ح م) ضد (و.و.س، و، ص ع)، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد03 لسنة 1992، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ص 139.

[3] المادة 185 من الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، مصدر سابق.

[4] أنظر : قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2001/03/12، ملف رقم 001188 ، قضية مديرية التربية لولاية بجاية ضد آيت و ن د، غير منشور.

[5] المادة 09 مكرر 01 الفقرة 01 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 49، الصادر في 1966/06/11، ص 702.

الصادر بتاريخ 21 يوليو 2013، حيث عللت حكمها بأن الإدارة لا تملك في هذه الحالة السلطة التقديرية اتجاه الحكم، وإنما يجب عليها تنفيذه[1].

ثانيا: سلطة توجيه الأوامر

يعرف الأمر L'injonction على أنه "طلب صادر عن القاضي إلى أحد أطراف النزاع باتخاذ سلوك معين، وذلك بإنجاز عمل أو الامتناع عنه"[2]، وبالنسبة للقاضي الإداري سلطة إصدار الأوامر تخوله توجيه هذه الطلبات للإدارة.

إجراء توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة مر بمرحلتين، في البداية ساد الاقتناع لدى الفقه والقضاء على نفي هذه السلطة، حيث رأى الأستاذ هوريو أن: " قاضي الإلغاء لا يستطيع أن يوجه الأوامر إلى الإدارة، وذلك لأن هذا القاضي يعد (قاضي تأديب) خاصا بها، وهو يعاقبها بإلغاء قراراتها إذا خرقت المشروعية."[3]، وهو الرأي الذي عبر عنه مجلس الدولة الفرنسي في عدة قرارات[4]، ورغم هذه المواقف احتفظ القاضي الإداري ببعض الحالات التي أعطى فيها له المشرع إمكانية توجيه بعض الأوامر كتلك التي يوجهها أثناء مباشرة إجراءات الدعوى(تقديم وثائق إثبات..)، أو في إطار وقف التنفيذ.

تغير الموقف في فرنسا بعض صدور القانون رقم 125/95 المؤرخ 08 فيفري 1995 لينتقل من الحظر إلى الإباحة، كضمان لتنفيذ أحكام القضاء من طرف الإدارة وتكيفا مع التطور في نظرة الفقه القانوني الإداري في هذا الشأن، وأسوة بدول أخرى كألمانيا ، في طريقتها في بسط رقابة القضاء على أعمال الإدارة[5]،

---

[1] جريدة "المصري اليوم"، تاريخ النشر: 2013/07/21، الموقع الالكتروني: www.almasryalyoum.com، تاريخ الاطلاع: 2020/12/12.

[2] مهند نوح، القاضي الإداري والأمر القضائي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الثاني، 2004، ص 187.

[3] نفس المرجع.

[4] "اعتبر مجلس الدولة أنه ليس لديه القدرة على توجيه الأوامر إلى الإدارة أو إلى هيئة خاصة مرتبطة من قبل المشرع بتنفيذ خدمة عامة إدارية في حالة حدوث نزاع يتعلق قرار تتخذه هذه الهيئة في إطار ممارسة صلاحيات السلطة العامة. تستفيد هذه المجموعات الخاصة، على الأقل في الوقت الحالي ، من امتياز يعترف به القاضي الإداري في الإدارة"، أنظر التعليق على قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 11 ماي 1984، قضية السيد إيلي بيبير، الرابط الإلكتروني:
https://www.ipeut.com/droit/droit-administratif/les-actes-administratifs63286.php

[5] فعل المشرع الألماني إلى حد كبير من آثار بسط رقابة القضاء على أعمال الإدارة، إذ وضع مبدأ الأثر الواقف للقرار محل الدعوى فور رفع دعوى الإلغاء خصوصا بالنسبة للإجراءات اللاحقة على اتخاذ القرار– باستثناء بعض الحالات الخاصة– حيث نصت المادة 80 من قانون المحاكم الإدارية الصادر بتاريخ 01/21/ 1960، على أنه: "للاعتراضات وإجراءات الإلغاء أثر إيقافي، وينطبق هذا أيضا على الإجراءات الإدارية القانونية الحاسمة وكذا الإجراءات الإدارية ذات الأثر المزدوج "، كما=

و كذا إيطاليا[1].

وعلى نفس هذا النهج سار المشرع الجزائري من خلال إصدار قانون جديد يتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، والذي منح بموجبه للقاضي الإداري إمكانية توجيه أوامر للإدارة، كما أعطاه إمكانية النطق بالغرامة التهديدية لإجبار الإدارة على تنفيذ أحكام القضاء[2].

ولعل أهم أمر يصدره القاضي في مواجهة القرار الإداري قبل النظر في إمكانية إلغاءه هو وقف التنفيذ، سواء بناء على دعوى مستقلة[3]، أو بموجب أمر استعجالي[4]، لهذا فإن وقف التنفيذ يعتبر وسيلة للمتقاضي يمكن له اللجوء إليها لوقف الأخطار التي قد يسببها تنفيذ القرار الإداري، و ينتج عنها ضرر يصعب تداركه[5]، ورخصة للقاضي يمكن له الحكم بها إذا توافرت الشروط القانونية المطلوبة[6]، ومن بين هذه الشروط الواجب توافرها عنصر الجدية، حيث لا يجوز للجهة القضائية المختصة أن تأمر بوقف تنفيذ قرار إداري إذا لم تتوافر الأسباب الجدية لذلك، حتى وإن ترتب على تنفيذ القرار نتائج قد يصعب إصلاحها[7]، وهو الاتجاه الذي يمكن استنباطه من الفقرة 2 من المادة 835 من ق إ ج إ، التي تنص على أنه : "عندما يظهر

=منح القاضي من خلال المادة 95 من نفس القانون إمكانية فرض غرامة تهديدية لاسيما لإجبار الأطراف على حضور الجلسات، أنظر قانون المحاكم الإدارية الألمانية، الرابط الإلكتروني:
https://www.gesetze-im-internet.de/vwgo/BJNR000170960.html

[1] وضع مجلس الدولة الإيطالي منهجا شديد الفعالية لضمان تنفيذ أحكامه خصوصا، إذ أعطى للمستفيد من حكم قضائي إداري حق الحصول من القضاء الإداري على حكم خاص يدعى الحكم بالإذعان Jugement d'Obtempération والذي يتضمن الأمر بكل النتائج القانونية والعملية المتعلقة بالبت بالدعوى الأصلية."، للمزيد حول هذا الموضوع أنظر: مهند نوح مرجع سابق، ص 215.

[2] المادتين 980 و981 ، ق إ ج م إ .

[3] المواد 833 –837 ، نفس المرجع، بالنسبة لطلب وقف التنفيذ أمام المحاكم الإدارية، والمواد 911– 914 ، المرجع نفسه، بالنسبة لطلب وقف التنفيذ أمام مجلس الدولة.

[4] المادتين 919، 921 ، المصدر أعلاه.

[5] المادتين 912، 913 ، المصدر نفسه. أنظر أيضا: قرار مجلس الدولة رقم 067345 المؤرخ في 2011/02/14، قضية (ب.ج) ضد مديرية التربية لولاية البويرة، غير منشور.

[6] محمد عبد اللطيف محمد، قانون القضاء الإداري، الكتاب الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص 373.

[7] رفض مجلس الدولة الفرنسي العديد من دعاوى وقف التنفيذ لعدم توافر عنصر جدية الأسباب، ومن هذه الأحكام: قرار مجلس الدولة في قضية"...ordonnance du 25 août 2017, M. B"، أين رأى أنه "لا يمكن اعتبار الطعن في تناسب العقوبة مع الوقائع وفي ضوء ظروف القضية في المرحلة الانتقالية بمثابة دفع جاد" وبالتالي قضى برفض طلب وقف التنفيذ، للإطلاع على القرار على الرابط الالكتروني:-https://www.conseil-etat.fr/ressources/decisions-contentieuses/dernieres-decisions-importantes/conseil-d-etat-ordonnance-du-25-aout-2017-m.-b

أنظر أيضا: قرار المجلس بخصوص توقيف بطولة كرة القدم للهواة الصادر بتاريخ 2020/06/11، الرابط الالكتروني:
https://www.conseil-etat.fr/ressources/decisions-contentieuses/dernieres-decisions-importantes/conseil-d-etat-11-juin-2020-championnats-de-football-amateurs

للمحكمة الإدارية من عريضة افتتاح الدعوى ومن طلبات وقف التنفيذ أن رفض هذه الطلبات مؤكد، يجوز الفصل في الطلب دون تحقيق."[1]، و عبر مجلس الدولة الجزائري عن ذلك في قرار له صدر بتاريخ 30 أفريل 2002، في قضية د.خ ضد مديرية الضرائب لولاية عنابة، بقوله: " حيث أن وقف التنفيذ ينبغي أن يؤسس على أوجه جدية من شأنها أن تحدث شكوكا فيما يخص الفصل النهائي في النزاع..."[2].

وقد حاول بعض مفوضي الحكومة لدى مجلس الدولة الفرنسي أن يوضحوا في خلاصات مذكراتهم المرفوعة للمجلس بصدد بعض الأحكام، تعريف السبب الجدي، بقولهم: إن"السبب الجدي ليس هو السبب الوهمي (fantaisiste) وليس هو السبب الثابت (manifestement fondé) ، وإنما هو السبب الذي يجعل الإلغاء محتمل الوقوع، أو هو الذي يعطي للدعوى من خلال الفحص الأولي الفرص القوية في الإلغاء les plus solides chances de succès)"[3]، وهو نفس الاتجاه الذي تبناه فقه المحكمة الإدارية العليا بمصر والتي رأت أن: " مناط الحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري هو توافر ركنين أساسين أولهما ركن الجدية ومؤداه أن يبنى الطلب على أسباب يرجح معها بحسب الظاهر من الأوراق الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه ودون التقصي العميق في عناصر الموضوع أو التغلغل في تحقيق الوقائع التي يتكون منها على نحو يقتضي الفصل بأحكام قاطعة أو يقتضي الحال تقارير من أهل الخبرة في مسائل أولية لازمة لثبوت وقائع الموضوع أو تكييفها...."[4]، كما اعتبرت المحكمة أنه من بين القرائن التي تكفي لإثبات السبب الجدي في دعوى وقف التنفيذ "عدم رد الجهة الإدارية على أقوال المدعي على امتداد تسع جلسات تداولت خلالها الدعوى ولم تقدم أي مستند يدحض ما ذكره المدعي في صحيفة دعواه"، حيث رأت المحكمة أن تقاعس الجهة الإدارية على الرد على الدعوى طوال هذه المدة بمثابة سبب جدي لشرعية إدعاءاته [5].

---

[1] فائزة جروني، طبيعة وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، أطروحة مقدمه لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، السنة الجامعية: 2010-2011، ص 93.

[2] لحسين بن شيخ أث ملويا، رسالة في الاستعجالات الإدارية، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 261.

[3] موسى مصطفى شحادة، مرجع سابق، ص 204.

[4] حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم 1356 لسنة 34 القضائية، جلسة 1992/12/20، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا السنة الثامنة والثلاثون، المكتب الفني لمجلس الدولة المصري، الجزء الأول، ص 334، الموقع الإلكتروني بوابة مصر للقانون والقضاء: http://www.laweg.net ، تاريخ الاطلاع: 2021/01/05.

[5] نفس المرجع.

من خلال كل هذا، يتضح لنا أن جدية الأسباب تتعلق أساسا بالقرار وبمدى مشروعيته من الظاهر[1]، وهذا لأن سلطة وقف تنفيذ القرارات الإدارية مشتقة من سلطة الإلغاء[2]، حيث كيفت محكمة القضاء الإداري المصرية الحكم بوقف تنفيذ القرارات الإدارية بأنه بمثابة "إلغاء مؤقت للقرار المطعون فيه"[3]، لذلك يتطلب النظر في هذا الطلب من القاضي الكفاءة وامتلاك السلطة التقديرية الواسعة، حتى يمكنه الوقوف على توفر هذا الركن من عدمه، وبالتالي قبول طلب وقف التنفيذ أو رفضه[4].

ثالثا: دور القاضي الإداري أثناء الظروف غير عادية

تتميز الظروف الغير عادية بطابع استثنائي، ويرجع تاريخ ميلاد نظرية الظروف الاستثنائية إلى الحكم الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي –إبان الحرب العالمية الأولى– في قضية هيريس'Heyriès' بتاريخ 28 يونيو 1918 [5]، حيث سمحت هذه النظرية للسلطة الإدارية بالتحرر من القواعد المعتادة للاختصاص

---

[1] أنظر: قرار مجلس الدولة 103254، الصادر بتاريخ 23 أفريل 2015، قضية (ب.أ) ضد وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، مجلة مجلس الدولة، العدد 13 لسنة 2015، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2018، ص 210.

[2] جاء في حكم للمحكمة الإدارية العليا المصرية أن " سلطة وقف تنفيذ القرارات الإدارية مشتقة من سلطة الإلغاء وفرع منها، مردها إلى الرقابة القانونية التي يسلطها القضاء الإداري على القرار على أساس وزنه بميزان القانون وزنا مناطه المشروعية، فلا يوقف القضاء الإداري القرار إلا إذا تبين له حسب الظاهر من الأوراق ومع عدم المساس بأصل طلب الإلغاء عند الفصل فيه، أن طلب وقف التنفيذ يقوم على ركنين أولهما قيام الاستعجال بأن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها، وثانيهما يتصل بمبدأ المشروعية بأن يكون النعي على القرار، بحسب الظاهر، قائما على أسباب جدية، وكلا الركنين من الحدود القانونية التي تحد سلطة القضاء الإداري وتخضع لرقابة المحكمة الإدارية العليا."، حكم في الطعن رقم 724 لسنة 32 القضائية، جلسة 28 من يونيو سنة 1986، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا السنة الحادي والثلاثون، العدد الثاني (من أول مارس سنة 1986 إلى آخر سبتمبر سنة 1986)، ص 1904، مرجع سابق.

[3] برهان رزيق، الدعوى المستعجلة في القضاء الإداري، سلسلة الكتب المنثورة بعد الرحيل، العدد 49، الطبعة الأولى، ب د ن، 2017، ص 171.

[4] C.E., 13 février 1976, Association de Sauvegarde du Quartier Notre-Dame, lien : https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007656279/

[5] تتلخص أحداث هذه القضية في أنه: بموجب مرسوم عام 1914، أوقفت الحكومة تطبيق نص المادة 65 من القانون الصادر في 22 أبريل 1905 على موظفي الدولة في 22 أبريل 1905 والتي تتطلب إبلاغ وكيل ملفه قبل اتخاذ أي إجراء تأديبي ضده. حيث هاجم السيد هيريس، الذي تم فصله دون إبلاغه بملفه مسبقا، هذا الإجراء، مدعيا أن مرسوم 10 سبتمبر 1914 غير قانوني، لكن حكم مجلس الدولة لصالح الإدارة، وأقر بأنه في أوقات الأزمات، كما في الحالة الراهنة– في أوقات الحرب–، تتمتع السلطات العامة بسلطات واسعة بشكل استثنائي من أجل ضمان استمرارية الخدمات العامة، لمزيد من المعلومات أنظر:

C.E, 18/06/1918, Heyriès, cite internet du conseil d'état français : www.conseil-d'etat.fr

أنظر أيضا: علي نجيب حمزة، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2017، ص25.

والشكل، و أيضا من احترام المبادئ الموضوعية[1]، وهو ما يمكن السلطة (أو الإدارة) من اتخاذ إجراءات سريعة وحاسمة، ولو اقتضى ذلك عدم التقيد بالمعنى اللفظي لنصوص القانون، إذ لا يجوز أن تخضع هذه الإدارة لما يتطلبه القانون في الظروف العادية من الحيطة والدقة[2].

ألهمت هذه النظرية المؤسس الفرنسي لصياغة نص المادة 16 من دستور عام 1958، وعلى نفس النهج صار العديد من المؤسسين –من بينهم المؤسس الجزائري– لتضمين أحكامها في دساتير دولهم، والتي بموجبها يتم تركيز السلطة في أيدي السلطة التنفيذية–التي تقدم نفسها على أن المؤسسة الدستورية الأقدر على التعامل مع الأزمات– من خلال منحها عدة صلاحيات واسعة لاسيما في مجال التشريع[3]، وهو ما يطلق عليه 'الفقيه جون لوك' ب'الامتياز' الذي يعرفه بأنه "سلطة العمل من أجل الصالح العام دون الاستناد إلى أي قاعدة"، وإن كان يربط ذلك بمذهب تقليدي في القرون الوسطى كان يعطي للكنيسة وحدها إمكانية تقييد العمل غير الشرعي للأمير، حيث يعتبر أن هذا الامتياز الاستثنائي ليس حقا بقدر ما هو سمة من سمات السلطة التنفيذية[4].

---

[1] مثال ذلك: قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 1919/02/28 الذي أقر بموجبه المجلس أنه: "بالنظر إلى أن حدود صلاحيات الشرطة المتاحة للسلطة العامة للحفاظ على النظام والأمن، بموجب التشريعات البلدية وقانون 9 أوت 1849، لا يمكن أن تكون هي نفسها في وقت السلم وأوقات الحرب عندما تمنح مصالح الدفاع الوطني مبدأ النظام العام امتدادا أكبر وتتطلب تدابير أكثر صرامة للأمن العام، لذلك فإن للقاضي الذي تمارس سلطات الشرطة هذه تحت سيطرته، أن يأخذ بعين الاعتبار في تقديره، الاحتياجات الناشئة عن حالة الحرب، وفقا لظروف الزمان والمكان وفئة الأفراد المستهدفة وطبيعة الأخطار التي يجب منعها ."، أنظر : CE, 28 février 1919, Dames Dol et Laurent

[2] وفي هذا الشأن أقرت المحكمة الإدارية العليا في مصر في أحد أحكامها أن "للإدارة عند قيام حالة استثنائية تمس الأمن والطمأنينة سلطة تقديرية واسعة لتتخذ من التدابير السريعة والحاسمة ما تواجه به الموقف الخطير .....ولا يتطلب من الإدارة في مثل هذه الظروف الخطرة ما يتطلب منها في الظروف العادية من الحيطة والدقة والحذر، حتى لا يفلت الزمام من يدها."، أنظر: حسام الدين محمد مرسي مرعي، السلطة التقديرية في مجال الضبط الإداري في الظروف العادية(دراسة مقارنة في القانون الوضعي و الفقه الإسلامي)، أطروحة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2009، ص 202.

[3] تنص المادة 101 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: " يوقف العمل بالدستور خلال مدة حالة الحرب، ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات.".

[4] François Sureau, Les quatre piliers de la sagesse : les droits fondamentaux à l'épreuve des circonstances exceptionnelles, Revue des droits de l'homme (revue électronique), N° 13, centre de recherches et des études sur les droits fondamentaux, France, 2018, lien : https://journals.openedition.org/revdh/3626

اليوم حلت القوانين الاستثنائية محل السلطة الاستثنائية، لذلك ينتج عن هذه الظروف غير العادية إجراءات استثنائية يتم اتخاذها لتسيير المرحلة، والتي قد يشكل بعضها انتهاكا لبعض الحقوق والحريات، غير أن خصوصية الظرف الذي تصدر فيه–والذي يتم فيه تفضيل المصلحة العامة على مصلحة الأفراد–يعطي لهذه الانتهاكات طابعا مشروعا مؤقتا[1]، لكن بالمقابل وضع القضاء الإداري (في فرنسا ومصر خصوصا) حدودا لسلطات الضبط الإداري في ظل هذه الظروف حتى لا تتعسف الإدارة في استعمال هذه السلطات أو تنتهك حقوق وحريات الأفراد[2]، وبالتالي فإن خصوصية هذه الظروف الموصوفة بالغير عادية، لا تنفي الالتزامات التي تقع على السلطة التنفيذية(الإدارة بمفهوم خاص) اتجاه حقوق الأفراد وحرياتهم، هذه الالتزامات التي لخصها المجلس الدستوري الفرنسي في قرار له صدر بتاريخ 22 ديسمبر 2015 بإقراره أن "أي تدخل في ممارسة الحرية يجب أن يكون مناسبا وضروريا ومتناسبا مع الأهداف المنشودة."[3]، لهذا فإن دور القاضي الإداري محوري خلال هذه المرحلة، من خلال بسط رقابته على الإجراءات المتخذة بموجبها، حيث يقوم بتقييم حقيقة وجود الظرف الاستثنائي، و يضمن أن الإدارة لم تكن قادرة بالفعل على اتخاذ الإجراء المعني على أساس منتظم، كما يتحقق من أن الأعمال التي اتخذت كانت لغرض المصلحة العامة[4]، كما أن رقابته لا يجب أن تغفل توفر عنصر هام يرتبط بمبدأ المساواة أمام القانون، ذلك أن "المشرع و لضمان احترام مبدأ المساواة، يجب أن يبني تقييمه على معايير موضوعية وعقلانية وفقا للأهداف التي ينشدها"، وبالتالي فإن هذا المبدأ لا يمنعه "من تنظيم أوضاع مختلفة بطريقة مختلفة ولا من الانتقاص من

---

[1] تمنح الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في مادتها 15 للدول الأعضاء إمكانية عدم التقيد بمبادئ الاتفاقية أثناء الظروف الاستثنائية– باستثناء ضمانات الحق في الحياة– ، حيث تنص على أنه : " في وقت الحرب أو الطوارئ العامة الأخرى التي تهدد حياة الأمة، يجوز لأي طرف سام متعاقد أن يتخذ تدابير تخالف التزاماته الموضحة بالاتفاقية في أضيق حدود تحتمها مقتضيات الحال، وبشرط ألا تتعارض هذه التدابير مع التزاماته الأخرى في إطار القانون الدولي.".

[2] حسام مرسي، سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، الطبعة 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 201.

وهو ما ذهبت إليه المحكمة الدستورية العليا في مصر في حكمها الصادر بتاريخ 1989/11/11 الذي جاء فيه : "تخول الحكومة استثناء وفي حالة الضرورة من السلطات ما يسمح لها باتخاذ الإجراءات التي يتطلبها الموقف ولو خالفت في ذلك القانون، ما دامت تبغي الصالح العام، إلا أن سلطة الحكومة في هذا المجال ليست ولا شك طليقة من كل قيد بل تخضع لأصول وضوابط..."، أنظر : حسام مرسي، التنظيم القانوني للضبط الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص178.

[3] Décision n° 2015-527 QPC du 22 décembre 2015, Paragraphes : 20, 39,51, lien : https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/2015/2015527QPC.htm

[4] C.E, 18/06/1918, Heyriès, ibid.

المساواة لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، شريطة أن يكون الاختلاف في المعاملة الناجم عنها في كلتا الحالتين يرتبط ارتباطا مباشرا بموضوع القانون الذي ينشئه."[1].

وبالمقابل يبقى باب طلب التعويض مفتوحا لمن أثبت أنه تضرر من هذه الإجراءات أو التدابير الاستثنائية، حيث إذا كانت هذه الأخيرة تكتسب حصانة مؤقتة ضد الإلغاء ترتبط بالظرف الذي صدرت فيه، والذي يعطي لها مشروعية مؤقتة، فإن مسؤولية الإدارة عن الأضرار التي تسببها هذه الإجراءات لا تشملها تلك الحصانة، لذلك يمكن للمضرور اللجوء للقضاء لطلب التعويض، وأساس هذه المسؤولية قد يكون بناء على خطأ قد يؤخذ صورتان، الأولى تتمثل في الأداء السيئ للخدمة، و الثانية بسبب تقاعس أو تباطؤ سلطات الضبط الإداري عن اتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية النظام العام، وهو ما يطلق عليه التقاعس الإداري الذي يعطي للمضرور حق طلب التعويض ليس خلال الظروف الاستثنائية فقط بل حتى في ظل الظروف العادية[2]، حيث أعطى مجلس الدولة الفرنسي الإذن بإجراءات استعجالية تهدف إلى التعويض عن فرضيات التقاعس الإداري[3]، والهدف من ذلك أن التهديد للحقوق والحريات الأساسية في بعض الأحيان يأتي من عدم تدخل الإدارة، ومن ثم فإن الأمر الزجري الصادر عن القاضي الإداري في هذه الحالة يهدف إلى معالجة قصور السلطات العامة، مما يعطى استنتاج مفاده أن على السلطات الإدارية التزامات إيجابية يجب أن تنفذها لضمان تحقيق الحريات المحمية قانونا، وإلا يتم مجابهة تقاعسها عن طريق إجراءات الاستعجال لحماية الحريات الأساسية[4].

---

[1] Décision n° 98-405 DC du 29 décembre 1998, lien : https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/1998/98405DC.htm

[2] في مجال الحريات السلطات العامة المختصة ملزمة بالتصرف: يمكن أن يكون انتهاك إحدى الحريات الأساسية فعليا باتخاذ قرارات تتعارض مع حماية هذه الحرية، أو سلبيا بعدم التصرف، للمزيد من المعلومات، أنظر:

Arnaud Gossement , Covid-19 : le Conseil d'Etat rejette la demande de "confinement total" mais enjoint au Gouvernement de corriger certaines mesures en vigueur pour prévenir un risque de violation d'une liberté fondamentale (ordonnance du 22 mars 2020), site internet : http://www.arnaudgossement.com, publie le 23/03/2020.

[3] Voir : CE, ord., 16 nov. 2011, n° 353172, Ville de Paris : « Considérant, en outre, que le droit au respect de la vie, rappelé notamment par l'article 2 de la convention européenne de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales, constitue une liberté fondamentale au sens des dispositions de l'article L. 521-2 du Code de justice administrative ; que, lorsque l'action ou la carence de l'autorité publique crée un danger caractérisé et imminent pour la vie des personnes, portant ainsi une atteinte grave et manifestement illégale à cette liberté fondamentale, et que la situation permet de prendre utilement des mesures de sauvegarde dans un délai de 48 heures, le juge des référés peut, au titre de la procédure particulière prévue par cet article, prescrire toutes les mesures de nature à faire cesser le danger résultant de cette action ou de cette carence ; qu'il peut, le cas échéant, après avoir ordonné des mesures d'urgence, décider de déterminer dans une décision ultérieure prise à brève échéance les mesures complémentaires qui s'imposent et qui peuvent être très rapidement mises en œuvre ».

[4] Mattéo Bartolucci, Le pouvoir d'injonction du juge administratif revisité par les circonstances exceptionnelles de la crise sanitaire du Covid-19, journal : Petites Affiches, n° 154b5, du 17 juil. 2020, p.9, Publié sur le site internet : www.actu-juridique.fr,le 17/07/2020.

هذا وفي كلا الحالتين، يشترط أن يكون خطأ الإدارة جسيما و قد أدى إلى وقوع الضرر (وجود علاقة سببية)، حيث رفض مجلس الدولة الفرنسي عدة طلبات للتعويض بسبب عدم جسامة خطأ الإدارة [1].

يمكن أيضا للمضرور طلب التعويض في حالة عدم وجود الخطأ من جانب الإدارة بناء على المسؤولية بدون خطأ[2]، حيث يعفي هذا النوع من المسؤولية المضرور من إقامة الدليل على وجود الخطأ طالما أنها تقوم على عدم افتراضه، و يكفي أن يثبت وجود علاقة بين عمل الإدارة و الضرر الذي أصابه، في حين يمكن للإدارة إذا أرادت تجنب قيام مسؤوليتها أن تثبت أن الضرر الذي لحق المدعي راجع إما إلى خطأه الشخصي، أو إلى القوة القاهرة.

وتقوم المسؤولية بدون خطأ إما على أساس المخاطر، أو بناء على الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، غير أن التعويض في هذه الحالة ليست أمرا حتميا، ذلك أن القاضي لا يلزم الإدارة بالتعويض إلا في حالات خاصة وبتوفر مجموعة من الشروط[3].

هذا وكما تمثل هذه الصورة من المسؤولية وسيلة للمضرور لطلب التعويض دون الحاجة لإثبات وجود الخطأ من طرف الإدارة، فإنها كذلك تعتبر فرصة للقاضي الإداري ليكون متسامحا (إن صح القول) مع الإدارة من خلال اعتبار أن مسؤوليتها عن وقوع الضرر لا ترجع لخطأ من جانبها، ومثال ذلك ما حكم به مجلس الدولة الجزائري في قضية وزارة الدفاع الوطني ضد ورثة السيد بن عمارة خميسي –السالفة الذكر–، أين فضل القاضي اعتبار أن مسؤولية الدولة –خلال هذا الظرف الاستثنائي– هي مسؤولية بدون خطأ (على أساس المخاطر)، رغم اعترافه في نفس حيثيات القرار بوقوع خطأ من جانب الدولة (في هذه الحالة فرقة

---

[1] أنظر على سبيل المثال : قرار المجلس في قضية Winnieck الصادر بتاريخ 1920/11/05، والتي تتلخص وقائعها في أن "السيد Winnieck قد اشتبه فيه خلال الحرب العالمية الأولى من قبل السلطات العسكرية ، فتم القبض عليه كما تم ترحيله إلى الجزائر لحبسه هناك، و بعد عودته من الجزائر تم الإبقاء على حبسه لمدة شهرين في سجون Lyon وMarcelle دون أن يتم التحقيق القضائي المبرر لحبسه، وهذا ما أدى بالسيد Winnieck إلى الطعن للحصول على تعويض نتيجة الأضرار التي تعرض لها من جراء الإجراءات التعسفية غير المشروعة، إلا أن مجلس الدولة اعتبر أن التدابير التي تم اتخاذها ضد المدعي تعد من قبيل الإجراءات الضرورية للأمن الوطني .... و بما أن السلطة العسكرية لم ترتكب خطأ جسيما غير عادي، والذي يعد أساسا لمسؤوليتها عن الأعمال التي تقوم بها في مثل تلك الظروف الصعبة، فإن طلب التعويض الذي قام بها المدعي من جراء الأضرار التي تعرض لها يكون مرفوضا ."، للاطلاع على القضية أنظر :

M.A.Panhard , Recueil des arrêtés du conseil d'état, Tome Quatre-vingt-dixième, 2eme Série, Année 1920, librairie de la société du recueil Sirey, paris , France, p 923, lien : https://gallica.bnf.fr/ark:/12148/bpt6k5625011b/f928.item

[2] قرار الغرفة الثالثة بمجلس الدولة، الصادر بتاريخ 1999/03/08، قضية وزارة الدفاع الوطني ضد ورثة السيد بن عمارة خميسي، غير منشور.

[3] غلاي حياة ، حدود سلطات الضبط الإداري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية: 2014–2015 ، ص 156 وما يليها.

الدرك الوطني)، لعل ذلك مرتبط بخصوصية الإجراءات المتخذة خلال الظرف الاستثنائي(إجراءات مكافحة الإرهاب)، حيث فضلت رئيسة الغرفة الثالثة بالمجلس آنذاك منح أساس لقرارها في الاستعمال الخطر للأسلحة، بدل أن يكون عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لإقامة الكمين و استوقاف سيارة الضحية، و اعتمدت في ذلك على نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 99/47 المؤرخ في 13 فبراير 1999، المتضمن منح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب وكذا لصالح ذوي حقوقهم، التي تنص على أنه" يعتبر حادثا وقع في إطار مكافحة الإرهاب كل ضرر وقع بمناسبة القيام بإحدى مهمات مصالح الأمن"[1]، وبذلك تكون مسؤولية الدولة قائمة عن الأضرار الناتجة في إطار مكافحة الإرهاب على أساس المخاطر[2].

وتجدر الإشارة إلى أن مجلس الدولة الجزائري لم يستند على أساس موحد عند إقراره لمسؤولية سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية، حيث لم يقتصر على اعتماد المسؤولية دون خطأ (على أساس المخاطر بالخصوص) في إصدار قراراته، بل اعتمد أسس أخرى في تحديد المسؤولية الإدارية، من خلال اعتماده في بعض القرارات على قواعد المسؤولية المدنية، ومن بين هذه القرارات قراره الصادر بتاريخ 2000/02/28 في قضية أرملة (ع.ع) ضد وزارة الداخلية، أين فضل المجلس الاستناد على قواعد القانون المدني لإقرار مسؤولية وزارة الداخلية(المادة 136 ق م) ، في حين كان بإمكانه إقامة المسؤولية على أساس الخطأ البسيط[3].

الإجراءات التي تتخذ خلال هذه الظروف الغير عادية (الاستثنائية) قد يكون لها تأثير كذلك على حرية البحث العلمي سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ويمكن أن نأخذ مثال على ذلك، جائحة فيروس كورونا المعروف ب" covid 19" التي أدخلت دول العالم لأول مرة ككل في حالة استثنائية، حيث أعلنت منظمة

---

[1] الجريدة الرسمية العدد 09، الصادرة في 1999/02/17، ص 05.

[2] مقدود مسعودة، التوازن بين سلطات الضبط الإداري والحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق: تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، السنة الجامعية 2016–2017، ص 302.

[3] "تعود وقائع القضية إلى تاريخ 1995/02/21 أين أوقفت دورية السيد (ع ع) واقتادته إلى مركز شرطة مستغانم للتحقيق معه حول مصدر الجهاز الذي ضبط بحوزته، غير أنه ولدى خروجه من المركز أصيب برصاصة من أحد أعوان الأمن العمومي أردته قتيلا، وهنا رفعت أرملة المدعو(ع ع) دعوى ضد وزارة الداخلية أين قضت الغرفة الإدارية لمجلس قضاء مستغانم برفض التعويض بسبب حفظ القضية جزائيا ضد عون الأمن العمومي، غير أنه ولدى الاستئناف أمام مجلس الدولة قضى هذا الأخير بمسؤولية وزارة الداخلية مستندا في ذلك إلى قواعد القانون المدني". أنظر أيضا: قرار غير منشور صادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة بتاريخ 2000/01/31، تحت رقم فهرس 75، قضية السيد (د م) ضد وزارتي الداخلية والدفاع ومن معها. للمزيد في هذا الموضوع. مقدود مسعودة، المرجع السابق، ص 299–300.

الصحة العالمية أن هذه الجائحة تمثل وباء عالمي يتعين على الدول (ومنها الجزائر) العمل على الحد من انتشاره ومكافحته، وذلك من خلال أنظمة صحية وتدابير ضبطية وفق ما تنص عليه اللوائح الصحية الدولية للمنظمة[1]، في سبيل الحفاظ على حق الإنسان في العيش في حياة وبيئة آمنتين.

و لعل من بين التدابير التي تم اتخاذها ما تعلق منها بالحجر الصحي، وغلق المرافق العمومية بما فيها الجامعات و تقييد حرية التنقل والسفر، وهو ما كان له آثار سلبية على الوضع الاجتماعي والاقتصادي داخل الدول.

أما في مجال البحث العلمي فاختلف تأثير هذه الإجراءات فيما كان لنشاط البحث علاقة بمجال الطب والصيدلة، وهي الأنشطة التي زادت أهميتها نظرا لدورها في إيجاد الحلول لمكافحة هذه الجائحة، حيث توجهت أعين العالم صوب المخابر العلمية في الدول المتقدمة على أمل اختراع لقاح لهذا المرض، وكانت هذه الجائحة مناسبة جديدة لتسليط الضوء على التفاوت العلمي الكبير بين الدول المتقدمة والمتخلفة في مجال البحث العلمي، حيث انقسم المجتمع العلمي الدولي بين فئة تبحث وفئة ترتقب.

في الجزائر ونظرا لعدم وجود إمكانيات ومخابر متطورة لإجراء عمليات البحث في مجال اللقاحات، دخل بعض مجتمع البحث في نوع من الركود والاستسلام للواقع، ما عدا بعض المحاولات التي تدخل ضمن الاجتهادات العلمية لبعض الباحثين والتي اقتصرت على طرق الوقاية من انتشار الفيروس، وحتى هذه الأخيرة لم تجد الطريق للتثمين بسبب عدة عراقيل، واقتصر الوضع على التشجيع والتهاني ومحاولة التوظيف السياسي.

وفيما يخص الإجراءات التي تم اتخاذها للحد من انتشار هذا الفيروس، تم صدور المرسوم التنفيذي رقم 69/20 المؤرخ في 21 مارس 2020، المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد19) ومكافحته[2]، والذي وإن لم يتم التصريح بوجود حالة استثنائية طبقا لنص الدستور، حيث يمكن لرئيس الجمهورية إعلان ذلك إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها[3]، كما لم يتم إعلان حالة الطوارئ الصحية كما أقدمت على ذلك العديد من الدول، إلا أن التدابير التي تم اتخاذها واتصفت بالاستثنائية أعطت لهذا الظرف طابعا استثنائيا[4]، لكن بالمقابل لا يمكن أن

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 13 /293، المؤرخ في 04 /2013/08، يتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية المعتمدة بجنيف بتاريخ 23 /05/ 2005، الجريدة الرسمية العدد 43، الصادرة في 28 /2013/08، ص03.

[2] الجريدة الرسمية العدد 15 ، الصادرة في 2020/03/21، ص 06.

[3] المادة 107 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مصدر سابق.

[4] المادة 01 من المرسوم رقم 69/20 المؤرخ في 2020/03/21، المصدر أعلاه.

نعتبرها من قبيل الإجراءات التي تؤطرها نظرية الظروف الاستثنائية لاشتراط الدستور إعلان رئيس الجمهورية عنها، لذلك وصف الاستثناء الذي يلحق بهذه التدابير من قبيل التعبير اللفظي الذي لا يرتبط بالمدلول القانوني لأحكام الحالة الاستثنائية.

ومن بين الإجراءات التي تم اتخاذها تعليق نشاطات نقل الأشخاص على الشبكة الداخلية في مرحلة أولى[1]، ثم إضافة النقل الجوي الخارجي في مرحلة ثانية، حيث استمرت هذه الإجراءات مدة 09 أشهر ليتم بعدها الفتح التدريجي للمرافق العمومية ونشاطات نقل الأشخاص داخليا، مع الإبقاء على المنع من السفر الخارجي إلا بشروط وفي حالات محددة(مثال ذلك توفر رحلات جوية، وظرف صحي قاهر).

أثرت هذه الإجراءات بشكل كبير على حرية الباحث العلمية لاسيما في الوصول للمعلومات العلمية، وحرية التنقل في إطار التواصل العلمي، غير أن عدم إعلان إحدى الحالات الاستثنائية(حالة الطوارئ أو الحالة الاستثنائية) لم يسمح للقضاء الإداري في الجزائر بإعطاء رأيه حول مدى شرعية هذه الإجراءات، والتي شملت أيضا مرفق القضاء، وعلى العكس من ذلك ظهر دور مجلس الدولة الفرنسي جليا خلال هذه الجائحة من خلال مجموعة من الأحكام التي بسط من خلالها رقابته على إجراءات الضبط الإداري المتخذة في هذا الشأن، لاسيما ما يتعلق منها بانتهاكات محتملة لحقوق وحريات الأفراد، ونعطي مثال على ذلك قراره رقم 443750 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر2020، في موضوع الارتداء الإجباري للكمامات في الطرق العامة، والذي اعتبره المدعون أنه يشكل تقيدا لحريتهم في التنقل، في حين رأى قاضي الاستعجال بالمجلس أن ارتداء القناع إلزامي في جميع أنحاء البلدية المعنية بأكملها إذا كانت بها عدة مناطق معرضة لخطر التلوث، وبالمقابل خفف هذه الإجراءات في البلديات الأقل كثافة سكانية، حيث جاء في القرار أن : "ارتداء الكمامة يمكن فرضه على مساحات كبيرة، بحيث يكون هذا الالتزام ثابتا ويسهل تطبيقه على المواطنين، ومع ذلك يجب تحديد هذه المحيطات الممتدة – وتبريرها – من خلال وجود عدة مناطق ذات مخاطر عالية للتلوث، وبالتالي يمكن فرض ارتداء القناع على مدينة مكتظة بالسكان بأكملها مثل ليون أو فيلوربان، ولكن يجب أن يقتصر على وسط المدينة في البلديات الأقل كثافة."[2].

وهناك قرار آخر لنفس المجلس لا يقتصر سنده على خصوصية الظروف غير العادية فقط، بل على الخطر المتوقع على المصلحة العامة – ما يمكن أن نجد له إسقاطات على التدابير المتخذة لمواجهة جائحة كورونا في الجزائر–، وهو القرار الصادر عن القاضي الاستعجالي بالمجلس بتاريخ 08 ديسمبر 2020، في

[1] المادة 03، من المرسوم رقم 69/20 المؤرخ في 2020/03/21، المصدر السابق.

[2] Décision du Conseil d'État, 6 septembre 2020, Port obligatoire du masque à Strasbourg et dans 12 communes du Bas-Rhin, site internet : www.conseil –d'etat.fr

قضية إغلاق الحانات والمطاعم، حيث تم رفض وقف قرار إغلاق الحانات والمطاعم بحجة وجود تدخل مفرط في حرية التجارة والصناعة، واستند القاضي على قراره في كون أن فتح هذه الأماكن يساهم في انتشار الفيروس ويهدد الصحة العامة، حيث جاء فيه أنه : " وفقا للجان العلمية الفرنسية ، فإن الفئات الاجتماعية ذات الكثافة السكانية العالية تشكل أحد الأسباب الرئيسية لانتقال فيروس كوفيد 19، وأن خطر التلوث يزداد سوء عندما يبقى الناس في مكان مغلق لفترة طويلة، ..... كما لاحظ القاضي أيضا أن جميع المستشفيات الفرنسية تتعرض حاليا لضغوط، وأن إتباع نهج متباين وفقا للمناطق لإغلاق الحانات والمطاعم، لن يجعل من الممكن كسر الديناميكية الحالية لتطور الفيروس، ..... لهذه الأسباب، يرى القاضي المستعجل أن التدخل في حرية التجارة والصناعة ليس مفرطا، نظرا للمخاطر التي يتعرض لها السكان في الحانات والمطاعم."[1]، وهو نفس النهج الذي سلكه المجلس في عدة قرارات أخرى والتي من بينها قرار إغلاق المكتبات[2].

[1] Décision n° : 446715, du 08/12/2020, UNION DES METIERS ET DES INDUSTRIES DE L'HOTELLERIE et autres, site internet : www.conseil-d'etat.fr

[2] C.E, 13/11/2020, Société Le Poirier-Au-Loup M. Prats Et Autre.

الفرع الثاني: إجراءات الاستعجال الإداري كضمان لفعالية حماية الحريات

نظم المشرع الجزائري إجراءات الاستعجال في المسائل الإدارية من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد من 917 وما يليها، حيث أعطى للقاضي الإداري إمكانية التدخل بصفة مستعجلة لوقف الانتهاكات المسجلة على الحريات بموجب المادة 920 من ق إ ج م إ.

تعتبر هذه المادة ترجمة حرفية لنص المادة L521/2 من قانون القضاء الإداري الفرنسي، المضافة بموجب القانون رقم 597/2000 المؤرخ في 30 جوان 2000 المتعلق بالإجراءات المستعجلة أمام المحاكم الإدارية[1]–وهي تبعية ألفناها بالنسبة لمجال التشريع في الجزائر–، وعلى غرار قرينه الفرنسي حاول المشرع الجزائري من خلال هذه المادة تقديم ضمانة للمتقاضين للاستفادة من حماية قضائية سريعة وفعالة لحرياتهم التي تتعرض لخطر الانتهاك بسبب بعض أعمال السلطة العامة.

أولا: سلطات قاضي الاستعجال في وقف انتهاكات الحريات تجسيد لسلطته في توجيه أوامر للإدارة

قبل صدور القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كان يستثنى من السلطات الممنوحة للقاضي الإداري سلطة توجيه أوامر للإدارة، سواء من أجل سحب قرار إداري أو تنفيذ حكم قضائي تحت تهديد الغرامة التهديدية، ولعل قرار مجلس الدولة الجزائري الصادر بتاريخ 15 يوليو 2002 يعد تجسيدا لهذه الرؤية، حيث جاء فيه أنه: "ليس بإمكان القاضي الإداري أن يصدر أوامر أو تعليمات للإدارة، لا يستطيع أن يلزمها بالقيام بعمل، تقتصر سلطته على إلغاء القرارات المعيبة أو الحكم بالتعويض."[2]، وهو نفس الاتجاه الذي تم تبنيه في موضوع الحكم بالغرامة التهديدية، حيث قضت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1997/04/13 على أنه:" من المستقر عليه قضاء أنه لا سلطة للقاضي على الإدارة لإجبارها على التنفيذ بواسطة الغرامات التهديدية."[3].

في فرنسا كان يتم اللجوء للقاضي المدني من أجل الحصول على حكم عاجل لرفع الاعتداء، غير أن ذلك أثار إشكالية الاختصاص بالنسبة لهذا القاضي، وهو ما أشارت إليه وزيرة العدل الفرنسية السابقة

---

[1] Code de justice administrative, lien :
https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte_lc/LEGITEXT000006070933/2001-01-01/

[2] قرار مجلس الدولة الجزائري، الغرفة الرابعة، القرار رقم 5638، الصادر بتاريخ 2002/07/15، قضية ب.و.ج ضد مديرية المصالح الفلاحية لولاية وهران، الموقع الالكتروني لمنظمة المحامين سيدي بلعباس، الرابط الالكتروني:
http://avocats-sba.dz/arrets-1244.html

[3] قرار رقم 115284 الصادر بتاريخ 1997/04/13 قضية (ب–م) ضد بلدية الأغواط ، المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد الأول لسنة 1998، الملكية للطباعة والإعلام والنشر والتوزيع ، الجزائر، 1998، ص 193.

بمناسبة مناقشة مجلس الشيوخ الفرنسي لمشروع القانون رقم 597/2000 –السالف الذكر– [1]، الشيء الذي استدعى ضرورة تغيير وجهة النظر ووجوب التكيف مع الظروف التي أصبحت تملي وجوب منح سلطات إضافية للقاضي الإداري من أجل التدخل بصفة استعجالية لتفادي وقوع أضرار لا يمكن إصلاحها، بسبب تنفيذ قرار إداري قد تثار شكوك حول مشروعيته.

من ناحية أخرى تعتبر الأداة الفعالة للتعامل مع هذه الحالة الاستثنائية (الاستعجال) هي وقف التنفيذ، وهنا يتم الاصطدام بالشروط المقررة لوقف تنفيذ القرار الإداري والمقيدة للقاضي الإداري، كونها تتطلب منه إجراء فحص معمق لمشروعية القرار، وهو ما يمكن مقارنته بدعوى الفصل في الموضوع التي تأخذ وقت قد يتعارض مع صفة الاستعجال، كما يصطدم هذا القاضي بالحظر الممارس عليه بخصوص عدم إصدار أوامر للإدارة، وهو ما جعل "القاضي الإداري لا يملك الوسائل اللازمة التي تمكنه من اتخاذ الإجراءات المطلوبة دون تأخير لمصلحة المتقاضين ومصلحة إقامة العدل بشكل سليم."[2].

في الجزائر كان القاضي الإداري يصطدم كذلك بنص المادة 170 في فقرتها 12 ق إ م القديم، التي تمنعه من وقف تنفيذ القرارات التي تمس بحفظ النظام والأمن والهدوء العام، وهو نفس الموقف الذي أشارت إليه المادة 171 مكرر –من نفس القانون– بشأن إمكانية "الأمر بصفة مستعجلة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة وذلك باستثناء ما تعلق منها بأوجه النزاع التي تمس النظام العام أو الأمن العام"[3].

لكن بصدور القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4]، تمتع القاضي الإداري بصلاحيات واسعة في إصدار الأوامر وأصبح بإمكانه أن يأمر بأي إجراء أو تدبير مؤقت، ضروري لحماية الحريات، مقارنة بتلك التي كانت مخولة له قبل صدور هذا القانون، والتي كانت منحصرة في آليتي الاستعجال الإداري ووقف التنفيذ، حيث تميزت بالبطء وعدم الفعالية، في الوقت الذي امتلك فيه القاضي العادي إجراءات استعجالية فعالة لحماية الحقوق والحريات، وبالتالي قام المشرع

---

[1] « La justice administrative connaît certains juges des référés mais les pouvoirs de celui-ci demeurent limités par l'interdiction de prononcé des mesures qui pourraient être préjudiciées au principal et qui feraient obstacle à l'exécution d'une décision administrative. Comme le juge ne peut adresser d'injonction à l'administration, certains justiciables ont pu être tentés de se tourner vers le juge civil des référés dans des domaines ne relevant pas de sa compétence », voir : Texte n° 269 (1998-1999) de Mme Elisabeth Guigou, ministre de l'emploi et de la solidarité, déposé au Sénat le 17 mars 1999, site internet de conseil du sénat français, lien : http://www.senat.fr/leg/pjl98-269.html

[2] Texte n° 269 (1998-1999) de Mme Elisabeth Guigou, Ibid.

[3] الأمر رقم 154/66 المؤرخ في 1966/06/08، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 47 الصادرة في 1966/06/09، ص582، أنظر أيضا: قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا الصادر بتاريخ 1991/12/29، ملف رقم 88053 قضية (م.ش.ب) ضد (ت.ع)، المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد الثاني لسنة 1993، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر، ص127.

[4] القانون رقم 09/08، المؤرخ في 2008/02/25 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مصدر سابق.

بموجب هذا القانون بتدارك هذه النقائص، ونتيجة لهذه الإصلاحات تم إضفاء السرعة في الإجراءات المتبعة، حيث تم تقليص مدة الفصل في الدعوى الاستعجالية إلى 48 ساعة، ومنح القاضي الاستعجالي سلطة توجيه أوامر للإدارة من أجل وقف كل ما يشكل انتهاكا للحريات الأساسية، أما في مجال وقف تنفيذ القرار الإداري فتم الاستغناء عن حالة الاستثناء المقيدة لسلطة القاضي الإداري في وقف القرارات التي تمس بالنظام العام[1]، كما سمح إجراء وقف التنفيذ بصيغته الجديدة للمتقاضين طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية عندما يكون هناك شك جدي بسيط بشأن شرعيتها، وهو ما ساهم في تأكيد قدرة القاضي الإداري وكفاءته كحامي للحريات، كما شكل القضاء الاستعجالي الإداري أفضل ضمان لتحقيق هذه الغاية.

ثانيا : التدابير المخولة للقاضي الاستعجالي لوقف الانتهاكات الماسة بالحريات الأساسية

تطرق المشرع لهذه التدابير في المادة 920 ق إ ج م إ التي تنص على أنه : "يمكن لقاضي الاستعجال عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919 أعلاه، إذا كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك، أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارسة سلطاتها، متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا وغير مشروع بتلك الحريات..".

من خلال هذه المادة أقر المشرع لقاضي الاستعجال حال فصله في طلب وقف قرار إداري، إذا وجدت انتهاكات تمس بالحريات الأساسية بصفة خطيرة و غير مشروعة سلطة الأمر بكل التدابير الضرورية لوقف هذه الانتهاكات.

تضع المادة 920 من ق إ ج م إ شرطان أساسيان لحماية الحريات الأساسية، الأول يتعلق بتوفر شرط الاستعجال والثاني بوجود انتهاك خطير وغير مشروع يمس بالحريات الأساسية.

بالنسبة للاستعجال فيعرفه جانب من الفقه على أنه "الخطر المحدق بالحق المراد المحافظة عليه والذي يلزم درءه بالسرعة اللازمة"[2]، أما قضاء فيعرف على أنه "كل وضع يفرض وقوع ضرر لا يمكن تداركه

[1] المواد 833، 912، ق إ ج م إ، المصدر السابق.

[2] بوقندورة سليمان، الدعاوى الاستعجالية في النظام القضائي العادي، الطبعة الأولى، دار الألمعية للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2014، ص 22.

ويصعب إصلاحه" [1]، من خلال وجود حالة غير عادية يمكن أن تؤدي إلى أفعال خطيرة[2]، أو قد تنشئ وضعية نهائية لا يمكن الرجوع عنها، أو خطر محدق أوحال ومستمر، كما اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن عنصر الاستعجال "يكون مستوفى عندما يخل القرار الإداري المطعون فيه بطريقة جادة وفورية بما فيه الكفاية بالمصلحة العامة، أو بوضع مقدم الطلب أو المصالح التي ينوي الدفاع عنها."[3]، بينما ترى المحكمة الإدارية العليا المصرية أن " الاستعجال هو الضرورة الملجئة لوضع حل مؤقت لنزاع يخشى على الحق فيه من مضى الوقت، لو ترك حتى يفصل فيه موضوعا."[4]، لذلك يعتبر الاستعجال حالة مرنة غير محددة، إذ رغم كل هذه الاجتهادات لتعريفه فإنه لا يوجد معيار موحد له يمكن تطبيقه في كل الأحوال، ويرجع ذلك لكون ظواهر الاستعجال متعددة و قد تجد تبريراتها في حالة بينما تنتفي في أخرى، ويبقى دور القاضي لاستخلاص عنصر الاستعجال جوهري ويخضع لتقديره بحسب ظروف كل دعوى، فأينما لمس هذه الضرورة كان تصديه للمسألة جائزا[5].

على مقدم الطلب أمام القاضي الاستعجالي إثبات ثلاثة أمور ضرورية لقبول طلبه، أولها: تبرير وجود حالة الاستعجال، ثانيا: إثبات أن الحرية موضوع الطلب أساسية، أما ثالثا: فعليه إثبات أن التعدي على هذه الحرية خطير وغير قانوني، وبتوافر هذه المسائل الثلاثة يتشكل ما يطلق عليه بالوضعية الملحة والجدية التي تعطي امتيازا للقضاء الاستعجالي للنظر في الطلب[6].

تطرح المادة 920 ق إ ج م إ إشكالا يتعلق بالمقصود بتعبير الحريات الأساسية، فهل يتم الأخذ بالقائمة الدستورية للحقوق والحريات؟ أم بتلك التي أقرها القضاء الدستوري كقيمة دستورية؟، أو بما نصت عليها المعاهدات الدولية؟ وهل الحريات الأساسية هي نفسها الحريات العامة؟.

---

[1] أنظر قرار مجلس الدولة الجزائري رقم 7292، الصادر عن الغرفة الخامسة بالمجلس بتاريخ 2002/12/20، الموقع الالكتروني لمجلس الدولة الجزائري: www.conseil d'etat.dz، أنظر أيضا: قرار المحكمة الإدارية العليا المصرية، جلسة 1990/11/24، الطعن رقم 1550، 33 سنة قضائية، مرجع سابق.

[2] قرار صادر عن الغرفة المدنية بالمحكمة العليا بتاريخ 1992/02/10، نشرة القضاة، العدد 52، مديرية الدراسات القانونية والوثائق ، وزارة العدل، 1997 ، ص 125.

[3] Décision de Conseil d'Etat, Section, du 19 janvier 2001, 228815, lien : https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000008036481/

[4] أنظر حكم المحكمة في الطعن رقم 0897 لسنة 09 ق، بتاريخ 1963/07/20، الموقع الالكتروني: https://drwsa.yoo7.com ، تاريخ الاطلاع: 2021/01/05.

[5] نفس المرجع.

[6] قرار صادر عن الغرفة التجارية والبحرية بالمحكمة العليا بتاريخ 2005/07/06 ، نشرة القضاة، العدد 63، مديرية الدراسات القانونية والوثائق ، وزارة العدل، 2009 ، ص 368.

يتم استخدام مصطلح الحريات الأساسية في حياتنا بشكل مكتف، لذلك من المهم البحث عن تعريف دقيق له، ولو عدنا للدستور الجزائري مثلا نجد ديباجته تعتبر أن "الدستور هو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات"، وعليه بمفهوم المخالفة فإن كل الحقوق والحريات المكفولة دستوريا هي أساسية، لكن ما يلاحظ بالنسبة للتعديل الدستوري لسنة 2020 استعماله عبارة "حريات عامة" إلى جانب "الحقوق الأساسية"في عنوان الباب الثاني منه–وهي نفس العبارة الذي أخذ بها العديد من المؤسسين على غرار المؤسس الفرنسي[1]، و المؤسس التونسي الذي استعمل عبارة الحريات الفردية والعامة[2]، بينما المؤسس المصري استعمل مصطلحين لسرد الحريات: الأول المقومات الأساسية للمجتمع، والثاني الحريات العامة[3].

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعتبر الحقوق والحريات مرتبطة بطبيعة الإنسان وهي وحدة مترابطة ومتصلة فيما بينها لا يمكن تجزئتها، وهو ما يعطي لهذه الحقوق والحريات صبغة كونية سامية[4]، حيث تعرفها الأمم المتحدة على أنها تلك الحقوق المتأصلة في طبيعتنا والتي من دونها يستحيل أن نحيا كبشر[5]، وتترجم ذلك أيضا بعبارة " يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق" التي تضمنتها المادة الأولى من الإعلان، لكن صفة الكونية هذه قد تصطدم بعنصر "الخصوصية الثقافية" بكل ما تحمله من ثقل وأهمية بالنسبة لكل مجتمع[6]، حيث تعطي الحجة للدول لتقييد هذه الحقوق والحريات، كذلك تصطدم بمفهوم السيادة الذي يعطي للدول حق الاعتراف بالمعاهدات الدولية أو رفضها بناء على مدى تلاؤمها مع دساتيرها، وهنا ننتقل من الحقوق والحريات المعلن عليها، إلى الحقوق والحريات المعترف بها، من جهة أخرى فإن الدستور كما أنه لا ينشئ هذه

---

[1] المادة 34 من الدستور الفرنسي الصادر سنة 1958، مصدر سابق.

[2] الفصل 21 من الدستور التونسي لسنة 2014، مصدر سابق.

[3] الدستور المصري لسنة 2014، المعدل، مصدر سابق.

[4] ديباجة الدستور التونسي لسنة 2014، المصدر أعلاه.

[5] الموقع الالكتروني لمفوضية حقوق الإنسان بمنظمة الأمم المتحدة: https://www.ohchr.org/ar ، تاريخ الاطلاع: 2021/01/07.

[6] أنظر: يوسف أسكور، جدلية الكونية والخصوصية، الموقع الالكتروني للمركز الديمقراطي العربي، مقال نشر بتاريخ: 2018/07/28، الرابط الالكتروني: https://democraticac.de/?p=55446، تاريخ الاطلاع: 2020/10/15.

أثيرت مسألة الخصوصية في فرنسا بمناسبة قانون محاربة الانفصال الديني أو ما أطلق عليه قانون تعزيز العلمانية ومبادئ الجمهورية، أنظر خطاب الرئيس الفرنسي في هذا الشأن بتاريخ 2020/10/02، الرابط الالكتروني:
https://www.elysee.fr/emmanuel-macron/2020/10/02/la-republique-en-actes-discours-du-president-de-la-republique-sur-le-theme-de-la-lutte-contre-les-separatismes

الحقوق والحريات، فإنه لا يجب أن يكون هدفا لإعلانها، بل وسيلة لحمايتها، ينبع ذلك من كون أن نصوصه وأحكامه هي بمثابة مبادئ يضعها المؤسس وتجد تفصيلها في التشريع، ما يفرض عدم وجوب دسترة كل الحقوق والحريات حتى تحضى بحماية الدستور، ومثال ذلك الدستورين الأمريكي والفرنسي، وهنا نجد أنفسنا أمام وظيفة القضاء الدستوري المطالب بتفسير نصوص الدستور مما قد يخلق لنا قائمة أخرى للحقوق والحريات قد يلحقها وصف 'الأساسية'.

لذلك قد يطرح تساؤلا حول أيهما يمنح صفة الأساسية هل الاعتراف بالحقوق والحريات، أم طبيعة هذه الحقوق والحريات وارتباطها بالإنسان؟

"الأساسية" كمصطلح لا يلحق بالحقوق والحريات فقط، بل حتى القوانين والقيم والمبادئ، ولعل الألمان من الأوائل الذين استعملوا هذا المصطلح من خلال تسمية الدستور الألماني بالقانون الأساسي، وهو نفس الوصف الذي تبناه العديد من المؤسسين، –ولو ضمنيا– من بينهم المؤسس الجزائري في ديباجة دستور 1996 المعدل، ويرجع ذلك لإبراز مكانة الدستور وسموه وأهميته.

بينما في فرنسا استعمل مصطلح "أساسية" من طرف المجلس الدستوري لوصف القيم والمبادئ الدستورية، حيث أستعمل لأول مرة في القرار الصادر في 16 يناير 1982 بموجب عرض قانون التأميم، والذي جاء فيه: " بالنظر إلى أنه، بعد عام 1789 وحتى يومنا هذا، شهدت أغراض وشروط ممارسة الحق في الملكية تطورا يتميز بتوسيع ملحوظ [...]فإن المبادئ المنصوص عليها في إعلان حقوق الإنسان لها قيمة دستورية كاملة فيما يتعلق بالسمات الأساسية للحق في الملكية "[1].

ترتبط صفة الأساسية بطبيعة الإنسان[2]، ووجود نص يعترف بالحقوق والحريات هو ضرورة وحتمية في الفكر القانوني، حيث ما يجعل لهذه الحقوق والحريات مفهوم هو اعتراف القانون بها[3]، كما يشكل القانون الوطني الإطار القانوني الذي يجري فيه إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها[4]، حيث

---

[1] البند 16 من قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم 81–132، د س، الصادر في 1982/01/16، الرابط الالكتروني:
https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/1982/81132DC.htm

[2] الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 144/53 المؤرخ في1998/12/09، الرابط الالكتروني:
https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/RightAndResponsibility.aspx

[3] يوسف حاشي، مكانة الحقوق الأساسية من القضاء، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد01 لسنة 2018، الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين، الجزائر، 2018، ص 216.

[4] المادة الثالثة من الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا، المرجع أعلاه.

استعملت عبارة "حقوق الإنسان الطبيعية" لوصف الحقوق والحريات الواردة في إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي، غير أن الاستفتاءين الدستورين لسنة 1946 و1958 أضفى القيمة الدستورية على المبادئ والحقوق المعلنة في عام 1789، وهو ما منحها سمة الأساسية[1].

من خلال كل هذا يتضح لنا أن صفة الأساسية مرتبطة أساسا بالدستور، دون إهمال دور الإنسان كمكون أساسي لركن مهم في قيام الدولة ألا وهو الشعب، لذلك فإن المراد من وصف الحقوق والحريات بالأساسية في الفكر القانوني الداخلي للدولة، هو تلك الحقوق والحريات المعترف بها دستوريا، ومع ذلك، فإن فهم مصطلح الحقوق الأساسية يختلف شيئا ما عن ذلك المستخدم في ألمانيا حيث لا يلحق هذا التصنيف جميع الحقوق المدسترة بموجب القانون الأساسي، وفوق كل شيء، فإن توصيف الحق باعتباره أساسيا يستلزم في ألمانيا حماية خاصة وفق نص المادة 93 الفقرة 4 أ من الدستور، التي تسمح لأي شخص يعتبر نفسه متضررا من أي انتهاك لأحد حقوقه أن يستأنف أمام المحكمة الدستورية الاتحادية[2]، لكن إذا سلمنا بهذا التوجه الأخير نجد أنفسها أمام فئة محددة من الحقوق، كما أننا لو اعتبرنا أن وصف الأساسية يرجع لكون الدستور هو القانون الأساسي، فكيف يكون الحال إذا علمنا أن وصف القانون الأساسي لا يقتصر على الدستور فقط بل يلحق أيضا بعض القوانين الأقل درجة[3]، فهل في هذه الحالة تكون الحريات والحقوق المعترف بها بموجب هذه القوانين لها نفس وصف الأساسية التي تحوزه قريناتها في الدستور؟ و إن كان الجواب بنعم، هل يجعلنا ذلك أمام قائمة أخرى أكثر اتساعا من الحقوق والحريات الأساسية، إلى ما هو أبعد من إطار الدستور؟.

لحل هذه الإشكالية حاول جانب من الفقه بقيادة 'إتيان بيكار' تطوير تعريف محدد آخر للحقوق الأساسية، ووفقا لهذا النهج فإن الأساسيات ليست مرتبطة بالمعيار ولا بمستوى حماية الحق المعني، ولكنها متأصلة في جوهر الامتياز المعني، وبذلك تكون الحقوق الأساسية حقوقا بارزة لأنها مرتبطة بمبدأ كرامة الإنسان[4].

لكن سرعان ما استبعد هذا الربط في فقه المجلس الدستوري الفرنسي، حيث باستعراض قرارات هذا المجلس فإن توصيف الأساسي بالنسبة للحق أو الحرية لا يرتبط بإنسانية صاحب الامتياز ولا بصون

---

[1] البندين 15، 16 من قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم 81–132، الصادر بتاريخ 1982/01/16، مرجع سابق.

[2] القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية الصادر سنة 1949، مصدر سابق.

[3] على غرار القانون الأساسي للوظيفة العمومية، والقانون الأساسي للقضاء...

[4] Samuel Etoa , La terminologie des « droits fondamentaux » dans la jurisprudence du Conseil constitutionnel, Cahiers de la recherche sur les droits fondamentaux, n°9,2011, lien : https://journals.openedition.org/crdf/5390#

أنظر أيضا: يوسف حاشي، مرجع سابق، ص 215.

كرامته، كون أن الأشخاص الاعتبارية تتمتع كذلك بحقوق محددة صراحة باعتبارها أساسية[1]، ومثال ذلك القرار رقم 93-325 الصادر بتاريخ 13 أوت 1993، الذي يعترف بموجبه المجلس الدستوري الفرنسي بالطابع الأساسي للدفاع عن حقوق الإنسان، لصالح "جميع الأشخاص"[2].

من خلال كل هذا يتبين لنا أن مصطلح الحقوق الأساسية يقاوم كل محاولة للتقييد عن طريق التنظيم المفاهيمي، لاسيما عند تداخله مع مصطلح آخر ألا وهو "الحريات العامة"، والذي قد يتم استخدامه للإشارة إلى الحريات المكفولة دستوريا، وهو ما قد يطرح التساؤل حول دلالة هذا التوصيف، وهل كل حرية أساسية هي بالضرورة عامة أم أن العكس صحيح؟ وما الفرق بين الوصفين؟.

بالنسبة للجزائر فإن وصف الحريات بالعامة ظهر في التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى جانب الحقوق الأساسية، مع العلم أن هذا الوصف لم يكن موجودا في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث استعمل المؤسس وصف الحريات الأساسية في العديد من المواد كالمادة 38 التي نصت على أن: "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة."، و المادة 52: "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون، ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية.."[3].

يرى بعض الفقه أن الحريات العامة هي التي يتحدد معناها وفقا لمفهوم سياسي يشير إلى العلاقة بين السلطة والفرد، ويحددها بقدر اعتراف الدولة بها، لذلك تتمثل هذه الحريات أساسا في الحقوق السياسية، والحقوق الذاتية للفرد في مواجهة السلطة، وبذلك يكون للحرية الأساسية معنى يتجاوز الحريات العامة وأوسع منها نطاقا، حيث كما تقول مفوضة الحكومة الفرنسية 'إليزابيل دو سيلفا' أن "كل حرية أساسية هي حرية عامة، لكن ليست كل حرية عامة هي حرية أساسية"[4]، بينما يذهب رأي آخر إلى اعتبار الحريات العامة مجموع الحقوق الأساسية التي لا غنى عنها لقيام حرية حقيقية، في حين يرى اتجاه ثالث أن هذا الرأي أكثر اتساعا وهو ما يفقد لهذه الحريات تماسكها القانوني، لذلك حسبه يقتصر مدلول الحقوق الأساسية على ما يتعلق بالإنسان(الحق في الحياة ...)، بينما إضفاء الحماية القانونية على الحرية قد يرفعها لمصاف الحريات

---

[1] أنظر أيضا نص المادة 54 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بشأن حرية الصحافة لاسيما الفقرة الأخيرة (شروط توقيف نشاط الصحف)، كذلك المادة 57 بالنسبة للأحزاب السياسية...

[2] «l'admission au séjour qui lui est ainsi nécessairement consentie doit lui **permettre d'exercer effectivement les droits de la défense qui constituent pour toutes les personnes**, qu'elles soient de nationalité française, de nationalité étrangère ou apatrides, un droit fondamental à caractère constitutionnel ; », Décision n° 93-325 DC du 13 août 1993, considérant no 84, lien : https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/1993/93325DC.htm

[3] القانون رقم 01/16 المؤرخ في 2016/03/06، المتضمن التعديل الدستوري، مصدر سابق.

[4] لدغش حليمة، حماية القضاء الاستعجالي للحرية الأساسية، مجلة دراسات وأبحاث،المجلد 07، العدد 21، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2015/12/15، ص 102، الرابط الالكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/1616

العامة، وهو ما قد يجعلها تندرج تحت مظلة الحقوق(الحق في الحرية)[1] ، لهذا قد تكون كل الحريات العامة حقوقا أساسية بينما ليست كل الحقوق الأساسية حريات عامة[2].

قد يكون مفهوم الحريات العامة يرمي إلى تلك الحريات المعترف بها والمحمية قانونا، لذلك يتم تداوله أكثر في الخطب السياسية للدلالة على هذا المعنى، غير أن هذا التعبير قد يثير بعض التساؤلات في كونه أنه يفترض إلى جانب الحريات العامة وجود حريات خاصة، وهو ما قد يطرح عدة تساؤلات حول هذا المفهوم، وإن كان هذا الإشكال حاول تجاوزه العديد من المؤسسين لتجنب الوقوع في إشكالية مفهوم الحريات الأساسية، الذي يبقى مفهوما فيه بعض الغموض وليس له في القانون معنى واضح ودقيق، حيث ينطوي على درجة كبيرة جدا من عدم التحديد، رغم محاولة البعض ربطه بالدستور، إلا أننا لاحظنا صعوبة ذلك أيضا[3]، وحتى ولو حاولنا وضع مفهوم شامل للحريات الأساسية بأن نسلم أنه يشمل كل الحقوق والحريات المعترف بها لكل الأشخاص– مع عدم التقيد بالاعتراف الدستوري فقط–، فإننا نصطدم أيضا مع إشكالية أخرى أثارها مجلس الدولة الفرنسي بمناسبة قراره الصادر بتاريخ 08 سبتمبر 2005 بعدما ألغى قرارا لقاضي الاستعجال بمحكمة نانت الإدارية الذي تدخل لحماية الحق في الصحة لسجين، وهي أن: المطالبة بحق أساسي ما يجب أن تتوافق مع القيود الخاصة التي تفرضها بيئة ممارسة هذا الحق، ورغم أن الحق في الصحة له قيمة دستورية في ديباجة دستور1946، إلا أن المجلس رأى أن قيود كالنظام العام والمصلحة العامة قد تنفي صفة الأساسية المعترف بها لهذا الحق[4]، وهنا قد نجد أنفسنا أمام إشكال آخر لاسيما إذا تقيدنا بمفهوم الحقوق والحريات المعترف بها دستوريا كمفهوم للحريات الأساسية، وهي أيهما أولى بالتطبيق الدستور أم القانون؟[5].

---

[1] تنص المادة 03 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948، على أنه: " لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه"

[2] أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص52.

[3] نصت المادة 41 من الدستور المصري لسنة 1971 على أن: "الحرية الشخصية حق طبيعي"، معنى ذلك أن الحرية و إن أعلنتها إرادة السلطة السياسية إلا أنها مستوحاة و مستمدة من الطبيعة الإنسانية للفرد، وعليه فهي ليست منحة قابلة للعطاء أو المنع، و إنما هي قيمة إنسانية يحميها الدستور ، أنظر: هند إبراهيم، دراسة موجزة حول دور القضاء المصري في حماية حقوق الإنسان، الموقع الالكتروني:www.mohamah.net ، تاريخ النشر: 2020/04/30، تاريخ الاطلاع: 2021/01/07.

[4] Doc. n° 11 : CE, référé, 8 septembre 2005, M. Michel, note M. LAUDIJOIS, « Le droit à la santé n'est pas une liberté fondamentale », AJDA, 2006 p 376, , fiche n° 05, La protection des libertés par le juge administratif , droit des libertés fondamentales, licence 3,année 2009-2010, faculté de droit , paris12, p 25, lien : https://droit.u-pec.fr/servlet/com.univ.collaboratif.utils.LectureFichiergw?ID_FICHIER=1259768690276

[5] لمزيد من المعلومات حول موضوع أولوية القواعد الدستورية ، أنظر:

Marie-Joëlle Redor-Fichot, Le Conseil constitutionnel, la question prioritaire de constitutionnalité et les « droits et libertés que la Constitution garantit », Cahiers de la recherche sur les droits fondamentaux, ibid., p41, lien de l'article : https://journals.openedition.org/crdf/5405

الحقيقة أن مفهوم الحريات الأساسية مفهوم مرن ومتقلب، وسواء كان مجرد خاصية تلحق الحقوق والحريات، ويمكن اكتشافها بناء على معايير معينة[1]، حيث تقترح مفوضة الحكومة باسكال فومبور أنه يجب استعمال معيار مزدوج لتحديد الحرية الأساسية "بالرجوع إلى هدفها وإلى مرتبتها في هرم القواعد"[2]، أو أن المصطلح مجرد تعبير ألف المجلس الدستوري في فرنسا استخدامه عند اتخاذ قرارات معينة للتأكيد على أهمية الحرية المعنية، كما يسمح له ذلك بتأكيد الاعتبار الممنوح لحق معين في قرار معين، وبالتالي فإن استخدامات هذا التعبير تميل أكثر إلى الرمزية[3] ، والبلاغة إلى حد كبير[4]، أو أنه شكل حجة في يد مجلس الدولة الفرنسي لتبرير تدخله أو لنفيه لحماية الحريات[5].

لذلك فإن طبيعته غير الدقيقة نسبيا لم ينظر إليها على أنها عقبة في نظر واضعي مشروع القانون رقم 597/2000 في فرنسا، بل على العكس من ذلك احتفظ مجلس الدولة الفرنسي بهذا المصطلح عند عرض مشروع هذا القانون عليه، لكنه بالمقابل تجنب وضع تعريف محدد له حتى يكون تدخل القاضي الإداري في الحالات التي تنطوي على حقوق وحريات بدون فكرة مفاهيمية مسبقة عن معنى هذا المفهوم[6]، وبالتالي يكون

---

[1] يرى جانب من الفقه أن 'الأساسية' خاصية، لكن لا يجب ربطها بمصدر معين مهما كانت قيمة هذا المصدر، حيث لا يرتبط جوهر 'الأساسية' بالقيمة القانونية للقاعدة التي تحمل الحرية، حتى ولو كانت هذه القاعدة دستورية، لأنها في الأول والأخير مجرد كاشف للحرية الأساسية، وبالتالي هي بمثابة دليل أو مؤشر بالنسبة للقاضي، وبذلك تصبح الأساسية غير محصورة بالدستور، حيث يمكن استنباطها من مصادر أخرى أقل درجة على غرار المعاهدات والقوانين العادية ، في حين يبقى المعيار الوحيد الذي يمكن على أساسه للقاضي تحديد هذه الخاصية هي مدى أهمية هذه الحرية للأشخاص، للمزيد حول هذا الموضوع، أنظر :

Une Innovation En Contentieux Administratif Français, La Protection Des Libertés Fondamentales Par La Procédure Du Référé-Liberté, revue Revista de Ciências Empresariais e Jurídicas / Review of Business and Legal Sciences, No. 10 (2007),pubie le 13/07/2007, , p 130, lien : https://core.ac.uk/download/pdf/47137295.pdf

[2] Pascale Fombeur, dans ses conclusions sur l'arrêt Casanovas du 28 février 2001, RFDA 2001, p. 399, lien : https://actu.dalloz-etudiant.fr/fileadmin/actualites/pdfs/OCTOBRE_2014/RFDA2001-399.pdf

[3] بالنسبة لرمزية استخدام مصطلح "الأساسية" ، يمكن أخذ مثال بما رود في نص المادة 17 من دستور سنة 1963 : "تحمي الدولة الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع.".

[4] Olivier Le Bot ,l a protection des libertés fondamentales par la procédure du référé-liberté Étude de l'article L. 521-2 du Code de justice administrative, Thèse en vue de l'obtention du grade de Docteur en Droit (Doctorat nouveau régime, discipline Droit public), Faculté de Droit et de Science politique d'Aix-Marseille, Université Paul Cézanne - Aix-Marseille III, Présentée et soutenue publiquement le 9 décembre 2006, p 68,lien : https://hal.archives-ouvertes.fr/tel-01704108/document

[5] بموجب قراره الصادر بتاريخ 08 سبتمبر 2005، اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن الحق في الصحة غير أساسي بالنسبة للسيد إكس، لكن في نفس الوقت أقر بحقه في الرعاية الصحية والحق في احترام الحياة الخاصة .

[6] أنظر قرار مجلس الدولة الفرنسي فيما يخص اعترافه بأن "حرية العبادة حرية أساسية":

CE., réf., 10 août 2001, Association La Mosquée, n°237004, lien : https://www.doctrine.fr/d/CE/2001/CEW:FR:CEORD:2001:237004.20010810

المجال متروك للقاضي الاستعجالي لتحديد معالمه وتقدير أساسية الحرية[1]، وهو ما قد يدعم فكرة الإجراءات الاستثنائية المخولة لهذا لقاضي، حيث أن الطبيعة غير المحددة لهذا المفهوم هي أحد أصول إجراء التدابير الاستعجالية التي توصف بأنها مؤقتة (لحين الفصل في موضوع الدعوى)، من حيث أنها تعطي قدرا من المرونة في تحديد نطاقها، من خلال الاحتفاظ بمفهوم قانوني غير محدد[2].

وعلى غرار زميله الفرنسي لم يحدد المشرع الجزائري قائمة محددة للحريات الأساسية، رغم تداول هذا المصطلح منذ دستور 1976[3]، وإن كان مجلس الدولة الجزائري اعتمد على الاعتراف الدستوري كقرينة لأساسية الحرية، حيث جاء في حيثيات أحد قراراته بخصوص حرية التنقل: " و إنه بالنتيجة وطبقا لنص المادة 44 من الدستور.... يتعين القول أنه يحق للمدعي التمتع بهذه الحرية الأساسية التي تستند إلى أساس دستوري والتي تكون السلطات التنفيذية مكلفة بوضعها قيد التطبيق."[4] ، إلا أنه وكما رأينا لا يمكن الاكتفاء بالدستور كمصدر وحيد للحريات الأساسية نظرا للقصور الذي يشمل هذا المعيار، وفي ظل عدم وجود مفهوم موحد للحرية الأساسية، يمكن للقاضي الاستعجالي أن يعتمد على معايير لتحديدها، أهمها أن يكون موضوع الحرية مهما ودقيقا بدرجة كافية حتى يستطيع مقدم الطلب الاعتماد عليه، أما الثاني فهو أن تكون مضمونة ومحمية قانونا[5].

---

[1] يعتقد الأستاذ ايتيان بيكارد أن الحرية الأساسية لن تكون سوى حرية تعتبر ضرورية، لن تنتج قيمة هذه الحرية من المعيار الذي يكرسها ولكن من محتواها الجوهري، أنظر :

Doc n° 10 : G. GLENARD, « Les critères d'identification d'une liberté fondamentale au sens de l'article L. 521-12 du code de justice administrative », AJDA, 2003, p. 2008, fiche n° 05, La protection des libertés par le juge administratif, ibid., p 16

[2] Olivier Le Bot, la protection des libertés fondamentales par la procédure du référé-liberté Étude de l'article L. 521-2 du Code de justice administrative, ibid., P 62.

[3] تم عنونة الفصل الرابع من دستور 1976 ب" الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن"، مقارنة بدستور 1963 أين تم الاكتفاء بتعبير "الحقوق الأساسية" أنظر الرابط الالكتروني:

http://www.majliselouma.dz/index.php/ar/2016-07-19-12-56-20/2016-07-19-13-25-03/1017-1976

[4] قرار مجلس الدولة الجزائري الصادر بتاريخ 2009/10/21، ملف رقم 052342، قضية (ح.أ) ضد وزير الدولة وزير الداخلية والجماعات المحلية، مجلة مجلس الدولة العدد 11 لسنة 2013، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2018، ص 238.

[5] وهو الاتجاه الذي أخذ به "لوتيرنير في خلاصته الخاصة بحكم مجلس الدولة الفرنسي المتعلق بحرية الصحافة الصادر بتاريخ 1965/07/12 للتفرقة بين الحريات الأساسية والحريات المجردة، حيث يرى أن أي حرية من الحريات لا توصف بالأساسية إلا بوجود شرطين أساسيين : أن تكون الحرية جوهرية، أن تحمى هذه الحرية بنص تشريعي"، أنظر: موسى مصطفى شحادة، شروط الاستعجال الجديد أمام القضاء الإداري الفرنسي وتطبيقاته في نطاق الحريات الأساسية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية ،المجلد 10 ،العدد 1، يونيو 2013، ص 199.

هذا و يرى البعض أنه رغم كون أن هذا النهج يفتح الباب لقائمة موسعة من الحقوق والحريات إلا أن نطاق إجراء التدخل للحماية يتقلص مع ذلك إلى عدد محدود جدا من الحقوق والحريات، والتي تقصره على أهم الحقوق والحريات المعترف بها،=

في ظل كل هذه المرونة وعدم الدقة التي تكتنف مفهوم الحريات الأساسية، ما تأثير ذلك على حجم الحماية التي قد توفرها آلية الاستعجال الإداري لحرية البحث العلمي؟.

يتسم الاستعجال في المسائل الإدارية بالسرعة حيث يمنح للقاضي إمكانية التدخل الفوري لوقف الانتهاكات على الحريات الأساسية، وهو ما يعطي له الفعالية وقوة ردة الفعل، كما أن عدم وجود تعريف محدد لمعنى الحرية الأساسية، يمنح لهذا القاضي نوع من السلطة التقديرية عند دراسة الطلب، حيث لا يتقيد بمعيار أو بمصدر لاستنباط أساسية الحرية موضوع الطلب، ونظرا لأن مفهوم حرية البحث العلمي له عدة أبعاد ومستويات، من خلال تضمنه العديد من المتغيرات التي تساهم في بناء المفهوم العام له، حيث يرتبط بحريات وحقوق عديدة كما يشكل امتداد لها[1]، هذه الحريات والحقوق التي قد يكون البعض منها معترف به دستوريا والبعض لا، وهو ما يعطي لصاحب الطلب(الباحث في هذه الحالة) إمكانية إثبات دعواه بناء على هذه الروابط، لذلك فإن الاكتفاء بمعيار الاعتراف الدستوري وحده لتحديد أساسية الحرية، قد يقف عائقا أمام الباحث في الاستفادة من هذا الإجراء الاستعجالي في حالة وجود انتهاكات لحريته العلمية.

بالطبع قد يرى البعض أن دسترة حرية البحث العلمي تحل المشكلة، قد يكون لذلك جانب من الصحة، لكن طبيعة مفهوم حرية البحث العلمي تجعل من الضروري على الباحث إثبات أوجه الانتهاك وحجم تأثيرها على حريته العلمية ككل، لذلك فإن السلطة التقديرية للقاضي الاستعجالي تعطي له إمكانية الوقوف على حقيقة الانتهاكات ودرجة خطورتها وحقيقة الضرر الذي ينتج عنها وكذا صفة الاستعجال التي بنى عليها صاحب الطلب دعواه، وتأثير ذلك على حريته العلمية، وبالتالي أساسيتها لممارسته هذه الحرية، ويمكن أن نعطي مثال لذلك حول حرية التعبير التي تعتبر أساسية للباحث وكذا مكون أساسي للحرية الأكاديمية، لكن في نفس الوقت لا يمكن أن يشكل كل مساس بها انتهاكا لها لأن لربطها بالحرية الأكاديمية أو بحرية البحث العلمي يشترط أن يكون التعبير حول موضوع البحث، أو خلال ممارسة أنشطة البحث أو التدريس، وعليه أساسية حرية التعبير كمكون لحرية الباحث لا ينظر إليها خارج هذا الإطار، وإلا كان الباحث كأي مواطن عادي يخضع للقيود نفسها التي تضبط حرية التعبير كحرية مستقلة[2]، وهو ما يعطي لنا فكرة حول مدى محدودية الحقوق والحريات التي يمكن أن تخضع للحماية من القاضي الاستعجالي لأنه يبني حكمه على

=والسبب في ذلك أن شروط التدخل المنصوص عليها في المادة 920 ق إ ج م إ (المادة L.521-2 قانون القضاء الإداري الفرنسي) شديدة القسوة بطبيعتها، مما يقيد إمكانيات تنفيذ هذا الإجراءات إلا في حالات استثنائية نسبيا.

[1] حرية المشاركة في التظاهرات العلمية مثلا ترتبط بحرية الاتصال وحرية التنقل .

[2] أنظر المبدأ الثالث من بيان مبادئ الحرية الأكاديمية والحيازة الصادر عن الرابطة الأمريكية لأساتذة الجامعات سنة 1940، مرجع سابق.

عدة متغيرات من بينها ظروف القضية، والتي تؤثر على درجة خطورة الضرر وكذا صفة الاستعجال، وهو ما يتطلب من القاضي كذلك الكفاءة لاستنباط كل هذه المتغيرات، والتلاؤم مع مرونة مفهوم الحرية الأساسية.

المطلب الثالث: بعض قرارات القضاء الإداري الجزائري ذات العلاقة بمجال البحث العلمي

بالإضافة إلى كون قرارات القضاء الإداري الجزائري ف مجال الحريات قليلة، فإنها في مجال البحث العلمي تكاد تكون منعدمة، وذلك راجع لعدة أسباب لعل أبرزها قلة الثقافة القانونية والتي يسود معها الاعتقاد حول أن الحريات الأساسية هي فقط تلك المكفولة بنص الدستور، كما أن حداثة مجلس الدولة نتج عنها قلة الاجتهاد في مجال الحريات وبالتالي تعزيز دور القضاء الإداري كحامي للحريات، وأخيرا الطابع الشكلي للدعوى الإدارية، لذلك تم اختيار عينة من قرارات هذا القضاء نظرا لعلاقتها بمجال البحث العلمي سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

الفرع الأول: منحة التكوين بالخارج حق أم امتياز؟

يعتبر التكوين حق للموظف، تطبيقا لنص المادة 38 من الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، التي تنص على أنه: " للموظف الحق في التكوين وتحسين المستوى والترقية في الرتبة خلال حياته المهنية"[1]، وإضافة إلى كونه موظفا عموميا يمنح المشرع للباحث إمكانية الاستفادة من التكوين بالخارج بموجب المادتين 07، 10 من المرسوم الرئاسي رقم 196/14 المؤرخ في 06 يوليو 2014، المتضمن تنظيم التكوين وتحسين المستوى في الخارج وتسييرهما[2]، كما يستفيد الباحث من التكوين في إطار العطلة العلمية بموجب نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 130/08، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث[3]، وكذا المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 131/08، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم[4]، حسب الحالة.

التكوين مهم للباحث لأنه يمنحه فرصة لتجديد معارفه، ومواكبة التطور العلمي عبر الإطلاع على أحدث المعلومات في اختصاصه، وهو ما قد يساعده في اختيار موضوع مستقبلي للبحث أو إتمام مشرع قائم يعمل

---

[1] الجريدة الرسمية العدد 46، الصادرة في 2006/07/16، ص06.

[2] الجريدة الرسمية العدد 42، الصادرة في 2014/07/09، ص 12.

[3] الجريدة الرسمية العدد 23، الصادرة في 2008/05/04، مصدر سابق.

[4] نفس المصدر.

عليه، كما يمكنه من التواصل العلمي والوصول إلى المعلومات، اللذان يعتبران مكونا أساسيا من مكونات حرية البحث العلمي .

يترتب على استفادة الباحث من التكوين مجموعة من الحقوق والواجبات، نظمها المشرع بموجب المواد من 11إلى 25 من المرسوم الرئاسي رقم 196/14، المشار إليه أعلاه، وكذا المواد من 09 إلى 19 من المرسوم التنفيذي رقم 280/12، المؤرخ في 09 يوليو 2012، المحدد لكيفيات الاستفادة من العطلة العلمية[1]، والتي يدخل ضمنها: الاحتفاظ بالراتب الأساسي مع المنح العائلية، الحق في التكفل بمصاريف التكوين، الحماية الاجتماعية، التكفل بمصاريف الذهاب والإياب، مصاريف طبع الأطروحة، مصاريف المشاركة في التدريب عند الاقتضاء...

من خلال هذه المواد أقر المشرع لكل مستفيد من التكوين بالخارج منحة دراسية أثناء مدة التكوين، حيث تعرف المنحة الدراسية حسب نص المادة 03 من الأمر رقم 78/71 المؤرخ في 03 ديسمبر 1971، المتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين، على أنها: " مبلغ تخصصه الدولة للتلاميذ وطلاب الجامعات والمعاهد والمدارس العليا، الهدف منها تغطية مصاريفهم الدراسية أو استكمال وسائل الحياة"[2]، وباستقراء نص المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 196/14 – المذكور أعلاه–، نجد أن المشرع أقر منحة دراسية للمستفيد من التكوين بالخارج، واعتبرها حقا من الحقوق المكفولة بموجب التكوين[3].

بتاريخ 1994/10/09، صدر قرار للمحكمة العليا في غرفتها الإدارية، جاء فيه أن "المنحة لا تشكل حقا وإنما امتياز تمنحه الدولة بناء على شروط وبعد تقديرها لنتائج أعمال الطلبة"[4]، و بنى القاضي قراره هذا على نص المادة 03 من الأمر رقم 78/71 المؤرخ في 03 ديسمبر 1971، المذكورة آنفا، فإلى أي مدى أصاب القاضي في ذلك؟.

صدر هذا القرار في ظل نصين قانونين يحكمان عملية التكوين في الخارج وهما: الأمر رقم 78/71 المؤرخ في 03 ديسمبر 1971، المتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات

---

[1] الجريدة الرسمية العدد 41، الصادرة في 2012/07/15، ص 06.

[2] الجريدة الرسمية العدد 102، الصادرة في 1971/12/14، ص 1747.

[3] أنظر أيضا: نص المادة 14 من نفس المرسوم.

[4] ملف رقم 90896 ، قضية (ع ح) ضد وزارة الصناعة، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول لسنة 1995، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ص 209.

المسبقة ورواتب التمرين[1]، وكذا المرسوم رقم 209/87، المؤرخ في 08 سبتمبر 1987، المتضمن تخطيط التكوين وتحسين المستوى في الخارج[2].

يثير هذا القرار مسألة مهمة و خلافية في مجال الفقه القانوني، ألا وهي الفرق ما بين الحق والامتياز ؟ وهل ينشأ إحداهما الآخر؟.

كثيرا ما يقع الخلط ما بين الحق والامتياز، حيث أن هناك من يعتبرهما مصطلحين بنفس المعنى، حيث قد يسعي البعض منا للحصول على امتيازات، في حين يجتهد البعض الآخر في المطالبة بحقوقه.

يعتبر الحق ميزة يمنحنها القانون للأفراد ويحميها، وكلمة المنح هنا لا تفيد الهبة وإنما الاعتراف، حتى ولو كان ذلك بموجب قانون أسمى (الدستور)، لأن الحقوق موجودة في الأصل ومتأصلة في البشر[3]، وعليه بمجرد الاعتراف بها لا يمكن نزعها، لأن ذلك بمثابة الإعلان عن قواعد عامة سبق نشوؤها، بينما الامتياز هو ميزة يتمتع بها فرد أو مجموعة دون غيرها بناء على الحالة أو الفئة أو الرتبة...[4]، حيث أن الامتيازات يتم منحها للبعض وحجبها عن البعض الآخر (مثال ذلك امتياز التقاضي وامتياز الحصانة...)، لذلك تؤسس الامتيازات لسبب وجبه (التفضيل، الاحتكار ..)[5]، ولكونها دائما مشروطة فهي بيد السلطة تتحكم فيها ويمكن لها سحبها، مثال ذلك قيادة المركبات التي تعتبر امتيازا وليس حقا، حيث أنه للحصول على هذا الامتياز يجب إستوفاء مجموعة من الشروط (السن القانوني، ملف الترشح ، اختبار القيادة..)، كما أن هذا الامتياز يمكن سحبه (حالات سحب الرخصة)، وعليه الفرق بين الحق والامتياز يتمثل في كون الحقوق تفترض وجود المساواة، بينما الامتيازات ينشأ عنها التمييز، حيث أنها حقوق خاصة غير متاحة لجميع أفراد المجتمع، لذلك معظم الحقوق اليوم كانت امتيازات في الماضي لفئة معينة من المجتمع، مثال على ذلك حق الانتخاب كان مكفولا للرجال دون النساء....

---

[1] الجريدة الرسمية العدد 102، الصادرة في 1971/12/14، مصدر سابق.

[2] الجريدة الرسمية العدد 37 ، الصادرة في 1987/09/09، ص1417.

[3] جاء في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948، أنه: "لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم..... ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم.

[4] يعرف المشرع الجزائري الامتياز على أنه: " الامتياز أولوية يقررها القانون لدين معين مراعاة منه لصفته."، المادة 982 ق م ج.

[5] جاء في قاموس اللغة الفرنسية Larousse أن الامتياز هو "الحق الممنوح لشخص لتفضيله عن الآخرين"، الموقع الالكتروني: www.larousse.fr، وهو نفس التعريف الوارد في قاموس lerobert، الموقع الالكتروني: dictionnaire lerobert.com، تاريخ الاطلاع: 2021/01/10.

الفرق الثاني أن الحقوق لا تمنح ولا تسحب، كما لا يحتاج إلى اكتسابها أو العمل من أجلها لأنها موجودة أصلا، بينما الامتيازات هي حقوق ممنوحة للأفراد لاستوفائهم مجموعة من الشروط، لذلك فالتمتع بها مرتبط بمدى التقيد بالالتزامات المفروضة.

بالعودة لقضية المنحة الدراسية، نجد أنه من خلال استقرار المرسوم رقم 209/87 ، يشترط المشرع لاستمرارية الاستفادة من المنحة الدراسية وجوب سريان عقد التكوين، حيث تنص المادة 33 منه على أنه: " يفقد الأشخاص الذين فسخ عقد تكوينهم وفقا للمادة السابقة، حق الاستفادة من المنحة الدراسية ومنافعها اللاحقة...."[1]، لذلك وبالإضافة لنص المادة 03 من الأمر رقم 78/71 ، المذكور سابقا، التي تعتبر المنحة الدراسية مبلغ تمنحه الدولة، فإن المادة 33 من المرسوم رقم 209/87 تعطي إمكانية السحب لهذه المنحة، وعليه فإن المنحة الدراسية هي امتياز وليس حق معترف به، لأنه يتحقق فيها صفتي المنح وإمكانية السحب التي تميزان الامتياز عن الحق.

الفرع الثاني: حرية التنقل

حرية التنقل عنصر أساسي من عناصر الحرية الشخصية[2]، لذلك تعمد جل الدساتير إلى الاعتراف بها، والتي من بينها الدستور الجزائري لسنة 1996، المعدل، في مادته 49، كما أنها مكون جوهري لحرية البحث العلمي، لأن بموجبها يتحقق التواصل العلمي والذي يتجسد عبر المشاركة في الحياة الثقافية والعلمية، لذلك هذه الحرية بالنسبة للباحث ذات قيمة لا تقتصر على حقه في الحرية الشخصية، وإنما أيضا بحقه في "ممارسة مهامه في ظروف عمل تضمن له الكرامة والصحة والسلامة البدنية والمعنوية"[3]، كما قد ترتبط كذلك

---

[1] الجريدة الرسمية العدد 37، الصادرة في 1987/09/09، مصدر سابق، ص 1423.

[2] جاء في قرار مجلس الدولة (الغرفة الخامسة) رقم 91782 المؤرخ في 2014/11/20 أن: "المواطن الجزائري المتمتع بحقوقه المدنية والسياسية يختار بحرية موطن إقامته وله حق الدخول أو الخروج من التراب الوطني"، قضية (ل.ع) ضد وزير الداخلية الجماعات المحلية، مجلة مجلس الدولة العدد 12 لسنة 2014، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2018، ص 270، أنظر أيضا: قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم 93-325 الصادر بتاريخ 1993/08/13 (DECISION N° 93-325 DC du 13 AOUT 1993)، الذي اعتبر حرية الذهاب والعودة عنصر من عناصر الحرية الشخصية، كما أكدت المحكمة الدستورية العليا المصرية في حكم صادر لها سنة 1997 أن حرية التنقل من العناصر الأساسية التي تركز عليها الحريات الشخصية الأساسية الأخرى ، حيث أقرت أن "حرية الانتقال رواحا و مجيا بما تشتمل عليه من حق مغادرة الإقليم حقا لكل مواطن وما يقارنها في اختيار الشخص لجهة يعينها يقيم فيها هي التي اعتبرها الدستور من عناصر الحرية الشخصية."، أنظر: نعيم عطية، المنع من السفر، الطبعة 01، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1998، ص 25.

[3] المادة 37 من الأمر رقم 03/06، المؤرخ في 2006/07/15، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، مصدر سابق.

بمبدأ أساسي مكفول دستوريا ألا وهو عدم جواز التمييز بين المواطنين بسبب آرائهم أو جنسهم أو أصلهم أو بسبب أي ظرف من ظروفهم الشخصية أو الاجتماعية[1].

ولحرية التنقل عناصر أو معايير تتبني عليها، لخصها المؤسس بموجب المادة 49 من الدستور في:

1-**الحق في حرية التنقل داخل إقليم الدولة واختيار موطن الإقامة:** حيث لكل مواطن متمتع بحقوقه الحق في الإقامة في المكان الذي يختاره داخل إقليم الدولة بكل حرية، و يشمل ذلك حمايته من جميع أشكال التشريد الداخلي القسري، أو المنع من الدخول أو البقاء في جزء محدد من الإقليم[2]، ولا يقتصر موطن الشخص على محل إقامته (موطن عام)، بل يتعداه إلى مكان ممارسة النشاط والمهنة(الموطن الخاص)[3]، كما يعترف المشرع للأشخاص بإمكانية اختيار موطن خاص لتنفيذ تصرف قانوني معين[4].

2-**حرية الدخول والخروج من التراب الوطني:** يمنح الحق في حرية التنقل للأفراد الحرية في مغادرة إقليم الدولة ودخولها، يترتب على ذلك أنه لا يجوز اشتراط أن تكون حرية الشخص في مغادرة أي إقليم في دولة ما خاضعة لأي غرض محدد أو متوقفة على المدة التي يختار الشخص أن يبقى خلالها خارج البلد (الهجرة مثلا)، كما أن للفرد الحق في اختيار الدولة التي يقصدها، ما لم يكن المنع بالسفر لدولة ما صادر بصفة عامة لكل أفراد المجتمع لأسباب تقتضيها المصلحة العامة للدولة، ويشمل الحق في حرية مغادرة إقليم الدولة أيضا الحق في الحصول على وثائق السفر اللازمة، وإصدار جواز السفر، الذي يعتبر حق من الحقوق الناتجة عن الاعتراف بجنسية الفرد[5].

وفي هذا الصدد جاء في قرار لمجلس الدولة الجزائري صدر بتاريخ 20 نوفمبر 2014[6]، أنه: " أنه لا يمكن للإدارة منع مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية من السفر، إلا بعد ثبوت تجريده من هذه الحقوق"، والمقصود بالتجريد من الحقوق المشار إليه في هذا القرار هو حالة وجود قرار قضائي يقضي بذلك، سواء في إطار العقوبات التكميلية طبقا لنص المادة 09 من قانون العقوبات لاسيما الفقرتين الثالثة والحادي عشر،

---

[1] المادة 37 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سابق.

[2] البند 07 من التعليق العام رقم 27 بخصوص المادة 12 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المتعلقة بحرية التنقل، الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية بالأمم المتحدة، الدورة السابعة والستون، سنة 1999، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان : تجميع للتعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثيقة HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol.I)، منظمة الأمم المتحدة، 2008، ص 226.

[3] المادة 37 من الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[4] المادة 39، نفس المصدر.

[5] البندين 08 و 09 من التعليق العام رقم 27 بخصوص المادة 12 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المتعلقة بحرية التنقل، المرجع أعلاه.

[6] نفس المرجع.

أو في إطار إجراءات التحقيق بموجب الأمر الصادر بالإيداع داخل مؤسسة عقابية (المواد 109، 117 ، 123ق إ ج)، أو بموجب إجراء الرقابة القضائية (المادة 125 مكرر 1 ق إ ج).

هذا وإن القرارات الصادرة بالمنع من السفر وفق هذه الحالات لها طابع قضائي وليس إداري، لذلك لا ينعقد الاختصاص في الطعن فيها للقضاء الإداري بل للقضاء العادي[1]، سواء بموجب القسم الثاني عشر من الكتاب الأول (استئناف أوامر قاضي التحقيق، المواد 170 وما يليها من ق إ ج) بالنسبة للقرار المنع من السفر الصادر في إطار إجراءات التحقيق، أو بواسطة طرق الطعن في الأحكام إذا كان المنع من السفر صدر بناء على حكم في الموضوع[2]، كما أن أي قرار إداري قد يصدر تنفيذا لحكم قضائي في هذا الخصوص يشترط أن يتم بناء على حكم نهائي وإلا كان قابلا للإبطال[3].

كما تكفل حرية التنقل للأفراد **حق الدخول إلى دولهم**، لذلك أي قرار يصدر بحرمانهم من هذا الحق يجب أن يبنى على أسس قانونية وإلا كان مشوبا بعيب عدم المشروعية، لأنه سيكون مخالفا للدستور والاتفاقيات الدولية المصادق عليها في هذا الشأن[4].

---

[1] أنظر: قرار مجلس الدولة الجزائري الصادر بتاريخ 2010/04/28، ملف رقم 060797، قضية (ط.م) ضد وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية ومن معه، مجلة مجلس الدولة العدد 11 لسنة 2013، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2018، ص 244.

[2] الفصل الرابع من الباب الثالث من الكتاب الثاني(المواد 416 –438)، بالإضافة للكتاب الرابع (المواد 495 وما يليها) من ق إ ج.

[3] أنظر: قرار مجلس الدولة الجزائري الصادر بتاريخ 2014/09/18، ملف رقم 093831، قضية ولاية بشار ضد (ب.س)، مجلة مجلس الدولة العدد 13 لسنة 2015، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2018، ص 131.

[4] أنظر على سبيل المثال: قرار مجلس الدولة الجزائري الصادر بتاريخ 2009/10/21، ملف رقم 052342، قضية (ح.أ) ضد وزير الدولة وزير الداخلية والجماعات المحلية، مرجع سابق، ص 235.

المبحث الثالث: دور القاضي العادي في حماية الحقوق والحريات

يعتبر القاضي القضائي (العادي) الوصي التقليدي على الحريات، حيث كان السباق لاكتساب هذه المهمة، قبل أن ينازعه فيها القاضي الإداري في أواخر القرن الماضي، يرجع ذلك لمجموعة من الأسس التي يبني عليها أحقيته بذلك والتي من بينها الوسائل التي يملكها لانجاز هذه العملية، من خلال هذا المبحث سنحاول معرفة أهم هذه الأسس، مع تسليط الضوء على بعض الوسائل التي يملكها هذا القاضي والتي هي بمثابة أسلحة يواجه بها القاضي العادي –بفرعيه المدني والجزائي– الانتهاكات لحقوق الإنسان وحرياته.

المطلب الأول: الأحقية الطبيعية لدور القاضي العادي في حماية الحريات

ارتبط دور القاضي العادي كحامي للحريات بالتاريخ من خلال أسبقية ظهوره كجهة قضاء تنظر في شؤون الأفراد[1]، ما أكسبه الأحقية في لقب الحامي الطبيعي للحريات، لكن هذه الأحقية لم ترتبط بالتاريخ فقط بل لها أسس قانونية وفقهية تدعمها، والتي لها علاقة بالوسائل التي يملكها هذا القاضي لمواجهة الانتهاكات الواقعة على الحقوق والحريات.

الفرع الأول: أسس أحقية حماية القاضي العادي للحريات

يرى البعض من رجال القانون – وفي مقدمتهم ميشيل ديبريMichel Debré–[2]، أنه في الأصل يعتبر القاضي القضائي (العادي) هو الحامي الطبيعي للحريات، يرجع ذلك بالنظر للوسائل التي يملكها في إنجاز مهمته والتي في كثير من الأحيان تكتسب طابعا ردعيا، حيث تختلف هذه الوسائل ما إذا كانت الدعوى مرفوعة أمام القضاء المدني أو الجزائي، لكن أيضا لأن واضعي نص المادة 66 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 لم يقصدوا الموافقة على وجود القضاء الإداري، ولا منح أعضائه حماية قانونية مكافئة لتلك التي يتمتع بها القضاة العاديون، حيث كان ينظر للقاضي الإداري على أنه مجرد موظف بسيط مسؤول عن الحكم ودعم وتقديم المشورة للحكومة، مما أفقده الاستقلالية المطلوبة في الوقت الذي كان يتمتع بها غريمه القاضي العادي، لذلك فإن حماية الحرية الفردية التي قصدها واضعي هذا الدستور كانت منصبة أساسا على

---

[1] ارتبط لقب حارس الحرية الشخصية في فرنسا بالقاضي العادي منذ القرن التاسع عشر، أين كانت المحاكم وحدها مكلفة بالمعاقبة على الجرائم التي تقع ، لهذا أطلق على القضاة الحراس الطبيعيون لحقوق الفرد، أنظر فتحي سرور، مرجع سابق، ص 625.

[2] رئيس وزراء فرنسي سابق وعضو بمجلس الدولة الفرنسي في الفترة ما بين 1934–1948، كما قاد فريق العمل لصياغة دستور 1958.

التصدي للحرمان من الحرية الذي يسببه الاحتجاز والاعتقال التعسفيين[1]، كما أن توظيف مصطلح 'الحرية الفردية' لم يقتصر على الدستور الفرنسي لسنة 1958، بل ارتبط كذلك بتوظيفات أخرى للمصطلح في العديد من النصوص القانونية الدولية والوطنية، أين تم الإشارة للحرية كنقيض للاحتجاز والتعدي التعسفي على الحرية الشخصية للأفراد[2]، وهو ما أعطى الاختصاص للقاضي العادي في التدخل لحمايتها.

غير أن تدخل المجلس الدستوري الفرنسي بإعطاء تفسير أقل تشددا لمعنى الحرية الفردية الواردة في نص المادة 66 من دستور 1958[3]، الذي استند في ذلك للمبادئ التي أقرها القانون الدستوري الصادر بتاريخ 03 يونيو 1958[4]، ونتج عنه فصل الحرية الفردية عن باقي الحريات الأساسية الأخرى المعترف بها كمكونات للحرية الشخصية بموجب إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي وديباجة دستور 1946، ساهم في تفكك الصلة بين الدفاع عن هذه الحريات وضمانة القاضي العادي الذي أرادته الهيئة التأسيسية لعام 1958، حيث منح المجلس القاضي الإداري سلطة مراقبة الحرمان التعسفي للحريات[5]، ورغم ذلك لم تزعزع هذه القرارات والإجراءات دور القضاء العادي في حماية الحريات بقدر ما أثبت مشاركة القاضي الإداري له في أداء هذا الدور.

من ناحية أخرى، صدر في مصر قانون السلطة القضائية سنة 1972، والذي نصت مادته 15 على أنه: " فيما عدا المنازعات الإدارية التي يختص بها مجلس الدولة تختص المحاكم بالفصل في كافة

---

[1] Damien Salles, Michel Debré et la protection de la liberté individuelle par l'autorité judiciaire, cahiers du conseil constitutionnel n° 26, août 2009, site internet du conseil constitutionnel français : www.conseil-constitutionnel.fr

وهذا بالطبع قبل ما يتدخل مجلس الدولة بقرارات جريئة لحماية الحريات على غرار قراره الصادر بتاريخ 1962/10/19 في قضية 'قنال' بخصوص إلغاء الصادر عن رئيس الجمهورية بناء على تفويض من قانون الاستفتاء: (Conseil d'État, 19 octobre 1962, Canal, Robin et Godot)، ومحكمة التنازع بموجب قرارها الصادر في 16 نوفمبر 1964 في قضية كليمنت، كما تدخل المشرع الفرنسي لإقرار استقلالية المحاكم الإدارية من خلال القانون رقم 86/14 المؤرخ في 6 يناير 1986 بشأن القواعد التي تضمن استقلال أعضاء المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية، كما منح سلطات جديدة واسعة للقاضي الإداري في مجال حماية الحريات بموجب قانون إجراءات الاستعجال رقم597 / 2000، المؤرخ في 30 يونيو 2000.

[2] أنظر على سبيل المثال لا الحصر: المادتين 03، 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 05 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان المعنونة 'بالحرية والأمن '، المادة 07 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان....

[3] Décision n° 98-405 DC du 29 décembre 1998, ibid., voir aussi : la décision n° 76-75 DC du 12 janvier 1977, et la décision n° 93-325 DC du 13 août 1993.

[4] جاء في هذا القانون أنه: "يجب أن تظل السلطة القضائية مستقلة حتى تكون قادرة على ضمان احترام الحريات الأساسية على النحو المحدد في ديباجة دستور عام 1946 وإعلان حقوق الإنسان الذي يشير إليه."، أنظر :

Loi constitutionnelle du 3 juin 1958 portant dérogation transitoire aux dispositions de l'article 90 de la Constitution, lien : https://mjp.univ-perp.fr/france/co1946-2.htm

[5] Décision n° 2015-527 QPC du 22 décembre 2015, lien : https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/2015/2015527QPC.htm

المنازعات والجرائم إلا ما استثني بنص خاص."[1]، أما في فرنسا فصدر القانون رقم 643/70 المؤرخ في 17 يوليو 1970، المعدل للقانون المدني، والذي ثبت دور القاضي العادي في حماية الحق في الحرية الخاصة[2]، كما صدرت عدة قرارات لصالح هذا القاضي أكدت دوره في حماية الحريات، لعل أبرزها قرار محكمة التنازع في فرنسا الصادر بتاريخ 17 جوان 2013 في قضية السيد بيرجويند (M. Bergoend c/ Société ERDF Annecy Léman) ، الذي أعطى للقاضي العادي الاختصاص بالنظر في وقف أو جبر أضرار التعدي على الحريات عندما لا يكون ناتجا عن الإدارة[3].

أما بالنسبة للجزائر التي عرفت نظاما أحاديا للقضاء لفترة طويلة من الزمن، غاب خلالها وجود قضاء إداري مستقل، حيث تم الاقتصار على غرفة إدارية داخل المجالس القضائية والمحكمة العليا، ما أوجد تبعية للقاضي الإداري لهذه الجهات القضائية التي توصف بأنها عادية، والتي ترجمت كذلك من خلال إجراءات الاستعجال، في كون أن الطلبات الرامية لاستصدار تدابير استعجالية كانت ترفع أمام رئيس المجلس القضائي باعتباره رئيس الجهة القضائية التي تنتمي لها الغرفة الإدارية[4]، كما تدعم ذلك أيضا بعدم إمكانية القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة وهو ما قلص مساهمته في حماية الحريات، في الوقت الذي تعززت فيه سلطات القاضي العادي مما جعل لقب حامي الحريات مقترنا بهذا الأخير.

---

[1] قانون السلطة القضائية رقم 46 – 1972، المؤرخ في 1972/10/01، المعدل، الموقع الالكتروني: www.egypt.gov.eg تاريخ الاطلاع: 2021/01/11.

[2] تم بموجب المادة 22 من هذا القانون تعديل نص المادة 09 من القانون المدني الفرنسي، للمزيد من المعلومات أنظر الرابط الالكتروني:https://www.legifrance.gouv.fr/codes/id/LEGIARTI000006419288/1994-07-30

كما نهج المشرع الاسباني نفس النهج ابتداء من سنة 1982، أنظر دراسة لمجلس الشيوخ الفرنسي بعنوان:

Étude de législation comparée n° 33 - janvier 1998 - La protection de la vie privée face aux médias, site internet : www.senat.fr

[3] « qu'il n'y a voie de fait de la part de l'administration, justifiant, par exception au principe de séparation des autorités administratives et judiciaires, la compétence des juridictions de l'ordre judiciaire pour en ordonner la cessation ou la réparation, que dans la mesure où l'administration soit a procédé à l'exécution forcée, dans des conditions irrégulières, d'une décision, même régulière, portant atteinte à la liberté individuelle ou aboutissant à l'extinction d'un droit de propriété, soit a pris une décision qui a les mêmes effets d'atteinte à la liberté individuelle ou d'extinction d'un droit de propriété et qui est manifestement insusceptible d'être rattachée à un pouvoir appartenant à l'autorité administrative ». Tribunal des conflits, arrêt n° C3911, M. Bergoend c/ Société ERDF Annecy Léman, 17 juin 2013,.

[4] نصت المادة 171 مكرر من ق إ ج م (القديم) في فقرتها 03 على أنه: " في جميع حالات الاستعجال يجوز لرئيس المجلس القضائي أو للعضو الذي ينتدبه، بناء على عريضة تكون مقبولة حتى في حالة عدم وجود قرار إداري سابق:..... 3– الأمر بصفة مستعجلة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة وذلك باستثناء ما تعلق منها بأوجه النزاع التي تمس النظام العام أو الأمن العام ودون المساس بأصل الحق وبغير اعتراف تنفيذ أية قرارات إدارية بخلاف حالات التعدي والاستيلاء."، في حين نصت المادة 173 من نفس القانون، على أنه: "الطلبات التي يكون الغرض منها استصدار أمر بإثبات الحالة أو بالإنذار أو باتخاذ إجراء مستعجل آخر في أي موضوع كان دون مساس بحقوق الأطراف تقدم إلى رئيس الجهة القضائية المختصة الذي يصدر أمره بشأنها.".

عرفت سنة 2005 صدور القانون العضوي رقم 11/05 المؤرخ في 17 يوليو 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي، والذي أوحي المشرع من خلاله اتجاهه نحو ازدواجية القضاء، حيث نصت المادة 02 من هذا القانون، على أن: "التنظيم القضائي يشمل النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري ومحكمة التنازع"[1]، ليتم التأكيد على هذا بصدور دستور 1996[2]، والذي أعقبه إصدار القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة، المعدل والمتمم[3]، والقانون العضوي رقم 02/98 المتعلق باختصاصات المحاكم الإدارية[4]، المؤرخين في 30 ماي 1998، ليبدأ الوضع في التغير بالنسبة للقاضي الإداري الذي أصبح يتمتع بنوع من الاستقلالية خلال النظر في القضايا الإدارية بعد الاعتراف به كجهة قضاء مستقلة عن القضاء العادي، وهو ما فتح الباب أمامه لإبراز دوره كحامي للحريات، هذا الدور الذي تدعم أكثر بصدور القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية[5].

إن هذا التنازع في الأحقية بلقب 'حامي الحريات' بين القاضي العادي والقاضي الإداري، لا يبقي هذه الضمانة مجرد سباق على الاستحقاق يمكن أن يعطي التفضيل لقاضي معين، لاسيما في ظل خضوعها "لنفس القيم ونفس الثقافة، ونفس ترتيب الأولويات المتناسب بين المصالح العامة والمصالح الخاصة."[6]، وإنما في مدى قدرة كل قاضي على العمل لمنع التعدي على الحريات[7]، كما قد يلعب التدخل الوقائي الممنوح لأحد القضاة دون غيره دورا حاسما في أحقيته بهذا الدور.

---

[1] الجريدة الرسمية العدد 51، الصادرة في 2005/07/20، ص 06.

[2] المادة 152 من دستور 1996، مصدر سابق.

[3] الجريدة الرسمية العدد 37، الصادرة في 1998/06/01 ، ص03.

[4] نفس المصدر ، ص08.

[5] الجريدة الرسمية العدد 21، الصادرة في 2008/04/23، مصدر سابق.

[6] البيان الصحفي للرئيس الأول لمحكمة النقض الفرنسية الصادر في 25 /07/ 2017، أنظر :
Bertrand Louvel (premier président de la Cour de cassation), Pour l'unité de juridiction, site internet : www.courdecassation.fr

[7] François Sureau, ibid.

الفرع الثاني: أهمية دور القضاء العادي في حماية حرية البحث العلمي

أثناء مناقشة صياغة العهد الدولي الخاص للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أثيرت مسألة دور المحاكم في حماية هذه الحقوق، حيث رأت بعض الدول أن"ادعاءات انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا تصلح للعرض على القضاء"[1]، ومن بين هذه الدول الهند التي اعتبرت أن "الحقوق التي يمكن عرضها على القضاء تعني تلك الحقوق التي يمكن مقاضاة الحكومات بسبب انتهاكها، ولكن لا يمكن مقاضاة الحكومات بسبب الإخفاق في إقامة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نظرا لأن الطرف المسؤول قد يكون أصحاب العمل على سبيل المثال"[2]، وإن كان هذا الرأي لم توافقها عليه باقي الدول، لذلك لم يتم اعتماده من طرف اللجنة التي اعتبرت أن جميع حقوق الإنسان مترابطة وغير قابلة للتجزئة[3]، وبالتالي لا يمكن تفضيل بعضها على الآخر لاسيما في مسألة مهمة تتعلق بحق التقاضي[4]، كما أن الأخذ بهذا الرأي كان من شأنه المساس بمبدأ هام يتعلق بحق الشخص في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي.

من بين الحقوق الثقافية المعترف بها في النصوص الدولية حرية البحث العلمي، التي ترتبط بالحق في العلوم المنصوص عليه في نص المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[5] –، كما ترتبط بالعديد من الحريات والحقوق الأساسية الأخرى، كحريات الفكر والرأي والتعبير، إلخ...[6]–، لذلك فإن للقضاء أهمية في حماية وضمانة هذه الحرية خاصة ضد الانتهاكات المحتملة والتي يمكن أن تهدد العاملين في مجال البحث العلمي.

---

[1] أنظر تدخل يوغسلافيا أثناء المناقشة ، وثيقة الأمم المتحدة : E/CN.4/SR.248، ص 19، الرابط الالكتروني: http://uvallsc.s3.amazonaws.com/travaux/s3fs-public/E-CN_4-SR_248.pdf?null

[2] وثيقة الأمم المتحدة، : E/CN.4/SR.248،مرجع سابق، ص 25.

[3] أنظر البند الرابع من مبادئ ماستريخت التوجيهية المتعلقة بانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمقصود بانتهاكها والمسؤولية عن ذلك وسبل الانتصاف ، المعتمدة سنة 1997، الموقع الالكتروني لمكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، الرابط: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/MaastrichtguidelinesAR.html

[4] المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدوليين، حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل: دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، الفصل الرابع عشر: دور المحاكم في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، منظمة الأمم المتحدة، 2003، ص 605، 672، الموقع الالكتروني لمكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، الرابط: http://hrlibrary.umn.edu/arab/MHRJPL14ar.pdf

[5] أنظر: تقرير المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية، السيدة فريدة شهيد بعنوان: "الحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته"، المقدم أمام الدورة العشرون لمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة بتاريخ 2012/05/14، مرجع سابق، ص 16.

[6] لمزيد من المعلومات، يمكن العودة لمفهوم حرية البحث العلمي الذي تم التطرق إليه في الفصل الثاني من الباب الأول من هذه الدراسة.

لكن هذه الحماية لا يمكن أن تقتصر على القضاء الإداري فقط والذي تخضع لرقابته جميع القرارات الصادرة عن الإدارة، والتي قد تمثل أهم وسيلة لتنظيم البحث العلمي في العديد من الدول (من بينها الجزائر)، بل تتعدى ذلك إلى القضاء العادي الذي من خلال الوسائل التي يمتلكها يلعب دور هام في حماية الحريات بصفة عامة، وحرية البحث العلمي بصفة خاصة، ولعل ذلك يرجع كذلك لمجموعة من الأسباب، لعل أبرزها أن نشاط البحث العلمي لا يقتصر على مؤسسات البحث العمومية فقط بل يمتد إلى المؤسسات الخاصة، التي بدورها تخضع للقانون الخاص، كما أن مفهوم حرية البحث العلمي لا يتعلق بالباحث فقط بل يشمل كذلك مؤسسات وهياكل البحث، هذه الأخيرة التي قد تخضع بعض نشاطاتها المرتبطة بالبحث للقانون الخاص (وضع نظام داخلي ، التوريد ، النشر، الرعاية ..)، والتي قد يكون لها أثر على نشاط البحث في المؤسسة أو الهيكل، وأخير قد يخضع الباحث في بعض أنشطته العلمية للقانون الخاص (حقوق النشر والتأليف، الأمانة العلمية ...).

لذلك فدور القاضي العادي حتمي وليس مفترض لحماية حرية البحث العلمي، يرتبط ذلك بحجم وتعقيدات نشاط البحث العلمي من جهة، وبكون أن لمجال البحث العلمي طابعا اقتصادي واجتماعي يتفاعل من خلاله الباحث داخل المجتمع، كما يرتبط ذلك أيضا بحق حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنع الفرد، المعبر عنه في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1].

[1] المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر في 1966/12/16، مصدر سابق.

المطلب الثاني: الدعوى المدنية كضمانة لحرية البحث العلمي

يمتلك القاضي العادي من خلال فرعه المدني[1] عدة آليات لضمان الحريات، لعل أهمها تلك المقررة بموجب نظام المسؤولية المدنية، بالإضافة إلى اختصاصه النوعي بمنازعات الملكية الفكرية، التي تمثل إحدى أهم الحقوق المترتبة عن نشاط البحث، وهو ما يقدم للباحث مجموعة وسائل قضائية يمكن أن يحتج بها لمواجهة أي انتهاكات لحريته العلمية.

الفرع الأول : نظام المسؤولية المدنية وسيلة لحماية حرية البحث العلمي

تنشأ المسؤولية المدنية عن الفعل الغير مشروع، وظهرت فكرتها التي أعطت للمضرور الحق في التعويض كنوع من الدية الاختيارية على أنقاض حق الثأر أو الانتقام الفردي المعمول به في العصور القديمة، رغم أن نظام الثأر استمر العمل به في بعض الجرائم، مما أدى إلى ظهور نظام المسؤولية الجنائية ممثلا في العقاب، وفكرة المسؤولية التقصيرية ممثلة في التعويض، وبذلك أصبح الضرر أساسا للتعويض، هذا الأخير الذي أعتبر بمثابة ترضية للمضرور أكثر منه عقوبة للجاني.

لكن هذا الوضع لم يبقى على حاله بل تغير تدريجيا، و يرجع الفضل في ذلك إلى الفقه القانوني الفرنسي القديم أين تم تمييز المسؤولية المدنية عن المسؤولية الجنائية، حيث أصبحت فكرة التعويض جزاء مدنيا لا يختلط بفكرة العقوبة الجنائية، وهو ما جعل المسؤولية المدنية نظاما قائما بذاته، يعتمد على الخطأ كأساس له، تطبيقا لقاعدة عامة وضعها الفقيه دوما'Domat' في القرن السابع عشر من خلال مؤلفه "القوانين المدنية "، الذي جاء فيه أن: " كل الخسائر والأضرار التي تقع بفعل شخص سواء رجع هذا الفعل إلى عدم التبصر أو الخفة أو الجهل بما ينبغي معرفته أو أي خطأ مماثل مهما كان هذا الخطأ بسيطا، يجب أن يقوم بالتعويض عنها من كان عدم تبصره أو خطؤه سببا في وقوعها."[2]، لينتقل هذا النظام إلى التقنين المدني

---

[1] تم تسمية الفرع بالمدني المتضمن المنازعات ذات الطابع المدني والتي تخضع إجراءاتها ل ق إ ج م إ، وهذا لتمييزه عن الفرع الجزائي الذي يشمل الدعاوى التي موضوعها منصب حول الأفعال الموصوفة بالجرائم، وتخضع إجراءات التقاضي فيها لقانون الإجراءات الجزائية .

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، نظرية الالتزام بوجه عام –مصادر الالتزام–، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، لبنان، 1998، ص764.

الفرنسي سنة 1804[1]، ومن بعده للقانون المدني الجزائري سنة 1975، الذي نصت المادة 124 منه على أن:" كل عمل أيا كان، يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض."[2].

من خلال هذه المادة أخذ المشرع الجزائري بالضرر كأساس للمسؤولية مع افتراض وقوع الخطأ، وهو ما قضت به المحكمة العليا في قرارها رقم 21160 الصادر بتاريخ 13 يوليو 1980، والذي جاء فيه أنه : "يجب أن يعترف بالحق في التعويض عن الأضرار لصالح كل شخص يطلبه بشرط أن تتوفر أركان المسؤولية، وهي الخطأ، الضرر والعلاقة السببية، ولقاضي الموضوع الفصل في ذلك الطلب بالقبول أو الرفض، و بتسبيب قضائه على هذا الأساس."[3].

سنة 2005 تم تعديل القانون المدني الجزائري والذي كان من نتائجه الأخذ بالخطأ كأساس للمسؤولية، حيث تم تعديل المادة 124، التي أصبحت صياغتها على الشكل الآتي: "كل عمل أيا كان، يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض."[4].

فرضت التطورات الحديثة التي أفرزها التقدم التكنولوجي، ضرورة التفكير في أسس جديدة للمسؤولية التي كانت تبنى على أساس الخطأ الشخصي، ولمواجهة ذلك قام الفقه الفرنسي باستحداث نظرية جديدة أسماها "نظرية تحمل التبعات المستحدثة"أو 'النظرية الموضوعية'، والتي حلت محل النظرية الشخصية التي تبني المسؤولية التقصيرية على أساس الخطأ، ليصبح أساسها الضرر الموجب للتعويض[5]، لكن نطاق هذه النظرية بقي محدودا ولم يأخذ به المشرع الفرنسي إلا في بعض الحالات(كحالة تشريع العمال، وتبعات الطيران ..)، و تم الإبقاء على النظرية الشخصية كأساس عام للمسؤولية التقصيرية [6].

---

[1] تنص المادة 1382 من ق م ف،على أنه : " كل عمل أيا كان يوقع ضررا بالغير يلزم من وقع بخطئه هذا الضرر أن يقوم بتعويضه".

[2] الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد78، الصادرة في 1975/09/30، ص 990.

[3] نشرة القضاة لسنة 1980، وزارة العدل، ص 87.

[4] المادة 35 من القانون رقم 10/05، المؤرخ في 2005/06/20، يعدل ويتمم الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادرة في 2005/06/26، ص23.

[5] يرى الأستاذ عبد الرزاق السنهوري أنه : "إذا كانت المسؤولية الشخصية تصلح في نظام اقتصادي يقوم على الزراعة، ففي نظام اقتصادي قوامه الصناعة لا تصلح إلا المسؤولية الموضوعية"، أنظر: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص 768.

[6] تم الإبقاء على الخطأ كأساس للمسؤولية بموجب المادة 1240 حتى بعد تعديل سنة 2016 ، حيث نصت على أنه:
« Tout fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute duquel il est arrivé à le réparer. »

و هو ما أكدته المادة 1241 التي نصت على أن: « Chacun est responsable du dommage qu'il a causé non seulement par son fait, mais encore par sa négligence ou par son imprudence. »

أولا: المسؤولية التقصيرية في مجال حقوق الإنسان وحرياته

ينبع التعويض من حق أساسي يشمل حق الإنصاف وجبر الضرر، هذا الأخير الذي اعتبرته منظمة الأمم المتحدة أساسيا لمواجهة انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته، حيث ومن خلال وثيقة المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، ترى المنظمة أن سبل الإنصاف ضد هذه الانتهاكات تتضمن : " أ) الوصول إلى العدالة على نحو متساو وفعال، ب) جبر ما لحق بالضحية من ضرر على نحو مناسب وفوري، ج) الوصول إلى المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالانتهاكات وآليات جبر الضرر."[1].

بالرجوع لأهم الوثائق الدولية في مجال حقوق الإنسان وحرياته نجد أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تفرض ثلاث فئات من الالتزامات على الدول: 1-الالتزام بالاحترام، 2-الالتزام بالحماية، 3-الالتزام بالأداء، كما يشمل ذلك أيضا بعض عناصر الالتزام بالسلوك وبتحقيق نتائج، لذلك يشكل عدم الوفاء بأي التزام من هذه الالتزامات انتهاكا لهذه الحقوق[2].

من ناحية أخرى فإن الانتهاكات لهذه الحقوق قد تمس بأحد الضمانات الأساسية في مجال حقوق الإنسان، لاسيما ما تعلق منها ب: عدم التمييز (م 02 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) ، المساواة (م01،07 من الإعلان)، الحدود الشرعية(م 29)، عدم التقييد (م 30)، لذلك أي أساس لعملية الانتصاف وجبر الضرر الذي قد يترتب في حق الدولة يجب أن يبنى على التقصير من أحد هذه الضمانات، كما أن إقراره في حق الأفراد يجب أن يراعي مبدأين هامين، هما عدم التمييز ومساواة الجميع أمام القانون.

الطابع الودي لعملية جبر الضرر لا يمنع من أن تكون فعالة[3]، لاسيما من خلال وجوب تناسبها مع حجم الانتهاكات والأضرار المترتبة عليها و سرعة إتمامها، وبالمقابل تأخذ هذه العملية عدة صور أهمها: إعادة المضرور إلى وضعه الأصلي (الرد) كاسترداد الحرية أو الوضعية المهنية...، التعويض الذي يدفع عن كل ضرر يمكن تقيمه اقتصاديا (ماليا)[4]، إعادة التأهيل الذي يتمثل في تقديم الرعاية النفسية والطبية إذا استدعى

---

[1] المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، الوثيقة رقم A/RES/60/147، الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الستون (60)، 2006/03/21، ص 08، الرابط الإلكتروني:
http://hrlibrary.umn.edu/arabic/BPGRRRVGVIHRLS.pdf

[2] البندين 06 و07 من مبادئ ماستريخت(هولندا) التوجيهية المتعلقة بانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمقصود بانتهاكها والمسؤولية عن ذلك وسبل الانتصاف، المعتمدة سنة 1997، مرجع سابق.

[3] أنظر المواد 13 و28 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان الصادرة سنة 1950، مصدر سابق.

[4] أنظر المادة 131 من ق م ج، مصدر سابق.

الأمر، الترضية التي بدورها قد تتطلب اتخاذ تدابير فعالة لوقف الانتهاكات والاعتذار العلني وفرض عقوبات على المتسببين..، كما يعتبر من قبل جبر الضرر تقديم ضمانات على عدم تكرار هذه الانتهاكات[1].

الانتهاكات من جانب الدول قد يختص القضاء الإداري بدعاوى التعويض عنها، لهذا فإن ولاية القضاء العادي تتركز أساسا بالنسبة للمسؤولية في حق الأشخاص والتصرفات الخاضعة للقانون الخاص، والتي تجد نطاقها الأساسي في القانون المدني.

وبخلاف نظريه الفرنسي، لم يمنح المشرع الجزائري للقاضي المدني صلاحيات خاصة لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[2]، مما أفقده الأسبقية لوقف الانتهاكات التي تقع عليها، حيث يقتصر تدخله في مرحلة لاحقة لوقوع الاعتداءات كجزاء عن العمل غير المشروع، وفي هذا الإطار تنص المادة 47 من القانون المدني على أنه :" لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر."[3].

من خلال هذه المادة يمكن طلب التعويض عن الضرر الناتج عن التعدي على حقوق الفرد وحرياته، بموجب نظام المسؤولية المدنية الذي نظمه المشرع في المادة 124 ق م ج وما يليها، لكن يجب أن يراعي كل طلب من هذا النوع توفر أركان المسؤولية (الخطأ، الضرر، العلاقة السببية بينهما) التي هي بمثابة شروط لقيام هذه المسؤولية وكذا لقبول الدعوى موضوعيا.

في مجال حقوق الإنسان وحرياته يرتبط الخطأ أساسا بعدم مشروعية الانتهاكات، بالنسبة للدول يتعلق بالإخلال بالتزاماتها السالفة الذكر، أما بالنسبة للأفراد فيتعلق ذلك بموجب نظام المسؤولية المدنية بالإخلال بالتزام قانوني يتمثل في الالتزام ببذل عناية[4]، حيث أن الشخص مطالب في سلوكه بأخذ اليقظة والتبصر

---

[1] البند 23 من من مبادئ ماستريخت التوجيهية المتعلقة بانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المعتمدة سنة 1997، مرجع سابق، أنظر أيضا الوثيقة رقم A/RES/60/147، مرجع سابق، ص10-12.

[2] من خلال المادة 09 من القانون المدني الفرنسي أعطى المشرع للقاضي المدني صلاحيات واسعة لحماية الحق في الحرية الخاصة ، حيث تنص المادة على أنه: " لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة، ويجوز للقضاة دون المساس بالتعويض عن الضرر اللاحق ، أن يفرضوا كل التدابير، كالحراسة أو الحجر و غيرها ، الرامية إلى منع أو وضع حد لانتهاك الخصوصية ، يمكن أن تتخذ هذه التدابير إذا كانت هناك حاجة ملحة من قاضي الأمور المستعجلة".أنظر أيضا : هوزان عبد المحسن عبد الله، مرجع سابق.

[3] الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[4] جاء في الفصل الثاني المتعلق بالتنفيذ عن طريق التعويض من كتاب مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري، أن: "الأصل أن يحتكم في تقدير الخطأ إلى معيار عام مجرد قوامه بذل عناية الرجل المعتاد، ومع ذلك فقد يحتكم أحيانا إلى معيار خاص مناطه ما يبذل الشخص من عناية في شؤون نفسه، دون قصور أو مجاوزة لما يعهد للرجل المعتاد."=

حتى لا يضر بالغير، فإذا انحرف عن ذلك مع توفره على القدرة على التمييز، كان انحرافه بمثابة خطأ موجب للمسؤولية التقصيرية[1].

لقيام عنصر الخطأ يستوجب توافر ركنين: ركن مادي يتمثل في التعدي، وركن معنوي هو الإدراك، وبالرجوع للقانون المدني الجزائري نجد أن التعدي (الانحراف في السلوك) يأخذ أربع صور: الفعل (السلوك الايجابي)، الامتناع عن الفعل(السلوك السلبي)، الإهمال، عدم الحيطة[2]، و عبء إثبات ذلك يقع على المضرور، أما المدعى عليه فبإمكانه نفي ذلك من خلال إثبات أن الضرر نشأ عن سبب لا يد له فيه، كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة، أو بسبب خطأ من المضرور أو الغير[3].

هذا وهناك حالات يكون فيها التعدي عملا مشروعا وهي الحالات التي ترتبط ب: حالة الدفاع الشرعي (المادة 128 ق م ج)، وحالة الضرورة (المادة 130 ق م ج) وحالة تنفيذ أوامر الرئيس(المادة 129)، وانتفاء التعدي معناه انتفاء الخطأ، وإن كان ذلك ينفي المسؤولية الشخصية في حالة تنفيذ أوامر الرئيس فإنه لا ينفي التعويض في حالتي الدفاع الشرعي والضرورة ، حيث يخضع ذلك لتقدير القاضي.

الأصل أن التعويض عن الضرر الناتج عن التعدي يكون ماديا سواء كان ذلك عن طريق مالي أو عيني، بمقابل نقدي أو غير نقدي، كأن يأمر القاضي بنشر حكم الإدانة في الصحف على سبيل التعويض عن الضرر الأدبي[4] ، هذا الأخير الذي يعوض عنه كذلك في حالة ما إذا كان التعدي يشكل مساس بحرية ما، وبغض النظر عن الخلاف الفقهي الواقع حول مسألة التعويض عن الضرر المعنوي بشكل عام بسبب صعوبة تقديره[5]، إلا أن المشرع الجزائري أخذ به بعد تعديل 2005 ، حيث نصت المادة 182

=أنظر: مجموعة الأعمال التحضيرية والمذكرة الإيضاحية للقانون المدني، ج 2، مطبعة دار الكتاب العربي، مصر، 1950، ص 544. أنظر أيضا: المادة 172 من ق م ج، مصدر سابق.

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص 779.

[2] المادة 125 من ق م ج ، مصدر سابق

[3] المادة 127 ، نفس المصدر.

[4] نصت المادة 132 ق م ج على أنه: " يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف. و يصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا، ويجوز في الحالتين إلزام المدين بأن يقدر تأمينا. و يقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي، تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالعمل غير مشروع."، أنظر أيضا: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص 996.

[5] يعتبر"استعمال لفظ الضرر"المعنوي "، أدق وأشمل من مصطلح "الأدبي" لتسمية هذا النوع من الضرر، وذلك لأن مصطلح الضرر المعنوي يشمل الجانب الأدبي وغيره ، بما يتمثل بالآلام الجسدية والنفسية الناتجة عدن الإصابة التي يتعرض لها الإنسان ، بينما يشمل مصطلح الضرر الأدبي الآلام النفسية فقط الناتجة عن الأذى الذي يلحق بشعور وعاطفة الإنسان"، للمزيد حول هذا الموضوع وكذا للوقوف على اختلاف الفقه بخصوص التعويض عن الضرر المعنوي، أنظر: فرغاني قويدر،=

مكرر من القانون المدني على أنه: " يشمل التعويض الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة"[1].

من خلال هذه المادة أعطى المشرع للمضرور إمكانية طلب التعويض عن الضرر المعنوي الذي يصيبه نتيجة انتهاك حريته، وإذا كان الضرر المادي يرتبط أساسا بما لحق المضرور من خسارة مالية حيث أن "التعويض يقوم على إحلال مال محل مال فاقد مكافئ له ليقوم مقامه ويسد مسده "[2]، فإن تعويض الضرر المعنوي قد يصعب تقديره، ويعرف بعض الفقه هذا النوع من الأضرار على أنه: "الضرر الذي لا يمس الذمة المالية وإنما يسبب فقط ألما نفسيا ومعنويا لما ينطوي عليه من مساس بالحرية أو بالشعور والعواطف أو الشرف أو العرض أو الكرامة أو السمعة وغيرها."[3]، وهو نفس الاتجاه الذي أخذت به المحكمة الإدارية العليا المصرية حيث عرفته على أنه :"الضرر الذي لا يمس المال ولكنه يصيب مصلحة غير مالية للمضرور بأن يصيبه في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه."[4].

بالعودة لنص المادة 182 مكرر، نجد أن المشرع لم يستعمل لفظ الأساسية إلى جانب الحرية، وهو ما يطرح عدة تساؤلات: هل المقصود بذلك الحرية الفردية أو كل الحريات المعترف بها للفرد؟.

الأصل أن نص المادة 182 مكرر من القانون المدني جاء عاما، حيث ورد فيه تعبير"كل مساس بالحرية"، لكن من شروط تطبيق هذه المادة أن تكون الحرية محمية ومعترف بها، كما أن المقصود بلفظ 'الحرية' في هذه المادة هو 'الحرية الشخصية' وليس الحرية الفردية التي يعتبر نقيضها الاحتجاز أو الحبس، وهو ما يؤكده المشرع في نص المادة 46 ق م التي نصت على أنه: " ليس لأحد التنازل عن حريته الشخصية"، نظرا لأن نطاق هذه الأخيرة أوسع، يشمل العديد من الحريات والحقوق الملازمة للإنسان وعنصرا

=التعويض عن الضرر المعنوي في ضوء القضاء الجزائري، أطروحة لنيل دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01– يوسف بن خذة–، الجزائر ، السنة الجامعية 2017–2018، ص2، 12 وما يليها.

[1] لم يفصل المشرع الجزائري أكثر بالنسبة لمن يستحق هذا التعويض، مقارنة مع المشرع الأردني والذي اعتبر بمثابة حق مضمون للمضرور، حيث جاء في نص المادة 1/167 من القانون المدني على أنه: " يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك، فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسئولا عن الضمان".

[2] هوزان عبد المحسن عبد الله، مرجع سابق، ص 52.

[3] عبد القادر الفار، مصادر الالتزام: مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004، ص 188.

[4] الحكم رقم 1820 لسنة 30 ق، جلسة 1987/05/24، الموقع الالكتروني: http://laweg.net ، تاريخ الاطلاع: 2021/01/15.

من عناصر حريته الشخصية[1]، لذلك فإن نص المادة 47 –السالفة الذكر– التي تعطي الحق في طلب التعويض لكل شخص وقع عليه اعتداء في حق من حقوقه الملازمة لشخصيته يشمل أيضا الحق في التمتع بالحريات المعترف بها بموجب القانون.

تعتبر حرية البحث العلمي – المعترف بها دستوريا– صورة عن التمتع بالحرية الشخصية، يرجع ذلك لكونها تضم مجموعة من الحريات والحقوق الملازمة لشخصية الإنسان لاسيما حرية الفكر والرأي والتعبير، ونظرا لأن الباحث لا يمكن له ممارسته مهنته دون أن يكون متمتعا بالحرية في البحث، والتي لا يمكن له أن يتنازل عنها أيضا، لذلك فإن الحق في هذه الحرية ملازم لشخصيته وعنصر من عناصر حريته الشخصية، وهو ما يمنح له الحق في طلب تطبيق نص المادتين 47 و 182 مكرر من القانون المدني التي تعتبران بمثابة ضمانة ضد كل انتهاك لحريته العلمية.

ثانيا: المسؤولية المدنية ضمان وضابط لحرية البحث العلمي

نظام المسؤولية المدنية لا يحمي الباحث من الانتهاكات التي تقع على حريته العلمية فقط، بل يحمي كذلك الغير من انحرافات البحث العلمي، وتعسف الباحث في ممارسة حقه في حرية البحث العلمي، والذي يمكن أن يعتبر خطأ موجبا للمسؤولية بموجب نص المادة 124 مكرر ق م ج، والتي تنص على أنه: "يشكل الاستعمال التعسفي للحق خطأ لا سيما في الحالات التالية: إذا وقع بقصد الإضرار بالغير، إذا كان يرمي إلى الحصول على فائدة قليلة بالنسبة للضر الناشئ عن للغير، إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة."[2].

بغض النظر عن الخلاف الذي وقع لدى الفقه بخصوص تطبيق نظرية التعسف في الحق على الحريات العامة[3]، فإن هذه النظرية تمنح المتضرر من انتهاك حريته ضمانة لطلب التعويض عن ما أصابه من ضرر، سواء كان الباحث الذي قد تنتهك حريته بناء على تعسف في استعمال الغير لحقه، أو الغير الذي قد ينتهك حقوقه وحرياته بسبب تعسف الباحث في استعمال حقوقه، ونضرب مثال على ذلك ممارسته لحقه في حرية نشر نتائج البحث التي قد تمس في بعض مجالات البحوث بحقوق الغير على غرار نشر نتائج

---

[1] أنظر في هذا الصدد قرار المجلس الدستوري الفرنسي (Décision n° 2015-527 QPC du 22 décembre 2015) ، لاسيما البند 08 بشأن اعتبار حرية التنقل (الذهاب والعودة) عنصر من عناصر الحرية الشخصية، مرجع سابق.

[2] الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[3] بخصوص هذا الموضوع أنظر: بلحورابي سعاد، نظرية التعسف في استعمال الحق وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون –فرع المسؤولية المهنية–، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة : 2014/02/24، ص 56 وما يليها.

دراسة في مجال الطب تشمل التصريح بهويات المرضى محل الدراسة، والتي قد تمس بالحق في الخصوصية وتعتبر انتهاكا لواجب السرية بين الطبيب والمريض، والأمثلة عديدة في باقي مجالات البحث العلمي الأخرى لاسيما الاجتماعي منها بالخصوص.

اعتبر جانب من الفقه أن الخطأ في هذه الحالة يتميز عن صوره في المسؤولية التقصيرية، حيث ينتج عن عمل غير مشروع يرتبط أساسا باستعمال الحق عكس غايته[1]، ويمكن لهذا الرأي أن يطبق على حرية البحث العلمي وتصرف الباحث، كون أن هدف الباحث الأساسي هو خدمة المجتمع وأفراده من خلال العمل على إيجاد حلول لمشاكله، فإذا انحرف عن هذه الغاية من خلال العمل على زيادة تعقيد هذه المشاكل، أو خلق أخرى لا علاقة لها بأهداف البحث العلمي وإنما فقط خدمة لمصالحه الشخصية كمحاولة نيل الشهرة أو المال على حساب مصالح أخرى أكبر، يكون في هذه الحالة متعسفا في استعمال حقه في حرية البحث العلمي، وتجد هذه النظرية (التعسف في استعمال حقه) نطاقا لها في كون أن الباحث عضو في مجتمع مطالب فيه باحترام حقوق وحريات الآخرين[2]، هذه الأخيرة التي تشكل ضابطا شرعيا لحريته، كما تجد نطاقها التطبيقي كذلك في إقرار مسؤولية الباحثين عن آرائهم الشخصية خارج مؤسساتهم وعدم جواز احتجاجهم بممارسة حرية البحث العلمي أو الحرية الأكاديمية لتبرير انحرافهم في التعبير[3].

ومن بين الحالات كذلك، تلك التي يتدخل فيها القاضي العادي لضبط الحقوق المكفولة دستورية للعامل–بصفة عامة–، حالة ممارسته لحقه في الإضراب، حيث أقرت المحكمة العليا ممثلة في غرفتها الاجتماعية، في قرار لها صدر بتاريخ 08 فيفري 2018، على أنه: "يعد الإضراب حقا مكفولا دستوريا،

---

[1] يتزعم هذا الاتجاه الفقيه جوسران (Josserand) الذي يقسم "الأخطاء المؤدية إلى المسؤولية التقصيرية إلى ثلاثة أقسام يستقل كل منها عن الآخر وهي :01: العمل المخالف للقانون ، 02: العمل غير المشروع ، 03: العمل المجاوز (العمل الضار)، فالعمل المخالف للقانون هو عمل يتضمن اعتداء على حق آخر، أما العمل غير المشروع فهو استعمال الحق عكس غايته، أما العمل الضار: فهو العمل الذي يستند إلى حق ويكون مطابقا لهدفه وغايته، ولكن يترتب عليه أضرار فاحشة وغير عادية للغير، والتعسف حسب جوسران يقع في النوع الثاني، إلا أن الخطأ هنا يتميز بأنه خطأ اجتماعي ينشأ عن استعمال الحقوق استعمال ضد المجتمع، والتعسف حسبه هو استعمال الحق على وجه ينافي الغرض الاجتماعي والاقتصادي الذي شرع من أجله"، للمزيد من المعلومات، أنظر:

Louis Josserand, essaie de téléologie juridique, l'esprit des droits et de leur relativité, théorie dite de l'abus des droits, librairie Dalloz paris.1929, p368.

[2] تنص المادة 29 من الإعلان العلمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 على أنه: "لكل فرد واجبات إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل. لا يخضع أي فرد في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفا منها، حصرا، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي.".

[3] أنظر في هذا الشأن: المبحث الثالث من الفصل الثاني من الباب الأول من هذه الدراسة، المتعلق بتميز حرية البحث العلمي من خلال المضمون والحدود لاسيما موضوع أوجه ترابط حرية البحث العلمي بالحرية الأكاديمية.

إلا أنه يعتبر خطأ مهنيا جسيما، إذا ما أثبت حكم قضائي عدم شرعيته."[1]، من خلال هذا القرار اعتبر قضاة المحكمة العليا(الغرفة الاجتماعية) أن مشروعية قرار ممارسة حق مكفول دستوريا بصفة جماعية ترجع للقضاء لا للدستور، وعليه أي إقرار قضائي بعدم مشروعية هذه الممارسة لا تنفي صفة الكفالة الدستورية لهذا الحق بقدر ما تنفي شرعية ممارسته، ومآل ذلك يرجع للدستور نفسه حيث فوض المؤسس تنظيم هذا الحق (وبعض الحقوق الأخرى) للقانون[2]، الذي بدوره يخضع تطبيقه لرقابة القضاء.

الفرع الثاني: اختصاص القضاء المدني بمنازعات الملكية الفكرية

من بين الحقوق المعترف بها للباحث والتي تقدم ضمانات لحريته العلمية في شقها المتعلق بممارسة حق نشر نتائج البحث، حماية حقوق ملكيته الفكرية لهذه النتائج والتي تعتبر بمثابة اعتراف للباحث بحق الأبوة على إنتاجه العلمي، كما يساهم ذلك في تقديمه للجمهور سواء من داخل أو خارج المجتمع العلمي، لذلك حماية القضاء لهذه الحقوق حيوية وجد مهمة، تفوق أحيانا أهمية وجود النص التشريعي نفسه الذي يقر ويعترف بالحق[3]، كما أن العديد من المبادئ المكرسة حاليا في نظام الملكية الفكرية تم الاعتراف بها وتطويرها بالأساس في القضاء.

---

[1] ملف رقم 1205085، قضية المؤسسة العمومية لأشغال الطرق جنوب شرق ضد (ص.س)، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد 01، لسنة 2018،الديوان الوطني للأشغال التربوية و التمهين، الجزائر، 126.

[2] المادة 70 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سابق.

[3] قام القضاء في العديد من الدول بحماية حقوق الملكية الفكرية حتى قبل وجود قانون خاص ينظمها استنادا على المبادئ العامة في القانون المدني و خاصة أحكام المسؤولية التقصيرية، ونضرب مثال على ذلك حكم القضاء المصري الصادر بتاريخ 1924/05/31 – قبل وجود قانون خاص بحقوق المؤلف في مصر الذي صدر سنة 1954–، حيث جاء فيه: "وحيث فضلا عن ذلك فإن كل ما جاء بالقانون خاصا بأصحاب التأليف ما ورد في مادة (12) من القانون المدني و هي قاضية بأن يكون الحكم فيما يتعلق بحقوق المؤلف في ملكية مؤلفاته على حسب القانون الذي يصدر بها ومن بعد العمل بالقانون العام لليوم لم يظهر قانون خاص بحقوق المؤلف في مؤلفاته حتى كان يتعين الرجوع إليه ولذلك تكون حالة الروايات موضوع الدعوى خاضعة لأحكام العدالة وما قضاه القانون العام من الحقوق لطرفي أي عقد ومن يعدون خارجين عنه، وحيث أنه لذلك يرى أن ما قد يكون مثبتا لحقوق المؤلفين ومن تنازلوا إليهم عن مؤلفاتهم ضد الغير هو تسجيل هذه المؤلفات بمعرفة المؤلفين أو من تنازلوا إليهم..."، أنظر: سمير فرنان بالي، قضايا القرصنة التجارية والصناعية والفكرية، الجزء الرابع، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص 7.

كما أنه وفي غياب النص التشريعي قضى الفقه والقضاء على وجوب الاستناد على مبادئ القانون الطبيعي وأحكام العدالة وفي هذا الشأن صدر حكم لمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ 1912/2/21 أكدت فيه على حماية الملكية الصناعية بجميع جوانبها مؤكدة أن " الحماية القانونية لحقوق الصانع محمية في مصر بمبادئ القانون الطبيعى"، أنظر حسن البدراوي، التقاضي وقضايا مختارة في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة، مداخلة بمناسبة حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية= =للدبلوماسيين، المنظمة من طرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الخارجية لدولة عمان، مسقط، من 5 إلى 7 سبتمبر 2005، ص 3.

أولا: موقف المشرع الجزائري

بموجب الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لاسيما المادة 143 منه[1]، وكذا الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق ببراءات الاختراع[2] في مادته 58 ، نجد أن المشرع منح الاختصاص للقضاء المدني للنظر في الدعاوى المدنية المتعلقة بوقف وتعويض الانتهاكات الواردة على حق الملكية الأدبية والصناعية، وهو الاختصاص الذي أكده من خلال المادة 32 من ق إ ج م إ، التي أعطت للقضاء العادي ممثلا في الأقطاب المتخصصة ببعض المحاكم العادية اختصاص النظر في القضايا المتعلقة بمنازعات الملكية الفكرية[3]، حيث تسري على هذه المنازعات قواعد الاختصاص المحلي المنصوص عليها في نص المادة 17 مكرر من ق م والتي تنص على أنه:" يسري على الأموال المعنوية قانون محل وجودها وقت تحقق السبب الذي ترتب عليه كسب الحيازة أو الملكية أو الحقوق العينية الأخرى أو فقدها. يعد محل وجود الملكية الأدبية و الفنية مكان النشر الأول للمصنف أو إنجازه، ويعد محل وجود براءة الاختراع البلد الذي منحها"[4].

وبذلك أخضع المشرع بموجب هذه المادة حقوق الملكية الفكرية –باعتبارها أموالا معنوية– إلى نفس ضابط الإسناد الذي أخضع له الأموال المادية (محل الوجود)، ووضع معايير يسهل معها تحديد مكانها والتي تتعلق بخصوصيتها وطبيعتها بالاعتماد على أول مكان تم التعريف بوجودها فيه، كما ميز المشرع بين حقوق التأليف (الملكية الأدبية والفنية)، وبين حقوق الملكية الصناعية (براءة الاختراع)، حيث استند في الأولى على مكان أول استعمال بينما في الثانية على مكان الإيداع، وهو ما تنص عليه المادة 13 من الأمر

---

[1] الجريدة الرسمية العدد 44، الصادرة في 2003/07/23، مصدر سابق.

[2] نفس المرجع.

[3] تنص المادة 32 من ق إ ج م إ على أنه: "المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام..... تختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية، والإفلاس والتسوية القضائية، والمنازعات المتعلقة بالبنوك، ومنازعات الملكية الفكرية، والمنازعات البحرية والنقل الجوي، ومنازعات التأمينات..".

[4] الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

رقم 05/03 بالنسبة لحقوق المؤلف، والمادتين 02 و57 من الأمر رقم 07/03، – السالفين الذكر – بالنسبة لبراءات الاختراع[1].

من خلال كل هذه المواد نجد أن المشرع الجزائري منح للقاضي المدني اختصاص حماية حقوق الملكية الفكرية، بموجب عدة وسائل لعل أبرزها نظام المسؤولية المدنية[2]، والتي يمكن أن تكون تقصيرية أو عقدية، و ذلك بحسب العلاقة التي تربط مالك هذه الحقوق (الباحث في هذه الحالة) و مرتكب الاعتداء على هذه الحقوق، فإذا كانت هناك علاقة عقدية بينه و بين شخص آخر كالناشر أو شركة الإنتاج، فهنا يمكن رفع دعوى المسؤولية العقدية في حالة اعتداء الناشر على حقوق المؤلف وكذا إخلال الشركة ببنود عقد استغلال براءة الاختراع، أما إذا لم تكن هناك علاقة مع من ارتكب الخطأ، ففي هذه الحالة يمكن رفع دعوى المسؤولية التقصيرية للمطالبة بالتعويض مع مراعاة توافر الشروط القانونية لقيامها (الخطأ، الضرر، العلاقة السببية).

كما يمنح المشرع لمالك حقوق الملكية الفكرية أيضا، إمكانية طلب وقف الانتهاكات على هذه الحقوق طبقا لنص المادة 147 من الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، من خلال إجراءات تحفظية أبرزها وسيلة الحجز التحفظي التي تضمنتها المادة 1/650 من ق إ ج م إ ، حيث جاء فيها أنه: " يجوز لكل من له ابتكار أو إنتاج مسجل ومحمي قانونا، أن يحجز تحفظيا على عينة من السلع أو نماذج من المصنوعات المقلدة."[3].

---

[1] وهو ما عبرت عن ذلك غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 28 مارس 2007 ، بقولها: " لا تمس الوقائع السابقة لتسجيل طلب براءة الاختراع بالحقوق الناجمة عن البراءة، ولا يمكن أن تؤدي إلى صدور حكم حتى ولو في الجانب المدني، باستثناء الوقائع الحاصلة بعد تبليغ نسخة رسمية من الاختراع مصحوبة بطلب براءة الاختراع للشخص المنسوب التقليد إليه."، ملف رقم 380811، قضية (ل–ع) و(ل–م) ضد (م–خ) و(م–ح) والنيابة العامة، مجلة المحكمة العليا، العدد 01 لسنة 2009، المؤسسة الوطنية للاتصال، النشر والإشهار، الجزائر،2010، ص 357.

[2] أنظر قرار غرفة الجنح والمخالفة بالمحكمة العليا ، الصادر بتاريخ 2007/11/28، ملف رقم 368024، قضية (م– م و ب– ن) ضد النيابة العامة، مجلة المحكمة العليا، العدد 01 لسنة 2008، المؤسسة الوطنية للاتصال، النشر والإشهار، الجزائر،2009، ص 349، والذي جاء فيه : "القاضي المدني هو المختص نوعيا لتعويض الضرر الناجم عن جريمة تقليد مصنف أدبي أو فني".

[3] القانون رقم 09/08، المؤرخ في 2008/02/25 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مصدر سابق.

ثانيا : الاستثناءات الواردة على حق طلب تدخل القضاء لحماية الملكية الفكرية

ملكية الباحث لنتائج البحث ليست مطلقة بحيث تعطي له حق احتكار هذه النتائج، يرجع ذلك لكون أن من بين المبادئ الراسخة في مجال الملكية الفكرية أن منح حقوق ملكية نتائج أي عمل إبداعي مشروط بتوجيهها بشكل أساسي لخدمة الصالح العام[1]، حيث ومنذ ظهور أول قانون خاص بحقوق المؤلف (تشريع ملكة بريطانيا آن سنة 1710) كان العمل على تشجيع التعلم ونشر المعرفة كأداة لتعزيز الرفاهية العامة من الأهداف الرئيسية لمنح حقوق استئثارية للمؤلفين[2]، وهو ما تبنته الاتفاقية الدولية الأبرز في مجال الملكية الفكرية "تريبس" الصادرة سنة 1994، من خلال وصف الهدف الرئيسي لحماية الملكية الفكرية بموجب الاتفاقية، أنه يساهم في تحقيق" المنفعة المشتركة لمنتجي المعرفة التكنولوجية ومستخدميها، بالأسلوب الذي يحقق الرفاهة الاجتماعية والاقتصادية والتوازن بين الحقوق والواجبات"[3].

دور حقوق الملكية الفكرية مهم في مجال البحث العلمي، لأنه يحفظ للباحث حقوقه ويحميه من سرقة منتوجه العلمي الذي قد يأخذ منه جهدا يستغرق عدة سنوات، لذلك تعزيز حقوق الملكية هو في الحقيقة تعزيز لتطور العلم واستمراريته[4]، من جهة أخرى للمعلومة العلمية دور حيوي لإنجاز البحوث و نشر المعرفة في المجتمعات، لذلك أي احتكار مطلق لهذه الحقوق من جانب الباحث قد ينحرف به عن الهدف الرئيسي لمجال البحث العلمي (خدمة المجتمع)، كما أنه قد يحرم الباحثين الآخرين من حقهم في الوصول إلى المعلومة، وهنا يأتي دور المشرع في إقامة التوازن بين حق صاحب الإبداع أو الابتكار (الباحث في هذه الحالة) في ملكية ثمار مجهوده وطلب حمايتها، و بين واجبه في خدمة المجتمع كفرد من أفراده[5].

---

[1] أنظر على سبيل المثال: الفقرتين 09 و 10 من التوجيه رقم 29/2001 / EC للبرلمان الأوروبي والمجلس المؤرخ في 2001/05/22 بشأن تنسيق بعض جوانب حق المؤلف والحقوق المجاورة في مجتمع المعلومات، الجريدة الرسمية للاتحاد (Official Journal of the European Communities)، العدد L167، الصادرة بتاريخ 2001/06/22، ص 10، الرابط الالكتروني: https://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=OJ:L:2001:167:0010:0019:EN:PDF

[2] ب.برنت هيوجونهولتز وروث ل.أوكيدجي، وضع تصور لوثيقة دولية بشأن القيود والاستثناءات على قوانين حقوق المؤلف، التقرير النهائي الصادر بتاريخ 2008/03/06، ترجمة هالة السلماوي، مكتبة الإسكندرية، مصر، 2009، ص 12، الرابط الإلكتروني:
https://www.bibalex.org/a2k/attachments/TranslatedMaterials/TMfilenajwvrfckkqeakzu3yjhzeua.pdf

[3] المادة 07 من الاتفاقية حول الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكري(TRIPS) ، الصادرة سنة 1994، مرجع سابق.

[4] أنظر البند 08 من الفقرة 08 من المادة 01 من دستور الولايات المتحدة الأمريكية ، مكتبة حقوق الإنسان لجامعة منيسوتا، الرابط الإلكتروني: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/us-con.html

[5] بمناسبة اختتام أعمال اتفاقية برن في سبتمبر/أيلول 1884، توجه المستشار الفيدرالي، نوما دروز، رئيس اتحاد سويسرا إلى الأعضاء المشاركين بالكلمة التالية: "علينا أن نفكر في وجوب وضع قيود للحماية المطلقة، وهذا ما يفرضه الصالح العام في رأيي. غير أنه لا يمكن إشباع الرغبة المتنامية لتثقيف الجمهور ما لم تتيسر إمكانية نسخ المصنفات دون أن يؤدي ذلك إلى=

بالعودة للأمرين رقم 05/03 و07/03 المؤرخين في 19 يوليو 2003، نجد أن المشرع الجزائري حاول مراعاة هذا التوازن من خلال وضع استثناءات على حق المؤلف في ملكية مصنفه وكذا على حق المخترع في براءة اختراعه، ويمكن ذكر أهمها وفق ما يلي:

01- الاستثناءات الواردة على حق التأليف:

المصنف سواء كان مؤلفا أدبيا أو علميا أو فنيا هو ثمار تفكير الإنسان، لذلك يتمتع المؤلف بحقوق أدبية وأخرى مادية على مصنفه تعطي له حق الحماية وكذا حق احتكار مصنفه، لكن ملكية المؤلف لهذه الحقوق محدودة زمنيا حيث تعطي له حق ملكية موقوت محدود بأجل[1]، يسقط بانتهاء هذا الأجل (50 سنة بعد وفاته)[2] ، كما أن لهذا الحق قيود تضعها المعاهدات الدولية في مجال حقوق الملكية الفكرية بمثابة استثناءات على حق احتكار المؤلف، وهي القيود التي أوردها المشرع الجزائري في الفصل الثالث من الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 19يوليو 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، في المواد من 33إلى 53 ، والتي نذكر من بينها :

أ- **استثناءات لغرض التعليم أو البحث:** ويتم ذلك سواء عن طريق الاقتباس أو الاستشهاد أو الاستعارة أو الاستنساخ أو الترجمة لأغراض الدراسة أو التكوين أو البحث ، حيث تنص المادة 2/42 من هذا الأمر على أنه: " يعد عملا مشروعا الاستشهاد بمصنف أو الاستعارة من مصنف آخر شريطة أن يكون ذلك مطابقا للاستعمال الأمين المطلوب والبرهنة المطلوبة في جميع الحالات."[3]، والمقصود بالجملة الأخيرة من هذه الفقرة هو المحافظة على شروط الأمانة العلمية المطلوبة من خلال نسبة هذه الاقتباسات للمؤلف الأصلي للمصنف.

و كما هو مرخص هذه الاستعمال للأفراد، فإنه مرخص كذلك للمكتبات ومراكز حفظ الوثائق، حيث تنص المادة 45 من نفس الأمر على أنه: " يمكن لكل مكتبة ومركز حفظ الوثائق استنساخ مصنف في شكل مقالة....تكون منشورة في مجموعة مصنفات...إذا كانت عملية الاستنساخ استجابة لطلب شخص

=أي إجحاف. لذا، حرصنا على التوفيق بين هذه الآراء المتضاربة والمصالح المتعارضة عند صياغة مشروع الاتفاقية"، فيكتور نبهان، دراسة عن التقييدات والاستثناءات على حق المؤلف لأغراض التعليم في البلدان العربية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة، الدورة التاسعة عشرة، جنيف، من 14 إلى 18 ديسمبر 2009، ص 03.

[1] المذكرة الإيضاحية بخصوص القانون رقم 354 لسنة 1954 بشأن حماية حق المؤلف في مصر، الموقع الالكتروني: www.google.com

[2] المادة 54 وما يليها من الأمر رقم 05/03 المؤرخ في في 2003/07/19، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادرة في 2003/07/23، مصدر سابق.

[3] نفس المرجع، ص09.

طبيعي وفق الشروط الآتية: -ألا يستعمل النسخة المنجزة إلا بغرض الدراسة أو البحث الجامعي أو الخاص.."[1]، كما تمنح المادة 46 لهذه الجهات إمكانية الاستنساخ استجابة لطلب جهة مماثلة لها أو لتعويض تلف أو ضياع النسخة الأولى.

ب- **الاستثناء لأغراض إعلامية:** وهو الاستثناء الممنوح بغرض إعلام الجمهور سواء من طرف أجهزة إعلامية (المادتين 47، 48)، أو لكون المصنف موجود في مكان عمومي (المادة 50) ، حيث يمنح هذا الاستثناء إمكانية استعمال المصنف المحمي بحقوق الملكية الفكرية دون ترخيص مسبق من المؤلف أو الحاجة لمكافئته، شريطة ذكر اسم مؤلف المصنف ومصدره.

ج- **الاستعمال لغرض الإثبات في إطار إجراء إداري أو قضائي:** وهو الاستثناء الذي تضمنته المادة 49، حيث تنص على أنه: " يعد عملا مشروعا بدون ترخيص من المؤلف ولا مكافأة له القيام باستنساخ وإبلاغ واستعمال مصنف ضروري لطرق الإثبات في إطار إجراء إداري أو قضائي."[2].

من خلال هذه الاستثناءات نزع المشرع صفة العمل غير مشروع (يعد عملا مشروعا..) عن استعمالات المصنفات المحمية لأغراض أوردها على سبيل الحصر ودون الحاجة لترخيص مسبق من المؤلف أو تعويض له، وهو ما ينفي صفة الاعتداء (التجريم) والمسؤولية المترتبة عنه، واستند في وضع هذه الاستثناءات -والتي هي بمثابة قيود على حق المؤلف في احتكار مؤلفه و الاحتجاج بحمايته- إلى أن هذه الاستعمالات لها غايات غير ربحية مرتبطة أكثر بالمنفعة العامة[3]، غير أن ذلك مشروط باحترام حق المؤلف في نسبة المصنف له.

---

[1] الأمر رقم 05/03 المؤرخ في في 2003/07/19، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المصدر السابق.

[2] الجريدة الرسمية العدد 44، الصادرة في 2003/07/23، مصدر سابق، ص 10.

[3] جاء في ديباجة معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف المعتمدة سنة 1996، أن الأطراف المتعاقدة تقر " بالحاجة إلى المحافظة على توازن بين حقوق المؤلفين ومصلحة عامة الجمهور، لاسيما في مجالات التعليم والبحث وإمكانية الإطلاع على المعلومات .."، كما جاء في المذكرة الإيضاحية بخصوص القانون رقم 354 لسنة 1954 بشأن حماية حق المؤلف في مصر، أنه:" جاء المشروع بقيود على حق المؤلف يمليها الصالح لأن للهيئة الاجتماعية حقاً في تيسير الثقافة والتزود من= =ثمار العقل البشري فلا تحول دون بلوغ هذه الغاية حقوق مطلقة للمؤلفين، ذلك لأن الأجيال الإنسانية المتعاقبة تساهم عادة بما تخلفه من آثار في تكوين المؤلفات.".

02- الاستثناءات على حق المخترع في حماية ملكيته لاختراعه

يعرف المشرع الجزائري الاختراع بموجب الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 19يوليو 2003، المتعلق ببراءات الاختراع، على أنه : " فكرة تسمح بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية"[1]، كما أن من شروط الحماية المقررة للاختراعات هي قابليتها للتطبيق الصناعي[2]، وهنا تظهر أهمية الحماية التي تمنحها براءة الاختراع، نظرا لإمكانية وجود تهديدات حقيقة لسرقة مجهود المخترع، وبالتالي حرمانه من حصد ثمار عمله وجهده في الوصول لاختراعه، لذلك تشمل الحقوق المقررة بموجب هذه الحماية (براءة الاختراع) الأعمال ذات الأغراض الصناعية والتجارية للاختراع[3].

المشرع من خلال الأمر رقم 07/03 وضع بعض الاستثناءات على هذه الحماية بعنوان المصلحة العامة، والتي يمكن استنباطها من المواد 12، 49، 54، حيث تتمثل في ما يلي:

أ- **استثناءات لأغراض البحث العلمي** : تنص المادة 12 من الأمر رقم 07/03 على أنه: " لا تشمل الحقوق الواردة عن براءة الاختراع إلا الأعمال الصناعية ...، ولا تشمل هذه الحقوق ما يأتي: الأعمال المؤداة لأغراض البحث العلمي فقط..."، بموجب هذه المادة استثنى المشرع البحث العلمي من الأغراض المشمولة بحماية براءة الاختراع ، ويرجع سبب ذلك أن مجال البحث وإن كان في بعض المجالات يكون هدفه البعيد هو تحقيق الربح من خلال عملية التثمين إلا أن هدفه الرئيسي يبقى هو الوصول لحقيقة الأشياء (المعرفة)، لذلك جميع الاستعمالات خلال هذه المرحلة (مرحلة إنجاز البحوث) لها طابع غير ربحي بل طابع معرفي (مصدر معلومات)، وهو ما جعل المشرع ينص على هذا الاستثناء لخدمة وتشجيع البحث العلمي من جهة، وللمساهمة في تحقيق اختراعات جديدة من جهة أخرى، حيث تعتبر الجامعات ومؤسسات البحث بمثابة مصانع لاقتصاد المعارف.

ب- **ترخيص الاستغلال للمنفعة العامة:** يرخص الأمر رقم 07/03 للوزير المكلف بالملكية الصناعية إمكانية منح رخصة إجبارية لبراءة اختراع عندما تستدعي المصلحة العامة ذلك، أو بناء على حكم قضائي أو قرار إداري يقضي بوجود استغلال مخالف لقواعد التنافسية من طرف صاحب البراءة أو من هو مرخص باستغلالها[4].

---

[1] المادة 02 من الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 07/19/ 2003، المتعلق ببراءات الاختراع، مصدر سابق.

[2] المادة 03 ، نفس المصدر.

[3] المادة 12، المصدر نفسه.

[4] المادة 49، الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 07/19/ 2003، المتعلق ببراءات الاختراع، مصدر سابق.

ج –**عدم استغلال الاختراع أو لنقص فيه:** حيث يخول المشرع لأي شخص إمكانية طلب استغلال براءة الاختراع من المصلحة المختصة بعد انقضاء أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب البراءة أو ثلاثة سنوات من تاريخ صدورها، في حالة عدم استغلاله أو لنقص فيها، بشرط تقديم الضمانات الضرورية بتدارك الخلل الذي تسبب في عدم الاستغلال الأولي، وتمنح الرخصة لاستغلال براءة الاختراع في هذه الحالة مقابل تعويض مناسب يراعي القيمة الاقتصادية لها[1].

د–**حالة سقوط براءة الاختراع:** يمكن استغلال الاختراع دون الحاجة إلى ترخيص مسبق في حالة انتهاء مدة براءة الاختراع أو عدم تسديد رسوم إعادة تأهيلها، حيث بعد انقضاء الآجال المحددة لإعادة تأهيل البراءة تسقط الحماية القانونية الممنوحة بموجب للاختراع، وهو ما قد يمنح الشرعية لكل استغلال لها من طرف الغير حيث تطبق عليه نفس الأحكام المطبقة على الوقائع قبل التسجيل المنصوص عليها في المادة 57 من الأمر رقم 07/03[2].

هـ– **تخلي صاحب البراءة عن كل أو جزء من حقوقه:** وهي الحالة التي نصت عليها المادة 51 من الأمر رقم 07/03، ويتم ذلك بموجب تصريح مكتوب مقدم من طرف صاحب البراءة للمصالح المختصة.

[1] المواد 38، 39، 40، الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 07/19/ 2003، المتعلق ببراءات الاختراع، المصدر السابق.

[2] تنص المادة 57 من الأمر رقم 07/03 على أنه: " لا تعتبر الوقائع السابقة لتسجيل طلب براءة الاختراع ماسة بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع ...."

المطلب الثالث: دور الدعوى الجزائية في حماية حرية البحث العلمي

ارتبط لقب حامي الحريات بالنسبة للقاضي العادي في القرون الوسطى أكثر بخاصية الردع، حيث كان يلجأ للقضاء من أجل تسليط العقوبة على المعتدي، واستمر ذلك بعد إقرار نظام المسؤولية المدنية الذي لم يوقف هذه الوسيلة (العقوبة الجنائية)، وإنما أعطى للمضرور إمكانية طلب وقف الانتهاكات والتعويض عن حقوقه وحرياته بصفة ودية –كما سبق الذكر.

في العصر الحديث تعزز دور القاضي الجزائي كحامي فعلي للحريات الفردية من خلال وسائل امتلكها لتحقيق هذه الغاية، سواء بموجب قانون العقوبات (التجريم والعقاب) أو من خلال الضمانات التي توفرها إجراءات التقاضي أمام المحاكم الجزائية.

الفرع الأول: ضمانات حرية البحث العلمي بموجب نظام المسؤولية الجنائية

من بين الوسائل الفعالة في يد المشرع لردع الأعمال الغير مشروعة، وسيلة التجريم التي يتم اللجوء إليها بسبب جسامة و أثر بعض هذه الأفعال و لعدم كفاية و نجاعة الجزاء المدني لوقفها، لكن لتعطي هذه الوسيلة فعاليتها يجب إقرانها بالعقوبة على ارتكاب الفعل المجرم، ويتم ذلك بموجب قانون العقوبات الذي يعطي للقاضي الغطاء القانوني للتدخل لوقف الفعل غير المشروع، وكذا سلطة تسليط العقوبة على صاحب هذا الفعل المجرم بنص القانون.

من خلال نظام التجريم يملك المشرع حرية مطلقة لتجريم الأفعال والعقاب عليها، مما قد يؤثر على الحريات سواء بدعم عملية تنظيمها أو بوضع قيود عليها، لذلك من واجبه مراعاة الضوابط التي يضعها المؤسس لمسألة تنظيم الحقوق والحريات أثناء تجريم بعض الأفعال، حيث يثار التساؤل حول هل التجريم وسيلة للحماية أم لتقييد الحرية الفردية؟

لعل الإجابة على هذا التساؤل قد تتطلب دراسة أخرى أعمق من هذه الدراسة، لكن من بين الأشياء الفاصلة والمساعدة للوصول لحقيقة ذلك هو مدى خطورة وتهديد حرية ما، لحريات الآخرين، لأن الاكتفاء بمعادلة التهديدات الواقعة على النظام العام قد تخلق لنا قانونا متسلطا لدرجة مصادرة هذه الحرية، والتي يرى الفقيه الفرنسي جون جاك روسو أنها "لا تعتمد على أن يفعل الفرد ما يريد بإرادته الخاصة بقدر ما تعتمد على أن لا يخضع لإرادة شخص آخر.."[1]، لذلك للقانون الجنائي (بفرعيه قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية) دور مهم في إحداث التوازن بين الحقوق والحريات و المصلحة العامة، لاسيما بالنظر لتأثير قواعده على السلوك الاجتماعي للأفراد، وكذا بإقراره لسلطة الدولة في العقاب، وتتوقف فعالية ذلك على حسن تعبيره

[1] زانا رسول محمد أمين، مرجع سابق، ص 67.

وتكيفه مع مصالح وقيم المجتمع التي تتغير باستمرار، وكذا تنظيمه للجزاء الجنائي الذي يجب أن يخدم هذا الهدف (المصلحة العامة للمجتمع)، وبذلك يتم الموازنة بين هذه الأخيرة وبين المصلحة الفردية مما يمنح إمكانية للتعايش مع قواعد هذا القانون[1].

من جهة أخرى قد يشكل الاعتداء على الحقوق والحريات في بعض الحالات تهديدا خطيرا لوجودها، لذلك يقوم المشرع بالاستعانة بهذه الوسيلة لمنع هذه الاعتداءات ووقفها، عن طريق وضع الضمانات التي تحمي الأشخاص سواء من سلطة الدولة في توقيع العقاب، أو من الاعتداءات المحتملة لهذه الحريات من طرف الأفراد.

أولا: الضمانات في مواجهة سلطة الدولة في تسليط العقوبة

يقصد بذلك تلك الضمانات التي يضعها القانون للمتهم بصفة عامة، حيث يكفلها الدستور بالنظر لأهميتها وقيمتها بالنسبة للأشخاص بما في ذلك الباحث إذا كان محل اتهام بإحدى الجرائم بسبب نشاطه العلمي، لذلك يطغى على هذه الضمانات صفة العموم، حيث تتمثل في:

1-قرينة البراءة: التي نص عليها المؤسس الجزائري في المادة 41 من الدستور، حيث جاء فيها على أن: "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته.."، فمن خلال هذه المادة يعتبر الشخص بريئا ما لم تثبت المحكمة إدانته، وعليه الأصل هو البراءة والاستثناء هو الإدانة، التي لا يمكن الحكم بها إلا بعد توافر إثباتات، وبدونها يكون الشخص بريئا من التهم الموجه له، لذلك فإن لهذه الضمانة أهمية لأنها تضع عبء الإثبات على جهة الإدعاء (النيابة العامة) لا على الأفراد، كما يترتب على أصل البراءة ألا تقتنع المحكمة بالإدانة إلا بناء على الجزم واليقين لا على الاحتمال والترجيح[2]، ومعنى ذلك أنه في حالة وجود شكوك في نسبة التهم للشخص فإن الشك يفسر لصالح المتهم لا لصالح الإدعاء، يترجم ذلك مبدأ هام تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948، وهو الحق في الأمان، حيث تنص المادة الثالثة منه على أنه: " لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه"[3]، ومن بين ما يحقق الأمان للأشخاص هو عدم اعتبارهم مذنبين قبل أن تثبت إدانتهم بموجب محاكمة عادلة.

---

[1] أنظر: أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 362.

[2] أعطت المحكمة الدستورية في مصر لمعيار الجزم واليقين (اليقين القضائي) قيمة دستورية، أنظر: المرجع أعلاه، ص 617-618.

[3] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948/12/10، مصدر سابق.

02- شرعية الجرائم والعقوبات:

هذه الضمانة يكفلها الدستور من خلال نص المادة 43 التي تنص على أنه: " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"، ومعنى ذلك أنه لا يسأل الأفراد عن أفعال ارتكبوها ما لم يقع تجريمها قبل وقت الارتكاب[1]، يدعم ذلك مبدأين هامين: الأول أن الأصل في الأشياء هو الإباحة، حيث أن كل الأفعال مباحة ومشروعة ما لم ينزع المشرع عنها هذه الصفة، وبالتالي لا يمكن أن يسأل الأشخاص عن أفعال ارتكبوها مسؤولية جنائية إلا بناء على قانون يجرم هذه الأفعال ويعاقب عليها، أما الثاني فهو عدم رجعية القوانين، إذ أن التجريم يقع بعد صدور القانون لا قبله.

كما أن التجريم والعقاب يجب أن يقع بموجب نص له رتبة القانون وهو ما تبناه المشرع من خلال نص المادة الأولى من قانون العقوبات التي تنص على أنه: " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"، حيث أنه ونظر لتأثيره على سلوك الأشخاص فإن تجريم الأفعال لا يتم إلا من خلال القوانين، يرجع ذلك لكونه يدخل ضمن عملية تقييد الحقوق والحريات التي يشترط المؤسس تنفيذها بموجب القانون، لذلك تعتبر هاتين المادتين تطبيق لنص المادة 2/34 من الدستور[2].

03- حقوق الدفاع:

الضمانة الثالثة التي يكفلها الدستور للمتهم هي حق الدفاع عن نفسه ضد الاتهامات الموجهة له[3]، حيث يعتبر هذا الحق من بين متطلبات المحاكمة العادلة التي تشترط توفرها المواثيق الدولية في مجال حقوق الإنسان للمتهمين، لاسيما المادتين 10 و 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 14 من العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية، والمادة 08 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 13 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

أما المؤسس الجزائري فيكفل هذه الضمانة بموجب المواد 41 و45 و المادة 175 من التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث تكفل هذه الضمانة للباحث إذا كان محل اتهامات ذات طابع جزائي حق الدفاع عن

---

[1] تنص المادة 167 من التعديل الدستوري لسنة 2020، على أنه: "تخضع العقوبات الجزائية لمبدأي الشرعية والشخصية".

[2] تنص المادة 2/34 من التعديل الدستوري لسنة 2020، على أنه: " لا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب قانون.....".

[3] "كفالة الدستور للحقوق التي نص عليها في صلبه الحماية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية – استيثاق المحكمة من مراعاة الضمانات الجوهرية للدفاع، حتى في أكثر الجرائم خطورة، لا يعدو أن يكون ضمانه أولية لعدم المساس بالحرية الشخصية، التى كفلها الدستور لكل مواطن، بغير الوسائل القانونية المتوافقة مع أحكامه."، الفقرة 06 من حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم 13 لسنة 12 قضائية جلسة 1992/02/02، الموقع الالكتروني: http://www.laweg.net ، تاريخ الاطلاع: 2021/01/22.

نفسه، لاسيما من خلال إطلاعه على التهم الموجهة إليه وإعطائه كل الوقت و التسهيلات لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه، أو أن تزوده المحكمة بمحام يدافع عنه دون تحميله دفع أتعابه إذا كان لا يملك الوسائل الكافية (المساعدة القضائية)، كما تكفل له هذه الضمانة كذلك حق مناقشة شهود الاتهام، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي، وأن يزود مجانا بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة، وألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بجريمة ما، كما يدخل ضمن حقوق الدفاع الحق في الطعن في حكم الإدانة أمام جهة أعلى (حق التقاضي على درجتين)[1].

04- ضمانات إجراءات المتابعة و المحاكمة:

تعتبر هذه الضمانات جوهرية لمحاكمة عادلة للمتهمين، وضمانة لحريتهم الشخصية[2]، كما تعتبر بمثابة ضوابط يتوخى من خلال صون كرامة الإنسان وحماية حقوقه الأساسية، والحلول دون إساءة استخدام العقوبة بما يخرجها عن أهدافها، وضمانا لتقيد الدولة عند مباشرتها لسلطاتها في مجال فرض العقوبة بغايات سن القوانين العقابية، التي يتنافى معها أن تكون إدانة المتهم هدفا مقصودا بقدر ما يكون الغرض هو وقف الأفعال غير مشروعة والمهددة لحياة الأفراد وأمنهم، وهو ما يتطلب وجوب التزام المشرع بمجموعة من القيم التي تكفل للمتهم الحد الأدنى من الحماية التي لا يجوز النزول عنها أو الانتقاص منها[3].

و تبدأ هذه الضمانات من أول إجراء للمتابعة القضائية للمتهم إلى غاية صدور حكم في الدعوى المرفوعة ضده، وأولى هذه الضمانات التي نص عليها المؤسس الجزائري في المادتين 44،45 من التعديل الدستوري لسنة 2020، أن إجراءات المتابعة بما في ذلك التوقيف والاحتجاز يجب أن تتم وفقا للشروط التي يتطلبها القانون، حيث يعاقب القانون على الاعتقال التعسفي، كما يجب أن لا تتجاوز مدة توقيفه للنظر 48 ساعة، والتي لا تمدد إلا استثناء مع حقه إعلامه بأسباب توقيفه وفي الاتصال بأسرته و محاميه، وحقه في فحص طبي إن طلب ذلك عند انتهاء مدة التوقيف[4].

---

[1] المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الصادر في 1966/12/16، مصدر سابق.

[2] جاء في حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم 13 لسنة 12 ق، أن : " قاعدة الحق في المحاكمة المنصفة، تعتبر في نطاق الاتهام الجنائي وثيقة الصلة بالحرية الشخصية التي قضى الدستور في المادة 41 منه بأنها من الحقوق الطبيعية التي لا يجوز الإخلال بها أو تقيدها بالمخالفة لأحكامه، ولا يجوز بالتالي تفسيرها تفسيرا ضيقا، إذ هي ضمان مبدئي لرد العدوان على حقوق المواطن وحرياته الأساسية وهى التي تكفل تمتعه بها في إطار من الفرص المتكافئة ، انطباقها بالنسبة لكافة الجرائم أيا كانت طبيعتها أو درجة خطورتها."، الفقرة 04 من الحكم رقم 13 لسنة 12 قضائية جلسة 1992/02/02، مرجع سابق.

[3] الفقرة 08 من الحكم رقم 13 لسنة 12 قضائية جلسة 1992/02/02، مرجع سابق.

[4] المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 2020/12/30 ، يتعلق باستصدار التعديل الدستوري... ، مصدر سابق.

أما بالنسبة لضمانات المحاكمة فأبرزها: علنية المحاكمة(المادة 285 ق إ ج ج) ، حضور محامي للمرافعة عن المتهم يكون وجوبيا إذا كانت التهمة بارتكاب جناية (المادة 292 ق إ ج ج)، سرعة الفصل في الدعوى (المادة 165 ق إ ج ج) ، تسبيب الحكم (المادة 169 من التعديل الدستوري لسنة 2020)، عدم جواز محاكمة المتهم عن نفس الأفعال مرة ثانية (المادة 311 ق إ ج ج)، الحماية من تعسف القاضي (المادة 174 من التعديل الدستوري لسنة 2020)، إمكانية طلب رد قاضي الحكم ما عدا أعضاء النيابة العامة(المواد من 554 إلى 566 ق إ ج ج).

كما يعتبر من إجراءات المحاكمة وجوب سؤال المتهم عن الوقائع المنسوبة إليه، وعدم الاقتصار عن السؤال عن هويته، وهو الإجراء الذي في حالة إغفاله –خاصة أمام محكمة الجنايات– قد يعرض الحكم للإبطال[1]، حيث يمنح هذا السؤال للمتهم حق معرفة الوقائع المنسوبة له بشكل مفصل، وحق الدفاع عن نفسه وإبداء رأيه بخصوص التهم الموجهة له.

ومن بين الضمانات المكفولة خلال المحاكمة أيضا، تلك المقررة لقضاة الحكم ضد كل أشكال الضغط أو الإكراه خلال المحاكمة أو أثناء إصدار الأحكام، حيث تدعم استقلاليتهم و على أساسها يبنى اقتناعهم ببراءة أو إدانة المتهم، ونخص بالذكر مبدأي حرية الإثبات و الاقتناع الشخصي للقاضي، حيث يكفل المبدأ الأول للقاضي إمكانية إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات دون أي تقييد عليه في ذلك، باستثناء الحالات المنصوص عليها في القانون، مع وجود ضمانة للمتهم في أن الإثبات يقع من خلال الأدلة المقدمة في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمام القاضي[2]، في حين يعطي المبدأ الثاني الحرية الكاملة للقاضي في تقدير الأدلة المعروضة عليه دون أي تقييد عليه، وإصدار حكمه وفقا لاقتناعه الخاص دون أن يخضع في ذلك سوى لضميره[3].

---

[1] أنظر قرار الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا)، الصادر بتاريخ 1984/04/03، ملف رقم 33186، قضية (س م–ق أ –ع ع) ضد النيابة العامة، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01 لسنة 1989، ص 277.

[2] المادة 212 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 48، الصادرة في 1966/06/10 ، ص 622.

[3] تنص المادة 307 من ق إ ج على أنه : " القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها، ولم يضع لها القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم: (هل لديكم اقتناع شخصي؟)."

05-الحق في التعويض عن الاحتجاز التعسفي و الخطأ القضائي:

يكفل المؤسس لمن كان محل توقيف أو حبس مؤقت تعسفيين أو خطأ قضائي، الحق في التعويض عن ذلك[1]، حيث يعتبر الاحتجاز التعسفي من الإجراءات الخطيرة الماسة بالحرية الشخصية والتي ينجم عنها حرمان الشخص من حقه في أن يكون حرا، لاسيما إذا تبين عدم صحة التهم الموجة له والتي أدت لاحتجازه[2]، كما يكفل المشرع الجزائري هذا الحق بموجب المادة 137 مكرر من ق إ ج ، التي تنص على أنه: " يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة إذا ألحق به هذا الحبس ضررا ثابتا ومتميزا."، ويعتبر التعويض عن الحبس المؤقت الغير مبرر وكذا الخطأ القضائي تكريس لمبدأ هام، ألا وهو مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، وهو المبدأ الذي تبناه المشرع بموجب دستور 1976 (المادة 47)، وكرسه من خلال القانون رقم 05/86 المؤرخ في 04 مارس 1986 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية [3].

وإن كانت عبارة الحبس غير المبرر المستخدمة في المادة 137 مكرر، تطرح عدة إشكالات حول المقصود بها، هل الحبس غير قانوني كما جاء في نص المادة 09 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي يقع في حالة الإخلال بالضمانات الشكلية و الإجرائية، أم المقصود به هو الحبس التعسفي الذي يؤمر به دون أسباب قانونية؟ أم المقصود به الوصف الذي يلحق إجراء الحبس المؤقت بعد حكم البراءة ؟

بالرجوع لنص المادة 123 ق إ ج نجد أن القاضي يأمر بالحبس المؤقت متى كانت تدابير الرقابة القضائية غير كافية، بمعنى المخالفة إذا كانت هذه التدابير كافية فإن حبس المتهم يصبح غير مبررا، باستثناء الحالة التي يكون فيها للجرم المتهم به علاقة بالنظام العام، كما قد يلحق وصف عدم التبرير لإجراء الحبس المؤقت (رغم مراعاته للإجراءات القانونية) إذا ما برء المتهم أو صدر في حقه ألا وجه للمتابعة.

---

[1] المادة 46 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سابق.

[2] تم إقرار هذا الحق بموجب المادة 09 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة 1966، حيث نصت على أنه: " لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني له الحق في الحصول على تعويض .".

[3] الجريدة الرسمية العدد 10، الصادرة في 1986/03/05، ص 347.

ولا يعتبر من قبيل الحبس المؤقت غير مبرر المستوجب للتعويض، مدة الحبس المؤقت الضرورية لتشكيل ملف استئناف أمر الإيداع (10 أيام) وإرساله للجهة المختصة (غرفة الاتهام)[1]، كما يعتبر من قبيل الحبس المؤقت المبرر غير قابل للتعويض (حتى ولو صدر حكم بالبراءة)، إجراء الحبس المتخذ بسبب الاتهام في جرم ماس بالنظام العام[2]، وهناك يطرح التساؤل ماذا لو تعلق الأمر بحرية من الحريات المقيدة بالنظام العام كحرية النشر أو التعبير؟، حيث أن المفهوم الواسع للنظام العام قد يحرم الباحث في هذه الحالة من التعويض عن حبسه المؤقت لأن الدفع بالنظام العام والآداب العام قد يجعل هذا الإجراء مبررا.

أما بالنسبة لحالة الخطأ القضائي فقد تناولها المشرع الجزائري في المادة 531 مكرر ق إ ج، التي تنص على أنه: " يمنح للمحكوم عليه المصرح ببراءته بموجب هذا الباب أو لذوي حقوقه، تعويض عن الضرر المادي والمعنوي، الذي تسبب فيه حكم الإدانة."، حيث بخلاف حالة التعويض عن الحبس المؤقت غير مبرر، يقر المشرع بتعويض الشخص الذي صدر ضده حكم إدانة ثم تم تبرئته من جديد بسبب ظهور واقعة جديدة بعد دعوى التماس إعادة النظر طبقا لنص المادة 531 ق إ ج.

ثانيا: الضمانات ضد التعدي على حرية البحث العلمي

حماية حرية البحث العلمي لا تقتصر ضد التعدي الذي يقع من السلطة (التقييد) بل تمتد كذلك لكل أشكال التعدي على الحريات والحقوق المعترف بها والمحمية بموجب القانون، لاسيما تلك المتعلقة بالحرية الشخصية للباحث، وكذا المرتبطة بحريته العلمية.

1- الضمانات المتعلقة بحرية الباحث الشخصية:

يضفي الدستور حماية خاصة للحرية الشخصية للأفراد، حيث جاء في ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020 أن: "الشعب ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية.....و يعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات أساسها مشاركة كل المواطنين.....والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية و المساواة و ضمان الحرية لكل فرد..."[3]، كما يحميها المشرع لاسيما في مواجه الانتهاكات بحجة تنفيذ القانون، بموجب المادة

---

[1] قرار لجنة التعويض بتاريخ 2016/12/14، ملف رقم008059، قضية (ر.ب) ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا ، العدد 02 لسنة 2016، الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين،الجزائر، ص 452.

[2] قرار لجنة التعويض بتاريخ 2016/11/09، ملف رقم008189، قضية (ب.ر) ضد الوكيل القضائي للخزينة، نفس المرجع، ص 465.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 2020/12/30، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري...، مصدر سابق.

107 من قانون العقوبات التي تنص على أنه: " يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا أمر بعمل تحكمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر."[1].

لكن مفهوم الحرية الشخصية للأفراد يبقى مفهوما واسعا قد يشمل حق التمتع بكل الحقوق والحريات المعترف بها[2]، وعليه ما يهم في هذا المقام هو عناصر أو مكونات الحرية الشخصية التي يمكن أن يكون للمساس بها تأثير على حرية الباحث العلمية، سواء بموجب الإجراءات الجزائية، أو نتيجة اعتداء من الغير يعاقب عليه القانون، لذلك تم تقسيم هذه الضمانات إلى ضمانات عامة مكفولة لكل الأفراد وأخرى خاصة، والخصوصية هنا ليست صفة بقدر ما ترجع إلى أهمية وتأثير بعض الضمانات على نشاط الباحث، حيث أنها مكفولة هي الأخرى لكل الأفراد لكن وقوعها على شخص الباحث قد يجعل نطاقها ومفهومها يتوسع نوعا ما.

ويدخل ضمن الضمانات العامة: **أ-الضمانات المتعلقة بالسلامة الجسدية:** حيث تعتبر السلامة الجسدية للأفراد بما فيهم الباحثين مهمة لاستمرارية نشاطهم داخل المجتمع، لذلك حرصت جميع المواثيق الدولية في مجال حقوق الإنسان وحرياته وكذا الدساتير وكل الشرائع على إضفاء حماية خاصة للذات البشرية[3]، انطلاقا من الحق في الحياة إلى غاية تجريم كل أشكال التعدي والتهديد لسلامة جسم الإنسان، وقد سار كل من المؤسس والمشرع الجزائريين على نفس النهج من خلال وضع كل الضمانات الدستورية والتشريعية للسلامة الجسدية للأفراد، حيث يكفل الدستور ذلك من خلال عدة مواد، لاسيما: المادة 38 المتضمنة الحق في الحياة، والمادة 39 المتعلقة بضمان عدم انتهاك حرمة الإنسان و معنى ذلك أن جسم الإنسان ومشاعره وكرامته مقدسين بموجب القانون ومحرم المساس بهم تحت أي عذر[4]، لهذا يمنح المؤسس بموجب هذه المادة كل الضمانات ضد العنف البدني والمعنوي والمساس بكرامة الأفراد.

أما المشرع، فيحمي بدوره السلامة الجسدية للأفراد بموجب قانون العقوبات، وإضافة إلى حمايته لحق الإنسان في الحياة، قام بتجريم الاعتداء على الأفراد وحرياتهم، سواء خارج أو داخل أماكن إقامتهم أو عملهم،

---

[1] الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[2] المادة 02 و 03 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948، مرجع سابق، أنظر أيضا: قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم 93-325 الصادر بتاريخ 1998/08/13 (Décision n° 93-325 DC du 13 août 1993)، الذي اعتبر حرية الذهاب والرجوع (التنقل)، وحرية الزواج من عناصر الحرية الشخصية، مرجع سابق.

[3] أنظر على سبيل المثال : المادة 03 من القانون المدني لمقاطعة كيبيك الكندية الصادر سنة 1991، التي تنص على أنه : " لكل شخص حقوق شخصية ، مثل الحق في الحياة ، والحق في حرمة شخصه وسلامته ، والحق في احترام اسمه وسمعته وخصوصيته."، يمكن الاطلاع على القانون من خلال الرابط الالكتروني:
http://legisquebec.gouv.qc.ca/en/pdf/cs/CCQ-1991.pdf

[4] المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 2020/12/30، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري...، مصدر سابق.

وذلك بموجب المواد من 291 إلى غاية 295 مكرر أين تم تجريم والعقاب على كل اعتداء يقع على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف.

ب-حرمة الحياة الخاصة: عمدت كل الشرائع والقوانين الدولية والوطنية على تقديس الحياة الخاصة للأفراد، لذلك يمنح الدستور للأفراد الحق في الدفاع عن حياتهم الخاصة وشرفهم، حيث ورغم أن رد الاعتداء لا يخول إلا للسلطات المختصة بذلك (الأمن ، القضاء)، إلا أنه إذا وقع على الحياة الخاصة للأفراد فإن المشرع أباح للمعتدى عليه الدفاع عن نفسه وعن حرمة حياته الخاصة في حالة توفر مجموعة من الشروط[1].

نطاق الحياة الخاصة للأفراد لا يشمل حقهم في الحياة أو الأمن داخل محلات إقامتهم فقط، بل يمتد إلى حقهم في الخصوصية التي تعرف على أنها: "افتراض ضرورة إتاحة المجال للأفراد للنمو المستقل والتفاعل والحرية، وهو "مجال خاص" يتفاعل أو لا يتفاعل مع الغير، متحررا من تدخل الدولة والتدخل المفرط غير المطلوب من أفراد دخلاء."[2]، من خلال هذا التعريف فإن الحق في الخصوصية لا يرتبط بالمكان بقدر ما يرتبط بالمجال المخصص للأفراد، والذي قد يمتد نطاقه إلى ممتلكاتهم ووسائل عملهم وتواصلهم، لذلك وإن كان هذا الحق لا يرد ذكره في العديد من الدساتير بوصفه حقا مستقلا، إلا أنه يقع الاعتراف بقيمتهم وأهميته للأفراد.

إن أكبر تهديد قد يقع على الحق في الخصوصية هو محاولة انتهاك السرية، لذلك عالج المؤسس الجزائري هذا الحق من هذه الزاوية، حيث تنص المادة 47 من الدستور على أنه: " لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه. لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت. لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية إلا بأمر معلل من السلطة القضائية. حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي. يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق."[3].

من خلال هذه المادة اعتبر المؤسس الجزائري الحق في الخصوصية حق أساسي يحميه القانون ويعاقب على انتهاكه، حيث ورغم وجود إمكانية لهذا الانتهاك من طرف السلطات المختصة بموجب قرار قضائي

---

[1] المادتين 39، 40 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[2] تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، السيد مارتين شاينين، الوثيقة A/ HRC/13/37، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثالثة عشر، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2009/12/28 ، ص 06.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 2020/12/30، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري...، مصدر سابق.

معلل[1]، إلا أن المؤسس يشترط أن يتم ذلك في ظروف تضمن الحماية وعدم انتهاك هذا الحق من الغير، حيث يلزم من يقوم بمعالجة البيانات الشخصية في هذا الإطار باتخاذ كل الإجراءات اللازمة لضمان ذلك[2].

كما قد يقع الانتهاك لحرمة الحياة الخاصة كذلك بموجب إجراءات التفتيش في إطار عمليات التحقيق في الجرائم، لذلك كفل المؤسس كل الضمانات في حالة تفتيش المساكن، حيث تنص المادة 48 من الدستور على أنه: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، لا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه. لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة.".

ويعرف المشرع الجزائري المسكن على أنه " كل مبنى أو دار أو غرفة أو كشك ولو متنقل متى كان معد للسكن، وإن لم يكن مسكونا وقت ذلك، وكافة توابعه مثل الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي."[3].

من خلال هذه المادة شمل المشرع حرمة المسكن كل مكان معد للسكن مهما كان شكله أو مساحته وأضاف لذلك كافة توابعه مهما كان استعمالها، ونخص بالذكر هنا في حالة الباحث المكتب أو الورشة أو المختبر الملحق بالمسكن والذي بموجب هذه المادة تعتبر من الأماكن المشمولة بالحق في حرمة الحياة الخاصة، لذلك أي انتهاك لهذه المواقع يجب أن يراعي الإجراءات القانونية المكفولة لهذا الحق.

ومن الإجراءات المكفولة في حالة تفتيش المساكن وجوب احترام الشروط الشكلية والموضوعية لإجراء التفتيش لاسيما في وجوب الحصول على إذن مسبق، وأن يتم بحضور صاحب المسكن أو من ينوبه، وضمن الأوقات القانونية، وأن يتم تحرير محضر التفتيش ... [4]، لكن ما يهم أكثر هو الالتزامات المترتبة على ضباط الشرطة القضائية المشاركين في عملية التفتيش، والتي يحمي من خلالها المشرع الحق في الخصوصية، حيث تنص الفقرة 02 من المادة 54 من ق إ ج على أنه: " وإذا جرى التفتيش في مسكن شخص يشتبه بأنه يحوز أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية فإنه يتعين حضوره وقت إجراء التفتيش، وإن تعذر ذلك اتبع الإجراء المنصوص عليه في الفترة السابقة.

---

[1] في إطار إجراءات التحقيق : المواد 65 مكرر05 وما يليها، ق إ ج.

[2] المادة 65 مكرر 06 من الأمر رقم 155/66 ،المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[3] المادة 355 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[4] المواد من 44 وما يليها من الأمر رقم 155/66 ،المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

ولضابط الشرطة القضائية وحده مع الأشخاص السابق ذكرهم في الفقرة الأولى أعلاه الحق في الإطلاع على الأوراق والمستندات قبل حجزها.

غير أنه يجب أن يراعى في تفتيش أماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني أن تتخذ مقدما جميع التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر.

تغلق الأشياء أو المستندات المضبوطة ويختم عليها، إذا أمكن ذلك، فإذا تعذرت الكتابة عليها فإنها توضع في وعاء أو كيس يضع عليه ضابط الشرطة القضائية شريطا من الورق ويختم عليه بختمه، ويحرر جرد الأشياء والمستندات المضبوطة."[1].

من خلال هذه المادة ألزم المشرع ضباط الشرطة القضائية المنفذون لأمر التفتيش في مقابل إمكانية إطلاعهم على الأوراق والمستندات الخاصة بالأفراد والمكفولة بحق الخصوصية بالنظر لقيمتها المعنوية أو المهنية، وجوب مراعاة هذا الحق في إطار احترام واجب السر المهني لاسيما من خلال اتخاذ كل الإجراءات الممكنة لضمان عدم انتهاك أو ضياع الأشياء والمستندات المضبوطة مع وجوب تحرير محضر جرد لها.

و لإضفاء حماية أكبر لذلك، أقر المشرع عقوبات في حالة الإخلال بالالتزامات المقررة لضمان الحق في الخصوصية أثناء عمليات التفتيش القضائي، حيث تنص المادة 46 من ق ا ج على أنه: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة تتراوح بين 2.000 إلى 20.000 دينار كل من أفشى مستندا ناتجا من التفتيش أو أطلع عليه شخصا لا صفة له قانونا في الإطلاع عليه وذلك بغير إذن من المتهم أو من ذوي حقوقه أو من الموقع على هذا المستند أو من المرسل إليه ما لم تدع ضرورات التحقيق إلى غير ذلك."[2].

كما يعاقب القانون على كل إساءة استعمال للسلطة للدخول إلى المنازل دون رضا أصحابها وبغير الإجراءات المنصوص عليها قانونا، سواء باستعمال الصفة الوظيفية (المادة 135 ق ع) أو بدونها عن طريق استعمال العنف والخداع والتهديد (المادة 295 ق ع).

هذا ويعاقب المشرع على الاعتداءات على حرمة الحياة الخاصة للأفراد بموجب قانون العقوبات من خلال المواد: 303 إلى غاية 303 مكرر03 ، لاسيما ما تعلق منها بكل فعل يرمي إلى إتلاف مراسلات موجهة للغير، وكذا كل انتهاك أو توظيف للحق في الخصوصية المكفول للأفراد سواء كان المعتدي شخصا طبيعيا أو معنويا.

---

[1] الأمر رقم 155/66 ،المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[2] نفس المصدر.

الحق في الخصوصية مكفول أيضا للأشخاص المعنوية لذلك حرصت معظم التشريعات في مجال العمل على حمايتها وإضفاء السرية على بعض نشاطاتها، على غرار نشاط البحث العلمي أين تفرض في بعض المشاريع التي لها علاقة بالأمن والصالح العام، أو بسبب وجود احتمالات للسرقة العلمية بالنظر للقيمة الاقتصادية للمشروع، اتخاذ إجراءات إلزامية لتأمينها[1]، لذلك يحمي القانون مؤسسات البحث من كل انتهاك لسرية نشاطها، سواء في مواجهة الباحث المطالب بواجب كتمان السر المهني طبقا لنص المادة 48 من الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية[2]، إذا تعلق الأمر بمراكز ومؤسسات البحث العمومية، والمادة 07 من القانون رقم 11/90 المؤرخ في 21 أفريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم[3]، بالنسبة لمؤسسات البحث الخاصة، حيث يعتبر ذلك تطبيق فعلي لواجب الولاء والإخلاص لصاحب العمل[4]، لذلك يعاقب المشرع على الإخلال بالالتزام بالسرية بموجب المادة 301 من قانون العقوبات بالنسبة لحالة إفشاء السر المهني، إذا كان محل الإفشاء له علاقة بانتهاك الحق في الخصوصية للأفراد، كأن ينصب على معلومات تم الحصول عليها في إطار الوظيفة أو العمل مع الأفراد كحالة إجراء التجارب العلمية على الأشخاص أو حالة استعمال معطيات خاصة بالغير في انجاز البحوث و تم استعمالها دون الموافقة المسبقة من المعنيين، كما يعاقب المشرع من خلال نص المادة 302 من نفس القانون، على الإخلال بهذا الالتزام إذا ما كان الإفشاء منصبا حول أسرار مهنية ملك للمؤسسة المستخدمة، لصالح مؤسسات وأشخاص جزائريين أو أجانب.

هذا وإن الحق في الخصوصية بالنسبة لمؤسسات البحث مكفول أيضا في مواجهة الغير، ونخص بالذكر ممثلي القانون (ضباط الشرطة القضائية) خلال القيام بالإجراءات القضائية الرامية إلى تفتيش محلات الإقامة والعمل، حيث يكفل القانون لهذه المؤسسات كل الضمانات في حالة التفتيش، وفي هذا الإطار تنص المادة 65 مكرر من ق إ ج ج ، على أنه: " تطبق على الشخص المعنوي قواعد المتابعة والتحقيق والمحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون، مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل."، ومن بين قواعد التحقيق إجراء التفتيش الواردة في الباب الأول من قانون الإجراءات الجزائية، وضرورة احترام الشروط التي ينص

---

[1] على سبيل المثال : المادة 19 من الأمر 07/03 المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق ببراءات الاختراع، مصدر سابق.

[2] حيث تنص على أنه: "يجب على الموظف الالتزام بالسر المهني. ويمنع عليه أن يكشف محتوى أية وثيقة بحوزته أو أي حدث أو خبر علم به أو اطلع عليه بمناسبة ممارسة مهامه، ما عدا ما تقتضيه ضرورة المصلحة. ولا يتحرر الموظف من واجب السر المهني إلا بترخيص مكتوب من السلطة السلمية المؤهلة.".

[3] الجريدة الرسمية العدد 17، الصادرة في 1990/04/25، ص 562.

[4] أنظر: المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 54/93، المؤرخ في 1993/02/16، يحدد بعض الواجبات المطبقة على الموظفين والأعوان العموميين وعلى عمال المؤسسات العمومية، مصدر سابق.

عليها المشرع لمشروعية هذا الإجراء، وكذا الالتزامات المفروض على ضباط الشرطة القضائية مراعاتها خلال العملية لاسيما تلك المنصوص عليها في الفقرة 02 من المادة 45 السالفة الذكر.

لكن السؤال الذي قد يطرح: **هل للباحث الحق في الخصوصية المهنية داخل مقر عمله؟.**

لم يعالج المشرع الجزائري هذا الحالة بصفة صريحة، لكن باستقراء نص الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، نجد إشارات لهذا الحق لاسيما بإضفاء الحماية القانونية على الملف الإداري للموظف من خلال اشتراطه أن يتم استغلال هذا الملف لتسيير الحياة المهنية للموظف فقط[1]، حيث أن كلمة فقط تفيد الحصر هنا والتقييد، كذلك يفرض المشرع بموجب المادة 30 على الدولة (بصفتها صاحب العمل) حماية الموظف "من كل تهديد أو إهانة أو شتم أو قذف أو اعتداء من أي طبيعة كانت، قد يتعرض له أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبتها"، كما تمنح المادة 37 من نفس القانون "للموظف الحق في ممارسة مهامه في ظروف عمل تضمن له الكرامة والصحة والسلامة البدنية والمعنوية."[2]، وهو نفس الحق المخول للعمال بموجب المادة 06 من القانون رقم 11/90 المؤرخ في 04 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم، حيث أن الكرامة والسلامة المعنوية خصوصا تفرض احترام حرمة الحياة الخاصة للأفراد[3].

هذا في مواجهة الانتهاكات من خارج الوسط المهني، والتي تعد من الالتزامات المفروضة على صاحب العمل[4]، لكن الإشكال مطروح بالنسبة لحالات الانتهاك الداخلية، كون أنه في بعض الحالات يمتد حق الموظف في الخصوصية ليشمل الوثائق و المستندات التي في عهدته و المسؤول عن أمنها[5]، والذي قد تزداد حدته في حالة وجود مشاريع بحث متنافسة داخل نفس هيكل أو مؤسسة البحث.

الأصل أن لصاحب العمل الحق في التحكم والإشراف على الإدارة والتنظيم وجميع الجوانب الاقتصادية للعمل لضمان حسن سير العمل، ومع ذلك، لا يمكن ممارسة هذا الحق في السيطرة والإشراف طبقا لتقديره الخاص، حيث يجب تحقيق ذلك مع احترام الحقوق الأساسية للمستخدمين، لأنه على الرغم من موافقة

---

[1] الفقرة 02 من المادة 93 من الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، مصدر سابق.

[2] الجريدة الرسمية العدد 46، الصادرة في 2006/07/16، مصدر سابق، ص 5، 6.

[3] جاء في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948، أنه: "لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.."، وهذا يدل على أن الكرامة أساس كافة حقوق الإنسان وحرياته.

[4] Béatrice Castellane, vie professionnelle et respect de la vie privée, lien : http://fbls.eu/wp-content/uploads/2007/12/Vie-professionnelle-et-vie-priv%C3%A9e-Summary-in-French-in-English-Mme-B%C3%A9atrice-Castellane-Avocate-France.pdf

[5] المادة 49 من الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 2006/07/15، مصدر سابق.

المستخدم على منصب التبعية، إلا أن ذلك لا يعني موافقته بأي حال من الأحوال على التخلي عن حماية حقوقه الأساسية، بما في ذلك الحق في احترام حياته الخاصة[1]، ونعطي مثال على ذلك : أنه بالرغم من إمكانية إطلاع وفحص صاحب العمل لمحتوى جهاز الكومبيوتر المتاح للموظف، إلا أن ذلك لا يعطيه الحق في الوصول إلى قاعدة بيانات البريد الإلكتروني لموظفيه المحمية بحق سرية المراسلات الالكترونية، حيث لا يمكنه الاستفادة من هذا الامتياز إلا عندما تكون لديه شكوك وأسباب معقولة للاعتقاد بأن الموظف يستخدم البريد الإلكتروني لأغراض أخرى تمس أو تسيء للمؤسسة المستخدمة، ورغم ذلك يبقى هذا الإجراء الأخير بحاجة إلى غطاء اتفاقي (اتفاق مسبق بموجب عقد العمل) أو قضائي[2].

بالرجوع لنشاط البحث العلمي، فإن مشروع البحث داخل مؤسسة البحث هو ملك لها، لذلك الباحث مجبر على إعلام رؤسائه بما توصل إليه[3]، كما أنه وبصفته موظفا عموميا تابعا يكون الباحث مطالبا بعدم إخفاء نتائج وخطوات بحثه عن رؤسائه وإلا تعرض لعقوبات تأديبية بموجب نص المادة 180 من الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006، التي تعتبر أن إخفاء الموظف للمعلومات ذات الطابع المهني التي من واجبه تقديمها خلال تأدية مهامه، تعتبر من الأخطاء المهنية من الدرجة الثالثة التي يعاقب عليها بالعقوبات من الدرجة الثالثة المنصوص عليها في المادة 163 من نفس الأمر.

وهو نفس الالتزام المفروض على الباحث إذا كان عاملا لدى مؤسسة خاصة، حيث تنص الفقرة 09 من المادة 07 من قانون العمل أنه من بين الواجبات الأساسية المفروضة على العامل: "أن لا يفشوا المعلومات

---

[1] في قرار لمحكمة الاستئناف بمقاطعة كيبيك الكندية في قضية نقابة عمال بريدجستون / فايرستون دي جولييت سنة 1999، أقرت المحكمة أن : " علاقة التبعية القانونية والوظيفية هذه لا تلون جميع العلاقات بين صاحب العمل والموظف، لا سيما خارج المؤسسة حتى داخلها، قد تكون هناك قضايا تتعلق بحماية الحق في الخصوصية وكرامة العامل والتي ستتم معالجتها بلا شك عند ظهور الفرصة. إن علاقة التبعية في أداء العمل لا تسمح باستحثاث موافقة الموظف بالمعنى المقصود في المادة 35 من القانون المدني على أي اعتداء على خصوصيته. "، أنظر :

Pierrick Bazinet, Audrey Dauphinais, l'expectative de vie privée au travail et l'exercice des droits de gérance de l'employeur – comment les conjuguer ?, site internet : https://ordrecrha.org, publie le : 25/10/2011.

كما يمكن الاطلاع على هذا القرار من خلال الربط الالكتروني:

https://prp.openum.ca/decisions/syndicat-des-travailleuses-et-travailleurs-de-bridgestonefirestone-de-joliette-c-s-n-c-trudeau-1999-qc-ca13295-1999-r-j-q-2229-c-a/

[2] انتهت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها صادر بتاريخ 2001/10/02 (Cass. Soc. 2 octobre 2001 D. 2001) إلى "عدم صحة قرار الفصل كجزاء للعامل والذي استندٍ إلى دليلٍ باطل مستمد من قيام رب العمل بفتح ملف متواجد على كمبيوتر العامل بعنوان "ملف شخصي « personnel fishier » وقد تضمن ذلك ما يفيد أن العامل يستخدم الجهاز في غير الأعمال المصلحية"، غنام محمد غنام، مدى حق العامل في حرمة حياته الخاصة في أماكن العمل، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 09 ، السنة الثالثة، مارس 2015، ص 251.

[3] أنظر على سبيل المثال: المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 131/08 المؤرخ في 2008/05/03، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم، مصدر سابق.

المهنية المتعلقة بالتقنيات والتكنولوجيا وأساليب الصنع وطرق التنظيم وبصفة عامة أن لا يكشفوا مضمون الوثائق الداخلية الخاصة بالهيئة المستخدمة إلا إذا فرضها القانون أو طلبتها سلطتهم السلمية."[1].

من خلال كل هذه المواد، نجد أن علاقة التبعية للمؤسسة المستخدمة المفروضة على الباحث لا تمنح له الحق في التذرع بالخصوصية أو بحماية البحث لعدم السماح بكشف نتائج أو بعض مراحل تنفيذ بحثه لرؤسائه المباشرين، كما أن وجوب خضوعه لعملية التقييم السنوي يفرض عليه الإفصاح عن ذلك، حتى ولو كان ملتزما بميثاق للسرية، لأن ذلك قد يتعلق بالحصول على تمويل إضافي لإتمام البحث، وهنا نتساءل عن مقدار الحماية الموفرة للبحث ولحقوق الباحث ومؤسسة البحث على السواء أثناء عمليات التقييم، وهي المسألة التي يجب مراعاتها عند إصدار النص الخاص بتنظيم هذه العملية، للحلول دون تعرض البحث للسرقة العلمية خلالها، لاسيما من خلال استغلال المعلومات المطلع عليها لأغراض شخصية[2]، والتي لا يكفي واجب التزام السرية المهنية لتحصينها، كون أن صورة الإفشاء قد لا تتحقق في هذه الحالة، لكن الفعل الغير مشروع موجود و يتمثل في استغلال هذه المعلومات لتحقيق نتيجة غير مشروعة، وإن كان مجلس الدولة الجزائري في قرار جريء له صدر بتاريخ 18 فيفري 2021، قد تناول هذه المسألة بإقراره أن : " أن اعتماد لجنة ثانية باقتراح من مدير جامعة الوادي من غير المدعين وسطو هذه اللجنة على مشروعهم المؤهل لجامعة الوادي بدون إذنهم بعد أن بذلوا الجهد في البحث في هذا المشروع المؤهل من قبل، هو من قبيل الاعتداء على حقوق التأليف واستيلاء على عمل علمي للغير...."[3].

لذلك فإنه ونظرا لعدم وجود حماية قانونية بموجب قوانين الملكية الفكرية لمشاريع البحوث أثناء مرحلة الانجاز –على عكس نتائج البحث[4]–، تبقى هذه الأفعال مرتبطة فقط بعدم المشروعية الأخلاقية، وهو ما يجعل من الضروري استدراك هذا الفراغ القانوني من خلال منح حماية قانونية ولو بصفة مؤقتة (المدة الزمنية المفترضة للانجاز) لهذه المشاريع أثناء التنفيذ، نظرا لخصوصية أنشطة البحث وأثر ذلك على الباحث و البحث.

---

[1] القانون رقم 11/90 المؤرخ في 04 أبريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[2] يمكن أخذ أساس على ذلك في الالتزامات المفروضة على ضباط الشرطة القضائية اتجاه كشف المعلومات والمستندات المطلع عليها بموجب عمليات التحقق، والتي يعاقب على الإخلال بها بموجب المادة 64 من ق إ ج.

[3] قرار رقم 21/00768، صادر عن الغرفة الخامسة بمجلس الدولة بتاريخ 2021/02/18، قضية السيد (م.ل) ومن معه ضد وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، قرار غير منشور.

[4] على سبيل المثال حق الأولوية الذي يمكن المطالبة به لمن عرض اختراعا في معرض دولي معترف به لمدة 12 سنة من اختتام المعرض ، المادة 24 من الأمر رقم 07/03، المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق ببراءات الاختراع، مصدر سابق.

2-الضمانات الخاصة بنشاط الباحث:

هذه الضمانات لها علاقة أكبر بنشاط الباحث وحريته العلمية أثناء ممارسة البحث العلمي، لكون تتصب حول عناصر ومكونات هذه الحرية، ونخص بالذكر:

أ-الضمانات المخولة ضد تقييد حرية التنقل: تعتبر حرية التنقل من بين عناصر الحرية الشخصية للأفراد إن لم تكن تطبيقا لها، أما بالنسبة للباحث فإضافة إلى علاقتها بحريته الشخصية ترتبط كذلك بحريته العلمية حيث بموجبها يتمكن من الاتصال بالمجتمع العلمي والمشاركة في النشاطات العلمية الدولية والوطنية، لذلك أي تقييد لحرية الباحث في التنقل هو في الحقيقة تقييد لحقه في التواصل العلمي، ويشمل ذلك حقه في التنقل داخل إقليم الدولة مرية اختيار مكان الإقامة، وكذا حرية المغادرة وحق الرجوع إلى البلد[1]، وإن كان المؤسس الجزائري يكفل هذه الحرية بموجب المادة 49 من الدستور، ويضع شروط لتقييدها أهمها وجود قرار قضائي، وأن يتم ذلك لمدة محدودة أي لا يكون لمدة زمنية غير محددة، وأبرز مثال على تقييد حرية التنقل، هو إجرائي التوقيف والحبس المؤقتين، حيث من خلالهما يتم حرمان المتهم من حريته في التنقل، لذلك ونظرا لتأثيرهما على الحرية الشخصية للأفراد حف المشرع هذان الإجراءين بمجموعة من الشروط والضمانات بموجب قانون الإجراءات الجزائية[2]، أبرزها تحديده لمدة الاحتجاز، وإضفاء الطابع الاستثنائي على إجراء الحبس المؤقت.

ب-الضمانات ضد الاعتقال التعسفي:

نخص بالذكر هنا الاعتقالات بسبب الرأي، حيث تعتبر حريات الرأي والتعبير والنشر من المكونات الأساسية لحرية البحث العلمي، لذلك أي مساس بها أثناء مزاولة الباحث لنشاطه البحثي قد يؤدي إلى تقويضها، ورغم أن المؤسس لم يتطرق لهذه النقطة، والتي يمكن اعتبارها من مواطن النقص في التعديل الدستوري الأخير، حيث أن المتمعن في نص المادة 54 من هذا التعديل يجد أن لها طابع الواجبات لا الحقوق لربط ممارستها بالقانون كسائر العديد من المواد التي تتكرر فيها عبارات: " في إطار احترام القانون . بموجب التصريح بذلك، ضمن شروط يحددها القانون، لا يمكن، يحضر..."، وعليه يمكن استنباط هذه الضمانات ضمنيا من نص المادة 37 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تمنع التمييز بين الأفراد بسبب آرائهم، لذلك فإن اعتقال الفرد بسبب آرائه هو في الحقيقة تعدي على حريته في الرأي، وتهديد لحقه في التعبير عن ذلك، حيث تمنح الفقرة الأولى من المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

---

[1] المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الصادر في 1966/12/16، مصدر سابق.

[2] المواد 50، 51، 51 مكرر، 51 مكرر 1، 65، 53، 52 من ق إ ج، بالنسبة للتوقيف للنظر، والمواد 123 وما يليها، من ق إ ج، بالنسبة لإجراء الحبس المؤقت.

والسياسية، "لكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة"[1]، وإضافة إلى كون حرية التعبير أحد أعمدة الديمقراطية[2]، ويمكن إخضاعها لقيود مشروعة[3]، فإنها بالنسبة للباحث بمثابة الأكسجين الذي يتنفس من خلاله، لذلك أي تهديد مسبق بالاعتقال لمجرد إبداء الرأي الذي قد لا يتوافق مع توجهات واعتقادات السلطة السياسية، يعتبر من قبيل التقييدات الغير مبررة لممارسة هذه الحرية، والمخلة بنص المادة 09 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تعطي للفرد الحق في "الحرية وفي الأمان على شخصه"، وفي عدم جواز" توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا"، أو حرمانه "من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه"، لذلك من واجب هذه السلطة في حالة ما إذا كانت آراء أحد الأشخاص تتعارض مع القانون أن تسعى إلى الانتصاف من محكمة قانونية كباقي الأفراد الذين قد يضرهم هذا التعبير عن الآراء[4]، وعليه أي أمر بالاعتقال يصدر عن غير جهة قضائية بناء على حجة قانونية ولو مشروعة، هو في الحقيقة من قبيل الأعمال التحكمية الماسة بحرية الأفراد الشخصية المعاقب عليها بنص المادة 107 من قانون العقوبات[5].

التهديدات بالاعتقال التعسفي قد تطال كذلك الباحثين لأنهم يسعون وراء الحقيقة، التي قد لا يخدم كشفها مصالح أطراف متعددة سواء كانت من داخل أو خارج السلطة السياسية، لذلك قد يلجأ إلى رفع دعاوى الغرض منها التخويف والتشهير وإسكات صوت الباحث عن طريق "الترهيب القضائي" والذي قد يلجأ إليه بمجرد نشر الباحث لمقال حول موضوع معين قد يرى فيه البعض مساسا بصورته أو بمصالحه، ونعطي مثال على ذلك قضية الأستاذ الباحث والمتخصص في القانون البيئي لوران نيريت 'Laurent Neyret' في فرنسا ضد شركة 'Chimirec'، والذي قام بالتعليق على قرار قضائي لمحكمة جنايات باريس صدر

---

[1] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الصادر في 1966/12/16، مصدر سابق.

[2] شددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على أن الحق في حرية التعبير "يتسم بأهمية قصوى في أي مجتمع ديمقراطي، وأن أية تقييدات لممارسته يجب أن تفي لاختبار صارم من المبررات"، البلاغ رقم 1995/628 ،ت. هون بارك ضد جمهورية كوريا (الآراء المعتمدة في 30 /1998/10، وثيقة الأمم المتحدة، (A/54/40)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، المجلد الثاني، الصفحة 91، الفقرة 03، 10.

[3] تنص المادة 20 من الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه : " تحظر بالقانون أية دعاية للحرب" و "أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.".

[4] أنظر: الفصل الثاني عشر بعنوان: بعض الحقوق الرئيسية الأخرى: حرية الفكر والوجدان والدين والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل: دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، مرجع سابق، ص 509.

[5] التي تنص على أنه: " يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا أمر بعمل تحكمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر.".

بتاريخ 18 ديسمبر 2013، وتحليل ومناقشته في مقال علمي نشر في مجلة متخصصة، ليتم رفع دعوى عليه بتهمة التشهير العلني، حيث صدر على إثر ذلك حكم بالإدانة في التهمة مع الإفراج عليه بتاريخ 13يناير2017، لكن الأطراف المدنية(الباحث والمجلة الناشرة) استأنفت هذا الحكم، لتصدر محكمة الاستئناف قرارها بتاريخ 28 سبتمبر 2017، بتبرئة الأستاذ الباحث من تهمة التشهير[1].

ما يهمنا في هذا القرار هو النتيجة التي وصلت إليها المحكمة، والتي دعمت ضمانة القضاء لحرية البحث العلمي، حيث رأت المحكمة أن "حرية التعبير متأصلة في نشاط الأساتذة الباحثين الذين يمارسون نشاطهم في مجال القانون، مما يستبعد التشهير من جانبهم. "، وتضيف على أنه: " تهم حرية التعبير هذه أستاذا في القانون يتمثل نشاطه إلى حد كبير في تحليل القرارات القضائية التي لا يقصد منها إلا أن تكون تعليمية بحتة..."، وواصلت المحكمة التأكيد على أنه "بما أنه لم يثبت، ولا حتى ذكر، وجود عداء شخصي اتجاه الأشخاص الاعتباريين أو الطبيعيين المعنيين،أو وجود تعليقات لا علاقة لها بالمسألة القانونية التي تم التعامل معها، فإن مجرد دراسة الطبيعة التشهيرية لمقالة مثل تلك التي تمت صياغتها في هذه الحالة (...) هي انتهاك لحرية المؤلف في التعبير "[2].

يرى الأستاذ Denis Mazeaud أن هذا القرار يشكل بالنسبة للباحثين ما يشبه "جواز السفر الذي لا يقدر بثمن لحرية التعبير، وللحق في النقد القانوني، وحصنا لا يمكن التغلب عليه، أو تقريبا ضد التهديد بإجراءات التكميم."[3].

من خلال هذا يتبين لنا دور القضاء المهم والأساسي لحماية الباحث من كل إجراء تعسفي يستهدف الترهيب أو كتم صوته باستغلال تجريم بعض الأفعال المرتبطة بالنشر والتعبير، لمعاقبة الباحثين على آرائهم التي يتبنوها علنا لأسباب لا تعدو أن تكون علمية بحتة، لذلك لا يكفي البحث في القصد الجنائي كما فعلت محكمة باريس الجنائية في حكمها الصادر بتاريخ 13 يناير 2017 في قضية الأستاذ 'لوران نيريت'، إنما يجب البحث في نطاق حرية التعبير بالنسبة للباحثين قبل أي إدانة محتملة، وهو ما ساعد محكمة الاستئناف بباريس في إصدار قرارها ببراءة الأستاذ الباحث بتاريخ 28 سبتمبر 2017 .

---

[1] للإطلاع على حيثيات هذه القضية وعلى قضايا أخرى في نفس الموضوع، يمكن الرجوع إلى:
Catherine Petillon, Procédures-bâillons : les chercheurs visés par l'intimidation judiciaire, site internet : https://www.franceculture.fr, date de publication : 24/10/2017, date de visite : 17/02/2021.

[2] يمكن الاطلاع على قرار محكمة الاستئناف (CA Paris, 28 sept. 2017, no 17/00854) عبر الرابط الالكتروني :
http://web.lexisnexis.fr/LexisActu/CAParis,28sept.2017,n%C2%B017-00854.pdf

[3] Denis Mazeaud, la procédure bâillon constitue atteinte a la liberté d'expression, revue de la Gazette du palais, 137 année, N° 39, 14 novembre 2017, p 24

الفرع الثاني: التعدي على حقوق الملكية الفكرية للباحث

يعتبر حق الملكية الفكرية من أهم الحقوق التي يمنحها المشرع لكل صاحب إبداع علمي أو فني أو أدبي، لذا يحض موضوعه باهتمام واسع على المستويين الدولي والوطني، و الذي يزداد أكثر في مجال البحث العلمي، نظرا لقيمة وأهمية المنتوج العلمي وتأثيره على المجتمعات حيث لبعض هذه المنتجات تأثير عالمي يتجاوز بيئة إصداره، لذلك تعمد كل الدول لإضفاء حماية على حقوق الملكية الفكرية لا سيما من خلال الاعتراف بالحقوق المالية والأدبية المتصلة بكل إبداع أو ابتكار علمي، و كذا بتوفير الحماية القانونية ضد أي اعتداء على هذه الحقوق، والذي يتجسد عبر تجريم كل أشكال هذا الاعتداء غير المشروع والعقاب عليه.

المشرع الجزائري كباقي المشرعين حف حقوق الملكية الفكرية بحماية قانونية طبقا لنظام المسؤولية الجنائية، وذلك بموجب الأمرين رقم 05/03 و07/03 المؤرخين في 19 يوليو 2003 المتعلقين بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، وبراءات الاختراع –على التوالي–[1] ، حيث تطرق إلى صور الاعتداء على هذه الحقوق وكذا الجزاء المترتب عن ذلك.

أولا: صور التعدي على الحق الأدبي للباحث

تنتهك هذه الصور من التعدي حق الباحث كمؤلف في أبوة مصنفه (البحث) وما يترتب عن ذلك من حقه في نسبة المؤلف إليه وعدم إجراء أي تعديل على هذا المصنف دون موافقته، ولها ثلاثة حالات:

1 – التعدي على حق الباحث في نسبة البحث إليه: الباحث هو مؤلف لعمل علمي، لذلك يكفل المشرع له حق نسبة هذا العمل إليه، حيث تنص المادة 22 من الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، على أنه : " يتمتع المؤلف بحق الكشف عن المصنف الصادر باسمه الخاص أو تحت اسم مستعار..."، و عليه أي توظيف للمصنف دون ذكر اسم مؤلفه أو بنسبته لغيره يعد تعديا على حق معنوي معترف به والمتمثل في "حق الأبوة على المؤلف" –قياسا بهذا الحق (الأبوة) في مجال الأحوال الشخصية–، ويشمل هذا الحق نسبة كل المؤلف أو جزء منه.

يأخذ التعدي على حق الباحث في أبوة بحثه صورة السرقة العلمية، والتي تتم عبر النقل غير القانوني لجزء أو لكل المصنفات العلمية دون نسبتها إلى أصحابها، أين قد يلجأ الباحث أو الطالب إلى السطو على الإنتاج الفكري للآخرين عبر نسبته إلى نفسه، و يعرف القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر

[1] الجريدة الرسمية العدد 44، الصادرة في 2003/07/23، مصدر سابق.

2020، الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها[1]، السرقة العملية على أنها: " كل عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو كل من يشارك في عمل ثابت للانتحال و تزوير النتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها أو في أية منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى."[2].

تعطي هذه المادة تعريفا موسعا لمصطلح السرقة العلمية يتعدى صورة السطو على حق المؤلف في أبوة مؤلفه، عبر النشر الغير قانوني لجزء من مصنف أو لكله بالاسم الخاص لا باسم صاحبه[3]، إلا أن المتفق عليه هو تأثير هذا الفعل الغير مشروع على نشاط البحث، لذلك عمد المشرع إلى الوقاية منه من خلال مجموعة من الإجراءات عبر كل المراحل التي يمر بمشروع البحث قبل اعتماده والمصادقة على نتائجه، وكذا بالعقاب على كل إخلال بأي التزام يتعلق بأصالة البحث ونزاهته، سواء من خلال العقوبات الإدارية، على غرار إبطال المناقشة ووقف النشر، أو سحب الأعمال الثابت وقوعها ضمن دائرة السرقة العلمية، بالإضافة إلى العقوبات التأديبية التي تلحق صاحب الفعل ابتداء من سحب اللقب المتحصل عليه بموجب تقديم البحث، إلى غاية العقوبات المنصوص عليها بموجب القوانين الخاص التي تحكم نشاط الباحث[4].

---

[1] الذي عوض القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016، المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي ، الثلاثي الثالث، 2016، ص 377، حيث تم حذف الفصل الخاص بمجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية لدى كل مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث، والذي تم إصدار بخصوصه قرار وزاري مستقل تحت رقم 991، مؤرخ في 2020/12/10، يتضمن إنشاء لجان الآداب والأخلاقيات في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي.

[2] المادة الثالثة من القرار الوزاري رقم 1082 مؤرخ في 27 ديسمبر 2020، يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، الموقع الالكتروني لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي: www.mesrs.dz ، تاريخ الاطلاع: 2021/02/02.

[3] الفقرة 02 من المادة 03، نفس المرجع.

[4] المواد 22، 23 من المرسوم التنفيذي رقم 129/08 المؤرخ في 2008/05/03، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي، والمادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 130/08، المؤرخ في 2008/05/03، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث، والمادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 131/08، المؤرخ في 2008/05/03، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم، مصادر سابقة.

2- عدم احترام المعايير العلمية أثناء الاقتباس: من بين صور السرقة العلمية التي وردت في القرار الوزاري رقم 1082-السالف الذكر-، صورة النقل الغير علمي من المصنفات المحمية، ويتم ذلك سواء عن طريق : " اقتباس كمي أو جزئي للأفكار أو معلومات أو نص أو فقرة أو مقطع من مقال منشور أو من كتب أو مجلات أو دراسات أو تقارير أو من مواقع الكترونية أو إعادة صياغتها دون ذكر مصدرها وأصحابها الأصليين، اقتباس مقاطع من وثيقة دون وضعها بين شولتين ودون ذكر مصدرها وأصحابها الأصليين، استعمال معطيات خاصة دون تحديد مصدرها وأصحابها الأصليين، استعمال برهان أو استدلال معين دون ذكر مصدره وأصحابه الأصليين، استعمال إنتاج فني معين أو إدراج خرائط أو صور أو منحنيات بيانية أو جداول إحصائية أو مخططات في نص أو مقال دون الإشارة إلى مصدرها وأصحابها الأصليين، الترجمة من إحدى اللغات إلى اللغة التي يستعملها الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم بصفة كمية أو جزئية دون ذكر المترجم والمصدر."[1].

وعلى عكس الصورة الأولى للسرقة العلمية تهدف هذه الصورة إلى إغفال حق المؤلف في نسبة المصنف إليه، عبر سلوك سلبي يتمثل في الامتناع عن ذكر اسم المؤلف، ورغم أن الفعل مختلف إلا أن النتيجة و الهدف واحد، ألا وهو السطو على مجهود الآخرين، لذلك تم نزع المشروعية عن هذه الأفعال لتأثيرها السلبي على صاحب المؤلف والمعتدي والبحث على حد سواء.

تبقى العقوبات في الحالتين المذكورتين سابقا ذات طابع غير جزائي، سواء من خلال العقوبات الإدارية على المعتدي وكذا على العمل الناتج عن الاعتداء (السحب من التداول، وقف النشر...)، أو من خلال الاعتراف بحق المتضرر في التعويض، باستثناء حالة السرقة الجسيمة التي تمنح حق المتابعة الجزائية بجريمة التقليد كون أن التعدي في هذه الحالة يمتد إلى الحقوق المادية لصاحب المؤلف.

[1] الفقرة 02 من المادة 03 من القرار الوزاري رقم 1082 مؤرخ في 27 ديسمبر 2020، يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، مرجع سابق.

3-التعدي على عنوان المصنف:

عنوان المصنف الأدبي من الحقوق المعنوية للمؤلف، لذلك يحميه المشرع بموجب المادة 06 من الأمر رقم 05/03، المؤرخ في 19يوليو 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، التي تنص على أنه: "يحظى عنوان المصنف إذا اتسم بالأصلية بالحماية الممنوحة للمصنف نفسه."، حيث في بعض الحالات تكون لعنوان المصنف قيمة أدبية وحتى تجارية، و في مجال البحث العلمي تنصرف الحماية لعنوان البحث "إذا كان متميزا بطابع ابتكاري ولم يكن لفظا جاريا(متداولا) للدلالة على موضوعه"[1]، ولعل هذا هو المعنى المقصود من وراء الشرط الذي فرضه المشرع في المادة 06 بموجب لفظ "الأصلية"، حيث على عكس ما هو مقصود بالأصالة المطلوبة بالنسبة للمصنفات حتى تحمى بموجب حقوق المؤلف، والتي تقتضي وجود إبداع مستقل، وليس مجرد نسخ من مصنف آخر[2]، وبالمقابل لا يعني ذلك أن يكون العمل بالضرورة جديدا أو فريدا من نوعه، فقد يحظى مصنفين متشابهين يستندان إلى نفس الفكرة أو المفهوم على نحو أساسي بحماية حق المؤلف ما دام أن أحدهما لم ينسخ من الآخر[3]، فإن الأصالة بالنسبة للعنوان تعني أن هذا الأخير كان مجهولا حتى اكتشفه المؤلف (جديدا)، حيث يرجع له الفضل في إعلانه وبالتالي ملكيته، لذلك بعض العناوين تساهم في التعريف بأصحابها والدلالة عليهم، خاصة في مجال الأدب والفن وغيرها[4]، أما في مجال البحث العلمي فإن عنوان البحث يبقى مجرد فكرة أو مبدأ أو منهج لا تكفله الحماية القانونية إلا بالكيفية التي يدرج بها في مصنف محمي[5]، بمعنى أن اسم مشروع البحث يبقى مجرد فكرة إلى غاية استكمال المشروع واستكمال البحث والوصول لنتيجة، حتى هذه المرحلة تكون الحماية غير موجودة إلا إذا توافر شرطي الابتكار والتميز المنصوص عليهما في المادة 06 المذكورة سابقا، والتي تتحقق كذلك في حالة الاختراع،

---

[1] حسن البدراوي، حماية المصنفات الأدبية والفنية: موضوع الحماية وشروطها، ندوة الويبو الوطنية المتخصصة للسلطات القضائية الأردنية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع المجلس القضائي الأردني ومركز الملك عبد الثاني للملكية الفكرية، البحر الميت، الأردن، من 07 إلى 09 أكتوبر 2004 ، ص 02.

[2] عرفت المحكمة العليا الابتكار المطلوب لنيل الحماية القانونية لمصنف على أنه : "الإبداع والتجديد الذي يضمن الأصالة على المصنف أو إضافة الجديد ووضع البصمة التي تميزه عن غيره بما يجعله أصيلا غير منقول عن غيره"، قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2007/11/28، ملف رقم 368024 ، غرفة الجنح والمخالفات، مرجع سابق، ص 353.

[3] أساسيات الملكية الفكرية: سؤال وجواب للطلبة والطالبات، إدارة الصين الوطنية للملكية الفكرية، بالتعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية، 2019، ص36.

[4] سامر محمود الدلالعة، الحماية القانونية لعنوان المصنف الأدبي بقواعد المنافسة غير المشروعة دراسة مقارنة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 36، العدد 1، عمادة البحث العلمي وضمان الجودة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 2009، ص 269.

[5] المادة 07 من الأمر رقم 05/03، المؤرخ في 2003/07/19، مصدر سابق.

وهنا الحماية تقرر من يوم تسجيل الاختراع، حيث تتوقف الحماية القانونية لعنوان البحث في هذه الحالة على تثمين النتائج، فإذا كانت عملية التثمين تهدف إلى إنتاج مصنف من أجل التداول بين الجمهور، كمجالات العلوم الإنسانية والاجتماعية، فتطبق على ذلك المادة 07 من الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المشار إليها أعلاه، أما إذا كانت نتيجة البحث عبارة عن طريقة ابتكارية أو منتج، فإن عنوان البحث إذا أحتفظ به كمسمى للمنتج الذي تم التوصل إليه يعطيه ذلك بعدا تجاريا، وعليه إضافة للحماية المقررة بموجب الملكية الأدبية، تطبق عليه كذلك قواعد حماية العلامات التجارية المنصوص عليها في الأمر 06/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالعلامات[1]، ويصبح أي اعتداء عليه يدخل ضمن نطاق المنافسة غير المشروعة، التي أشارت إليها المادة 27 من القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، حيث تنص على أنه: "تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة في مفهوم أحكام هذا القانون لاسيما منها الممارسات التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يأتي:.....، 2- تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك و أوهام في ذهن المستهلك.

3-استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها...."[2].

غير أنه لا يمكن تطبيق هذه القواعد في هذه الحالة إلا إذا كانت العلامة مسجلة والمنتج مستغل (تم التداول أو التسويق)[3].

[1] الجريدة الرسمية العدد 44، الصادرة في 2003/07/23، مصدر سابق، ص 22.

[2] الجريدة الرسمية العدد 41، الصادرة في 2004/06/27، ص 06.

[3] المادتين 03، 05 من الأمر 06/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالعلامات، المصدر أعلاه.

ثانيا: الحماية الجزائية لحقوق الملكية الفكرية للبحث

الملكية الفكرية "سلطة مباشرة يمنحها القانون للشخص على كافة منتجات عقله و تفكيره، و تمنحه إمكانية الاستئثار و الانتفاع بما تدر عليه هذه الأفكار من مردود مالي للمدة المحددة قانونا دون منازعة أو اعتراض من أحد"[1] ، وأي اعتداء على هذه السلطة يعتبره المشرع فعلا من أفعال التقليد، ولمصطلح التقليد في اللغة العربية عدة معاني و توظيفات، أبرزها ما جاء كتاب الموسوعة الفقهية الكويتية على أن: "التقليد مصدر قلد، أَي جعل الشيء فِي عنقِ غيره مع الإحاطة به."، و"يستعمل التقليد في العصور المتأخرة بمعنى المحاكاة في الفعل، و بمعنى التزيِيف، أَي صناعة شيء طبقا للأصل المقلد. والأمر التقليدي ما يفعل إتباعا لما كان قبل"[2] ، في حين يعرفه الجرجاني في كتابه "التعريفات"على أنه: "إتباع الإنسان غيره فيما يقول أو يفعل معتقدا للحقيقة فيه من غير نظر و تأمل في الدليل، كأن هذا المتبع جعل قول الغير أو فعله قلادة في عنقه"[3].

أما اصطلاحا فيقصد به "كل تقليد عن طريق الغش أو صنع شيء للإضرار بمن له وحده حق صنعه أو تقليده"[4].

كما يعني "عملية إعادة الإنتاج أو محاكاة تدليسية لشيء يلحق ضرر بصاحب الحقوق، ويعتبر التقليد سرقة حقيقية ويشمل جميع أنواع الملكية الفكرية وهو منصوص ومعاقب عليه قانونا"[5].

و يعرفه البعض كذلك على أنه:"كل فعل عمد إيجابي ينصب على سلعة معينة أو خدمة، ويكون مخالفا لقواعد التشريع المقررة، أو من أصول البضاعة متى كان من شأنه أن ينال من خواصها وفائدتها أو ثمنها بشرط عدم علم المتعامل الآخر به."[6]، أما في مجال الملكية الأدبية والفنية فيعرف على أنه : "إعادة النشر

---

[1] عامر الكسواني، الملكية الفكرية: ماهيتها، مفرداتها طرق حمايتها، دار الجيب للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998، ص77.

[2] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، الجزء 13، الطبعة 02، دار السلاسل، الكويت، 1988، ص 154-155.

[3] محمد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، تحقيق ودراسة: محمد الصديق المنشاري، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة، مصر، 2004 ، ص 58.

[4] جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية (أ- ش)، ترجمة منصور القاضي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1998، ص 538.

[5] Claude Augé, Paul Augé, Nouveau Larousse universel – Dictionnaire Encyclopédique en deux volumes, Tome premier, Librairie Larousse, Paris, France, 1948, p 430.

[6] ياسين بن عمر، جرائم تقليد المصنفات الأدبية والفنية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2011/2010، ص 38.

أو التمثيل غير الشرعي للعمل من قبل شخص ثالث (ما عدا المؤلف وصاحب حقوق النشر)، دون البحث في سوء نية المقلد من عدمها."[1].

أما قضاء فعرفته المحكمة العليا على أنه : " كل استغلال غير مشروع خارج كل رخصة قانونية."[2].

المشرع الجزائري بدوره لم يخض في التعريف الاصطلاحي للفظ التقليد، بل تم الإشارة إليه بمناسبة تطرقه للأحكام الجزائية المترتبة عن الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، وكذا الملكية الصناعية والتجارية، حيث تم تناول المصطلح من زاوية الأفعال الغير مشروعة الموصوفة به، لاسيما من خلال المادة 151 من الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 19 يوليو2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والمادة 61 من الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق ببراءات الاختراع، في حين حاول المشرع إعطاء تعريف مقتضب لمصطلح التقليد من خلال نص المادة 26 من الأمر رقم 06/03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالعلامات، والتي جاء فيها على أنه: " مع مراعاة أحكام المادة 10 أعلاه، يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق العلامة"[3]، ورغم أن أسلوب صياغة هذه المادة جاء ركيكا بعض الشيء لتضمنه العديد من التكرار، إلا أنه نص على أهم مميزات هذا المصطلح والمتمثلة في الفعل ومحله والفاعل والهدف منه، حيث يتمثل الفعل في التعدي على حقوق محمية قانونا، أما محل الاعتداء فهو الحقوق الاستئثارية لصاحب العلامة، أما الفاعل فهو الغير أي ما عدا صاحب هذه الحقوق، في حين أن الهدف هو الإضرار عن طريق خرق حقوق العلامة.

من خلال استجماع هذه الأركان يمكن تعريف التقليد على أنه : كل فعل تعدي يمس بالحقوق الاستئثارية الناتجة عن الاعتراف بحق الملكية الفكرية لشخص ما، يقوم به الغير ويسبب ضررا لصاحب هذه الحقوق[4].

جرم المشرع التقليد نظرا لأثره على الحقوق الشخصية لبعض الأفراد(المؤلفين، المخترعين، الشركات...)، وكذا لآثاره الخطيرة على مجال الملكية الفكرية الذي أصبح من العناصر الأساسية المطلوب مراعاتها لبناء

---

[1] نعيم مغبغب، الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة: دراسة في القانون المقارن، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص 336.

[2] قرار صادر عن غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا الصادر بتاريخ 2008/09/24، ملف رقم 390531، قضية (ق.ح) ضد (س.ع) والنيابة العامة، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني لسنة 2009، المؤسسة الوطنية للاتصال النشر والإشهار، الجزائر، 2010، ص 357 .

[3] الجريدة الرسمية العدد 44، الصادرة في 2003/07/23، مصدر سابق، ص 26.

[4] هذا ويختلف فعل التقليد عن التزوير في كون أن الأول يهدف إلى نسخ شيء أصلي (نسخة مشابهة) بهدف التضليل والخداع، أما التزوير فهو النقل الحرفي والتام بحيث نكون أما شيء مطابق للأصل.

اقتصاد وطني بمقاييس دولية، أساسه المنافسة المشروعة وحماية حقوق المتعاملين لاسيما قدرة الشخص على كسب المال من الابتكارات التي اخترعها بنفسه، حيث "أصبحت الملكية الفكرية بنية قانونية مهمة في اقتصاد اليوم المعتمد على التكنولوجيا والمعرفة، كما تؤدي سياسات الملكية الفكرية دورا جوهريا في إدارة البحث والتطوير وتعزيز الابتكار و ريادة الأعمال."[1].

1- السلوك الإجرامي في جنحة التقليد:

يتمثل السلوك الإجرامي (الركن المادي) في جنحة التقليد في فعل التعدي على حقوق مملوكة للغير، وباستقرار نص المادة 151 من الأمر رقم 05/03، المذكورة أعلاه، نجد أن فعل التعدي المنصب على حقوق المؤلف يتمثل أساسا في الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامته، سواء عن طريق استنساخ مصنف في شكل نسخ مقلدة، أو استيراد أو تصدير أو بيع أو تأجير أو وضع رهن التداول نسخ مقلدة لمصنف.

الملاحظ من هذه المادة أن المشرع الجزائري فرق بين الكشف الغير مشروع وباقي أفعال التقليد، رغم أنها قد تهدف إليه (الكشف غير مشروع)، وإن كان مجرد الكشف عن المؤلف الأصلي كما هو، لا يدخل ضمن أفعال التقليد الذي يتحقق أكثر من خلال النسخ غير المشروع، وكذا كل فعل يهدف إلى تداول للنسخ المقلدة، وهو ما يمنح فكرة حول أن توظيف مصطلح التقليد في مجال الملكية الفكرية قد يختلف عن النطاق اللغوي لهذه الكلمة وحتى القانوني[2]، كونه يشمل كل تعدي على جميع الحقوق الاستئثارية المترتبة عن الاعتراف بالملكية الفكرية سواء كانت معنوية (الأدبية) أو مادية، حيث أن الكشف غير المشروع للمصنف هو تعدي على حق معنوي أصيل للمؤلف والمتمثل في الحق في تقرير النشر، و يدخل أيضا ضمن هذا النوع من الكشف كل فعل يهدف إلى التعدي على حق المؤلف في صدور المؤلف باسمه(حق الأبوة)، أو على الحماية الممنوحة لعنوان المصنف.

---

[1] اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الملكية الفكرية لتعزيز الابتكار في المنطقة العربية، منظمة الأمم المتحدة، 2019، ص V.

[2] أنظر على سبيل المثال: المادة 359 من قانون العقوبات التي تنص على أنه: " كل من قلد أو زيف مفاتيح يعاقب...." ، نفس الأمر في المادة 205 بالنسبة لتقليد أختام الدولة، حيث أن لفظ قلد في هذه المواد يفيد النسخ الغير مشروع.

كما يدخل ضمن جنحة التقليد المساس بسلامة المصنف المحمية، حيث يحق للمؤلف أن يشترط على الناشر مراعاة سلامة مصنفه وهو ما يمنح له الحق في الاعتراض على أي تعديل يدخل عليه أو تشويه أو إفساد له، كون أن مثل هذه الأفعال قد تساهم في المساس بسمعة أو شرف أو مصالح المؤلف[1].

هذا واعتبر المشرع بنص المادة 155 من الأمر رقم 05/03، كل رفض عمدي لدفع المكافأة المستحقة للمؤلف أو لأي مالك آخر للحقوق المجاورة من قبيل فعل التقليد[2].

أما بالنسبة لفعل التعدي على الحقوق المترتبة عن براءة الاختراع، فقد تناوله المشرع من خلال نص المادة 61 من الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق ببراءات الاختراع ، التي تحيلنا بدورها إلى نص المادة 56 التي تعتبر جنحة تقليد كل عمل منصوص عليه في نص المادة 11 من نفس الأمر يتم دون موافقة من صاحب البراءة، وتتمثل هذه الأعمال في : أ-إذا كان موضوع الاختراع منتوجا فيشمل فعل التعدي كل الأعمال غير مشروعة التي تتم دون موافقة صاحب براءة الاختراع، بما في ذلك صناعة هذا المنتوج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض.

ب-إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع، فيعتبر تعديا على حقوق البراءة كل عمل دون موافقة صاحبها يهدف إلى استعمال هذه الطريقة أو المنتوج الناتج عنها، أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض[3].

يتبين لنا أن فعل التقليد بالنسبة لبراءة الاختراع يهدف أساسا إلى التعدي على الحقوق المادية المترتبة عنها من خلال التوظيف المادي للبراءة، هذا وإن فعل التقليد في مجال الملكية الفكرية له طابع اختلاس الشيء المملوك للغير (السرقة)، لكن خصوصية محل الجريمة وكذا الغاية من التقليد، التي قد لا تهدف إلى التملك بقدر ما ترمي إلى الإضرار بمصالح صاحب الملكية الفكرية، يجعل هذا الفعل مختلفا عن السرقة.

---

[1] المواد 25 و90 من الأمر رقم 05/03، المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مصدر سابق.

[2] أنظر المادة 32، نفس المصدر.

[3] الجريدة الرسمية العدد 44، الصادرة في 2003/07/23، مصدر سابق، ص 29.

2- الشروط المطلوبة لتحقق فعل التقليد :

لنكون أما جريمة التقليد في مجال الملكية الفكرية لا بد من توافر مجموعة من الشروط حيث لا يكفي أن يكون الفعل غير مشروعا لقيامها، بل يجب أن يتم التعدي دون موافقة من صاحب الحقوق أو دون ترخيص له، وعلى عكس المصنف الأدبي الذي لا يشكل التصريح به شرطا لنيل الحماية[1]، يشترط في الاختراع أن يكون محميا قانونا أي مسجلا بحيث يعتبر فعل التعدي تقليدا إذا تم خلال مدة التسجيل المقدرة بعشرين (20) سنة[2]، إذ بانتهائها لا يقع التجريم على الاعتداء كون أن محله يدخل ضمن الملك العام[3]، كما لا يجب أن يقتصر التقليد على المحاكاة الساخرة أو الوصف الهزلي للمصنف ما دام ذلك لم يحدث تشويها أو يحط من قيمته[4].

3-العقوبة على جريمة التقليد:

بالعودة للأمر رقم 05/03 وكذا الأمر رقم 07/03، نجد أن المشرع يعاقب على جنحة التقليد بالعقوبات الآتية:

أ – بالنسبة للتعدي على حقوق الملكية الأدبية: الحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة مالية تتراوح ما بين 500.000 إلى 1.000.000 دج ، إذا تم النشر في الجزائر أو الخارج[5].

و يعاقب المشرع على المشاركة في جنحة التقليد، كما تضاعف العقوبة في حالة العود[6].

هذا وإضافة للعقوبات الأصلية أقر المشرع عقوبات تبعية، تشمل: -الغلق المؤقت لمدة 06 أشهر، أو النهائي للمؤسسة التي يستغلها المقلد أو شريكه.

- مصادرة العائدات المالية لفعل التقليد، وكذا مصادرة أو إتلاف عتاد التقليد.

كما يمكن أن يدخل ضمن نطاق التعويض للطرف للمتضرر: تسليم هذه العائدات وكذا العتاد والنسخ المقلدة للمؤلف أو أي مالك لحقوق المؤلف، و نشر أحكام الإدانة[1].

---

[1] الفقرة 02 من المادة 136 من الأمر رقم 05/03، المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق. أنظر أيضا: قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2007/03/28، ملف رقم 380811، غرفة الجنح والمخالفات، مرجع سابق.

[2] المادة 09 من الأمر رقم 07/03، المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق ببراءات الاختراع، مرجع سابق. أنظر أيضا: قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2007/11/28، ملف رقم 368024 ، غرفة الجنح والمخالفات، مصدر سابق.

[3] الفقرة الأخيرة من المادة 08 من الأمر رقم 05/03، المؤرخ في 2003/07/19، مصدر سابق.

[4] المادة 42 من الأمر رقم 05/03، المؤرخ في 2003/07/19، نفس المصدر.

[5] المادة 153، المصدر نفسه.

[6] المادتين 154، 156، المصدر أعلاه.

ب-بالنسبة للتعدي على حقوق الملكية الصناعية: الحبس من 06 أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية تتراوح ما بين 2.500.000 إلى 10.000.000 دج.

والملاحظ في هذه العقوبة أن المشرع خفض الحد الأقصى للعقوبة مقابل رفع قيمة الغرامة المالية مقارنة بجنحة التقليد الواقعة على الملكية الأدبية، كما أعطى إمكانية للقاضي في الحكم بإحدى العقوبتين فقط[2]، هذا ويعاقب المشرع بنفس العقوبة على كل عمل يرمي إلى إخفاء، أو بيع، أو إعادة البيع، أو استيراد النسخ المقلدة[3].

في الأخير يمكن القول أن المشرع من خلال تجريمه فعل التقليد والعقوبة عليه يمنح ضمانة للباحث في كون أن التعدي على حقوقه ملكيته الفكرية للبحث محمية قانونا ضد كل اعتداء قد يهدف إلى المساس بها أو إنقاصها، حيث يمنح له إمكانية طلب التعويض عن الأضرار الناتجة عن فعل التعدي، ومتابعة المعتدي جزائيا، غير أن الفصل بين الوسيلتين وعدم منح إمكانية لاجتماعهما أمام قاضي واحد (القاضي الجزائي) ينقص من حجم هذه الضمانات كونه قد يسبب إرهاقا للمتضرر[4]، وهو ما قد يجعله مجبر على الاختيار بين أي الطريقين أولى بسلوكه، وأيهما قادر على جبر ضرره، هل تحصيل التعويض أم العقاب الجزائي للمعتدي، هذا وإن اقتصار دور القاضي الجزائي على العقوبة، يجعل هذه الأخيرة بمثابة تعويض معنوي للمتضرر، وهو ما قد يثير التساؤل حول مدى نجاعة هذا الدور، لاسيما إذا كانت عقوبة الحبس الأعلى الممكن الحكم بها خاصة في جنحة التقليد ضد براءة الاختراع، لا تتعدى سنتين مع وجود إمكانية لعدم النطق بها والاقتصار على الغرامة المالية، رغم أن فعل التقليد في هذه الحالة قد يكون جسيما، و مربحا للمقلد بكثير مقارنة بما قد يتلقاه من عقوبة على فعله، لذلك عقوبة الحبس خاصة في هذه الحالة تبقى ضئيلة وغير رادعة، وهو ما قد لا يمنع تكرار هذا الفعل غير المشروع، ما يوجب معه إعادة النظر في العقوبات المقررة لفعل التقليد.

تم بحمد الله وشكره

---

[1] المواد 156، 157، 158، الأمر رقم 05/03، المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مصدر سابق.

[2] المادة 61 من الأمر رقم 07/03، المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق ببراءات الاختراع، مصدر سابق.

[3] المادة 62، نفس المصدر.

[4] في قرارها الصادر بتاريخ 2007/11/28، أقرت المحكمة العليا في غرفتها للجنح والمخالفات أن "القاضي المدني هو المختص نوعيا لتعويض الضرر الناجم عن جريمة تقليد مصنف أدبي أو فني."، حيث بنت المحكمة قرارها على نص المادة 143، والمادة 2/144 من الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 2003/07/19.

خاتمة

قبل ما يناهز الثلاثين عاما، وصف المفكر والعالم المصري الدكتور مصطفى محمود" رحمه الله تعالى" حالة البحث العلمي في بلداننا العربية بكلمات ذهبية تلخص حقيقة مرة، حيث قال: "لو انتشر فيروس قاتل في العالم وأغلقت الدول حدودها و انعزلت خوفا من الموت المتنقل ستنقسم الأمم بالغالب إلى فئتين فئة تمتلك أدوات المعرفة تعمل ليلا ونهارا لاكتشاف العلاج، والفئة الأخرى تنتظر مصيرها المحتوم ، وقتها ستفهم المجتمعات أن العلم ليس أداه للترفيه بل وسيلة للنجاة.".

وبالفعل ما تنبأ به هذا الفيلسوف تحول إلى واقع نعيشه، حيث أهلت علينا سنة 2020 بجائحة خطيرة اجتاحت العالم أجمع في فترة زمنية لا تتعدى ستة أشهر، أثبتت من خلالها كم أن هذا العالم صغير جدا، رغم الحدود والتعزيزات الأمنية ومصاعب تأشيرات السفر، انتشر وباء كورونا القاتل المعروف باسم 'كوفيد 19' بدون سابق إنذار انطلاقا من مدينة أوهان الصينية ليشمل كل ربوع الأرض، وكالعادة وفي مثل هذه الوضعيات الخطيرة اتجهت الأعين صوب العلماء والباحثين كطوق نجاة يتمسك به، وبينما فتحت الجامعات ومراكز البحث وشركات الأدوية مختبراتها وتسابقت الدول العظمى لتسخير كل الوسائل الضرورية البشرية منها والمادية لدراسة ومعرفة خصائص هذا الفيروس أولا، ثم البحث عن العلاج لوقفه انتشاره والقضاء عليه، بقيت دول أخرى تتفرج، تنتظر، وتترقب، والأكثر من ذلك تتحسر على ما فوتته من فرص لتطوير مجال البحث العلمي عندها، ومن بين هذه الدول الجزائر التي تحول فيها العجز إلى يأس وغضب لدى بعض المجتمع العلمي حيث ساد التساؤل حول ما موقعنا من كل هذا رغم كل الميزانيات المرصودة والمخططات والبرامج، والجامعات ومراكز البحث، والأهم من ذلك أين إستراتيجية البحث العلمي التي تبنى على الاستشراف؟.

قد تكون الإجابات على هذه التساؤلات عديدة، البعض منها قد يكون قاسيا، والبعض الآخر مراوغا أو مستسلما في شكل إجابة : " لا نملك مخابر متطورة لإجراء بحوث من هذا النوع"، دون عناء البحث عن أسباب ذلك، والتي هي الأخرى متعددة، منها ما تراكم عبر السنوات ومنها ما خلقته العقليات، وفي خضم كل هذه الظلمات تبقى الإرادة السياسية الصادقة الكفيلة بتغيير هذا الواقع المر وهذا المصير المجهول.

بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية منحت الأمم المتحدة للشعوب فرصة لتغيير مصيرها، عن طريق الاعتراف بالحق في الاستفادة من نتائج التقدم العلمي وتطبيقاته والمعبر عنه ب"الحق في العلوم"، هذا الحق الذي ربطته المنظمة بعدة أسس لتفعيله، أهمها "الحرية التي لا غنى عنها في البحث العلمي"، وإن كان هذا يعد اعترافا بأهمية وقيمة الحرية في مجال البحث العلمي، فإنه

يعد كذلك أكبر عائق أمام الاستفادة من العلم والعلماء، لذلك يرى البعض أن العلم مقياس مجتمع حر "يعرف كيف يتطور، ويطور ابتكاره الاقتصادي والاجتماعي، ويشكك ليعيد اختراع نفسه باستمرار"، هذه الحرية التي تعطي الحق في تتبع الفضول العلمي، وتفتح أبواب العلم المغلقة بسبب البيروقراطية والخوف من الحقيقة والاتكال على الآخر والأهم من ذلك احتقار الباحث الوطني.

في الوقت نفسه، تتطلب حرية العلم الكثير لأنها تدور حول ما يسمى بالحرية غير المشروطة، الخالية من القيود السياسية أو الاقتصادية، فالبحث العلمي يكشف عن إمكاناته الكاملة للمعرفة، لذلك يجب أن يكون الباحثون والعلماء أحرارا و قادرين على تطوير أفكارهم وإسدال النصيحة لمجتمعهم، يعتمد ذلك على بيئة تشجعهم وتدعمهم وتنتقدهم نقدا بناء يعزز ثقتهم في أنفسهم بأن يستمروا في المحاولة حتى إدراك الحقيقة، فهامش الخطأ مباح في العلوم وممكن، لكن التجريح والتعصب وإهمال الآخر هو المكروه.

من خلال هذه الدراسة حاولنا الغوص قليلا في هذه المتاهات، ونسميها كذلك لأن لفظ "الحرية " وحده يشكل أكبر إشكال فلسفي وقانوني بين أهل الاختصاص، فما بالك لو أضفنا له مجال البحث العلمي بثقله ومشاكله، وتبقى الحقيقة المتفق عليه نسبيا أن الحرية بصفة عامة ليست مطلقة، معنى هذا أنها تقبل التقييد أو بمعنى أصح التنظيم، وكغيرها كباقي الحريات تسعى الأنظمة السياسية إلى تقييد حرية البحث العلمي قبل معرفة مفهومها وخصوصيتها، والأهم من ذلك مقوماتها التي تبنى عليها.

الباحث بدوره قبل أن يحتج بالتقييد يجب أن يتعود على وضع حدود ذاتية لفضوله العلمي، الذي مهما بلغ لا يجب أن يشكل انتهاكا لحقوق الآخرين وحرياتهم، حيث لا يمكن له أن يفضل مصلحة شخصية على مصلحة عامة أسمى، قد تكون مصلحة المجتمع الذي يعيش فيه، والمطالب بوضع جهده البحثي في خدمته، لذلك فإن خدمة المجتمع ليست غاية فقط لنشاط البحث العلمي، بل قد تكون شرطا لقيامه، يتجلى ذلك من خلال توجيه البحث ووضع قائمة للأولويات بين برامج البحث، ولا يشكل ذلك قيدا على حرية اختيار موضوع البحث التي تعتبر مكون أساسي لحرية البحث، لأن البحث العلمي في حد ذاته نشاط مقصود وليس تلقائي (عشوائي)، كما أنه عقد اجتماعي يربط العلم بالمجتمع قبل ما يكون عقد عمل أو مقاولة أو حتى اتفاق شراكة، وبالمقابل يعتبر تمويل البحث ضروريا لحياة البحوث و استمراريتها، وعليه من يملك المال قد يملك السلطة، ومن يملك السلطة يمتلك البحث، لكن ذلك لا يجب أن يؤدي إلى إهمال حقوق الباحث، حيث لا يجب أن يتعسف في استعمال هذه السلطة، وإلا كان البحث مجالا للاستعباد لا للإبداع، لذلك تعد مسألة ملكية البحث أكبر إشكالات البحث العلمي، حيث أن المطلوب من قوانين الملكية الفكرية أن تكون مشجعة وداعمة لمجهودات الباحثين، ولا يجب أن نعطي للمال أفضلية على العلم.

إضافة إلى حرية الاختيار تقتضي حرية البحث العلمي كذلك حريات الوصول للمعلومات والحق في التواصل العلمي والحرية في نشر نتائج البحث، هذه الأخيرة التي تعتبر بمثابة وسيلة لإسماع صوت الباحث، وتطبيقا عمليا لحرية أساسية هي حرية التعبير.

حرية البحث العلمي لا تقتصر على شخصية الباحث فقط، بل هي مطلوبة قبل وأثناء وبعد انجاز مشاريع البحث، معنى هذا أن لها أبعاد وعدة مستويات، الجزء الأكبر منها يتعلق بنشاط البحث يشمل الباحث وتنفيذ البحث ومؤسسة البحث، والجزء الثاني يتعلق ببيئة البحث، وعليه لا يمكن لنا تقييم حقيقة وجود حرية البحث العلمي دون البحث في تفاعل البيئة التي ينشط فيها الباحث مع نشاطه البحثي، لذلك تبرز هنا مسألة مهمة وهي قدرة الباحث على تثمين نتائج بحثه والتي قد تمثل أكبر عائق لتحقيق أهداف البحث العلمي، ومن خلال كل هذا تكون حرية البحث العلمي هي المقياس الذي تقاس به مدى ملائمة مناخ البحث في الدولة، الذي كما يتأثر قد يؤثر، يتأثر بالتقييد السياسي والبيروقراطي وحتى الاجتماعي، ويؤثر في جذب الباحثين المغتربين وفي الاستثمار في مجال البحث العلمي، لذلك تقع المسؤولية هنا على عاتق المشرع، أين يجب أن تكيف قوانين البحث مع متطلبات الحرية العلمية من خلال منح ضمانات حقيقية للباحث وللبحث ولمؤسسة البحث، كما يعد دور القضاء هنا محوريا في تعزيز هذه الضمانات عبر تفعيل دوره في الحماية، لا يتم ذلك فقط من خلال منظومة إجرائية أو عقابية، لكن أيضا من خلال تكوين القاضي والرفع من كفاءته خاصة القاضي الإداري لدوره في حماية الحريات الأساسية، هذه الأخيرة التي لا يمكن أن يقتصر وصفها على الاعتراف الدستوري، بل يجب أن يراعي كذلك أهمية الحرية وقيمتها بالنسبة للمتضرر من الانتهاكات.

من جهة أخرى تعتبر مسألة تنظيم نشاط البحث ضرورية كذلك لممارسة صحيحة و مسؤولة لهذا النشاط، وهو ما قد يستوجب تقييد حرية البحث العلمي لحماية قيم المجتمع المحمية دستوريا، حيث قد يؤدي ذلك إلى حظر بعض جوانب نشاط البحث على غرار بعض أهدافه (كتطوير الأسلحة النووية والبيولوجية)، أو طرق تنفيذه (مثل بعض التجارب على البشر)، أو حتى حظر تصدير المعرفة والخدمات وبعض المنتجات العلمية(على غرار المواد والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج)، وهو ما يحمل الباحثين والعلماء مسؤولية فردية في وجوب الالتزام بالأحكام القانونية المعمول بها والمنظمة لنشاط البحث، لأن انتهاك هذه الأحكام القانونية قد يؤدي إلى إجراءات مطولة من الحظر والعقوبات وكذلك فقدان السمعة

بالنسبة للباحث ومؤسسته و حتى مجاله البحثي، وهنا تبرز مسؤولية خاصة تقع على عاتق الباحثين قد تتجاوز الالتزامات القانونية، إذ قد يكونوا مطالبين كذلك باستخدام معارفهم وخبراتهم ومهاراتهم للتعرف على المخاطر ذات الصلة بمجال نشاطهم وتقديرها وتقييمها، وهو ما يطلق عليه ب"التنظيم الذاتي للعلوم"

الذي يعتبر مهما لأخلقة نشاط البحث العلمي، ويساعد كل هذا في فهم أوضح لحرية البحث العلمي لاسيما فيما يخص الحدود و سبل الدفاع عنه.

لا يمكن لنا كذلك الكلام عن معدل عالي لحرية البحث العلمي في الجزائر في ظل قيود الوظيفة العمومية ومخاطرها، وأخطرها عقوبة العزل وواجب التحفظ، اللذان قد يهددان الأمن الوظيفي المطلوب توفره للباحث، الذي لا يمكن أن يتحقق في ظل الإحساس بإمكانية الانتقام أو العقاب لمجرد الاختلاف في الرأي، إذا لا يجب أن يحرم الباحث نفسه من الاكتشاف من خلال القلق بشأن العواقب الاجتماعية والإدارية لنشاطه، كما لا يمكن أن يشكل هذا القلق هاجسا يمنعه من ممارسة حقه في المعرفة.

من خلال هذه الدراسة حاولنا الإجابة على إشكالية مهمة تتعلق ببيئة البحث في الجزائر وضماناتها القانونية لحرية البحث العلمي، وحتى لا نكون متشائمين أو غير عادلين حاولنا أن نفي لكل ذي حق حقه، فمن حق الباحث أن يطالب بالحرية في ممارسة نشاطه العلمي وأن لا يرضى بالحد الأدنى منها، كما من حقه أن يطالب بسلطة أكبر على مشروعه البحثي، والسلطة (التنفيذية) هي الأخرى من حقها أن تتمسك بتقييد هذه الحرية، والذي في كل الأحوال لا يجب أن يؤدي إلى مصادرتها أو إهدارها تحت أي ظرف يمكن أن يحتج به، وهنا تبرز أهمية دور القضاء في هذه المرحلة كجهة رقابة و تقييم لإجراءات التقييد، يتجلى ذلك من خلال إمكانية إجبار السلطة التنفيذية على تبرير هذه الإجراءات بعيدا عن حججها التقليدية المتمثلة في النظام العام والمصلحة العامة، لذلك فإن الحكم على بيئة البحث العلمي في الجزائر قد يتجاوز المنظومة القانونية للبحث إلى المنظومة العامة للدولة ككل، كون أن نشاط البحث العلمي يتأثر ويعتمد على العالم الخارجي الذي يحيط بالباحث، لا يكفي أن نوفر الميزانيات البحثية ونفرض في المقابل قواعد بيروقراطية لصرفها، كما لا يمكن أن ننظر إلى بعض مجالات البحث العلمي على أنها مصدر قلق وخطر يجب تفاديهما، حيث لا يمكن أن نقيس حرية البحث العلمي بميزان السلبيات والايجابيات، ونمنع الباحث من حقوقه لأنه قرر تجاوز قائمة مسبقة للمحظورات، قد لا يطرح هذا الإشكال في مجال البحوث التطبيقية، أين يمكن أن يتوفر للباحث معدل أعلى من حرية اختيار موضوع البحث مقارنة بنظيره في مجال البحوث الإنسانية والاجتماعية، لا يمكن لنا كذلك أن نشغل الباحث بالبحث عن مختلف الوسائل لتحسين وضعه الاجتماعي والمعيشي، في حين أنه موجود للمساهمة في نهضة مجتمعه، وبالتالي تحقيق الرفاهية لأفراده، كما لا يجب أن نحرم باحثينا الشباب من المشاركة في تنمية مجتمعهم بحجة عدم توفر منصب مالي شاغر، في حين نبدي حسرة عليهم إن هم نجحوا في الخارج، كما لا يمكن لنا أن نقيس العلم بالسياسة فيما نحن مطالبون بأن نبني سياساتنا على قواعد علمية.

لقد أثبتت جائحة كورونا أن نشاط البحث العلمي في الجزائر بإمكانه عمل الكثير لخدمة مجتمعه، وأن الباحث يتأثر بما يحيط به مما يقوي فضوله العلمي بما يمكن أن يساهم في تحقيق هذا الهدف، يبقى الإشكال في كيفية الاستثمار في هذه الهبة البحثية، والمحافظة على هذه الوثيرة لتطوير البحث العلمي الوطني، والوصول إلى معدل أعلى لعملية تثمين نتائج البحث، كما لا يمكن إهمال دور القطاع الاقتصادي الخاص منه والعمومي لإنجاح هذه العملية، يتم ذلك عن طريق ربط الاقتصاد بالعلم من خلال الاستثمار في اقتصاد المعرفة والذكاء الاصطناعي وهو الطريق الذي قررت الجزائر انتهاجه، غير أن الإشكال قد يرتبط بمدى وجود بيئة مشجعة على الإبداع وتسويق نتائج البحوث، وهو ما تحاول الدولة تحقيقه عبر تعديل المنظومة القانونية التي لها علاقة بهذا النهج سواء تلك المتعلقة بنشاط البحث العلمي، أو الاستثمار، أو النظام الجبائي، و كذا نظام النقد والصرف، لذلك تبقى آفاق البحث العلمي في الجزائر مشجعة ما دامت تتوفر إرادة سياسية حقيقة لتطوير نشاط البحث العلمي والعمل على مساهمته الفعالة في التنمية، وترجمة هذه الإرادة تبدأ أولا من خلال الاجتماع مع الخبراء والباحثين وكل من يساهم في جهود القضاء على هذه الجائحة، لمناقشة أسباب الصعوبات التي واجهت هذه الجهود و كيفية تعزيز الايجابيات التي أفرزتها و كذا الاستثمار فيها، وثانيا عبر وضع خطط لتنفيذ التوصيات التي يتم الخروج بها من هذه المناقشات، وهذا كله ضمن إطار ما يطلق عليه "الديمقراطية التشاركية" التي تمارسها الأنظمة المتحضرة وفق توجيهات البنك الدولي بخصوص الحكم الراشد التي يقتضي وجود عملية لصنع السياسات تتسم بالانفتاح والتنور و القابلية للتنبؤ...

بالعودة لموضوع هذه الدراسة، فإن أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال البحث في هذا الموضوع هي كالآتي:

– لا يمكن أن نختزل حرية البحث العلمي في شخص الباحث كون أن لها عدة مستويات(فردية، جماعية، مؤسسية).

– تتميز حرية البحث العلمي عن الحرية الأكاديمية من حيث المضمون وكذا من حيث بيئة النشاط، حيث قد تنصهر حرية البحث العلمي ضمن الحرية الأكاديمية إذا ارتبط نشاط البحث العلمي بمجال التدريس، في حين تستقل عنها إذا كان نشاط البحث خارج مؤسسات التعليم العالي.

– الاعتراف بالحرية في ممارسة البحث العلمي لا تعني التمتع المطلق بها، بل إن الباحث محكوم بضوابط شرعية عليه احترامها، أهمها النزاهة و الشفافية و الموضوعية في انجاز البحث.

– لا يمكن معاملة الباحثين كغيرهم من أفراد المجتمع عند التفكير في تقييد حرياتهم، نظرا لأن لنشاط البحث العلمي خصوصياته التي تميزه عن باقي الأنشطة البشرية.

– عملية التقييم فرصة للباحث للدفاع عن بحثه وإثبات أحقية موضوع البحث .

– النشاط العلمي في حركية وتطور مستمرين، لذلك هناك حاجة دائمة لإعادة التفاوض من جديد بشأن حرية البحث العلمي.

– التثمين عملية مركبة تتطلب العديد من الخطوات، لعل أبرزها المرور عبر حاضنات المشاريع، وعدة وسائل أهمها سهولة تمويل وتسويق نتائج البحث.

– توفير الإمكانيات المادية والبشرية قد لا يكفي لتبوء البحث العلمي المكانة التي يستحقها في ظل عدم وجود إرادة سياسية حقيقية للاستعانة بمخرجات البحث العلمي، وعدم وضع إستراتيجية لنشاط البحث.

– حقوق الملكية الفكرية قد تحد من قدرة الباحث على الإبداع وتسويق نتائج بحثه.

– التوجه نحو الابتكار كحل أساسي وحيد لتحقيق التنمية قد يؤدي إلى إهمال نشاط البحث العلمي.

– تتزايد أهمية النشر العلمي في كونها وسيلة لإيصال صوت الباحث، وفي المقابل أصبح الحصول على المعلومة العلمية مكلفا يتطلب إمكانيات مادية قد تتجاوز مؤسسة البحث، وهو ما يجعله يشكل عائقا أمام حرية البحث.

– التفسير الموسع والمفرط لمفهوم النظام العام قد يشكل تهديدا حقيقيا لحرية البحث العلمي.

– الاعتراف الدستوري بحرية البحث العلمي خطوة مهمة في الاتجاه الصحيح لتعزيز ضمانات هذه الحرية.

– يمثل القاضي الإداري ضمانة مهمة لحرية البحث العلمي لكن لفعالية هذا الدور يقتضي ذلك تعزيزها بالأسبقية في مواجهة الانتهاكات المحتملة، التكوين، وتوسيع سلطات هذا القاضي.

– مرونة مفهوم الحرية الأساسية قد يطلق سلطة القاضي الإداري في المسائل الاستعجالية خلال دراسته للانتهاكات الواقعة على حرية البحث العلمي، مما يعطيه إمكانية عدم الاكتفاء بما يمنحه له المشرع والاستعانة بما يقدمه له المؤسس خاصة نص المادة 171 من التعديل الدستوري لسنة 2020، التي تلزمه بتطبيق المعاهدات المصادق عليها والتي من خلالها يمكن فهم ماهية حرية البحث العلمي وأهميتها لنشاط البحث.

أما فيما يخص أهم التوصيات التي يمكن الخروج بها من هذه الدراسة فهي كما يلي:

– الإسراع في وضع إستراتيجية وطنية للبحث العلمي من خلالها يتم رسم خارطة زمنية لنشاط البحث العلمي في الجزائر على المدى القصير والمتوسط والبعيد، ولا يجب أن ينحصر وضع الاستراتيجيات البحثية على الدولة فقط، بل يجب أن يتعداه إلى المؤسسات البحثية بما في ذلك الجامعة التي يجب أن تنجح في وضع إستراتيجيتها الخاصة للبحث العلمي بناء على المحاور الكبرى وأهداف الإستراتيجية الوطنية، وهو مجال يساهم في استقلاليتها وفي مشاركة الباحثين في التخطيط لنشاط البحث العلمي داخل مؤسستهم البحثية

ما يعزز حريتهم في اختيار مشاريع البحث، كما أنه يساهم أيضا في تقييم أنجع وأكثر عدلا لمؤسسات البحث.

– وجوب إزالة كل العوائق الإدارية والقانونية التي تحول دون التمتع التام بحرية البحث العلمي.

– ضرورة تعديل قوانين الملكية الفكرية بما يمنح الباحثين حق الاستفادة من نسبة في عملية تثمين البحوث، وكذا الحق في نشر نتائجها، لاسيما من خلال استثناء المنتوج العلمي من بعض القيود الصارمة التي تفرضها هذه القوانين، والتي تساهم في الحسم المبكر لملكية نتائج البحث لصالح مؤسسة البحث.

– الإسراع في إصدار التنظيم الخاص بعملية تقييم نشاط البحث طبقا لنص المادة 16 من القانون رقم 21/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

– تحرير نشاط البحث العلمي من مظلة الوظيفة العمومية من خلال تمكين الباحث من نظام أساسي خاص.

– وضع أسس قانونية لتطبيق نظام "عقد البحث" داخل مؤسسات التعليم العالي سواء بنظام المقاولة أو الشراكة ما يساهم في استقلالية نشاط البحث عن نشاط التدريس.

– تمكين مجلس أخلاقيات المهنة من سلطة تسليط العقوبات التأديبية التي تتخذ ضد الباحث بسبب التجاوزات المتعلقة بنشاطه العلمي، بدل اللجان الإدارية بمؤسسة البحث.

– ضرورة عدم تكييف الحق في تسويق نتائج البحث المكفول للباحث، ضمن الأعمال المربحة الممنوع مزاولتها إلى جانب وظيفة البحث .

– العمل على إعفاء نشاط البحث العلمي من تعقيدات قانون الصفقات العمومية أو حصرها على الأقل في التعاقد عن طريق الاستشارة.

– إلزامية الأخذ باقتراحات أصحاب الشأن قبل كل قرار لتنظيم نشاط البحث العلمي.

– وجوب أن تتبادل الجامعة وبصفتها مؤسسة مركزية للمعرفة، هذه المعرفة والكفاءات مع المجتمع الذي يحيط بها، من خلال تشجيع الأساتذة الباحثين على المشاركة في النقاش العام، وكذا بمراعاة مشاريع البحث العلمي احتياجات المحيط الذي توجد فيه، بدل احتياجات موظفيها في الترقية.

– ضرورة تعديل مجلس إدارة الجامعة بما يسمح بتحقيق أغلبية للباحثين على حساب ممثلي السلطات العمومية.

– تمكين مخابر البحث داخل الجامعة من توظيف باحثين شباب متفرغين لقيادة نشاط البحث الجامعي.

– مساعدة الجامعات على إنشاء دور نشر خاصة بها وتمويل نشاط نشر البحوث خاصة أطروحات الدكتوراه، بما يساهم في نشر المعرفة وتعزيز المعلومة العلمية، والأهم من ذلك تثمين البحوث في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية، وتعريف المجتمع بحجم وقيمة البحث الجامعي.

– منح الأفضلية للمنتوج العلمي الوطني الكفء تطبيقا لأحكام قانون الصفقات العمومية على غرار مجال الخبرات والدراسة المتعلقة بمشاريع التنمية، والتطبيقات التكنولوجية ...

– إنشاء مجلس علمي داخل الولايات كهيئة استشارية وجوبية في كل عملية تنموية، مما يساهم في ربط العلم بالتنمية.

– خلق وكالة وطنية لجودة مشاريع البحث للرفع من مستوى نشاط البحث العلمي وتصنيف المنتوجات العلمية.

– تشجيع الباحثين ومؤسسات البحث على المشاركة في مشاريع البحث الدولية لاكتساب الخبرات.

– عقد لقاءات دورية مع الباحثين والعلماء الوطنيين منهم والأجانب للإطلاع على آخر المستجدات والتجارب الدولية المتعلقة بحرية البحث العلمي.

– ضرورة عدم الاكتفاء بالنموذج الفرنسي لتنظيم نشاط البحث العلمي، ومحاولة الاقتداء بالتجارب الدولية الأكثر تطورا على غرار النماذج الاسكندلافية والكندية.

– تعزيز الضمانات الدستورية للحريات بما يكفل للمتضرر من الانتهاكات الحق في التعويض، وكذا الحق في الطعن في دستورية التنظيمات المقيدة للحقوق والحريات بطريقة مباشرة أمام المحكمة الدستورية.

– توسيع اختصاص مجلس الدولة ليشمل سلطة إلغاء التنظيمات الصادرة عن السلطة التنفيذية لاسيما تلك المتعلقة بالحريات العامة، والتي يمكن أن يدفع هذا المجلس بعدم اختصاصه للنظر فيها بسبب احتمالية طابعها السيادي.

– منح القاضي الجزائي سلطة تعويض الباحث المتضرر من جنحة التقليد، حتى يجتمع العقابين المدني والجزائي في يد جهة قضائية واحدة ولا يتوزع بين جهتين مختلفتين، مما قد يفرض على المتضرر الاختيار بينهما، وبالتالي إمكانية إضعاف آلية الردع لهذه الجريمة بطريقة غير مباشرة.

قائمة المراجع

I. المصادر

-القرآن الكريم

1- النصوص القانونية الوطنية:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر في 1948/12/10، والمصادق عليه من طرف الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963، الجريدة الرسمية العدد 64، المؤرخة في 1963/09/10.

-القانون رقم 11/98 المؤرخ في 1998/08/22، المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي1998-2002، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 62، الصادرة في 1998/08/24.

-القانون رقم 05/99 المؤرخ في 1999/04/04، المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 24، الصادرة في 1999/04/07.

- القانون رقم 21/15 المؤرخ في 2015/12/30، المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، المعدل، الجريدة الرسمية العدد 71، الصادرة في 2015/12/30.

- المرسوم الرئاسي رقم 67/89 المؤرخ في 1989/05/16، يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الخاص بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 1966/12/16 ، الجريدة الرسمية العدد 20، الصادرة في 1989/05/17.

- المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 1996/12/07، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 28 /11/ 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 76، الصادرة في 08 /12/ 1996.

2 – الدساتير الأجنبية:

- الدستور الأمريكي الصادر سنة 1789، المعدل.
- القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية الصادر سنة 1949.
- الدستور الفرنسي الصادر سنة 1958.
- الدستور البرتغالي الصادر في سنة 1976، المعدل.
- الدستور الإسباني الصادر في 1978 ، المعدل .
- الميثاق الكندي للحقوق والحريات الصادر سنة 1982.
- الدستور الجنوب إفريقي الصادر سنة 1996، المعدل.
- الدستور السويسري الصادر سنة 1999 .
- دستور كينيا الصادر سنة 2010 .
- الدستور المصري لعام 2014 المعدل .

– الدستور التونسي لسنة 2014 .

3– الاتفاقيات الدولية:

– الاتفاقية حول الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية(TRIPS) ، الملحق 1 C للاتفاقية المؤسسة لمنظمة التجارة العالمية، 1994.

– معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف المعتمدة بتاريخ 20 ديسمبر 1996، والتي دخلت حيز التنفيذ في 06 مارس 2002.

– الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الصادرة في 1950/11/04.

–الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، الصادرة في 1969/11/22.

– اتفاقية حقوق وكرامة الإنسان فيما يتعلق بحماية الأحياء المعروفة اختصارا باتفاقية أوفييدو، الصادرة في 4 أبريل 1997، بمدينة أوفييدو، اسبانيا ، والتي دخلت حيز التنفيذ في 01 ديسمبر 1999.

– ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، الصادر عن مجلس أوربا بنيس، فرنسا، بتاريخ 2000/12/07.

–الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف الصادرة بموجب اجتماع وزراء الثقافة العرب، بغداد، العراق، 1981.

II. المعاجم

– أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، المجلد الأول ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان،1972.

– الموسوعة العربية العالمية، الجزء التاسع، الطبعة الثانية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 1999.

– جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية (أ– ش)، ترجمة منصور القاضي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1998.

– تفسير البغوي معالم التنزيل، المجلد الرابع ، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1411 هـ .

– تفسير الطبري من كتابه عن تأويل أي القرآن، جمع وتحقيق : بشار عواد معروف، عصام فارس الحرشاني، المجلد الثالث، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة ، بيروت، لبنان ، 1994.

– عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، مارس 1981.

– محمد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، تحقيق ودراسة: محمد الصديق المنشاري، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة، مصر، 2004 .

– لويس معلوف، المنجد في اللغة، الطبعة 37، دار المشرق العربي، بيروت، لبنان، 1998.

– وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، الجزء 13، الطبعة 02، دار السلاسل، الكويت، 1988.

III. المراجع بالعربية

1- الكتب العامة:

– أبي حسن الماوردي، أدب الدنيا والدين، الطبعة الرابعة، دار اقرأ ، بيروت ، لبنان، 1985 .

– أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة 2، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2000.

– أحمد شرف الدين، هندسة الإنجاب و الوراثة فى ضوء الأخلاق و الشرائع، الطبعة الأولى، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، مصر، 2001.

– اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الملكية الفكرية لتعزيز الابتكار في المنطقة العربية، منظمة الأمم المتحدة، 2019.

–المنظمة العالمية للملكية الفكرية، فهم حق المؤلف والحقوق المجاورة، الطبعة الثانية، سويسرا، 2016.

–أساسيات الملكية الفكرية: سؤال وجواب للطلبة والطالبات، إدارة الصين الوطنية للملكية الفكرية، بالتعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية، 2019.

– آيزايا بيرلن، الحرية، إعداد هنري هاردي، ترجمة معين الإمام، منشورات دار الكتاب، مسقط ،عمان، 2015.

– بوقندورة سليمان، الدعاوى الاستعجالية في النظام القضائي العادي، الطبعة الأولى، دار الألمعية للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2014.

– برتراند رسل ، النظرة العلمية ، ترجمة عثمان نويه، الطبعة الأولى، دار المدى للثقافة والنشر، دمشق، سوريا، 2008.

– ب.برنت هيوجونهولتز وروث ل.أوكيدجي، وضع تصور لوثيقة دولية بشأن القيود والاستثناءات على قوانين حقوق المؤلف، التقرير النهائي الصادر بتاريخ 2008/03/06، ترجمة هالة السلماوي، مكتبة الإسكندرية، مصر، 2009.

– برهان رزيق، الدعوى المستعجلة في القضاء الإداري ،العدد 49، الطبعة الأولى، سلسلة الكتب المنثورة بعد الرحيل، (بدون بلد النشر)، 2017.

–توماس كون، بنية الثورات العلمية، ترجمة شوقي جلال، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت ، ديسمبر1992.

– توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية – القسم الأول، النظرية العامة للقانون، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1993.

– جون بيوري، حرية الفكر، ترجمة محمد عبد العزيز إسحاق، المركز القومي للترجمة، القاهرة، مصر، 2010.

–جون ديوى، المنطق نظرية البحث، ترجمة زكي نجيب محفوظ،المركز القومي للترجمة، القاهرة، مصر، 2010 .

– جو وايتهيد، كل ما تحتاج إلى معرفته عن الإستراتيجية، ترجمة صباح حسن عبد القادر، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2013..

– حسين جميل، حقوق الإنسان في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 1986.

– حسام مرسي، سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، الطبعة 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011.

– حسام مرسي، التنظيم القانوني للضبط الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011.

– خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2003.

– خليل محمد حسن الشماع، خضير كاضم محمود، نظرية المنظمة، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000.

– راغب السرجاني ، العلم وبناء الأمم، الطبعة الأولى، مؤسسة اقرأ، القاهرة ، مصر، 2007.

– روبن مانسيل، غايتان ترمبلي، تجديد رؤية مجتمعات المعرفة للسلام والتنمية المستدامة، التقرير النهائي المعد لمؤتمر اليونسكو بعنوان :نحو مجتمعات المعرفة من أجل السلام والتنمية المستدامة :الاجتماع الأول لاستعراض مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات +10، باريس، 27 – 25 فبراير 2013 ، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة "اليونسكو"، باريس، فرنسا، 2013.

– روبن مانسيل ، غايتان ترمبلي ، تجديد رؤية مجتمعات المعرفة للسلام والتنمية المستدامة، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، 2015 .

– زانا رسول محمد أمين، الضبط الإداري بين حماية الأمن وتقييد الحريات –دراسة مقارنة–، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.

– سامي جمال الدين، قضاء الملائمة والسلطة التقديرية للإدارة، دراسة تحليلية مقارنة للسلطة التقديرية للإدارة في إصدار القرارات الإدارية والرقابة القضائية عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992.

–سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية في اثنتين وعشرين دولة عربية–دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011.

– سمير فرنان بالي، قضايا القرصنة التجارية و الصناعية و الفكرية، الجزء الرابع، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.

– عامر الكسواني، الملكية الفكرية: ماهيتها، مفرداتها طرق حمايتها، دار الجيب للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 1998.

– عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، نظرية الالتزام بوجه عام –مصادر الالتزام–، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، لبنان، 1998.

–عبد العزيز محمد سالمان، رقابة دستورية القوانين، الطبعة 01، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1990.
– على بن نايف الشحود، مفهوم الحرية بين الإسلام والجاهلية، الطبعة الأولى ، (بدون دار و بلد النشر)، 2011.
– علي نجيب حمزة، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2017.
– غوستاف لوبون، حضارة العرب، ترجمة عادل زعيتر، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة،القاهرة، مصر، 2013.
– لحسين بن شيخ أث ملويا، رسالة في الاستعجالات الإدارية، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.
– محمد المسماري، حقوق الإنسان في الدساتير العربية الجديدة وسؤال دولة الحق والقانون:المغرب وتونس ومصر نموذجا، الطبعة الأولى، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا، 2018.
– محمد عبد اللطيف محمد، قانون القضاء الإداري، دار النهضة العربية، الكتاب الثاني، القاهرة، مصر، 2002.
– محمد عصفور، ميثاق حقوق الإنسان العربي ضرورة قومية ومصيرية، سلسلة كتب المستقبل العربي، العدد 04، الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 1983.
– محمد ناجي ياقوت ، مسؤولية الصحفيين المدنية في حالة القذف في حق ذوي الصفة العمومية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، مصر ، 1985.
– محمد يونس، موجز تاريخ الحرية قصة ميلاد حقوق الإنسان والمواطن، سلسلة: تعليم حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، مصر، 2011.
– منظمة الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان ووضع الدستور، منشورات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، جنيف، سويسرا، 2018.
– منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة 'اليونسكو'، من مجتمع المعلومات إلى مجتمع المعرفة، مطبوعات اليونسكو، 2005.
– منيف رافع الزعبي، سامية محمد نور، وآخرون ، تقرير اليونسكو للعلوم رؤية 2030، منظمة الأمم المتحدة للثقافة والتربية والعلم " اليونسكو"،2015.
– ميشيل برندت، جيل كوتريل، ياش غاي، أنطوني ريغان، وضع الدستور والإصلاح الدستوري: خيارات عملية، منظمة إنتربيس، جنيف، سويسرا، يوليو2012.
– ناصر بن سعيد بن سيف السيف، أسس الحرية في الفكر الغربي، الطبعة الأولى، (بدون دار نشر)، 2017.

– نرجس طاهر، دنيا بن رمضان، ورقة نقاش صياغة مشروع الدستور– تجارب مقارنة و دروس مستفادة–، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، يونيو 2013.
– نعيم عطية، المنع من السفر، الطبعة 01، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1998.
– نعيم مغبغب، الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة:دراسة في القانون المقارن، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.
– قاسم زكي، النشر العلمي..صوائب ومصاعب، منظمة المجتمع العلمي العربي، النشر العلمي، 2015.
–وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، التعليم العالي والبحث العلمي في الجزائر: 50 سنة في خدمة التنمية 1962–2012.
– ول ديورانت، قصة الحضارة، ترجمة محمد بدران، الجزء 2، المجلد 03، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1988.
– وليد عبلا، المجلس الدستوري يؤكد شفافية التشريع ووضوحه، تعليقات على قرارات المجلس الدستوري اللبناني، الكتاب السنوي، المجلد 11، منشورات المجلس الدستوري، 2017.
– ياش غاي ، جل كوترل، إعلان الألفية والحقوق والدساتير، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نوفمبر 2010.

2–الكتب المتخصصة:

– أحمد بدر، أصول البحث العلمي ومناهجه، الطبعة9، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، مصر، 1996.
– الحناوي محمد صالح وآخرون، حاضنات الأعمال، الدار الجامعية ،الإسكندرية، مصر،2001.
– جون ب.ديكنسون، العلم والمشتغلون بالبحث العلمي في المجتمع الحديث، ترجمة شعبة الترجمة باليونسكو، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، أبريل 1987.
– ربحي مصطفى عليان، البحث العلمي:أسسه، مناهجه وأساليبه وإجراءاته، بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن،2001.
– رجاء وحيد دويدري، البحث العلمي :أساسياته النظرية وممارسته العلمية، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق–سوريا، سبتمبر2000.
– رياض عزيز هادي، الجامعات(النشأة والتطور–الحرية الأكاديمية–الاستقلالية)، سلسلة ثقافة جامعية، المجلد الثاني، العدد الثاني، مركز التطوير والتعليم المستمر، جامعة بغداد، العراق، 2010.
–عبد الرحمن بدوي، مناهج البحث العلمي، الطبعة الثالثة، وكالة المطبوعات، الكويت، 1977.
–عبد القادر الشيخلي، البحث العلمي بين الحرية والمؤسسية، الطبعة الأولى، دار المجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2001.
–علي أومليل، الحرية الأكاديمية في الجامعات العربية، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية المنعقدة من طرف منتدى الفكر العربي بالتعاون مع مؤسسة فريدريك إيبرت، عمان، بتاريخ 27–28 سبتمبر 1994، سلسلة الحوارات العربية، منتدى الفكر العربي، عمان، الأردن، 1995.

–غالب فريجات، ثقافة البحث العلمي، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للتوزيع والنشر، عمان، الأردن، 2011.

– محمد أحمد عبد الجواد: كيف تنمي مهارات الابتكار والإبداع الفكري، الطبعة الأولى، دار البشير للثقافة والعلوم، ، طنطا، مصر، 2000.

– محمد أزهر سعيد السماك، طرق البحث العلمي: أسس وتطبيقات، الطبعة الأولى، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، الموصل، العراق، 2008.

– محمد صادق إسماعيل، البحث العلمي بين المشرق العربي و العالم الغربي: كيف نهضوا ؟ و لماذا تراجعنا ؟، الطبعة الأولى، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، مصر، 2014.

–مدحت أبو النصر، قواعد ومراحل البحث العلمي، الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية، القاهرة، مصر، 2004.

–نبيهة صالح السامرائي، محاضرات في مناهج البحث العلمي للدراسات الإنسانية – نموذج لكتابة الأطروحة والدفاع عنها، دار الجنان للنشر والتوزيع، 2013 .

– نيجل كنج ، نيل أندرسون، إدارة أنشطة الابتكار والتغيير–دليل انتقادي للمنظمات–، ترجمة محمود حسن حسني، دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2004 .

IV. <u>الأطروحات والمذكرات</u>

1– أطروحات الدكتوراه:

–حسام الدين محمد مرسي مرعي، السلطة التقديرية في مجال الضبط الإداري في الظروف العادية (دراسة مقارنة في القانون الوضعي و الفقه الإسلامي)، أطروحة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2009.

– فائزة جروني، طبيعة وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، أطروحة مقدمه لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية: 2010–2011.

– محمد الطيب دويس، محاولة تشخيص وتقييم النظام الوطني للابتكار في الجزائر خلال الفترة- 2009 1996، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة،2012/2011 .

– ميمونة سعاد، الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية ورقابتها الدستورية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2015–2016.

– مقدود مسعودة، التوازن بين سلطات الضبط الإداري والحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق: تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، السنة الجامعية 2016–2017.

– بيرم فاطمة، دور فرنسا في النظام الدولي في ظل المتغيرات الدولية لفترة ما بعد الحرب الباردة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم السياسية، تخصص علاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، السنة الجامعية 2017–2018.

2– مذكرات الماجستير:

– ميسون محمد القواسمة، واقع حاضنات الأعمال ودورها في دعم المشاريع الصغيرة في الضفة الغربية، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في إدارة الأعمال، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الخليل، فلسطين، 2010.

– ياسين بن عمر، جرائم تقليد المصنفات الأدبية والفنية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2011/2010 .

–غلاي حياة ، حدود سلطات الضبط الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية: 2014–2015 .

V. المقالات والمداخلات

1 – المقالات:

– أحمد العزي النقشبندي ،سمو النصوص الدستورية–دراسة مقارنة–، مجلة النهضة، المجلد 13، العدد 02، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر، أفريل 2012.

– أحمد إسماعيل، أثر تغير الظروف القانونية والواقعية في القرارات الإدارية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الأول، سوريا، 2004.

– أحمد محمد الأمين أنداري، ضعف الإنفاق على البحث العلمي يؤخر مراتب الجامعات العربية دوليا، صحيفة العرب، العدد 10508، السنة 10،2017/01/39 ، لندن، المملكة المتحدة.

– أحمد ملوكي، واجب التحفظ في الوظيفة العمومية، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد 22، مركز المنارة للدراسات القانونية والإدارية، الرباط، المغرب، 2018.

– إسماعيل بوخاوة و فوزي عبد الرازق، أفاق التعليم العالي في ظل الألفية الثالثة حالة الجامعة الجزائرية، إشكالية التكوين و التعليم في إفريقيا و العالم العربي، سلسلة إصدارات مخبر إدارة و تنمية الموارد البشرية، العدد 01، جامعة فرحات عباس– سطيف، 2004.

– حسين عبد العزيز الدريني، الابتكار تعريفه وتنميته، نشرة كلية التربية، العدد 1، جامعة قطر، ،1982.

– خالد الماجري ، ضوابط الحقوق والحريات : تعليق على الفصل 94 من الدستور التونسي، المؤسسة الدولية للديمقراطيات والانتخابات، تونس، 2017 .

–خالد روشو، جودة القاعدة الدستورية ضمانة لحماية الدستور، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، العدد الرابع، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا ، سبتمبر 2019 .

–خوشي عثمان عبد اللطيف، واقع البحث العلمي في الدول النامية مقارنة بالدول المتقدمة في توطين التكنولوجيا –الصين وماليزيا واليابان– نموذجا، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، العراق، العدد 30، ديسمبر 2016.

– دليلة خنيش ، سياسة البحث العلمي بالجزائر : الأهداف والنتائج، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثاني والعشرون، جوان 2011 .

– زموري كمال، مرداوي كمال، منظومة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في الجزائر: الوضع الراهن واستراتيجيات التطوير، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، العدد 05، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، جوان 2017.

– سامر محمود الدلالعة، الحماية القانونية لعنوان المصنف الأدبي بقواعد المنافسة غير المشروعة دراسة مقارنة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 36 ،العدد 1، عمادة البحث العلمي وضمان الجودة، الجامعة الأردنية، عمان ، الأردن، 2009.

– سلام عبد الزهراء الفتلاوي، آمنة فارس حامد ،المعايير العامة للصياغة التشريعية (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، السنة التاسعة، 2017 .

– طارق عبد العال علي، محورية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية مفاهيم دستورية وآليات تطبيق–تونس ومصر، الكتاب الدستوري 2015–2016، المنظمة العربية للقانون الدستوري، تونس ،2017.

– عبد الرحمن على شنيب، ماهر تبرا حنا، أهمية البحث العلمي والتطوير التكنولوجي والتراكم المعرفي في تحقيق التنمية العربية الشاملة، دراسة مقدمة إلى المؤتمر العربي الثاني للبحوث الإدارية والنشر، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة،2 –3 أبريل 2002.

–عبد القادر محمد فهمي، المدخل في دراسة الإستراتيجية، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، العراق، 2009.

–عبد الكريم بن إعراب، دراسة مقارنة و نقدية للبرنامجين الخماسيين للبحث العلمي في الجزائر (2000–2004) المنجز، و المخطط (2006–2010) ، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، العدد الثاني، 2007/12/15.

–علي شعبان، تجربة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة حول التقليد في ضوء القانون المسير لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص : التقليد في ضوء القانون والاجتهاد القضائي، قسم الوثائق بالمحكمة العليا، 2012، الجزائر.

–عمر العبد الله، الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، سوريا، 2001.

– عيدود هاجر، عسوس عمر، واقع البحث العلمي وتأثيره على هجرة الأدمغة الجزائرية، مجلة أفاق للعلوم، المجلد 05، العدد الثاني عشر،جامعة زيان عاشور، الجلفة، جوان 2018.

–غنام محمد غنام، مدى حق العامل في حرمة حياته الخاصة في أماكن العمل، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 09، السنة الثالثة، مارس 2015.

– فلاح كريمة، مداح عرايبي الحاج، البحث العلمي في الجامعات الجزائرية: الواقع ومقترحات التطوير، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 12، العدد 15، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، جوان 2016.

– فضيل بومالة، مفهوم الديمقراطية في فكر مالك بن نبي، مجلة الفيصل ، دار الفيصل الثقافية، المملكة العربية السعودية، العدد 196 ، أفريل 1993.

– فيكتور نبهان، دراسة عن التقييدات والاستثناءات على حق المؤلف لأغراض التعليم في البلدان العربية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة، الدورة التاسعة عشرة ،جنيف، من 14 إلى 18 ديسمبر 2009.

– لدغش حليمة، حماية القضاء الاستعجالي للحرية الأساسية، مجلة دراسات وأبحاث،المجلد 07، العدد 21، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2015/12/15.

– لعلى بوكميش، يوسفات علي، دور حاضنات الأعمال في دعم وتطوير البحث العلمي بالوطن العربي، مجلة الحقيقة ، المجلد 11، العدد 04، جامعة أحمد دراية، أدرار، ديسمبر2012.

– ليلى خواني، بغداد شعيب، دور حاضنات الأعمال في دعم البحث العلمي: دراسة حالة الجزائر، مجلة دراسات العدد الاقتصادي ، المجلد 10 ، العدد 01، جامعة عمار ثليجي، الأغواط ، ، جانفي 2019.

– ماينو جيلالي، أخلاقيات مهنة القضاء في المواثيق الدولية والتشريعات العربية والشريعة الإسلامية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد02، معهد الحقوق بالمركز الجامعي لتمنراست، جوان 2012.

– محمد الشريف صابه، البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في الجزائر، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، المجلد 13، العدد الأول ، جامعة الجزائر 03، جوان 2009.

– محمد المساوي، مفهوم الحرية في الفكر الإسلامي المعاصر، مجلة تبيين للدراسات الفكرية والثقافية، المجلد الثالث، العدد 10 ، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، لبنان، خريف 2014.

– محمد عبد الله محمد الركن، التنظيم الدستوري للحقوق والحريات العامة، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثامن، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، نوفمبر 1994.

– محمد كامل عبيد، حق المواطن العربي في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، المؤتمر الثاني للعدالة بعنوان: دعم وتعزيز استقلال القضاء، برنامج الأمم المتحدة للتنمية، القاهرة، مصر، 22–24 فبراير 2003.

– مصمودي زين الدين، إستراتيجية التكتل في الأنظمة التعليمية العربية في ظل العولمة– حالة البحث العلمي، مجلة دفاتر المخبر، العدد1 ،2006، منشورات مخبر :المسألة التربوية في الجزائر في ظل التحديات الراهنة ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر –بسكرة ، سبتمبر 2006.

– مها أحمد إبراهيم محمد، الوصول الحر للمعلومات :المفهوم، الأهمية، المبادرات، المجلة الالكترونية: Cybrarians Journal، البوابة العربية للمكتبات والمعلومات، العدد 22، يونيو 2010.
– مهند نوح، القاضي الإداري والأمر القضائي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الثاني، سوريا، 2004.
– مهيدي سامية، حقوق الشخص المبتكر، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 30، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس ، لبنان، ، مايو 2018.
– موسى مصطفى شحادة، شروط الاستعجال الجديد أمام القضاء الإداري الفرنسي وتطبيقاته في نطاق الحريات الأساسية، المجلد 10 ،العدد 1 مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية ، الإمارات العربية المتحدة، يونيو 2013.
– نسمة مسعودان، معوقات البحث العلمي في الجامعة الجزائرية، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، العدد الرابع، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، أكتوبر 2018.
– هوزان عبد المحسن عبد الله، المسؤولية التقصيرية الناجمة عن التعدي على الحياة الخلاصة في القانون الفرنسي (دراسة مقارنة)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 12، العدد 01، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020.
– يوسف حاشي، مكانة الحقوق الأساسية من القضاء، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد01 لسنة 2018، الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين، 2018.

2- المداخلات:

– السعيد عواشرية، متطلبات تجسيد مشروع التكامل المعرفي في التعليم الجامعي وتحقيق أهدافه ومعيقات ذلك، بحث من سلسلة بحوت معنونة ب: التكامل المعرفي :أثره في التعليم الجامعي وضرورته الحضارية، مداخلة في إطار الملتقى المنعقد بمناسبة المؤتمر العلمي الدولي :التكامل المعرفي ودوره في التعليم الجامعي من الإسهام في جهود النهوض الحضاري في العالم الإسلامي، تنظيم المعهد العالمي للفكر الإسلامي بالتعاون مع جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 14–16 أفريل 2010، الطبعة الأولى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، 2012.
– برحومة عبد الحميد، صورية بوطرفة، واقع حاضنات الأعمال التقنية في الجزائر و سبل تغييره على ضوء التجارب العالمية، مداخلة ملقاة بمناسبة الأيام العلمية الدولية الثانية حول المقاولاتية بعنوان آليات دعم ومساعدة إنشاء المؤسسات في الجزائر: الفرص و العوائق، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أيام 05/ 03/04 ماي 2011.
– حسن البدراوي، حماية المصنفات الأدبية والفنية: موضوع الحماية وشروطها، ندوة الويبو الوطنية المتخصصة للسلطات القضائية الأردنية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع المجلس القضائي الأردني ومركز الملك عبد الثاني للملكية الفكرية، البحر الميت ، الأردن، من 07 إلى 09 أكتوبر 2004 .

– حسن البدراوي، التقاضي وقضايا مختارة في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة، مداخلة بمناسبة حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، المنظمة من طرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الخارجية لدولة عمان، مسقط، من 5 إلى 7 سبتمبر 2005.

– صالح طليس، المبادئ الأساسية في مقدمات الدساتير، مداخلة ملقاة بمناسبة الندوة الدولية حول : "صياغة الدساتير في التحولات الديمقراطية–الخبرات العربية والدولية من موضوع مقارن "، المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم ومؤسسة كونراد اديناور، بيروت ، 13–2013/12/14، منشورات المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم، المكتبة الشرقية، بيروت، لبنان، 2014.

– عقل عقل، ضمان الحريات العامة في صياغة الدساتير، مداخلة ملقاة بمناسبة الندوة الدولية حول: "صياغة الدساتير في التحولات الديمقراطية–الخبرات العربية والدولية من موضوع مقارن"، منشورات المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم، المكتبة الشرقية، بيروت، لبنان، 2014.

– علي محافظة، الحرية الأكاديمية في الجامعة الأردنية، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية حول الحرية الأكاديمية في الجامعات العربية، منتدى الفكر العربي بالتعاون مع مؤسسة فريدريك إيبرت، عمان، الأردن، 27–1994/09/28.

– مراد إسماعيل، عماد داتو سعيد، حاضنات الأعمال التكنولوجية، الأيام العلمية الدولية الثانية حول المقاولاتية بعنوان: آليات دعم ومساعدة إنشاء المؤسسات في الجزائر الفرص و العوائق ، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، أيام 03/04/ 05 ماي 2011.

– منال زعيتر، الدساتير وضمانات حقوق الإنسان، مداخلة ملقاة بمناسبة الندوة الدولية حول : "صياغة الدساتير في التحولات الديمقراطية–الخبرات العربية والدولية من موضوع مقارن "، المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم ومؤسسة كونراد اديناور، بيروت ، 13–2013/12/14، منشورات المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم، المكتبة الشرقية، بيروت، لبنان، 2014.

– واصف الحركه، العمل بالدستور وتطبيقه، مداخلة ملقاة بمناسبة الندوة الدولية حول : "صياغة الدساتير في التحولات الديمقراطية–الخبرات العربية والدولية من موضوع مقارن "، المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم ومؤسسة كونراد اديناور، بيروت ، 13–2013/12/14، منشورات المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم، المكتبة الشرقية، بيروت، لبنان، 2014.

VI. المحاضرات

– بلقاسم أحمد، محاضرات في الحريات العامة، مخصصة لطلبة السنة أولى ماستر تخصص "منازعات القانون العمومي"، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين 02، سطيف، السنة الجامعية 2015–2016.

– خلود محمد الشواف، مفهوم البحث العلمي والبحث التربوي، مقرر مناهج البحث التربوي لطالبات مرحلة الماجستير مرحلة ثانية، قسم التربية، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2013 –2014.

VII. القرارات والآراء

1 – القرارات:

– قرار للمجلس الدستوري الجزائري في الدفع بعدم الدستورية تحت رقم 01/ق. م د/د ع د/19 المؤرخ في 20 /11/ 2019، الجريدة الرسمية العدد 77، الصادرة في 2019/12/15، ص 10.

– القرار رقم 01/ق م د/دع د/20 المؤرخ في 6 /05/ 2020، الجريدة الرسمية العدد 34 الصادرة في 2020/06/07.

– القرار رقم 153، المؤرخ في 14 ماي 2012، يتضمن إنشاء جدول فهرسي مركزي للمذكرات والأطروحات ويحدد كيفيات تزويده واستعماله ، النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي، الثلاثي الثاني، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الجزائر، 2012.

– القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 يوليو 2016، المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها، النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي ، الثلاثي الثالث، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الجزائر، 2016.

– القرار رقم 778، المؤرخ في 2017/07/08، يحدد كيفيات تطبيق المادة 23 من المرسوم التنفيذي 130/08 المؤرخ في 2008/05/03 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث، النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي ، الثلاثي الثالث، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الجزائر، 2017.

– القرار الوزاري رقم 1082 مؤرخ في 27 ديسمبر 2020، يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي، الثلاثي الرابع، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الجزائر، 2020.

2– الآراء:

– الرأي رقم 02/ ر. ق ع/ م د /04 المؤرخ في 2004/08/22، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية العدد 57، الصادرة في 2004/09/08.

– الرأي رقم 01 /ر م د/12 المؤرخ في 2012/01/08 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، لاسيما مطابقة المادة 08 منه للدستور، مجلة المجلس الدستوري، العدد الأول، 2013.

- رأي رقم 02/ ر. ق ع/ م د /04 المؤرخ في 2004/08/22، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية العدد 57، الصادرة في 2004/09/08.

VIII. الإعلانات والتوصيات

1- الإعلانات:

-إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي، الصادر في 1789/08/26.

-الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، المعتمد بموجب المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية سنة 1948.

- إعلان دلهي الصادر عن المؤتمر الدولي للحقوقيين، دلهي، الهند، 1959/01/10.

- إعلان طهران الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان ، طهران، إيران، بتاريخ 1968/05/13 .

- إعلان بشأن استخدام التقدم العلمي والتكنولوجي في مصلحة السلام ولصالح مصلحة البشرية، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3304(د-30) المؤرخ في 10 نوفمبر 1975.

- المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، ايطاليا، ما بين 26 أغسطس إلى 6 سبتمبر 1985.

- إعلان ليما بشأن الحرية الأكاديمية واستقلال مؤسسات التعليم العالي الصادر عن المنظمة العالمية للخدمات الجامعية في ديسمبر 1988.

-إعلان كمبالا بشأن الحرية الفكرية والمسؤولية الاجتماعية الخاص بالجامعات الإفريقية، الصادر عن ندوة الحرية الأكاديمية والمسئولية الاجتماعية للمثقفين بكمبالا فى أوغندا، 1990.

- إعلان وبرنامج عمل فينا ، الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد بفيينا ، بتاريخ 25 يونيو 1993.

- مبادئ ماستريخت التوجيهية المتعلقة بانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمقصود بانتهاكها والمسؤولية عن ذلك وسبل الانتصاف ، المعتمدة من قبل مجموعة خبراء في القانون الدولي في ورشة عمل حول مضمون الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمقصود بانتهاكها والمسؤولية عن ذلك وسبل الانتصاف، المنعقدة في (ماستريخت، هولندا) خلال الفترة من 22 إلى 26 يناير 1997.

- الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 144/53 المؤرخ في1998/12/09.

-الإعلان العالمي بشأن التعليم العالي في القرن الحادي والعشرين: الرؤية والعمل: التقرير النهائي، اليونسكو، أكتوبر 1998.

- إعلان بشأن العلوم و استخدام المعارف العلمية، الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، سجلات المؤتمر العام، الدورة الثلاثون، باريس، 26 أكتوبر-17 نوفمبر 1999، المجلد الأول: القرارات، 2000.

– إعلان كولومبيا للحرية الأكاديمية المعتمد بموجب المؤتمر العالمي الأول لرؤساء الجامعات المنعقد بجامعة كولومبيا، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، ما بين 18– 19 يناير 2005.
– الإعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان، سجلات المؤتمر العام، الدورة الثالثة والثلاثون، باريس، 3–21 أكتوبر 2005، المجلد الأول: القرارات ،اليونسكو، 2006.
– المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، الوثيقة رقم A/RES/60/147، الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الستون (60)، 2006/03/21.
– إعلان مبادئ عن المساواة الصادر عن مؤتمر مبادئ المساواة وتطوير المعايير القانونية للمساواة، المنظم من طرف مؤسسة الحقوق المتساوية في الفترة ما بين 3 إلى 5 أبريل 2008 بلندن، إنجلترا.
– بيان سنغافورة لنزاهة البحوث، المعتمد بموجب المؤتمر العالمي الثاني حول نزاهة البحث، سنغافورة، يوليو 2010 .

2– التوصيات:

– التوصية بشأن أوضاع المشتغلين بالبحث العلمي ، سجلات المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، الدورة الثامنة عشر المنعقدة بباريس، ما بين 17 أكتوبر و23 نوفمبر 1974، المجلد الأول: قرارات، اليونسكو، فرنسا، 1975.
– توصية اليونسكو بشأن أوضاع هيئات التدريس في التعليم العالي الصادرة عام 1997، سجلات المؤتمر العام لليونسكو، الدورة التاسعة والعشرون، باريس، 21 أكتوبر إلى 12 نوفمبر 1997.
–التوصية الخاصة بالعلم والمشتغلين بالبحث العلمي، الملحق الثاني من سجلات المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، الدورة التاسعة والثلاثين المنعقدة بباريس، فرنسا، ما بين 30 أكتوبر و14 نوفمبر 2017، المجلد الأول: القرارات، اليونسكو، فرنسا، 2018.

IX. التعليقات

- التعليق العام رقم 3:"طبيعة التزامات الدول الأطراف (الفقرة 1 من المادة 2 من العهد)"، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة الخامسة، 1990.
- التعليق العام رقم 14: الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة 12)، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بمنظمة الأمم المتحدة، الدورة الثانية والعشرون، 2000.
–تعليق على مبادئ بانغالور للسلوك القضائي، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مارس2007.

- التعليق العام رقم 27 بخصوص المادة 12 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المتعلقة بحرية التنقل، الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية بالأمم المتحدة، الدورة السابعة والستون، سنة 1999، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان : تجميع للتعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثيقة HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol.I)، منظمة الأمم المتحدة، 2008.

–التعليق رقم 25 الصادر في 30 أفريل 2020 بشأن العلم والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 15 (1)(ب) و(2) و(3) و(4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة.

X. التقارير

– تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2003، الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المكتب الإقليمي للدول العربية، المطبعة الوطنية، عمان، الأردن، 2003.

–تقرير المقرِر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامي المعنون ب: " تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية"، المقدم لمجلس حقوق الإنسان الدورة الحادية عشرة البند 03 من جدول الأعمال، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2009/03/24.

– تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، السيد مارتين شاينين، الوثيقة A/ HRC/13/37، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثالثة عشر، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2009/12/28 .

– تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الرابعة عشرة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2010/04/23.

– تقرير المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية السيدة فريدة شهيد، الحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته، الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان الدورة العشرون، البند 3 من جدول الأعمال: تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، الوثيقة A/HRC/20/26، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2012/05/14.

–تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مجلس حقوق الإنسان الدورة الأربعون 25 فبراير – 22 مارس 2019، البند 3 من جدول الأعمال: تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، الوثيقة A/HRC/40/54، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2019/01/11.

– تقرير حول التنمية في العالم 2019 بعنوان "الطبيعة المتغيرة للعمل"، البنك الدولي، واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية، 2019.
– التقرير العام لمشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 11/98، المؤرخ في 1998/08/22، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، يوليو 2006.
– التقرير التمهيدي عن مشروع القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، الجريدة الرسمية للمناقشات، السنة الرابعة، رقم 192، المجلس الشعبي الوطني، 2015/10/12.
– تقرير التقييم الذاتي، مركز الدراسات الإستراتيجية، جامعة كربلاء، العراق، 2017 .

XI. المجلات

1 – المجلة القضائية للمحكمة العليا:

–المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01 لسنة 1989، قسم المستندات والنشر، المحكمة العليا، الجزائر، بدون سنة النشر.
–المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد02 لسنة 1989، قسم المستندات والنشر، المحكمة العليا، الجزائر، بدون دار و سنة النشر.
–المجلة القضائية العدد 03 لسنة 1989 ، مطبعة أمزيان، الجزائر، بدون سنة النشر .
–المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01 لسنة 1992، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، بدون سنة النشر.
– المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد 02 لسنة 1992، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، بدون سنة النشر .
–المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد03 لسنة 1992، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، بدون سنة النشر.
–المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 04 لسنة 1992، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، بدون سنة النشر.
– المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 02 لسنة 1993، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، بدون سنة النشر.
–المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01 لسنة 1995، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، بدون سنة النشر.
–المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد 02 لسنة 1995، الطباعة الشعبية للجيش، بدون سنة النشر.
–المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01، 1997، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 1999.
–المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 01 لسنة 1998، الملكية للطباعة والإعلام والنشر والتوزيع، الجزائر، 1998.

– مجلة المحكمة العليا، العدد 01 لسنة 2008، المؤسسة الوطنية للاتصال، النشر والإشهار، الجزائر،2009.

– مجلة المحكمة العليا، العدد 01 لسنة 2009، المؤسسة الوطنية للاتصال، النشر والإشهار، الجزائر،2010 .

– مجلة المحكمة العليا ، العدد الثاني لسنة 2009، المؤسسة الوطنية للاتصال النشر والإشهار، الجزائر، 2010.

– مجلة المحكمة العليا ، العدد 02 لسنة 2016، الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين، الجزائر، بدون سنة النشر.

– المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد 01، لسنة 2018،الديوان الوطني للأشغال التربوية و التمهين، الجزائر. بدون سنة النشر.

2– مجلة مجلس الدولة:

– مجلة مجلس الدولة العدد 11 لسنة 2013، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2018.

– مجلة مجلس الدولة العدد 12 لسنة 2014، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2018.

– مجلة مجلس الدولة العدد 13 لسنة 2015، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2018.

3–نشرة القضاة:

– نشرة القضاة، العدد، 35، مديرية البحث، وزارة العدل، 1980.

– نشرة القضاة، العدد 63، مديرية الدراسات القانونية والوثائق، وزارة العدل، 2009.

– نشرة القضاة، العدد 52، مديرية الدراسات القانونية والوثائق، وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1997.

XII. المراجع باللغات الأجنبية

01- Legal Sources :

A- In English

- Constitution of the Kingdom of Prussia, December 5, 1848

-The Constitution of the Italian republic, 1948.

-Charter Of Fundamental Rights Of The European Union, (2000/C 364/01), Official Journal of the European Communities, C 364/1, 18/12/2000.

-The European Charter for Researchers, adopted by the European Commission, 2005.

-American association of university professors, declaration of principles on academic freedom and academic tenure, 1915.

-the American Association of University Professors, Statement of Principles on Academic Freedom and Tenure, 1940.

-Calling of an international conference on freedom of infomation, adopted by the General Assembly, 14/12/1946.

- The World Federation of Scientific Workers ,Charter For Scientific Workers, adopted by the first WFSW General Assembly, Prague, 1948.
-WMA, Declaration Of Helsinki – Ethical Principles For Medical Research Involving Human Subjects, Adopted by the 18th WMA General Assembly, Helsinki, Finland, June 1964.
-The World Federation of Scientific Workers, Declaration on the rights of scientific workers, adopted by the WFSW to guarantee the rights of scientific workers, 1969.
-Draft Universal Declaration on the Independence of Justice "Singhvi Declaration", the Sub-Commission of Human Rights, the UN Economic and Social Council, 1985.
-Directive 2001/29/EC of the European Parliament and of the Council of 22 May 2001 on the harmonisation of certain aspects of copyright and related rights in the information society.
- Budapest Open Access Initiative, arosed from a conference convened in Budapest by the Open Society Institute on December 1–2, 2001 to promote open access, and adopted in 14/02/2002.
- The Bangalore Principles Of Judicial Conduct, adopted by the Judicial Group on Strengthening Judicial Integrity, 2002.
- Venice Statement on the Right to Enjoy the Benefits of Scientific Progress and its Applications, finding from the meetings discussions by UNESCO in collaboration with : theAmsterdam Center for International Law, the Irish Centre for Human Rights, and the European Inter-University Centre for Human Rights and Democratisation, in Amsterdamm the Netherlands, and Galway: Ireland, and Venice: Italy, July 2009..
-The Montreal Statement on Research Integrity in Cross-border Research Collaboration, issued by the Third Global Research Integrity Conference, held in Montreal, Canada, from May 5-8, 2013.
- International Science Council, Freedom, Responsibility and Universality of Science,2014
-American Geophysical Union, The Responsibilities and Rights of Scientists, Adopted by the American Geophysical Union in April 2017.
-AAAS, Statement on Scientific Freedom and Responsibility, Adopted by the AAAS Board of Directors on October 12, 2017.
- Declaration of the 9th World Science Forum Science, Ethics And Responsibility, Adopted On 23 November 2019, Budapest, Hongrie.

B- In French

- Constitution français du 04/10/1958, JORF n° 0234 du 5 octobre 1958.
-Loi des 16 et 24 août 1790 sur l'organisation judiciaire.
-Loi n°84-52 du 26 janvier 1984 sur l'enseignement supérieur, JORF n° 0023 du 27 janvier 1984.
-Loi n° 94-653 du 29 juillet 1994 relative au respect du corps humain, JORF n°175 du 30 juillet 1994.
- Fonds de la recherche en santé du Québec (FRSQ), Guide d'éthique de la recherche et d'intégrité scientifique, Août 2003.
-Assemblée parlementaire européen, Recommandation 1762 (2006) : Liberté académique et autonomie des universités, adopté par l'Assemblée du conseil de l'Europe, 23e séance, 30 juin 2006.

C- In German

-Verfassung des Deutschen Reiches(Frankfurter Reichsverfassung, bzw, Paulskirchen-Verfassung), vom 28. März 1849.
-Staatsgrundgesetz vom 21. December 1867, über die allgemeinen Rechte der Staatsbürger für die im Reichsrathe vertretenen Königreiche und Länder.

D- In Spanish

-Ley Orgánica 6/2001, de 21 de diciembre, de Universidades, BOE num. 307, 24 diciembre 2001.

02-Books :

A- In English

- Amabile, T.M.: Creativity in context: Update to the social psychology of creativity, Westview Press, New York, 1996.
-Anol bhattacherjee, social science research: principles, methods, and practices, Second Edition, sholar commons, University of South Florida, Tampa, florida, Usa, 2012.
- Barzun, J, From Dawn to Decadence: 1500 to the Present, 500 Years of Western Cultural Life, First Publisher, Harper Collins Publishers, New York, usa, 2000.
- Cambridge Assessment International Education, Innovation and creativity, Developing the Cambridge learner attributes, UCLES, UK, February 2021.
-Directorate for science, technology and industry committee for scientific and technological policy, Enhancing Research Performance through Evaluation, Impact Assessment and Priority Setting, The Organisation for Economic Coopération and Development 'OECD', DSTI/STP/TIP(2009)5, 24 jun 2009.
-Economic And Social Rights In Thec : A Litigator's Guide to Using Equality and Non-Discrimination Strategies to Advance Economic and Social Rights, Equal Rights Trust, London, United Kingdom, December 2014.
- Johan Östling, HumboldT and the modern german university an intellectual history, Translation: Lena Olsson, Lund University Press ,2018.
-John w. Boyer, Academic Freedom and the Modern University :The Experience of the University of Chicago, The College of the University of Chicago, 2016 .
-Henry Hardy, Isaiah Berlin Liberty : Incorporating Four Essays on Liberty , Oxford University Press, UK , 1969.
- Gordon Conway, Jeff Waage, Science and Innovation for Development, UK Collaborative on Development Sciences (UKCDS), London, UK, juily 2010.
-Luke Georghiou, Value of Research, Policy Paper by the Research, Innovation, and Science Policy Experts (RISE), European union, June 2015.
- Paul A. David, "Knowledge, Property, and the System Dynamics on Technological Change." Proceedings of the World Bank Annual Conference of Development Economics. World Bank, Washington, D.C.,1992.
-Richard J.Shavelson and Lisa Towne, Scientific Research in Education,National Academy press, Center for Education, Division of Behavioral and Social Sciences and Education, National Research Council, Washington D.C, USA, 2000.

-Salam Omar, RAIS CONFERENCE PROCEEDINGS: The 8th International Conference on Social Sciences and Humanities, Washington, DC, USA, March 26-27, 2018, Research Association for Interdisciplinary Studies (RAIS), Beltsville, Maryland, U.S.A, 2018.
- Simona Giordano, John Coggon and Marco Cappato (eds) , Scientific Freedom An Anthology on Freedom of Scientific Research, Bloomsbury Academic, Bloomsbury Publishing, UK, 2012.

B-In French

- Modest Muke Zihisire, la recherche en sciences sociales et humaines, l'harmattan, Paris, France, 2011.
-Friedrich A. Hayek, La Constitution de la liberté, traduit de l'anglais par Raoul Audouin et Jacques Garello avec la collaboration de Guy Millière, Editions Litec, Paris, France, 1994.
- Edwin ZACCAI -Benoît Timmermans Marek Hudon - Barbara Clerbaux Bruno Leclercq - Hugues Bersini, L'évaluation de la recherche en question(s), Académie Royale des Sciences, des Lettres et des Beaux-Arts de Belgique, 2016.
- Michel Gay, Mohamed Mahassine, Oleg Curbatov, Regards dynamiques et critiques de la gouvernance des universités, International Association of University Professors and Lecturers, paris, France, mars 2017.
-Elisabeth Clément, La liberté, Profil – Notions philosophiques, n° 779, Hatier paris, france, janvier 2019.
-Sophie Paricard, Qu'en est-il du droit de la recherche médicale ?, Qu'en Est-Il Du Droit De La Recherche ?, Presses de l'Université Toulouse 1 Capitole, France, 2006.
-l'organisation des nations unies pour l'éducation, la science et la culture' UNESCO, la liberté de science, Collection 'Droits De L'homme', traduire de l'anglais par Bart Bok, Librairie Du Recueil Sirey, paris, France, 1949.
-M.A.Panhard , Recueil des arrêtés du conseil d'état, Tome Quatre-vingt-dixième, 2eme Série, Année 1920, librairie de la société du recueil Sirey, paris , France.
-Louis Josserand, essaie de téléologie juridique, l'esprit des droits et de leur relativité, théorie dite de l'abus des droits, librairie Dalloz, paris, France,1939.
-Claude Augé, Paul Augé, Nouveau Larousse universel – Dictionnaire Encyclopédique en deux volumes, Tome premier, Librairie Larousse, Paris, France, 1948.
- Jean Jacques Lambin, le marketing stratégique, Science édition, 2 éme édition, Paris, France, 1993.
-Manuel D'oslo, la mesure des activités scientifiques et technologiques : Principes directeurs proposés pour le recueil et l'interprétation des données sur l'innovation technologique,3éme édition, Organisation de coopération et de développement économiques et Commission européenne Eurostat, paris ,France, 2005.
-Claudie Haigneré, Journée de sensibilisation aux brevets à destination des chercheurs : « protection et valorisation des résultats de la recherche publique », ministre déléguée à la Recherche et aux Nouvelles Technologies, France, septembre 2003.

C- In Danois

-Heine Andersen, Forskningsfrihed Idealer Og Virkelighed, Hans Reitzels Forlag, Denmark , 2018.

3-Theses :

A- In English

- Jacqueline Elise Hoepner, 'You need to shut up': Research silencing and what it reveals about academic freedom ',a thesis submitted for the degree of doctor of philosophy of the australian national university , centre for the public awareness of science college of physical and mathematical sciences canbrra , australia, July 2017.
-Colonel Rex Baloyi, interpretations of academic freedom- a hlstorical lnvestigation, submitted in fulfilment of the requirements for the degree of master of education in the subject history of education at the ·University Of South Africa, UNISA, november 1998.

B-In French

-Charles Fortier, L'organisation de la liberté de la recherche en france, étude de droit public, Thèse pour le doctorat en droit public, Faculté de droit et de science politique, Université de Bourgogne, France, présentée et soutenue publiquement le 13 décembre 2004
- Linh Giang Nguyen, la protection constitutionnelle des droits de l'homme au Vietnam, thèse en vue de l'obtention du doctorat en droit, l'université de Toulouse 1 capitole, 29/06/2015
- Olivier Le Bot, l a protection des libertés fondamentales par la procédure du référé-liberté Étude de l'article L. 521-2 du Code de justice administrative, Thèse en vue de l'obtention du grade de Docteur en Droit (Doctorat nouveau régime, discipline Droit public), Faculté de Droit et de Science politique d'Aix-Marseille, Université Paul Cézanne - Aix-Marseille III, Présentée et soutenue publiquement le 9 décembre 2006.
- Sophie Bensmaine, le principale d'autonomie des universités français, Thèse pour obtenir le grade de docteur de la communauté université Grenoble Alpes, Spécialité : droit public, date de la soutenue : 5 juillet 2016.
- Marie Tranchant, En quoi les pépinières d'entreprises sont-elles des facilitateurs pour le lancement de la jeune entreprise?, Mémoire de stage, Master 1 Management, Spécialité Entrepreneuriat et Innovation, Université Pierre-Mendès-France, Grenoble, France, 2014.

C- In Danish

-Birgitte krejsager, Forskningsfrihed : akademisk frihed og innovationsdreven universitetsforskning, Ph.D. thesis, The Faculty of Social Sciences, Department of Law, Aalborg universitet, Submitted 2017.

04-Scientific articles :

A- In English

- AAAS, Establishes Award for Scientific Freedom and Responsibility, journal Science, Vol. 210, Issue 4474, 05 Dec 1980.
- Andrew F. West, "What is Academic Freedom?" North American Review, Vol.140, University of Northern Iowa , Boston, United States, 1885.

-Audrey R. Chapman , Towards an Understanding of the Right to Enjoy the Benefits of Scientific Progress and Its Applications, Journal of Human Rights, vol 08, issue 01, Taylor and Francis Group, UK, 2009.
-David B. Resnik, Freedom Of Speech In Government Science, Issues in Science and Technology, vol: xxiv, No: 2, winter 2008, Arizona state university,usa.
-Diana Hicks, Paul Wouters, Ludo Waltman, Sarah de Rijcke & Ismael Rafols, The Leiden manifesto for research Metrics, Nature, vol 520,23 April 2015.
- Ekaterine Bakaradze , Core Values of Academic Freedom in EU and their Compliance with Legal Documents Adopted by the Common European Space and UN, Rais conference proceedings , The 8th International Conference on Social Sciences and Humanities, Washington, DC, USA, March 26-27, 2018, Research Association for Interdisciplinary Studies (RAIS), Beltsville, Maryland,USA, MARCH 2018.
-Elisabet del Valle, Research Valorization Process, intervention on the occasion of Seminar on Patents and Knowledge, Assessment, institut de Ciéncia de materials de Barcelone, OCT 18, 2016.
-Flavia Piovesan, Social, economic and cultural rights and civil and political rights, Revu international Direitos human, vol.1, no.1, São Paulo, brazil, 2004.
- James R. Ferguson, Scientific Inquiry and the First Amendment, cornell law review,vol 64,issue 4, avril 1979.
- Jogchum Vrielinka, Paul Lemmensa , Stephan Parmentiera and the LERU Working Group on Human Rights, Academic Freedom as a Fundamental Right, Procedia Social and Behavioral Sciences, volume 13 , 2011.
- John D. Kraemer, and Lawrence O. Gostin , The Limits of Government Regulation of Science, Science journal, vol 335, issue 6072, 02 March 2012.
- Peter Bissonnet, A Generalized Statement of Scientific Ethics Intended to Cover All Forms of Scientific Endeavor with the Primary Purpose of Protecting the Independent Researcher, Open Journal of Philosophy , Vol.10, No.1, scientific Research publishing, February 2020.
- Phillip A. Sharp, 1918 Flu and Responsible Science, Science journal, Vol. 310, Issue 5745, 07 Oct 2005.
-Louis Henkin t, the right to know and the duty to withhold: the case of the pentagon papers, Pentagon Papers, University Of Pennsylvania Law Review, Vol.120, (1971-1972) , Iss. 2 , 1971.
-Maria Go£Da-Sobczak, International Aspect of the Status of Academic Freedom in European Culture, Środkowoeuropejskie Studia Polityczne, Vol. 3/2014, Wydzia³u Nauk Politycznych i Dziennikarstwa, Uniwersytetu im. Adama Mickiewicza w Poznaniu, Polska.
-Michael S. Pak, Academic Freedom and the Liberation of the Nation's Faculty, the Nea Higher Education journal, fall 2007 : 'thought & action', Arizona state university,usa.
-Reginald Brennenraedts, Rudi Bekkers & Bart Verspagen, The different channels of university-industry knowledge transfer: Empirical evidence from Biomedical Engineering, Working Paper 06.04, Eindhoven Centre for Innovation Studies, Department of Technology Management, Technische Universiteit Eindhoven, The Netherlands, February 2006.
- Robert A. Day and Barbara Gastel, How to write and Publish a scientific paper, Cambridge university press, 07 th edition, 2012.
-Rosalind Dixon,Constitutional drafting and distrust , International Journal of Constitutional Law, Volume 13, Issue 4, October 2015.

-Steve keane, The Case Against Blanket First Amendment Protection Of Scientific Research: Articulating A More Limited Scope Of Protection, Stanford Law Review, Stanford Law School , Stanford Junior University, Volume 59, Issue 2, 2006.
- Tee L. Guidotti, Scientific freedom and human rights, Archives of Environmental & Occupational Health Journal, Volume 73, Issue 1, 2018.
- Tom Simpson, Academic freedom, Cambridge Papers, volume 27, number 2, june 2018.
-Torsten Wilholt, Scientific Freedom: Its Grounds and Their Limitations, journal Studies in History and Philosophy of Science and will be available at, Volume 41, Issue 2, June 2010.
-Scientific Freedom and Responsibility Committee Appointed, journal Science, Vol. 193, Issue 4256, 03 Sep 1976.

B- In French

- Agata Zielinski, Le libre choix. De l'autonomie rêvée à l'attention aux capacités, Gérontologie et société , vol. 32 / n° 131, 2009/4.
-Agnès Robin, La définition de la notion de «valorisation» dans le contexte de la recherche scientifique, Lex-Electronica, volume 22, Centre de recherche en droit public (CRDP), Université de Montréal, Canada, 2017.
-Allan-R. Brewer-Carias, Les garanties constitutionnelles des droits de l'homme dans les pays de l'Amérique latine (notamment au Venezuela), Revue internationale de droit comparé, Vol. 29, N°1, Société de législation comparée, paris, France, Janvier-mars 1977.
- Anne-Marie Duguet, Géraldine Boucly et Gina Bravo, Le cadre légal du consentement à la recherche dans la maladie d'Alzheimer comparaison Québec/ france et nouvelles dispositions de la loi française, revue : Gérontologie et société, Fond. Nationale de Gérontologie, vol. 28, n° 115, 2005/4.
- Bernard Rentier, La connaissance scientifique est un bien public, revue : Salut - Fraternité, , trimestriel avril- mai- juin, n° 97, centre d'action laïque de la province de Liège, la Belgique , 2017.
Carlos-Miguel Pimentel , Du contrat social à la norme suprême : l'invention du pouvoir constituant, revue Jus Politicum, n° 3, décembre 2009.
-Claude-Julie Bourque, La perception de l'innovation chez les chercheurs canadiens des sciences dites dures, la revue Quaderni, Printemps 2016 : L'innovation dans tous ses états, Éditions de la Maison des sciences de l'homme, paris, France.
- Damien Salles, Michel Debré et la protection de la liberté individuelle par l'autorité judiciaire, cahiers du conseil constitutionnel n° 26, août 2009.
- Danièle Lochak, Les bornes de la liberté, Pouvoirs - Revue française d'études constitutionnelles et politiques, Le Seuil, 1998.
- Denis Mazeaud, la procédure bâillon constitue atteinte a la liberté d'expression, revue de la Gazette du palais, 137 année, N° 39, 14 novembre 2017.
-François Sureau, Les quatre piliers de la sagesse : les droits fondamentaux à l'épreuve des circonstances exceptionnelles, Revue des droits de l'homme (revue électronique), N° 13, centre de recherches et des études sur les droits fondamentaux, France, 2018.
- Jacques Chevallier, L'indépendance de la recherche, Mélanges en l'honneur de Jean-Louis Autin, Presses universitaires de Montpellier, France, 2011.

-Joël Andriantsimbazovina , La protection des libertés, fondement de la compétence du juge administratif ?, Revue générale du droit. Chronique de droit des libertés, 2019.
- Mattéo Bartolucci, Le pouvoir d'injonction du juge administratif revisité par les circonstances exceptionnelles de la crise sanitaire du Covid-19, journal : Petites Affiches, n° 154b5, du 17 juil. 2020.
-Marie-Joëlle Redor-Fichot, Le Conseil constitutionnel, la question prioritaire de constitutionnalité et les « droits et libertés que la Constitution garantit », Cahiers de la recherche sur les droits fondamentaux, n°9,2011.
- Michel Froment, La justice constitutionnelle en France ou L'Exception Française, Anuario Iberoamericano de Justicia Constitucional, Num 08, 2004.
- PIERRE BIQUARD, L'internationale des travailleurs scientifiques, le monde-diplomatique, N°270, 23éme année, septembre 1976.
- Pierre de Montalivet, L'intelligibilité Des Lois Constitutionnelles, Revue française de droit constitutionnel, n° 102, 2015/2.
-Olivier Le Bot, Une Innovation En Contentieux Administratif Français, La Protection Des Libertés Fondamentales Par La Procédure Du Référé-Liberté, revue Revista de Ciências Empresariais e Jurídicas / Review of Business and Legal Sciences, No. 10 ,2007.
- Richard Desgorces, Les armes du juge judiciaire dans la protection des libertés fondamentales: le point de vue de la doctrine, Revue générale du droit, n°2 ,2016.
- Sabina Issehnane, Une loi pour détruire l'enseignement supérieur, revue Politis, n° 1592, 26/02/2020.
- Samuel Etoa, La terminologie des « droits fondamentaux » dans la jurisprudence du Conseil constitutionnel, Cahiers de la recherche sur les droits fondamentaux, n°9,2011.
- Sylvestre huet, la place de la France dans la science mondiale, le monde, 05 avril 2018.
-Pivot Agnès, La valorisation en sciences de l'homme et de la société, Bulletin de l'Association française des anthropologues, n°37-38, Septembre-décembre 1989.
- Vincent Desportes, La stratégie en théories, revu Politique étrangère, Institut français des relations internationales, 2014/2 (Eté).

C- German

- Andreas L. Paulus, Die Freiheit der Wissenschaft, Forschung & Lehre journal, 24 (2017) 5, Institut für Hochschulforschung (HoF) , der Martin-Luther-Universität Halle-Wittenberg, 11/05/2017.
-Günter Tolkiehn, Die Wissenschaftsfreiheit im Grundgesetz und in der Charta der Grundrechte der Europäischen Union, Wissenschaftliche Dienste Ausarbeitung, WD 3 – 3000 – 149/10, Deutscher Bundestag, 29. April 2010
-Kley, A, Die Wissenschaftsfreiheit (Art. 20 BV), University of Zurich Zurich Open Repository and Archive, Winterthurerstr. 190 CH-8057 Zurich.
-Manfred Novak, Veröffentlichungspflicht und Aufgriffsrecht im Lichte der Wissenschaftsfreiheit, Ordnung Der Wissenschaft, Heft 2 , Forschungsstelle für Hochschulrecht und Hochschularbeitsrecht der Universität Freiburg, 2017.
-Rudolf Stichweh Bonn, Akademische Freiheit in europäischen Universitäten :Zur Strukturgeschichte der Universität und des Wissenschaftssystems, journal : Die Hochschule

2/2016, Institut für Hochschulforschung (HoF) an der Martin-Luther-Universität Halle-Wittenberg, Deutschland.

D- Persian

– محمد علي حسيني، فهيمه كرمانشاهاني، و ديگران ، وضعيت ترجمان دانش در دانشگاه علوم پزشكي قزوين از ديدگاه اعضاي هيئات علمي ، پژوهش در آموزش علوم پزشكي ، تابستان 1394 , دوره , 7 شماره2 ، مركز مطالعات و توسعه آموزش علوم پزشكي گيلان، رشت، ايران.

05- Interventions :

-Bernard Rentier, L'évaluation de la recherche et des chercheurs: une réflexion sur la reconnaissance des mérites scientifiques dans un environnement de science ouverte, Intervention au colloque "Open Access et évaluation de la recherche : vers un nouvel écosystème ?", organisé par le réseau "Archives ouvertes Toulouse" à Toulouse les 13 et 14 octobre 2016.
- Florence Piron, Recherche scientifique et bien commun, Colloque La science que nous voulons, congrès de l'ACFAS, Montréal, Québec, 10 mai 2012, la Présentation Powerpoint auto-narrée ,05/06/2012.

06- lectures

- Fiche n° 05, La protection des libertés par le juge administratif, droit des libertés fondamentales, licence 3^{éme} année, faculté de droit, paris12, France, année 2009-2010.

07- Recommendations :

A- In English

- the Commission Recommendation on the European Charter for Researchers and a Code of Conduct for the Recruitment of Researchers, 11/03/2005, Official Journal of the European Union,L75, 22/03/2005.

B- In French

- Monique Delos , Digressions sur l'étendue de la liberté d'expression des personnes publiques et des acteurs judiciaires à la lumière de l'arrêt de la cour d'appel de Mons du 14 janvier 2013, Mercuriale De Rentrée, cour d'appel de Mons, France, 2 septembre 2013.

C- In German

-Wissenschaftsfreiheit und Wissenschaftsverantwortung: Empfehlungen zum Umgang mit sicherheitsrelevanter Forschung, Deutsche Forschungsgemeinschaft- Deutsche Akademie der Naturforscher Leopoldina e.V. 28. Mai 2014.

08-Raports :

A- In English

-JOHN T. EDSALL, Scientific Freedom and Responsibility, Report of the AAAS Committee on Scientific Freedom and Responsibility, American Association for the Advancement of Science Washington, D.C. 1975.
- AAUP, Academic Freedom and National Security in a Time of Crisis, Report of the AAUP Special Committee on Academic Freedom and National Security in a Time of Crisis October, 2003.
- Report of the Special Committee to consider the possibility of codifying academic freedom, affiliated with the Norwegian Ministry of Education and Research, entitled: Akademisk frihet : Individuelle rettigheter og institusjonelle styringsbehov, Translated from Norwegian by Søren Munch, December 2006.
- World Economic Forum, Human Capital Report 2015 : 'Employment, Skills and Human Capital Global Challenge Insight Report', 2015.
-World Economic Forum, the global competitiveness report 2015-2016, Geneva, Switzerland, 2015.
-Robert Buzink, Caroline Cauffman, Valorization of knowledge, , The desirability and financing of spin-offs at Maastricht University, Action Learning Project Steep Face Program 2014-2015, Maastricht University ,Netherland.
-World Economic Forum, The Global Human Capital Report 2017 'Preparing people for the future of work'.
- AAUP, National Security, the Assault on Science, and Academic Freedom, report, prepared by a subcommittee of the Association's Committee A on Academic Freedom and Tenure, was approved in October 2017 by Committee A, and adopted in November 2017 by the Council, and was published on December 2017.
-National Science Board, Publications - Report - S&E Indicators 2018, Outputs of S&E Research: Publications, Alexandria ،Virginia, Usa, 2018.
- the world bank, Human Capital Index and Components 2018, Washington DC, Usa, October 2018.
- Horizon 2020 : Work Programme 2018-2020, General Annexes, European Commission, Decision C(2019)4575 of 2 July 2019.
-Global Innovation Index 2020 ,the World Intellectual Property Organization (WIPO), 13TH Edition, 2020.

B- In French

-Département d'évaluation de la recherche, Référentiel d'évaluation des unités de recherche, Haut Conseil de l'évaluation de la recherche et de l'enseignement supérieur français, Novembre 2018.
- Les pépinières d'entreprises en Bretagne, édition 2010, Chambre régionale de commerce et d'industrie de Bretagne, Septembre 2010
-Rapport aux Ministres sur la Stratégie de l'OCDE pour l'innovation : Mobiliser l'innovation pour affermir la croissance et relever les défis planétaires et sociaux- Principales constatations- mai 2010.

C- German

-Allianz der Wissenschaftsorganisationen, Abschlussmemorandum der kampagn, zehn thesen zur wissenschaftsfreiheit, 27. August 2019.

D- Danish

- Rapporten fra den Akademisk frihet -Individuelle rettigheter og institusjonelle styringsbehov som ble forelagt utdannings- og forskningsdepartementet, Norges offentlige utredninger 2006: 19, Departementenes servicesenter Informasjonsforvaltning, Oslo, Norge,2, oktober 2006.

E- Norwegian

- Norges offentlige utredninger 2006: 19, Akademisk frihet : Individuelle rettigheter og institusjonelle styringsbehov, Departementenes servicesenter Informasjonsforvaltning, Oslo,Norge, 2. oktober 2006.

09-Journals :

In French

-Les Documents De Travail Du Sénat, La qualité de la loi, Série Études Juridiques, n° EJ 3, Septembre 2007.

XIII. WEBLIOGRAPHY

- www.wikipedia.org
-www.almaany.com
-www.worldbank.org
-www.gettingsmart.com
-www.en. Oxforddictionaries.com
-https://ar.unesco.org
-www.eljazeera.net
-www.theatlantic.com
-https://mtsu.edu
- www.sasapost.com
-https://books.google.dz
-http://hrlibrary.umn.edu
-www.sciencedirect.com
-https://alarab.co.uk
-https://profession.mla.org
- www.investopedia.com
-www.gettingsmart.com.
-www.gettingsmart.com
-www.rts.ch
-www.universityaffairs.ca
- www.researchgate.net
-www.apn.dz
-www.dgrsdt.dz
-www.aps.dz

-www.echiroukonline.com
-www.bloomberg.com
-https://al-ain.com
-www.lexico.com.
-https://books-library.online
- http://dspace.univ-setif2.dz
-www.noor-book.com
- www.constituteproject.org
- https://ablawg.ca
-www.echr.coe.int
- https://www.oapen.org
-www.monde-diplomatique.fr
-fmts-wfsw.org
-oxford constitutionnel Law
-https://ar.wikisource.org
- https://eipss-eg.org
-www.bloomsburycollections.com
- https://supreme.justia.com
- www.premier-ministre.gov.dz
-www.majliselouma.dz
-https://www.cfdt.fr
-https://droit.mjustice.dz
-https://definitions.uslegal.com
- http://avocats-sba.dz
. -http://dspace.univ-tlemcen.dz
-www.fonction-publique.gouv.fr
-https://unesdoc.unesco.org
-https://www.dalloz.fr
- www.legifrance.gouv.fr
- https://en.unesco.org
- www.enssup.gov.ma
- https://nccr-chembio.ch
- http://docstore.ohchr.org
-https://www.ilo.org/
-www.mesrs.dz
-https://www.wipo.int
- www.univ-chlef.dz
- http://docstore.ohchr.org
-www.sjrcenter.org
- www.mobt3ath.com
-http://me.univ-biskra.dz
-http://www.brive.fr
-www.laweg.net
-www.icj.org
- www.livescience.com.
-www.ohchr.org
-https://assembly.coe.int
-www.doctrine.fr
- http://arabunionjudges.org.
-https://: undocs.org
- https://www.ohchr.org/ar
- https://democraticac.de

-www.elysee.fr
.-https://www.conseil-constitutionnel.fr
- www.conseil d'etat.dz
-https://drwsa.yoo7.com
-www.almasryalyoum.com
-https://www.ipeut.com
-www.asjp.cerist.dz
-www.mohamah.net
-www.larousse.fr
- dictionnaire lerobert.com
-www.egypt.gov.eg
-http://fbls.eu
-https://ordrecrha.org
- http://web.lexisnexis.fr
-www.courdecassation.fr
-https://ossl.alecso.org
-www.google.com
-www.bibalex.org
- https://droit.mjustice.dz
-www.almaany.com
-https://definitions.uslegal.com/

الفهـــــرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	01
الباب الأول: البحث العلمي بين التنظيم والحرية	07
الفصل الأول: تنظيم البحث العلمي في الجزائر	09
المبحث الأول: ماهية البحث العلمي	10
المطلب الأول: لمحة تاريخية عن نشأة البحث العلمي	10
الفرع الأول: مرحلة العصور القديمة	10
الفرع الثاني: مرحلتي النمو والتطور	12
المطلب الثاني: تعريف البحث العلمي	14
الفرع الأول: تعريف مفردات البحث	14
الفرع الثاني: تعريف مصطلح البحث العلمي	16
المطلب الثالث: مميزات البحث العلمي	18
الفرع الأول: تميز البحث العلمي من خلال المنهج و الهدف	18
الفرع الثاني: تميز البحث العلمي من حيث الخصائص	20
المبحث الثاني: عوامل نجاح أو فشل نشاط البحث العلمي	21
المطلب الأول: متطلبات نجاح نشاط البحث العلمي	21
الفرع الأول: المقومات التعليمية	22
الفرع الثاني: الأسس العلمية والفكرية	26
المطلب الثاني: المعوقات العامة لنجاعة نشاط البحث العلمي	29
الفرع الأول: تهميش قطاع البحث العلمي الوطني	29
1) التقليل من قيمة نشاط البحث العلمي واعتباره مجرد ترف فكري أو علمي	29
2) الاعتماد على استيراد نتائج البحوث الأجنبية	31
الفرع الثاني: إطار تنظيمي يعيق نشاط البحث	32
1) الافتقاد إلى إستراتيجية وطنية للبحث العلمي	32
3) البيروقراطية الإدارية	33
4) محدودية التمويل والدعم المالي للبحث العلمي	33
المطلب الثالث: المعوقات الخاصة المرتبطة بموضوع البحث	34
الفرع الأول: عوائق الوصول للمعلومة العلمية	34

1) صعوبة الحصول على المعلومات الحكومية	34
2) نقص المصادر العلمية المتخصصة كالكتب و المراجع والمقالات	36
الفرع الثاني: عائق اللغة	37
الفرع الثالث: ضعف التعامل مع نتائج البحث	39
1) عوائق نشر نتائج البحث	39
2) مشكل تثمين نتائج البحث	40
المبحث الثالث: مسار البحث العلمي في الجزائر	46
المطلب الأول: التطور المؤسساتي للبحث العلمي في الجزائر	46
الفرع الأول: مرحلة محاولة البناء والتنظيم	47
أولا :مرحلة التبعية	47
ثانيا: مرحلة البناء ولبداية التنظيم	48
ثالثا: مرحلة إعادة الهيكلة	50
رابعا: مرحلة التيه	52
الفرع الثاني: عودة الاستقرار ومحاولة إعادة التنظيم	55
المطلب الثاني: تنظيم نشاط البحث العلمي في الجزائر قبل سنة 2016	57
الفرع الأول: مرحلة ما قبل صدور القانون التوجيهي رقم 11/98	57
الفرع الثاني: مرحلة التخطيط الخماسي	61
المطلب الثالث: البحث العلمي في ظل القانون التوجيهي رقم 21/15	69
الفرع الأول: دوافع إصدار قانون جديد للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي	69
الفرع الثاني: المستحدث بموجب القانون التوجيهي رقم21/15	71
الفصل الثاني: الإطار النظري لحرية البحث العلمي	80
المبحث الأول: مفهوم الحرية وحدودها	81
المطلب الأول: تعريف الحرية	81
الفرع الأول: التعريف اللغوي للحرية	82
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي	82
المطلب الثاني: خضوع الحرية للتقييد	85
الفرع الأول: مبررات التقييد	85

الفرع الثاني: شروط التقييد	86
المطلب الثالث: حدود الحرية	88
الفرع الأول: فكرة النظام العام كقيد عام للحرية	88
الفرع الثاني: مبدأ المساواة	90
المبحث الثاني: ماهية حرية البحث العلمي	91
المطلب الأول: التطور التاريخي لمفهوم حرية البحث العلمي	91
الفرع الأول: جذور مصطلح حرية البحث العلمي	92
الفرع الثاني: حرية البحث العلمي من تقليد ألماني إلى حرية معترف بها دوليا	96
الفرع الثالث: الإشارة إلى حرية البحث العلمي في المواثيق الدولية	99
المطلب الثاني: مفهوم حرية البحث العلمي	102
الفرع الأول: تعريف حرية البحث العلمي	102
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لحرية البحث العلمي	108
المطلب الثالث: عناصر أو مكونات حرية البحث العلمي	114
الفرع الأول: حرية الاختيار	114
الفرع الثاني: حرية الوصول للمعلومات	120
الفرع الثالث: حرية نشر نتائج البحث	122
الفرع الرابع: حرية التواصل	124
المبحث الثالث: تميز حرية البحث العلمي من خلال المضمون والحدود	127
المطلب الأول: علاقة حرية البحث العلمي بالحرية الأكاديمية	127
الفرع الأول: تاريخ ومضمون الحرية الأكاديمية	128
الفرع الثاني: أوجه الترابط بين حرية البحث العلمي والحرية الأكاديمية	133
المطلب الثاني: شرعية تقييد حرية البحث العلمي	139
الفرع الأول: مبررات تقييد حرية البحث العلمي(دعائم الشرعية)	139
الفرع الثاني: تنامي الوعي العالمي لضرورة تقييد حرية البحث	142
المطلب الثالث: ضوابط حرية البحث العلمي	151
الفرع الأول: حقوق الإنسان وكرامته كضابط لحرية البحث العلمي	151

الفرع الثاني: الأمن والسلامة العامة	157
الفرع الثالث: الأخلاق	161
الباب الثاني: ضمانات حرية البحث العلمي في القانون الجزائري	167
الفصل الأول: الضمانات القانونية لحرية البحث العلمي في الجزائر	169
المبحث الأول: الضمانات الدستورية لحرية البحث العلمي	170
المطلب الأول: المكانة التي يقرها الدستور للحقوق والحريات	171
الفرع الأول: قيمة الاعتراف الدستوري بحقوق الإنسان وحرياته	172
الفرع الثاني: أهمية الصياغة الصحيحة للاعتراف بالحقوق والحريات	175
الفرع الثالث: الآليات التي يضمن بها الدستور الحقوق والحريات المعترف بها	183
أولا: تعزيز تطبيق المبادئ الدستورية العليا	183
ثانيا : الرقابة على دستورية القوانين	186
ثالثا: تقييد تدخل المشرع لتنظيم الحقوق والحريات الأساسية	190
رابعا: أن لا ينال أي إجراء تعديل للدستور من مكتسبات الحقوق والحريات المحققة	197
المطلب الثاني: الاعتراف الدستوري بحرية البحث العلمي	198
الفرع الأول: اتجاهات الدول في الاعتراف دستوريا بحرية البحث العلمي	198
الفرع الثاني: منحى اعتراف المؤسس الجزائري بحرية البحث العلمي	202
المطلب الثالث: دسترة حرية البحث العلمي	209
الفرع الأول: أثر اعتراف المؤسس بحرية البحث العلمي سنة 2016	209
الفرع الثاني: حجم الضمانات في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020	213
أولا: الضمانات الدستورية المكفولة للحقوق وللحريات بصفة عامة	213
ثانيا : الضمانات المكفولة لحرية البحث العلمي	217

المبحث الثاني: الضمانات التشريعية لحرية البحث العلمي	220
المطلب الأول: البحث العلمي وظيفة عمومية	220
الفرع الأول: مدى دستورية تنظيم مهنة الباحث بموجب مراسيم	220
الفرع الثاني: أهم آثار اعتبار البحث العلمي وظيفة عمومية	223
المطلب الثاني: الضمانات المكفولة للباحث الدائم	231
الفرع الأول: حرية اختيار موضوع البحث	231
الفرع الثاني: الضمانات المرتبطة بنشاط الباحث الدائم داخل مؤسسة البحث	232
المطلب الثالث : الضمانات القانونية المكفولة للأستاذ الباحث	240
الفرع الأول: إشكالية الربط بين البحث والتدريس	240
الفرع الثاني: حقيقة الضمانات المكفولة للأستاذ الباحث	241
المبحث الثالث: الضمانات المؤسسية لنشاط البحث	243
المطلب الأول: البحث العلمي داخل مؤسسات التعليم العالي	243
الفرع الأول: الضمانات المكفولة للباحث داخل مؤسسات التعليم العالي	244
الفرع الثاني: تنظيم نشاط البحث العلمي داخل مؤسسة التعليم العالي	247
المطلب الثاني: البحث العلمي في المؤسسات البحثية الأخرى	257
الفرع الأول: دور المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي	257
الفرع الثاني: إشكالية ملكية البحث	260
المطلب الثالث: الضمانات التي توفرها النصوص المرافقة لنشاط الباحث	264
الفرع الأول: تقييم البحث العلمي	264
أولا : التقييم الاستراتيجي	266
ثانيا: التقييم العلمي	268
1-تقييم الباحثين	268
2-تقييم كيانات البحث	272
3 – تقييم برامج البحث	277
الفرع الثاني: النشر العلمي	278
أولا: معضلة حرية النشر	279
ثانيا : صعوبة النشر والوصول للمنشورات العلمية	287
الفرع الثالث: التثمين	290

الفصل الثاني: دور القضاء في حماية حرية البحث العلمي	299
المبحث الأول: القضاء الحارس الشرعي للحقوق والحريات	300
المطلب الأول: أساس حماية القضاء للحقوق الإنسان وحرياته	300
الفرع الأول: مبدأ القاضي الطبيعي	301
الفرع الثاني: مبدأ المساواة	302
المطلب الثاني: متطلبات الحماية القضائية للحقوق والحريات	304
الفرع الأول: الاستقلالية	304
الفرع الثاني: الحيادية	308
الفرع الثالث: النزاهة	310
المطلب الثالث: الآليات التي يكفل بها القضاء الحقوق والحريات	313
الفرع الأول: الآليات الدستورية المكفولة للمتضرر من انتهاكات حرياته	313
أولا : الحق في التقاضي	313
ثانيا: الحق في محاكمة عادلة	315
الفرع الثاني : الآليات المتاحة للمتضرر بموجب إجراءات التقاضي	316
أولا : الحق في التعويض	316
ثانيا: التجريم	318
ثالثا: قوة الأمر المقضي به	319
رابعا: الإحالة للمحكمة الدستورية	320
المبحث الثاني: الضمانات التي يمنحها القضاء الإداري لحرية البحث العلمي	321
المطلب الأول: دور القاضي الإداري كحامي للحقوق والحريات الأساسية	321
الفرع الأول: حقيقة لعب القاضي الإداري دور الحامي للحريات	322
الفرع الثاني: أهمية توفر عنصر الأسبقية لمواجهة الانتهاكات المحتملة للحريات	324
المطلب الثاني: أسلحة القاضي الإداري لحماية الحريات الأساسية	327
الفرع الأول: الرقابة القضائية على أعمال الإدارة كضمان للحماية	327
أولا: سلطة إلغاء القرارات الإدارية وأثرها على حماية الحريات	328
ثانيا: سلطة توجيه الأوامر	331

ثالثا: دور القاضي الإداري أثناء الظروف غير عادية	334
الفرع الثاني: إجراءات الاستعجال الإداري كضمان لفعالية حماية الحريات	343
أولا: سلطات قاضي الاستعجال في وقف انتهاكات الحريات تجسيد لسلطته في توجيه أوامر للإدارة	343
ثانيا : التدابير المخولة للقاضي الاستعجالي لوقف الانتهاكات الماسة بالحريات الأساسية	345
المطلب الثالث: بعض قرارات القضاء الإداري الجزائري ذات العلاقة بمجال البحث العلمي	355
الفرع الأول: منحة التكوين بالخارج حق أم امتياز؟	355
الفرع الثاني: حرية التنقل	358
المبحث الثالث: دور القاضي العادي في حماية الحقوق والحريات	361
المطلب الأول: الأحقية الطبيعية لدور القاضي العادي في حماية الحريات	361
الفرع الأول: أسس أحقية حماية القاضي العادي للحريات	361
الفرع الثاني: أهمية دور القضاء العادي في حماية حرية البحث العلمي	365
المطلب الثاني: الدعوى المدنية كضمانة لحرية البحث العلمي	367
الفرع الأول: نظام المسؤولية المدنية وسيلة لحماية حرية البحث العلمي	367
أولا: المسؤولية التقصيرية في مجال حقوق الإنسان وحرياته	369
ثانيا: المسؤولية المدنية ضمان وضابط لحرية البحث العلمي	373
الفرع الثاني: اختصاص القضاء المدني بمنازعات الملكية الفكرية	375
أولا: موقف المشرع الجزائري	376
ثانيا: الاستثناءات الواردة على حق طلب تدخل القضاء لحماية الملكية الفكرية	378
1-الاستثناءات الواردة على حق التأليف	379
2- الاستثناءات على حق المخترع في حماية ملكيته لاختراعه	381
المطلب الثالث: دور الدعوى الجزائية في حماية حرية البحث العلمي	383
الفرع الأول: ضمانات حرية البحث العلمي بموجب نظام المسؤولية الجنائية	383

أولا: الضمانات في مواجهة سلطة الدولة في تسليط العقوبة	384
ثانيا: الضمانات ضد التعدي على حرية البحث العلمي	389
1-الضمانات المتعلقة بحرية الباحث الشخصية	389
2- الضمانات الخاصة بنشاط الباحث	398
الفرع الثاني: التعدي على حقوق الملكية الفكرية للباحث	401
أولا: صور التعدي على الحق الأدبي للباحث	401
1-التعدي على حق الباحث في نسبة البحث إليه	401
2-عدم احترام المعايير العلمية أثناء الاقتباس	403
3-التعدي على عنوان المصنف	404
ثانيا: الحماية الجزائية لحقوق الملكية الفكرية للبحث	406
1-السلوك الإجرامي في جنحة التقليد	408
2- الشروط المطلوبة لتحقق فعل التقليد	410
3-العقوبة على جريمة التقليد	410
خاتمة	412
قائمة المراجع	420
الفهرس	451

ملخص

تعد عملية تنظيم نشاط البحث العلمي من الأشياء الحساسة التي يمكن أن تواجهها الدول، نظرا لوجوب مراعاة المرونة والتوازن بين مصلحة الباحثين و مختلف المصالح داخل المجتمع لإيجاد بيئة مشجعة على هذا النشاط، وبالمقابل قد يمثل ذلك أيضا عائقا أمام تطوره و نجاعته، وتلعب هنا حرية البحث العلمي دور المعيار الأساسي الذي يمكن الاعتماد عليه لخلق هذا التوازن.

الجزائر كغيرها من هذه الدول تحاول تنظيم مجال بحثها العلمي منذ عدة سنوات، حيث كان الانطلاقة الفعلية لهذه العملية في الثمانينات، لترتفع و ثيرتها مع بداية القرن الحالي، من خلال هذه الدراسة سنحاول الوقوف على أهم محاور وايجابيات وكذا سلبيات هذه العملية، بالإضافة إلى مختلف الضمانات التي يضعها المشرع لنجاح هذه العملية.

الكلمات المفتاحية: البحث العلمي، تنظيم، حرية، المشرع، ضمانات.

ABSTRACT

The process of organizing scientific research activity is one of the sensitive things that countries may be faced with, given the need to take into account flexibility and the balance between the interest of researchers and the various interests within society to create an environment which encourages this activity, and which can also represent an obstacle to its development and its effectiveness, and here the freedom of scientific research plays the role of the basic criterion on whom can count to create this balance.

Algeria, like other countries, has been trying to organize the field of its scientific research for several years, the effective start of this process being in the 80s, and which has accelerated its pace with the beginning of the current century, through this study. we will try to discover the most important axes and the positives as well as the negatives of this process, in addition to the various guarantees established by the legislator for the success of this process.

Key words: scientific research, regulation, freedom, legislation, guarantees.

Résumé

Le processus d'organisation de l'activité de recherche scientifique est l'une des choses sensibles auxquelles les pays peuvent être confrontés, étant donné la nécessité de prendre en compte la flexibilité et l'équilibre entre l'intérêt des chercheurs et les différents intérêts au sein de la société pour créer un environnement qui encourage cette activité. , et qui peut aussi représenter un obstacle à son développement et à son efficacité, et ici la liberté de la recherche scientifique joue le rôle du critère de base sur qui peut compter pour créer cet équilibre.

L'Algérie, comme d'autres pays, tente d'organiser le champ de sa recherche scientifique depuis plusieurs années, le démarrage effectif de ce processus étant dans les années 80, et qui es accélérée son rythme avec le début du siècle actuel, à travers de cette étude. Nous essaierons de découvrir les axes les plus importants et les points positifs ainsi que les négatifs de ce processus, en plus des diverses garanties établies par le législateur pour la réussite de ce processus.

Mots clés: recherche scientifique, réglementation, liberté, législation, garanties.